الجزء الثاني
من
فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسمعيل
البخاري لشيخ الإسلام قاضي القضاة الحافظ
أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن
محمد بن حجر العسقلاني الشافعي
نزيل القاهرة رحمه الله

التزام عبد الرحمن محمد
بميدان الجامع الأزهر بمصر
سنة ١٣٤٨ هجرية

المطبعة البهية المصرية لصاحبها عبد الرحمن محمد
بجوار الجامع الأزهر بمصر

الطبعة الثانية

دار
احياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

باب مواقيت الصلاة وفضلها

وقوله إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقته عليهم **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره

﴿ باب مواقيت الصلاة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا للمستملي وبعده البسملة ولرفيقيه البسملة مقدمة وبعدها باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا في نسخة الصغاني وكذا لكريمة لكن بلا بسملة وكذا للاصيلي لكن بلا باب والمواقيت جمع ميقات وهو مفعال من الوقت وهو القدر المحدد للفعل من الزمان أو المكان (قوله كتابا موقوتا موقتا وقته عليهم) كذا وقع في أكثر الروايات وسقط في بعضها لفظ موقتا فاستشكل ابن التين تشديدا لقاف من وقته وقال المعروف في اللغة التخفيف اه والظاهر أن المصنف أراد بقوله موقتا بيان أن قوله موقوتا من التوقيت فقد جاء عن مجاهد في معنى قوله موقوتا قال مفروضا وعن غيره محدودا وقال صاحب المنتهي كل شيء جعل له حين وغاية فهو موقت يقال وقته ليوم كذا أي أجله (قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي وهذا الحديث أول شيء في الموطأ ورجاله كلهم مدنيون (قوله أخر الصلاة يوما) وللمصنف في بدء الخلق من طريق الليث عن ابن شهاب بيان الصلاة المذكورة ولفظه أخر العصر شيأ قال ابن عبد البر ظاهر سياقه انه فعل ذلك يوما ما لان ذلك كان عادة له وان كان أهل بيته معروفين بذلك اه وسيأتي بيان ذلك قريبا في باب تضييع الصلاة عن وقتها وكذا في نسخة الصغاني وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب أخر الصلاة مرة يعني العصر وللطبراني من طريق أبي بكر بن حزم أن عروة حدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة يعني بني أمية قال ابن عبد البر المراد انه

أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ . ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ . ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ . ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَ

أخرها حتي خرج الوقت المستحب لانه أخرها حتي غربت الشمس اهـ ويؤيده سياق رواية الليث المتقدمة وأما مارواه الطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب في هذا الحديث قال دعا المؤذن لصلاة العصر فامسي عمر بن عبدالعزيز قبل أن يصليها فمحمول علي أنه قارب المساء لانه دخل فيه وقد رجع ابن عبدالعزيز عن ذلك فروى الاوزاعي عن عاصم بن رجاء بن حيوية عن أبيه ان عمر بن عبدالعزيز يعني في خلافته كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل (قوله ان المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما) بين عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الصلاة المذكورة العصر أيضا ولفظه أمسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر (قوله وهو بالعراق) في الموطا رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وكذا أخرجه الاسماعيلي عن أبي خليفة عن القعنبي والكوفة من جملة العراق فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذذاك أميرا عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان (قوله أبو مسعود) أي عقبة بن عمرو البدري (قوله ماهذا) أي التأخير (قوله أليس) كذا الرواية وهو استعمال صحيح لكن الاكثر في الاستعمال في مخاطبة الحاضر ألست وفي مخاطبة الغائب أليس (قوله قد علمت) قال عياض يدل ظاهره على علم المغيرة بذلك ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل الظن من أبي مسعود لعلمه بصحبة المغيرة (قلت) ويؤيد الاول رواية شعيب عن ابن شهاب عند المصنف في غزوة بدر بلفظ فقال لقد علمت بغير أداة استفهام ونحوه لعبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعا (قوله أن جبريل نزل) بين ابن اسحق في المغازي ان ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسراء قال ابن اسحق حدثني عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي أسري به لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولي أي صلاة الظهر فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلي به جبريل وصلي النبي صلي الله عليه وسلم بالناس فذكر الحديث وفيه رد علي من زعم أن بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق ان ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم (قوله نزل فصلي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال عياض ظاهره ان صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن المنصوص في غيره ان جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل كان كلما فعل جزأ من الصلاة تابعه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله اهـ وبهذا جزم النووي وقال غيره الفاء بمعنى الواو واعترض بانه يلزم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقدم في بعض الاركان علي جبريل علي ما يقتضيه مطلق الجمع وأجيب بمراعاة الحيثية وهي التبيين فكان لاجل ذلك يتراخي عنه وقيل الفاء للسببية كقوله تعالي فوكزه موسى فقضى عليه وفي رواية الليث عند المصنف وغيره نزل جبريل فامني فصليت معه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر نزل فصلي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس معه وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمة وانما دعاهم الي الصلاة بقوله الصلاة جامعة لان الاذان لم يكن شرع حينئذ واستدل بهذا الحديث علي جواز الائتمام بمن يأتم بغيره ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي صلي الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه فانه محمول علي انه كان مبلغا فقط كما سيأتي تقريره في ابواب الامامة واستدل به أيضا علي جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس قاله ابن العربي وغيره وأجاب عياض باحتمال أن لا تكون تلك الصلاة كانت واجبة علي النبي صلي الله عليه وسلم حينئذ وتعقبه بما تقدم

بِهٰذَا أُمِرْتُ . قَالَ عُرْوَةُ لِعُرْوَةَ اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ أَوَإِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ .

من انها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة وأجاب باحتمال أن الوجوب عليه كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة قال وأيضا لانسلم أن جبريل كان متنفلا بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها فهي صلاة مفترض خلف مفترض اه وقال ابن المنير قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بفرض خلف مفترض بفرض آخر كذا قال وهو مسلم له في صورة المؤداة مثلا خلف المقضية لا في صورة الظهر خلف العصر مثلا (قوله بهذا أمرت) بفتح المثناة على المشهور والمعنى هذا الذي أمرت به أن تصليه كل يوم وليلة وروى بالضم أي هذا الذي أمرت بتبليغه لك (قوله اعلم) بصيغة الامر (قوله أوان جبريل) بفتح الهمزة وهي للاستفهام والواو هي العاطفة والعطف على شيء مقدر و بكسر همزة ان يجوز الصحيح (قوله وقوت الصلاة) كذا للمستملي بصيغة الجمع وللباقين وقت الصلاة بالافراد وهو للجنس (قوله كذلك كان بشير) هو بفتح الموحدة بعدها معجمة بوزن فعيل وهو تابعي جليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ ورآه قال ابن عبد البر هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لان بن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر وعروة لم يقل حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ اه وقال الكرماني اعلم أن الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم يقل أبو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) هذا لا يسمى منقطعا اصطلاحا وانما هو مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه كصحابي آخر على ان رواية الليث عند المصنف تزيل الاشكال كله ولفظه فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث وكذا سياق ابن شهاب وليس فيه التصريح بسماعه له من عروة وابن شهاب قد جرب عليه التدليس لكن وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فذكره وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز الحديث قال القرطبي قول عروة ان جبريل نزل ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز اذ لم يعين له الاوقات قال وغاية ما يتوهم عليه انه نبهه وذكره بما كان يعرفه من تفاصيل الاوقات قال وفيه بعد الانكار عمر على عروة حيث قال له اعلم ما تحدث يا عروة قال وظاهر هذا الانكار انه لم يكن عنده علم من امامة جبريل (قلت) لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها ان لا يكون عنده علم بتفاصيل الاوقات المذكورة من جهة العمل المستمر لكن لم يكن يعرف ان أصله بتبيين جبريل بالفعل فلهذا استثبت فيه وكانه كان يرى ان لا فضيلة بين أجزاء الوقت الواحد وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة ولم أقف في شيء من الروايات على جواب المغيرة لابي مسعود والظاهر أنه رجع اليه والله أعلم وأما ما زاده عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري في هذه القصة قال فلم ينزل عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا ورواه أبو الشيخ في كتاب المواقيت له من طريق الوليد عن الاوزاعي عن الزهري قال ما زال عمر بن عبد العزيز يتعلم مواقيت الصلاة حتى مات ومن طريق اسمعيل بن حكيم ان عمر بن عبد العزيز جعل ساعات ينقضين مع غروب الشمس زاد من طريق ابن اسحق عن الزهري فما أخرها حتى مات فكله يدل على ان عمر لم يكن يحتاط في الاوقات كثيرا احتياط الابعد ان حدثه عروة بالحديث المذكور (تنبيه) ورد في هذه القصة من وجه آخر عن الزهري بيان أبي مسعود للاوقات وفي ذلك ما يرفع الاشكال و يوضح توجيه احتجاج عروة به فروى أبو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب كلاهما عن اسامة بن زيد عن الزهري هذا الحديث باسناده وزاد في آخره قال أبو مسعود فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس فذكر الحديث وذكر أبو داود ان أسامة بن زيد تفرد بتفسير الاوقات فيه وان أصحاب الزهري لم يذكروا ذلك قال وكذا رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة لم يذكر تفسيرا اه ورواية هشام أخرجها سعيد بن منصور في سننه ورواية حبيب أخرجها الحرث بن أبي أسامة في مسنده وقد وجدت ما يعضد

قالَ عُرْوَةُ كَذٰلِكَ كانَ بَشِيرُ ابْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ **باب** مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ قالَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالُوا إِنَّا مِنْ هٰذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا فَقالَ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الإِيمَانِ بِاللهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ وَإِقامُ الصَّلاةِ . وَإِيتَاءُ الزَّكاةِ . وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ

رواية أسامة ويزيد عليها ان البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن أبي بكر بن حزم انه بلغه عن أبي مسعود فذكره منقطعا لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة فرجع الحديث الى عروة ووضح ان له أصلا وان في رواية مالك ومن تابعه اختصارا و بذلك جزم ابن عبد البر وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ وفي الحديث من الفوائد دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة واستتابة العالم فيما يستغفر به السامع والرجوع عند التنازع الى السنة وفيه فضيلة عمر بن عبد العزيز وفيه فضيلة المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل وقبول خبر الواحد الثبت واستدل به ابن بطال وغيره على ان الحجة بالمتصل دون المنقطع لان عروة اجاب عن استفهام عمر له لما أن أرسل الحديث بذكر من حدثه به فرجع اليه فكأن عمر قال له تأمل ما تقول فلعله بلغك عن غير ثبت فكأن عروة قال له بل قد سمعته ممن قد سمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاحب قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به عياض على جواز الاحتجاج بمرسل الثقة كصنيع عروة حين احتج على عمر قال وانما راجعه عمر لثبته فيه لا لكونه لم يرض به مرسلا كذا قال وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطال وقال ابن بطال أيضا في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في أن جبريل أم بالنبي صلى الله عليه وسلم في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة قال لانه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته في آخر الوقت محتجا بصلاة جبريل مع ان جبريل قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين وأجيب باحتمال ان تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشيء مثليه لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فينتجه انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث أو يكون عروة أنكر مخالفة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في أول الوقت و رأى ان الصلاة بعد ذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضا وقد روى سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب مرسلا قال ان الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته لما فاته من وقتها خير له من أهله وماله و رواه أيضا عن ابن عمر من قوله و يؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة في كونه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها وهي الصلاة التي وقع الانكار بسببها و بذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث أبي مسعود لان حديث عائشة يشعر بمواظبته على صلاة العصر في أول الوقت وحديث أبي مسعود يشعر بان أصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل (قوله) قال عروة ولقد حدثتني عائشة) قال الكرماني هو اما مقول ابن شهاب أو تعليق من البخاري (قلت) الاحتمال الثاني على بعده مغاير للواقع كما سيظهر في باب وقت العصر قريبا فقد ذكره مسندا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فهو مقوله وليس بتعليق وسنذكر الكلام على فوائده هناك ان شاء الله تعالى (قوله باب منيبين اليه) كذا عند أبي ذر بتنوين باب ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة والمنيب التائب من الانابة وهي الرجوع

بابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ . وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ . وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ **بابُ** الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ قُلْتُ أَنَا كَمَا قَالَهُ قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ . قُلْتُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ قَالَ لَيْسَ هٰذَا أُرِيدُ وَلٰكِنِ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً قَالَ أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ قَالَ يُكْسَرُ قَالَ إِذاً لَا يُغْلَقَ أَبَداً قُلْنَا أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ فَقَالَ الْبَابُ عُمَرُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ

وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها وأجيب بان المراد ان ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لا أن من وافقهم فى الترك صار مشركا وهى من أعظم ماورد في القرآن من فضل الصلاة ومناسبتها لحديث وفد عبدالقيس أن فى الآية اقتران نفى الشرك باقامة الصلاة وفى الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الايمان وقوله فى هذه الرواية حدثنا عباد وهو ابن عباد كذا لابي ذر وسقطت الواو لغيره وهو ممن وافق اسمه اسم أبيه واسم جده حبيب بن المهلب بن أبي صفرة وقوله انا هذا الحي هو بالنصب على الاختصاص والله أعلم (قوله باب البيعة على اقام الصلاة) وفى رواية كريمة اقامة والمراد بالبيعة المبايعة على الاسلام وكان النبي صلى الله عليه وسلم أول مايشترط بعد التوحيد اقامة الصلاة لانها رأس العبادات البدنية ثم اداء الزكاة لانها رأس العبادات المالية ثم يعلم كل قوم ماحاجتهم اليه أمس فبايع جريرا على النصيحة لانه كان سيد قومه فارشده الى تعليمهم بامره بالنصيحة لهم وبايع وفد عبد القيس على اداء الخمس لكونهم كانوا أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر وقد تقدم الكلام على حديث جرير أيضا مستوفى في آخر كتاب الايمان ويحيى فى الاسناد أيضا هو القطان واسمعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم (قوله باب الصلاة كفارة) كذا للاكثر وللمستملى باب تكفير الصلاة (قوله حدثنا يحيى) هو القطان وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل (قوله سمعت حذيفة) للمستملى حدثني حذيفة (قوله في الفتنة) فيه دليل على جواز اطلاق اللفظ العام وارادة الخاص اذ تبين انه لم يسأل الا عن فتنة مخصوصة ومعنى الفتنة فى الاصل الاختبار والامتحان ثم استعملت فى كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء وتطلق على الكفر والغلو فى التأويل البعيد وعلى المضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن الى القبيح والميل الي الشيء والاعجاب به وتكون فى الخير والشر كقوله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة (قوله أنا كما قاله) أى أنا أحفظ ماقاله والكاف زائدة للتأكيد أو هى بمعنى على ويحتمل ان يراد بها المثلية أي أقول مثل ماقاله (قوله عليه) أى على النبي صلى الله عليه وسلم (أوعليها) أى على المقالة والشك من أحد رواته (قوله الامر والنهي) أى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به فى الزكاة (قوله قلنا) هو مقول شقيق وقوله انى حدثته هو مقول حذيفة والاغاليط جمع أغلوطة وقوله فهبنا أى خفنا وهو مقول شقيق

أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِي هٰذَا قَالَ لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ **باب** فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنَا صَاحِبُ هٰذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا قَالَ

أيضا وقوله الباب عمر لا يغاير قوله قبل ذلك ان بينه و بين الفتنة بابا لان المراد بقوله بينك و بينها أي بين زمانك و بين زمان الفتنة وجود حياتك وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى (قوله ان رجلا) هو أبو اليسر بفتح التحتانية المهملة الانصاري رواه الترمذي وقيل غيره ولم أقف على اسم المرأة المذكورة ولكن جاء في بعض الاحاديث انها من الانصار (قوله لجميع أمتي كلهم) فيه مبالغة في التأكيد وسقط كلهم من رواية المستملي وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في آخر تفسير سورة هود ان شاء الله تعالى واحتج المرجئة بظاهره وظاهر الذي قبله على ان أفعال الخير مكفرة للكبائر والصغائر وحمله جمهور أهل السنة على الصغائر عملا بحمل المطلق على المقيد كما سيأتي بسطه هناك ان شاء الله تعالى (قوله باب فضل الصلاة لوقتها) كذا ترجم وأورده بلفظ على وقتها وهي رواية شعبة وأكثر الرواة ثم أخرجه في التوحيد من وجه آخر بلفظ الترجمة وكذا أخرجه مسلم باللفظين (قوله قال الوليد بن العيزار أخبرني) هو على التقديم والتاخير (قوله حدثنا صاحب هذه الدار) كذا رواه شعبة مبهما ورواه مالك بن مغول عند المصنف في الجهاد وأبو اسحق الشيباني في التوحيد عن الوليد فصرحا باسم عبد الله وكذا رواه النسائي من طريق أبي معاوية الضحى عن أبي عمرو الشيباني وأحمد من طريق ٢ أبي عبيدة بن عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه (قوله وأشار بيده) فيه الاكتفاء بالاشارة المفهمة عن التصريح وعبد الله هو ابن مسعود (قوله أي العمل أحب الى الله) في رواية مالك بن مغول أي العمل أفضل وكذا الاكثر الرواة فان كان هذا اللفظ هو المسؤل به فلفظ حديث الباب ملزوم عنه ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الاجوبة بانه أفضل الاعمال أن الجواب اختلف لاختلاف احوال السائلين بان أعلم كل قوم بما يحتاجون اليه أو بما لهم فيه رغبة او بما هو لائق بهم أو كان الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت أفضل من غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام أفضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها وقد تضافرت النصوص على ان الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل أو ان أفضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد من أفضل الاعمال فحذفت من وهي مرادة وقال ابن دقيق العيد الاعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية وأراد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من أعمال القلوب فلا تعارض حينئذ بينه و بين حديث أبي هريرة أفضل الاعمال ايمان بالله الحديث وقال غيره المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لانه يتوقف على اذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه (قوله الصلاة على وقتها) قال ابن بطال فيه ان البدار الى الصلاة في أول أوقاتها أفضل من التراخي فيها لانه انما شرط فيها أن تكون أحب الاعمال اذا أقيمت لوقتها المستحب (قلت) وفي أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر قال ابن دقيق العيد ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولا ولا آخر وكأن المقصود به الاحتراز عما اذا وقعت قضاء وتعقب بان أخرجها عن وقتها محرم ولفظ أحب يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها آخر الوقت وأجيب بان المشاركة انما هي بالنسبة الى الصلاة وغيرها من الاعمال

(٢) قوله أبي عبيدة بن عبيدة في نسخة اسقاط بن عبيدة فحرر اه

ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي

بَابُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي

فان وقعت الصلاة فى وقتها كانت أحب الله الى من غيرها من الاعمال فوقع الاحتراز بما اذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فان اخراجهما لها عن وقتها ولا يوصف بالتحريم لا يوصف بكونه أفضل الاعمال مع كونه محبوبا لكن إيقاعها في الوقت أحب (تنبيه) اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب وهو قوله على وقتها وخالفهم على بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال الصلاة فى أول وقتها أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه قال الدارقطني ما أحسبه حفظه لانه كبر وتغير حفظه (قلت) ورواه الحسن بن على المعمري فى اليوم والليلة عن أبي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك قال الدارقطني تفرد به المعمرى فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ على وقتها ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة وهكذا رواه أصحاب غندر عنه والظاهر أن المعمرى وهم فيه لانه كان يحدث من حفظه وقد أطلق النووى فى شرح المهذب أن رواية فى أول وقتها ضعيفة اه لكن لها طريق أخري اخرجها ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة كذا أخرجه المصنف وغيره وكأن من رواها كذلك ظن أن المعني واحد ويمكن أن يكون أخذه من لفظه على لانها تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله قال القرطبي وغيره قوله لوقتها اللام للاستقبال مثل قوله تعالي فطلقوهن لعدتهن أى مستقبلات عدتهن وقيل للابتداء كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس وقيل بمعني فى أي وقتها وقوله على وقتها قيل على بمعني اللام فتقدم وقيل لارادة الاستعلاء على الوقت وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الاداء فيه (قوله ثم أي) قيل الصواب أنه غير منون لانه غير موقوف عليه فى الكلام والسائل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده قاله الفاكهاني وحكي ابن الجوزى عن ابن الخشاب الجزم بتنوينه لانه معرب غير مضاف وتعقب بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لفظا والتقدير ثم أى العمل أحب فيوقف عليه بلا تنوين وقد نص سيبويه على أنها تعرب ولكنها تبني اذا أضيفت واستشكله الزجاج (قوله قال برالوالدين) كذا للاكثر وللمستملى قال ثم برالوالدين بزيادة ثم قال بعضهم هذا الحديث موافق لقوله تعالى أن اشكر لى ولوالديك وكأنه أخذه من تفسير بن عيينة حيث قال من صلي الصلوات الخمس فقد شكر لله ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكر لهما (قوله حدثني بهن) هو مقول عبد الله بن مسعود وفيه تقرير وتأكيد لما تقدم من أنه باشر السؤال وسمع الجواب (قوله ولواستزدته) يحتمل أن يريد من هذا النوع وهو مراتب أفضل الاعمال ويحتمل أن يريد من مطلق المسائل المحتاج اليها وزاد الترمذى من طريق المسعودى عن الوليد فسكت عني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولواستزدته لزادني فكأنه استشعر منه مشقة ويؤيده ما في رواية لمسلم فما تركت أن أستزيده الا ادعاء عليه أى شفقة عليه لئلا يسأم وفى الحديث فضل تعظيم الوالدين وان أعمال البر يفضل بعضها على بعض وفيه السؤال عن مسائل شتى فى وقت واحد والرفق بالعالم والتوقف عن الاكثار عليه خشية ملاله وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والشفقة عليه وما كان هو عليه من ارشاد المسترشدين ولوشق عليه وفيه ان الاشارة تنزل منزلة التصريح اذا كانت معينة للمشار اليه مميزة له عن غيره قال ابن بزيزة الذى يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن لان فيه بذل النفس الا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها فى أوقاتها والمحافظة على برالوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبه أمر الله فيه الا الصديقون والله أعلم (قوله باب) بالتنوين (الصلوات الخمس كفارة) كذا ثبت فى أكثر الروايات وهى أخص من الترجمة السابقة على التى قبلها وسقطت الترجمة من

ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ قَالُوا لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ فَذٰلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُوا اللهُ بِهِ الْخَطَايَا

بعض الروايات وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه وزاد الكشميهني بعد قوله كفارة للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها (قوله ابن أبي حازم والدراوردي) كل منهما يسمى عبد العزيز وهما مدنيان وكذا بقية رجال الاسناد (قوله عن يزيد بن عبد الله) أي ابن أبي أسامة بن الهاد الليثي وهو تابعي صغير ولم أر هذا الحديث بهذا الاسناد الا من طريقه وأخرجه مسلم أيضا من طريق الليث بن سعد وبكر بن مضر كلاهما عنه نعم روى من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أخرجه البيهقي في الشعب من طريق محمد بن عبيد عنه لكنه شاذ لان أصحاب الاعمش انما رووه عنه عن أبي سفيان عن جابر وهو عند مسلم أيضا من هذا الوجه (قوله عن محمد بن ابراهيم) هو التيمي راوي حديث الاعمال وهو من التابعين أيضا ففي الاسناد ثلاثة تابعيون على نسق (قوله أرأيتم) هو استفهام تقرير متعلق بالاستخبار أي أخبروني هل يبقى (قوله لو ان نهرا) قال الطيبي لفظ لو يقتضي أن يدخل على الفعل وان يجاب لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيدا وتقريرا والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي كذا والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي سمي بذلك لسعته وكذلك سمي النهار لسعة ضوئه (قوله ما تقول) كذا في النسخ المعتمدة بأفراد المخاطب والمعنى ما تقول يا أيها السامع ولا بي نعيم في المستخرج على مسلم وكذا للاسماعيلي والجوزقي ما تقولون بصيغة الجمع والاشارة في ذلك الى الاغتسال قال ابن مالك فيه شاهد على أجراء فعل القول مجرى فعل الظن وشرطه أن يكون مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام (قوله يبقي) بضم أوله على الفاعلية (قوله من درنه) زاد مسلم شيأ والدرن الوسخ وقد يطلق الدرن على الحب الصغار التي تحصل في بعض الاجساد ويأتي البحث في ذلك (قوله قالوا لا يبقي) بضم أوله أيضا وشيأ منصوب على المفعولية ولمسلم لا يبقي بفتح أوله وشيء بالرفع والفاء في قوله فذلك جواب شيء محذوف أي اذا تقرر ذلك عندكم فهو مثل الصلوات الخ وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الطيبي في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب لانهم لم يقتصروا في الجواب على لا يبل أعادوا اللفظ تأكيدا وقال ابن العربي وجه التمثيل ان المرء كما يتدنس بالاقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنبا الا أسقطته انتهى وظاهره ان المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة لكن قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان المراد الصغائر خاصة لانه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة الى ما هو أكبر منه من القروح والجراحات انتهى وهو مبني على أن المراد بالدرن في الحديث الحب والظاهر ان المراد به الوسخ لانه هو الذي يناسبه الاغتسال والتنظف وقد جاء من حديث أبي سعيد الخدري التصريح بذلك وهو فيما أخرجه البزار والطبراني باسناد لا باس به من طريق عطاء بن يسار انه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيت لو أن رجلا كان له معتمل وبين منزله ومعتمله خمسة أنهار فاذا انطلق الى معتمله عمل ما شاء الله فاصابه وسخ أو عرق فكلما مر بنهر اغتسل منه الحديث ولهذا قال القرطبي ظاهر الحديث ان الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب وهو مشكل لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر فعلى هذا المقيد يحمل ما أطلق في غيره ﴿فائدة﴾ قال ابن بزيزة في شرح الاحكام بتوجه على حديث العلاء اشكال يصعب التخلص منه وذلك أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر واذا كان كذلك فما الذي تكفره الصلوات الخمس انتهى وقد أجاب عنه شيخنا الامام البلقيني بان السؤال غير وارد لان مراد الله ان تجتنبوا أي في جميع العمر

باب تضييع الصلاة عن وقتها حدثنا موسى بن إسمعيل قال حدثنا مهدي عن غيلان عن أنس قال ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ قيل الصلاة قال أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها حدثنا عمرو بن زرارة قال أخبرنا عبد الواحد ابن واصل أبو عبيدة الحداد

ومعناه الموافقة على هذه الحالة من وقت الايمان أو التكليف الى الموت والذى فى الحديث ان الصلوات الخمس تكفر ما بينها أى فى يومها اذا اجتنبت الكبائر فى ذلك اليوم فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث انتهى وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فمن لم يفعلها لم يعد مجتنبا للكبائر لان تركها من الكبائر فوقف التكفير على فعلها والله أعلم وقد فصل شيخنا الامام البلقيني أحوال الانسان بالنسبة إلى ما يصدر منه من صغيرة وكبيرة فقال تنحصر فى خمسة أحدها أن لا يصدر منه شىء البتة فهذا يعارض برفع الدرجات ثانيها يأتي بصغائر بلا اصرار فهذا تكفر عنه جزما ثالثها مثله لكن مع الاصرار فلا تكفر إذا قلنا ان الاصرار على الصغائر كبيرة رابعها أن يأتي بكبيرة واحدة وصغائر خامسها ان يأتى بكبائر وصغائر وهذا فيه نظر يحتمل اذا لم يجتنب الكبائر ان لا تكفر الكبائر بل تكفر الصغائر ويحتمل ان لا تكفر شيأ أصلا والثاني أرجح لان مفهوم المخالفة اذا لم تتعين جهته لا يعمل به فهنا لا تكفر شيأ أملا اختلاط الكبائر والصغائر أو لتمحض الكبائر أو تكفر الصغائر فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة لدورانه بين الفصلين فلا يعمل به ويؤيده ان مقتضى تجتنب الكبائر ان هناك كبائر ومقتضى ما اجتنبت الكبائر أن لا كبائر فيصان الحديث عنه (تنبيه) لم أره فى شىء من طرقه عند أحد من الأئمة الستة وأحمد بلفظ ما تقول الا عند البخارى وليس هو عند ابي داود أصلا وهو عند ابن ماجه من حديث عثمان لا من حديث أبي هريرة ولفظ مسلم أرأيتم لو ان نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل كان يبقي من درنه شىء وعلى لفظه اقتصر عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين وكذا الحميدي ووقع فى كلام بعض المتأخرين بعد أن ساقه بلفظ ما تقولون انه فى الصحيحين والسنن الاربعة وكانه أراد أصل الحديث لكن يرد عليه انه ليس عند أبي داود أصلا ولا ابن ماجه من حديث أبي هريرة ووقع فى بعض النسخ المتأخرة من البخارى بالياء التحتانية آخر الحروف من يقول فزعم بعض أهل العصر أنه غلط وانه لا يصح من حيث المعني واعتمد على ما ذكره ابن مالك مما قدمته وأخطأ فى ذلك بل له وجه وجيه والتقدير ما يقول أحدكم فى ذلك والشرط الذى ذكره ابن مالك وغيره من النحاة انما هو لا جزاء فعل القول بجرى فعل الظن كما تقدم وأما اذا ترك القول على حقيقته فلا وهذا ظاهر وانما نبهت عليه لئلا يغتر به (قوله باب فى تضييع الصلاة عن وقتها) ثبتت هذه الترجمة فى رواية الحموى والكشميهنى وسقطت للباقين (قوله مهدى) هو ابن ميمون وغيلان هو ابن جرير والاسناد كله بصريون (قوله قيل الصلاة) أى قيل له الصلاة هي شيء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم وهى باقية فكيف يصح هذا السلب العام فأجاب بانهم غيروها أيضا بأن أخرجوها عن الوقت وهذا الذى قال لا نس ذلك يقال له أبو رافع بينه احمد بن حنبل فى روايته لهذا الحديث عن روح عن عثمان بن سعد عن أنس فذكر نحوه فقال ابو رافع يا أبا حمزة ولا الصلاة فقال له أنس قد علمتم ما صنع الحجاج فى الصلاة (قوله صنعتم) بالمهملتين والنون للاكثر وللكشميهني بالمعجمة وتشديد الياء وهو أوضح فى مطابقة الترجمة ويؤيد الاول ما ذكرته آنفا من رواية عثمان بن سعد وما رواه الترمذى من طريق ابي عمران الجونى عن انس فذكر نحو هذا الحديث وقال فى آخره أولم يصنعوا فى الصلاة ما قد علمتم وروي ابن سعد فى الطبقات سبب قول انس هذا القول فاخرج فى ترجمة انس من طريق عبد الرحمن بن العريان الحارثي سمعت ثابتا البنانى قال كنا مع انس بن مالك فأخر الحجاج الصلاة فقام انس يريد ان يكلمه فنهاه اخوانه شفقة عليه منه فخرج فركب دابته فقال فى مسيره ذلك والله ما اعرف شيأ مما كنا عليه على عهد

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكَ فَقَالَ لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ * وَقَالَ بَكْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَهُ **باب** الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَتْفِلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى * وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ لَا يَتْفِلُ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ *

النبي صلى الله عليه وسلم الاشهادة ان لااله الاالله فقال رجل فالصلاة يا ابا حمزة قال قد جعلتم الظهر عند المغرب افتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ابي عمر في مسنده من طريق حماد عن ثابت مختصرا (قوله عن عثمان بن ابي رواد) هو خراساني سكن البصرة واسم ابيه ميمون (قوله اخو عبد العزيز) اي هو اخو عبد العزيز وللكشميهني اخي عبد العزيز وهو بدل من قوله عثمان (قوله بدمشق) كان قدوم انس دمشق في امارة الحجاج على العراق قدمها شاكيا من الحجاج للخليفة وهو اذذاك الوليد بن عبد الملك (قوله مما أدركت) اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله الاهذه الصلاة) بالنصب والمراد انه لايعرف شيأ موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه غير الصلاة (قوله وهذه الصلاة قد ضيعت) قال المهلب المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا انهم اخرجوها عن الوقت كذا قال وتبعه جماعة وهو مع عدم مطابقته للترجمة مخالف للواقع فقد صح ان الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والآثار في ذلك مشهورة منها مارواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخر الوليد الجمعة حتى امسى فجئت فصليت الظهر قبل ان اجلس ثم صليت العصر وانا جالس ايماء وهو يخطب وانما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل ومنها مارواه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق ابي بكر بن عتبة قال صليت الى جنب ابي جحيفة فسى الحجاج بالصلاة فقام ابو جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمر انه كان يصلي مع الحجاج فلما أخر الصلاة ترك ان يشهدها معه ومن طريق محمد بن أبي اسماعيل قال كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد فأخروا الصلاة فنظرت الى سعيد بن جبير وعطاء يوما آن ايماء وهما قاعدان (قوله وقال بكر بن خلف) هو البصري نزيل مكة وليس له في الجامع الاهذا الموضع وقد وصله الاسماعيلي قال اخبرنا محمود بن محمد الواسطي قال اخبرنا أبو بشر بكر بن خلف (قوله نحوه) سياقه عند الاسماعيلي موافق للذي قبله الاأنه زاد فيه وهو وحده وقال فيه لاأعرف شيأ مما كنا عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سواء ﴿ تنبيه ﴾ اطلاق أنس محمول على ماشاهده من أمراء الشام والبصرة خاصة والا فسيأتي في هذا الكتاب انه قدم المدينة فقال ما أنكرت شيأ ألا انكم لاتقيمون الصفوف والسبب فيه انه قدم المدينة وعمر بن عبد العزيز أميرها حينئذ وكان على طريقة أهل بيته حتى أخبره عروة عن بشير ابن أبي مسعود عن أبيه بالنص على الاوقات فكان يحافظ بعد ذلك على عدم اخراج الصلاة عن وقتها كما تقدم بيانه في أوائل الصلاة ومع ذلك فكان (٣) يراعي الامد معهم فيؤخر الظهر الى آخر وقتها وقد أنكر ذلك أنس أيضا كما في حديث أبي امامة بن سهل عنه (قوله باب المصلي يناجي ربه) تقدم الكلام على حديث هذا الباب في أبواب المساجد ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة ان الاحاديث السابقة دلت على مدح من أوقع الصلاة في وقتها وذم من أخرجها عن وقتها ومناجاة الرب جل جلاله أرفع درجات العبد فأشار المصنف بايراد ذلك الى الترغيب في المحافظة على الفرائض في أوقاتها لتحصيل هذه المنزلة السنية التي يحظى فواتها على من قصر في ذلك (قوله حدثنا هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي (قوله وقال سعيد) أي ابن أبي عروبة (عن قتادة) أي

---

(٣) قوله يراعي الامد في نسخة أخري يراعي الامر اه مصححه

وَقَالَ شُعْبَةُ لَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ * وَقَالَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَبْزُقُ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ بُنَاجِي رَبَّهُ **باب** الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ **حدثنا** أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ

بالاسناد المذكور وطريقه موصولة عند الامام أحمد وابن حبان وقوله فيها قدامه أو بين يديه شك من الراوى (قوله وقال شعبة) أي عن قتادة بالاسناد أيضا وطريقه موصولة عند المصنف فيما تقدم عن آدم عنه وتقدم أيضا فى باب حك المخاط من المسجد عن حفص بن عمر عن شعبة وأراد بهذين التعليقين بيان اختلاف ألفاظ أصحاب قتادة عنه فى رواية هذا الحديث ورواية شعبة اتم الروايات لكن ليس فيها المناجات وقال الكرماني ليس هذا التعليق موقوفا على قتادة ولا على شعبة يعني بل هى مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا حدثنا مسلم حدثنا هشام وحدثنا مسلم قال قال سعيد وحدثنا مسلم قال قال شعبة انتهي وهو احتمال ضعيف بالنسبة لشعبة فان مسلم بن ابراهيم سمع منه وباطل بالنسبة لسعيد فانه لا رواية له عنه والذى ذكرته هو المعتمد وكذا طريق حميد وصلها المؤلف في أول أبواب المساجد من طريق اسماعيل بن جعفر عنه لكن ليس فيها قوله ولا عن يمينه (قوله اعتدلوا في السجود) يأتى الكلام عليه فى أبواب صفة الصلاة (قوله فانما يناجى) فى رواية الكشميهنى فانه يناجى ربه قال الكرمانى ما حاصله تقدم ان علة النهى عن البزاق عن اليمين بان عن يمينه ملكا وهنا علل بالمناجاة ولا تنافى بينهما لان الحكم الواحد يجوز أن يكون له علتان سواء كانتا مجتمعتين أو منفردتين والمناجى تارة يكون قدام من يناجيه وهو الاكثر وتارة يكون عن يمينه (قوله باب الابراد بالظهر فى شدة الحر) قدم المصنف باب الابراد على باب وقت الظهر لان لفظ الابراد يستلزم أن يكون بعد الزوال لا قبله اذ وقت الابراد هو ما اذا انحطت قوة الوهج من حر الظهيرة فكانه أشار الى أول وقت الظهر أو أشار الى حديث جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن الظهر اذا دحضت الشمس أي مالت (قوله حدثنا أيوب) هو ابن سليمان بن بلال كما فى رواية أبي ذر وأبو بكر هو ابن أبي أويس وهو من أقران أيوب وسليمان هو ابن بلال والد أيوب روى أيوب عنه تارة بواسطة وتارة بلا واسطة (قوله حدثنا الاعرج عبد الرحمن وغيره) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن وقد رواه أبو نعيم فى المستخرج من وجه آخر عن أيوب بن سليمان فلم يقل فيه وغيره والاسناد كله مدنيون (قوله ونافع) هو بالرفع عطفا على الاعرج وهو من رواية صالح بن كيسان عن نافع وقد روى ابن ماجه من طريق عبد الرحمن الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بعضه أبردوا بالظهر وروى السراج من هذا الوجه بعضه شدة الحر من فيح جهنم (قوله أنهما) أي أبا هريرة وابن عمر حدثاه أي حدثا من حديث صالح بن كيسان ويحتمل أن يكون ضمير أنهما يعود على الاعرج ونافع أى أن الاعرج ونافعا حدثاه أى صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك ووقع فى رواية الاسماعيلي أنهما حدثا بغير ضمير فلا يحتاج الى التقدير المذكور (قوله اذا اشتد) أصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم أدغمت احدى الدالين فى الاخرى ومفهومه أن الحر اذا لم يشتد لم يشرع الابراد وكذا لا يشرع فى البرد من باب الاولى (قوله فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر

الراء أى أخروا الى أن يبرد الوقت يقال أبرد اذا دخل فى البرد كأظهر اذا دخل فى الظهيرة ومثله فى المكان أنجد اذا دخل نجدا وأتهم اذا دخل تهامة والامر بالابراد أمر استحباب وقيل أمر ارشاد وقيل بل هو للوجوب حكاه عياض وغيره وغفل الكرماني فنقل الاجماع على عدم الوجوب نعم قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر فى شدة الحر الى أن يبرد الوقت و ينكسر الوهج وخصه بعضهم بالجماعة فاما المنفرد فالتعجيل فى حقه أفضل وهذا قول أكثر المالكية والشافعى أيضا لكن خصه بالبلد الحار وقيد الجماعة بما اذا كانوا يتناوبون مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون فى كن فالافضل فى حقهم التعجيل والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول اسحق والكوفيين وابن المنذر واستدل له الترمذي بحديث أبى ذر الآتى بعد هذا لان فى روايته أنهم كانوا فى سفر وهى رواية للمصنف أيضا ستأتى قريبا قال فلو كان على ماذهب اليه الشافعى لما مر بالابراد لاجتماعهم فى السفر وكانوا لا يحتاجون الى أن يتناوبوا من البعد قال الترمذى والاول أولى للاتباع وتعقبه الكرمانى بان العادة فى العسكر الكثير تفرقتهم فى أطراف المنزل للتخفيف وطلب المرعى فلا تسلم اجتماعهم فى تلك الحالة انتهى وأيضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون فى ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون فيه فليس فى سياق الحديث مايخالف ماقاله الشافعى وغايته أنه استنبط من النص العام وهو الامر بالابراد معنى يخصصه وذلك جائز على الاصح فى الاصول لكنه مبني على أن العلة فى ذلك تأذيهم بالحر فى طريقهم وللمتمسك بعمومه أن يقول العلة فيه تأذيهم بحر الرمضاء فى جباههم حالة السجود ويؤيده حديث أنس كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر رواه أبو عوانة فى صحيحه بهذا اللفظ وأصله فى مسلم وفى حديث أنس أيضا فى الصحيحين نحوه وسياتي قريبا والجواب عن ذلك أن العلة الاولى أظهر فان الابراد لا يزيل الحر عن الارض وذهب بعضهم الى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا وقالوا معنى أبردوا صلوا فى أول الوقت أخذا من برد النهار وهو أوله وهو تأويل بعيد ورده قوله فان شدة الحر من فيح جهنم اذ التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير وحديث أبي ذر الآتي صريح فى ذلك حيث قال انتظرنا ننتظر والحامل لهم على ذلك حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أى فلم يزل شكوانا وهو حديث صحيح رواه مسلم وتمسكوا أيضا بالاحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت و بأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة فتكون أفضل والجواب عن حديث خباب أنه محمول على أنهم طلبوا تاخيرا زائدا عن وقت الابراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم أو هو منسوخ بأحاديث الابراد فانها متأخرة عنه واستدل له الطحاوى بحديث المغيرة بن شعبة قال كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا أبردوا بالصلاة الحديث وهو حديث رجاله ثقات رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ونقل الخلال عن أحمد أنه قال هذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بين الحديثين بان الابراد رخصة والتعجيل أفضل وهو قول من قال أنه أمر ارشاد وعكسه بعضهم فقال الابراد أفضل وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للامر عن الوجوب كذا قيل وفيه نظر لان ظاهره المنع من التأخير وقيل معنى قول خباب فلم يشكنا أى فلم يجوبنا الى شكوى بل أذن لنا فى الابراد حكي عن ثعلب و يرده أن فى الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا وأحسن الاجوبة كما قال المازرى الاول والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة أو مطلقة والامر بالابراد خاص فهو مقدم ولا التفات الى من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون افضل لان الافضلية لم تنحصر فى الاشق بل قد يكون الاخف أفضل كما فى قصر الصلاة فى السفر (قوله بالصلاة) كذا للاكثر والباء للتعدية وقيل زائدة ومعنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين أى أخروا الصلاة وفى رواية الكشميهني عن الصلاة فقيل زائدة أيضا أو عن بمعنى الباء أو هى للمجاوزة أى تجاوز واوقتها المعتاد الى أن تنكسر شدة الحر

فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ **حدثنا** ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فَقَالَ أَبْرِدْ أَبْرِدْ أَوْ قَالَ انْتَظِرْ انْتَظِرْ . وَقَالَ شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

والمراد بالصلاة الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا فى أول وقتها وقد جاء صريحا فى حديث أبي سعيد كما سيأتى آخر الباب فلهذا حمل المصنف فى الترجمة المطلق على المقيد والله أعلم وقد حمل بعضهم الصلاة على عمومها بناء على أن المفرد المعرف بم فقال به أشهب فى العصر وقال به أحمد فى رواية عنه فى الشتاء حيث قال تؤخر فى الصيف دون الشتاء ولم يقل أحد به فى المغرب ولا فى الصبح لضيق وقتهما (قوله فان شدة الحر) تعليل لمشروعية التأخير المذكور وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا أظهر أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب و يؤيده حديث عمرو ابن عبسة عند مسلم حيث قال له أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم وقد استشكل هذا بان الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها وأجاب عنه أبو الفتح اليعمرى بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه واستنبط له الزين بن المنير معنى يناسبه فقال وقت طهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن أذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للأمم بان الله تعالى غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه أذن له فى ذلك و يمكن أن يقال سجر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التى هى مظنة سلب الخشوع فناسب أن لا يصلى فيها لكن يرد عليه أن سجرها مستمر فى جميع السنة والأوامر تختص بشدة الحر فهما متغايران فحكمة الايراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور اثر الغضب والله اعلم (قوله من فيح جهنم) أى من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان افيح أى متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره أن مثار وهج الحر فى الارض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو من مجاز التشبيه أى كأنه نار جهنم فى الحر والاول أولى و يؤيده الحديث الآتي اشتكت النار الى ربها فاذن لها بنفسين وسيأتى البحث فيه (قوله عن المهاجر أبى الحسن) المهاجر اسم وليس بوصف والالف واللام فيه للمح الصفة كما فى العباس وسيأتى فى الباب الذى بعده بغير ألف ولام (قوله عن أبى ذر) فى رواية المصنف فى صفة النار من طريق أخرى عن شعبة بهذا الاسناد سمعت أباذر (قوله أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم) هو بلال كما سيأتى قريبا (قوله الظهر) بالنصب أى أذن وقت الظهر ورواه الاسماعيلى بلفظ أراد أن يؤذن بالظهر وسيأتى بلفظ الظهر وهما واضحان (قوله فقال أبرد) ظاهره أن الامر بالابراد وقع بعد تقدم الاذان منه وسيأتى فى الباب الذي بعده بلفظ فاراد ان يؤذن للظهر وظاهره أن ذلك وقع قبل الاذان فيجمع بينهما على أنه شرع فى الاذان فقيل له أبرد فترك فمعنى أذن شرع فى الاذان ومعنى أراد أن يؤذن أى يتم الاذان والله أعلم (قوله حتى رأينا فيء التلول) كذا وقع هنا مؤخرا عن قوله شدة الحر الى آخره وفى غير هذه الرواية وقع ذلك عقب قوله أبردوا وهو أوضح فى السياق لان الغاية متعلقة بالابراد وسيأتي فى الباب الذى بعده بقية مباحثه ان شاء الله تعالى (قوله حفظناه من الزهرى) فى رواية الاسماعيلى عن جعفر الفريابى عن على بن المدينى شيخ المصنف فيه بلفظ حدثنا الزهرى (قوله عن سعيد بن المسيب) كذا رواه أكثر أصحاب سفيان عنه ورواه أبو العباس السراج عن أبى قدامة عن سفيان عن الزهري عن سعيد أو أبي

وَٱشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَارَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ * تَابَعَهُ سُفْيَانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

سلمة أحدهما أو كلاهما ورواه أيضا من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن أبي سلمة وحده والطريقان محفوظان فقد رواه الليث وعمرو بن الحرث عند مسلم ومعمر وابن جريج عند أحمد وابن أخي الزهري وأسامة ابن زيد عند السراج ستتهم عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة (قوله واشتكت النار) في رواية الاسماعيلي قال واشتكت النار وفاعل قال هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالاسناد المذكور قبل ووهم من جعله موقوفا أو معلقا وقد أفرده أحمد في مسنده عن سفيان وكذلك السراج من طريق سفيان وغيره وقد اختلف في هذا الشكوى هل هي بلسان القال أو بلسان الحال واختار كلا طائفة وقال ابن عبد البر لكلا التاويلين وجه ونظائر والاول أرجح وقال عياض انه الاظهر وقال القرطبي لا احالة في حمل اللفظ على حقيقته قال واذا أخبر الصادق بامر جائز لم يحتج الى تأويله فحمله على حقيقته أولى وقال النووي نحو ذلك ثم قال حمله على حقيقته هو الصواب وقال نحو ذلك التوربشتي ورجح البيضاوي حمله على المجاز فقال شكوا ها مجاز عن غليانها وأكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج مايرزمنها وقال الزين ابن المنير المختار حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوي وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله (قوله بنفسين) بفتح الفاء والنفس معروف وهو مايخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (قوله نفس في الشتاء ونفس في الصيف) بالجر فيهما على البدل أو البيان ويجوز الرفع والنصب (قوله أشد) يجوز الكسر فيه على البدل لكنه في روايتنا بالرفع قال البيضاوي هو خبر مبتدأ محذوف تقديره فذلك أشد وقال الطيبي جعل أشد مبتدأ محذوف الخبر أولى والتقدير أشد ماتجدون من الحر من ذلك النفس (قلت) يؤيد الاول رواية الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فهو أشد ويؤيد الثاني رواية النسائي من وجه آخر بلفظ فاشد ماتجدون من الحر من حر جهنم وفي سياق المصنف اف ونشر غير مرتب وهو مرتب في رواية النسائي والمراد بالزمهرير شدة البرد واستشكل وجوده في النار ولا اشكال لان المراد بالنار محلها وفيها طبقة زمهريرية وفي الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق الا يوم القيامة (تنبيهان الاول) قضية التعليل المذكور قد يتوهم منها مشروعية تأخير الصلاة في وقت شدة البرد ولم يقل بها أحد لانها تكون غالبا في وقت الصيف فلا تزول الا بطلوع الشمس فلو اخرت لخرج الوقت (الثاني) النفس المذكور ينشأ عنه أشد الحر في الصيف وانما لم يقتصر في الامر بالابراد على أشده لوجود المشقة عند شدته أيضا فالاشدية تحصل عند التنفس والشدة مستمرة بعد ذلك فيستمر الابراد الى أن تذهب الشدة والله أعلم (قوله بالظهر) قد يحتج به على مشروعية الابراد للجمعة وقال به بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المصنف كما سيأتي في بابه لكن الجمهور على خلافه كما سيأتي توجيهه ان شاء الله تعالى (قوله تابعه سفيان) هو الثوري قد وصله المؤلف في صفة النار من بدء الخلق ولفظه بالصلاة ولم أره من طريق سفيان بلفظ بالظهر وفي اسناده اختلاف على الثوري رواه عبد الرزاق عنه بهذا الاسناد فقال عن أبي هريرة بدل أبي سعيد أخرجه أحمد عنه والجوزقي من طريق عبد الرزاق أيضا ثم روي عن الذهلي قال هذا الحديث رواه أصحاب الاعمش عنه عن أبي صالح عن أبي سعيد وهذه الطريق أشهر ورواه زائدة وهو متقن عنه فقال عن أبي هريرة قال والطريقان عندي محفوظان لان الثوري رواه عن الاعمش بالوجهين (قوله ويحيى) هو ابن سعيد القطان وقد وصله أحمد عنه بلفظ بالصلاة ورواه الاسماعيلي عن ابي يعلى عن المقدمي عن يحيى بلفظ بالظهر (قوله وأبو عوانة) لم أقف على من

باب الإبراد بالظهر في السفر حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبني تيم الله قال سمعت زيد بن وهب عن أبي ذر الغفاري قال كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي ﷺ أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى رأينا فيء التلول فقال النبي ﷺ إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وقال ابن عباس تتفيأ تتميل

وصله عنه وقد أخرجه السراج من طريق محمد بن عبيد والبيهقي من طريق وكيع كلاهما عن الاعمش أيضا بلفظ بالظهر ﴿ فائدة ﴾ رتب المصنف أحاديث هذا الباب ترتيبا حسنا فبدأ بالحديث المطلق وثنى بالحديث الذي فيه الارشاد الى غاية الوقت التي ينتهي اليها الابراد وهو ظهور فيء التلول وثلث بالحديث الذي فيه بيان العلة في كون ذلك المطلق محمولا على المقيد وربع بالحديث المصرح بالتقييد والله الموفق (قوله باب الابراد بالظهر في السفر) أراد بهذه الترجمة ان الابراد لا يختص بالحضر لكن محل ذلك ما اذا كان المسافر نازلا اما اذا كان سائرا أو على سير ففيه جمع التقديم أو التأخير كما سيأتي في بابه وأورد فيه حديث أبي ذر الماضي مقيدا بالسفر مشيرا به الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة (قوله فاراد المؤذن) في رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة ومسدد عن أمية بن خالد والترمذي من طريق أبي داود الطيالسي وأبي عوانة من طريق حفص بن عمرو وهب بن جرير والطحاوي والجوزقي من طريق وهب أيضا كلهم عن شعبة التصريح بانه بلال (قوله ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد) زاد أبو داود في روايته عن أبي الوليد عن شعبة مرتين أو ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة وهو عند المصنف في باب الاذان للمسافرين فان قيل الابراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للاذان فالجواب ان ذلك مبني على ان الاذان هل هو للوقت أو للصلاة وفيه خلاف مشهور والامر المذكور يقوى القول بانه للصلاة وأجاب الكرماني بان عادتهم جرت بانهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان لغرض الابراد بالعبادة قال ويحتمل ان المراد بالتأذين هنا الاقامة قلت ويشهد له رواية الترمذي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ فاراد بلال ان يقيم لكن رواه أبو عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة بلفظ فاراد بلال أن يؤذن وفيه ثم أمره فاذن وأقام ويجمع بينهما بان اقامته كانت لا تتخلف عن الاذان لمحافظته صلى الله عليه وسلم على الصلاة في أول الوقت فرواية فاراد بلال أن يقيم أي أن يؤذن ثم يقيم ورواية فاراد أن يؤذن أي ثم يقيم (قوله حتى رأينا فيء التلول) هذه الغاية متعلقة بقوله فقال له أبرد أي كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية أبرد أو متعلقة بأبرد أي قال له أبرد الى أن تري أو متعلقة بمقدر أي قال له ابرد فأبرد الى ان رأينا والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر وقد اختلف العلماء في غاية الابراد فقيل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك ونزلها المازري على اختلاف الاوقات والجاري على القواعد انه يختلف باختلاف الاحوال لكن يشترط ان لا يمتد الى آخر الوقت واما ما وقع عند المصنف في الاذان عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ حتى ساوي الظل التلول فظاهره يقتضي انه آخرها الى ان صار ظل كل شيء مثله ويحتمل ان يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد ان لم يكن ظاهرا فساواه في الظهور لا في المقدار او يقال قد كان ذلك في السفر فلعله آخر الظهر حتى يجمعها مع العصر (قوله وقال ابن عباس تتفيأ تتميل) اى قال في تفسير قوله تعالى تتفيأ ظلاله بمعناه تتميل كانه اراد ان الفيء سمي بذلك لانه ظل مائل من جهة الى اخرى وتتفيأ في روايتنا بالمثناة الفوقانية أي الظلال وقري أيضا بالتحتانية أي الشيء والقراءتان شهيرتان وهذا التعليق في رواية المستملي وكريمة

باب وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ. وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا. ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا. فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ حُذَافَةُ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا. وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا. وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ *

وقد وصله ابن أبي حاتم في تفسيره (قوله باب) بالتنوين (وقت الظهر) أي ابتداؤه (عند الزوال) أي زوال الشمس وهو ميلها الى جهة المغرب وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من زعم من الكوفيين أن الصلاة لا تجب بأول الوقت كما سيأتي ونقل ابن بطال ان الفقهاء يأسرهم على خلاف ما نقل عن الكرخي عن أبي حنيفة الصلاة في أول الوقت تقع نفلا انتهى والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا القول ونقل بعضهم أن أول الظهر اذا صار الفيء قدر الشراك (قوله وقال جابر) هو طرف من حديث وصله المصنف في باب وقت المغرب بلفظ كان يصلي الظهر بالهاجرة والهاجرة اشتداد الحر في نصف النهار قيل سميت بذلك من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون وحديث أنس تقدم في العلم في باب من برك على ركبتيه بهذا الاسناد لكن باختصار وسيأتي الكلام على فوائده مستوعبا ان شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام (قوله زاغت) أي مالت وقد رواه الترمذي بلفظ زالت والغرض منه هنا صدر الحديث وهو قوله خرج حين زاغت الشمس. فصلى الظهر فانه يقتضي أن زوال الشمس أول وقت الظهر اذ لم ينقل أنه صلى قبله وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جوز صلاة الظهر قبل الزوال وعن أحمد واسحق مثله في الجمعة كما سيأتي في بابه (قوله في عرض هذا الحائط) بضم العين أي جانبه أو وسطه (قوله فلم أر كالخير والشر) أي المرئي في ذلك المقام (قوله عن أبي المنهال) في رواية الكشميهني حدثنا أبو المنهال وهو سيار بن سلامة الآتي ذكره في باب وقت العصر من رواية عوف عنه (قوله يعرف جليسه) أي الذي بجنبه ففي رواية الجوزقي من طريق وهب بن جرير عن شعبة فينظر الرجل الى جليسه الى جنبه فيعرف وجهه ولاحمد فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه وفي رواية لمسلم فينظر الي وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه وله في أخرى وننصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض (قوله والعصر) بالنصب أي ويصلي العصر (قوله واحدنا يذهب الى اقصى المدينة رجع والشمس حية) كذا وقع هنا في رواية أبي ذر والاصيلي وفي رواية غيرهما ويرجع بزيادة واو وبصيغة المضارعة عليها شرح الخطابي وظاهره حصول الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد لكن في رواية عوف الآتية قريبا ثم يرجع أحدنا الى منزله في أقصى المدينة والشمس حية فليس فيه الا الذهاب فقط دون الرجوع وطريق الجمع بينها وبين رواية الباب أن

وَقَالَ مُعَاذٌ قَالَ شُعْبَةُ لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ **باب** تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

يقال يحتمل أن الواو في قوله وأحدنا بمعنى ثم على قول من قال انها ترد للترتيب مثل ثم وفيه تقديم وتأخير والتقدير ثم يذهب أحدنا أي ممن صلى معه واما قوله رجع فيحتمل أن يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب ويحتمل أن يكون رجع في موضع الحال اي يذهب راجعا ويحتمل أن اداة الشرط سقطت اما الواو اذا والتقدير ولو يذهب أحدنا الخ وجوز الكرماني أن يكون رجع خبر المبتدا الذي هو أحدنا ويذهب جملة حالية وهو وان كان محتملا من جهة اللفظ لكنه يغاير رواية عوف وقد رواه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة بلفظ والعصر يرجع الرجل الى أقصى المدينة والشمس حية ولمسلم والنسائي من طريق خالد بن الحرث عن شعبة مثله لكن بلفظ يذهب بدل يرجع وقال الكرماني أيضا بعد ان حكى احتمالا آخر وهو أي قوله رجع عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع انتهى وهذا الاحتمال الاخير جزم به ابن بطال وهو موافق للرواية التي حكيناها ويؤيد ذلك رواية أبي داود عن حفص بن عمر شيخ المصنف فيه بلفظ وان أحدنا ليذهب الى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية وقد قدمنا ما يرد عليها وان رواية عوف أوضحت أن المراد بالرجوع الذهاب الى منزل المسجد وانما سمي رجوعا لان ابتداء المجيء كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا وسيأتي الكلام على بقية مباحث هذا الحديث في باب وقت العصر قريبا (قوله وقال معاذ) هو ابن معاذ البصري عن شعبة أي باسناده المذكور وهذا التعليق وصله مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به والاسناد كله بصريون وكذا الذي قبله وجزم حماد بن سلمة عن أبي المنهال عند مسلم بقوله الى ثلث الليل وكذا لاحمد عن حجاج عن شعبة (قوله حدثنا محمد) كذا للاصيلي وغيره ولابي ذر ابن مقاتل (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (قوله أخبرنا خالد بن عبد الرحمن) كذا وقع هنا مهملا وهو السلمي واسم جده بكير وثبت الامر ان في مستخرج الاسماعيلي وليس له عند البخاري غير هذا الحديث الواحد وفي طبقته خالد ابن عبد الرحمن الخراساني نزيل دمشق وخالد بن عبد الرحمن الكوفي العبدي ولم يخرج لهما البخاري شيأ (قوله بالظهائر) جمع ظهيرة وهي الهاجرة والمراد صلاة الظهر (قوله سجدنا على ثيابنا) كذا في رواية أبي ذر والاكثرين وفي رواية كريمة فسجدنا بزيادة فاء وهي عاطفة على شيء مقدر (قوله اتقاء الحر) أي للوقاية من الحر وقد روي هذا الحديث بشر بن المفضل عن غالب كما مضى ولفظه مغاير للفظه لكن المعنى متقارب وقد تقدم الكلام عليه في باب السجود على الثوب في شدة الحر وفيه الجواب عن استدلال من استدل به على جواز السجود على الثوب ولو كان يتحرك بحركته وفيه المبادرة لصلاة الظهر ولو كان في شدة الحر ولا يخالف ذلك الامر بالابراد بل هو لبيان الجواز وان كان الابراد أفضل والله أعلم (قوله باب تأخير الظهر الى العصر) أي الى أول وقت العصر والمراد انه عند فراغه منها دخل وقت صلاة العصر كما سيأتي عن أبي الشعثاء راوي الحديث وقال الزين بن المنير أشار البخاري الى اثبات القول باشتراك الوقتين لكن لم يصرح بذلك على عادته في الامور المحتملة لان لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل غيره قال والترجمة مشعرة بانتفاء الفاصلة بين الوقتين وقد نقل ابن بطال عن الشافعي وتبعه غيره فقالوا قال الشافعي بين وقت الظهر وبين وقت العصر فاصلة لا تكون وقتا للظهر ولا للعصر اه ولا يعرف ذلك في كتب المذهب عن الشافعي وانما المنقول عنه انه كان يذهب الى أن آخر وقت الظهر ينفصل من أول وقت العصر ومراده نفي القول بالاشتراك ويدل عليه أنه احتج بقول ابن عباس وقت الظهر الى العصر والعصر الى المغرب فكما أنه لا اشتراك بين العصر والمغرب فكذلك لا اشتراك بين الظهر

عن

عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَقَالَ أَيُّوبُ لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ قَالَ عَسَى

والعصر (قوله عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء والاسناد كله بصريون (قوله سبعا وثمانيا) أي سبعا جميعا وثمانيا جميعا كما صرح به في باب وقت المغرب من طريق شعبة عن عمرو بن دينار (قوله فقال أيوب) هو السختياني والمقول له هو أبو الشعثاء (قوله عسى) أي أن يكون كما قلت واحتمال المطر قال به أيضا مالك عقب اخراجه لهذا الحديث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال مالك لعله كان في مطر لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ من غير خوف ولا مطر فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض وقواه النووي وفيه نظر لانه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لغارض المرض لما صلى معه الا من به نحو ذلك العذر والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته قال النووي ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلا فبان أن وقت العصر دخل فصلاها قال وهو باطل لانه وان كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء اه وكان نفيه الاحتمال مبني على أنه ليس للمغرب الا وقت واحد والمختار عنده خلافه وهو أن وقتها يمتد الى العشاء فعلى هذا فالاحتمال قائم قال ومنهم من تأوله عن أن الجمع المذكور صوري بان يكون آخر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها قال وهو احتمال ضعيف أو باطل لانه مخالف للظاهر لمخالفة لا تحتمل اه وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله امام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بان أبا الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه قال ابن سيد الناس وراوي الحديث أدري بالمراد من غيره (قلت) لكن لم يجزم بذلك بل لم يستمر عليه فقد تقدم كلامه لايوب وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر لكن يقوى ماذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فاما أن تحمل على مطلقها فتستلزم اخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر واما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الاخراج ويجمع بها بين مفترق الاحاديث والجمع الصوري أولى والله أعلم وقد ذهب جماعة من الأئمة الى الاخذ بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال أراد أن لا يحرج أحدا من أمته وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء أن ابن عباس صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل وفيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وانه خطب بعد صلاة العصر الى أن بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه وماذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع وقد جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعا أخرجه الطبراني ولفظه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا تحرج أمتي وارادة نفي

باب وقت العصر وقال أبو أسامة عن هشام بن عمر حجرتها حدثنا إبراهيم ابن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه أن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها حدثنا أبو نعيم قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد * وقال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب وابن أبي حفصة والشمس قبل أن تظهر حدثنا محمد بن مقاتل قال

الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري لان القصد اليه لا يخلو عن حرج * (قوله باب وقت العصر وقال أبو أسامة عن هشام من قعر حجرتها) كذا وقع هذا التعليق في رواية أبي ذر والاصيلي وكريمة والصواب تأخيره عن الاسناد الموصول كما جرت به عادة المصنف والحاصل أن أنس بن عياض وهو أبو ضمرة الليثي وأبا أسامة رويا الحديث عن هشام وهو ابن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة وزاد أبو أسامة التقييد بقعر الحجرة وهو أوضح في تعجيل العصر من الرواية المطلقة وقد وصل الاسماعيلي طريق أبي أسامة من مستخرجه لكن بلفظ والشمس واقعة في حجرتي وعرف بذلك أن الضمير في قوله حجرتها لعائشة وفيه نوع التفات واسناد أبي ضمرة كلهم مدنيون والمراد بالحجرة وهي بضم المهملة وسكون الجيم البيت والمراد بالشمس ضوؤها وقوله في رواية الزهري والشمس في حجرتها أي باقية وقوله لم يظهر الفيء أي في الموضع الذي كانت الشمس فيه وقد تقدم في أول المواقيت من طريق مالك عن الزهري بلفظ والشمس في حجرتها قبل أن تظهر أي ترتفع فهذا الظهور غير ذلك الظهور ومحصله أن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وليس بين الروايتين اختلاف لان انبساط الفيء لا يكون الا بعد خروج الشمس (قوله ابن عيينة عن الزهري) في رواية الحميدي في مسنده عن ابن عيينة حدثنا الزهري وفي رواية محمد بن منصور عند الاسماعيلي عن سفيان سمعته اذنا ي ووعاه قلبي من الزهري (قوله والشمس طالعة) أي ظاهرة (قوله بعد) بالضم بلا تنوين (قوله وقال مالك الي آخره) يعني أن الاربعة المذكورين رووه عن الزهري بهذا الاسناد فجعلوا الظهور للشمس وابن عيينة جعله للفيء وقد قدمنا توجيه ذلك وطريق الجمع بينهما وأن طريق مالك وصلها المؤلف في أول المواقيت وأما طريق يحيى بن سعيد وهو الانصاري فوصلها الذهلي في الزهريات وأما طريق شعيب وهو ابن أبي حمزة فوصلها الطبراني في مسند الشاميين وأما طريق ابن أبي حفصة وهو محمد بن ميسرة فرويناها من طريق ابن عدي في نسخة ابراهيم بن طهمان عن ابن أبي حفصة والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها وهذا هو الذي فهمته عائشة وكذا الراوي عنها عروة واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخيره صلاة العصر كما تقدم وشذ الطحاوي فقال لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل وتعقب بأن الذي ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة والامتي مالت جدا ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة قال النووي كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشيء يسير فاذا ظل الجدار مثله كانت الشمس أبعد في أواخر العرصة اه وكأن المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين أول وقت العصر وهو مصير ظل كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وقد

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قال أَخْبَرَنَا عوف عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ . ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ ما قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ . وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا . وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ

أخرج مسلم عدة أحاديث مصرحة بالمقصود ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة فى ذلك الا عن أبي حنيفة فالمشهور عنه أنه قال أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية قال القرطبي خالفه الناس كلهم فى ذلك حتى أصحابه يعني الآخذين عنه والا فقد انتصر له جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا ثبت الامر بالابراد ولا يحصل الا بعد ذهاب اشتداد الحر ولا يذهب فى تلك البلاد الا بعد أن يصير ظل الشيء مثليه فيكون أول وقت العصر مصيرا الظل مثليه وحكاية مثل هذا تغني عن رده (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك وعوف هو الاعرابي (قوله دخلت أنا وأبي) زاد الاسماعيلي زمن أخرج ابن زياد من البصرة (قلت) وكان ذلك فى سنة أربع وستين كما سيأتي فى كتاب الفتن وسلامة والد سيار حكاه عنه ولده هنا ولم أجد من ترجمه وقد وقعت لابنه عنه رواية فى الطبراني الكبير فى ذكر الحوض (قوله المكتوبة) أى المفروضة واستدل به على أن الوتر ليس من المكتوبة لكون أبي هريرة لم يذكره وفيه بحث (قوله كان يصلي الهجير) أى صلاة الهجير الهجير والهاجرة بمعني وهو وقت شدة الحر وسميت الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ (قوله تدعونها الاولى) قيل سميت الاولى لانها أول صلاة النهار وقيل لانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم حين بين له الصلوات الخمس (قوله حين تدحض الشمس) أى تزول عن وسط السماء مأخوذ من الدحض وهو الزلق وفى رواية لمسلم حين تزول الشمس ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر فى أول وقتها ولا يخالف ذلك الامر بالابراد لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد أو قبل الامر بالابراد أو عند فقد شروط الابراد لانه يختص بشدة الحر أو لبيان الجواز وقد يتمسك بظاهره من قال ان فضيلة أول الوقت لا تحصل الا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة وستر وغيرهما قبل دخول الوقت ولكن الذي يظهر أن المراد بالحديث التقريب فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير أسباب الصلاة (قوله الى رحله) بفتح الراء وسكون المهملة أى مسكنه (قوله فى أقصى المدينة) صفة للرحل (قوله والشمس حية) أى بيضاء نقيه قال الزين بن المنير المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولو ناوشعاعا وانارة وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلي الشيء اه وفى سنن أبي داود باسناد صحيح عن خيثمة أحد التابعين قال حياتها ان تجد حرها (قوله ونسيت ما قال في المغرب) قائل ذلك هو سيار بينه أحمد فى روايته عن حجاج عن شعبة عنه (قوله أن يؤخر من العشاء) أى من وقت العشاء قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استحباب التأخير قليلا لان التبعيض يدل عليه وتعقب بانه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة وسيأتي فى باب وقت العشاء من حديث جابر أن التأخير انما كان لانتظار من يجيء لشهود الجماعة (قوله التى تدعونها العتمة) فيه اشارة الى ترك تسميتها بذلك وسيأتي الكلام عليه فى باب مفرد وقال الطيبي لعل تقييده الظهر والعشاء دون غيرهما للاهتمام بامرهما فتسمية الظهر بالاولى يشعر بتقديمها وتسمية العشاء بالعتمة يشعر بتأخيرها وسيأتي الكلام على كراهة النوم قبلها فى باب مفرد (قوله وكان ينفتل) أى ينصرف من الصلاة أو يلتفت الي المأمومين (قوله من صلاة الغداة) أي الصبح وفيه أنه لا كراهة فى تسمية الصبح بذلك (قوله حين يعرف الرجل جليسه) تقدم الكلام على اختلاف ألفاظ الرواة فيه واستدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح لان ابتداء معرفة الانسان وجه جليسه يكون فى أواخر الغلس وقد صرح بان ذلك كان عند فراغ الصلاة ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم ترتيل القراءة

وَغَرْبُ الشَّمْسِ إِلَى الْمِائَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ **حدثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَقُلْتُ يَا عَمِّ مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ قَالَ الْعَصْرُ وَهٰذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ **باب** وَقْتِ الْعَصْرِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ

وتعديل الاركان فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مفلسا وادعى الزين بن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتي حيث قالت فيه لا يعرفن من الغلس وتعقب بان الفرق بينهما ظاهر وهو أن حديث أبي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس الى جنب المصلي فهو ممكن وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع أنه على بعد فهو بعيد (قوله و يقرأ) أى في الصبح (بالستين الي المائة) يعني من الآي وقدرها في رواية الطبراني بسورة الحاقة ونحوها وتقدم في باب وقت الظهر بلفظ ما بين الستين الي المائة وأشار الكرماني أن القياس أن يقول ما بين الستين والمائة لان لفظ بين يقتضي الدخول على متعدد قال ويحتمل أن يكون التقدير و يقرأ ما بين الستين وفوقها الي المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه وفي السياق تادب الصغير مع الكبير ومبارعة المسؤل بالجواب اذا كان عارفا به (قوله الي بني عمر و بن عوف) أى بقباء لانها كانت منازلهم واخراج المصنف لهذا الحديث مشعر بانه كان يرى أن قول الصحابي كنا نفعل كذا مسند ولم يصرح باضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اختيار الحاكم وقال الدار قطني والخطيب وغيرهما هو موقوف والحق أنه موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي أورده في مقام الاحتجاج فيحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر الحديث أخرجه النسائي قال النووي قال العلماء كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت لانهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحروثهم فدل هذا الحديث على تعجيل النبي صلي الله عليه وسلم بصلاة العصر في أول وقتها وسيأتي في طريق الزهري عن أنس أن الرجل كان يأتيهم والشمس مرتفعة (قوله سمعت أبا أمامة) هو أسعد بن سهل بن حنيف وهو عم الراوي عنه وفي القصة دليل على أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي الصلاة في آخر وقتها تبعا لسلفه الى أن أنكر عليه عروة فرجع اليه كما تقدم وانما أنكر عليه عروة في العصر دون الظهر لان وقت الظهر لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر وفيه دليل على صلاة العصر في أول وقتها أيضا وهو عند انتهاء وقت الظهر ولهذا تشكك أبو أمامة في صلاة أنس أهي الظهر أو العصر فيدل أيضا على عدم الفاصلة بين الوقتين وقوله له يا عم هو على سبيل التوقير ولكونه أكبر سنا منه مع أن نسبهما مجتمع في الانصار لكنه ليس عمه على الحقيقة والله اعلم (قوله باب وقت العصر) كذا وقع في رواية المستملي دون غيره وهو خطأ لانه تكرار بلا فائدة (قوله والشمس مرتفعة حية) فيه اشارة الى بقاء حرها وضوئها كما تقدم وقوله بعد ذلك فيأتيهم والشمس مرتفعة أى دون ذلك الارتفاع لكنها لم تصل الى الحد الذي توصف به لانها منخفضة وفي ذلك دليل على تعجيله صلي الله عليه وسلم لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال وروى النسائي والطحاوي واللفظ له من طريق

وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا

أبي الابيض عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم أرجع الى قومي في ناحية المدينة فاقول لهم قِفوا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قال الطحاوي نحن نعلم أن اولئك يعني قوم أنس لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفرار الشمس فدل ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها (قوله وبعض العوالي) كذا وقع هنا أي بين بعض العوالي والمدينة المسافة المذكورة وروى البيهقي حديث الباب من طريق أبي بكر الصغاني عن أبي اليماني شيخ البخاري فيه وقال في آخره وبعد العوال بضم الموحدة و بالدال المهملة وكذلك أخرجه المصنف في الاعتصام تعليقا ووصله البيهقي من طريق الليث عن يونس عن الزهري لكن قال أربعة أميال أو ثلاثة وروى هذا الحديث أبو عوانة في صحيحه وأبو العباس السراج جميعا عن أحمد بن الفرج أبي عتبة عن محمد بن حمير عن ابراهيم بن أبي غيلة عن الزهري ولفظه والعوالي من المدينة على ثلاثة أميال وأخرجه الدارقطني عن الحاملي عن أبي عتبة المذكور بسنده فوقع عنده على ستة أميال ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال فيه على ميلين أو ثلاثة فتحصل من ذلك أن أقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين وأبعدها مسافة ستة أميال ان كانت رواية الحاملي محفوظة ووقع في المدونة عن مالك أبعد العوالي مسافة ثلاثة أميال قال عياض كأنه أراد معظم عمارتها والا فابعدها ثمانية أميال انتهى وبذلك جزم ابن عبد البر وغير واحد آخرهم صاحب النهاية ويحتمل أن يكون أراد أنه ابعد الامكنة التي كان يذهب اليها الذاهب في هذه الواقعة والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة (تنبيه) قوله وبعض العوالي الى آخره مدرج من كلام الزهري في حديث أنس بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله والشمس حية قال الزهري والعوالي من المدينة على ميلين اوثلاثة ولم يقف البكرماني على هذا فقال هو اما كلام البخاري او انس او الزهري كما هو عادته (قوله في الطريق الاخرى كنا نصلي العصر) أي مع النبي صلى الله عليه وسلم كما يظهر ذلك من الطرق الاخري وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصرحا به اخرجه الدارقطني في غرائبه (قوله ثم يذهب الذاهب منا الى قباء) كأن أنسا أراد بالذاهب نفسه كما يشعر بذلك رواية ابي الابيض المتقدمة قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك انه قال في هذا الحديث الى قباء ولم يتابعه احد من اصحاب الزهري بل كلهم يقولون الى العوالي وهو الصواب عند اهل الحديث قال وقول مالك الى قباء وهم لا شك فيه وتعقب بانه روي عن ابي ذئب عن الزهري الى قباء كما قال مالك نقله الباجي عن الدارقطني فنسبة الوهم فيه الى مالك منتقد فانه ان كان وهما احتمل أن يكون منه وأن يكون من الزهري حين حدث به مالكا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر وأما قوله الصواب عند اهل الحديث العوالي فصحيح من حيث اللفظ ومع ذلك فالمعنى متقارب لكن رواية مالك اخص لان قباء من العوالي وليست العوالي كل قباء ولعل مالكا لما رأى ان في رواية الزهري اجمالا حملها على الرواية المفسرة وهي روايته المتقدمة عن اسحق حيث قال فيها ثم يخرج الانسان الى بني عمر بن عوف وقد تقدم أنهم اهل قباء فبني مالك على أن القصة واحدة لانهما جميعا حدثاه عن انس والمعنى متقارب فهذا الجمع اولى من الجزم بان مالكا وهم فيه وأما استدلال ابن بطال على أن الوهم فيه ممن دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهري ففيه نظر لان مالكا اثبته في الموطا باللفظ الذي رواه عنه كافة أصحابه فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة فكيف تكون دالة على أن رواية الجماعة وهم بل ان سلمنا أنها وهم فهو من مالك كما جزم به البزار والدارقطني ومن تبعهما أو من الزهري حين حدثه به والاولى سلوك طريق الجمع التي أوضحناها والله الموفق قال ابن رشيد قضي البخاري بالصواب لمالك

إلى قُبَاء فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ **باب** إِثْمُ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ

باحسن اشارة وأوجز عبارة لانه قدم أولا المجمل ثم أتبعه بحديث مالك المفسر المعين ﴿ تنبيه ﴾ قباء تقدم ضبطها في باب مساجد في القبلة (قوله الى قباء فيأتيهم) أي أهل قباء وهو على حد قوله تعالى وأسأل القرية والله أعلم قال النووي في الحديث المبادرة بصلاة العصر في أول وقتها لانه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين أو أكثر والشمس لم تتغير فيه دليل للجمهور في أن أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله خلافا لابي حنيفة وقد مضى ذلك في الباب الذي قبله (قوله باب اثم من فاتته صلاة العصر) أشار المصنف بذكر الاثم الى أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لان الاثم انما يترتب على ذلك وسيأتي البحث في ذلك (قوله الذي تفوته) قال ابن بزيزة فيه رد على من كره أن يقول فاتتنا الصلاة (قلت) وسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد في صلاة الجماعة (قوله صلاة العصر فكأنما) كذا للكشميهني وسقط للاكثر لفظ صلاة والفاء من قوله فكأنما (قوله وتر أهله) هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لوتر وأضمر في وتر مفعول لم يسم فاعله وهو عائد على الذي فاتته فالمعنى اصيب باهله وماله وهو متعد الى مفعولين ومثله قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم والى هذا اشار المصنف فيما وقع في رواية المستملي قال قال ابو عبد الله يتركم انتهى وقيل وترهنا بمعنى نقص فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه لان من رد النقص الى الرجل نصب وأضمر ما يقوم مقام الفاعل ومن رده الى الاهل رفع وقال القرطبي يروى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ فيكون أهله هو المفعول الذي لم يسم فاعله ووقع في رواية المستملي أيضا وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا أو أخذت ماله وحقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم فعلي هذا فاستعماله في المال مجاز لكن قال الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتر وتقول أيضا وتره حقه أي نقصه وقيل الموتور من أخذ أهله أو ماله وهو ينظر اليه وذلك أشد لغمه فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لانه يجتمع عليه غمان غم الاثم وغم فقد الثواب كما يجتمع على الموتور غمان غم السلب وغم الطلب بالثار وقيل معنى وتر أخذ أهله وماله فصار وترا أي فردا ويؤيد الذي قبله رواية أبي مسلم الكجي من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع فذكر نحو هذا الحديث وزاد في آخره وهو قاعد وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر وأن ذلك مختص بها وقال ابن عبد البر يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج جوابا لسائل سأل عن صلاة العصر فاجيب فلا يمنع ذلك الحاق غيرها من الصلوات بها وتعقبه النووي بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها قال والعلة في هذا الحكم لم تتحقق فلا يلتحق غير العصر بها انتهى وهذا لا يدفع الاحتمال وقد احتج ابن عبد البر بما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق أبي قلابة عن أبي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث (قلت) وفي اسناده انقطاع لان أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث أبي الدرداء الى تعيين العصر وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله وهذا ظاهره العموم في الصلوات المكتوبات وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ لان يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة وهذا أيضا ظاهره العموم ويستفاد منه أيضا ترجيح توجيه رواية النصب المصدر بها لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله أخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم أيضا والطبراني وغيرهم ورواه الطبراني من وجه آخر وزاد فيه عن الزهري قلت لابي بكر يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي حدثه بما هنا الصلاة قال العصر ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر والمحفوظ ان

باب من ترك العصر حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلاة العصر فإن النبي ﷺ قال من ترك صلاة العصر

كونها العصر من تفسير أبي بكر بن عبد الرحمن ورواه الطحاوي والبيهقي من وجه آخر وفيه أن التفسير من قول ابن عمر فالظاهر اختصاص العصر بذلك وسيأتي تقديره في الكلام على الحديث الذي بعده ومما يدل على أن المراد بتفويتها اخراجها عن وقتها ما وقع في رواية عبد الرزاق فانه أخرج هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فذكر نحوه وزاد قلت لنافع حين تغيب الشمس قال نعم وتفسير الراوي اذا كان فقيها أولى من غيره لكن روى أبو داود عن الاوزاعي أنه قال في هذا الحديث وفواتها أن تدخل الشمس صفرة ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر ونقل عن ابن وهب أن المراد اخراجها عن الوقت المختار وقال المهلب ومن تبعه من الشراح انما أراد فواتها في الجماعة لا فواتها باصفرار الشمس أو بمغيبها قال ولو كان لفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر لان ذهاب الوقت موجود في كل صلاة ونوقض بعين ما ادعاه لان فوات الجماعة موجود في كل صلاة لكن في صدر كلامه أن العصر اختصت بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وتعقبه ابن المنير بان الفجر أيضا فيها اجتماع المتعاقبين فلا يختص العصر بذلك قال والحق ان الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة انتهى وبوب الترمذي على حديث الباب ما جاء في السهو عن وقت العصر فحمله على الساهي وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه أهله وماله وقد روى بمعنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الاثم قال ابن عبد البر في هذا الحديث اشارة الى تحقير الدنيا وان قليل العمل خير من كثير منها وقال ابن بطال لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث لان الله تعالى قال حافظوا على الصلوات وقال ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث (قوله باب من ترك العصر) أي ما يكون حكمه قال ابن رشيد أجاد البخاري حيث اقتصر على صدر الحديث فابقى فيه محلا للتاويل وقال غيره كان ينبغي أن يذكر حديث الباب في الباب الذي قبله ولا يحتاج الى هذه الترجمة وتعقب بان الترك أصرح بارادة التعمد من الفوات (قوله حدثنا مسلم بن ابراهيم) سقط عند الاصيلي بن ابراهيم (قوله حدثنا هشام) وقع عند غير أبي ذر أنبانا هشام وهو ابن عبد الله الدستوائي (قوله أخبرنا يحيى) عند غير أبي ذر حدثنا (قوله عن أبي قلابة) عند ابن خزيمة من طريق أبي داود الطيالسي عن هشام عن يحيى أن أبا قلابة حدثه (قوله عن أبي المليح) عند المصنف في باب التبكير بالصلاة في يوم الغيم عن معاذ بن فضالة عن هشام في هذا الاسناد أن أبا المليح حدثه وأبو المليح هو أسامه ابن عمير الهذلي وقد تقدم أن اسمه عامر وأبوه صحابي وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على نسق وتابع هشاما على هذا الاسناد عن يحيى ابن أبي كثير شيبان ومعمر وحديثهما عن أحمد وخالفهم الاوزاعي فرواه عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة والاول هو المحفوظ وخالفهم أيضا في سياق المتن كما سيأتي التنبيه عليه في باب التبكير المذكور ان شاء الله تعالى (قوله كنا مع بريدة) هو ابن الحصيب الاسلمي (قوله في يوم ذي غيم) قيل خص يوم الغيم بذلك لانه مظنة التاخير اما لانتظار يحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التاخير حتى يخرج الوقت أو لمشاغل بأمر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله الى أن يخرج الوقت (قوله بكروا) أي عجلوا والتبكير يطلق لكل من بادر باي شيء كان في أي وقت كان وأصله المبادرة بالشيء أول النهار (قوله فان النبي صلى الله عليه وسلم) الفاء للتعليل وقد استشكل معرفة تيقن دخول أول الوقت مع وجود الغيم لانهم لم يكونوا يعتمدون فيه الا على الشمس وأجيب باحتمال ان بريدة قال ذلك عند معرفة دخول الوقت لانه لا مانع في يوم الغيم من أن تظهر الشمس أحيانا ثم انه لا يشترط اذا احتجبت الشمس اليقين بل يكفي الاجتهاد (قوله من ترك صلاة العصر) زاد معمر في روايته متعمدا وكذا أخرجه

فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ يَعْنِي الْبَدْرَ فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا

أحد من حديث أبي الدرداء (قوله فقد حبط) سقط فقد من رواية المستملي وفي رواية معمر أحبط الله عمله وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير أهل المعاصي من الخوارج وغيرهم وقالوا هو نظير قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال ابن عبد البر مفهوم الآية ان من لم يكفر بالايمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فيحسن تاويل الحديث لان الجمع اذا أمكن كان أولى من الترجيح وتمسك بظاهر الحديث أيضا الحنابلة ومن قال بقولهم من ان ترك الصلاة يكفر وجوابهم ما تقدم وأيضا فلو كان على ما ذهبوا اليه لما اختصت العصر بذلك وأما الجمهور فتاولوا الحديث فافترقوا في تأويله فرقا فمنهم من أول سبب الترك ومنهم من أول الحبط ومنهم من أول العمل فقيل المراد من تركها جاحدا لوجوبها أو معتقدا لكن مستخفا مستهزئا بمن أقامها وتعقب بان الذي فهمه الصحابي انما هو التفريط ولهذا أمر بالمبادرة اليها وفهمه أولى من فهم غيره كما تقدم وقيل المراد من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله لا يزني الزاني وهو مؤمن وقيل هو من مجاز التشبيه كان المعنى فقد اشبه من حبط عمله وقيل معناه كاد أن يحبط وقيل المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الاعمال الى الله فكان المراد بالعمل الصلاة خاصة أي لا يحصل على أجر من صلى العصر ولا ينتفع له عملها حينئذ وقيل المراد بالحبط الابطال أي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما ثم ينتفع به كمن رجحت سيآته على حسناته فانه موقوف في المشيئة فان غفر له فمجرد الوقوف ابطال لنفع الحسنة اذ ذاك وان عذب ثم غفر له فكذلك قال معنى ذلك القاضي أبو بكر بن العربي وقد تقدم مبسوطا في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله ومحصل ما قال أن المراد بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث وقال في شرح الترمذي الحبط على قسمين حبط اسقاط وهو احباط الكفر للايمان وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو احباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها الى أن تحصل النجاة فيرجع اليه جزاء حسناته وقيل المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي بسبب الاشتغال به ترك الصلاة يعني أنه لا ينتفع به ولا يتمتع وأقرب هذه التأويلات قول من قال ان ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد والله أعلم (قوله باب فضل صلاة العصر) أي على جميع الصلوات الا الصبح وانما حملته على ذلك لان حديثي الباب لا يظهر منهما رجحان العصر عليها ويحتمل أن يكون المراد أن العصر ذات فضيلة لا ذات أفضلية (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم ووقع عند ابن مردويه من طريق شعبة عن اسمعيل التصريح بسماع اسمعيل من قيس وسماع قيس من جرير (قوله فنظر الى القمر ليلة) زاد مسلم ليلة البدر وكذا المصنف من وجه آخر وهو خال من العنعنة أيضا كما سياتي في باب صلاة الفجر (قوله لا تضامون) بضم أوله مخففا أي لا يحصل لكم ضيم حينئذ وروي بفتح أوله والتشديد من الضم والمراد نفي الازدحام وسيأتي بسط ذلك في كتاب التوحيد (قوله فان استطعتم أن لا تغلبوا) فيه اشارة الى قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل ومقاومة ذلك بالاستعداد له وقوله فافعلوا أي عدم الغلبة وهو كناية عما ذكر من الاستعداد ووقع في رواية شعبة المذكورة فلا تفلوا عن صلاة الحديث (قوله قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) زاد مسلم يعني العصر والفجر ولابن مردويه من وجه آخر عن اسمعيل قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر وقال ابن بطال قال المهلب قوله فان أستطعتم ان لا تغلبوا عن صلاة أي في الجماعة قال وخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم أعمال العباد

فَافْعَلُوا . ثُمَّ قَرَأَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ * قَالَ اسْمَعِيلُ أَفْعَلُوا لَا تَفُوتَنَّكُمْ

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَتَعَاقَبُونَ

لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم (قلت) وعرف بهذا مناسبة ايراد حديث يتعاقبون عقب هذا الحديث لكن لم يظهر لي وجه تقييد ذلك بكونه في جماعة وان كان فضل الجماعة معلوما من أحاديث أخر بل ظاهر الحديث يتناول من صلاها ولو منفردا اذ مقتضاه التحريض على فعلهما أعم من كونه جماعة أولا (قوله فافعلوا) قال الخطابي هذا يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين اه وقد يستشهد لذلك بما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه قال ان أدنى أهل الجنة منزلة فذكر الحديث وفيه وأكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية وفي سنده ضعف (قوله ثم قرأ) كذا في جميع روايات الجامع وأكثر الروايات في غيره بإبهام فاعل قرأ وظاهره أنه النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم أر ذلك صريحا وحمله عليه جماعة من الشراح ووقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية باسناد حديث الباب ثم قرأ جرير أي الصحابي وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن أبي خالد فظهر أنه وقع في سياق حديث الباب وما وافقه ادراج قال العلماء ووجه مناسبة ذكرهاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية أن الصلاة أفضل الطاعات وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال وغير ذلك فهما أفضل الصلوات فناسب أن يجازى المحافظ عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى الله تعالى وقيل لما حقق رؤية الله تعالى برؤية القمر والشمس وهما آيتان عظيمتان شرعت لخسوفهما الصلاة والذكر ناسب من يحب رؤية الله تعالى أن يحافظ على الصلاة عند غروبها اه ولا يخفى بعده وتكلفه والله أعلم (قوله يتعاقبون) أي تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية قال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين بأن يأتي هذا مرة و يعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش ان يجهز الامير بعثا الى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز غيرهم الى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز الاولين قال القرطبي الواو في قوله يتعاقبون علامة الفاعل المذكر المجموع على لغة بلحارث وهم القائلون أكلوني البراغيث ومنه قول الشاعر

* يجورون ان يعصرن السليط اقاربه * وهي لغة فاشية وعليها حمل الاخفش قوله تعالى وأسروا النجوى الذين ظلموا قال وقد تعسف بعض النحاة في تأويلها وردها للبدل وهو تكلف مستغني عنه فان تلك اللغة مشهورة ولها وجه من القياس واضح وقال غيره في تأويل الآية قوله واسروا عائد على الناس المذكورين أولا والذين ظلموا بدل من الضمير وقيل التقدير أنه لما قيل وأسروا النجوى قيل من هم قال الذين ظلموا حكاه الشيخ محي الدين والاول أقرب اذ الاصل عدم التقدير وتوارد جماعة من الشراح على أن حديث الباب من هذا القبيل ووافقهم ابن مالك وناقشه أبو حيان زاعما أن هذا الطريق اختصرها الراوي واحتج لذلك بما رواه البزار من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ أن لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار الحديث وقد سوغ في العزو الى مسند البزار مع أن هذا الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين فالعزو اليهما أولى وذلك أن هذا الحديث رواه عن أبي الزناد مالك في الموطأ ولم يختلف عليه باللفظ المذكور وهو قوله يتعاقبون فيكم وتابعه على ذلك عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخرجه سعيد ابن منصور عنه وقد أخرجه البخاري في بدء الخلق من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بلفظ الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وأخرجه النسائي أيضا من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزناد بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه على أبي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا

فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ . ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ

فيقوى بحث أبي حيان ويؤيد ذلك ان غير الاعرج من أصحاب أبي هريرة قد رووه تاما فاخرجه أحمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف ان من أوله وأخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون وهذه هي الطريقة التي أخرجها البزار وأخرجه أبو نعيم في الحلية باسناد صحيح من طريق أبي موسى عن أبي هريرة بلفظ ان الملائكة فيكم يتعاقبون واذا عرف ذلك فالمرد الى الطريق التي يتحد مع الطريق التي وقع القول فيها أولى من طريق مغايرة لها فليعز ذلك الى تخريج البخاري والنسائي من طريق أبي الزناد لما أوضحته والله الموفق (قوله فيكم) أي المصلين أو مطلق المؤمنين (قوله ملائكة) قيل هم الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور وتردد ابن بزيزة وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم ويقويه انهم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي (قوله ويجتمعون) قال الزين ابن المنير التعاقب مغاير للاجتماع لكن ذلك منزل على حالين (قلت) وهو ظاهر وقال ابن عبد البر الاظهر انهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها كما يحتمل ان التعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم وان يقع التعاقب بينهم في النوع لا في الشخص قال عياض والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده واكرامهم لهم بان جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم باحسن الشهادة (قلت) وفيه شيء لانه يرجح أنهم الحفظة ولا شك ان الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لاعمالهم في جميع الاوقات فالاولى ان يقال الحكمة في كونه تعالى لا يسألهم الا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكر ويحتمل ان يقال ان الله تعالى يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين لكنه بناء على انهم غير الحفظة وفيه اشارة الى الحديث الآخر ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما فمن ثم وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيء فارقوهم عليه (قوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم) استدل به بعض الحنفية على استحباب تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة اذا فرغ منها آخر النهار وتعقب بان ذلك غير لازم اذ ليس في الحديث ما يقتضي انهم لا يصعدون الا ساعة الفراغ من الصلاة بل جائز أن تفرغ الصلاة ويتأخروا بعد ذلك الى آخر النهار ولا مانع أيضا من أن تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق وتقيم ملائكة الليل ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت بقوله باتوا فيكم لان اسم المبيت صادق عليهم ولو تقدمت اقامتهم بالليل اقامتهم قطعة من النهار (قوله الذين باتوا فيكم) اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا فقيل هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر كقوله تعالى فذكرا ان نفعت الذكرى أي وان لم تنفع وقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أي والبرد والى هذا أشار ابن التين وغيره ثم قيل الحكمة في الاقتصار على ذلك ان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فلو ذكره لكان تكرارا ثم قيل الحكمة في الاقتصار على هذا الشق دون الآخر ان الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان مع امكان دواعي الفعل من امكان الاختفاء ونحوه واشتغلوا بالطاعة كان النهار أولى بذلك فكان السؤال عن الليل أبلغ من السؤال عن النهار لكون النهار محل الاشتهار وقيل الحكمة في ذلك ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يسئلون عن وقت العصر وهو خلاف ظاهر الحديث كما سيأتي ثم هو مبني على انهم الحفظة وفيه نظر للاسنينه وقيل بناء أيضا على انهم الحفظة انهم ملائكة النهار فقط وهم لا يبرحون عن ملازمة بني آدم وملائكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون ويؤيده ما رواه أبو نعيم في كتاب الصلاة له من طريق الاسود بن يزيد النخعي قال بلغني الحارسان أي ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار وقيل يحتمل أن يكون العروج انما يقع عند صلاة الفجر خاصة وأما النزول

فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ

فيقع في الصلاتين معاوفيه التعاقب وصورته أن تنزل طائفة عندالعصر وتبيت ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر فيجتمع الطائفتان فى صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوافقط و يستمر الذين نزلوا وقت الفجر الى العصر فتنزل الطائفة الاخرى فيحصل اجتماعهم عندالعصر أيضاولا يصعد منهم أحد بل تبيت الطائفتان أيضاثم تعرج احدى الطائفتين و يستمر ذلك فتصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلهذا خص السؤال بالذين باتوا والله أعلم وقيل أن قوله فى هذا الحديث و يجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر وهم لانه ثبت فى طرق كثيرة ان الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما فى الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في أثناء حديث قال فيه وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال أبوهريرة واقرؤا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وفي الترمذى والنسائى من وجه آخر باسناد صحيح عن أبي هريرة فى قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال تشهده ملائكة الليل والنهار وروي ابن مردويه من حديث أبي الدرداء مرفوعا نحوه قال ابن عبد البر ليس فى هذا دفع للرواية التى فيها ذكر العصر اذلا يلزم من عدم ذكر العصر فى الآية والحديث الآخر عدم اجتماعهم فى العصر لان المسكوت عنه قد يكون فى حكم المذكور بدليل آخر قال و يحتمل أن يكون الاقتصار وقع فى الفجر لكونها جهرية و بحثه الاول متجه لانه لاسبيل الى ادعاء توهيم الراوي الثقة مع امكان التوفيق بين الروايات ولاسيما أن الزيادة من العدل الضابط مقبولة ولم لا يقال أن رواية من لم يذكر سؤال الذين أقاموا في النهار واقع من تقصير بعض الرواة أو يحتمل قوله ثم يعرج الذين باتوا على ما هو أعم من المبيت بالليل والاقامة بالنهار فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه بل كل طائفة منهم اذا صعدت سئلت وغاية ما فيه انه استعمل لفظ بات في أقام مجازا و يكون قوله فيسألهم أي كلا من الطائفتين فى الوقت الذى يصعد فيه و يدل على هذا الحمل رواية موسى بن عقبة عن أبى الزناد عند النسائى ولفظه ثم يعرج الذين كانوا فيكم فعلى هذا لم يقع فى المتن اختصار ولا اقتصار وهذا أقرب الاجوبة وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى واضحا وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين وذلك فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه وأبو العباس السراج جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الاعمش عن أبى صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار و يجتمعون فى صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي الحديث وهذه الرواية تزيل الاشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة فهى المعتمدة و يحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة (قوله فيسألهم) قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضى التعطف عليهم وذلك الاظهار الحكمة فى خلق نوع الانسان فى مقابلة من قال من الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى أعلم ما لا تعلمون أى وقد وجد فيهم من يسبح و يقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بنى آدم وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع (قوله كيف تركتم عبادي) قال ابن أبي جمرة وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسؤل عنهم هم المذكورون فى قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان (قوله تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون) لم يراعوا الترتيب الوجودى لانهم بدؤا بالترك قبل الاتيان والحكمة فيه انهم طابقوا السؤال لانه قال كيف تركتم ولان المخبر به صلاة العباد والاعمال بخواتيمها فناسب ذلك أخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله وقوله تركناهم وهم ظاهره انهم فارقوهم عند شروعهم فى العصر سواء تمت أم منع مانع من اتمامها وسواء شرع الجميع فيها أم لا لان المنتظر فى حكم المصلى و يحتمل ان يكون المراد بقولهم وهم يصلون أى ينتظرون صلاة المغرب وقال ابن التين الواو فى قوله وهم يصلون واو الحال أى تركناهم على هذه الحال ولا يقال يلزم منه انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بانهم

باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ . وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

يشهدونها لانا نقول هو محمول على انهم شهدوا الصلاة مع من صلاها فى أول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع فى أسباب ذلك ﴿تنبيه﴾ استنبط منه بعض الصوفية انه يستحب ان لا يفارق الشخص شيأ من أموره الا وهو على طهارة كشعره اذا حلقه وظفره اذا قلمه وثوبه اذا أبدله ونحو ذلك وقال ابن أبى جمرة أجابت الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه لانهم علموا انه سؤال يستدعى التعطف على بنى آدم فزادوا فى موجب ذلك (قلت) ووقع فى صحيح ابن خزيمة من طريق الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فى آخر هذا الحديث فاغفر لهم يوم الدين قال ويستفاد منه ان الصلاة أعلى العبادات لانه عنها وقع السؤال والجواب وفيه الاشارة الى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفى غيرهما طائفة واحدة والاشارة الى شرف الوقتين المذكورين وقد وردان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ فى طاعة بورك فى رزقه وفى عمله والله أعلم ويترتب عليه حكمة الامر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما وفيه تشريف هذه الامة على غيرها ويستلزم تشريف نبيها على غيره وفيه الاخبار بالغيوبة ويترتب عليه زيادة الايمان وفيه الاخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ فى الاوامر والنواهى ونفرح فى هذه الاوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا وفيه اعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرب الى الله بذلك وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته وغير ذلك من الفوائد والله أعلم وسيأتى الكلام على ذلك فى باب قوله ثم يعرج فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى (قوله باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب) أورد فيه حديث أبى سلمة عن أبى هريرة اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته فكانه أراد تفسير الحديث وان المراد بقوله فيه سجدة أى ركعة وقد رواه الاسماعيلى من طريق حسين بن محمد عن شيبان بلفظ من أدرك منكم ركعة فدل على أن الاختلاف فى الالفاظ وقع من الرواة وستاتى رواية مالك فى أبواب وقت الصبح بلفظ من أدرك ركعة ولم يختلف على راويها فى ذلك فكان عليها الاعتماد وقال الخطابى المراد بالسجدة الركعة ركوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة انتهى وقد روى البيهقى هذا الحديث من طريق محمد بن الحسين بن أبى الحسين عن الفضل بن دكين وهو أبو نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ اذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر وانما لم يات المصنف فى الترجمة بجواب الشرط لما فى لفظ المتن الذى أورده من الاحتمال وهو قوله فليتم صلاته لان الامر بالاتمام أعم من أن يكون ما يتمه أداء أو قضاء فحذف جواب الشرط لذلك ويحتمل أن تكون من فى الترجمة موصولة وفى الكلام حذف تقديره باب حكم من أدرك الخ لكن ستاتى من حديث مالك بلفظ فقد أدرك الصلاة وهو يقتضى أن تكون أداء وستاتى مباحثه هناك ان شاء الله تعالى (قوله انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس) ظاهره ان بقاء هذه الامة وقع فى زمان الامم السالفة وليس ذلك المراد قطعا وانما معناه أن نسبة مدة هذه الامة الى مدة من تقدم من الامم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس الى بقية النهار فكانه قال انما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف الى آخره وحاصله أن فى بمعنى الى وحذف المضاف وهو لفظ نسبة وقد أخرج المصنف هذا الحديث وكذا حديث أبى موسى

أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا . ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ . فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ أَيْ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا

الآتي بعده في أبواب الاجارة ويقع استيفاء الكلام عليهما هناك ان شاء الله تعالى والغرض هنا بيان مطابقتهما للترجمة والتوفيق بين ماظاهره الاختلاف منهما (قوله أوتي أهل التوراة التوراة) ظاهره أن هذا كالشرح والبيان لما تقدم من تقدير مدة الزمانين وقد زاد المصنف من رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر في فضائل القرآن هنا وان مثلكم ومثل اليهود والنصاري الي آخره وهو يشعر بانهما قضيتان (قوله قيراطا قيراطا) كرر قيراطا ليدل على تقسيم القراريط على العمال لان العرب اذا أرادت تقسيم الشيء على متعدد كررته كما يقال أقسم هذا المال على بني فلان درهما درهما لكل واحد درهم (قوله في حديث ابن عمر عجزوا) قال الداودي هذا مشكل لانه ان كان المراد من مات منهم مسلما فلا يوصف بالعجز لانه عمل ما أمر به وان كان من مات بعد التغيير والتبديل فكيف يعطى القيراط من حبط عمله بكفره وأورده أبن التين قائلا قال بعضهم ولم ينفصل عنه وأجيب بان المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كان قد استوفوا عمل ماقدر لهم فقوله عجزوا أي عن أحراز الاجر الثاني دون الاول لكن من أدرك منهم النبي صلي الله عليه وسلم وآمن به أعطى الاجر مرتين كما سبق مصرحا به في كتاب الايمان قال المهلب ما معناه أورد البخاري حديث أبن عمر وحديث أبي موسى في هذه الترجمة ليدل على انه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل مثل الذي أعطي من العصر الى الليل أجر النهار كله فهو نظير من يعطى أجر الصلاة كلها ولو لم يدرك الا ركعة وبهذا تظهر مطابقة الحديثين للترجمة (قلت) وتكملة ذلك أن يقال ان فضل الله الذي أقام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله هو الذي اقتضى أن يقوم ادراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية التي هي العصر مقام ادراك الاربع في الوقت فاشتركا في كون كل منهما ربع العمل وحصل بهذا التقرير الجواب عمن استشكل وقوع الجميع اداء مع أن الاكثر انما وقع خارج الوقت فيقال في هذا ما أجيب به أهل الكتابين ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقد استبعد بعض الشراح كلام المهلب ثم قال هو منفك عن محل الاستدلال لان الامة عملت آخر النهار فكان أفضل من عمل المتقدمين قبلها ولا خلاف ان تقديم الصلاة أفضل من تأخيرها ثم هو من الخصوصيات التي لا يقاس عليها لان صيام آخر النهار لا يجزء عن جملته فكذلك سائر العبادات (قلت) فاستبعد غير مستبعد وليس في كلام المهلب ما يقتضي ان ايقاع العبادة في آخر وقتها أفضل من ايقاعها في أوله وأما اجزاء عمل البعض عن الكل فمن قبيل الفضل فهو كالخصوصية سواء وقال ابن المنير يستنبط من هذا الحديث ان وقت العمل ممتد الي غروب الشمس واقرب الاعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر قال فهو من قبيل الاشارة لان صريح العبارة فان الحديث مثال وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت بل هو شامل لسائر الاعمال من الطاعات في بقية الامهال الي قيام الساعة وقد قال أمام الحرمين ان الاحكام لا تؤخذ من الاحاديث التي تأتي لضرب الامثال (قلت) وما أبداه مناسب لادخال هذا الحديث في أبواب أوقات العصر لا لخصوص الترجمة وهي من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب بخلاف ما ابداه المهلب وأكملناه وأما ماوقع من المخالفة بين سياق حديث ابن عمر وحديث أبي موسى فظاهرهما أنهما قضيتان وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسف وقال ابن رشيد ماحاصله ان حديث ابن عمر ذكر مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فأشار الى أن من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع في ذلك ان الاجر يحصل له تاما فضلا من الله قال وذكر حديث أبي موسي مثالا لمن أخر بغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى أجرك فاشار بذلك الي أن من أخر عامدا لا يحصل له ماحصل لاهل الاعذار قوله في حديث أبي موسي فقال أكلوا كذ للاكثر بهمزة قطع وبالكاف وكذا وقع في الاجارة ووقع

وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لاَ قَالَ فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً إِلَى اللَّيْلِ فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا لاَ حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلاَةِ الْعَصْرِ قَالُوا لَكَ مَا عَمِلْنَا فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ **باب** وَقْتُ الْمَغْرِبِ . وَقَالَ عَطَاءٌ يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا

هنا للكشميهني اعملوا بهمزة وصل وبالعين (قوله في حديث ابن عمر ونحن كنا أكثر عملا) تمسك به بعض الحنفية كابي زيد في كتاب الاسرار الى أن وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثليه لانه لو كان من مصير ظل كل شيء مثله لكان مساويا لوقت الظهر وقد قالوا كنا أكثر عملا فدل على انه دون وقت الظهر واجيب بمنع المساواة وذلك معروف عند أهل العلم بهذا الفن وهو ان المدة التي بين الظهر والعصر أطول من المدة التي بين العصر والمغرب وأما ما نقله بعض الحنابلة من الاجماع على ان وقت العصر ربع النهار فمحمول على التقريب اذا فرعنا على أن أول وقت العصر مصير الظل مثله كما قال الجمهور وأما على قول الحنفية فالذي من الظهر الى العصر أطول قطعا وعلى التنزل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة وبان الخبر اذا أورد في معنى مقصود لا تؤخذ منه المعارضة لما ورد في ذلك المعنى بعينه مقصودا في أمر آخر وبانه ليس في الخبر نص على ان كلا من الطائفتين أكثر عملا لصدق أن كلهم مجتمعين أكثر عملا من المسلمين وباحتمال أن يكون أطلق ذلك تغليبا وباحتمال أن يكون ذلك قول اليهود خاصة فيندفع الاعتراض من أصله كما جزم به بعضهم وتكون نسبة ذلك للجميع في الظاهر غير مرادة بل هو عموم اريد به الخصوص أطلق ذلك تغليبا وبانه لا يلزم من كونهم أكثر عملا أن يكونوا أكثر زمانا لاحتمال كون العمل في زمنهم كان أشق ويؤيده قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حمله على الذين من قبلنا ومما يؤيد كون المراد كثرة العمل وقلته لا بالنسبة الى طول الزمان وقصره كون أهل الاخبار متفقين على ان المدة التي بين عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم دون المدة التي بين نبينا صلى الله عليه وسلم وقيام الساعة لان جمهور أهل المعرفة بالاخبار قالوا ان مدة الفترة بين عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم ستمائة سنة وثبت ذلك في صحيح البخاري عن سلمان وقيل أنها دون ذلك حتى جاء عن بعضهم أنها مائة وخمس وعشرون سنة وهذه مدة المسلمين بالمشاهدة أكثر من ذلك فلو تمسكنا بان المراد التمثيل بطول الزمانين وقصرهما للزم أن يكون وقت العصر أطول من وقت الظهر ولا قائل به فدل على ان المراد كثرة العمل وقلته والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله باب وقت المغرب وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء) أشار بهذا الاثر في هذه الترجمة الى ان وقت المغرب يمتد الى العشاء وذلك انه لو كان مضيقا لانفصل عن وقت العشاء ولو كان منفصلا لم يجمع بينهما كما في الصبح والظهر ولهذه النكتة ختم الباب بحديث ابن عباس الدال على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت احداهما وبين المغرب والعشاء في وقت احداهما وأما الاحاديث التي أوردها في الباب فليس فيها ما يدل على ان الوقت مضيق لانه ليس فيها الا مجرد المبادرة الى الصلاة في أول وقتها وكانت تلك عادته صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات الا فيما ثبت فيه خلاف ذلك كالابراد وكتأخير العشاء اذا أبطؤا كما في حديث جابر والله أعلم وأما أثر عطاء فوصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه واختلف العلماء في المريض هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من الرفق به أولا فجوزه أحمد واسحق مطلقا واختاره بعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي وأصحابه المنع ولم أر في المسئلة نقلا عن أحد من الصحابة

الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ صُهَيْبٌ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ . وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ . وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ **حدثنا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ

(قوله الوليد) هو ابن مسلم (قوله هو عطاء بن صهيب) هو مولى رافع بن خديج شيخه قال ابن حبان صحبه ست سنين (قوله وانه ليبصر مواقع نبله) بفتح النون وسكون الموحدة أى المواضع التى تصل اليها سهامه اذا رمى بها وروى أحمد في مسنده من طريق على ابن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى حتى نأتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا اسناده حسن والنبل هى السهام العربية وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها قاله ابن سيده وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة ومقتضاه المبادرة بالمغرب فى أول وقتها بحيث ان الفراغ منها يقع والوضوء باق (قوله محمد بن جعفر) هو غندر (قوله عن محمد بن عمرو) فى مسلم من طريق معاذ عن شعبة عن سعد سمع محمد بن عمرو بن الحسن (قوله قدم الحجاج) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم وآخره جيم هو ابن يوسف الثقفي وزعم الكرمانى ان الرواية بضم أوله قال وهو جمع حاج انتهى وهو تحريف بلا خلاف فقد وقع في رواية أبي عوانة فى صحيحه من طرق أبى النضر عن شعبة سألنا جابر عن عبد الله فى زمن الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة وفى رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة كان الحجاج يؤخر الصلاة ﴿ فائدة ﴾ كان قدوم الحجاج المدينة أميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير فامره عبد الملك على الحرمين وما معهما ثم نقله بعد هذا الي العراق (قوله بالهاجرة) ظاهره يعارض حديث الابراد لان قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفا قاله ابن دقيق العيد ويجمع بين الحديثين بان يكون أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا لان الابراد كما تقدم مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك كما تقدم فان وجدت شروط الابراد أبرد والا عجل فالمعني كان يصلى الظهر بالهاجرة الا ان احتاج الى الابراد وتعقب بانه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل فى العشاء والله أعلم (قوله نقية) بالنون أوله أى خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير (قوله اذا وجبت) أى غابت وأصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وفاعل وجبت مستتر وهو الشمس وفى رواية أبي داود عن مسلم بن ابراهيم والمغرب اذا غربت الشمس ولابي عوانة من طريق أبي النضر عن شعبة والمغرب حين تجب الشمس وفيه دليل على أن سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب ولا يخفى أن محله ما اذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة و بين الرائي حائل والله أعلم (قوله والعشاء أحيانا وأحيانا) ولمسلم أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل كان اذا رآهم قد اجتمعوا الخ وللمصنف فى باب وقت العشاء عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة اذا كثر الناس عجل واذا قلوا أخر ونحو ملابي عوانة فى رواية والاحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور وقيل الحين ستة أشهر وقيل أربعون سنة وحديث الباب يقوى المشهور وسيأتي الكلام على حكم وقت العشاء فى بابه وقال ابن دقيق العيد اذا تعارض فى شخص أمران أحدهما أن يقدم الصلاة فى أول الوقت منفردا أو يؤخرها في الجماعة أيهما أفضل الاقرب عندى ان التأخير لصلاة الجماعة أفضل وحديث الباب يدل عليه لقوله واذا رآهم أبطؤا أخر فيؤخر لاجل الجماعة مع امكان التقديم (قلت) ورواية مسلم بن ابراهيم التي تقدمت تدل على أخص من ذلك وهو أن انتظار من تكثر بهم الجماعة أولي من التقديم ولا يخفى أن محل ذلك ما اذا لم يفحش التأخير ولم يشق على الحاضرين والله أعلم (قوله كانوا أو كان) قال

عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو وَابْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا **بَابُ** مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ الْمُزَنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

الكرماني الشك من الراوي عن جابر ومعناهما متلازمان لان أبهما كان يدخل فيه الآخران أراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة في ذلك كانوا معه وان أراد الصحابة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان امامهم أي كان شأنه التعجيل لهاذا ثما لا كما كان يصنع في العشاء من تعجيلها أو تأخيرها وخبر كانوا محذوف يدل عليه قوله يصليها أي كانوا يصلون والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل وقال ابن بطال ما حاصله فيه حذفان حذف خبر كانوا وهو جائز كحذف خبر المبتدا في قوله واللائي لم يحضن أي فعدتهن مثل ذلك والحذف الثاني كحذف الجملة التي بعد أو تقديره أو لم يكونوا مجتمعين قال ابن التين ويصح أن يكون كانوا هنا تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما بعد أو خاصة وقال ابن المنير يحتمل أن يكون شكا من الراوي هل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أو كانوا ويحتمل أن يكون تقديره والصبح كانوا مجتمعين مع النبي أو كان النبي صلى الله عليه وسلم وحده يصليها بالغلس (قلت) والتقدير المتقدم أولى والحق انه شك من الراوي فقد وقع في رواية مسلم والصبح كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وفيه حذف واحد تقديره والصبح كانوا يصلونها أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فقوله بغلس يتعلق باي اللفظين كان هو الواقع ولا يلزم من قوله كانوا يصلونها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معهم ولا من قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان وحده بل المراد بقوله كانوا يصلونها أي النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه وهكذا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها أي باصحابه والله أعلم (قوله عن سلمة) هو ابن الاكوع وهذا من ثلاثيات البخاري (قوله اذا توارت بالحجاب) أي استترت والمراد الشمس قال الخطابي لم يذكرها اعتمادا على افهام السامعين وهو كقوله في القرآن حتى توارت بالحجاب انتهى وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد بلفظ اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب فدل على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاري وقد صرح بذلك الاسماعيلي ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى وأبو عوانة والاسماعيلي من طريق صفوان أيضا عن يزيد بن أبي عبيد بلفظ كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها والمراد حاجبها الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها والرواية التي فيها توارت أصرح في المراد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر والله أعلم واستدل بهذه الاحاديث على ضعف حديث أبي بصرة بالموحدة ثم المهملة رفعه في أثناء حديث ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم (قوله باب من كره أن يقال للمغرب العشاء) قال الزين بن المنير عدل المصنف عن الجزم كان يقول باب كراهية كذا لان لفظ الخبر لا يقتضي نهيا مطلقا لكن فيه النهي عن غلبة الاعراب على ذلك فكأن المصنف رأى أن هذا القدر لا يقتضي المنع من اطلاق العشاء عليه أحيانا بل يجوز أن يطلق على وجه لا يترك له التسمية الاخرى كما ترك ذلك للاعراب وقوفا مع عادتهم قال وانما شرع لها التسمية بالمغرب لانه اسم يشعر بسماها أو بابتداء وقتها وكره اطلاق اسم العشاء عليها لئلا يقع الالتباس بالصلاة الاخرى وعلى هذا لا يكره أيضا أن تسمى العشاء بقيد كأن يقول العشاء الاولى ويؤيده قولهم العشاء الآخرة كما ثبت في الصحيح وسياتي من حديث أنس في الباب الذي يليه ونقل ابن بطال عن غيره أنه لا يقال للمغرب العشاء الاولى ويحتاج الى دليل خاص أما من حديث الباب فلا حجة له (قوله عبد الوارث) هو ابن سعيد التوري وقوله عن الحسين هو المعلم (قوله حدثني عبد الله المزني) كذا للاكثر لم يذكر اسم أبيه زاد في رواية كريمة هو ابن مغفل بالغين المعجمة والفاء المشددة وكذلك وقع منسوبا بذكر أبيه في رواية عبد الصمد

لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ قَالَ الْأَعْرَابُ وَتَقُولُ هِيَ الْعِشَاءُ **باب** ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا

ابن عبدالوارث عن أبيه عند الاسماعيلي وغيره والاسناد كله بصريون (قوله لا تغلبكم) قال الطيبي يقال غلبه على كذا غصبه منه أو أخذه منه قهرا والمعني لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب اسم العشاء التي سماها الله بها قال فالنهي على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال غيره معنى الغلبة انكم تسمونها اسماؤهم يسمونها اسما فان سميتموها بالاسم الذى يسمونها به وافقتموهم واذا وافق الخصم خصمه صار كأنه انقطع له حتى غلبه ولا يحتاج الى تقدير غصب ولا أخذ وقال التور بشتي المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذى شرعته لكم وقال القرطبي الاعراب من كان من أهل البادية وان لم يكن عربيا والعربي من ينتسب الى العرب ولو لم يسكن البادية (قوله على اسم صلاتكم) التعبير بالاسم يبعد قول الازهري ان المراد بالنهى عن ذلك أن لا تؤخر صلاتها عن وقت الغروب وكذا قول ابن المنير السر فى النهي سد الذريعة لئلا تسمى عشاء فيظن امتداد وقتها عن غروب الشمس أخذا من لفظ العشاء اه وكأنه اراد تقوية مذهبه فى ان وقت المغرب مضيق وفيه نظر اذ لا يلزم من تسميتها المغرب ان يكون وقتها مضيقا فان الظهر سميت بذلك لان ابتداء وقتها عند الظهيرة وليس وقتها مضيقا بلا خلاف (قوله قال وتقول الاعراب هي العشاء) سر النهي عن موافقتهم على ذلك ان لفظ العشاء لغة هو أول ظلام الليل وذلك من غيبوبة الشفق فلو قيل للمغرب عشاء لادى الى ان أول وقتها غيبوبة الشفق وقد جزم الكرماني بان فاعل قال هو عبدالله الزنى راوى الحديث ويحتاج الي نقل خاص لذلك والافظاهر ايراد الاسماعيلي انه من تتمة الحديث فانه أورده بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل في مثل هذا ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه ﴿فائدة﴾ لا يتناول النهي تسمية المغرب عشاء علي سبيل التغليب كمن قال مثلا صليت العشاءين اذا قلنا ان حكمة النهى عن تسميتها عشاء خوف اللبس لزوال اللبس فى الصيغة المذكورة والله أعلم ﴿تنبيه﴾ أورد الاسماعيلي حديث الباب من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث عن أبيه واختلف عليه فى لفظ المتن فقال هرون الحمال عنه كرواية البخارى (قلت) وكذلك رواه أحمد بن حنبل فى مسنده وأبو خيثمة زهير بن حرب عند أبي نعيم فى مستخرجه وغير واحد عن عبدالصمد وكذلك رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن عبد الوارث بن عبدالصمد عن أبيه اه وقال أبو مسعود الرازى عن عبدالصمد لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فان الاعراب تسميها عتمة (قلت) وكذلك رواه علي بن عبد العزيز البغوى عن أبي معمر شيخ البخارى فيه أخرجه الطبرانى عنه وأخرجه أبو نعيم فى مستخرجه عن الطبراني كذلك وجنح الاسماعيلي الى ترجيح رواية أبي مسعود لموافقته حديث ابن عمر يعني الذي رواه مسلم كما سنذكره فى صدر الباب الذى يليه والذى يتبين لي انهما حديثان أحدهما فى المغرب والآخر في العشاء كانا جميعا عند عبد الوارث بسند واحد والله تعالي أعلم (قوله باب ذكر العشاء والعتمة ومن راه واسعا) غاير المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها مع أن سياق الحديثين الواردين فيهما واحد وهو النهى عن غلبة الاعراب على التسميتين وذلك لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اطلاق اسم العشاء على المغرب وثبت عنه اطلاق اسم العتمة على العشاء فتصرف المصنف فى الترجمتين بحسب ذلك والحديث الذى ورد فى العشاء أخرجه مسلم من طريق أبي سلمه بن عبدالرحمن عن ابن عمر بلفظ لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها فى كتاب الله العشاء وانهم يعتمون بحلاب الابل ولابن ماجة نحوه من حديث أبي هريرة واسناده حسن ولابي يعلى والبيهقى من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك زاد الشافعى فى روايته فى حديث ابن عمر وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب وأخرج عبدالرزاق هذا الموقوف من وجه آخر عن ابن عمر واختلف السلف فى

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ . وقالَ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ الْعِشَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قالَ كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا . وقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ. وقالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَمَةِ . وقالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ

ذلك فمنهم من كرهه كابن عمر راوى الحديث ومنهم من أطلق جوازه نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره ومنهم من جعله خلاف الاولى وهو الراجح وسيأتي للمصنف وكذلك نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره ونقل القرطبي عن غيره انما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة (قلت) وذكر بعضهم أن تلك الحلبة انما كانوا يعتمدونها في زمان الجدب خوفا من السؤال والصعاليك فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة ومعنى العتم في الاصل تأخير مخصوص وقال الطبري العتمة بقية اللبن تغبق بها الناقة بعد هوي من الليل فسميت الصلاة بذلك لانهم كانوا يصلونها في تلك الساعة وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون ابن مهران قال قلت لابن عمر من أول من سمى صلاة العشاء العتمة قال الشيطان (قوله وقال أبو هريرة) شرع المصنف في ايراد أطراف أحاديث محذوفة الاسانيد كلها صحيحة مخرجة في أمكنة أخري حاصلها ثبوت تسمية هذه الصلاة تارة عتمة وتارة عشاء وأما الاحاديث التي لا تسمية فيها بل فيها اطلاق الفعل كقوله أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ففائدة ايرادها الاشارة الي أن النهي عن ذلك انما هو لاطلاق الاسم لالمنع تأخير هذه الصلاة عن أول الوقت وحديث أبي هريرة المذكور وصله المصنف باللفظ الاول في باب فضل العشاء جماعة وباللفظ الثاني وهو العتمة في باب الاستهام في الاذان (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف (قوله والاختيار) قال الزين بن المنير هذا لا يتناوله لفظ الترجمة فان لفظ الترجمة يفهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح (قلت) لا تنافي بين الجواز والاولوية فالشيآن اذا كانا جائزي الفعل قد يكون أحدهما أولى من الآخر وانما صار عنده أولى لموافقته لفظ القرآن ويترجح أيضا بانه أكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وبان تسميتها عشاء يشعر باول وقتها بخلاف تسميتها عتمة لانه يشعر بخلاف ذلك وبأن لفظه في الترجمة لا ينافي ما ذكر أنه الاختيار وهو واضح لمن نظره لانه قال من كره فاشار الى الخلاف ومن نقل الخلاف لا يمتنع عليه أن يختار (قوله ويذكر عن أبي موسى) سيأتي موصولا عند المصنف مطولا بعد باب واحد وكانه لم يجزم به لانه اختصر لفظه نبه على ذلك شيخنا الحافظ أبو الفضل وأجاب به من اعترض على ابن الصلاح حيث فرق بين الصيغتين وحاصل الجواب أن صيغة الجزم تدل على القوة وصيغة التمريض لا تدل ثم بين مناسبة الدخول في حديث أبي موسي عن الجزم مع صحته الي التمريض بان البخاري قد يفعل ذلك لمعنى غير التضعيف وهو ما ذكره من ايراد الحديث بالمعنى وكذا الاقتصار على بعضه لوجود الاختلاف في جوازه وان كان المصنف يري الجواز (قوله وقال ابن عباس وعائشة) أما حديث ابن عباس فوصله المصنف في باب النوم قبل العشاء كما سيأتي قريبا وأما حديث عائشة بلفظ أعتم بالعشاء فوصله في باب فضل العشاء من طريق عقيل وفي الباب الذي بعده من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري عن عروة عنها وأما حديثها بلفظ أعتم بالعتمة فوصله المصنف أيضا في باب خروج النساء الى المساجد بالليل بعد باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة أيضا من طريق شعيب عن الزهري بالسند المذكور وأخرجه الاسماعيلي من طريق عقيل أيضا ويونس وابن أبي ذئب وغيرهم عن الزهري بلفظ أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء وهي التي يدعو الناس العتمة وهذا يشعر بان السياق المذكور من تصرف الراوي (تنبيه) معنى أعتم دخل في وقت العتمة ويطلق أعتم بمعنى أخر لكن الاول هنا أظهر (قوله وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء)

وقالَ أَبُو بَرْزَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ . وقالَ أَنَسٌ أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ الآخِرَةَ . وقالَ ابْنُ عُمَرَ وأَبُو أَيُّوبَ وابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَغْرِبَ والعِشَاءَ **حدّثنا** عَبْدَانُ قالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال سالمٌ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ قالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ صَلاَةَ العِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ العَتَمَةَ . ثُمَّ انْصَرَفَ فأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقالَ أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ فإِنَّ رَأْسَ مائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ **باب** وَقْتِ العِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَو تأَخَّرُوا **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ والعَصْرَ والشَّمْسُ حَيَّةٌ والمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ والعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ والصُّبْحَ بِغَلَسٍ **باب** فَضْلِ العِشَاءِ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

هوطرف من حديث وصله المؤلف في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشاء (قوله وقال أبو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء) هوطرف من حديث وصله المؤلف في باب وقت العصر (قوله وقال أنس أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء) هوطرف من حديث وصله المؤلف في باب وقت العشاء الى نصف الليل (قوله وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء) أما حديث ابن عمر فاسنده المؤلف في الحج بلفظ صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا وأما حديث أبي أيوب فوصله أيضا بلفظ جمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بين المغرب والعشاء وأما حديث ابن عباس فوصله في باب تأخير الظهر الى العصر كما تقدم (قوله قال سالم أخبرني عبد الله) هوسالم بن عبد الله بن عمر وشيخه عبد الله هوأبوه (قوله صلى لنا) أي لاجلنا أواللام بمعنى الباء (قوله وهي التي يدعونها الناس العتمة) تقدم نظير ذلك في حديث أبي برزة في قوله وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة وتقدم أيضا من حديث عائشة عند الاسماعيلي وفي كل ذلك اشعار بغلبة استعمالهم لها بهذا الاسم فصار من عرف النهي عن ذلك يحتاج الى ذكره لقصد التعريف قال النووي وغيره يجمع بين النهي عن تسميتها عتمة وبين ماجاء من تسميتها عتمة بامرين أحدهما أنه استعمل ذلك لبيان الجواز وأن النهي للتنزيه لا للتحريم والثاني بانه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لكونه أشهر عندهم من العشاء فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية ويحتمل انه استعمل لفظ العتمة في العشاء لانه كان مشتهرا عندهم استعمال لفظ العشاء للمغرب فلو قال لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهموا أنها المغرب (قلت) وهذا ضعيف لانه قد ثبت في نفس هذا الحديث لو يعلمون ما في الصبح والعشاء فالظاهر أن التعبير بالعشاء تارة وبالعتمة تارة من تصرف الرواة وقيل ان النهي عن تسمية العشاء عتمة نسخ الجواز وتعقب بان نزول الآية كان قبل الحديث المذكور وفي كل من القولين نظر للاحتياج في مثل ذلك الى التاريخ ولا بعد في أن ذلك كان جائزا فلما كثر اطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الاسلامية ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل أن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة وأما استعمالها في مثل حديث أبي هريرة فلرفع الالتباس بالمغرب والله أعلم (قوله وهي التي يدعوها الناس العتمة) فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهي وقد تقدم الكلام على متن الحديث في باب السمر في العلم (قوله باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس أو تأخروا) أشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انها تسمى العشاء اذا عجلت والعتمة إذا أخرت أخذا من اللفظين وأراد هذا القائل الجمع بوجه غير الاوجه المتقدمة فاحتج عليه المصنف بانها قد سميت في حديث الباب في حال التقديم والتأخير باسم واحد وقد تقدم الكلام على حديث جابر في باب وقت المغرب (قوله باب فضل العشاء) لم أر من تكلم على هذه الترجمة فانه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف

عَنْ عُرْوَةَ أَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ . وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ . ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ عَلَى رِسْلِكُمْ أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ . أَوْ قَالَ مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ . قَالَ أَبُو مُوسَى فَرَجَعْنَا

فى هذا الباب مايقتضى اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة وكأنه مأخوذ من قوله ماينتظرها أحد من أهل الارض غيركم فعلى هذا فى الترجمة حذف تقديره باب فضل انتظار العشاء والله أعلم (قوله عن عروة) عند مسلم فى رواية يونس عن ابن شهاب أخبرنى عروة (قوله وذلك قبل أن يفشو الاسلام) أي فى غير المدينة وانما فشا الاسلام فى غيرها بعد فتح مكة (قوله حتى قال عمر) زاد المصنف من رواية صالح عن ابن شهاب فى باب النوم قبل العشاء حتى ناداه عمر الصلاة وهى بالنصب بفعل مضمر تقديره مثلا صل الصلاة وساغ هذا الحذف لدلالة السياق عليه (قوله نام النساء والصبيان) أي الحاضرون فى المسجد وانما خصهم بذلك لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال وسيأتي قريبا فى حديث ابن عمر فى هذه القصة حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ونحوه فى حديث ابن عباس وهو محمول على أن الذى رقد بعضهم لا كلهم ونسب الرقاد الى الجميع مجازا وسيأتي الكلام على بقية هذا الحديث في باب النوم قبل العشاء لمن غلب (قوله عن بريد) هو بالموحدة والراء بلفظ التصغير وشيخه أبو بردة هو جده (قوله فى بقيع بطحان) بفتح الموحدة من بقيع وضمها من بطحان (قوله وله بعض الشغل في بعض أمره فأعتم بالصلاة) فيه دلالة على ان تأخير النبى صلى الله عليه وسلم الى هذه الغاية لم يكن قصدا ومثله قوله فى حديث ابن عمر الآتى قريبا شغل عنها ليلة وكذا قوله فى حديث عائشة أعتم بالصلاة ليلة يدل على ان ذلك لم يكن من شأنه والتفصيل فى هذا حديث جابر كانوا اذا اجتمعوا عجل واذا ابطؤا أخر (فائدة) الشغل المذكور كان فى تجهيز جيش رواه الطبرى من وجه صحيح عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر (قوله حتى ابهار الليل) بالموحدة وتشديد الراء أي طلعت نجومه واشتبكت والباهر الممتلئ نورا قاله أبو سعيد الضرير وعن سيبويه ابهار الليل كثرت ظلمته وابهار القمر كثر ضوؤه وقال الاصمعى ابهار انتصف مأخوذ من بهرة الشىء وهو وسطه ويؤيده ان فى بعض الروايات حتى اذا كان قريبا من نصف الليل وهو فى حديث أبى سعيد كما سيأتى وسيأتي فى حديث أنس عند المصنف الى نصف الليل وفى الصحاح ابهار الليل ذهب معظمه وأكثره وعند مسلم من رواية أم كلثوم عن عائشة حتى ذهب عامة الليل (قوله على رسلكم) بكسر الراء ويجوز فتحها المعنى تأنوا (قوله ان من نعمة الله) بكسر همزان ووهم من ضبطه بالفتح وأما قوله انه ليس أحد فهو بفتح انه للتعليل واستدل بذلك على فضل تأخير صلاة العشاء ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت لما فى الانتظار من الفضل لكن قال ابن بطال ولا يصلح ذلك الآن للائمة لانه صلى الله عليه وسلم أمر بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف وذا الحاجة فترك التطويل عليهم فى الانتظار أولى (قلت) وقد

فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **باب** مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا **باب** النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ **حدثنا** أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَخْبَرَنِي بْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ الصَّلَاةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ قَالَ

روى أحمد وأبوداود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتي مضى نحو من شطر الليل فقال ان الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة الى شطر الليل وسياتي فى حديث ابن عباس قريبا لولا ان أشق على أمتي لامرتهم أن يصلوها هكذا وللترمذى وصححه من حديث أبي هريرة لولا ان أشق على أمتي لامرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه فعلى هذا من وجد به قوة على تاخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتاخير فى حقه أفضل وقد قرر النووي ذلك فى شرح مسلم وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم والله أعلم ونقل ابن المنذر عن الليث واسحق ان المستحب تاخير العشاء الى قبل الثلث وقال الطحاوى يستحب الي الثلث وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي فى الجديد وقال فى القديم التعجيل أفضل وكذا قال فى الاملاء وصححه النووى وجماعة وقالوا انه مما يفتى به على القديم وتعقب بانه ذكره فى الاملاء وهو من كتبه الجديدة والمختار من حيث الدليل افضلية التاخير ومن حيث النظر التفصيل والله اعلم (قوله فرحنا) جمع فرحان على غير قياس ومثله وترى الناس سكرى فى قراءة اوتانيث افرح وهو نحو الرجال فعلت وفى رواية الكشميهنى فرجعنا وفرحنا ولبعضهم فرجعنا فرحا بفتح الراء على المصدر ووقع عند مسلم كالرواية الاولي وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التى هى نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى مع ما انضاف الي ذلك من تجميعهم فيها خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله باب مايكره من النوم قبل العشاء) قال الترمذى كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص بعضهم فيه فى رمضان خاصة انتهى ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه فى أكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا أن علة النهي خشية خروج الوقت وحمل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله (قوله حدثنا محمد بن سلام) كذا فى رواية أبي ذر ووافقه ابن السكن فى أكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب وقد تعين من رواية أبي ذر وابن السكن وحديث أبي برزة المذكور طرف من حديثه الآتي فى السمر بعد العشاء (قوله والحديث بعدها) أى المحادثة وسياتى بعد أبواب أن هذه الكراهة مخصوصة بما اذا لم يكن فى أمر مطلوب وقيل الحكمة فيه لئلا يكون سببا في ترك قيام الليل أو للاستغراق فى الحديث ثم يستغرق فى النوم فيخرج وقت الصبح وسيأتي الجمع بين هذا الحديث وبين حديثه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العشاء فى الباب المذكور (قوله باب النوم قبل العشاء لمن غلب) فى الترجمة اشارة الى أن الكراهة مختصة بمن تعاطى ذلك مختارا وقيل ذلك مستفاد من ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء ولو قيل بالفرق بين من غلبه النوم فى مثل هذه الحالة وبين من غلبه وهو فى منزله مثلا لكان متجها (قوله حدثني أبو بكر) هو عبد الحميد

ولا يُصَلَّ يَوْمَئِذٍ إلاَّ بالمَدِينَةِ . وكانُوا يُصَلُّونَ فِيما بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ **حدثنا** مَحْمُودٌ قالَ أَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ أَخْبَرَنِي بْنُ جُرَيْجٍ قالَ أَخْبَرَنِي نافِعٌ قالَ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْها لَيْلَةً فَأَخَّرَها حَتَّى رَقَدْنا فِي المَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنا ثُمَّ رَقَدْنا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قالَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ غَيْرُكُمْ . وكانَ ابْنُ عُمَرَ لا يُبالِي أَقَدَّمَها أَمْ أَخَّرَها إذا كانَ لا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِها . وكانَ يَرْقُدُ قَبْلَها قالَ بْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطاءٍ . وقالَ سَمِعْتُ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بالعِشاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ واسْتَيْقَظُوا ورَقَدُوا واسْتَيْقَظُوا . فَقامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقالَ الصَّلاةَ . قالَ عَطاءٌ قالَ بْنُ عَبَّاسٍ فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إلَيْهِ الآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ ماءً واضِعاً يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقالَ لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوها هٰكَذا فَاسْتَثْبَتُّ عَطاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَما أَنْبَأَهُ بْنُ عَبَّاسٍ

بن أبي أويس واسمه عبدالله أخو اسمعيل شيخ البخاري و يعرف بالاعشي (قوله ولا تصلى) بالمثناة الفوقانية وفتح اللام المشددة أى صلاة العشاء والمراد أنها لا تصلى بالهيئة المخصوصة وهى الجماعة الا بالمدينة وبه صرح الداودى لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون الاسرا وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها (قوله وكانوا) أى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وفى هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك وقد ورد بصيغة الامر فى هذا الحديث عند النسائي من رواية ابراهيم بن أبي عبلة عن الزهرى ولفظه ثم قال صلوها فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل وليس بين هذا و بين قوله فى حديث أنس أنه أخر الصلاة الي نصف الليل معارضة لان حديث عائشة محمول على الاغلب من عادته صلى الله عليه وسلم ﴿ فائدة ﴾ زاد مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فى هذا الحديث قال ابن شهاب وذكر لى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة وذلك حين صاح عمر وقوله تنزروا بفتح المثناة الفوقانية وسكون النون وضم الزاى بعدها راء أى تلحوا عليه وروى بضم أوله بعدها موحدة ثم راء مكسورة ثم زاى أى تخرجوا (قوله حدثنا محمود) هو ابن غيلان (قوله شغل عنها ليلة فاخرها) هذا التاخير مغاير للتاخير المذكور فى حديث جابر وغيره المقيد بتاخير اجتماع المصلين وسياقه يشعر بان ذلك لم يكن من عادته (قوله حتى رقدنا فى المسجد) استدل به من ذهب الى أن النوم لا ينقض الوضوء ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون الراقد منهم كان قاعدا متمكنا أو لاحتمال أن يكون مضطجعا لكنه توضأ وان لم ينقل اكتفاء بما عرف من أنهم لا يصلون على غير وضوء (قوله وكان) أى ابن عمر (يرقد قبلها) أى قبل صلاة العشاء وهو محمول على ما اذا لم يخش أن يغلبه النوم عن وقتها كما صرح به قبل ذلك حيث قال وكان لا يبالى اقدمها ام اخرها وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويامر أن يوقظوه والمصنف حمل ذلك فى الترجمة على ما اذا غلبه النوم وهو اللائق بحال ابن عمر (قوله قال ابن جريج) هو بالاسناد الذي قبله وهو محمود عن عبد الرزاق عن ابن جريج ووهم من زعم أنه معلق وقد أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه بالاسنادين وأخرجه من طريقة الطبراني وعنه أبو نعيم في مستخرجه (قوله فقام عمر فقال الصلاة) زاد فى التمنى رقد النساء والصبيان وهو مطابق لحديث عائشة الماضى (قوله واضعا يده على رأسه) كذا للاكثر وللكشميهنى على رأسى وهو وهم لما ذكر بعده من هيئة عصره صلى الله عليه وسلم شعره من الماء وكانه كان اغتسل قبل ان يخرج (قوله فاستثبت) هو مقول ابن جريج وعطاء هو ابن أبي رباح ووهم من

فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةَ اللِّحْيَةِ لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطُشُ إِلَّا كَذَلِكَ . وَقَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هٰكَذَا **باب** وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ . وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا **حدثنا** عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمَحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى . ثُمَّ قَالَ قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا . أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا * وَزَادَ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ

زعم انه ابن يسار (قوله فبدد) أي فرق وقرن الرأس جانبه (قوله ثم ضمها) كذا له بالضاض المعجمة والميم ولمسلم وصبها بالمهملة والموحدة وصوبه عياض قال لانه يصف عصر الماء من الشعر باليد (قلت) ورواية البخاري موجهة لان ضم اليد صفة للعاصر (قوله حتى مست ابهامه) كذا بالافراد للكشميهني ولغيره ابهامه وهو منصوب بالمفعولية وفاعله طرف الاذن وعلى هذا فهو مرفوع وعلى الرواية الاولى طرف منصوب وفاعله ابهامه وهو مرفوع ويؤيد رواية الاكثر رواية حجاج عن ابن جريج عند النسائي وأبي نعيم حتى مست ابهاماه طرف الاذن (قوله لا يقصر ولا يبطش) أي لا يبطيء ولا يستعجل ويقصر بالقاف للاكثر ووقع عند الكشميهني لا يعصر بالعين والاولى أصوب (قوله لامرتهم أن يصلوها) كذا بين ذلك في كتاب التمني عند المصنف من رواية سفيان بن عيينة عن ابن جريج وغيره في هذا الحديث وقال انه للوقت لولا أن أشق على أمتي (فائدة) وقع في الطبراني من طريق طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث بمعناه قال وذهب الناس الاعثمان بن مظعون في ستة عشر رجلا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما صلى هذه الصلاة أمة قبلكم (قوله باب وقت العشاء الى نصف الليل) في هذه الترجمة حديث صريح أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في بيان أول الاوقات وآخرها وفيه فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل قال النووي معناه وقت لادائها اختيارا وأما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر ولحديث أبي قتادة عند مسلم انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء قال ودليل الجمهور حديث أبي قتادة المذكور (قلت) وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالاجماع في الصبح وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب فللاصطخري ان يقول انه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الاحاديث في العشاء والله أعلم (قوله وقال أبو برزة) هو طرف من حديثه المتقدم في باب وقت العصر وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل لكن أحاديث التأخير والتوقيت لما جاءت مرة مقيدة بالثلث وأخرى بالنصف كان النصف غاية التأخير ولم أر في امتداد وقت العشاء الى طلوع الفجر حديثا صريحا يثبت (قوله حدثنا عبد الرحيم المحاربي) كذا لابي ذر ووقع لابي الوقت وغيره عبد الرحيم بغير صيغة اذا وهو عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي يكني أبا زياد وهو من قدماء شيوخ البخاري وليس له في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد (قوله صلاة العشاء) زاد مسلم ليلة وفيه اشعار بانه لم يكن يواظب على ذلك (قوله قد صلى الناس) أي المعهودون ممن صلى من المسلمين اذ ذاك (قوله وزاد ابن أبي مريم) يعني سعيد ابن الحكم المصري ومراده بهذا التعليق بيان سماع حميد للحديث من أنس (قوله كأني أنظر الخ) الجملة في موضع المفعول لقوله زاد وقد وقع لنا هذا التعليق موصولا عاليا من طريق أبي طاهر المخلص في الجزء الاول من فوائده قال حدثنا البغوي حدثنا أحمد بن منصور حدثنا ابن أبي مريم بسنده وأوله سئل أنس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم أخر العشاء فذكره وفي آخره

باب فضل صلاة الفجر **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لَا تُضَامُّونَ أَوْ لَا تُضَاهُونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا . ثُمَّ قَالَ: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا **حدثنا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ * وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا **حدثنا** إِسْحَقُ عَنْ حَبَّانَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

وكاني انظر الي وبيص خاتمه ليلتئذ الوبيص بالموحدة والصاد المهملة البريق وسيأتي الكلام على فضل انتظار الصلاة في أبواب الجماعة وعلى الخاتم ولبسه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى (قوله باب فضل صلاة الفجر) وقع في رواية أبي ذر بعد هذا والحديث ولم يظهر لقوله والحديث توجيه في هذا الموضع و وجهه الكرماني بان الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر ﴿ قلت ﴾ ولا يخفى بعده ولم أر هذه الزيادة في شيء من المستخرجات ولا عرج عليها أحد من الشراح فالظاهر أنها وهم ويدل لذلك انه ترجم لحديث جرير أيضا باب فضل صلاة العصر بغير زيادة ويحتمل انه كان فيه باب فضل صلاة الفجر والعصر فتحرفت الكلمة الاخيرة والله أعلم (قوله يحيى) هو القطان واسمعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم وقد تقدم الكلام على حديث جرير في باب فضل صلاة العصر (قوله أبو جمرة) بالجيم والراء وهو الضبعي وشيخه أبو بكر هو ابن أبي موسى الاشعري بدليل الرواية التي بعده حيث وقع فيها ان أبا بكر بن عبد الله بن قيس وعبد الله بن قيس هو أبو موسى وقد قيل انه أبو بكر بن عمارة بن رويبة والاول أرجح كما سيأتي آخر الباب (قوله من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية برد والمراد صلاة الفجر والعصر ويدل على ذلك قوله في حديث جرير صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد في رواية لمسلم يعني العصر والفجر قال الخطابي سميتا بردين لانهما تصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر ونقل عن أبي عبيد أن صلاة المغرب تدخل في ذلك أيضا وقال البزار في توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله ان من موصولة لا شرطية والمراد الذين صلوها أول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس لانها فرضت أولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرضت الصلوات الخمس فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه (قلت) ولا يخفى ما فيه من التكلف والاوجه ان من في الحديث شرطية وقوله دخل الجواب الشرط وعدل عن الاصل وهو فعل المضارع كان يقول يدخل الجنة ارادة للتأكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع (قوله وقال ابن رجاء) هو عبد الله البصري الغداني وهو أحد شيوخ البخاري وقد وصله محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا عبد الله بن رجاء وروياه عاليا من طريقه في الجزء المشهور المروي عنه من طريق السلفي ولفظ المتن واحد (قوله حدثنا اسحق) هو ابن منصور ولم يقع منسوبا في شيء من الكتب والروايات واستدل أبو علي الغساني على انه ابن منصور بان مسلما روى عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال حديثا غير هذا (قلت) ورأيت في رواية أبي علي الشبوي عن الفربري في باب البيعان بالخيار حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال فذكر حدثنا فهذه القرينة أقوى من القرينة التي في رواية مسلم (قوله حدثنا حبان) هو ابن هلال وهو بفتح الحاء

باب وقت الفجر **حدثنا** عمرو بن عاصم قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس أن زيد بن ثابت حدثه أنهم تسحروا مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة قلت كم بينهما قال قدر خمسين أو ستين يعني آية ح **حدثنا** حسن بن صباح سمع روحا حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ وزيد ابن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصلى قلنا لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية **حدثنا** إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يقول كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ **حدثنا** يحيى بن بكير قال أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن

المهملة فاجتمعت الروايات عن همام بان شيخ أبي جمرة هو أبو بكر بن عبدالله فهذا بخلاف من زعم انه ابن عمارة بن رويبة وحديث عمارة أخرجه مسلم وغيره من طريق عن أبي بكر بن عمارة عن أبيه لكن لفظه لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهذا اللفظ مغاير للفظ حديث أبي موسى وان كان معناهما واحدا فالصواب انهما حديثان (قوله باب وقت الفجر) ذكر فيه حديث تسحر زيد بن ثابت مع النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين عن أنس فامارواية همام عن قتادة فهي عن أنس ان زيد بن ثابت حدثه فجعل من مسند زيد بن ثابت ووافقه هشام عن قتادة كما سيأتي في الصيام وأما رواية سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة فهي عن أنس ان نبي الله وزيد بن ثابت تسحرا وفي رواية السرخسي والمستملي تسحروا فجعله من مسند أنس وأما قوله تسحروا بصيغة الجمع فشاذة وترجح عند مسلم رواية همام فانه أخرجها وأعرض عن رواية سعيد ويدل على رجحانها أيضا ان الاسماعيلي أخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحرث عن سعيد فقال عن أنس عن زيد بن ثابت والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين ان أنسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ولاجل هذا سأل زيدا عن مقدار وقت السحور كما سيأتي بعد ثم وجدت ذلك صريحا في رواية النسائي وابن حبان ولفظهما عن أنس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس اني أريد الصيام أطعمني شيأ فجئته بتمر وإناء فيه ماء وذلك بعد ما أذن بلال قال يا أنس انظر رجلا يأكل معي فدعوت زيد بن ثابت فجاء فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلاة فعلى هذا فالمراد بقوله كم كان بين الاذان والسحور أي أذان ابن أم مكتوم لان بلالا كان يؤذن قبل الفجر والآخر يؤذن اذا طلع (قوله قلت كم كان بينهما) سقط لفظ كان من رواية السرخسي والمستملي ووقع عند الاسماعيلي من رواية عفان عن همام قلنا لزيد ومن رواية خالد بن الحرث عن سعيد قال خالد أنس القائل كم كان بينهما ووقع عند المصنف من رواية روح عن سعيد قلت لانس فهو مقول قتادة قال الاسماعيلي والروايتان صحيحتان بان يكون أنس سأل زيدا وقتادة سأل أنسا والله أعلم (قوله قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصليا) كذا للكشميهني بصيغة التثنية ولغيره فصلينا بصيغة الجمع وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى واستدل المصنف به على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر لانه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة وهي قراءة الخمسين آية أو نحوها قدر ثلث خمس ساعة ولعلها مقدار ما يتوضأ فاشعر ذلك بان أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل فيها بغلس والله أعلم (قوله عن اخيه) هو أبو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وسيأتي الكلام على حديث سهل بن سعد في الصيام والغرض منه هنا

عائشة أخبرته قالت كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ **باب** مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ . وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ

الاشارة الى مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الصبح في أول الوقت وحديث عائشة تقدم في أبواب ستر العورة ولفظه أصرح في مراده في هذا الباب من جهة التغليس بالصبح وان سياقه يقتضي المواظبة على ذلك وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد الغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر واما ما رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر فقد حمله الشافعي وغيره على ان المراد بذلك تحقق طلوع الفجر وحمله الطحاوي على أن المراد الامر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا وأبعد من زعم انه ناسخ للصلاة في الغلس وأما حديث ابن مسعود الذي أخرجه المصنف وغيره انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة في غير وقتها غير ذلك اليوم يعني في الفجر يوم المزدلفة فمحمول على أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير فان في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير لانه صلاها قبل أن يطلع الفجر والله سبحانه وتعالى أعلم (**قوله** في حديث عائشة كن) قال الكرماني هو مثل أكلوني البراغيث لان قياسة الافراد وقد جمع (**قوله** نساء المؤمنات) تقديره نساء الانفس المؤمنات أو نحوها ذلك حتى لا يكون من اضافة الشيء الى نفسه وقيل أن نساء هنا بمعنى الفاضلات أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي فضلاؤهم (**قوله** يشهدن) أي يحضرن وقوله لا يعرفهن أحد قال الداودي معناه لا يعرفن أنساء أم رجال أي لا يظهر للرائي الا الاشباح خاصة وقيل لا يعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب وصفيه النووي بان المتلفعة في النهار لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة وتعقب بان المعرفة انما تتعلق بالاعيان فلو كان المراد الاول لعبر بنفي العلم وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر لان لكل أمرأة هيئة غير هيئة الاخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطي وقال الباجي هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لالتفلس (قلت) وفيه ما فيه لانه مبني على الاشتباه الذي أشار اليه النووي واما اذا قلنا ان لكل واحدة منهن هيئة غالبا فلا يلزم ما ذكر والله أعلم (**قوله** متلفعات) تقدم شرحه والمروط جمع مرط بكسر الميم وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك وقيل لا يسمى مرطا الا اذا كان اخضر ولا يلبسه الا النساء وهو مردود بقوله مرط من شعر أسود (**قوله** ينقلبن) أي يرجعن (**قوله** من الغلس) من ابتدائية أو تعليلية ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه لان هذا اخبار عن رؤية المتلفعة على بعد وذاك أخبار عن رؤية الجليس وفي الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت وجواز خروج النساء الى المساجد لشهود الصلاة في الليل ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى لان الليل مظنة الريبة أكثر من النهار ومحل ذلك اذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة واستدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة مخمرة الانف والفم فكأنه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة وتعقبه عياض بانها انما أخبرت عن هيئة الانصراف والله أعلم (**قوله** باب من أدرك من الفجر ركعة) تقدم الكلام على الحكمة في حذف جواب الشرط من الترجمة في باب من أدرك من العصر ركعة (**قوله** يحدثونه) أي يحدثون زيد بن أسلم ورجال الاسناد كلهم مدنيون (**قوله** فقد أدرك الصبح) الادراك الوصول الى الشيء فظاهره أنه يكتفي بذلك وليس ذلك مرادا بالاجماع فقيل يحمل على

باب من أدرك من الصلاة ركعة حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .

أنه أدرك الوقت فاذا صلى ركعة أخري فقد كملت صلاته وهذا قول الجمهور وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي من وجهين ولفظه من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة وأصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء وهو ابن يسار عن أبي هريرة بلفظ من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر وقال مثل ذلك في الصبح وقد تقدمت رواية المصنف في باب من أدرك من العصر ركعة من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وقال فيها فليتم صلاته وللنسائي من وجه آخر من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها الا أنه يقضي ما فاته وللبيهقي من وجه آخر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل اليها أخرى ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الادراك باحتلام الصبي وطهر الحائض واسلام الكافر ونحوها وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لانه لا يكملها الا في وقت الكراهة وهو مبني على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل وهي خلافية مشهورة قال الترمذي وبهذا يقول الشافعي وأحمد واسحق وخالف أبو حنيفة فقال من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته واحتج لذلك بالاحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث وهي دعوي تحتاج الي دليل فانه لا يصار الي النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بان تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وللفقهاء في ذلك تفاصيل بين أصحاب الاعذار وغيرهم وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت وكذا مدرك الجمعة ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للاحرام ويقرأ أم القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدتين بشروط كل ذلك وقال الرافعي المعتبر فيها أخف ما يقدر عليه أحد وهذا في حق غير أصحاب الاعذار أما أصحاب الاعذار كمن أفاق من أغماء أو طهرت من حيض أو غير ذلك فان بقي من الوقت هذا القدر كانت الصلاة في حقهم أداء وقد قال قوم يكون ما أدرك في الوقت أداء وبعده قضاء وقيل يكون كذلك لكنه يلتحق بالاداء حكما والمختار أن الكل أداء وذلك من فضل الله تعالي ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها الا هذا القدر والله أعلم (لطيفة) أورد المصنف في باب من أدرك من العصر طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وفي هذا الباب طريق عطاء بن يسار ومن معه عن أبي هريرة لانه قدم في طريق أبي سلمة ذكر العصر وقدم في هذا ذكر الصبح فناسب أن يذكر في كل منهما ما قدم لما يشعر به التقديم من اهتمام والله الهادي للصواب (قوله باب من أدرك من الصلاة ركعة) هكذا ترجم وساق الحديث بلفظ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله العمري عن الزهري وأحال به على حديث مالك وأخرجه البيهقي وغيره من الوجه الذي أخرجه منه مسلم ولفظه كلفظ ترجمة هذا الباب قدم قوله من الصلاة على قوله ركعة وقد وضح لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده الا وقد ورد من وجه آخر بذلك اللفظ المغاير فلله دره ما أكثر اطلاعه والظاهر أن هذا أعم من حديث الباب الماضي قبل عشرة أبواب ويحتمل أن تكون اللام عهدية فيتحد ويؤيده ان كلا منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد وقال الكرماني الفرق بينهما ان الاول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن أدرك من الصلاة ركعة كذا قال وقال بعد ذلك وفي الحديث ان من دخل في الصلاة فصلى ركعة وخرج الوقت كان مدركا لجميعها وتكون

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

كلها أداء وهو الصحيح انتهى وهذا يدل على اتحاد الحديثين عنده لجعلهما متعلقين بالوقت بخلاف ماقال أولا وقال التيمي معناه من أدرك مع الامام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة وقيل المراد بالصلاة الجمعة وقيل غير ذلك وقوله فقد أدرك الصلاة ليس على ظاهره بالاجماع لما قدمناه من أنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة فاذا فيه اضمار تقديره فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك ويلزمه اتمام بقيتها وقد تقدم بقية مباحثه في الباب الذي قبله ومفهوم التقييد بالركعة ان من أدرك دون الركعة لا يكون مدركا لها وهو الذي استقر عليه الاتفاق وكان فيه شذوذ قديم منها ادراك الامام راكعا يجزىء ولو لم يدرك معه الركوع وقيل يدرك الركعة ولو رفع الامام رأسه ما لم يرفع بقية من ائتم به رؤسهم ولو بقي واحد وعن الثوري وزفر اذا كبر قبل أن يرفع الامام رأسه أدرك ان وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الامام وقيل من أدرك تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع أدرك الركعة وعن أبي العالية اذا أدرك السجود أكمل بقية الركعة معهم ثم يقوم فيركع فقط وتجزيه (قوله باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس) يعني ما حكاها قال الزين بن المنير لم يثبت حكم النهي لان تعين المنهي عنه في هذا الباب مما كثر فيه الاختلاف وخص الترجمة بالفجر مع اشتمال الاحاديث على الفجر والعصر لان الصبح هي المذكورة أولا في سائر أحاديث الباب (قلت) أولان العصر ورد فيها كونه صلى الله عليه وسلم صلى بعدها بخلاف الفجر (قوله هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي (قوله عن أبي العالية) هو الرياحي بالياء التحتانية واسمه رفيع بالتصغير ووقع مصرحا به عند الاسماعيلي من رواية غندر عن شعبة وأورد المصنف طريق يحيى وهو القطان عن شعبة عن قتادة سمعت أبا العالية والسر فيها التصريح بسماع قتادة له من أبي العالية وان كانت طريق هشام أعلى منها (قوله شهد عندي) أي أعلمني أو أخبرني ولم يرد شهادة الحكم (قوله مرضيون) أي لا شك في صدقهم ودينهم وفي رواية الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن هشام شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر وله من رواية شعبة حدثني رجال أحبهم الي عمر (قوله ناس بهذا) أي بهذا الحديث بمعناه فان مسددا رواه في مسنده ومن طريقه البيهقي ولفظه حدثني ناس أعجبهم الي عمر وقال فيه حتى تطلع الشمس ووقع في الترمذي عنه سمعت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وكان من أحبهم الي (قوله بعد الصبح) أي بعد صلاة الصبح لانه لا جائز ان يكون الحكم فيه معلقا بالوقت اذ لا بد من أداء الصبح فتعين التقدير المذكور قال ابن دقيق العيد هذا الحديث معمول به عند فقهاء الامصار وخالف بعض المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه (قوله حتى تشرق) بضم أوله من أشرق يقال أشرقت الشمس ارتفعت وأضاءت ويؤيده حديث أبي سعيد الآتي في الباب بعده بلفظ حتى ترتفع الشمس ويروى بفتح أوله وضم ثالثه بوزن تغرب يقال شرقت الشمس أي طلعت ويؤيده رواية البيهقي من طريق أخرى عن ابن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ حتى تشرق الشمس أو تطلع على الشك وقد ذكرنا ان في رواية مسدد حتى تطلع الشمس بغير شك وكذا هو في حديث أبي هريرة الآتي آخر الباب بلفظ حتى تطلع الشمس بالجزم ويجمع بين الحديثين بان المراد بالطلوع طلوع مخصوص أي حتى تطلع مرتفعة قال النووي أجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في الاوقات المنهى عنها واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا

عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا * وَقَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ . وَإِذَا غَابَ

فى النوافل التى لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة فذهب الشافعى وطائفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة وذهب أبو حنيفة وآخرون الى ان ذلك داخل في عموم النهى واحتج الشافعى بانه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح فى قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى ويلتحق ماله سبب (قلت) وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب فقد حكي غيره عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان أحاديث النهى منسوخة وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وعن طائفة أخرى المنع مطلقا فى جميع الصلوات وصح عن أبي بكرة وكعب ابن عجرة المنع من صلاة الفرض فى هذه الاوقات وحكى آخرون الاجماع على جواز صلاة الجنازة فى الاوقات المكروهة وهو متعقب بما سيأتى فى بابه وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستندا الى حديث من أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها أخرى فدل على اباحة الصلاة فى الاوقات المنهية انتهى وقال غيرهم ادعاء النسخ التخصيص أولى من أدعاء النسخ فيحمل النهى على ما لا سبب له ويخص منه ماله سبب جمعا بين الادلة والله أعلم وقال البيضاوى اختلفوا فى جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء فذهب داود الى الجواز مطلقا وانه حمل النهي على التنزيه ﴿ قلت ﴾ بل الحكى عنه انه أدعي النسخ كما تقدم قال وقال الشافعى تجوز الفرائض وماله سبب من النوافل وقال أبو حنيفة يحرم الجميع سوى عصر يومه وتحرم المنذورة أيضا وقال مالك تحرم النوافل دون الفرائض ووافقه أحمد لكنه استثني ركعتى الطواف ﴿ تنبيه ﴾ لم يقع لنا تسمية الرجال المرضيين الذين حدثوا ابن عباس بهذا الحديث و بلغني ان بعض من تكلم عن العمدة تجاسر وزعم أنهم المذكورون فيها عند قول مصنفها وفى الباب عن فلان وفلان ولقد أخطأ هذا المتجاسر خطأ بينا فلا حول ولا قوة الا بالله (قوله عن هشام) هو ابن عروة ابن الزبير (قوله لا تحروا) أصله لا تتحروا فحذفت احدى التاءين والمعنى لا تقصدوا واختلف أهل العلم فى المراد بذلك فمنهم من جعله تفسيرا للحديث السابق ومبينا للمراد به فقال لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها والى ذلك جنح بعض اهل الظاهر وقواه ابن المنذر واحتج له وقد روي مسلم من طريق طاوس عن عائشة قالت وهم ابن عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها انتهى وسيأتي من قول ابن عمر أيضا مايدل على ذلك قريبا بعد بابين وربما قوي ذلك بعضهم بحديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليضف اليها الاخرى فامر بالصلاة حينئذ فدل على ان الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة فى ذلك الوقت لا من وقع له ذلك اتفاقا وسيأتي لهذا مزيد بيان فى آخر الباب الذي بعده ومنهم من جعله نهيا مستقلا وكره الصلاة فى تلك الاوقات سواء قصدها أم لم يقصد وهو قول الاكثر قال البيهقى انما قالت ذلك عائشة لانها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بعد العصر فحملت نهيه على من قصد ذلك لا على الاطلاق وقد أجيب عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى حينئذ قضاء كما سيأتى وأما النهى فهو ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر رضى الله عنه فلا اختصاص له بالوهم والله أعلم (قوله وقال حدثني ابن عمر) هو مقول عروة أيضا وهو حديث آخر وقد أفرده الاسماعيلى وذكر انه وقع له الحديثان معا من رواية على ابن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ووكيع ومالك بن سعيد ومحاضر كلهم عن هشام وانه وقع له الحديث الثانى فقط من رواية عبد الله بن نمير عن هشام (قوله حتي ترتفع) جعل ارتفاعها غاية النهى وهو يقوى رواية من روى الحديث الماضى بلفظ حتى تشرق من الاشراق وهو ارتفاع كما تقدم (قوله تابعه عبدة) يعني ابن سليمان والضمير

حاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ • تَابَعَهُ عَبْدَةُ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَٰعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ خُبَيْبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ : وَعَنِ الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ **باب** لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ

يعود على يحيى بن سعيد وهو القطان يعني تابع يحيى القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام ورواية عبدة هذه موصولة عند المصنف في بدء الخلق وفيه الحديثان معا وقال فيه حتى تبرز بدل ترتفع وقال فيه لا تحينوا بالياء التحتانية والنون وزاد فيه فانها تطلع بين قرني شيطان وفيه اشارة الى علة النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عنبسة وحينئذ يسجد لها الكفار فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع في أشياء كثيرة وفي هذا تعقب على ابن عبد البر حيث قال أن النهي عن ذلك لا يدرك معناه وجعله من قبيل التعبد الذي يجب الايمان به وسيأتي الكلام على المراد بقوله بين قرني الشيطان في أوائل بدء الخلق ان شاء الله تعالى (قوله حاجب الشمس) أي طرف قرصها قال الجوهري حواجب الشمس نواحيها (قوله عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري (قوله حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله بن عمر المذكور في هذا الاسناد (قوله وعن صلاتين) محصل ما في الباب أربعة أحاديث الاول والاخير يتعلقان بالفعل والثاني والثالث يتعلقان بالوقت وقد تقدم نقل اختلاف العلماء في ذلك وسيأتي الكلام على البيعتين في كتاب البيع وعلى اللبستين في كتاب اللباس (قوله بعد الفجر) أي بعد صلاة الفجر كما تقدم (قوله باب لا يتحرى) بضم المثناة الفوقانية والصلاة بالرفع لانها في مقام الفاعل أو بفتح المثناة التحتانية والصلاة بالنصب والفاعل محذوف أي المصلي وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في الباب الذي قبله ولا تنافي بين قوله في الترجمة قبل الغروب وبين قوله في الحديث عند الغروب لما ذكره قريبا (قوله لا يتحري) كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع أي لا يكون الا هذا (قوله فيصلي) بالنصب والمراد نفي التحري والصلاة معا ويجوز الرفع أي لا يتحري أحدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصلي فيه وقال ابن خروف يجوز في فيصلي ثلاثة أوجه الجزم على العطف أي لا يتحري ولا يصلي والرفع على القطع أي لا يتحرى فهو يصلي والنصب على جواز النهي والمعنى لا يتحري مصليا وقال الطيبي قوله لا يتحرى نفي بمعنى النهي و يصلي بالنصب لانه جوابه كأنه قيل لا يتحري فقيل لم فاجيب خيفة ان يصلي ويحتمل ان يقدر غير ذلك وقد وقع في رواية القعنبي في الموطأ لا يتحري أحدكم أن يصلي ومعناه لا يتحرى الصلاة (قوله عن صالح) هو ابن كيسان ولم يخرج البخاري لصالح بن أبي الاخضر شيأ (قوله لا صلاة) قال ابن دقيق العيد صيغة النهي في ألفاظ الشارع اذا دخلت على فعل كان الاولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي لانا لو حملناه على نفي الفعل الحسي لاحتجنا في تصحيحه الى اضمار والاصل عدمه واذا حملناه على الشرعي لم نحتج الى اضمار فهذا وجه الاولوية وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي والتقدير لا تصلوا وحكى أبو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف انهم قالوا ان النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاَةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ **باب** مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلاَةَ إِلاَّ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

انما هو اعلام بانهما لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهى كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائى باسناد حسن عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا أن تكون الشمس نقية وفى رواية مرتفعة فدل على ان المراد بالبعدية ليس على عمومه وانما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما والله أعلم ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الصلاة المنهية غير صحيحة فلازمه ان لا يقصدها المكلف اذا العاقل لا يشتغل بما لا فائدة فيه (قوله لا صلاة بعد الصبح) أي بعد صلاة الصبح وصرح به مسلم من هذا الوجه فى الموضعين (قوله حدثنا محمد بن أبان) هو البلخي وقيل الواسطي ولكل من القولين مرجح وكلاهما ثقة (قوله عن معاوية) فى رواية الاسماعيلى من طريق معاذ وغيره عن شعبة خطبنا معاوية واتفق أصحاب شعبة على انه من رواية أبي التياح عن حمران وخالفهم عثمان بن عمر وأبو داود الطيالسي فقالا عن أبى التياح عن معبد الجهنى عن معاوية والطريق التى أختارها البخارى أرجح ويجوز أن يكون لابى التياح فيه شيخان (قوله يصليهما) أي الركعتين وللحموي يصليها أى الصلاة وكذا وقع الخلاف بين الرواة فى قوله عنها وعنهما وكلام معاوية مشعر بأن من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها كما يصلى بعد الظهر وما نفاه من رؤية صلاة النبى صلى الله عليه وسلم لها قد أثبته غيره والمثبت مقدم على النافى وسيأتي فى الباب الذى بعده قول عائشة كان لا يصليهما فى المسجد لكن ليس فى رواية الاثبات معارضة للاحاديث الواردة فى النهى لان رواية الاثبات لها سبب كما سيأتي فى الباب الذى بعده فالحق بها ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه والنهى فيه محمول على ما لا سبب له وأما من يرى عموم النهى ولا يخصه بما له سبب فيحمل انكار معاوية على من يتطوع ويحمل الفعل على الخصوصية ولا يخفى رجحان الاول والله أعلم (قوله حدثنا عبدة) هو ابن سليمان وبقية الاسناد والمتن تقدم بأتم سياق فى الباب الذى قبله (قوله باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر) قيل آثر البخارى الترجمة بذكر المذاهب على ذكر الحكم للبراءة من عهدة بت القول فى موضع كثر فيه الاختلاف ومحصل ما ورد من الاخبار فى تعيين الاوقات التى تكره فيها الصلاة انها خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وعند الاستواء وترجع بالتحقيق الى ثلاثة من بعد صلاة الصبح الى أن ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس وكذا من صلاة العصر الى أن تغرب الشمس ولا يمكر على ذلك ان من لم يصل الصبح مثلا حتى بزغت الشمس يكره له التنفل حينئذ لان الكلام انما هو جار على الغالب المعتاد وأما هذه الصورة النادرة فليست مقصودة وفى الجملة عدها أربعة أجود وبقي خامس وهو الصلاة وقت استواء الشمس وكأنه لم يصح عند المؤلف على شرطه فترجم على نفيه وفيه أربعة أحاديث حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم ولفظه وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع وحديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم أيضا ولفظه حتى يستقل الظل بالرمح فاذا أقبل الفيء فصل وفى لفظ لابي داود حتى يعدل الرمح ظله وحديث أبى هريرة وهو عند ابن ماجه والبيهقي ولفظه حتى تستوى الشمس على رأسك كالرمح فاذا زالت فصل وحديث الصنابحي وهو فى الموطا ولفظه ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها وفى آخره

رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَاشَاءَ غَيْرَ أَنْ لَا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا **باب** مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا . وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ . وَقَالَ شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات وهو حديث مرسل مع قوة رجاله وفى الباب أحاديث أخر ضعيفة و بقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب فنهى عن الصلاة نصف النهار وعن ابن مسعود قال كنا ننهي عن ذلك وعن أبي سعيد المقبرى قال أدركت الناس وهم يتقون ذلك وهو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور وخالف مالك فقال ما أدركت أهل الفضل الا وهم يجتهدون و يصلون نصف النهار وقال ابن عبد البر وقد روى مالك حديث الصنابحى فاما انه لم يصح عنده واما أنه رده بالعمل الذى ذكره انتهى وقد استثنى الشافعى ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب فى الصلاة الى خروج الامام كما سيأتى فى بابه وجعل الغاية خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال فدل على عدم الكراهة وجاء فيه حديث عن أبى قتادة مرفوعا أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة فى اسناده انقطاع وقد ذكره البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوى الخبر والله أعلم (فائدة) فرق بعضهم بين حكمة النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر وعن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال يكره فى الحالتين الاولين و يحرم فى الحالتين الاخيرين وممن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد بن جرير الطبرى واحتج بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر فدل على انه لا يحرم وكانه يحمل فعله على بيان الجواز وسيأتي ما فيه فى الباب الذى بعده و روى ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واباحتها بعد العصر حتي تصفر و به قال ابن حزم واحتج بحديث على انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة ورواه أبو داود باسناد صحيح قوى والمشهور اطلاق الكراهة فى الجميع فقيل هى كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والله أعلم (قوله رواه عمر الخ) يريد أن أحاديث هؤلاء الاربعة وهى التى تقدم ايرادها فى البابين السابقين ليس فيها تعرض للاستواء لكن لمن قال به ان يقول انه زيادة من حافظ ثقة فيجب قبولها (قوله حدثنا حماد) هو ابن زيد (قوله أصلى) زاد الاسماعيلى فى أوله من وجهين عن حماد بن زيد كان لا يصلى من أول النهار حتي تزول الشمس و يقول أصلى الى آخره (قوله ان لا تحروا) أصله تتحروا أى تقصدوا وزاد عبد الرزاق فى آخر هذا الحديث عن ابن جرير عن نافع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس (تنبيه) قال بعض العلماء المراد بحصر الكراهة فى الاوقات الخمسة انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية والا فقد ذكروا انه يكره التنفل وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة وفى حالة الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها وعند المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتي ينصرف الناس وعند الحنفية كراهة التنفل قبل صلاة المغرب وسيأتي ثبوت الامر به فى هذا الجامع الصحيح * (قوله باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها) قال الزين بن المنير ظاهر الترجمة اخراج النافلة المحضة التى لا سبب لها وقال أيضا ان السر فى قوله ونحوها ليدخل فيه رواتب النوافل وغيرها (قوله وقال كريب) يعنى مولى ابن عباس (عن أم سلمة) الى آخره وهو طرف من حديث أورده المؤلف مطولا فى باب اذا كلم وهو يصلى فأشار بيده قبيل كتاب الجنائز

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ والذى ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ وما لَقِيَ اللهَ تَعالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ . وكانَ يُصلِّى كَثِيراً مِنْ صَلَاتِهِ قاعِداً تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ . وكانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا ولَا يُصَلِّيهِمَا فى المَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ . وكانَ يُحِبُّ

وقال فى آخره اتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان (قوله فى حديث عائشة والذي ذهب به ماتركهما حتى لقي الله وقولها فى الرواية الاخرى ماترك السجدتين بعد العصر عندى قط وفى الرواية الاخرى لم يكن يدعهما سرا ولا علانية وفي الرواية الاخيرة ما كان يأتيني فى يوم بعد العصر الا صلى ركعتين) تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقا مالم يقصدا لصلاة عند غروب الشمس وقد تقدم نقل المذاهب فى ذلك وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك مافات من الرواتب من غير كراهة وأما مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك فهو من خصائصه والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة انها حدثته أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه أبو داود ورواية أبى سلمة عن عائشة فى نحو هذه القصة وفى آخره وكان اذا صلى صلاة أثبتها رواه مسلم قال البيهقى الذى اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا أصل القضاء وأما ماروى عن ذكوان عن أم سلمة فى هذه القصة أنها قالت فقلت يارسول الله أنقضيهما اذا فاتتا فقال لا فهى رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة (قلت) أخرجها الطحاوى واحتج بها على أن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه مافيه (فائدة) روى الترمذى من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبى صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذى حديث حسن (قلت) هو من رواية جرير عن عطاء وقد سمع منه بعد اختلاطه وان صح فهو شاهد لحديث ام سلمة لكن ظاهر قوله ثم لم يعد معارض لحديث عائشة المذكور فى هذا الباب فيحمل النفى على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي وكذا مارواه النسائي من طريق أبى سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث وفى رواية له عنها لم أره يصليهما قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما الا فى بيته فلذلك لم يراه ابن عباس ولا أم سلمة ويشير الى ذلك قول عائشة فى الرواية الاولى وكان لا يصليهما فى المسجد مخافة أن تثقل على أمته (قوله أنه سمع عائشة قالت والذى ذهب به) فى رواية البيهقى من طريق اسحق بن الحسن والاسماعيلي من طريق أبي زرعة كلاهما عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه أنه دخل عليها فسألها عن ركعتين بعد العصر فقالت والذى ذهب بنفسه تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه أيضا فقال لها أيمن ان عمر كان ينهى عنهما ويضرب عليهما فقالت صدقت ولكن كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليهما فذكره والخبر بذلك عن عمر أيضا ثابت فى رواية كريب عن أم سلمة التي ذكرنا أنها فى باب اذا كلم وهو يصلى فى أول الخبر عن كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه الي عائشة فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها أنا أخبرنا أنك تصليهما وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عنهما وقال ابن عباس وقد كنت أضرب الناس مع عمر عليهما الحديث ﴿ تنبيه ﴾ روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر الناس على ذلك فقال عن زيد بن خالد أن عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه فذكر الحديث وفيه فقال عمر يازيد لولا أنى أخشى أن يتخذها الناس سلما الي الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما فلعل عمر كان يرى أن النهى عن الصلاة بعد العصر انما هو خشية ايقاع الصلاة عند غروب الشمس وهذا يوافق قول ابن عمر الماضى ومانقلناه عن ابن المنذر وغيره وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن أبي الاسود عن عروة عن تميم الدارى نحو رواية زيد بن خالد

مايُضَعِّفُ عَنْهُمْ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قالَ حَدَّثَنا يَحْيَى قالَ حَدَّثَنا هِشامٌ قالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قالَتْ عائِشَةُ ابْنَ أُخْتِي ماتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ قالَ حَدَّثَنا عَبْدُ الْواحِدِ قالَ حَدَّثَنا الشَّيْبانِيُّ قالَ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ رَكْعَتانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُما سِرًّا ولَا عَلانِيَةً رَكْعَتانِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ ورَكْعَتانِ بَعْدَ الْعَصْرِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قالَ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قالَ رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ ومَسْرُوقًا شَهِدا عَلَى عائِشَةَ قالَتْ ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

باب التَّكْبِيرِ بِالصَّلاةِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ **حدثنا** مُعاذُ ابْنُ فَضالَةَ قالَ حَدَّثَنا هِشامٌ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلابَةَ أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ: فَقالَ بَكِّرُوا بِالصَّلاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قالَ مَنْ تَرَكَ صَلاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ

وجواب عمر له وفيه ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي فيها وهذا أيضا يدل لما قلناه والله اعلم (قوله ماخفف عنهم) في رواية المستملي مايخفف عنهم وسيأتي الكلام على ذلك في اعلام النبوة ان شاء الله تعالى (قوله هشام) هو ابن عروة (قوله ابن اختي) بالنصب على النداء وحرف النداء محذوف واثبته الاسماعيلي في روايته (قوله عبد الواحد) هو ابن زياد والشيباني هو ابواسحق وأبو اسحق المذكور في الاسناد الذي بعده هو السبيعي (قوله بدعهما) زاد النسائي في بيتي ﴿ فائدة ﴾ فهمت عائشة رضي الله عنها من مواظبته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر انه نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصدا لصلاة عند غروب الشمس لا اطلاقه فلهذا قالت ماتقدم نقله عنها وكانت تنفل بعد العصر وقد أخرجه المصنف في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر و يخبر أن عائشة حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما وكان ابن الزبير فهم من ذلك مافهمته خالته عائشة والله أعلم وقد روي النسائي أن معاوية سأل ابن الزبير عن ذلك فرد الحديث الى ام سلمة فذكرت ام سلمة قصة الركعتين حيث شغل عنهما فرجع الامر الى ماتقدم ﴿ تنبيه ﴾ قول عائشة ماتركهما حتى لقي الله عز وجل وقولها لم يكن يدعهما وقولها ما كان يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ولم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول ما فرضت الصلوات مثلا الى آخر عمره بل في حديث أم سلمة مايدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت أنه قضاهما فيه * (قوله باب التبكير بالصلاة في يوم غيم) أورد فيه حديث بريدة الذي تقدم في أوقات العصر في باب من ترك العصر قال الاسماعيلي جعل البخاري الترجمة لقول بريدة لا للحديث وكان حق هذه الترجمة أن يورد فيها الحديث المطابق لها ثم أورده من طريق الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بلفظ بكروا بالصلاة في يوم الغيم فان من ترك صلاة العصر حبط عمله (قلت) من عادة البخاري أن يترجم ببعض ماتشتمل عليه ألفاظ الحديث ولو لم يوردها بل ولو لم يكن على شرطه فلا يراد عليه وروينا في سنن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن رفيع قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم اسناده قوي مع ارساله وقد تقدم الكلام على المتن في باب من ترك العصر ﴿ فائدة ﴾ المراد بالتبكير المبادرة الى الصلاة في اول الوقت واصل التبكير فعل الشيء بكرة والبكرة أول النهار ثم استعمل في فعل الشيء في اول وقته وقيل المراد تعجيل العصر وجمعها مع الظهر وروى ذلك عن عمر قال

باب الأذان بعد ذهاب الوقت حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال سرنا مع النبي ﷺ ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال أخاف أن تناموا عن الصلاة قال بلال أنا أوقظكم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته ففلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس. فقال يا بلال أين ماقلت: قال ما ألقيت على نومة مثلها قط قال إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة فتوضأ: فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى

اذا كان يوم غيم فأخروا الظهر وعجلوا العصر * (قوله باب الأذان بعد ذهاب الوقت) سقط لفظ ذهاب من رواية المستملي قال ابن المنير انما صرح المؤلف بالحكم على خلاف عادته في المختلف فيه لقوة الاستدلال من الخبر على الحكم المذكور (قوله حدثنا حصين) هو ابن عبد الرحمن الواسطي (قوله سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة) كان ذلك في رجوعه من خيبر كذا جزم به بعض الشراح معتمدا على ماوقع عند مسلم من حديث ابي هريرة وفيه نظر لما بينته في باب الصعيد الطيب من كتاب التيمم ولابي نعيم في المستخرج من هذا الوجه في اوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسير بنا وزاد مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن ابي قتادة في اول الحديث قصة له في مسيره مع النبي صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم نعس حتى مال عن راحلته وان أبا قتادة دعمه ثلاث مرات فانه في الاخيرة مال عن الطريق فنزل في سبعة أنفس فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا ولم يذكر ماوقع عند البخاري من قول بعض القوم لو عرست بنا ولا قول بلال أنا أوقظكم ولم أقف على تسمية هذا السائل والتعريس نزول المسافر لغير اقامة وأصله نزول آخر الليل وجواب لو محذوف تقديره لكان أسهل علينا (قوله أنا أوقظكم) زاد مسلم في رواية فمن يوقظنا قال بلال أنا (قوله ففلبته عيناه) في رواية السرخسي ففلبت بغير ضمير (قوله فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس) في رواية مسلم فكان أول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره (قوله يا بلال أين ماقلت) أي أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم (قوله مثلها) أي مثل النومة التي وقعت له (قوله ان الله قبض أرواحكم) هو كقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ولا يلزم من قبض الروح الموت فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط زاد مسلم أما أنه ليس في النوم تفريط الحديث (قوله حين شاء) حين في الموضعين ليس لوقت واحد فان نوم القوم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يتتابعون فيكون حين الاولى خبرا عن احيان متعددة (قوله قم فاذن بالناس بالصلاة) كذا هو بتشديد ذال أذن وبالموحدة فيهما وللكشميهني فآذن بالمد وحذف الموحدة من بالناس وآذن معناه أعلم وسيأتي مافيه بعد (قوله فتوضأ) زاد أبو نعيم في المستخرج فتوضأ الناس فلما ارتفعت في رواية المصنف في التوحيد من طريق هشيم عن حسين فقضوا حوائجهم فتوضؤا الى أن طلعت الشمس وهو أبين سياقا ونحوه لابي داود من طريق خالد عن حصين ويستفاد منه أن تأخيره الصلاة الى ان طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم لا لخروج وقت الكراهة (قوله وابياضت) وزنه افعال بتشديد اللام مثل احمار وابهار أي صفت وقيل انما يقال ذلك في كل لون بين لونين فاما الخالص من البياض مثلا فانما يقال له أبيض (قوله فصلى) زاد أبو داود بالناس وفي الحديث من الفوائد جواز التماس الاتباع مايتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض وأن على الامام أن يراعي المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفاء في الامور المهمة بالواحد وقبول العذر ممن اعتذر بامر سائغ وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام وتوجهت المطالبة على بلال بذلك تنبيها له على اجتناب الدعوي والثقة

باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَقُمْنَا إِلَى

بالمحض وحسن الظن بها لاسيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار وانما بادر بلال الى قوله انا أوقظكم اتباعا لعادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان وفيه خروج الامام بنفسه في الغزوات والسرايا وفيه الرد على منكري القدر وانه لا واقع في الكون الا بقدر وفي الحديث أيضا ما ترجم له وهو الاذان للفائتة وبه قال الشافعي في القديم وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وقال الاوزاعي ومالك والشافعي في الجديد لا يؤذن لها والمختار عند كثير من أصحابه ان يؤذن لصحة الحديث وحمل الاذان هنا على الاقامة متعقب لانه عقب الاذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس فلو كان المراد به الاقامة لما أخر الصلاة عنها ثم يمكن حمله على المعنى اللغوي وهو محض الاعلام ولاسيما على رواية الكشميهني وقد روى أبو داود وابن المنذر من حديث عمران بن حصين في نحو هذه القصة فامر بلالا فاذن فصلينا ركعتين ثم أمره فاقام فصلى الغداة وسيأتي الكلام على الحديث الذي احتج به من لم ير التأذين في الباب الذي بعده ـ ذا وفيه مشروعية الجماعة في الفوائت وسيأتي في الباب الذي بعده أيضا واستدل به بعض المالكية على عدم قضاء السنة الراتبة لانه لم يذكر فيه أنهم صلوا ركعتي الفجر ولا دلالة فيه لانه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع لاسيما وقد ثبت أنه ركعهما في حديث أبي قتادة هذا عند مسلم وسيأتي في باب مفرد لذلك في أبواب التطوع واستدل به المهلب على أن الصلاة الوسطى هي الصبح قال لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا بمراقبة وقت صلاة غيرها وفيما قاله نظر لا يخفى قال ويدل على أنها هي المأمور بالمحافظة عليها أنه صلى الله عليه وسلم لم تفته صلاة غيرها لغير عذر شغله عنها اه وهو كلام متدافع فأي عذر أبين من النوم واستدل به على قبول خبر الواحد قال ابن بزيزة وليس هو بقاطع فيه لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قول بلال بمجرده بل بعد النظر الى الفجر واستيقظ مثلا وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه مثلا وقد تقدم ذلك مع بقية فوائده في باب الصعيد الطيب من كتاب التيمم * (قوله باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت) قال الزين بن المنير انما قال البخاري بعد ذهاب الوقت ولم يقل مثلا لمن صلى صلاة فائتة للاشعار بأن ايقاعها كان قرب خروج وقتها لا كالفوائت التي جهل يومها أو شهرها (قوله هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي ويحيى هو ابن كثير وابو سلمة هو عبد الرحمن (قوله ان عمر بن الخطاب) قد اتفق الرواة على أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الحجاج بن نصير فانه رواه عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير فقال فيه عن جابر عن عمر فجعله من مسند عمر تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف (قوله يوم الخندق) سيأتي شرح أمره في كتاب المغازي (قوله بعد ما غربت الشمس) في رواية شيبان عن يحيى عند المصنف وذلك بعد ما افطر الصائم والمعنى واحد (قوله يسب كفار قريش) لانهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها أما المختار كما وقع لعمر وأما مطلقا كما وقع لغيره (قوله ما كدت) قال اليعمري لفظة كاد من أفعال المقاربة فاذا قلت كاد زيد يقوم فهم منها أنه قارب القيام ولم يقم قال والراجح فيها أن لا تقرن بان بخلاف عسى فان الراجح فيها أن تقرن قال وقد وقع في مسلم في هذا الحديث حتى كادت الشمس أن تغرب (قلت) وفي البخاري في باب غزوة الخندق أيضا وهو من تصرف الرواة وهل تسوغ الرواية بالمعنى في مثل هذا أو لا الظاهر الجواز لان المقصود الاخبار عن صلاته العصر كيف وقعت لا الاخبار عن عمر هل تكلم بالراجحة أو المرجوحة قال واذا تقرر أن معنى كاد المقاربة فقول عمر ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه أنه صلى العصر قرب غروب الشمس لان نفي الصلاة يقتضي انتباتها واثبات الغروب يقتضي نفيه فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب اه وقال الكرماني لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت العصر بل يلزم منه أن لا تقع الصلاة لانه يقتضي أن كيدودته

بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَاغَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ

كانت عندكيدودتها قال وحاصله عرفاما صليت حتى غربت الشمس اه ولايخفي مابين التقريرين من الفرق وماأدعاه من العرف ممنوع وكذا العندية للفرق الذى أوضحه اليعمرى من الاثبات والنفي لان كاذا اثبتت أنفت واذا أنفت أثبتت كماقال فيها المعرى ملغزا

اذا نفيت والله أعلم أثبتت * وان أثبتت قامت مقام جحود

هذا الى مافى تعبيره بلفظ كيدودة من الثقل والله الهادى الى الصواب فان قيل الظاهر أن عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اختص بان أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم فالجواب أنه يحمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين الي قرب غروب الشمس وكان عمر حينئذ متوضأ فبادر فأوقع الصلاة ثم جاء الي النبي صلي الله عليه وسلم فاعلمه بذلك في الحال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها قد شرع يتهيأ للصلاة ولهذا قام عند الاخبار هو وأصحابه الي الوضوء وقد اختلف فى سبب تأخير النبي صلي الله عليه وسلم الصلاة ذلك اليوم فقيل كان ذلك نسيانا واستبعد أن يقع ذلك من الجميع و يمكن أن يستدل له بما رواه أحمد من حديث أبي جمعة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي المغرب يوم الاحزاب فلما سلم قال هل علم رجل منكم أني صليت العصر قالوا لا يارسول الله فصلى العصر ثم صلي المغرب اه وفي صحة هذا الحديث نظر لانه مخالف لما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر والله ما صليتها و يمكن الجمع بينهما بتكلف وقيل كان عمدا لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو أقرب لاسيما وقد وقع عند أحمد والنسائي من حديث أبي سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل الله فى صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا وقد اختلف فى هذا الحكم هل نسخ أم لا كما سيأتي فى كتاب صلاة الخوف ان شاء الله تعالي (قوله بطحان) بضم أوله وسكون ثانيه وادبالمدينة وقيل هو بفتح أوله وكسر ثانيه حكاه أبو عبيد البكرى (قوله فصلي العصر) وقع فى الموطا من طريق أخرى ان الذى فاتهم الظهر والعصر وفي حديث أبي سعيد الذى أشرنا اليه الظهر والعصر والمغرب وأنهم صلوا بعد هوى من الليل وفى حديث ابن مسعود عند الترمذى والنسائي أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتي ذهب من الليل ماشاء الله وفى قوله أربع تجوز لان العشاء لم تكن فاتت قال اليعمري من الناس من رجح ما فى الصحيحين وصرح بذلك ابن العربى فقال ان الصحيح ان الصلاة التى شغل عنها واحدة وهى العصر (قلت) و يؤيده حديث علي فى مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر قال ومنهم من جمع بان الخندق كانت وقعته أياما فكان ذلك فى أوقات مختلفة فى تلك الايام قال وهذا أولى (قلت) و يقربه أن روايتي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب وأما رواية حديث الباب ففيها أن ذلك كان عقب غروب الشمس قال الكرماني فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة (قلت) اما انه يحتمل أن فى السياق اختصارا واما من اجراء الراوى العائشة التي هى العصر والحاضرة التى هى المغرب مجراواحدا ولاشك أن المغرب كانت بالجماعة لما هو معلوم من عادته اه وبالاحتمال الاول جزم ابن المنير زين الدين فقال فان قيل ليس فيه تصريح بانه صلى فى جماعة اجيب بان مقصود الترجمة مستفاد من قوله فقام وقمنا وتوضأ وتوضأنا (قلت) الاحتمال الاول هو الواقع فى نفس الامر فقد وقع فى رواية الاسماعيلى مايقتضي انه صلي الله عليه وسلم صلي بهم أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن هشام بلفظ فصلى بنا العصر وفى الحديث من الفوائد ترتيب الفوائت والاكثر على وجوبه مع الذكر لامع النسيان وقال الشافعى لايجب الترتيب فيها واختلفوا فيما اذا تذكر فائتة فى وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفائتة وان خرج وقت الحاضرة أو يبدأ بالحاضرة أو يتخير فقال بالاول مالك وقال بالثاني الشافعى وأصحاب الرأى وأكثر أصحاب الحديث وقال بالثالث أشهب وقال عياض محل الخلاف اذا لم تكثر الصلوات الفوائت فاما اذا كثرت فلا خلاف انه يبدأ بالحاضرة واختلفوا فى حد القليل فقيل صلاة يوم وقيل أربع صلوات وفيه جواز اليمين من غير استحلاف اذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة أو نفي

بابُ مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا وَلاَ يُعِيدُ إِلاَّ تِلْكَ الصَّلاَةَ . وقالَ إِبْرَاهِيمُ مَنْ تَرَكَ صَلاَةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلاَّ تِلْكَ الصَّلاَةَ الوَاحِدَةَ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ قالاَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذٰلِكَ : وأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي :

توهم وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من مكارم الاخلاق وحسن التأنى مع أصحابه وتألفهم وما ينبغي للاقتداء به في ذلك وفيه استحباب قضاء الفوائت في الجماعة وبه قال أكثر أهل العلم الا الليث مع انه أجاز صلاة الجمعة جماعة اذا فاتت والاقامة للصلاة الفائتة واستدل به على عدم مشروعية الاذان للفائتة وأجاب من أعتبره بأن المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوى الاذان لها وقد عرف من عادته صلى الله عليه وسلم الاذان للحاضرة فدل على ان الراوى ترك ذكر ذلك لا انه لم يقع في نفس الامر وتعقب باحتمال أن تكون المغرب لم يتهيأ إيقاعها الا بعد خروج وقتها على رأي من يذهب الى القول بتضييقه وعكس ذلك بعضهم فاستدل بالحديث على أن وقت المغرب متسع لانه قدم العصر عليها فلو كان ضيقا لبدأ بالمغرب ولاسيما على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة وهو الذى قال بان وقت المغرب ضيق فيحتاج الي الجواب عن هذا الحديث وهذا في حديث جابر وأما حديث أبي سعيد فلا يتأتى فيه هذا لما تقدم أن فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد مضى هوي من الليل (قوله باب من نسى صلاة فليصل اذا ذكر ولا يعيد الا تلك الصلاة) قال علي بن المنير صرح البخارى باثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله ولكونه على وفق القياس اذ الواجب خمس صلوات لا أكثر فمن قضى الفائتة كمل العدد المأمور به ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع فليصلها ولم يذكر زيادة وقال أيضا لا كفارة لها الا ذلك فاستفيد من هذا الحصر أن لا يجب غير اعادتها وذهب مالك الى أن من ذكر بعد أن صلي صلاة انه لم يصل التى قبلها فانه يصلي التى ذكر ثم يصلى التى كان صلاها مراعاة للترتيب انتهى ويحتمل أن يكون البخارى أشار بقوله ولا يعيد الا تلك الصلاة الي تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة حيث قال فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها فان بعضهم زعم أن ظاهره اعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي ولكن اللفظ المذكور ليس نصا في ذلك لانه يحتمل أن يريد بقوله فليصلها عند وقتها أي الصلاة التي تحضر لا أنه يريد أن يعيد التى صلاها بعد خروج وقتها لكن في رواية أبي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها قال الخطابي لا أعلم أحدا قال بظاهره وجوبا قال ويشبه أن يكون الامر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت في القضاء انتهي ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضا بل عدوا الحديث غلطا من راويه وحكي ذلك الترمذي وغيره عن البخارى ويؤيده ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضا أنهم قالوا يارسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد فقال صلي الله عليه وسلم لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم (قوله وقال ابراهيم) أى النخعي وأثره هذا موصول عند الثورى في جامعه عن منصور وغيره عنه (قوله عن همام) هو ابن يحيي والاسناد كله بصريون (قوله من نسي صلاة فليصل) كذا وقع في جميع الروايات بحذف المفعول ورواه مسلم عن هداب بن خالد عن همام بلفظ فليصلها وهو ابن المراد وزاد مسلم أيضا من رواية سعيد عن قتادة أو نام عنها وله من رواية المثني بن سعيد الضبعي عن قتادة نحوه وسيأتي ذكره وقد تمسك بدليل الخطاب منه القائل أن العامد لا يقضي الصلاة لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط ويلزم منه ان من لم ينس لا يصلي وقال من قال يقضي العامد بان ذلك مستفاد من مفهوم

قالَ مُوسَى قالَ هَمَّامٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ وأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي * وقالَ حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ **باب** قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الأُولَى فَالأُولَى **حدثنا** مُسَدَّدٌ قالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جابِرٍ قالَ جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ : وقالَ ماكِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ قالَ فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ فَصَلَّى بَعْدَ ماغَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ

الخطاب فيكون من باب التنبيه بالادني على الاعلى لانه اذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج عنه فالعامد أولى وادعى بعضهم أن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله نسي لان النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول أم لا ومنه قوله تعالى نسوا الله فأنساهم أنفسهم نسوا الله فنسيهم قال ويقوي ذلك قوله لا كفارة لها والنائم والناسي لا اثم عليه (قلت) وهو بحث ضعيف لان الخبر بذكر النائم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن الخطا كما تكون عن العمد والقائل بان العامد لا يقضي لم يرد انه أخف حالا من الناسي بل يقول انه لو شرع له القضاء لكان هو والناسي سواء والناسي غير مأثوم بخلاف العامد فالعامد أسوأ حالا من الناسي فكيف يستويان ويمكن ان يقال أن اثم العامد باخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها بخلاف الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الاول لانه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت دينا عليه والدين لا يسقط الا باداته فيأثم باخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بادائها فمن أفطر في رمضان عامدا فانه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء اثم الافطار عليه والله أعلم (قوله قال موسى) أي دون أبي نعيم (قال همام سمعته) يعني قتادة (يقول بعد) أي في وقت آخر (للذكرى) يعني أن هماما سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكري بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة ووقع عند مسلم من طريق يونس أن الزهري كان يقرأها كذلك ومرة كان يقولها قتادة بلفظ لذكرى بلام واحدة وكسر الراء وهي القراءة المشهورة وقد اختلف في ذكر هذه الآية هل هي من كلام قتادة أو هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم عن هداب قال قتادة وأقم الصلاة لذكري وفي روايته من طريق المثنى عن قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول أقم الصلاة لذكري وهذا ظاهر أن الجميع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا لان المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه الصلاة والسلام وهو الصحيح في الاصول ما لم يرد ناسخ واختلف في المراد بقوله لذكري فقيل المعني لتذكرني فيها وقيل لاذكرك بالمدح وقيل اذا ذكرتها أي لتذكيري لك اياها وهذا يعضد قراءة من قرأ للذكرى وقال النخعي اللام للظرف أي اذا ذكرتني أي اذا ذكرت أمري بعد ما نسيت وقيل لاتذكر فيها غيري وقيل شكر الذكري وقيل المراد بقوله ذكري ذكر أمري وقيل المعني اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة الله ففي ذكرها ذكر المعبود فكأنه أراد لذكر الصلاة وقال الطور بشتي الاولى أن يقصد الى وجه يوافق الآية والحديث وكان المعنى أقم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها ذكر الله تعالى أو يقدر مضاف أي لذكر صلاتي أو ذكر الضمير فيه موضع الصلاة لشرفها (قوله وقال حبان) هو بفتح أوله والموحدة وهو ابن هلال وأراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة له من أنس لتصريحه فيها بالتحديث وقد وصله أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان بن هلال وفيه أن هماما سمعه من قتادة مرتين كما في رواية موسى (قوله باب قضاء الصلاة) وللكشميهني الصلوات الاولى فالاولى وهذه الترجمة عبر عنها بعضهم بقوله باب ترتيب الفوائت وقد تقدم نقل الخلاف في حكم هذه المسئلة ويحيى المذكور فيه هو القطان وبقية الاسناد تقدم قبل وأورد المتن هنا مختصرا ولا ينهض الاستدلال به

باب مايكره من السمر بعد العشاء **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عوف قال حدثنا أبو المنهال قال انطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي فقال له أبي حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة قال كان يصلي الهجير وهي التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب قال وكان يستحب أن يؤخر العشاء قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه ويقرأ من الستين إلى المائة **باب** السمر في الفقه والخير بعد العشا **حدثنا** عبد الله بن الصباح قال حدثنا أبو علي الحنفي قال حدثنا قرة بن خالد قال انتظرنا الحسن وراث علينا حتى قربنا من وقت قيامه فجاء فقال دعانا جيراننا هؤلاء . ثم قال : قال أنس نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة

لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان أفعال النبي صلى الله عليه وسلم المجردة للوجوب اللهم الا أن يستدل له بعموم قوله صلوا كما رأيتموني أصلي فيقوى وقد اعتبر ذلك الشافعية في أشياء غير هذه (قوله باب مايكره من السمر بعد العشاء) أي بعد صلاتها قال عياض السمر رويناه بفتح الميم وقال أبو مروان بن سراج الصواب سكونها لانه اسم الفعل وأما بالفتح فهو اعتماد السمر للمحادثة وأصله من لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه والمراد بالسمر في الترجمة مايكون في أمر مباح لان المحرم لا اختصاص لكراهته بما بعد صلاة العشاء بل هو حرام في الاوقات كلها وأما مايكون مستحبا فسيأتي في الباب الذي بعده (قوله السامر من السمر الخ) هكذا وقع في رواية أبي ذر وحده واستشكل ذلك لانه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة والذي يظهر لي أن المصنف أراد تفسير قوله تعالى سامرا تهجرون وهو المشار اليه بقوله ههنا أي في الآية والحاصل أنه لما كان الحديث بعد العشاء يسمى السمر والسمر والسامر مشتقان من السمر وهو يطلق على الجمع والواحد ظهر وجه مناسبة ذكر هذه اللفظة هنا وقد أكثر البخاري من هذه الطريقة اذا وقع في الحديث لفظة توافق لفظة في القرآن يستغني بتفسير تلك اللفظة من القرآن وقد استقرىء للبخاري أنه اذا مر له لفظ من القرآن يتكلم على غريبه وقد تقدم الكلام على حديث أبي برزة المذكور في هذا الباب في باب وقت العصر وموضع الحاجة منه هنا قوله وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها لأن النوم قبلها قد يؤدي الى اخراجها عن وقتها مطلقا أو عن الوقت المختار والسمر بعدها قد يؤدي الى النوم عن الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول أسمرا أول الليل ونوما آخره واذا تقرر ان علة النهي ذلك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار ويمكن أن تحمل الكراهة على الاطلاق حسما للمادة لان الشيء اذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير مئنة والله أعلم (قوله باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء) قال علي بن المنير الفقه يدخل في عموم الخير لكنه خصه بالذكر تنويها بذكره وتنبيها على قدره وقد روى الترمذي من حديث عمر بسند حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو وأبو بكر في الامر من أمور المسلمين وأنا معهما (قوله حدثنا عبد الله بن صباح) هو العطار وهو بصري وكذا بقية رجال هذا الاسناد (قوله انتظرنا الحسن) أي ابن أبي الحسن البصري (قوله وراث علينا) الواو للحال وارث بمثلثة غير مهموز أي أبطأ (قوله من وقت قيامه) أي الذي جرت عادته بالقعود معهم فيه كل ليلة في المسجد لاخذ العلم عنه (قوله دعانا جيراننا) بكسر الجيم كان الحسن أورد هذا مورد الاعتذار عن تخلفه عن القعود على عادته (قوله ثم قال) أي الحسن (قال أنس نظرنا) وفي رواية الكشميهني انتظرنا وهما بمعنى

حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا . ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ : أَلاَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِى صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ . قَالَ الْحَسَنُ : وَإِنَّ الْقَوْمَ لاَ يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الْخَيْرَ . قَالَ قُرَّةُ هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ صَلاَةَ الْعِشَاءِ فِى آخِرِ حَيَاتِهِ . فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ . فَوَهَلَ النَّاسُ فِى مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِىُّ ﷺ لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ

(قوله حتى كان شطر الليل) برفع شطر وكان تامة وقوله يبلغه أي يقرب منه (قوله ثم خطبنا) هو موضع الترجمة لما قررناه من ان المراد بقوله بعدها أى بعد صلاتها وأورد الحسن ذلك لاصحابه مؤنسا لهم ومعرفا انهم وان كان فاتهم الاجر على ما يعلمونه منه فى تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم الاجر مطلقا لان منتظر الخير فى الخير فيحصل له الاجر بذلك والمراد أنه يحصل لهم الخير فى الجملة لا من جميع الجهات وبهذا يجاب عمن استشكل قوله انهم فى صلاة مع انهم جائز لهم الاكل والحديث وغير ذلك واستدل الحسن على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه آنس أصحابه بمثل ذلك ولهذا قال الحسن بعد وان القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير (قوله قال قرة هو من حديث أنس) يعني الكلام الاخير هذا يظهر لى لان الكلام الاول ظاهر فى كونه عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخير هو الذى لم يصرح الحسن برفعه ولا بوصله فاراد قرة الذى اطلع على كونه فى نفس الامر موصولا مرفوعا أن يعلم من رواه عنه بذلك (تنبيه) أخرج مسلم وابن خزيمة فى صحيحيهما عن عبد الله بن الصباح شيخ البخارى باسناده هذا حديثا خالفا البخارى فيه فى بعض الاسناد والمتن فقالا عن أبي على الحنفى عن قرة بن خالد عن قتادة عن أنس قال نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة حتي كان قريبا من نصف الليل قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فصلى قال فكأنما أنظر الي وبيص خاتمه حلقة فضة انتهي وأخرجه الاسماعيلي فى مستخرجه عن عمر بن سهل عن عبد الله بن الصباح كذلك من رواية قرة عن قتادة ولم يصب فى ذلك فان الذي يظهر لي أنه حديث آخر كان عند أبي على الحنفى عن قرة أيضا وسمعه منه عبد الله ابن الصباح كما سمع منه الحديث الآخر عن قرة عن الحسن ويدل على ذلك أن فى كل من الحديثين ما ليس فى الآخر وقد أورد أبو نعيم في مستخرجه الحديثين من الطريقين فأورد حديث قرة عن قتادة من طرق منها عن يزيد بن عمر وعن أبي على الحنفى وحديث قرة عن الحسن من رواية حجاج بن نصير عن قرة وهو في التحقيق حديث واحد عن أنس اشترك الحسن وقتادة فى سماعه منه فاقتصر الحسن على موضع حاجته منه فلم يذكر قصة الخاتم وزاد مع ذلك على قتادة مالم يذكره والله أعلم (قوله وأبو بكر بن أبي حثمة) نسبة الى جده وهو أبو بكر بن سليمان بن أبي خيثمة وقد تقدم كذلك فى باب السمر بالعلم من كتاب العلم وتقدم الكلام على حديث ابن عمر هناك (قوله فوهل الناس) أى غلطوا أو توهموا أو فزعوا أو نسوا والاول أقرب هنا وقيل وهل بالفتح بمعنى وهم بالكسر ووهل بالكسر مثله وقيل بالفتح غلط وبالكسر فزع (قوله فى مقالة) وفى رواية المستملي والكشميهنى من مقالة (قوله الى ما يتحدثون فى هذه) وفى رواية الكشميهنى من هذه (قوله عن مائة سنة) لان بعضهم كان يقول ان الساعة تقوم عند تقضي مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبى مسعود البدرى ورد ذلك عليه على بن أبى طالب وقد بين ابن

باب السمر مع الضيف والأهل حدثنا أبو النعمان قال حدثنا معتمر بن سليمان قال حدثنا أبي حدثنا أبو عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء . وأن النبي ﷺ قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث . وإن أربع فخامس أو سادس . وأن أبا بكر جاء بثلاثة فانطلق النبي ﷺ بعشرة قال فهو أنا وأبي وأمي فلا أدري قال وامرأتي وخادم بيننا وبين بيت أبي بكر . وإن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ ثم لبث حيث صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي ﷺ فجاء بعد ما مضى من الليل ماشاء الله قالت له امرأته وما حبسك عن أضيافك أو قالت ضيفك قال أو ما عشيتهم قالت أبوا حتى تجيء قد عرضوا فأبوا قال فذهبت أنا فاختبأت فقال يا غنثر فجدع وسب . وقال كلوا لا هنيئاً فقال والله لا أطعمه أبداً وأيم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها قال يعني حتى شبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر منها فقال لامرأته يا أخت بني فراس ما هذا قالت لا وقرة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات فأكل منها أبو بكر وقال إنما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم أكل منها لقمة ثم حملها إلى النبي ﷺ فأصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل ففرقنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل فأكلوا منها أجمعون . أو كما قال :

عمر في هذا الحديث مراد النبي صلى الله عليه وسلم وان مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى أحد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجودا حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة وقد أجمع أهل الحديث على انه كان آخر الصحابة موتا وغاية ماقيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم قال النووي وغيره احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر والجمهور على خلافه وأجابوا عنه بان الخضر كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل في الحديث قالوا ومعنى الحديث لا يبقى ممن ترونه أو تعرفونه فهو عام أريد به الخصوص وقيل احترزا بالارض عن الملائكة وقالوا خرج عيسى من ذلك وهو حي لانه في السماء لا في الارض وخرج ابليس لانه على الماء أو في الهواء وأبعد من قال ان اللام في الارض عهدية والمراد أرض المدينة والحق انها للعموم وتتناول جميع بني آدم وأما من قال المراد أمة محمد سواء أمة الاجابة وأمة الدعوة وخرج عيسى والخضر لانهما ليسا من أمته وهو قول ضعيف لان عيسى يحكم بشريعته فيكون من أمته والقول في الخضر ان كان حيا كالقول في عيسى والله أعلم *(قوله باب السمر مع الاهل والضيف) قال علي ابن المنير ما محصله اقتطع البخاري هذا الباب من باب السمر في الفقه والخير لانحط طرتبته عن مسمى الخير لان الخير متمحض للطاعة لا يقع على غيرها وهذا النوع من السمر خارج عن اصل الضيافة والصلة المأمور بهما فقد يكون مستغنى عنه في حقهما فيلتحق بالسمر الجائز أو المتردد بين الاباحة والندب ووجه الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر المذكور في الباب اشتغال أبي بكر بعد صلاة العشاء بمجيئه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف واشتغاله بمداراتهم وذلك كله في معنى السمر لانه سمر مشتمل على مخاطبة وملاطفة ومعاتبة انتهى (قوله كانوا أناسا) للكشميهني كانوا ناسا (قوله فهو أنا وأبي) زاد الكشميهني وأمي والمستملي فهو وأنا وأمي (قوله ثم لبث حيث صليت العشاء) في رواية الكشميهني حتى بدل حيث (قوله ففرقنا) أي جعلنا فرقا وسنذكر فوائد هذا الحديث وما اشتمل عليه من

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ **بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ** وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ . وَقَوْلُهُ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ **حَدَّثَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ

الاحكام وغيرها في علامات النبوة مفصلا ان شاء الله تعالى (خاتمة) اشتمل كتاب المواقيت على مائة حديث وسبعة عشر حديثا المعلق من ذلك ستة وثلاثون حديثا والباقي موصول الخالص منها ثمانية وأربعون حديثا والمكرر منها فيه وفيما تقدم تسعة وستون حديثا وافقه مسلم على جميعها سوى ثلاثة عشر حديثا وهي حديث أنس في السجود على الظهائر وقد أخرج معناه وحديثه ما أعرف شيأ وحديثه في المعني هذه الصلاة قد ضيعت وحديث ابن عمر أبردوا وكذا حديث أبي سعيد وحديث ابن عمر انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم وحديث أبي موسي مثل المسلمين واليهود وحديث أنس كنا نصلي العصر وقد انتقا على أصله وحديث عبد الله بن مغفل لا يغلبنكم الاعراب وحديث ابن عباس لولا أن أشق وحديث سهل بن سعد كنت أتسحر وحديث معاوية في الركعتين بعد العصر وحديث أبي قتادة في النوم عن الصبح على ان مسلما أخرج أصل الحديث من وجه آخر لكن بينا في الشرح انهما حديثان لقصتين والله أعلم وفيه من الآثار الموقوفة ثلاثة آثار والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب أبواب الاذان ﴾

الاذان لغة الاعلام قال الله تعالي وأذان من الله ورسوله واشتقاقه من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وشرعا الاعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة قال القرطبي وغيره الاذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدأ بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثني بالتوحيد ونفي الشريك ثم بإثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الي الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الي المعاد ثم أعاد ما أعاد توكيدا ويحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الي الجماعة واظهار شعائر الاسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان واختلف أيما أفضل الاذان أو الامامة ثالثها ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهي أفضل والا فالاذان وفي كلام الشافعي ما يومي اليه واختلف أيضا في الجمع بينهما فقيل يكره وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعا النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف وصح عن عمر لو أطيق الاذان مع الخلافة لأذنت رواه سعيد بن منصور وغيره وقيل هو خلاف الاولي وقيل يستحب وصححه النووي * (قوله باب بدء الاذان) أي ابتدائه وسقط لفظ باب من رواية أبي ذر وكذلك سقطت البسملة من رواية القابسي وغيره (قوله وقول الله عز وجل واذا ناديتم الى الصلاة الآية) يشير بذلك الي ان ابتداء الاذان كان بالمدينة وقد ذكر بعض أهل التفسير ان اليهود لما سمعوا الاذان قالوا لقد ابتدعت يا محمد شيأ لم يكن فيما مضى فنزلت واذا ناديتم الي الصلاة الآية (قوله وقوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) يشير بذلك أيضا الى الابتداء لان ابتداء الجمعة انما كان بالمدينة كما سيأتي في بابه واختلف في السنة التي فرض فيها فالراجح ان ذلك كان في السنة الاولي وقيل بل كان في السنة الثانية وروى عن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع هذه الآية أخرجه أبو الشيخ ﴿تنبيه﴾ الفرق بين ما في الآيتين من التعدية بالى واللام ان صلات الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد في الاولى معني الانتهاء وفي الثانية معني الاختصاص قاله الكرماني ويحتمل أن تكون اللام بمعني الى أو العكس والله أعلم وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر في ان الاذان انما شرع بعد الهجرة فانه نفى النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقا وقوله في آخره يا بلال قم فناد بالصلاة كان ذلك قبل رؤيا عبد الله بن زيد وسياق حديثه يدل على ذلك كما أخرجه ابن خزيمة

وابن حبان من طريق محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني عبد الله ابن زيد فذكر نحو حديث ابن عمر وفي آخره فبينما هم على ذلك أرى عبد الله النداء فذكر الرؤيا وفيها صفة الاذان لكن بغير ترجيع وفيه تربيع التكبير وافراد الاقامة وتثنية قد قامت الصلاة وفي آخره قوله صلى الله عليه وسلم انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فألقها عليه فانه أندى صوتا منك وفيه مجيء عمر وقوله انه رأى مثل ذلك وقد أخرج الترمذي في ترجمة بدء الاذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله ابن عمر وانما يخرجه البخاري لانه على غير شرطه وقد روى عن عبد الله بن زيد من طرق وحكى ابن خزيمة عن الذهلي انه ليس في طرقه أصح من هذه الطريق وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله ابن زيد والمرسل أقوى اسنادا ووقع في الاوسط للطبراني أن أبا بكر أيضا رأى الاذان ووقع في الوسيط للغزالي أنه رآه بضعة عشر رجلا وعبارة الجيلي في شرح التنبيه أربعة عشر رجلا وأنكره ابن الصلاح ثم النووي ونقل مغلطاي ان في بعض كتب الفقهاء انه رآه سبعة ولا يثبت شيء من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض طرقه وفي مسند الحرث بن أبي أسامة بسند واه قال أول من أذن بالصلاة جبريل في سماء الدنيا فسمعه عمر وبلال فسبق عمر بلالا فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء بلال فقال له سبقك بها عمر ﴿فائدتان﴾ الاولى وردت أحاديث تدل على أن الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال لما أسري بالنبي ﷺ أوحى الله اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا وفي اسناده طلحة بن زيد وهو متروك وللدارقطني في الاطراف من حديث أنس أن جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة واسناده ضعيف أيضا ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعا لما أسري بي أذن جبريل فظننت الملائكة أنه يصلي بهم فقدمني فصليت وفيه من لا يعرف وللبزار وغيره من حديث علي قال لما أراد الله أن يعلم رسوله الاذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها فذكر الحديث وفيه اذ خرج ملك من وراء الحجاب فقال الله أكبر الله أكبر وفي آخره ثم أخذ الملك بيده فأم باهل السماء وفي اسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضا ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد الاسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة وأما قول القرطبي لا يلزم من كونه سمعه ليلة الاسراء أن يكون مشروعا في حقه ففيه نظر لقوله لما أراد الله أن يعلم رسوله الاذان وكذا قول المحب الطبري يحمل الاذان ليلة الاسراء على المعنى اللغوي وهو الاعلام ففيه نظر أيضا لتصريحه بكيفيته المشروعة فيه والحق أنه لا يصح شيء من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان منذ فرضت الصلاة بمكة الى أن هاجر الى المدينة والى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد انتهى (٣) وقد حاول السهيلي الجمع بينهما فتكلف وتعسف والاخذ بما صح أولى فقال بانيا على صحة الحكمة في مجيء الاذان على لسان الصحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو أقوى من الوحي فلما تأخر الامر بالاذان عن فرض الصلاة وأراد اعلامهم بالوقت فرأى الصحابي المنام فقصها فوافقت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فقال انها لرؤيا حق وعلم حينئذ أن مراد الله بما أراه في السماء أن يكون سنة في الارض وتقوى ذلك بموافقة عمر لان السكينة تنطق على لسانه والحكمة أيضا في اعلام الناس به على غير لسانه ﷺ التنويه بقدره والرفع لذكره بلسان غيره ليكون أقوى لامره وأفخم لشأنه انتهى ملخصا والثاني حسن بديع ويؤخذ منه عدم الاكتفاء برؤيا عبد الله بن زيد حتى أضيف عمر للتقوية التي ذكرها لكن قد يقال فلم لا اقتصر على عمر فيمكن أن يجاب ليصير في معنى الشهادة وقد جاء في رواية ضعيفة سبقت ماظاهره أن بلالا أيضا رأى لكنها مؤولة فان لفظها سبقك بها بلال فيحمل المراد بالسبق على مباشرة التأذين برؤيا عبد الله بن زيد ومما كثر السؤال عنه هل باشر

(٣) قوله وقد حاول السهيلي الجمع بينهما الخ كذا في جميع النسخ التي بأيدينا وتامل فلعل الله يفتح عليك بتحريرها وقد ظهر لنا أن فيها تحريفا وسقطا ونعوذ بالله من سقم النسخ اه مصححه

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه وقد وقع عند السهيلي أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن فى سفر وصلى باصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من أسفلهم أخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن الرماح يرفعه الى أبي هريرة اه وليس هو من حديث أبي هريرة وانما هو من حديث يعلى بن مرة وكذا جزم النووى بان النبي صلى الله عليه وسلم أذن مرة فى السفر وعزاه للترمذى وقواه ولكن وجدناه فى مسند أحمد من الوجه الذى أخرجه الترمذي ولفظه فامر بلالا فاذن فعرف أن فى رواية الترمذى اختصار وأن معنى قوله أذن أمر بلالا به كما يقال اعطي الخليفة العالم الفلانى الفا وانما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه آمرا به ومن أغرب ما وقع فى بدء الاذان ماورواه ابو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبد الله بن الزبير قال أخذ الاذان من أذان ابراهيم وأذن فى الناس بالحج الاية قال فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وماورواه أبو نعيم فى الحلية بسند فيه مجاهيل أن جبريل نادى بالآذان لآدم حين أهبط من الجنة (الفائدة الثانية) قال الزين بن المنير أعرض البخارى عن التصريح بحكم الاذان لعدم افصاح الآثار الواردة فيه عن حكم معين فاثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض وقد اختلف فى ذلك ومنشأ الاختلاف ان مبدأ الاذان لما كان عن مشورة أوقعها النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فاقره كان ذلك بالمندوبات أشبه ثم لما واظب على تقريره ولم ينقل أنه تركه ولا أمر بتركه ولا رخص فى تركه كان ذلك بالواجبات أشبه انتهى وسيأتي بقية الكلام على ذلك قريبا ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد وخالد هو الحذاء كما ثبت فى رواية كريمة والاسناد كله بصريون (قوله ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى) كذا ساقه عبد الوارث مختصرا ورواية عبد الوهاب الآتية فى الباب الذي بعده أوضح قليلا حيث قال لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا وأوضح من ذلك رواية روح بن عطاء عن خالد عند أبي الشيخ ولفظه فقالوا لو اتخذ ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فعلى هذا ففى رواية عبد الوارث اختصار كانه كان فيه ذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصاري والمجوس واللف والنشر فيه معكوس فالنار للمجوس والناقوس للنصارى والبوق لليهود وسيأتى فى حديث ابن عمر التنصيص على ان البوق لليهود وقال الكرمانى يحتمل أن تكون النار والبوق جميعا لليهود جمعا بين حديثى أنس وابن عمر انتهى ورواية روح تغني عن هذا الاحتمال (قوله فامر بلال) هكذا فى معظم الروايات على البناء للمفعول وقد اختلف أهل الحديث وأهل الاصول فى أقتضاء هذه الصيغة للرفع والمختار عند محققي الطائفتين انها تقتضيه لان الظاهر أن المراد بالامر من له الامر الشرعى الذى يلزم اتباعه وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى ان التقرير فى العبادة انما يؤخذ عن توقيف فيقوي جانب الرفع جدا وقد وقع فى رواية روح بن عطاء المذكور فامر بلالا بالنصب وفاعل أمر هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين فى سياقه واصرح من ذلك رواية النسائى وغيره من قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا قال الحاكم صرح برفعه امام الحديث بلا مدافعة قتيبة ﴿ قلت ﴾ ولم ينفرد به فقد اخرجه أبو عوانة من طريق مروان المروزى عن قتيبة ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب وطريق يحيى عند الدار قطني أيضا ولم ينفرد به عبد الوهاب وقد رواه البلاذري من طريق بن شهاب(٣) الحناط عن أبي قلابة وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة فى أمر النداء الى الصلاة ظاهر فى ان الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره كما استدل به ابن المنذر وابن حبان واستدل بورود الامر به من قال بوجوب الاذان وتعقب بان الامر انما رد بصفة الاذان لا بنفسه وأجيب بأنه اذا ثبت الامر

---

(٣) قوله الحناط فى نسخة الخياط اه مصححه

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا

بالصفة لزم أن يكون الاصل مأمورا به قاله ابن دقيق العيد وممن قال بوجوبه مطلقا الاوزاعي وداود وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك في الموطأ وحكى عن محمد بن الحسن وقيل واجب في الجمعة فقط وقيل فرض كفاية والجمهور على انه من السنن المؤكدة وقد تقدم ذكر منشأ الخلاف في ذلك وأخطأ من استدل على عدم وجوبه بالاجماع على ما ذكرناه والله أعلم (قوله ان ابن عمر كان يقول) في رواية مسلم عن عبد الله بن عمر انه قال (قوله حين قدموا المدينة) أي من مكة في الهجرة (قوله فيتحينون) بحاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون أي يقدرون أحيانها ليأتوا اليها والحين الوقت والزمان (قوله ليس ينادى لها) بفتح الدال على البناء للمفعول قال ابن مالك فيه جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر وقد أشار اليه سيبويه ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر (قلت) ورواية مسلم تؤيد ذلك فان لفظه ليس ينادى بها أحد (قوله فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا) لم يقع لي تعين المتكلمين في ذلك واختصر الجواب في هذه الرواية ووقع لابن ماجة من وجه آخر عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما يجمعهم الى الصلاة فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصاري وقد تقدمت رواية روح بن عطاء نحوه وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند أبي الشيخ وعند أبي عمير بن أنس عن عمومته عن سعيد بن منصور (قوله بل بوقا) أي بل اتخذوا بوقا ووقع في بعض النسخ بل قرنا وهي رواية مسلم والنسائي والبوق والقرن معروفان والمراد انه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وهو من شعار اليهود ويسمى أيضا الشبور بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة (قوله فقال عمر أولا) الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر كما في نظائره قال الطيبي الهمزة انكار للجملة الاولى أي المقدرة وتقرير للجملة الثانية (قوله رجلا) زاد الكشميهني منكم (قوله ينادى) قال القرطبي يحتمل أن يكون عبد الله بن زيد لما أخبر برؤياه وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم بادر عمر فقال أولا تبعثون رجلا ينادي أي يؤذن للرؤيا المذكورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فعلى هذا فالقاء في سياق حديث ابن عمر هي النصيحة والتقدير فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر (قلت) وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ألقها على بلال فليؤذن بها قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد رأيت مثل الذي رأى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه والظاهر ان أشارة عمر بارسال رجل ينادي للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك والله أعلم وقد أخرج أبو داود بسند صحيح الى أبي عمير بن أنس عن عمومته من الانصار قالوا اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقال انصب راية عند حضور وقت الصلاة فاذا رأوها أذن بعضهم بعضا فلم يعجبه الحديث وفيه ذكروا القنع بضم القاف وسكون النون يعني البوق وذكروا الناقوس فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم فأري الاذان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان عمر رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما منعك أن تخبرنا قال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يامرك به عبد الله بن زيد فافعله ترجم له أبو داود بدء الاذان وقال أبو عمر بن عبد البر روي قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة وهي من وجوه حسان وهذا أحسنها (قلت) وهذا لا يخالفه ما تقدم ان عبد الله بن زيد لما قص منامه فسمع عمر الاذان فجاء فقال قد رأيت لانه يحمل على انه لم يخبر بذلك عقب أخبار عبد الله بل متراخيا عنه لقوله ما منعك أن تخبرنا أي عقب اخبار عبد الله فاعتذر بالاستحياء فدل على انه لم يخبر بذلك

يُنَادِي بِالصَّلَاةِ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ . **بَابُ** الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى

حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ

على الفور وليس في حديث أبي عمير التصريح بان عمر كان حاضرا عند قص عبدالله رؤياه بخلاف ماوقع في روايته التي ذكرتها فسمع عمر الصوت فخرج فقال فانه صريح في انه لم يكن حاضرا عند قص عبدالله والله أعلم (قوله فنادا بالصلاة) في رواية الاسماعيلي فأذن بالصلاة قال عياض المراد الاعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الاذان المشروع وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فحمل قوله أذن على الاذان المشروع اوطعن في صحة حديث ابن عمر وقال عجبا لابي عيسى كيف صححه والمعروف أن شرع الاذان إنما كان برؤيا عبدالله بن زيد انتهى ولا تدفع الاحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع كما قدمناه وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر انه مجمع على صحته (قوله يا بلال قم) قال عياض وغيره فيه حجة لشروع الاذان قائما قلت وكذا احتج ابن خزيمة وابن المنذر وتعقبه النووي بان المراد بقوله قم أي اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس قال وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان انتهى وماقاله ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فان الصيغة محتملة للامرين وان كان ماقاله ارجح ونقل عياض ان مذهب العلماء كافة ان الاذان قاعدا لا يجوز الا لعاجز وبه قال أبو الفرج المالكي وتعقب بان الخلاف معروف عند الشافعية وبان المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة وأنه لو أذن قاعدا صح والصواب ماقال ابن المنذر أنهم اتفقوا على أن القيام من السنة ﴿فائدة﴾ كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة قوله الصلاة جامعة أخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب وظن بعضهم أن بلالا حينئذ انما أمر بالاذان المعهود فذكر مناسبة اختصاص بلال بذلك دون غيره لكونه كان لما عذب ليرجع عن الاسلام فيقول أحد أحد فجوزي بولاية الاذان المشتملة على التوحيد في ابتدائه وانتهائه وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال بالاذان الا أن هذا الموضع ليس هو محلها وفي حديث ابن عمر دليل على مشروعية طلب الاحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر قاله ابن العربي وعلى مراعاة المصالح والعمل بها وذلك انه لما شق عليهم التكبير الى الصلاة فتفوتهم أشغالهم أو التأخير فيفوتهم وقت الصلاة نظروا في ذلك وفيه مشروعية التشاور في الامور المهمة وانه لا حرج على أحد من المتشاورين اذا أخبر بما أدى اليه اجتهاده وفيه منقبة ظاهرة لعمر وقد استشكل اثبات حكم الاذان برؤيا عبدالله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء لا ينبني عليها حكم شرعي وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك أو لانه صلى الله عليه وسلم أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أم لا ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه وهذا ينبني على القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الاحكام وهو المنصور في الاصول ويؤيد الاول ماروياه عبدالرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فلما رآه الا آذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وهذا أصح مما حكي الداودي عن ابن اسحق ان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل أن يخبره عبدالله بن زيد وعمر بثمانية أيام وأشار السهيلي الى ان الحكمة في ابتداء شرع الاذان على لسان غير النبي صلى الله عليه وسلم التنويه بعلو قدره على لسان غيره ليكون أفخم لشأنه والله أعلم * (قوله باب الاذان مثنى) في رواية الكشميهني مثنى مثنى أي مرتين مرتين ومثنى معدول عن اثنين اثنين وهو بغير تنوين فتحمل رواية الكشميهني على التوكيد لان الاول يفيد تثنية كل لفظ من ألفاظ الاذان والثاني يؤكد ذلك ﴿فائدة﴾ ثبت لفظ هذه الترجمة في حديث لابن عمر مرفوع أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده فقال فيه مثنى مثنى وهو عند أبي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من هذا الوجه لكن بلفظ مرتين مرتين (قوله عن سماك بن عطية) هو بصري ثقة روى عن أيوب وهو من أقرانه وقد روى حماد بن زيد

أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ **حدثنا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ

باب الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ

عنهما جميعا وقال مات سماك قبل أيوب ورجال اسناده كلهم بصريون (قوله أن يشفع) بفتح أوله وفتح الفاء أى يأتي بألفاظه شفعا قال الزين بن المنير وصف الاذان بانه شفع يفسره قوله مثنى مثنى أى مرتين مرتين وذلك يقتضى أن تستوي جميع ألفاظه فى ذلك لكن لم يختلف فى ان كلمة التوحيد التى فى آخره مفردة فيحمل قوله مثنى على ماسواها وكانه أراد بذلك تأكيد مذهبه فى ترك ترديع التكبير فى أوله لكن لمن قال بالترديع ان يدعى نظير ما ادعاه لثبوت الخبر بذلك وسيأتى فى الاقامة توجيه يقتضي ان القائل به لا يحتاج الى دعوى التخصيص (قوله وان يوتر الاقامة الا الاقامة) المراد بالمنفي غير المراد بالمثبت فالمراد بالمثبت جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلاة والمراد بالمنفي خصوص قوله قد قامت الصلاة كما سيأتي ذلك صريحا وحصل من ذلك جناس تام (تنبيه) ادعى ابن منده ان قوله الا الاقامة من قول أيوب غير مسند كما فى رواية اسمعيل بن ابراهيم وأشار الى ان فى رواية سماك بن عطية هذه ادراجا وكذا قال أبو محمد الاصيلى قوله الا الاقامة هو من قول أيوب وليس من الحديث وفيما قالاه نظر لان عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا لفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه والسراج فى مسنده وكذا هو فى مصنف عبد الرزاق وللاسماعيلى من هذا الوجه و يقول قد قامت الصلاة مرتين والاصل ان ما كان فى الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل من رواية اسمعيل لانه انما يتحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن أبى قلابة عن أنس فكان فى رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل والله أعلم وقد استشكل عدم استثناء التكبير فى الاقامة وأجاب بعض الشافعية بأن التثنية فى تكبيرة الاقامة بالنسبة الى الاذان افراد قال النووى ولهذا يستحب أن يقول المؤذن كل تكبرتين بنفس واحد (قلت) وهذا إنما يأتى فى أول الأذان لا فى التكبير الذي فى آخره وعلى ما قال النووى ينبغى للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين فى آخره بنفس و يظهر بهذا التقرير ترجيح قول من قال بترديع التكبير فى أوله على من قال بتثنيته مع أن لفظ الشفع يتناول التثنية والترديع فليس فى لفظ حديث الباب ما ينافى ذلك بخلاف ما يوهمه كلام ابن بطال وأما الترجيع فى التشهدين فالاصح فى صورته أن يشهد بالوحدانية ثنتين ثم بالرسالة ثنتين ثم يرجع فيشهد كذلك فهو إن كان فى العدد مربعا فهو فى الصورة مثنى والله أعلم (قوله حدثني محمد وهو ابن سلام) كذا فى رواية أبي ذر وأهمله الباقون (قوله حدثني عبد الوهاب الثقفى) فى رواية كريمة أنا وفى رواية الاصيلى حدثنا وليس فى رواية كريمة الثقفى (قوله حدثنا خالد) كذا لابي ذر والاصيلى ولغيرهما أخبرنا (قوله قال لما كثر الناس قال ذكروا) قال الثانية زائدة ذكرت تأكيدا (قوله أن يعلموا) بضم أوله من الاعلام فى رواية كريمة بفتح أوله من العلم (قوله أن يوروا نارا) أي يوقدوها يقال وري الزند اذا خرجت ناره وأورته اذا أخرجته ووقع فى رواية مسلم أن ينوروا نارا أى يظهروا نورها والناقوس خشبة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج منها صوت وهو من شعار النصارى (قوله وإن يوتر الاقامة) احتج به من قال بافراد قوله قد قامت الصلاة والحديث الذي قبله حجة عليه لما قدمناه فان احتج بعمل أهل المدينة عورض بعمل أهل مكة ومعهم الحديث الصحيح * (قوله باب الاقامة واحدة) قال الزين ابن المنير خالف البخارى لفظ الحديث فى الترجمة فعدل عنه الى قوله واحدة لان لفظ الوتر غير منحصر فى المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك الى ما لا اشتراك فيه (قلت) وانما لم يقل واحدة واحدة مراعاة للفظ الخبر الوارد فى ذلك وهو عند ابن حبان فى حديث ابن عمر الذى اشرت اليه فى الباب الماضي ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة وروى الدارقطني

إلاَّ قَوْلَهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ * قَالَ إِسْمَعِيلُ فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ إِلاَّ الْإِقَامَةَ **باب** فَضْلِ التَّأْذِينِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ

وحسنه فى حديث لابى محذورة وأمره أن يقيم واحدة واحدة (قوله الاقوله قدقامت الصلاة) هو لفظ معمر عن أيوب كما تقدم قيل واعترضه الاسماعيلى بان ايراد حديث سماك بن عطية فى هذا الباب أولى من ايراد حديث ابن علية والجواب أن المصنف قصد رفع توهم من يتوهم أنه موقوف على أيوب لانه أورده فى مقام الاحتجاج به ولو كان عنده مقطوعا لم يحتج به (قوله حدثنا خالد) هو الحذاء كما تقدم الاسناد كله بصريون (قوله قال اسمعيل) هو ابن ابراهيم المذكور فى أول الاسناد وهو المعروف بابن علية وليس هو معلقا (قوله فذكرت) كذا للاكثر بحذف المفعول وللكشميهنى والاصيلى فذكرته أى حديث خالد وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة مثنى مثل الاذان وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وان افراد الاقامة كان أولا ثم نسخ بحديث أبى محذورة يعنى الذي رواه أصحاب السنن وفيه تثنية الاقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخا وعورض بأن فى بعض طرق حديث أبى محذورة المحسنة الربيع والترجيع فكان يلزمهم القول به وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبى محذورة واحتج بان النبى صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح الى المدينة وأقر بلالا على افراد الاقامة وعلمه سعد القرظ فاذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم وقال ابن عبد البر ذهب أحمد واسحق وداود وابن جرير الى ان ذلك من الاختلاف المباح فان ربع التكبير الاول فى الاذان أو ثناه أو رجع فى التشهد أو لم رجع أو ثنى الاقامة أو أفردها كلها أو ألا قد قامت الصلاة فالجميع جائز وعن ابن خزيمة أن ربع الاذان ورجع فيه ثنى الاقامة والا أفردها وقيل لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله والله أعلم (فائدة) قيل الحكمة فى تثنية الاذان وافراد الاقامة أن الاذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل اليهم بخلاف الاقامة فانها للحاضرين ومن ثم استحب ان يكون الآذان فى مكان عال بخلاف الاقامة وان يكون الصوت فى الآذان أرفع منه فى الاقامة وأن يكون الآذان مرتلا والاقامة مسرعة وكرر قد قامت الصلاة لانها المقصودة من الاقامة بالذات (قلت) توجيهه ظاهر وأما قول الخطابي لو سوى بينهما لاشتبه الامر عند ذلك وصار لان يفوت كثير من الناس صلاة الجماعة ففيه نظر لان الاذان يستحب أن يكون على مكان عال لتشترك الاسماع كما تقدم وقد تقدم الكلام على تثنية التكبير وتؤخذ حكمة الترجيع مما تقدم وانما اختص بالتشهد لانه أعظم ألفاظ الآذان والله أعلم * (قوله باب فضل التأذين) راعى المصنف لفظ التأذين لوروده فى حديث الباب وقال الزين بن المنير التأذين يتناول جميع مايصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة وحقيقة الاذان تعقل بدون ذلك كذا قال والظاهر أن التأذين هنا أطلق بمعنى الآذان لقوله فى الحديث حتى لا يسمع التأذين وفى رواية لمسلم حتى لا يسمع صوته فالتقييد بالسماع لا يدل على فعل ولا على هيئة مع أن ذلك هو الاصل فى المصدر (قوله اذا نودى للصلاة) وللنسائي عن قتيبة عن مالك بالصلاة وهى رواية لمسلم أيضا ويمكن حملهما على معنى واحد (قوله له ضراط) جملة أسمية وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير وفى رواية الاصيلى وله ضراط وهى للمصنف من وجه آخر فى بدء الخلق قال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل انها عبارة عن شدة نفاره ويقويه رواية لمسلم له حصاص بمهملات مضموم الاول فقد فسره الاصمعى وغيره بشدة العدو قال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الآذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له (تنبيه) الظاهر ان المراد بالشيطان ابليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح كما سيأتى ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والانس لكن

حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ

المراد هنا شيطان الجن خاصة (قوله حتى لا يسمع التأذين) ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الآذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث واستدل به على استحباب رفع الصوت بالاذان لان قوله حتى لا يسمع ظاهر في انه يبعد الى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء وحكى الاعمش عن أبي سفيان راويه عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا هذه رواية قتيبة عن جرير عند مسلم وأخرجه عن أسحق عن جرير ولم يسق لفظه ولفظ اسحق في مسنده حتى يكون بالروحاء وهي ثلاثون ميلا من المدينة فادرجه في الخبر والمعتمد رواية قتيبة وسيأتي حديث أبي سعيد في فضل رفع الصوت بالاذان بعده (قوله قضى) بضم أوله والمراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء ويروي بفتح أوله على حذف الفاعل والمراد المنادي واستدل به على انه كان بين الاذان والاقامة فصل خلافا لمن شرط في ادراك فضيلة أول الوقت ان ينطبق أول التكبير على أول الوقت (قوله اذا ثوب) بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل هو من ثاب اذا رجع وقيل من ثوب اذا أشار بثوبه عند الفراغ لاعلام غيره قال الجمهور المراد بالتثويب هنا الاقامة وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم قال القرطبي ثوب بالصلاة اذا أقيمت وأصله انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل من ردد صوتا فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب وزعم بعض الكوفيين ان المراد بالتثويب قول المؤذن بين الاذان والاقامة حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة وحكي ذلك ابن المنذر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وزعم أنه تفرد به لكن في سنن أبي داود عن ابن عمر أنه كره التثويب بين الاذان والاقامة فهذا يدل على ان له سلفا في الجملة ويحتمل أن يكون الذي تفرد به القول الخاص وقال الخطابي لا يعرف العامة التثويب الا قول المؤذن في الآذان الصلاة خير من النوم لكن المراد به في هذا الحديث الاقامة والله اعلم (قوله أقبل) زاد مسلم رواية أبي صالح عن أبي هريرة فوسوس (قوله أقبل حتى يخطر) بضم الطاء قال عياض كذا سمعناه من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس وأصله من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه وأما بالضم فمن المرور أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله وضعف الهجري في نوادره الضم مطلقا وقال هو يخطر بالكسر في كل شيء (قوله بين المرء ونفسه) أي قلبه وكذا هو للمصنف من وجه آخر في بدء الخلق قال الباجي المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها (قوله يقول اذكر كذا اذكر كذا) وقع في رواية كريمة بواو العطف واذكر كذا وهي لمسلم وللمصنف في صلاة السهو اذكر كذا وكذا زاد مسلم من رواية عبد ربه عن الاعرج فيها ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر (قوله لما لم يكن يذكر) أي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة وفي رواية لمسلم لما لم يكن يذكر من قبل ومن ثم استنبط أبو حنيفة للذي شكا اليه أنه دفن ما لا ثم لم يهتد لمكانه أن يصلي ويحرص أن لا يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا ففعل فذكر مكان المال في الحال قيل خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لانه يميل لما يعلم أكثر لتحقق وجوده والذي يظهر أنه لا عم من ذلك فيذكره بما سبق له به علم ليشتغل بالله به وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيه وهذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا أو في أمور الدين كالعلم لكن هل يشتمل ذلك التفكر في معاني الآيات التي يتلوها لا يبعد ذلك لان غرضه نقص خشوعه واخلاصه بأي وجه كان (قوله حتى يظل الرجل) كذا للجمهور وبالظاء المشالة المفتوحة ومعنى يظل في الاصل اتصاف المخبر عنه

لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى **باب** رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ .

بالخبر نهار الكنها هنا بمعنى يصير أو يبقى ووقع عند الاصيلي يضل بكسر القاطة أى ينسى ومنه قوله تعالى أن تضل احداهما أو بفتحها أى يخطىء ومنه قوله تعالى لا يضل ربى ولا ينسى والمشهور الاول (قوله لا يدرى) وفي رواية في صلاة السهو ان بدري بكسر همزة ان وهى نافية بمعنى لا وحكي ابن عبد البر عن الاكثر في الموطا فتح الهمزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة وقال القرطبي ليست رواية الفتح لشيء الامع رواية الضاد الساقطة فتكون ان مع الفعل بتأويل المصدر ومفعول ضل أن باسقاط حرف الجر أى يضل عن درايته (قوله كم صلى) وللمصنف في بدء الخلق من وجه آخر عن أبي هريرة حتى لا يدرى أثلاثا صلى أم أربعا وسيأتي الكلام عليه في أبواب السهو ان شاء الله تعالى وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له كما يأتي بعد ولعل البخاري أشار الى ذلك بايراده الحديث المذكور عقب هذا الحديث ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن اللفظ عام والمراد به خاص وان الذى يشهد من تصح منه الشهادة كما سيأتي القول فيه في الباب الذي بعده وقيل أن ذلك خاص بالمؤمنين فاما الكفار فلا يقبل لهم شهادة ورده لما جاء من الآثار بخلافه وبالغ الزين بن المنير في تقرير الاول وهو مقام احتمال وقيل يهرب نفورا عن سماع الاذان ثم يرجع موسوسا ليفسد على المصلي صلاته فصار رجوعه من جنس فراره والجامع بينهما الاستخفاف وقيل لان الاذان ادعاء الى الصلاة المشتملة على السجود الذى أباه وعصي بسببه واعترض بانه يعود قبل السجود فلو كان هرب به لاجله لم يعد الا عند فراغه وأجيب بانه يهرب عند سماع الدعاء بذلك ليغالط نفسه بانه لم يخالف أمرا ثم يرجع ليفسد على المصلي سجوده الذى أباه وقيل انما يهرب لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة الخلق واقامة الشريعة واعترض بان الاتفاق على ذلك حاصل قبل الاذان وبعده من جميع من يصلي وأجيب بان الاعلان أخص من الاتفاق فان الاعلان المختص بالاذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة مثلا ولهذا قال لعبد الله بن زيد ألقه على بلال فانه أندى صوتا منك أى أبعد في المد والاطالة والاسماع ليم الصوت يطول أمد التأذين فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان مقصوده من الهاء الادمى عن اقامة الصلاة في جماعة أو اخراجها عن وقتها أو وقت فضيلتها فيفر حينئذ وقد يأس عن ان يردهم عما أعلنوا به ثم يرجع لما طبع عليه من الاذى والوسوسة وقال ابن الجوزى على الاذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببهما لانه لا يكاد يقع في الاذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة وقد ترجم عليه أبو عوانة الدليل على أن المؤذن في أذانه واقامته معفى عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه وقيل لان الاذان اعلام بالصلاة التي هي أفضل الاعمال بالفاظ هي من أفضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها بل تقع على وفق الامر فيفر من سماعها وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن الخبيث من المفرط فلو قدر أن المصلي وفى بجميع ما أمر به فيها لم يقر به اذا كان وحده وهو نادر وكذا اذا انضم اليه من هو مثله فانه يكون أندر أشار اليه ابن أبي جمرة نفع الله ببركته ﴿ فائدة ﴾ قال ابن بطال يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان الذى يفر عند سماع الاذان والله أعلم (تنبيهان) الاول فهم بعض السلف من الاذان في هذا الحديث الآتيان بصورة الاذان وان لم توجد فيه شرائط الاذان من وقوعه في الوقت وغير ذلك ففي صحيح مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال اذا سمعت صوتا فنادبالصلاة واستدل بهذا الحديث وروى مالك عن زيد بن أسلم نحوه (الثاني) وردت في فضل الاذان أحاديث كثيرة ذكر المصنف بعضها في مواضع أخرى واقتصر على هذا هنا لان هذا الخبر تضمن فضلا لا ينال بغير الاذان بخلاف غيره من الاخبار فان الثواب المذكور فيها يدرك بانواع أخري من العبادات والله أعلم * (قوله باب رفع الصوت بالنداء) قال الزين ابن المنير لم ينص على حكم رفع الصوت لانه من صفة الاذان وهو لم ينص فيه

وقال عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَذَّنَ أَذَانًا سَمْحًا وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ

أصل الاذان على حكم كما تقدم وقد ترجم عليه النسائي باب الصواب على رفع الصوت بالاذان (قوله قال وعمر بن عبد العزيز) وصله ابن أبي شيبة من طريق عمر عن سعيد ابن أبي حسين أن مؤذنا أذن فطرب في أذانه فقال له عمر ابن عبد العزيز فذكره ولم أقف على اسم هذا المؤذن وأظنه من بني سعد القرظ لان ذلك وقع حيث كان عمر بن عبد العزيز أميرا على المدينة والظاهر انه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع لانه نهاه عن رفع الصوت وقد روى نحو هذا من حديث ابن عباس مرفوعا أخرجه الدارقطني وفيه اسحق ابن أبي يحيى الكعبي وهو ضعيف عند الدارقطني وابن عدي وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه ثم غفل فذكره في الثقات (قوله عن أبيه) زاد ابن عيينة وكان يتيما في حجر أبي سعيد وكانت أمه عند أبي سعيد أخرجه ابن خزيمة من طريقه لكن قاله ابن عيينة فقال عن عبد الرحمن بن عبد الله والصحيح قول مالك ووافقه عبد العزيز الماجشون وزعم أبو مسعود في الاطراف ان البخاري أخرج روايته لكن لم نجد ذلك ولا ذكرها خلف قاله ابن عساكر واسم أبي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار مات أبو صعصعة في الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابي روى ابن شاهين في الصحابة من طريق قيس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن جده حديثا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي سياقه أن جده كان بدريا وفيه نظر لان أصحاب المغازي لم يذكروه فيهم وانما ذكروا أخاه قيس بن أبي صعصعة (قوله أن أبا سعيد الخدري قال له) أي لعبد الله بن عبد الرحمن (قوله تحب الغنم والبادية) أي لاجل الغنم لان محبها يحتاج الى اصلاحها بالمرعى وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحراء التي لا عمارة فيها (قوله في غنمك أو باديتك) يحتمل أن تكون أو شكا من الراوي ويحتمل أن تكون للتنويع لان الغنم قد لا تكون في البادية ولانه قد يكون في البادية حيث لا غنم (قوله فاذنت للصلاة) أي لاجل الصلاة وللمصنف في بدء الخلق بالصلاة أي أعلمت بوقتها (قوله فارفع) فيه اشعار بان أذان من أراد الصلاة كان مقررا عندهم لاقتصاره على الامر بالرفع دون أصل التأذين واستدل به الرافعي للقول الصائر الى استحباب أذان المنفرد وهو الراجح عند الشافعية بناء على أن الاذان حق الوقت وقيل لا يستحب بناء على أن الاذان لاستدعاء الجماعة للصلاة ومنهم من فصل بين من يرجو جماعة أولا (قوله بالنداء) أي بالاذان (قوله لا يسمع مدى صوت المؤذن) أي غاية صوته قال البيضاوي غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهي صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته أولى (قوله جن ولا انس ولا شيء) ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات فهو من العام بعد الخاص ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا أنس ولابي داود والنسائي من طريق أبي يحيى عن أبي هريرة بلفظ المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه وللنسائي وغيره من حديث البراء وصححه ابن السكن فهذه الاحاديث تبين المراد من قوله في حديث الباب ولا شيء وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها في تأويله على غير ما يقتضيه ظاهره قال القرطبي قوله ولا شيء المراد به الملائكة وتعقب بانهم دخلوا في قوله جن لانهم يستخفون عن الابصار وقال غيره المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمادات ومنهم من حمله على ظاهره وذلك غير ممتنع عقلا ولا شرعا قال ابن بزيزة تقرر في العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حي فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها أو هو على ظاهره وغير ممتنع عقلا أن الله يخلق فيها الحياة والكلام وقد تقدم

إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ **باب** مَا يُحْقَنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ قَالَ فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قَالَ فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ

البحث فى ذلك فى قول النار أكل بعضى بعضا وسيأتي في الحديث الذي فيه ان البقرة قالت انما خلقت للحرث وفى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا انى لاعرف حجرا كان يسلم على اه ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك ان قوله هنا ولا شيء نظير قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وتعقبه بان الآية مختلف فيها وما عرفت وجه هذا التعقب فانهما سواء فى الاحتمال ونقل الاختلاف الا أن يقول ان الآية لم يختلف في كونها على عمومها وانما اختلف فى تسبيح بعض الاشياء هل هو على الحقيقة أو المجاز بخلاف الحديث والله أعلم (فائدة) السر فى هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على مت احكام الخلق فى الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة قاله الزين ابن المنير وقال التور بشتي المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين (قوله الا شهد له) للكشميهني الا يشهد له وتوجيههما واضح (قوله قال أبو سعيد سمعته) قال الكرماني أي هذا الكلام الاخير وهو قوله انه لا يسمع الخ (قلت) وقد أورد الرافعي هذا الحديث فى الشرح بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد انك رجل تحب الغنم وساقه الى آخره وسبقه الى ذلك الغزالى وأمامه والقاضى حسين وابن داود شارح المختصر وغيرهم وتعقبه النووى وأجاب ابن الرفعة عنهم بانهم فهموا أن قول أبي سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد على كل ما ذكر اه ولا يخفي بعده وقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه قال أبو سعيد اذا كنت فى البوادى فارفع صوتك بالنداء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع فذكره ورواه يحيى القطان أيضا عن مالك بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع فذكره فالظاهر أن ذكر الغنم والبادية موقوف والله أعلم وفى الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان لكثرة من يشهد له مما لم يجهده أو يتأذى به وفيه ان حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح وفيه جواز التبدى ومساكنة الاعراب ومشاركتهم فى الاسباب بشرط حظ من العلم وأمن من غلبة الجفاء وفيه أن أذان الفذ مندوب اليه ولو كان فى قفر ولو لم يرج حضور من يصلى معه لانه ان فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيره * (قوله باب ما يحقن بالآذان من الدماء) قال الزين بن المنير قصد البخارى بهذه الترجمة واللتين قبلها استيفاء ثمرات الاذان فالاولى فيها فضل التأذين لقصد الاجتماع للصلاة والثانية فيها فضل أذان المنفرد لايداع الشهادة له بذلك والثالثة فيها حقن الدماء عند وجود الاذان قال واذا انتفت عن الاذان فائدة من هذه الفوائد لم يشرع الا فى حكايته عند سماعه ولهذا عقبه بترجمة ما يقول اذا سمع المنادي اه كلامه ملخصا ووجه الاستدلال للترجمة من حديث الباب ظاهر وباقي المتن من متعلقات الجهاد وقد أورده المصنف هناك بهذا الاسناد وسياقه أتم مما هنا وسيأتي الكلام على فوائده هناك ان شاء الله تعالى وقد روى مسلم طرفه المتعلق بالاذان وسياقه أوضح أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان

بابُ مايَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِي **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا

يسمع الاذان فان سمع أذانا أمسك والا أغار قال الخطابي فيه ان الاذان شعار الاسلام وانه لايجوز تركه ولو ان أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه اه وهذا أحد أقوال العلماء كما تقدم وهو أحد الاوجه في المذهب وأغرب ابن عبدالبر فقال لاأعلم فيه خلافا وان قول أصحابنا من نطق بالتشهد في الاذان حكم باسلامه الااذا كان عيسويا فلايرد عليه مطلق حديث الباب لان العيسوية طائفة من اليهود حدثت في آخر دولة بني أمية فاعترفوا بان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن الى العرب فقط وهم منسوبون الى رجل يقال له أبوعيسى أحدث لهم ذلك (تنبيه) وقع في سياق حديث الباب لم يكن يغربنا واختلف في ضبطه ففي رواية المستملي بغر من الاغارة مجزوم على انه بدل من قوله يكن وفي رواية الكشميهني يغد باسكان الغين وبالدال المهملة من الغدو وفي رواية كريمة يغز وبزاي بعدها واو من الغزو وفي رواية الاصيلي يغر كالاول لكن باثبات الياء وفي رواية غيرهم بضم أوله واسكان الغين من الاغراء ورواية مسلم تشهد لرواية من رواه من الاغارة والله أعلم * (قوله باب مايقول اذا سمع المنادي) هذا لفظ رواية أبي داود الطيالسي عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري وفي حديث الباب وآثر المصنف عدم الجزم بحكم ذلك لقوة الخلاف فيه كما سيأتي ثم ظهر صنيعه يقتضي ترجيح ماعليه الجمهور وهو أن يقول مثل مايقول من الاذان الا الحيعلتين لان حديث أبي سعيد الذي بدأ به عام وحديث معاوية الذي تلاه به يخصصه والخاص مقدم على العام (قوله عن عطاء بن يزيد) في رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ان عطاء بن يزيد أخبره أخرجه أبوعوانة (فائدة) اختلف على الزهري في اسناد هذا الحديث وعلى مالك أيضا لكنه اختلاف لايقدح في صحته فرواه عبدالرحمن بن أسحق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن ماجه وقال أحمد بن صالح وأبوحاتم وأبوداود والترمذي حديث مالك ومن تابعه أصح ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أخرجه مسدد في مسنده عنه وقال الدارقطني انه خطأ والصواب الرواية الاولى وفيه اختلاف آخر دون ماذكر لانطيل به (قوله اذا سمعتم) ظاهره اختصاص الاجابة بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد أوصمم لاتشرع له المتابعة قاله النووي في شرح المهذب (قوله فقولوا مثل مايقول المؤذن) ادعى ابن وضاح ان قول المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله مثل مايقول وتعقب بان الادراج لايثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطا على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها (قوله مايقول) قال الكرماني قال مايقول ولم يقل مثل ماقال ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها (قلت) والصريح في ذلك مارواه النسائي من حديث أم حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت وأما أبوالفتح اليعمري فقال ظاهر الحديث انه يقول مثل مايقول عقب فراغ المؤذن لكن الاحاديث التي تضمنت اجابة كل كلمة عقبها دلت على ان المراد المساوقة يشير الى حديث عمر ابن الخطاب الذي عند مسلم وغيره فلم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل قاله النووي في شرح المهذب بحثا وقد قالوه فيما اذا كان له عذر كالصلاة وظاهر قوله مثل أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمات لكن حديث عمر أيضا وحديث معاوية الآتي يدل على انه يستثني من ذلك حي على الصلاة وحي على الفلاح فيقول بدلهما لاحول ولاقوة الا بالله كذلك استدل به ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا ، حكي بعض المتأخرين عن بعض أهل الاصول ان الخاص والعام اذا أمكن الجمع

بينهما

بينهما وجب اعمالهما قال فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة وأجيب عن المشهور من حيث المعنى بان الاذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها وأما الحيعلة فمقصودها الدعاء الى الصلاة وذلك يحصل من المؤذن فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة ولقائل ان يقول يحصل للمجيب الثواب لامتثاله الامر ويمكن أن يزداد استيقاظا واسراعا الى القيام الى الصلاة اذا تكرر على سمعه الدعاء اليها من المؤذن ومن نفسه ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأموم سمع الله لمن حمده كما سيأتي في موضعه وقال الطيبي معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسر يرتك الى الهدى عاجلا والفوز بالنعم آجلا فناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله بحوله وقوته ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت ان الناس كانوا ينصتون للمؤذن انصاتهم للقرأة فلا يقول شيأ الا قالوا مثله حتى اذا قال حي على الصلاة قالوا لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قالوا ماشاء الله انتهى والى هذا صار بعض الحنفية وروي ابن ابي شيبة مثله عن عثمان وروى عن سعيد بن جبير قال يقول في جواب الحيعلة سمعنا واطعنا ووراء ذلك وجوه من الاختلاف اخرى قيل لا يجيبه الا في التشهدين فقط وقيل هما والتكبير وقيل يضيف الى ذلك الحوقلة دون ما في آخره وقيل مهما أتي به مما يدل على التوحيد والاخلاص كفاه وهو اختيار الطحاوي وحكوا أيضا خلافا هل يجيب في الترجيع أو لا فيما اذا أذن مؤذن آخر هل يجيبه بعد إجابته للاول أو لا قال النووي لم أر فيه شيأ لاصحابنا وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب وإجابة الاول أفضل الا في الصبح والجمعة فانهما سواء لانهما مشروعان وفي الحديث دليل على ان لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل جهة لان قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن كذا قيل وفيه بحث لان المماثلة وقعت في القول لا في صفته والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك ان المؤذن مقصوده الاعلام فاحتاج الى رفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسر او الجهر لامع الرفع نعم لا يكفيه ان يجريه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الامر بالقول واغرب ابن المنير فقال حقيقة الاذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة وتعقب بان الاذان معناه الاعلام لغة وخصه الشرع بالفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة فاذا وجدت وجد الاذان وما زاد على ذلك من قول او فعل او هيئة يكون من مكملاته ويوجد الاذان من دونها ولو كان على ما اطلق لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من جملة الاذان وليس كذلك لا لغة ولا شرعا واستدل به على جواز اجابة المؤذن في الصلاة عملا بظاهر الامر ولان المجيب لا يقصد المخاطبة وقيل يؤخر الاجابة حتى يفرغ لان في الصلاة شغلا وقيل يجيب الا في الحيعلتين لانهما كالخطاب للآدميين والباقي من ذكر الله فلا يمنع لكن قد يقال من يبدل الحيعلة بالحوقلة لا يمنع لانها من ذكر الله قاله ابن دقيق العيد وفرق ابن عبد السلام في فتاويه بين ما اذا كان يقرأ الفاتحة فلا يجيب بناء على وجوب موالاتها والا فيجيب وعلى هذا ان أجاب في الفاتحة استأنف وهذا قاله بحثا والمشهور في المذهب كراهة الاجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ وكذا في حال الجماع والخلاء لكن ان أجاب بالحيعلة بطلب كذا أطلقه كثير منهم ونص الشافعي في الام على عدم فساد الصلاة بذلك واستدل به على مشروعية اجابة المؤذن في الاقامة قالوا الا في كلمتي الاقامة فيقول أقامها الله وأدامها وقياس ابدال الحيعلة بالحوقلة في الاذان أن يجيء هنا لكن قد يفرق بان الاذان اعلام عام فيعسر على الجميع أن يكونوا دعاة الى الصلاة والاقامة اعلام خاص وعدد من سمعها محصور فلا يعسر أن يدعو بعضهم بعضا واستدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب واستدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار قال فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا ان الامر بذلك للاستحباب وتعقب بانه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد وبانه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الامر ويحتمل أن يكون الرجل لما أمر لم يرد أن يدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك قيل ويحتمل أن يكون الرجل لم يقصد

حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ * قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَقَالَ هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ

الاذان لكن يرد هذا الاخير أن فى بعض طرقه انه حضرته الصلاة (قوله حدثنا هشام) هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير (قوله أنه سمع معاوية يوما فقال مثله الى قوله وأشهد أن محمدا رسول الله) هكذا أورد المتن هنا مختصرا وقد رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن هشام ولفظه كنا عند معاوية فنادى المنادى بالصلاة فقال مثل ما قال ثم قال هكذا سمعت نبيكم ثم قال البخاري حدثنا اسحق أنبأنا وهب بن جرير حدثنا هشام عن يحيى نحوه قال يحيى وحدثني بعض اخواننا أنه لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال هكذا سمعت نبيكم يقول انتهى فأحال بقوله نحوه على الذي قبله وقد عرفت أنه لم يسبق لفظه كله وقد وقع لنا هذا الحديث من طرق عن هشام المذكور تاما منها للاسماعيلى من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا عيسى بن طلحة قال دخلنا على معاوية فنادى مناد بالصلاة فقال الله أكبر الله أكبر فقال معاوية الله أكبر الله أكبر فقال أشهد أن لا اله الا الله فقال معاوية وأنا أشهد أن لا اله الا الله فقال أشهد أن محمدا رسول الله فقال معاوية وأنا أشهد أن محمدا رسول الله قال يحيى فحدثني صاحب لنا أنه لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم انتهى فاشتمل هذا السياق على فوائد أحدها تصريح يحيى بن أبى كثير بالسماع له من محمد بن ابراهيم فامن ما يخشى من تدليسه ثانيها بيان ما اختصر من روايتى البخارى ثالثها ان قوله فى الرواية الاولى انه سمع معاوية يوما فقال مثله فيه حذف تقديره انه سمع معاوية يسمع المؤذن يوما فقال مثله رابعها ان الزيادة فى رواية وهب بن جرير لم ينفرد بها لمتابعة معاذ بن هشام له خامسها ان قوله قال يحيى ليس تعليقا من البخاري كما زعمه بعضهم بل هو عنده باسناد اسحق وأبدى الحافظ قطب الدين احتمالا انه عنده باسنادين ثم ان اسحق هذا لم ينسب وهو ابن راهويه كذلك صرح به أبو نعيم فى مستخرجه وأخرجه من طريق عبد الله بن شيرويه عنه وأما المبهم الذى حدث يحيى به عن معاوية فلم أقف فى شىء من الطرق على تعيينه وحكي الكرمانى عن غيره ان المراد به الاوزاعى وفيه نظر لان الظاهر أن قائل ذلك ليحيى حدثه به عن معاوية وأين عصر الاوزاعى من عصر معاوية وقد غلب على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن أبي كثير أدركه والا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة أو عمرو بن علقمة وانما قلت ذلك لانني جمعت طرقه عن معاوية فلم أجد هذه الزيادة فى ذكر الحوقلة الا من طريقين أحدهما عن نهشل التميمى عن معاوية وهو فى الطبرانى باسناد واه والآخر عن علقمة بن وقاص عنه وقد أخرجه النسائي واللفظ له وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال اني لعند معاوية اذ أذن مؤذن فقال معاوية كما قال حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ورواه ابن خزيمة أيضا من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده قال كنت عند معاوية فذكر مثله وأوضح سياقا منه وتبين بهذه الرواية ان ذكر الحوقلة فى جواب حي على الفلاح اختصر فى حديث الباب بخلاف ما تمسك به بعض من وقف مع ظاهره وان الى فى قوله فى الطريق الاولى فقال مثل قوله الى أشهد أن محمدا رسول الله بمعنى مع كقوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم (تنبيه) أخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب نحو حديث معاوية وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع فى وصله وارساله كما أشار اليه الدارقطني ولم يخرج مسلم حديث معاوية لان الزيادة المقصودة منه ليست على

باب الدعاء عند النداء **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ . وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ .

شرط الصحيح للمبهم الذي فيها لكن اذا انضم أحد الحديثين الى الآخر قوى جدا وفي الباب أيضا عن الحرث بن نوفل الهاشمي وأبي رافع وهما في الطبراني وغيره وعن أنس في البزار وغيره والله تعالى أعلم * (قوله باب الدعاء عند النداء) أي عند تمام النداء وكأن المصنف لم يقيده بذلك اتباعا لاطلاق الحديث كما سيأتي البحث فيه (قوله حدثني علي بن عياش) بالياء الاخيرة والشين المعجمة وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الأئمة الستة غيره وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده عنه ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه على أحمد عنه أخرجه الاسماعيلي من طريقه (قوله عن محمد بن المنكدر) ذكر الترمذي ان شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته وقد تو بع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه ووقع في زوائد الاسماعيلي أخبرني ابن المنكدر (قوله من قال حين يسمع النداء) أي الاذان واللام للعهد و يحتمل أن يكون التقدير من قال حين يسمع نداء المؤذن وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الاذان ولا يتقيد بفراغه لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه اذ المطلق يحمل على الكامل و يؤيده حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الاذان واستدل الطحاوي بظاهر حديث جابر على أنه لا يتعين اجابة المؤذن بمثل ما يقول بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه وقد بين حديث عبد الله بن عمر والمراد وان الحين محمول على ما بعد الفراغ واستدل به ابن بزيزة على عدم وجوب ذلك لظاهر ايراده لكن لفظ الامر في رواية مسلم قد يتمسك به من يدعي الوجوب و به قال الحنفية وابن وهب من المالكية وخالف الطحاوي أصحابه فوافق الجمهور (قوله رب هذه الدعوة) بفتح الدال زاد البيهقي من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش اللهم اني أسألك بحق هذه الدعوة التامة والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى له دعوة الحق وقيل لدعوة التوحيد تامة لان الشركة نقص أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور أو لانها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها فعرض للفساد وقال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها أتم القول وهو لا اله الا الله وقال الطيبي من أوله الى قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة والجملة هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة و يحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء و بالقائمة الدائمة من قام على الشيء اذا داوم عليه وعلى هذا فقوله والصلاة القائمة بيان للدعوة التامة و يحتمل أن يكون المراد بالصلاة المعهودة المدعو اليها حينئذ وهو أظهر (قوله الوسيلة) هي ما يتقرب به الى الكبير يقال توسلت أي تقربت وتطلق على المنزلة العلية ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمر عند مسلم بلفظ فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله الحديث ونحوه للبزار عن أبي هريرة و يمكن رد ها الى الاول بان الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التي يتوسل بها (قوله والفضيلة) أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق و يحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيرا للوسيلة (قوله مقاما محمودا) أي يحمد القائم فيه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ونصب على الظرفية أي أبعثه يوم القيامة فاقمه مقاما محمودا أو ضمن ابعثه معنى أقمه أو على انه مفعول به ومعنى ابعثه أعطه و يجوز أن يكون حالا أي ابعثه ذا مقام محمود قال النووي ثبتت الرواية بالتنكير وكأنه حكاية للفظ القرآن وقال الطيبي انما نكره لانه أفخم وأجزل كأنه قيل مقاما أي مقام محمود بكل لسان (قلت) وقد جاء في هذه الرواية بعينها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري فيه بالتعريف عند النسائي وهي في صحيح ابن خزيمة وابن حبان أيضا وفي الطحاوي والطبراني في الدعاء والبيهقي وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنووي (قوله الذي وعدته) زاد في رواية البيهقي انك لا تخلف الميعاد وقال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا

حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ **بَابُ الِاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ** . وَيُذْكَرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا

وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله وقع كما صح عن ابن عيينة وغيره والموصل أما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدا محذوف وليس صفة للنكرة ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالالف واللام فيضح وصفه بالموصول والله أعلم قال ابن الجوزي ولا كثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسي وحكي كلا من القولين عن جماعة وعلى تقدير الصحة لا ينافي الاول لاحتمال أن يكون الاجلاس علامة الاذن في الشفاعة ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور وان يكون الاجلاس هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء فاقول ماشاء الله ان أقول فذلك المقام المحمود ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة ويشعر قوله في آخر الحديث حلت له شفاعتي بان الامر المطلوب له الشفاعة والله أعلم (قوله حلت له) أي استحقت ووجبت أو نزلت عليه يقال حل يحل بالضم اذا نزل واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود وجبت له ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة (قوله شفاعتي) استشكل بعضهم جعل ذلك توابا لقائل ذلك مع ما ثبت من أن الشفاعة للمذنبين وأجيب بان له صلى الله عليه وسلم شفاعات أخرى كادخال الجنة بغير حساب ورفع الدرجات فيعطي كل أحد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا اجلال النبي صلى الله عليه وسلم لامن قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك وهو نحكم غير مرضي ولو كان أخرج الغافل اللاهي لكان أشبه وقال المهلب في الحديث الحض على الدعاء في أوقات الصلوات لانه حال رجاء الاجابة والله أعلم * (قوله باب الاستهام في الاذان) أي الاقتراع ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال الخطابي وغيره قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام اذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب (قوله ويذكر أن قوما اختلفوا) أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله ابن شبرمة قال تشاح الناس في الاذان بالقادسية فاختصموا الى سعد بن أبي وقاص فاقرع بينهم وهذا منقطع وقد وصله سيف بن أبي عمر في الفتوح والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو أبو وائل قال افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد أصيب المؤذن فذكره وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن ﴿فائدة﴾ القادسية مكان بالعراق معروف ينسب الى قادس رجل نزل به وحكي الجوهري ان ابراهيم عليه السلام قدس على ذلك المكان فلذلك صار منزلا للحاج وكانت به وقعة للمسلمين مشهورة مع الفرس وذلك في خلافة عمر سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ الامير على الناس (قوله عن سمي) بضم أوله بلفظ التصغير (قوله مولى أبي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (قوله لو يعلم الناس) قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم (قوله ما في النداء) أي الاذان وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج (قوله والصف الاول) زاد أبو الشيخ في رواية له من طريق الاعرج عن أبي هريرة من الخير والبركة وقال الطيبي أطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هي لينبه ضرب من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف والاطلاق انما هو في قدر الفضيلة والافقد بينت في الرواية الاخرى بالخير والبركة (قوله ثم لم يجدوا) في رواية المستملي والحموي ثم لا يجدون وحكي الكرماني ان في بعض الروايات ثم لا يجدوا ووجهه بجواز حذف النون تخفيفا ولم أقف على هذه الرواية (قوله الا أن يستهموا) أي لم يجدوا شيأ من وجوه الاولوية أما في الاذان فبان يستووا في معرفة الوقت وحسن

عليه

عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا . ولَوْ يَعْلَمُونَ مافي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ . ولَوْ يَعْلَمُونَ مافي الْعَتَمَةِ والصُّبْحِ لَأَتَوْهُما ولَوْ حَبْواً **بابُ** الْكَلَامِ فى الْأَذَانِ . وتَكَلَّمَ سُلَيْمانُ بْنُ صُرَدٍ في أَذَانِهِ . وقالَ الْحَسَنُ : لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وعَبْدِ الْحَمِيدِ صاحِبِ الزِّيادِيِّ وعاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحارِثِ قالَ

الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكلانه وأما فى الصف الاول فبأن يصلوا دفعة واحدة ويستووا فى الفضل فيقرع بينهم اذا لم يتراضوا فيما بينهم فى الحالين واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة استهام أكثر من واحد فى مقابلة أكثر من واحد ولان الاستهام على الاذان يتوجه من جهة التولية من الامام لما فيه من المزية وزعم بعضهم ان المراد بالاستهام هنا الترامى بالسهام وانه أخرج مخرج المبالغة واستأنس بحديث لفظه تجالدوا عليه بالسيوف لكن الذى فهمه البخارى منه أولى ولذلك استشهد له بقصة سعد ويدل عليه رواية لمسلم لكانت قرعة (قوله عليه) أى على ماذكر ليشمل الامرين الاذان والصف الاول وبذلك يصح تبويب المصنف وقال ابن عبد البر الهاء عائدة على الصف الاول لا على النداء وهو حق الكلام لان الضمير يعود لاقرب مذكور ونازعه القرطبي وقال انه يلزم منه ان يبقى النداء ضائعا لا فائدة له قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق أثاما أى جميع ذلك (قلت) وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما فهذا مفصح بالمراد من غير تكليف (قوله التهجير) أى التبكير الى الصلاة قال الهراوى وحمله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا المراد الاتيان الى صلاة الظهر فى أول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهى شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر والى ذلك مال المصنف كما سيأتي ولا يرد على ذلك مشروعية الابراد لانه أريد به الرفق وأما من ترك قائلته وقصد الى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ماله من الفضل (قوله لاستبقوا اليه) قال ابن أبي جمرة المراد بالاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضى السرعة فى المشي وهو ممنوع منه انتهى وسيأتي الكلام على بقية الحديث فى باب فضل صلاة العشاء فى الجماعة قريبا ويأتى الكلام على المراد بالصف الاول فى أواخر أبواب الامامة ان شاء الله تعالى * (قوله باب الكلام فى الاذان) أى فى اثنائه بغير ألفاظه وجرى المصنف على عادته فى عدم الجزم بالحكم الذى دلالته غير صريحة لكن الذى أورده فيه يشعر بانه يختار الجواز وحكي ابن المنذر والجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة وبه قال أحمد وعن النخعى وابن سيرين والاوزاعى الكراهة وعن الثورى المنع وعن أبي حنيفة وصاحبيه انه خلاف الاولى وعليه يدل كلام مالك والشافعى وعن اسحق بن راهويه يكره الا أن كان فيما يتعلق بالصلاة واختاره ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس المذكور فى الباب وقد نازع فى ذلك الداودي فقال لا حجة فيه على جواز الكلام فى الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان فى ذلك المحل (قوله وتكلم سليمان بن صرد فى أذانه) وصله أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة له وأخرجه البخارى فى التاريخ عنه واسناده صحيح ولفظه انه كان يؤذن فى العسكر فيأمر غلامه بالحاجة فى أذانه (قوله وقال الحسن) لم أره موصولا والذى أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طرق عنه جواز الكلام بغير قيد الضحك قيل مطابقته للترجمة من جهة ان الضحك اذا كان بصوت تديظهر منه حرف مفهم أو أكثر تفسد الصلاة ومن منع الكلام فى الاذان أراد أن يساويه بالصلاة وقد ذهب الاكثر الى ان تعمد الضحك يبطل الصلاة ولو لم يظهر منه حرف فاستوى مع الكلام فى بطلان الصلاة بعمده (قوله حماد) هو ابن زيد وعبد الحميد هو ابن دينار وعبد الله بن الحرث هو البصرى ابن عم ابن سيرين وزوج ابنته وهو تابعى صغير ورواية الثلاثة عنه من باب رواية الاقران لان الثلاثة من صغار التابعين ورجال الاسناد كلهم بصريون وقد جمعهم حماد كسدد كما هنا وكذلك رواه سليمان بن حرب عنه عند أبي عوانة وأبي نعيم فى المستخرج وكان حماد ربما اقتصر على بعضهم كما سيأتي قريبا فى باب هل يصلي الامام بمن حضر عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن

خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ

حماد عن عبد الحميد وعن عاصم فرقهما ورواه مسلم عن الربيع عن حماد عن أيوب وعاصم من طرق أخرى منها وهيب عن أيوب وحكي عن وهيب ان أيوب لم يسمعه من عبد الله بن الحرث وفيه نظر لان في رواية سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب وعبد الحميد قالا سمعنا عبد الله بن الحرث كذلك أخرجه الاسماعيلي وغيره ولمسدد فيه شيخ آخر وهو ابن علية كما سيأتي في كتاب الجمعة ان شاء الله (قوله خطبنا) استدل به ابن الجوزي على ان الصلاة المذكورة كانت الجمعة وفيه نظر ثم وقع التصريح بذلك في رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة عزمة (قوله في يوم رزغ) بفتح الراء وسكون الزاي بعدها غين معجمة كذا للأكثر هنا ولابن السكن والكشميهني وأبي الوقت بالدال المهملة بدل الزاي وقال القرطبي انها أشهر وقال والصواب الفتح فانه الاسم وبالسكون المصدر انتهى وبالفتح رواية القابسي قال صاحب المحكم الرزغ الماء القليل في الثماد وقيل انه طين وحمأ وفي العين الردغة الوحل والرزغة أشد منها وفي الجمرة والردغة والرزغة الطين القليل من مطر أو غيره ﴿ تنبيه ﴾ وقع هنا يوم رزغ بالاضافة وفي رواية الحجبي الآتية في يوم ذي رزغ وهي أوضح وفي رواية ابن علية في يوم مطير (قوله فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامره) كذا في هذه وكان هنا حذفا تقديره أراد أن يقولها فامره ويؤيده رواية ابن عليسة اذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وجوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري حذف حي على الصلاة في يوم المطر وكانه نظر الى المعنى لان حي على الصلاة والصلاة في الرحال وصلوا في بيوتكم يناقض ذلك وعند الشافعية وجه انه يقول ذلك بعد الاذان وآخر أنه يقوله بعد الحيعلتين والذي يقتضيه الحديث ما تقدم وقوله الصلاة في الرحال بنصب الصلاة والتقدير صلوا الصلاة والرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل ومافيه من أنأنه قال النووي فيه ان هذه الكلمة تقال في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر يعني الآتي في باب الاذان للمسافر انها تقال بعده قال والامر ان جائزان كما نص عليه الشافعي لكن بعده أحسن ليتم نظم الاذان قال ومن أصحابنا من يقول لا يقوله الا بعد الفراغ وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس انتهى وكلامه يدل على انها ترادف مطلقا اما في أثنائه وأما بعده لانها بدل من حي على الصلاة وقد تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه وقد ورد الجمع بينهما في حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها (قوله فقال فعل هذا) كأنه فهم من نظرهم الانكار وفي رواية الحجبي كأنهم انكروا ذلك وفي رواية ابن علية فكان الناس استنكروا ذلك (قوله من هو خير منه) وللكشميهني منهم وللحجبي مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم كذا في أصل الرواية ومعنى رواية الباب من هو خير من المؤذن يعني فعله مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير من هذا المؤذن وأما رواية الكشميهني ففيها نظر ولعل من أذن كانوا جماعة ان كانت محفوظة أو أراد جنس المؤذنين أو أراد خير من المنكرين (قوله وانها) أي الجمعة كما تقدم (عزمه) بسكون الزاي ضد الرخصة زاد ابن علية واني كرهت ان أخرجكم فتمشون في الطين وفي رواية الحجبي من طريق عاصم أني أثمكم وهي ترجح رواية من روى أخرجكم بالحاء المهملة وفي رواية جرير عن عاصم عند ابن خزيمة ان أخرج الناس وأكلفهم ان يحملوا الخبث من طرقهم الى مسجدكم وسيأتي الكلام على ما يتعلق بسقوط الجمعة بعذر المطر في كتاب الجمعة ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة أنكرها الداودي فقال لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور من جملة الاذان في ذلك المحل وتعقب بانه وان ساغ ذكره في هذا المحل لكنه ليس من ألفاظ الاذان المعهود وطريق بيان المطابقة ان هذا الكلام لما جازت زيادته في الاذان للحاجة اليه دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه *

باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم . ثم قال وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت

(قوله باب أذان الاعمى) أى جوازه (قوله اذا كان له من يخبره) أى بالوقت لان الوقت فى الاصل مبنى على المشاهدة وعلى هذا القيد يحمل ماروى أبن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم كرهوا أن يكون المؤذن اعمى وأما مانقله النووي عن أبى حنيفة وداود أن اذان الاعمي لايصح فقد تعقبه السروجى بانه غلط على أبي حنيفة نعم فى المحيط للحنفية انه يكره (قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي قال الدار قطني تفرد القعنبي بروايته اياه فى الموطا موصولا عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطا فيه ابن عمر وافقه على وصله عن مالك خارج الموطا عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة وأبو قره وكامل بن طلحة وآخرون ووصله عن الزهرى جماعة من حفاظ أصحابه (قوله أن بلالا يؤذن بليل) فيه اشعار بان ذلك كان من عادته المستمرة وزعم بعضهم ان ابتداء ذلك باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد أقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار فى حكم المأمور به وسيأتي الكلام على تعيين الوقت الذى كان يؤذن فيه من الليل بعد باب (قوله فكلوا) فيه اشعار بان الاذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم أن أذان بلالا بخلاف ذلك (قوله ابن أم مكتوم) اسمه عمرو كما سيأتي موصولا فى الصيام وفضائل القرآن وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلي الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع أنه كان له اسمان وهو قرشى عامري أسلم قديما والاشهر فى اسم أبيه قيس بن زائدة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه علي المدينة وشهد القادسية فى خلافة عمر فما ستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات وهو الاعمى المذكور فى سورة عبس واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم أنه ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لانكتمام نور بصره والمعروف أنه عمى بعد بدر بسنتين (قوله وكان رجلا أعمى) ظاهره ان فاعل قال هو ابن عمر وبذلك جزم الشيخ الموفق فى المغني لكن رواه الاسماعيلى عن أبي خليفة والطحاوى عن زيد بن سنان كلاهما عن القعنبي فعينا أنه ابن شهاب وكذلك رواه اسمعيل بن اسحق ومعاذ بن المثني وأبو مسلم الكجي الثلاثة عند الدار قطنى والخزاعى عند أبى الشيخ وتمام عند أبى نعيم وعثمان الدرامى عند البيهقي كلهم عن القعنبي وعلى هذا فنى رواية البخارى ادراج ويجاب عن ذلك بانه لا يمتنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه قاله وكذا شيخ شيخه وقد رواه البيهقى من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه وقال سالم وكان رجلا ضريرا البصر ففي هذا ان شيخ ابن شهاب قاله أيضا وسيأتي فى كتاب الصيام عن المصنف من وجه آخر عن ابن عمر مايودي معناه وسنذكر لفظه قريبا فثبتت صحة وصله ولابن شهاب فيه شيخ آخر أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة قال ابن عبد البر هو حديث آخر لابن شهاب وقد وافق ابن اسحق معمرا فيه عن ابن شهاب (قوله أصبحت أصبحت) أى دخلت فى الصباح هذا ظاهره واستشكل لانه جعل أذانه غاية للا كل فلو لم يؤذن حتى يدخل فى الصباح للزم منه جواز الا كل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا من شذ كالاعمش وأجاب ابن حبيب وابن عبد البر والاصيلى وجماعة من الشراح بان المراد قاربت الصباح ويعكر على هذا الجواب أن فى رواية الربيع التي قدمناها ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الي بزوغ الفجر أذن وأبلغ من ذلك أن لفظ رواية المصنف التي فى الصيام حتي يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وانما قلت أنه أبلغ لكون جميعه من كلام النبى صلي الله عليه وسلم وأيضا فقوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر أن ابن أم مكتوم بخلافه ولانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق أن كلا منهما أذن قبل الوقت وهذا الموضع عندى فى غاية

باب الأذان بعد الفجر حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال أخبرتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف المؤذن الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا شيبان

للاشكال وأغرب مايقال فيه ان أذانه جعل علامة لتحريم الاكل والشرب وكأنه كان له من يرعى الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ وعند أخذه فى الاذان يعترض الفجر فى الافق ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم أصبحت أى قاربت الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع فى آخر جزء من الليل وأذانه يقع فى أول جزء من طلوع الفجر وهذا وان كان مستبعدا فى العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن عمر حديثا فيه وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه وفى هذا الحديث جواز الاذان قبل طلوع الفجر وسيأتي بعد باب واستحباب أذان واحد بعد واحد وأما أذان اثنين معا فمنع منه قوم ويقال ان أول من أحدثه بنو أمية وقال الشافعية لا يكره الا ان حصل من ذلك تهويش واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين فى المسجد الواحد قال ابن دقيق العيد وأما الزيادة على الاثنين فليس فى الحديث تعرض له انتهى ونص الشافعى على جوازه ولفظه ولا يتضيق ان أذن أكثر من أثنين وعلى جواز تقليد الاعمى للبصير فى دخول الوقت وفيه أوجه واختلف فيه الترجيح وصحح النووى فى كتبه ان للاعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة وعلى جواز شهادة الاعمى وسيأتي مافيه فى كتاب الشهادات وعلى جواز العمل بخبر الواحد وعلى أن مابعد الفجر من حكم النهار وعلى جواز الاكل مع الشك فى طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل وخالف فى ذلك مالك فقال يجب القضاء وعلى جواز الاعتماد على الصوت فى الرواية اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الراوي وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان بقصد التعريف ونحوه وجواز نسبة الرجل الى أمه اذا اشتهر بذلك واحتيج اليه (قوله باب الاذان بعد الفجر) قال الزين بن المنير قدم المصنف ترجمة الاذان بعد الفجر على ترجمة الاذان قبل الفجر مخالف الترتيب الوجودى لان الاصل فى الشرع ان لا يؤذن الا بعد دخول الوقت فقدم ترجمة الاصل على ماندر عنه وأشار ابن ابطال الى الاعتراض على الترجمة بانه لا خلاف فيه بين الائمة وانما الخلاف في جوازه قبل الفجر والذى يظهر لي أن مراد المصنف بالترجمتين أن يبين أن المعنى الذي يؤذن لاجله قبل الفجر غير المعنى الذى كان يؤذن لاجله بعد الفجر وأن الاذان قبل الفجر لا يكتفي به عن الاذان بعده وأن أذان ابن أم مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر والله أعلم (قوله كان اذا اعتكف المؤذن للصبح) هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري وفيه نظر وقد استشكله كثير من العلماء ووجهه بعضهم كما سيأتى والحديث فى الموطا عند جميع رواته بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب وقد أصلح فى رواية ابن شيبة عن الفربرى كذلك وفى رواية الهمداني كان اذا أذن بدل اعتكف وهى أشبه بالرواية المصوبة ووقع فى رواية النسفى عن البخارى بلفظ كان اذا اعتكف وأذن المؤذن وهو يقتضى أن صنيعه ذلك كان مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك والظاهر أنه من اصلاحه وقد أطلق جماعة من الحفاظ القول بان الوهم فيه من عبد الله ابن يوسف شيخ البخارى ووجه ابن بطال وغيره بان معنى اعتكف المؤذن أى يلازم ارتقابه ونظره الى أن يطلع الفجر ليؤذن عند أول ادراكه قالوا وأصل العكوف لزوم الاقامة بمكان واحد وتعقب بانه يلزم منه أنه كان لا يصليهما الا اذا وقع ذلك من المؤذن لما يقتضيه مفهوم الشرط وليس كذلك لمواظبته عليهما مطلقا والحق أن لفظ اعتكف محرف من لفظ سكت وقد أخرجه المؤلف فى باب الركعتين بعد الظهر من طريق أيوب عن نافع بلفظ كان اذا أذن المؤذن وطلع الفجر (قوله وبدا الصبح) بغير همز أى ظهر وأغرب الكرمانى فصحح أنه بالنون المكسورة والهمزة بعد المد وكأنه ظن أنه معطوف

عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ

على قوله للصبح فيكون التقدير واعتكف لنداء الصبح وليس كذلك فان الحديث في جميع النسخ من الموطا والبخاري ومسلم وغيرها بالباء الموحدة المفتوحة و بعد الدال ألف مقصورة والواو فيه واو الحال لا واو العطف و بذلك تتم مطابقة الحديث للترجمة وسيأتي بقية الكلام عليه في أبواب التطوع ان شاء الله تعالى (قوله عن يحيى) هو ابن أبي كثير (قوله بين النداء والاقامة) قال الزين بن المنير حديث عائشة أبعد في الاستدلال به للترجمة من حديث حفصة لان قولها بين النداء والاقامة لا يستلزم كون الاذان بعد الفجر ثم أجاب عن ذلك بما محصله انها عنت بالركعتين ركعتي الفجر وهما لا يصليان الا بعد الفجر فاذا صلاهما بعد الاذان استلزم أن يكون الاذان وقع بعد الفجر انتهى وهو مع ما فيه من التكلف غير سالم من الانتقاد والذي عندي أن المصنف جري على عادته في الايماء الى بعض ما ورد في طرق الحديث الذي يستدل به و بيان ذلك فيما أورده بعد بابين من وجه آخر عن عائشة ولفظه كان اذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد أن يستبين الفجر (قوله عن عبدالله ابن دينار) هذا أسناد آخر لمالك في هذا الحديث قال ابن عبدالبر لم يختلف عليه فيه واعترض ابن التيمي فقال هذا الحديث لا يدل على الترجمة لجعله غاية الاكل ابتداء أذان ابن أم مكتوم فدل على أن اذانه كان يقع قبل الفجر بقليل وجوابه ما تقدم تقريره في الباب الذي قبله وقال الزين بن المنير الاستدلال بحديث ابن عمر أوجه من غيره فان قوله حتى ينادي ابن أم مكتوم يقتضي أنه ينادي حين يطلع الفجر لانه لو كان ينادي قبله لكان كبلال ينادي بليل (تنبيه) قال ابن منده حديث عبدالله ابن دينار مجمع على صحته رواه جماعة من أصحابه عنه ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه رواه يزيد بن هرون عنه على الشك ان بلالا كما هو المشهور أو ان ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قال ولشعبة فيه أسناد آخر فانه رواه أيضا عن خبيب بن عبدالرحمن عن عمته أنيسة فذكره على الشك أيضا أخرجه احمد عن غندر عنه ورواه ابو داود الطيالسي عنه جازما بالاول ورواه ابو الوليد عنه جازما بالثاني وكذا اخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة وكذلك اخرجه الطحاوي والطبراني من طريق منصور بن ذاذان عن خبيب بن عبدالرحمن وادعى ابن عبدالبر وجماعة من الائمة بانه مقلوب وان الصواب حديث الباب وقد كنت أميل الى ذلك الي ان رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض الفاظه ما يدفع وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن أحد وأخرجه أحمد وجاء عن عائشة أيضا انها كانت تنكر حديث ابن عمرو تقول انه غلط أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها فذكر الحديث وزاد قالت عائشة وكان بلال يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر انتهي وقد جمع ابن خزيمة والضبعي بين الحديثين بما حاصله أن يحتمل أن يكون الاذان كان نوبا بين بلال وابن أم مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس أن أذان الاول منهما لا يحرم على الصائم شيأ ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره وقيل لم يكن نوبا وانما كانت لهما حالتان مختلفتان فان بلالا كان في أول ما شرع الاذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتي يطلع الفجر وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة فاذا رأي الفجر تمطأ ثم أذن أخرجه أبو داود واسناده حسن ورواية حميد عن أنس ان سائلا سأل عن وقت الصلاة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن حين طلع الفجر الحديث أخرجه النسائي واسناده صحيح ثم أردف بابن أم مكتوم وكان يؤذن بليل واستمر بلال علي حالته الاولي وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة

باب الأذان قبل الفجر حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال لا يمنعن أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل . ليرجع قائمكم . وليتنبه نائمكم

وغيرهم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر واستمر أذان بلال بليل وكان سبب ذلك ماروى أنه ربما كان أخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه وأنه أخطأ مرة فامره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فيقول الا أن العبد نام يعني أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر وهو حديث اخرجه ابو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقاة حفاظ لكن اتفق ائمة الحديث على ان المديني واحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والاثرم والدارقطني على ان حمادا أخطأ في رفعه وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وان حمادا تفرد برفعه ومع ذلك فقد وجد له متابع أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي وهو بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب فرواه عن أيوب موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضا لكن أعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها أيضا وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس وهذه طرق يقوي بعضها بعضا قوية ظاهرة فلهذا والله أعلم استقر أن بلالا يؤذن الاذان الاول وسنذكر اختلافهم في تعيين الوقت المراد من قوله يؤذن بليل في الباب الذي بعد هذا * (قوله باب الاذان قبل الفجر) أي ماحكمه هل يشرع أولا واذا شرع هل يكتفي به عن اعادة الاذان بعد الفجر أولا والى مشروعيته مطلقا ذهب الجمهور وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد والمالكية مطلقا ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وقال به الغزالي في الاحياء وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث مايدل على الاكتفاء وتعقب بحديث الباب وأجيب بأنه مسكوت عنه فلا يدل وعلى التنزل فمحله فيما اذا لم يرد نطق بخلافه وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء وكان هذا هو السر في ايراد البخاري لحديثهما في هذا الباب عقب حديث ابن مسعود ثم حديث زياد بن الحرث عند أبي داود يدل على الاكتفاء فان فيه انه أذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وانه استأذنه في الاقامة فمنعه الى أن طلع الفجر فامره فأقام لكن في اسناده ضعف وأيضا فهي واقعة عين وكانت في سفر ومن ثم قال القرطبي أنه مذهب واضح غير أن العمل المنقول بالمدينة على خلافه انتهى فلم يرده الا بالعمل على قاعدة المالكية وادعى بعض الحنفية كما حكاه السروجي منهم أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الاذان وانما كان تذكيرا أو تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لكن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم ولان الاذان الاول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين وسياق الخبر يقتضي أنه خشي عليهم الالتباس وادعى ابن القطان ان ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر (قوله زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قوله عن أبي عثمان) في رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه حدثنا أبو عثمان ولم أر هذا الحديث من حديث ابن مسعود في شيء من الطرق الا من رواية أبي عثمان عنه ولا من رواية أبي عثمان الا من رواية سليمان التيمي عنه واشتهر عن سليمان وله شاهد في صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب (قوله أحدكم أو أحد منكم) شك من الراوي وكلاهما يفيد العموم وان اختلفت الحيثية (قوله من سحوره) بفتح أوله اسم لما يؤكل في السحر ويجوز الضم وهو اسم الفعل (قوله ليرجع) بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتعديا يقال رجع زيد ورجعت زيدا ولا يقال في المتعدي

وليس

وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هٰكَذَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ **حدثنا** إِسْحٰقُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ حَدَّثَنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ

بالتثقيل فعلى هذا من رواه بالضم فالتثقيل أخطأ فانه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مرادنا هنا وانما معناه يرد القائم أي المتهجد الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا أو يكون له حاجة الى الصيام فيتسحر ويوقظ النائم ليتأهب لها بالغسل ونحوه وتمسك الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا لمذهبه فقال فقد أخبر أن ذلك النداء كان لما ذكر للصلاة وتعقب بأن قوله لا للصلاة زيادة في الخبر وليس فيه حصر فيما ذكر فان قيل تقدم في تعريف الاذان الشرعي أنه اعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة والاذان قبل الوقت ليس اعلاما بالوقت فالجواب أن الاعلام بالوقت أعم من أن يكون اعلاما بأنه دخل أو قارب أن يدخل وانما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لان الصلاة في أول وقتها مرغب فيه والصبح يأتي غالبا عقب نوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت والله أعلم (قوله وليس أن يقول الفجر) فيه اطلاق القول على الفعل أي يظهر وكذا قوله وقال بأصابعه ورفعها أي أشار وفي رواية الكشميهني باصبعيه ورفعهما (قوله الى فوق) بالضم على البناء وكذا أسفل لنية المضاف اليه دون لفظه نحو لله الامر من قبل ومن بعد (قوله وقال زهير) أي الراوي وهي أيضا بمعنى أشار وكانه جمع بين اصبعيه ثم فرقها ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا بخلاف الفجر الكاذب وهو الذي تسميه العرب ذنب السرحان فانه يظهر في أعلى السماء ثم ينخفض والى ذلك أشار بقوله رفع وطأطأ رأسه وفي رواية الاسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن سليمان فان الفجر ليس هكذا ولا هكذا ولكن الفجر هكذا فكان أصل الحديث كان بهذا اللفظ مقرونا بالاشارة الدالة على المراد وبهذا اختلفت عبارة الرواة وأخصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم وليس الفجر المعترض ولكن المستطيل (قوله حدثني اسحق) لم أره منسوبا وتردد فيه الجياني وهو عندي ابن براهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه كما جزم به المزي وبدل عليه تعبيره بقوله أخبرنا فانه لا يقول قط حدثنا بخلاف اسحق بن منصور واسحق بن نصر وأما ما وقع بخط الدمياطي أنه الواسطي ثم فسره بانه ابن شاهين فليس بصواب لانه لا يعرف له عن أبي أسامة شيء لان أبا اسامة كوفي وليس في شيوخ ابن شاهين أحد من أهل الكوفة (قوله قال عبيد الله حدثنا) فاعل قال أبو اسامة وعبيد الله قائل حدثنا فالتقدير حدثنا عبيد الله (قوله عن نافع) هو معطوف على بن القاسم بن محمد والحاصل أنه أخرج الحديث عن عبيد الله بن عمر من وجهين الاول ذكره فيه اسنادين نافع عن ابن عمر والقاسم عن عائشة وأما الثاني فاقتصر فيه على الاسناد الثاني (قوله حتى يؤذن) في رواية الكشميهني حتى ينادي وقد أورده في الصيام بلفظ يؤذن وزاد في آخره فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين أذانيهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا وفي هذا تقييد لما أطلق في الروايات الاخرى من قوله ان بلالا يؤذن بليل ولا يقال انه مرسل لان القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة لانه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوي من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويصعد هذا وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري قال القاسم أي في روايته عن عائشة وقد وقع عند مسلم في رواية ابن نمير عن عبيد الله

باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة **حدثنا** إسحق الواسطي قال حدثنا خالد عن الجريري عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزني أن رسول الله ﷺ قال بين كل أذانين

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل هذه الزيادة وفيها نظر أوضحته في كتاب المدرج وثبتت الزيادة أيضا في حديث أنيسة الذي تقدمت الاشارة اليه وفيه حجة لمن ذهب الى أن الوقت الذي يقع فيه الاذان قبل الفجر هو وقت السحور وهو أحد الاوجه في المذهب واختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي وقطع به البغوي وكلام ابن دقيق العيد يشعر به فانه قال بعد أن حكاه يرجح هذا بان قوله ان بلالا ينادي بليل خبر يتعلق به فائدة للسامعين قطعا وذلك اذا كان وقت الاذان مشتبها محتملا لان يكون عند طلوع الفجر فبين صلى الله عليه وسلم أن ذلك لا يمنع الاكل والشرب بل الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق قال وهذا يدل على تقارب وقت آذان بلال من الفجر انتهى ويقويه أيضا ما تقدم من ان الحكمة في مشروعية التأهب لادراك الصبح في أول وقتها وصحح النووي في أكثر كتبه أن مبدأه من نصف الليل الثاني وأجاب عن الحديث في شرح مسلم فقال قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن و يتربص بعد أذانه الدعاء ونحوه فاذا قارب طلوع الفجر نزل فاخبر ابن أم مكتوم فيتأهب بالطهارة وغيرها ثم يرقي و يشرع في الاذان مع أول طلوع الفجر وهذا مع وضوح مخالفته لسياق الحديث يحتاج الى دليل خاص لما صححه حتى يسوغ له التأويل ووراء ذلك أقوال أخرى معروفة في الفقهيات واحتج الطحاوي لعدم مشروعية الاذان قبل الفجر بقوله لما كان بين أذانيهما من القرب ماذكر في حديث عائشة ثبت أنهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال و يصيبه ابن أم مكتوم وتعقب بانه لو كان كذلك لما أقره النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا واعتمد عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا وظاهر حديث ابن عمر يدل على ان ذلك كان شأنه وعادته والله أعلم * (قوله باب كم بين الاذان والاقامة) أما باب فهو من ر وايتنا بلا تنوين وكم استفهامية ومميزها محذوف وتقديره ساعة أوصلاة أونحو ذلك ولعله أشار بذلك الى ما روى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين آذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته أخرجه الترمذي والحاكم لكن اسناده ضعيف وله شاهد من حديث أبي هريرة ومن حديث سلمان أخرجهما أبو الشيخ ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند وكلها واهية فكأنه أشار الى أن التقدير بذلك لم يثبت وقال ابن بطال لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين ولم يختلف العلماء في التطوع بين الاذان والاقامة الا في المغرب كما سيأتي ووقع هنا في ر واية نسبت للكشميهني ومن انتظر الاقامة وهو خطأ فان هذا اللفظ ترجمة تلي هذه (قوله حدثنا اسحق الواسطي) هو ابن شاهين ويحتمل أن يكون هو الذي عناه الدمياطي وقلناه عنه في الذي مضى لكني رأيته كما نقلته أولا بخط القطب الحلبي وقد روى البخاري عن أسحق بن وهب العلاف وهو واسطي أيضا لكن ليست له ر واية عن خالد وهو ابن عبد الله الطحان والجريري سعيد بن اياس وهو بضم الجيم كما تقدم في المقدمة و وقع مسمى في ر واية وهب بن بقية عن خالد عند الاسماعيلي وهي أحدى فوائد المستخرجات وهو معدود فيمن اختلط واتفقوا على أن سماع المتأخرين منه كان بعد اختلاطه وخالد منهم لكن أخرجه الاسماعيلي من ر واية يزيد بن زريع وعبد الاعلى وابن علية وهم ممن سمع منه قبل اختلاطه وهي احدى فوائد المستخرجات أيضا وهو عند مسلم من طريق عبد الاعلى أيضا وقد قال العجلي انه من أصحهم سماعا من الجريري فانه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين ولم ينفرد به مع ذلك الجريري بل تابعه عليه كهمس بن الحسن عن ابن بريدة وسيأتي عند المصنف بعد باب وفي ر واية يزيد بن زريع من الفوائد أيضا تسمية ابن بريدة عبد الله والتصريح بتحديثه للجريري (قوله بين كل أذانين) أي أذان واقامة ولا يصح حمله على ظاهره لان الصلاة بين الاذانين مفروضة والخبر ناطق بالتخيير لقوله لمن شاء وأجرى المصنف الترجمة مجرى البيان للخبر لجزمه بأن ذلك المراد وتوارد الشراح على ان هذا من باب التغليب كقولهم

صلاةٌ ثلاثاً لِمَنْ شاء **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قالَ حَدَّثَنا غُنْدَرٌ قالَ حَدَّثَنا شُعْبَةُ قالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عامِرٍ الأَنْصارِيَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ كانَ المُؤَذِّنُ إِذا أَذَّنَ قامَ ناسٌ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذٰلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ ولَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذانِ والإِقامَةِ شَيءٌ * قالَ عُثْمانُ بْنُ جَبَلَةَ وأَبُو داوُدَ عَنْ شُعْبَةَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُما إِلاَّ قَلِيلٌ

القمرين للشمس والقمر ويحتمل أن يكون أطلق على الاقامة أذانا لانها اعلام بحضور فعل الصلاة كما أن الاذان اعلام بدخول الوقت ولا مانع من حمل قوله أذانين على ظاهره لانه يكون التقدير بين كل أذانين صلاة نافلة غير المفروضة (قوله صلاة) أي وقت صلاة أو المراد صلاة نافلة أو نكرت لكونها تتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة كركعتين أو أربع أو أكثر ويحتمل أن يكون المراد به الحث على المبادرة الى المسجد عند سماع الاذان لانتظار الاقامة لان منتظر الصلاة في صلاة قاله الزين بن المنير (قوله ثلاثا) أي قالها ثلاثا وسيأتي بعد باب بلفظ بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء وهذا يبين أنه لم يقل لمن شاء الا في المرة الثالثة بخلاف ما يشعر به ظاهر الرواية الاولى من أنه قيد كل مرة بقوله لمن شاء ولمسلم وللاسماعيلي قال في الرابعة لمن شاء وكأن المراد بالرابعة في هذه الرواية المرة الرابعة أي انه اقتصر فيها على قوله لمن شاء فأطلق عليها بعضهم رابعة باعتبار مطلق القول وبهذا توافق رواية البخاري وقد تقدم في العلم حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا وكأنه قال بعد الثلاث لمن شاء ليدل على أن التكرار لتأكيد الاستحباب وقال ابن الجوزي فائدة هذا الحديث أنه يجوز أن يتوهم أن الاذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذن لها فبين أن التطوع بين الاذان والاقامة جائز في حديث أنس وقد صح ذلك في الاقامة كما سيأتي ووقع عند أحمد اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي أقيمت وهو أخص من الرواية المشهورة الا المكتوبة (قوله في حديث أنس كان المؤذن اذا أذن) في رواية الاسماعيلي اذا أخذ المؤذن في أذان المغرب (قوله قام ناس) في رواية النسائي قام كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا تقدم للمؤلف في أبواب ستر العورة (قوله يبتدرون) أي يستبقون والسواري جمع سارية وكأن غرضهم بالاستباق اليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى (قوله وهم كذلك) أي في تلك الحال وزاد مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس فيجيء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما (قوله ولم يكن بينهما) أي الاذان والاقامة (قوله شيء) التنوين فيه للتعظيم أي لم يكن بينهما شيء كثير وبهذا يندفع قول من زعم أن الرواية المعلقة معارضة للرواية الموصولة بل هي مبينة لها ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد أخرجها الاسماعيلي موصولة من طريق عثمان بن عمر عن شعبة بلفظ وكان بين الاذان والاقامة قريب ولمحمد بن نصر من طريق ابي عامر عن شعبة نحوه وقال ابن المنير يجمع بين الروايتين بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازا والاثبات للقليل على الحقيقة وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره فقال دل قوله ولم يكن بينهما شيء على أن عموم قوله بين كل أذانين صلاة مخصوص بغير المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الاذان ويفرغون مع فراغه قال ويؤيد ذلك ما رواه البزار من طريق حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مثل الحديث الاول وزاد في آخره الا المغرب اه وفي قوله ويفرغون مع فراغه نظر لانه ليس في الحديث ما يقتضيه ولا يلزم من شروعهم في أثناء الاذان ذلك وأما رواية حيان وهو بفتح المهملة والتحتانية فشاذة لانه وان كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في اسناد الحديث ومتنه وقد وقع في بعض طرقه عند الاسماعيلي وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالف بريدة رواية وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن القلاس انه كذب حيانا المذكور وقال القرطبي وغيره ظاهر حديث انس ان الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان امرا قرر النبي صلى الله عليه وسلم

باب مَنِ انْتَظَرَ الْإِقَامَةَ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

اصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون اليه وهذا يدل على الاستحباب وكان اصله قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب بل يدل على انهما ليستا من الرواتب والي استحبابهما ذهب احمد واسحق واصحاب الحديث وروي عن ابن عمر قال ما رأيت احدا يصليهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الاربعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا لا يصلونهما وهو قول مالك والشافعي وادعى بعض المالكية نسخهما فقال انما كان ذلك في اول الامر حيث نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب الى المبادرة الى المغرب في أول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة الى مخالفة ادراك أول وقتها وتعقب بان دعوي النسخ لا دليل عليها والمنقول عن ابن عمر رواه أبو داود من طريق طاوس عنه ورواية أنس المثبتة مقدمة على نفيه والمنقول عن الخلفاء الاربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق ابراهيم النخعي عنهم وهو منقطع ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة وسيأتي في أبواب التطوع أن عقبة ابن عامر سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال كنا نفعلهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل له فما يمنعك الآن قال الشغل فاعل غيره أيضا منعه الشغل وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسي وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما وأما قول أبي بكر ابن العربي اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم فرد ود بقول محمد بن نصر وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلي وعبد الله بن بريدة ويحيي بن عقيل والاعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك بن مالك ومن طريق الحسن البصري أنه سئل عنهما فقال حسنتين والله لمن أراد الله بهما وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول حق على كل مؤمن اذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين وعن مالك قول آخر باستحبابهما وعند الشافعية وجه رجحه النووي ومن تبعه وقال في شرح مسلم قول من قال ان فعلهما يؤدي الى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد مناب للسنة ومع ذلك فز منهما ز يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها (قلت) ومجموع الادلة يرشد الي استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر قيل والحكمة في الندب اليهما رجاء اجابة الدعاء لان الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر واستدل بحديث انس على امتداد وقت المغرب وليس ذلك بواضح (تنبيهان) احدهما مطابقة حديث انس للترجمة من جهة الاشارة الي ان الصحابة اذا كانوا يبتدون الي الركعتين قبل صلاة المغرب مع قصر وقتها فالمبادرة الى التنفل قبل غيرها من الصلوات تقع من باب الاولي ولا يتقيد بركعتين الاماضاهى المغرب في قصر الوقت كالصبح (الثاني) لم تتصل لنا رواية عثمان بن جبلة وهو بفتح الجيم والموحدة الي الآن وزعم مغلطاي ومن تبعه ان الاسماعيلي وصلها في مستخرجه وليس كذلك فان الاسماعيلي انما اخرجه من طريق عثمان بن عمر وكذلك لم تتصل لنا رواية ابي داود وهو الطيالسي فيما يظهر لي وقيل هو الحفري بفتح المهملة والفاء وقد وقع لنا مقصود روايتهما من طريق عثمان بن عمر وابي عامر ولله الحمد * (قوله باب من انتظر الاقامة) موضع الترجمة من الحديث قوله ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن واورد ها مورد الاحتمال تنبيها على اختصاص ذلك بالامام لان المأموم مندوب الى احراز الصف الاول و يحتمل أن يشارك الامام في ذلك من كان منزله قريبا من المسجد وقيل يستفاد من حديث الباب أن الذي ورد من الحض على الاستباق الى المسجد هو لمن كان على مسافة من المسجد وأما من كان يسمع الاقامة من داره فانتظاره للصلاة فاذا كان منتهيا لها كانتظاره اياها في المسجد وفي مقصود الترجمة أيضا ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال كان

إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ : ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ **باب** بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ. ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ **باب** مَنْ قَالَ لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا

بلال يؤذن ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم (قوله اذا سكت المؤذن) أي فرغ من الاذان بالسكوت عنه هذا فى الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقانية وحكي ابن التين أنه روى بالموحدة ومعناه صب الاذان وأفرغه فى الآذان ومنه أفرغ فى أذنى كلا ماحسنا اه والرواية المذكورة ولم تثبت فى شيء من الطرق وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعى عن الزهرى وقال ان سويد بن نصر راويها عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة وأفرط الصغاني فى العباب فجزم أنها بالموحدة وكذا ضبطها في نسخته التى ذكر أنه قابلها على نسخة الفربرى وأن المحدثين يقولونها بالمثناة ثم ادعى أنها تصحيف وليس كما قال (قوله بالاولى) أى عن الاولى وهى متعلقة بسكت يقال سكت عن كذا اذا تركه والمراد بالاولى الاذان الذى يؤذن به عند دخول الوقت وهو أول باعتبار الاقامة وثان باعتبار الاذان الذى قبل الفجر وجاء التأنيث اما من قبل مؤاخاته للاقامة أولانه أراد المناداة أو الدعوة التامة ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف والتقدير اذا سكت عن المرة الاولى أو فى المرة الاولى ﴿ تنبيه ﴾ أخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد النداء الى المسجد فان رأى أهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلي واسناده قوى مع ارساله وليس بينه و بين حديث الباب تعارض لانه يحمل على غير الصبح أو كان يفعل ذلك بعد ان يأتيه المؤذن ويخرج معه الى المسجد (قوله يستبين) بموحدة وآخره نون وفى رواية يستنير بنون وآخره راء وسيأتى الكلام على ركعتى الفجر فى أبواب التطوع ان شاء الله تعالى * (قوله باب بين كل اذانين صلاة) تقدم الكلام على فوائده قبل باب وترجم هنا بلفظ الحديث وهناك ببعض مادل عليه * (قوله باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد) كأنه يشير الى مارواه عبد الرزاق باسناد صحيح أن ابن عمر كان يؤذن للصبح في السفر اذانين وهذا مصير منه الى التسوية بين الحضر والسفر وظاهر حديث الباب ان الاذان فى السفر لا يتكرر لانه لم يفرق بين الصبح وغيرها والتعليل الماضى فى حديث ابن مسعود يؤيده على هذا فلا مفهوم لقوله مؤذن واحد فى السفر لان الحضر أيضا لا يؤذن فيه الا واحد ولو احتيج الى تعددهم لتباعد أقطار البلد ان أذن كل واحد فى جهة ولا يؤذنون جميعا وقد قيل ان أول من أحدث التأذين جميعا بنو أمية وقال الشافعي في الام وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجدا كبيرا فلا بأس أن يؤذن فى كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه فى وقت واحد (قوله فى نفر) هم من ثلاثة الى عشرة (قوله من قومى) هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وكان قدوم وفد بنى ليث فيما ذكره ابن سعد بأسانيد متعددة ان والثلة الليثى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز لتبوك (قوله رفيقا) بناء ثم قاف من الرفق وفى رواية الاصيلي قيل والكشميهنى بقافين أى رقيق القلب (قوله وصلوا) زاد في رواية اسمعيل بن علية عن أيوب كما رأيتمونى أصلي وهو فى باب رحمة الناس واليها ثم من كتاب ١٠ ب ومثله فى باب خبر الواحد من

فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ . فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ **باب** الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ

حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ . ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ . ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ . حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا

رواية عبد الوهاب الثقفي عن أيوب (قوله فاذا حضرت الصلاة) وجه مطابقته للترجمة مع أن ظاهره يخالفها لقوله فكونوا فيهم وعلموهم فاذا حضرت فظاهره أن ذلك بعد وصولهم الى اهلهم وتعليمهم لكن المصنف أشار الى الرواية الآتية فى الباب الذى بعد هذا فان فيها اذا انتما خرجتما فاذنا ولا تعارض بينهما أيضا وبين قوله فى هذه الترجمة مؤذن واحد لان المراد بقوله أذنا أى من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما فى الفضل ولا يعتبر فى الاذان السن بخلاف الامامة وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم واستدل بهذا على أفضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان وقد تقدم القول فيه فى أوائل الاذان وبيان خطأ من نقل الاجماع على عدم الوجوب وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث فى باب اذا استووا فى القراءة من أبواب الامامة ان شاء الله تعالى ٭ (قوله باب الاذان للمسافرين) كذا للكشميهني وللباقين للمسافر بالافراد وهو للجنس (قوله اذا كانوا جماعة) هو مقتضى الاحاديث التي أوردها لكن ليس فيها ما يمنع أذان المنفرد وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول انما التأذين لجيش أو ركب عليهم امير فينادي بالصلاة ليجتمعوا لها فاما غيرهم فانما هى الاقامة وحكى نحو ذلك عن مالك وذهب الائمة الثلاثة والثورى وغيرهم الى مشروعية الاذان لكل أحد وقد تقدم حديث أبى سعيد فى باب رفع الصوت بالنداء وهو يقتضي استحباب الاذان للمنفرد ولو بلغ عطاء فقال اذا كنت فى سفر فلم تؤذن ولم تكن فاعد الصلاة لعله كان يري ذلك شرطا فى صحة الصلاة أو يرى استحباب الاعادة لا وجوبها (قوله والاقامة) بالخفض عطفا على الاذان ولم يختلف فى مشروعية الاقامة فى كل حال (قوله وكذلك بعرفة) لعله يشير الى حديث جابر الطويل فى صفة الحج وهو عند مسلم وفيه أن بلالا أذن وأقام لما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر يوم عرفة (قوله وجمع) بفتح الجيم وسكون الميم هى مزدلفة وكأنه أشار بذلك الى حديث ابن مسعود الذى ذكره فى كتاب الحج وفيه أنه صلى المغرب باذان وأقامة والعشاء باذان واقامة ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (قوله وقول المؤذن) هو بالخفض أيضا وقد تقدم الكلام على حديث أبي ذر مستوفى فى باب الابراد بالظهر فى المواقيت وفيه البيان أن المؤذن هو بلال وأنه أذن وأقام فيطابق هذه الترجمة (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي وبذلك صرح أبو نعيم فى المستخرج وسفيان هو الثوري وقد روى البخارى عن محمد بن يوسف أيضا عن سفيان بن عيينة لكنه محمد بن يوسف البيكندي وليست له رواية عن الثورى والفريابى وان كان يروى أيضا عن ابن عيينة لكنه اذا أطلق سفيان فانما يريد به الثوري واذا روى عن ابن عيينة بينه وقد قدمنا ذلك (قوله أتى رجلان) هما مالك بن الحويرث راوى الحديث ورفيقه وسيأتى فى باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد بلفظ انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحبي ولم أر فى شيء من طرقه تسمية صاحبه (قوله فأذنا) قال أبو الحسن بن القصار أراد به الفضل والافاذان أحد يجزىء وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ فان أراد

ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا **حدثنا** ١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ. قَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ : وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا . وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ . ثُمَّ قَالَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ

أنهما يؤذنان معا فليس ذلك بمراد وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه وان أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر فان أذان الواحد يكفي الجماعة نعم يستحب لكل أحد أجابة المؤذن فالاولى حمل الامر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد تقدم له توجيه آخر في الباب الذي قبله وان الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه فليؤذن لكم أحدكم وللطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث اذا كنت مع صاحبك فاذن وأقم وليؤمكما أكبركما واستروح القرطبي لحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدد القصة وهو بعيد وقال الكرماني قد يطلق الامر بالتثنية و بالجمع والمراد واحد كقوله ياحرسي اضربا عنقه وقوله قتله بنو تميم مع أن القاتل والضارب واحد (قوله ثم أقيما) فيه حجة لمن قال باستحباب اجابة المؤذن بالاقامة ان حمل الامر على مامضى والا فالذي يؤذن هو الذي يقيم ﴿ تنبيه ﴾ وقع هنا في رواية أبي الوقت حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب عن أيوب فذكر حديث مالك بن الحويرث مطولا نحو مامضى في الباب قبله وسيأتي بتمامه في باب خبر الواحد وعلى ذكره هناك اقتصر باقي الرواة (قوله حدثنا يحيى) هو القطان (قوله بضجنان) هو بفتح الضاد المعجمة و بالجيم بعدها نون على وزن فعلان غير مصروف قال صاحب الصحاح وغيره هو جبل بناحية مكة وقال أبو موسى في ذيل الغريبين هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة وقال صاحب المشارق ومن تبعه هو جبل على بريد من مكة وقال صاحب الفائق بينه و بين مكة خمسة وعشرون ميلا و بينه و بين وادي مر بسعة أميال انتهى وهذا القدر أكثر من بريد بين وضبطه بالاميال يدل على مزيد اعتناء وصاحب الفائق ممن شاهد تلك الاماكن واعتنى بها خلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها أصلا ويؤيده ماحكاه أبو عبيد البكري قال و بين قديد وضجنان يوم قال معبد الخزاعي

قد جعلت ماء قديد موعدي ✻ وماء ضجنان لها ضحي الغد

(قوله وأخبرنا) اي ابن عمر (قوله كان يأمر مؤذنا) في رواية مسلم كان يأمر المؤذن (قوله ثم يقول على اثره) صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الاذان وقال القرطبي لما ذكر رواية مسلم بلفظ يقول في آخر ندائه يحتمل أن يكون المراد في آخره قبيل الفراغ منه جمعا بينه و بين حديث ابن عباس انتهى وقد قدمنا في باب الكلام في الاذان عن ابن خزيمة أنه حمل حديث ابن عباس على ظاهره وأن ذلك يقال بدلا من الحيعلة نظرا الى المعنى لان معنى حي على الصلاة هلموا اليها ومعنى الصلاة في الرحال تأخروا عن المجيء ولا يناسب ايراد اللفظين معا لان أحدهما نقيض الآخر اه ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ماذكر بان يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ومعنى هلموا الى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فطرنا

فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر حدثنا إسحق قال أخبرنا جعفر بن عون قال حدثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح فجاءه بلال فآذنه بالصلاة ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدى رسول الله ﷺ بالأبطح وأقام الصلاة باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه وكان ابن عمر لا يجعل أصبعيه في أذنيه .

فقال ليصل من شاء منكم فى رحله (قوله فى الليلة الباردة أو المطيرة) قال الكرماني فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز ولا يقال انها بمعنى مفعولة أى ممطور فيها لوجود الهاء فى قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة فيها اه ملخصا وقوله أو للتنويع لا للشك وفى صحيح أبي عوانة ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح وذلك على ان كلا من الثلاثة عذر فى التأخير عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر فى الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن فى السنن من طريق ابن اسحق عن نافع فى هذا الحديث فى الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه أنهم مطروا يوما فرخص لهم ولم أر فى شيء من الاحاديث الترخص بعذر الريح فى النهار صريحا لكن القياس يقتضى الحاقه وقد نقله ابن الرفعة وجها (قوله فى السفر) ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك عن نافع الآتية فى أبواب صلاة الجماعة مطلقة وبها أخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضى أن يخص ذلك بالمسافر مطلقا ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة فى الحضر دون من لا تلحقه والله أعلم (قوله حدثنا اسحق) وقع فى رواية أبى الوقت انه ابن منصور وبذلك جزم خلف فى الاطراف وقد تردد الكلاباذي هل هو ابن ابراهيم أو ابن منصور ورجح الجياني أنه ابن منصور واستدل على ذلك بان مسلما أخرج هذا الحديث بهذا الاسناد عن اسحق ابن منصور (قوله فاذانه بالصلاة ثم خرج بلال) اختصره المصنف وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق عن جعفر بن عون فقال بعد قوله بالصلاة فدعا بوضوء فتوضأ فذكر القصة (قوله وأقام الصلاة) اختصر بقيته وهى عند الاسماعيل أيضا وهى وركزها بين يديه والظعن يمرون الحديث وقد قدمنا الكلام عليه فى باب سترة الامام سترة لمن خلفه (قوله بالابطح) هو موضع معروف خارج مكة وقد بيناه فى ذلك الباب وفهم بعضهم أن المراد بالابطح موضع جمع لذكره لها فى الترجمة وليس ذلك مراده بل بين جمع والابطح مسافة طويلة وانما أورد حديث أبى جحيفة لانه يدخل فى أصل الترجمة وهى مشروعية الاذان والاقامة للمسافرين * (قوله باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا) هو بياء تحتانية ثم تاءين مفتوحات ثم بموحدة مشددة من التتبع وفى رواية الاصيلي يتبع بضم أوله واسكان المثناة وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن بالرفع لانه فاعل التتبع وفاه منصوب على المفعولية وههنا وههنا ظرفا مكان والمراد بهما جهتا اليمين والشمال كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الكلام على الحديث وقال الكرمانى لفظ المؤذن بالنصب وفاعله محذوف تقديره الشخص ونحوه. وفاه بالنصب بدل من المؤذن قال ليوافق قوله فى الحديث فجعلت اتتبع فاه اه وليس ذلك بلازم لما عرف من طريقة المصنف أنه لا يقف مع اللفظ الذى يورده غالبا بل يترجم له ببعض ألفاظه الواردة فيه وكذا وقع ههنا فان فى رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند أبى عوانة فى صحيحه فجعل يتتبع فيه يمينا وشمالا وفى رواية وكيع عن سفيان عند الاسماعيلي رأيت بلالا يؤذن يتتبع فيه ووصف سفيان يميل برأسه يمينا وشمالا والحاصل ان بلالا كان يتبع فيه الناحيتين وكان أبو جحيفة ينظر اليه فكل منهما متتبع باعتبار (قوله وهل يلتفت فى الاذان) يشير الى ما قدمناه فى رواية وكيع وفى رواية اسحق الازرق عن سفيان عند النسائي فجعل ينحرف يمينا وشمالا وسيأتى فى رواية يحيى بن آدم بلفظ والتفت (قوله ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه فى أذنيه) يشير بذلك الى ما وقع فى رواية عبد الرزاق وغيره عن سفيان كما سنوضحه بعد (قوله وكان ابن عمر الخ) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق

وقالَ إبْرَاهِيمُ لاَ بأْسَ أنْ يُؤذِّنَ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ وقالَ عَطَاءٌ الوُضُوءُ حَقٌّ وسُنَّةٌ وقالَتْ عائِشَةُ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كلِّ أحْيانِهِ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قالَ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أبِيهِ أنَّهُ رَأى بِلالاً يُؤذِّنُ فَجَعَلْتُ أتَتَبَّعُ فاهُ هٰهُنا وهٰهُنا بالأذَانِ

نسير و هو بالنون والمهملة مصغر ابن ذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام عنه عن ابن عمر (قوله وقال ابراهيم) يعني النخعي الخ وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبه عن جرير عن منصور عنه بذلك وزاد ثم يخرج فيتوضأ ثم يرجع فيقيم (قوله وقال عطاء الخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن الا متوضئا هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة ولابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء انه كره أن يؤذن الرجل على غير وضوء وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي والبيهقي من حديث أبي هريرة وفي اسناده ضعف (قوله وقالت عائشة) تقدم الكلام عليه في باب تقضي الحائض المناسك من كتاب الحيض وان مسلما وصله وفي ايراد البخاري له هنا اشارة الى اختيار قول النخعي وهو قول مالك والكوفيين لان الاذان ليس من جملة الاركان فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة ولا من استقبال القبلة كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات وجعل الاصبع في الاذن وبهذا تعرف مناسبة ذكره لهذه الآثار في هذه الترجمة ولاختلاف نظر العلماء فيها أوردها بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي وسفيان هو الثوري (قوله ههنا وههنا بالاذان) كذا أورده مختصرا ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم أتم حيث قال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وهذا فيه تقييد للالتفات في الاذان وان محله عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله قال وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساقه من طريق وكيع أيضا بلفظ فجعل يقول في أذانه هكذا ويحرف رأسه يمينا وشمالا وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري في هذا الحديث زيادتان احداهما الاستدارة والاخرى وضع الاصبع في الاذن ولفظه عند الترمذي رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه فاما قوله ويدور فهو مدرج في رواية سفيان عن عون بين ذلك يحيى بن آدم عن سفيان عن عون عن أبيه قال رأيت بلالا أذن فاتبع فاه ههنا وههنا والتفت يمينا وشمالا قال سفيان كان حجاج يعني ابن ارطاة يذكر لنا عن عون أنه قال فاستدار في أذانه فلما لقينا عونا لم يذكر فيه الاستدارة أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من طريق يحيى بن آدم وكذا أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان لكن لم يسم حجاجا وهو مشهور عن حجاج أخرجه ابن ماجة وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم من طريقه ولم ينفرد به بل وافقه ادريس الاودي ومحمد العرزمي عن عون لكن الثلاثة ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه ولم يستدر أخرجه أبو داود ويمكن الجمع بان من أثبت الاستدارة عني استدارة الرأس ومن نفاها عني استدارة الجسد كله ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استدارة المؤذنين للاسماع عند التلفظ بالحيعلتين واختلف هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط وقدماه قارنان مستقبل القبلة واختلف أيضا هل يستدير في الحيعلتين الاوليين مرة وفي الثانيتين مرة أو يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الصلاة عن شماله وكذا في الاخرى قال ورجح الثاني لانه يكون لكل جهة نصيب منهما قال والاول أقرب الى لفظ الحديث وفي المغني عن أحمد لا يدور الا ان كان على منارة يقصد اسماع أهل الجهتين وأما وضع الاصبعين في الاذنين فقد رواه مؤمل أيضا عن سفيان أخرجه أبو عوانة وله شواهد ذكرتها في تعليق التعليق من أصحها ما رواه أبو داود ابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبد الله الهوزني حدثه قال قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال بلال فجعلت أصبعي في أذني فاذنت ولابن ماجه والحاكم من

باب قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ . وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ وَلَكِنْ يَقُلْ لَمْ نُدْرِكْ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قال حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وما فاتكم فأتموا **باب** لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وقال ما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وما فاتكم فأتموا قَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قال حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

حديث سعد القرظ أن النبي ﷺ أمر بلالا أن يجعل اصبعيه في أذنيه وفي اسناده ضعف قال العلماء في ذلك فائدتان احداهما أنه قد يكون أرفع لصوته وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال ثانيهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن ومن ثم قال بعضهم يجعل يده فوق أذنه حسب قال الترمذي أستحب أهل العلم أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الاذان قال واستحبه الاوزاعي في الاقامة أيضا (تنبيه) لم يرد تعيين الاصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي أنها المسبحة واطلاق الاصبع مجاز عن الانملة (تنبيه آخر) وقع في المغني للموفق نسبة حديث أبي جحيفة بلفظ أن بلالا أذن ووضع اصبعيه في أذنيه الى تخريج البخاري ومسلم وهو وهم وساق أبو نعيم في المستخرج حديث الباب من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفيان بلفظ عبد الرزاق من غير بيان فما أجدلا يهامه أنهما متوافقان وقد عرفت ما في رواية عبد الرزاق من الادراج وسلامة رواية عبد الرحمن من ذلك والله المستعان * (قوله باب قول الرجل فاتتنا الصلاة) أي هل يكره أم لا (قوله وكره ابن سيرين الخ) وصله ابن أبي شيبة عن أزهر عن ابن عون قال كان محمد يعني ابن سيرين يكره فذكره (قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم) هو بالرفع على الابتداء وأصح خبره وهذا كلام المصنف راد على ابن سيرين ووجه الرد أن الشارع أطلق لفظ الفوات فدل على الجواز وابن سيرين مع كونه كرهه قائما كرهه من جهة اللفظ لانه قال وليقل لم ندرك وهذا محصل معنى الفوات لكن قوله لم ندرك فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا فلعل ذلك هو الذي لحظه ابن سيرين وقوله أصح معناه صحيح أي بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وعند أحمد من حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة فقلت يارسول الله فاتتنا الصلاة ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وموقع هذه الترجمة وما بعدها من أبواب الاذان والاقامة أن المراد عند اجابة المؤذن يحتمل أن يدرك الصلاة كلها أو بعضها أو لا يدرك شيأ فاحتيج الى جواز اطلاق الفوات وكيفية الاتيان الى الصلاة وكيفية العمل عند فوات البعض ونحو ذلك (قوله شيبان) هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن أبي كثير (قوله عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه) في رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير التصريح باخبار عبد الله له به واخبار أبي قتادة لعبد الله (قوله جلبة الرجال) وفي رواية كريمة والاصيلي جلبة رجال بغير ألف ولام وهما للعهد الذهني وقد سمى منهم أبو بكرة فيما رواه الطبراني من رواية يونس عن الحسن عنه نحوه في نحو هذه القصة وجلبة بجيم ولام وموحدة مفتوحات أي أصواتهم حال حركتهم واستدل به على أن التفات خاطر المصلي الى الامر الحادث لا يفسد صلاته وسنذكر الكلام على المتن في الباب الذي بعده * (قوله باب لا يسعى الى الصلاة الخ) سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي ومن رواية أبي ذر عن غير المستملي وثبوتها أصوب لقوله فيها وقاله أبو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة ولولا ذلك لعاد الضمير الى المتن السابق فيكون ذكر أبي قتادة تكرارا بلا فائدة لانه ساقه عنه (قوله وعن الزهري) أي بالاسناد الذي قبله وهو آدم عن ابن أبي ذئب عنه أي أن ابن أبي ذئب حدث به عن الزهري عن

إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا

شيخين حدثاه به عن أبي هريرة وقد جمعهما المصنف في باب المشي الي الجمعة عن آدم فقال فيه عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة وكذلك أخرجه مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري عنهما وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وجزم بأنه عنده عنهما جميعا قال وكان ربما اقتصر على أحدهما وأما الترمذي فانه أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة وحده ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده قال وقول عبد الرزاق أصح ثم أخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهري كما قال عبد الرزاق وهذا عمل صحيح لو لم يثبت أن الزهري حدث به عنهما وقد أخرجه المصنف في باب المشي الي الجمعة من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن أبي سلمة وحده فترجح ما قال الدارقطني (قوله اذا سمعتم الاقامة) هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة اذا أتيتم الصلاة لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة لان المسرع اذا أقيمت الصلاة يترجى ادراك فضيلة التكبيرة الاولى ونحو ذلك ومع ذلك فقد نهى عن الاسراع فغيره ممن جاء قبل الاقامة لا يحتاج الي الاسراع لانه يتحقق ادراك الصلاة كلها فينهي عن الاسراع من باب الاولى وقد لحظ فيه بعضهم معنى غير هذا فقال الحكمة في التقييد بالاقامة أن المسرع اذا أقيمت الصلاة يصل اليها وقد انبهر فيقرأ وهو في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلاة قد لا تقام فيه حتي يستريح انتهي وقضية هذا أنه لا يكره الاسراع لمن جاء قبل الاقامة وهو مخالف لصريح قوله اذا أتيتم الصلاة لانه يتناول ما قبل الاقامة وانما قيد في الحديث الثاني بالاقامة لان ذلك هو الحامل في الغالب على الاسراع (قوله وعليكم بالسكينة) كذا في رواية أبي ذر ولغيره وعليكم السكينة بغير باء وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وضبطها القرطبي شارحه بالنصب على الاغراء وضبطها النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال واستشكل بعضهم دخول الباء قال لانه متعد بنفسه كقوله تعالي عليكم انفسكم وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الاحاديث الصحيحة كحديث عليكم برخصة الله وحديث فعليه بالصوم فانه له وجاء وحديث فعليك بالمرأة قاله لابي طلحة في قصة صفية وحديث عليك بعينك قالته عائشة لعمر وحديث عليكم بقيام الليل وحديث عليك بخويصة نفسك وغير ذلك ثم ان الذي علل به هذا المعترض غير موجود بمقصوده اذ لا يلزم من كونه يجوز أن يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالباء واذا ثبت ذلك فيدل على ان فيه لغتين والله اعلم (فائدة) الحكمة في هذا الامر تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن أبي هريرة فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة اي أنه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه (قوله والوقار) قال عياض والقرطبي هو بمعني السكينة وذكر على سبيل التأكيد وقال النووي الظاهر أن بينهما فرقا وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات (قوله ولا تسرعوا) فيه زيادة تأكيد ويستفاد منه الرد على من أول قوله في حديث أبي قتادة لا تفعلوا أي الاستعجال المفضي الي عدم الوقار وأما الاسراع الذي لا ينافي الوقار كمن خاف فوت التكبيرة فلا وهذا حكي عن اسحق بن راهويه وقد تقدمت رواية العلاء التي فيها فهو في صلاة قال النووي نبه بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيأ لكان محصلا لمقصوده لكونه في صلاة وعدم الاسراع أيضا يستلزم كثرة الخطا وهو معني مقصود لذاته وردت فيه أحاديث كحديث جابر عند مسلم ان بكل خطوة درجة ولابي داود من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار مرفوعا اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج الي المسجد لم يرفع قدمه اليمني الا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسري الا حط الله عنه سيئة فان أتي المسجد فصلى في جماعة غفر له فان أتي وقد صلوا بعضا وبقي بعض فصلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك وان أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك (قوله فما أدركتم فصلوا) قال الكرماني الفاء جواب شرط محذوف أي اذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا (قلت) والتقدير اذا فعلتم فما أدركتم اي فعلتم الذي امرتكم به من السكينة وترك الاسراع واستدل بهذا الحديث على حصول

وما فاتكم فأتموا باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال

فضيلة الجماعة بارداك جزء من الصلاة لقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا تدرك الجماعة باقل من ركعة للحديث السابق من ادرك ركعة من الصلاة فقد أدرك وقياسا على الجمعة وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه وانه ورد في الاوقات وأن في الجمعة حديثا خاصا بها واستدل به ايضا على استحباب الدخول مع الامام في اى حالة وجد عليها وفيه حديث اصرح منه اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الانصار مرفوعا من وجدني راكعا اوقائما او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها (قوله ومافاتكم فأتموا) اى اكملوا هذا هو الصحيح في رواية الزهري ورواه عنه ابن عيينة بلفظ فاقضوا وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة مع انه اخرج اسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظه وكذا روى احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة فقال فاقضوا واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ فأتموا واختلف ايضا في حديث ابي قتادة فرواية الجمهور فاتموا ووقع لمعاوية بن هشام عن سفيان فاقضوا كذا ذكره ابن ابي شيبة عنه وأخرج مسلم اسناده في صحيحه عن ابن أبي شيبة فلم يسق لفظه أيضا وروى أبو داود مثله عن سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ووقعت في رواية أبي رافع عن أبي هريرة واختلف في حديث أبي ذر قال وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة وليقض (قلت) ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ صل ما أدركت واقض ماسبقك والحاصل ان أكثر الروايات ورد بلفظ فأتموا وأقلها بلفظ فاقضوا وانما تظهر فائدة ذلك اذا جعلنا بين الاتمام والقضاء مغايرة لكن اذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان أولى وهنا كذلك لان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الاداء أيضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا ويرد بمعان أخر فيحمل قوله فاقضوا على معنى الاداء أو الفراغ فلا يغاير قوله فأتموا فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أولها وان كان آخر صلاة امامه لان الآخر لا يكون الا عن شيء تقدمه وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الامام آخر اله لما احتاج الى اعادة التشهد وقول ابن بطال انما تشهد الا لاجل السلام لان السلام يحتاج الى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الايراد المذكور واستدل ابن المنذر لذلك أيضا على انهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون الا في الركعة الاولى وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فانهم قالوا ان ما أدرك المأموم هو أول صلاته الا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية لكن لم يستحبوا له اعادة الجهر في الركعتين الباقيتين وكأن الحجة فيه قوله ما أدركت مع الامام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن أخرجه البيهقي وعن اسحق والمزني لا يقرأ الا أم القرآن فقط وهو القياس واستدل به على أن من أدرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للأمر باتمام ما فاته لانه فاته الوقوف والقراءة فيه وهو قول أبي هريرة وجماعة بل حكاه البخاري في القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين والله أعلم وحجة الجمهور حديث أبي بكرة حيث ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة وسيأتي في أثناء صفة الصلاة ان شاء الله تعالى * (قوله باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة) قيل أورد الترجمة بلفظ الاستفهام لان قوله في الحديث لا تقوموا نهى عن القيام وقوله حتى تروني تسويغ للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الاقامة ومن ثم اختلف السلف في ذلك كما سيأتي (قوله هشام) هو الدستوائي وقد رواه أبو

كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي **باب** لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي

داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخارى فيه هنا عن أبان العطار عن يحي فاعله له فيه شيخان (قوله كتب الى يحي) ظاهر فى أنه لم يسمعه منه وقد رواه الاسماعيلى من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحي وهو من تدليس الصيغ وصرح أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام أن يحي كتب اليه ان عبدالله بن أبي قتادة حدثه فامن بذلك تدليس يحى (قوله اذا أقيمت) أى اذا ذكرت ألفاظ الاقامة (قوله حتى تروني) أى خرجت، وصرح به عبدالرزاق وغيره عن معمر عن يحي أخرجه مسلم ولابن حبان من طريق عبدالرزاق وحده حتى تروني خرجت اليكم وفيه مع ذلك حذف تقديره فقوموا وقال مالك في الموطأ أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود الا أنى أرى ذلك على طاقة الناس فلن منهم الثقيل والخفيف وذهب الاكثرون الى أنهم اذا كان الامام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الاقامة وعن أنس أنه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبى اسحق عن أصحاب عبدالله وعن سعيد بن المسيب قال اذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام واذا قال حى على الصلاة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعن أبى حنيفة يقومون اذا قال حى على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وأما اذا لم يكن الامام فى المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه وخالف من ذكرنا على التفصيل الذى شرحنا وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الاقامة والامام فى منزله اذا كان يسمعها وتقدم اذنه فى ذلك قال القرطبي ظاهر الحديث ان الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبى صلى الله عليه وسلم من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فاول ما يراه يشرع فى الاقامة قبل أن يراه غالب الناس ثم اذا رأوه قاموا فلا يقوم فى مقامه حتى تعتدل صفوفهم (قلت) ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون الي الصلاة فلا يأتى النبى صلى الله عليه وسلم مقامه حتي تعتدل الصفوف واما حديث أبى هريرة الآتى قريبا بلفظ أقيمت الصلاة فتسوى الناس صفوفهم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه فى مستخرج أبى نعيم فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه عند مسلم أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج الينا النبى صلى الله عليه وسلم فاني تقام مقامه الحديث وعنه في رواية أبي داود أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النبى صلى الله عليه وسلم فيجمع بينه و بين حديث أبي قتادة بان ذلك ربما وقع لبيان الجواز وبان صنيعهم في حديث أبى هريرة كان سبب النهى عن ذلك فى حديث أبى قتادة وانهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبى صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطيء فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث أنس الآتي أنه قام فى مقامه طويلا فى حاجة بعض القوم لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادرا أو فعله لبيان الجواز * (قوله باب لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار) كذا في رواية الحموى وفى رواية المستملى باب لا يسعى الى الصلاة وسقط من رواية الكشميهني وجمعا فى رواية الباقين بلفظ باب لا يسعى الي الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا الخ (قوله لا يسعى) كانه يشير بذلك الى رواية ابن سيرين في حديث أبى هريرة عند مسلم ولفظه اذا ثوب بالصلاة فلا يسعى اليها أحدكم وفى رواية أبي سلمة عن أبي هريرة عند المصنف فى باب المشى الي

وعليكم بالسكينة * باب هل يخرج من المسجد لعلة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا

الجمعة من كتاب الجمعة اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وسيأتي وجه الجمع بينه و بين قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله هناك ان شاء الله تعالى (قوله وعليكم بالسكينة) كذا في رواية أبي ذر وكريمة وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت وعليكم السكينة بحذف الباء وكذا أخرجه أبو عوانة من طرق عن شيبان (قوله تابعه علي بن المبارك) أي عن يحيى ومتابعته وصلها المؤلف في كتاب الجمعة ولفظه وعليكم السكينة بغير باء أيضا وقال أبو العباس الطرقي تفرد شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة وتعقب بان معاوية بن سلام تابعهما عن يحيى ذكره أبو داود عقب رواية أبان عن يحيى فقال رواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى وقالا فيه حتى تروني وعليكم السكينة (قلت) وهذه الرواية المعلقة وصلها الاسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن معاوية بن سلام وشيبان جميعا عن يحيى كما قال أبو داود * (قوله باب هل يخرج من المسجد لعلة) أي لضرورة وكأنه يشير الى تخصيص مارواه مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق الشعثاء عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم فان حديث الباب يدل على أن ذلك مخصوص بمن ليس له ضرورة فيلحق بالجنب المحدث والراعف والحاقن ونحوهم وكذا من يكون اماما لمسجد آخر ومن في معناه وقد أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه فصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وبالتخصيص ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق (قوله خرج وقد أقيمت الصلاة) يحتمل أن يكون المعنى خرج في حال الاقامة و يحتمل أن تكون الاقامة تقدمت خروجه وهو ظاهر الرواية التي في الباب الذي بعده لتعقيب الاقامة بالتسوية وتعقيب التسوية بخروجه جميعا بالفاء و يحتمل أن يجمع بين الروايتين بان الجملتين وقعتا حالا أي خرج والحال ان الصلاة أقيمت والصفوف عدلت وقال الكرماني لفظ قد تقرب الماضي من الحال وكأنه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل و يحتمل أن يكونوا انما شرعوا في ذلك باذن منه أو قرينة تدل عليه (قلت) وتقدم احتمال أن يكون ذلك سببا للنهي فلا يلزم منه مخالفتهم له وقد تقدم الجمع بينه وبين حديث أبي قتادة لا تقوموا حتى تروني قريبا (قوله وعدلت الصفوف) أي سويت (قوله حتى اذا قام في مصلاه) زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري قبل أن يكبر فانصرف وقد تقدم في باب اذا ذكر في المسجد أنه جنب من أبواب الغسل من وجه آخر عن يونس بلفظ فلما قام في مصلاه ذكر ففيه دليل على انه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة وهو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ اليهم والمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا و يمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على أراد أن يكبر أو بانهما واقعتان أبداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي أنه الاظهر وجزم به ابن حبان كعادته فان ثبت والا فما في الصحيح أصح ودعوى ابن بطال أن الشافعي احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الامام قال فناقض أصله فاحتج بالمرسل متعقبة بان الشافعي لا يرد المراسيل مطلقا بل يحتج منها بما يعتضد والامر هنا كذلك لحديث أبي بكرة الذي ذكرناه (قوله انتظرنا) جملة حالية وقوله انصرف أي الى حجرته وهو جواب اذا وقوله قال استئناف أو حال (قوله على مكانكم) أي كونوا على مكانكم (قوله على هيئتنا) بفتح الهاء بعدها ياء تحتانية ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة والمراد بذلك أنهم امتثلوا أمره في قوله

يَنْطِفُ رَأْسُهُ ماءً وَقَدْ أَغْتَسَلَ **باب** إِذَا قَالَ الإِمَامُ مَكَانَكُمْ حَتَّى رَجَعَ انْتَظَرُوهُ **حدثنا** إِسْحٰقُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ قَالَ عَلَى مَكَانِكُمْ فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ماءً فَصَلَّى بِهِمْ **باب** قَوْلِ الرَّجُلِ ما صَلَّيْنَا **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيٰى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ أَخْبَرَنَا جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ

على مكانكم فاستمروا على الهيئة أي الكيفية التي تركهم عليها وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة وفي رواية الكشميهني على هينتنا بكسر الهاء وبعد الياء نون مفتوحة والهينة الرفق ورواية الجماعة أوجه (قوله ينطف) بكسر الطاء وضمها أي يقطر كما صرح به في الرواية التي بعد هذه (قوله وقد أغتسل) زاد الدارقطني من وجه آخر عن أبي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى في كتاب الغسل جواز النسيان على الانبياء في امر العبادة لاجل التشريع وفيه طهارة الماء المستعمل وجواز الفصل بين الاقامة والصلاة لان قوله فصلى ظاهر في ان الاقامة لم تعد والظاهر انه مقيد بالضرورة وبامن خروج الوقت وعن مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد وينبغي ان يحمل على ما اذا لم يكن عذر وفيه انه لاحياء في امر الدين وسبيل من غلب ان يأتي بعذر هو ما كان بمسك بانفه ليوهم انه رعف وفيه جواز انتظار المأمومين مجيء الامام قياما عند الضرورة وهو غير القيام المنهي عنه في حديث أبي قتادة وانه لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه ان يتيمم كما تقدم في الغسل وجواز الكلام بين الاقامة والصلاة وسيأتي في باب مفرد وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث (فائدة) وقع في بعض النسخ هنا قيل لابي عبد الله أي البخاري اذا وقع هذا لاحدنا يفعل مثل هذا قال نعم قيل فينتظرون الامام قياما او قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا بأس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه قياما ووقع في بعضها في آخر الباب الذي بعده * (قوله باب اذا قال الامام مكانكم) هذا اللفظ في رواية يونس عن الزهري كما مضى في الغسل بلفظ فقال لنا مكانكم بحذف حرف الجر (قوله حتى نرجع) بالنون للكشميهني وبالهمزة للاصيلي وبالتحتانية للباقين (قوله حدثنا اسحق) كذا في جميع الروايات غير منسوب وجوز ابن طاهر والجياني انه اسحق بن منصور وبه جزم المزي وكنت أجوز انه ابن راهويه لثبوته في مسنده عن الفريابي الي أن رأيت في سياقه له مغايرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي وقد أكثر البخاري عنه بغير واسطة (قوله عن الزهري عن أبي سلمة) صرح بالتحديث في الموضعين اسحق بن رهويه في روايته له عن الفريابي ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في المستخرج (قوله فتقدم وهو جنب) أي في نفس الامر لا أنهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم وقد تقدم في الغسل في رواية يونس فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب وفي رواية أبي نعيم ذكر انه لم يغتسل ومضت فوائده في الباب الذي قبله * (قوله باب قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا) قال ابن بطال فيه رد لقول ابراهيم النخعي يكره أن يقول الرجل لم نصل و يقول نصلي (قلت) وكراهة النخعي انما هي حق في منتظر الصلاة وقد صرح ابن بطال بذلك ومنتظر الصلاة في صلاة كما ثبت بالنص فاطلاق المنتظر ما صلينا يقتضي نفي ما أثبته الشارع فلذلك كرهه والاطلاق الذي في حديث الباب انما كان من ناس لهم أو مشتغل عنها بالحرب كما تقدم تقريره في باب من صلى بالناس جماعة بعد خروج الوقت في ابواب المواقيت فافترق حكمهما وتغايرا والذي يظهر لي أن البخاري أراد أن ينبه على أن الكراهة المحكية عن النخعي ليست على اطلاقها لما دل عليه حديث الباب ولو أراد الرد على النخعي مطلقا لأفصح به كما أفصح بالرد على ابن سيرين في ترجمة قاتلتنا الصلاة ثم ان اللفظ الذي أورده المؤلف وقع النفي فيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا من قول الرجل لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من

ما كِدْتُ أُصَلِّي حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى يَعْنِي الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ

بَابُ الإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ **بَابُ** الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ **حَدَّثَنَا** عَيَّاشُ ابْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ

الرجل أيضا وهو عمر كما أورده في المغازي وهذه عادة معروفة للمؤلف يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه ولو لم يقع في الطريق التي يوردها في تلك الترجمة ويدخل في هذا ما في الطبراني من حديث جندب في قصة النوم عن الصلاة فقالوا يارسول الله سهونا فلم نصل حتى طلعت الشمس و بقية فوائد الحديث تقدمت في المواقيت (قوله ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب) وذلك بعد ما أفطر الصائم قال الكرماني مستشكلا كيف يكون المجيء بعد الغروب لان الصائم انما يفطر حينئذ مع تصريحه بانه جاء في اليوم ثم أجاب بأن المراد بقوله يوم الخندق زمان الخندق والمراد به بيان التاريخ لا خصوص الوقت اه والذي يظهر لي ان الاشارة بقوله وذلك بعد ما أفطر الصائم اشارة الى الوقت الذي خاطب به عمر النبي صلى الله عليه وسلم لا الى الوقت الذي صلى فيه عمر العصر فانه كان قرب الغروب كما تدل عليه كاد وأما اطلاق اليوم وارادة زمان الوقعة لا خصوص النهار فهو كثير (قوله باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة) أي هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة أولا وتعرض بكسر الراء أي تظهر (قوله عن أنس) في رواية لمسلم سمع أنسا والاسناد كله بصريون (قوله أقيمت الصلاة) اي صلاة العشاء بينه حماد بن ثابت عن انس عند مسلم (قوله يناجي رجلا) اى يحادثه ولم اقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح انه كان كبيرا في قومه فأراد ان يتألفه على الاسلام ولم اقف على مستند ذلك قيل ويحتمل ان يكون ملكا من الملائكة جاء يوحي من الله عز وجل ولا يخفى بعد هذا الاحتمال (قوله حتى نام بعض القوم) زاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى أخرجه مسلم وهو عند المصنف في الاستئذان ووقع عند اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس وهو يدل على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وتقدم الكلام على هذه المسئلة في باب الوضوء من النوم من كتاب الطهارة وفي الحديث جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة وترجم عليه المؤلف في الاستئذان طول النجوى وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان لحاجة أما اذا كان لغير حاجة فهو مكروه واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير قال الزين بن المنير خص المصنف الامام بالذكر مع ان الحكم عام لان لفظ الخبر يشعر بان المناجاة كانت لحاجة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله والنبي صلى الله عليه يناجي رجلا ولو كان لحاجة الرجل لقال أنس و رجل يناجي النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا ليس بلازم وفيه غفلة منه عما في صحيح مسلم بلفظ أقيمت الصلاة فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه والذي يظهر لي ان هذا الحكم انما يتعلق بالامام لان المأموم اذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به غيره من المأمومين بخلاف الامام * ولما ان كانت مسئلة الكلام بين الاحرام والاقامة تشمل المأموم والامام أطلق المؤلف الترجمة ولم يقيدها بالامام فقال * (باب الكلام اذا أقيمت الصلاة) وأشار بذلك الى الرد على من كرهه مطلقا (قوله حدثنا عياش بن الوليد) هو الرقام وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة

فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ شَفَقَةً عَلَيْهِ لَمْ يُطِعْهَا

باب وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطِعْهَا **حدثنا**

عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ

والاسناد كله بصريون أيضا وقول حميد سألت ثابتا يشعر بان الاختلاف فى حكم المسئلة كان قديما ثم انه ظاهر فى كونه أخذه عن أنس بواسطة وقد قال البزار ان عبد الاعلى بن عبد الاعلى تفرد عن حميد بذلك ورواه عامة أصحاب حميد عنه عن أنس بغير واسطة (قلت) كذا أخرجه أحمد عن يحيى القطان وجماعة عن حميد وكذلك أخرجه ابن حبان من طريق هشيم عن حميد لكن لم أقف على شيء من طرقه على تصريح بسماعه له من أنس وهو مدلس فالظاهر أن رواية عبد الاعلى هى المتصلة (قوله فحبسه) أى منعه من الدخول فى الصلاة وزاد هشيم فى روايته حتى نعس بعض القوم ويدخل فى هذا الباب ما سيأتى فى الامامة من طريق زائدة عن حميد قال حدثنا أنس قال أقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه زاد ابن حبان قبل ان يكبر فقال أقيموا صفوفكم وتراصوا لكن لما كان هذا يتعلق بمصلحة الصلاة كان الاستدلال بالاول اظهر فى جواز الكلام مطلقا والله أعلم (خاتمة) اشتمل كتاب الاذان ومامعه من الاحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثا المعلق منها ستة أحاديث المكرر فيه وفيما مضى ثلاثة وعشرون والخالص أربعة وعشرون ووافقه مسلم على تخريجها سوي أربعة أحاديث حديث أبى سعيد لا يسمع مدى صوت المؤذن وحديث معاوية وجابر فى القول عند سماع الاذان وحديث بلال فى جعل اصبعيه فى أذنيه وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثمانية آثار والله أعلم

﴿ أبواب صلاة الجماعة والامامة ﴾

ولم يفرده البخاري بكتاب قيما رأينا من نسخ كتابه بل أتبع به كتاب الاذان لتعلقه به لكن ترجم عليه أبو نعيم فى المستخرج كتاب صلاة الجماعة فلعله رواية شيخه أبي أحمد الجرجاني * (قوله باب وجوب صلاة الجماعة) هكذا بت الحكم فى هذه المسئلة وكأن ذلك لقوة دليلها عنده لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية الا ان الاثر الذى ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين لما عرف من عادته انه يستعمل الآثار فى التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين أحد الاحتمالات فى حديث الباب وبهذا يجاب من اعترض عليه بان قول الحسن يستدل له لا به ولم ينبه أحد من الشراح على من وصل أثر الحسن وقد وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح فى كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن فى رجل يصوم يعني تطوعا فتأمره أمه أن يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله أجر الصوم وأجر البر قيل فتنهاه أن يصلى العشاء فى جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة وأما حديث الباب فظاهر فى كونها فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه ويحتمل أن يقال التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع فى حق تاركي فرض الكفاية كمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية وفيه نظر لان التحريق الذى قد يفضى الى القتل أخص من المقاتلة ولان المقاتلة انما تشرع فيما اذا تمالأ الجميع على الترك والى القول بانها فرض عين ذهب عطاء والاوزاعى وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كابي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطا فى صحة الصلاة وأشار ابن دقيق العيد الى انه مبني على أن ما وجب فى العبادة كان شرطا فيها فلما كان الهم المذكور لازمه وهو الحضور ووجوب الحضور ليلاعلى لازمه وهو الاشتراط ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة الا انه لا يتم الا بتسليم أن ما وجب فى العبادة كان شرطا فيها وقد قيل انه الغالب ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال أحمد انها واجبة غير شرط انتهي وظاهر نص الشافعى أنها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقين انها سنة مؤكدة وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة

منها ماتقدم ومنها وهو ثانيها ونقله امام الحرمين عن ابن خزيمة والذى نقله عنه النووى الوجوب حسبما قال ابن بزيزة ان بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه الى المختلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ماهم بتركها اذا توجه وتعقب بان الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه (قلت) وليس فيه ايضا دليل على انه لو فعل ذلك لم يعد اركها فى جماعة آخرين ومنها وهو ثالثها ماقال ابن بطال وغيره لو كانت فرضا لقال حين توعده بالاحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزئه صلاته لانه وقت البيان وتعقبه ابن دقيق العيد بان البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة فلما قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت الى آخره دل على وجوب الحضور وهو كاف فى البيان ومنها وهو رابعها ماقال الباجى وغيره ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وانما المراد المبالغة ويرشد الى ذلك وعيدهم بالعقوبة التى يعاقب بها الكفار وقد انعقد الاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك وأجيب بان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا بدليل حديث أبي هريرة الآتي فى الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع ومنها وهو خامسها كونه صلى الله عليه وسلم ترك تحريقهم بعد التهديد فلو كان واجبا ماعفا عنهم قال القاضى عياض ومن تبعه ليس فى الحديث حجة لانه عليه السلام هم ولم يفعل زاد النووي ولو كانت فرض عين لما تركهم وتعقبه ابن دقيق العيد فقال هذا ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم لا يهم الا بما يجوز له فعله لو فعله وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه على انه قد جاء فى بعض الطرق بيان سبب الترك وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ لولا ما فى البيوت من النساء والذرية لاقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون الحديث ومنها وهو سادسها أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسا لا مجرد الجماعة وهو متعقب بان فى رواية مسلم لا يشهدون الصلاة أي لا يحضرون وفي رواية عجلان عن أبي هريرة عند أحمد لا يشهدون العشاء فى الجميع أى فى الجماعة وفي حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أولا حرقن بيوتهم ومنها وهو سابعها ان الحديث ورد فى الحث على مخالفة فعل أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة فلا يتم الدليل أشار اليه الزين بن المنير وهو قريب من الوجه الرابع ومنها وهو ثامنها ان الحديث ورد فى حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بانه لا صلاة لهم وبانه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه وتعقب ابن دقيق العيد هذا التعقب بانه لا يتم الا اذا ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك فاذا ثبت انه كان مخيرا فليس فى اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم انتهى والذي يظهر لي أن الحديث ورد فى المنافقين لقوله فى صدر الحديث الآتي بعد اربعة أبواب ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر الحديث ولقوله لو يعلم أحدهم الى آخره لان هذا الوصف لا يتأتى بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله فى رواية عجلان لا يشهدون العشاء فى الجميع وقوله وفى حديث أسامه لا يشهدون الجماعة واصرح من ذلك قوله فى رواية يزيد بن الاصم عن ابي هريرة عند ابى داود ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية لا كفر لان الكافر لا يصلى فى بيته انما يصلى فى المسجد رياء وسمعة فاذا خلا فى بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء نبه عليه القرطبي وايضا فقوله فى رواية المقبري لولا ما فى البيوت من النساء والذرية يدل على انهم لم يكونوا كفارا لان تحريق بيت الكافر اذا تعين طريقا الى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية فى بيته وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق فى الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لانه يتضمن ان ترك الجماعة من صفات المنافقين وقد نهينا عن التشبه بهم وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة فى ذم من تخلف عنها قال الطيبي خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة انهم اذا سمعوا النداء جازلهم التخلف عن الجماعة بل من جهة ان التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عن

الجماعة الا منافق رواه مسلم انتهى كلامه وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن أبي عمير بن انس حدثني عمومتي من الانصار قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشهدها منافق يعني العشاء والفجر ولا يقال فهذا يدل على ماذهب اليه صاحب هذا الوجه لانفاء أن يكون المؤمن قد تخلف وانما ورد الوعيد في حق من تخلف لاني أقول بل هذا يقوى ماظهر لي أولا ان المراد بالنفاق المعصية لا نفاق الكفر فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل لا العاصي الذي يجوز اطلاق النفاق عليه مجازا لما دل عليه مجموع الاحاديث ومنها وهو تاسعها ما ادعاه بعضهم ان فرضية الجماعة كانت في أول الاسلام لاجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض و يمكن أن يقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار كما سيأتي واضحا في كتاب الجهاد وكذا ثبوت نسخ ما تضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال و يدل على النسخ الاحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ كما سيأتي بيانه في الباب الذي بعد هذا الان الافضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز ومنها وهو عاشرها أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات ونصره القرطبي وتعقب بالاحاديث المصرحة بالعشاء وفيه بحث لان الاحاديث اختلفت في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها هل هي الجمعة أو العشاء والفجر معا فان لم تكن أحاديث مختلفة ولم يكن بعضها أرجح من بعض والاوقف الاستدلال لانه لا يتم الا أن تعين كونها غير الجمعة أشار اليه ابن دقيق العيد ثم قال فليتأمل الاحاديث الواردة في ذلك انتهى وقد تأملتها فرأيت التعيين ورد في حديث أبي هريرة وابن أم مكتوم وابن مسعود أما حديث أبي هريرة فحديث الباب من رواية الاعرج عنه يومى الى أنها العشاء لقوله في آخره لشهد العشاء وفي رواية مسلم يعني العشاء ولهما من رواية أبي صالح عنه أيضا الايماء الى أنها العشاء والفجر وعينها السراج في رواية له من هذا الوجه العشاء حيث قال في صدر الحديث أخر العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب فذكر الحديث وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه يعني الصلاتين العشاء والغداة وفي رواية عجلان والمقبري عند أحمد التصريح بتعيين العشاء ثم سائر الروايات عن أبي هريرة على الابهام وقد أورده مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد ابن الاصم عنه فلم يسق لفظه وساقه الترمذي وغيره من هذا الوجه بابهام الصلاة وكذلك رواه السراج وغيره من طرق عن جعفر وخالفهم معمر عن جعفر فقال الجمعة أخرجه عبد الرزاق عنه والبيهقي من طريقه وأشار الى ضعفها لشذوذها و يدل على وهمه فيها رواية أبي داود والطبراني في الاوسط من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن الاصم بأبا عوف الجمعة عني أو غيرها قال صمت أذناي ان لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة أنها لا تختص بالجمعة وأما حديث ابن أم مكتوم فسأذكره قريبا وانه موافق لابي هريرة وأما حديث ابن مسعود فاخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل لان مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة ولا يقدح أحدهما في الآخر فيحمل على أنهما واقعتان كما أشار اليه النووي والمحب الطبري وقد وافق ابن أم مكتوم أبا هريرة على ذكر العشاء وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة وأحمد والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن أم مكتوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلاة العشاء فقال لقد هممت اني آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم فقام ابن أم مكتوم فقال يارسول الله قد علمت ما بي وليس لي قائد زاد أحمد وان بيني و بين المسجد شجرا ونخلا ولا أقدر على قائد كل ساعة قال أتسمع الاقامة قال نعم قال فاحضرها ولم يرخص له ولابن حبان من حديث جابر قال أتسمع الاذان قال نعم قال فأتها ولو حبوا وقد حمله العلماء على أنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثير من العميان واعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن أم مكتوم هذا على فرضية الجماعة في الصلوات كلها ورجحوه بحديث الباب و بالاحاديث الدالة على الرخصة في التخلف عن الجماعة قالوا لان الرخصة لا تكون الا عن واجب وفيه نظر ووراء ذلك امر آخر ألزم به ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر ولا يتقيد بالمعنى وهو أن الحديث ورد في صلاة معينة فيدل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها وأشار للانفصال عنه بالتمسك

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ

بدلا لة العموم لكن نوزع فى كون القول بما ذكر أولا ظاهرية محضة فان قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضيه ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى لان غير العشاء والفجر مظنة الشغل بالتكسب وغيره أما العصر ان فظاهر وأما المغرب فلانها فى الغالب وقت الرجوع الى البيت والاكل ولا سيما الصائم مع ضيق وقتها بخلاف العشاء والفجر فليس للمتخلف عنهما عذر غير الكسل المذموم وفى المحافظة عليهما فى الجماعة أيضا انتظام الالفة بين المتجاورين فى طرفى النهار وليجتمعوا النهار بالاجتماع على الطاعة ويفتحوه كذلك وقد وقع فى رواية عجلان عن أبي هريرة عند أحمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد وسيأتي توجيه كون العشاء والفجر أثقل على المنافقين من غيرهما وقد اطلت في هذا الموضع لارتباط بعض الكلام ببعض واجتمع من الاجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة اجوبة لا توجد مجموعة فى غير هذا الشرح (قوله عن الاعرج) فى رواية السراج من طريق شعيب عن أبي الزناد سمع الاعرج (قوله والذى نفسى بيده) هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم به والمعني ان امر نفوس العباد بيد الله أى بتقديره وتدبيره وفيه جواز القسم على الامر الذى لا شك فيه تنبيها على عظم شانه وفيه الرد على من كره ان يحلف بالله مطلقا (قوله لقد هممت) اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم فى أوله أنه صلى الله عليه وسلم فقدنا سافى بعض الصلوات فقال لقد هممت فأفاد ذكر سبب الحديث (قوله بحطب ليحطب) كذا للحموي والمستملى بلام التعليل وللكشميهني والباقين فيحطب بالفاء وكذا هو فى الموطا ومعني يحطب بكسر ليسهل اشتغال النار به و يحتمل ان يكون اطلق عليه ذلك قبل ان يتصف به تجوزا بمعني انه سيتصف به (قوله ثم اخالف الى رجال) اى آتيهم من خلفهم وقال الجوهرى خالف الى فلان اي اتاه اذا غاب عنه اوالمعني اخالف الفعل الذى اظهرت من اقامة الصلاة واتركه واسير اليهم اواخالف ظنهم فى اني مشغول بالصلاة عن قصدى اليهم اومعني اخالف اتخلف اى عن الصلاة الى قصدي المذكورين والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان (قوله فاحرق) بالتشديد والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بالغ فى تحريقه (قوله عليهم) يشعر بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعا للقاطنين بها وفى رواية مسلم من طريق ابى صالح فاحرق بيوتا على من فيها (قوله والذى نفسى بيده) فيه اعادة اليمين للمبالغة فى التأكيد (قوله عرقا) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف قال الخليل العراق العظم بلا لحم وان كان عليه لحم فهو عرق وفى المحكم عن الاصمعى العرق بسكون الراء قطعة لحم وقال الازهرى العرق واحد العراق وهى العظام التى يؤخذ منها هبر اللحم و يبقي عليها لحم رقيق فيكسر و يطبخ و يؤكل ما على العظام من لحم دقيق و يتشمس العظام يقال عرقت اللحم واعرقته و تعرقته اذا أخذت اللحم منه نهشا وفى المحكم جمع العرق على عراق بالضم عزيز وقول الاصمعى هو اللائق هنا (قوله أو مرماتين) تثنية مرماة بكسر الميم وحكي الفتح قال الخليل هى ما بين ظلفى الشاة وحكاه أبو عبيد وقال لا أدرى ما وجهه ونقله المستملى فى روايته فى كتاب الاحكام عن الفربرى قال قال يونس عن محمد بن سليمان عن البخارى المرماة بكسر الميم مثل مسناة وميضاة ما بين ظلفى الشاة من اللحم قال عياض فالميم على هذا أصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محدودة يرمونها فى كوم من تراب فأيهم أثبتها فى الكوم غلب وهى المرماة والمدحاة (قلت) و يبعد أن تكون هذه مراد الحديث لاجل التثنية وحكى الحربى عن الاصمعى ان المرماة سهم الهدف قال و يؤيده ما حدثني ثم ساق من طريق أبي رافع عن أبي هريرة نحو الحديث بلفظ لو أن أحدهم اذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة أو سهمان لفعل وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمى وهو سهم دقيق مستوى غير محدد قال الزين بن المنير و يدل على ذلك التثنية فانها مشعرة بتكرار الرمى

بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ . وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ . وَجَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ

بخلاف السهام المحددة الحربية فانها لا يتكرر رميها وقال الزمخشري تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر العرق معه ووجهه ابن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل أتبعه بالسهمين لانهما مما يلهى به انتهى وانما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما وفيه الاشارة الى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة وفي الحديث من الفوائد أيضا تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة وسره أن المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزجر اكتفى به عن الاعلى من العقوبة نبه عليه ابن دقيق العيد وفيه جواز العقوبة بالمال كذا استدل به كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم وفيه نظر لما اسلفناه ولاحتمال ان التحريق من باب ما لا يتم الواجب الا به اذ الظاهر أن الباعث على ذلك انهم كانوا يختفون في بيوتهم فلا يتوصل الي عقوبتهم الا بتحريقها عليهم وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة لانه صلى الله عليه وسلم هم بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشغال بالصلاة بالجماعة فاراد أن يبغتهم في الوقت الذي يتحققون انه لا يطرقهم فيه أحد وفي السياق اشعار بانه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل وترجم عليه البخاري في كتاب الاشخاص وفي كتاب الاحكام باب أخراج أهل المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة يريد أن من طلب منهم بحق فاختفي أو امتنع في بيته لددا ومطلا أخرج منه بكل طريق يتوصل اليه بها كما أراد صلى الله عليه وسلم اخراج المتخلفين عن الصلاة بالقاء النار عليهم في بيوتهم واستدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاونا بها ونوزع في ذلك ورواية أبي داود التي فيها انهم كانو يصلون في بيوتهم كما قدمناه تعكر عليه نعم يمكن الاستدلال منه بوجه آخر وهو انهم اذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها سواء قلنا واجبة او مندوبة كان من تركها أصلا رأسا احق بذلك لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل لا دائما ولا غالبا لانه يمكن الفرار منه أو الاخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والارهاب وفي قوله في رواية أبي داود ليست بهم علة دلالة على ان الاعذار تبيح التخلف عن الجماعة ولو قلنا انها فرض وكذا الجمعة وفيه الرخصة للامام أو نائبه في ترك الجماعة لاجل اخراج من يستخفي في بيته ويتركها ولا بعد في أن تلحق بذلك الجمعة فقد ذكروا من الاعذار في التخلف عنها خوف فوات الغريم وأصحاب الجرائم في حق الامام كالغرماء واستدل به على جواز امامة المفضول مع وجود الفاضل اذا كان في ذلك مصلحة قال ابن بزيزة وفيه نظر لان الفاضل في هذه الصورة يكون غائبا وهذا لا يختلف في جوازه واستدل به ابن العربي على جواز اعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك وتعقب بانه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال والله أعلم * (قوله باب فضل صلاة الجماعة) أشار الزين ابن المنير الى ان ظاهر هذه الترجمة ينافي الترجمة التي قبلها ثم أطال في الجواب عن ذلك ويكفي منه ان كون الشيء واجبا لا ينافي كونه ذا فضيلة ولكن الفضائل تتفاوت فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعه على صلاة الفذ (قوله وكان الاسود أي ابن يزيد النخعي أحد كبار التابعين وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح ولفظه اذا فاتته الجماعة في مسجد قومه ومناسبته للترجمة انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة أول الوقت والمبادرة الي خلاص الذمة وتوجه الى مسجد آخر كذا أشار اليه ابن المنير والذي يظهر لي أن البخاري قصد الاشارة باثر الاسود وأنس الى أن الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته مثلا كما سيأتي البحث فيه في الكلام على حديث أبي هريرة لان التجميع لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود في مكانه ولم ينتقل الى مسجد آخر لطلب الجماعة ولما جاء انس الي مسجد بني رفاعة كما سنبينه (قوله وجاء أنس) وصله أبو يعلى في مسنده من طريق

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً * حدثنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ

الجعد أبي عثمان قال مربنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبه فذكر نحوه قال وذلك في صلاة الصبح وفيه فامر رجلا فاذن وأقام ثم صلى باصحابه وأخرجه ابن أبي شيبة من طرق عن الجعد وعند البيهقي من طريق أبي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه وقال مسجد بني رفاعة وقال فجاء أنس في نحو عشرين من فتيانه وهو يؤيد ماقلناه من أرادة التجميع في المسجد (قوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ) بالمعجمه أي المنفرد يقال فذ الرجل من أصحابه اذا بقي منفردا وحده وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وسياقه أوضح ولفظه صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده (قوله بسبع وعشرين درجة) قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين (قلت) لم يختلف عليه في ذلك الا ماوقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال فيه خمس وعشرون لكن العمري ضعيف ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فانه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وان كان راويها ثقة وأما ماوقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة كما في هذا الباب وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي فقال أربع أو خمس على الشك وسوى رواية لابي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي اسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف وفي رواية لابي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة أيضا لصدق البضع على الخمس فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع اذ لا أثر للشك واختلف في أيهما أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث وهو مميز العدد المذكور ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة أو حذف المميز الا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها جزأ وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة ووقع هذا الاخير في بعض طرق حديث أنس والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن في العبارة وأما قول ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزأ ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك لانه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات إلى جهة فوق فكانه بناه على ان الاصل لفظ درجة وماعدا ذلك من تصرف الرواة لكن نفيه ورود الجزء مردود فانه ثابت وكذلك الضعف وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه منها ان ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد لكن قد قال به جماعة من أصحاب الشافعي وحكي عن نصه وعلى هذا فقيل وهو الوجه الثاني لعله صلى الله عليه وسلم أخبر بالخمس ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع وتعقب بانه يحتاج الى التاريخ وبان دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه لكن اذا فر عنا على المنع تعين تقدم الخمس على السبع من جهة ان الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص ثانيها ان اختلاف العددين باختلاف مميزهما وعلى هذا فقيل الدرجة أصغر من الجزء وتعقب بان الذي روى عنه الجزء روى عنه الدرجة وقال بعضهم الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة وهو مبني على التغاير ربما الفرق بقرب المسجد وبعده خامسها الفرق بحال المصلي كان يكون أعلم أو أخشع سادسها الفرق بايقاعها في المسجد أو في غيره سابعها الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره ثامنها الفرق بادراك كلها أو بعضها تاسعها الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم عاشرها السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر والخمس بماعدا ذلك حادي عشرها السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية وهذا الوجه عندي أرجحها لما سأبينه ثم ان لكة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل الطيبي عن التورپشتي ماحاصله أن ذلك لا يدرك بالرأي بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الالباء عن ادراك حقيقتها

كلها ثم قال ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة والاقداء الامام واظهار شعائر الاسلام وغير ذلك وكانه يشير الى ماقدمته عن غيره وغفل عن مراد من زعم ان هذا الذي ذكره لا يفيد المطلوب لكن أشار الكرماني الى احتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمسا فأريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر للسبع مناسبة أيضا من جهة عدد ركعات الفرائض وروا تبها وقال غيره الحسنة بعشر للمصلي منفردا فاذا انضم اليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس أو يزاد عدد أيام الاسبوع ولا يخفى فساد هذا وقيل الاعداد عشرات ومئين وألوف وخير الامور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور بعها وهذا أشد فسادا من الذي قبله وقرأت بخط شيخنا البلقيني فيما كتب على العمدة ظهر لي في هذين العددين شيء لم أسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وأدنى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك انتهى وظهر لي في الجمع بين العددين ان أقل الجماعة امام ومأموم فلولا الامام ماسمي المأموم مأموما وكذا عكسه فاذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الاصل والفضل وقد خاض قوم في تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال ابن الجوزي وما جاؤا بطائل وقال المحب الطبري ذكر بعضهم ان في حديث أبي هريرة يعني ثالث أحاديث الباب اشارة الى بعض ذلك ويضاف اليه أمور أخرى وردت في ذلك وقد فصلها ابن بطال وتبعه جماعة من الشارحين وتعقب الزين بن المنير بعض ماذكره واختار تفصيلا آخر أورده وقد نقحت ماوقفت عليه من ذلك وحذفت مالا يختص بصلاة الجماعة فاولها اجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة والتبكير اليها في أول الوقت والمشي الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة سادسها انتظار الجماعة سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له ثامنها شهادتهم له تاسعها اجابة الاقامة عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر عند الاقامة حادي عشرها الوقوف منتظرا احرام الامام أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها ثاني عشرها ادراك تكبيرة الاحرام كذلك ثالث عشرها تسوية الصفوف وسدّ فرجها رابع عشرها جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده خامس عشرها الامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة مما يلهي غالبا سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا ثامن عشرها احتفاف الملائكة به تاسع عشرها التدرب على تجويد القراءة وتعلم الاركان والابعاض العشرون اظهار شعار الاسلام الحادي والعشرون ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل الثاني والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن اساءة غيره الظن بانه ترك الصلاة رأسا الثالث والعشرون رد السلام على الامام الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص الخامس والعشرون قيام نظام الالفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب يخصه وبقي منها أمران يختصان بالجهرية وهما الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتامين عند تامينه ليوافق تامين الملائكة وبهذا يترجح ان السبع تختص بالجهرية والله أعلم (تنبيهات) الاول مقتضى الخصال التي ذكرتها اختصاص التضعيف بالتجمع في المسجد وهو الراجح في نظري كما سيأتي البحث فيه وعلى تقدير أن لا يختص بالمسجد فانما يسقط مما ذكرته ثلاثة أشياء وهي المشي والدخول والتحية فيمكن ان تعوض من بعض ماذكر مما يشتمل على خصلتين مستقلتين بين أقيمتا مقام خصلة واحدة كالاخيرتين لان منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص وكذا فائدة قيام نظام الالفة غير فائدة حصول التعاهد وكذا فائدة أمن المأمومين من السهو غالبا غير تنبيه الامام اذا سها فهذه ثلاثة يمكن أن يعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب الثاني لا يرد على الخصال التي ذكرتها كون بعض الخصال يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا

كالتكبير في أول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لان أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع كما سبق والله أعلم الثالث معنى الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للمجمع وقد أشار ابن دقيق العيد الى أن بعضهم زعم خلاف ذلك قال والاول أظهر لانه قد ورد مبينا في بعض الروايات انتهى وكأنه يشير الى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ وفي أخرى صلاة مع الامام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده ولاحمد من حديث ابن مسعود باسناد رجاله ثقات نحوه وقال في آخره كلها مثل صلاته وهو مقتضى لفظ رواية أبي هريرة الآتية حيث قال تضعف لان الضعف كما قال الازهري المثل الى ما زاد ليس بمقصور على المثلين تقول هذا ضعف الشيء أي مثله أو مثلاه فصاعدا لكن لا يزاد على العشرة وظاهر قوله تضعف وكذا قوله في رواية ابن عمر وأبي سعيد تفضل أي تزيد وقوله في رواية أبي هريرة السابقة في باب مساجد السوق يريد أن صلاة الجماعة تساوي صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست أو ثمان وعشرين من صلاة المنفرد (قوله عن عبد الله بن خباب) بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة وهو انصاري مدني ويوافقه في اسمه واسم أبيه عبد الله بن خباب بن الأرت لكن ليست له في الصحيحين رواية (قوله بخمس وعشرين) في رواية الاصيلي خمسا وعشرين زاد ابن حبان وأبو داود من وجه آخر عن أبي سعيد فان صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة وكأن السر في ذلك أن الجماعة لا تتاكد في حق المسافر لوجود المشقة بل حكي النووي أنه لا يجري فيه الخلاف في وجوبها لكن فيه نظر فانه خلاف نص الشافعي وحكي أبو داود عن عبد الواحد قال في هذا الحديث ان صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة انتهى وكانه أخذه من اطلاق قوله فان صلاها لتناوله الجماعة والانفراد لكن حمله على الجماعة أولي وهو الذي يظهر من السياق ويلزم على ما قال النووي أن ثواب المندوب يزيد على ثواب الواجب عند من يقول بوجوب الجماعة وقد استشكله القرافي على أصل الحديث بناء على القول بانها سنة ثم أورد عليه أن الثواب المذكور مرتب على صلاة الفرد وصفته من صلاة الجماعة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب وأجاب بانه تفرض المسئلة فيمن صلى وحده ثم أعاد في جماعة فان ثواب الفرض يحصل له بصلاته وحده والتضعيف يحصل بصلاته في الجماعة فبقي الاشكال على حاله وفيه نظر لان التضعيف لم يحصل بسبب الاعادة وانما حصل بسبب الجماعة اذ لو أعاد منفردا لم يحصل له الا صلاة واحدة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب ومما ورد من الزيادة على العدد المذكور ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس موقوفا عليه قال فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة قال فان كانوا أكثر من ذلك فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة آلاف قال نعم وهذا له حكم الرفع لانه لا يقال بالرأي لكنه غريب ثابت ﴿تنبيه﴾ سقط حديث أبي سعيد من هذا الباب في رواية كريمة وثبت للباقين وأورده الاسماعيلي قبل حديث عمر (قوله في حديث أبي هريرة صلاة الرجل في الجماعة) في رواية الحموي والكشميهني في جماعة بالتنكير (قوله خمسة وعشرين ضعفا) كذا في الروايات التي وقفنا عليها وحكي الكرماني وغيره ان فيه خمسا وعشرين درجة بتأويل الضعف بالدرجة أو الصلاة (قوله في بيته وفي سوقه) مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى قاله ابن دقيق العيد قال والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردا لكنه خرج مخرج الغالب في ان من لم يحضر الجماعة في المسجد

وذلِكَ أنَّهُ إذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ لاَ يُخْرِجُهُ إلاَّ الصَّلاَةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ . فإذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مادَامَ فى مُصَلاَّهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . وَلاَ يَزَالُ أحَدُكُمْ فى صَلاَةٍ ما انْتَظَرَ الصَّلاَةَ

صلى منفردا قال و بهذا يرتفع الاشكال عمن استشكل تسوية الصلاة فى البيت والسوق انتهى ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة اذ لا يلزم من استوائهما فى المفضولية عن المسجد أن لا يكون احدهما أفضل من الآخر وكذا لا يلزم منه أن كون الصلاة جماعة فى البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفردا بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة فى المسجد والصلاة في البيت مطلقا أولى منها فى السوق لما ورد من كون الاسواق موضع الشياطين والصلاة جماعة فى البيت وفى السوق أولى من الانفراد وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الي خمس وعشرين على التجميع وفى المسجد العام مع تقرير الفضل فى غيره و روى سعيد ابن منصور باسناد حسن عن أوس المغافرى أنه قال لعبدالله بن عمرو بن العاص أرأيت من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى فى بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الي مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون انتهى وأخرج حميد بن زنجويه فى كتاب الترغيب نحوه من حديث وائلة وخص الخمس والعشرون بمسجد القبائل قال وصلاته فى المسجد الذى يجمع فيه أى الجمعة بخمسمائة وسنده ضعيف (قوله وذلك أنه اذا توضأ) ظاهر فى أن الامور المذكورة علة للتضعيف المذكور اذ التقدير وذلك لانه فكأنه يقول التضعيف المذكور سببه كيت وكيت واذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها الا اذا دل الدليل على الغاء ما ليس معتبر أو ليس مقصود الذات وهذه الزيادة التي فى حديث أبى هريرة معقولة المعني فالاخذ بها متوجه والروايات المطلقة لاتنا فيها بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة والدين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ذهب كثير منهم الي أن الحرج لا يسقط باقامة الجماعة فى البيوت وكذا روى عن أحمد فى فرض العين ووجوهه بان أصل المشروعية انما كان فى جماعة المساجد وهو وصف معتبر لا ينبغى الغاؤه فيختص به المسجد و يلحق به ما فى معناه مما يحصل به اظهار الشعار (قوله لا يخرجه الا الصلاة) أى قصد الصلاة فى جماعة واللام فيها للعهد لما بيناه (قوله لم يحط) بفتح أوله وضم الطاء وقوله خطوة ضبطناه بضم أوله ويجوز الفتح قال الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين و بالفتح المرة الواحدة وجزم اليعمرى انها هنا بالفتح وقال القرطبي انها فى روايات مسلم بالضم والله أعلم (قوله فاذا صلى) قال ابن أبي جمرة أى صلى صلاة تامة لانه صلى الله عليه وسلم قال للمسئ صلاته ارجع فصل فانك لم تصل (قوله فى مصلاه) أي فى المكان الذى أوقع فيه الصلاة من المسجد وكأنه خرج مخرج الغالب والا فلو قام الى بقعة أخرى من المسجد مستمرا علي نية انتظار الصلاة كان كذلك (قوله اللهم رحمه) أى قائلين ذلك زاد ابن ماجه اللهم تب عليه وفى الطريق الماضية في باب مسجد السوق اللهم اغفر له واستدل به على أفضلية الصلاة على غيرها من الاعمال لما ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة وعلى تفضيل صالحي الناس على الملائكة لانهم يكونون فى تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم واستدل باحاديث الباب على أن الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة لان قوله علي صلاته وحده يقتضى صحة صلاته منفردا لاقتضاء صيغة أفعل الاشتراك فى أصل التفاضل فان ذلك يقتضى وجود فضيلة فى صلاة المنفرد وما لا يصح لا فضيلة فيه قال القرطبي وغيره ولا يقال ان لفظة أفعل قد ترد لاثبات صفة الفضل فى احدي الجهتين كقوله تعالى وأحسن مقيلا لانا نقول انما يقع ذلك على قلة حيث ترد صيغة أفعل مطلقة غير مقيدة بعدد معين فاذا قلنا هذا العدد أزيد من هذا بكذا فلا بد من وجود أصل العدد ولا يقال يحمل المنفرد على المعذور لان قوله صلاة الفذ صيغة عموم فيشمل من صلي منفردا بعذر و بغير عذر فحمله على المعذور يحتاج الى دليل

باب فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا قَالَ شُعَيْبٌ وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ

وأيضا فضل الجماعة حاصل للمعذور لما سيأتي في هذا الكتاب من حديث أبي موسى مرفوعا اذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما وأشار ابن عبد البر الى أن بعضهم حمله على صلاة النافلة ثم رده بحديث أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة استدل بها على تساوي الجماعات في الفضل سواء كثرت الجماعة أم قلت لان الحديث دل على فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة كذا قال بعض المالكية وقوله بما روي ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمسا وعشرين انتهى وهو مسلم في أصل الحصول لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان أكثر لاسيما مع وجود النص المصرح به وهو ما رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث أبي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثروهو احب الي الله وله شاهد قوي في الطبراني من حديث قباث بن أشيم وهو بفتح القاف والموحدة وبعد الالف مثلثة وأبوه بالمعجمة بعدها تحتانية بوزن أحمر ويترتب على الخلاف المذكور أن من قال بالتفاوت استحب اعادة الجماعة مطلقا لتحصيل الاكثرية ولم يستحب ذلك الآخرون ومنهم من فصل فقال تعاد مع الاعلم أو الاورع أو في البقعة الفاضلة ووافق مالك على الاخير لكن قصره على المساجد الثلاثة والمشهور عنه بالمسجدين المكي والمدني وكما ان الجماعة تتفاوت في الفضل بالقلة والكثرة وغير ذلك مما ذكر كذلك يفوق بعضها بعضا ولذلك عقب المصنف الترجمة المطلقة في فضل الجماعة بالترجمة المقيدة بصلاة الفجر واستدل بها على ان أقل الجماعة امام ومأموم وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد قريبا ان شاء الله تعالى * (قوله باب فضل صلاة الفجر في جماعة) هذه الترجمة أخص من التي قبلها ومناسبة حديث أبي هريرة لها من قوله وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر فانه يدل على مزية لصلاة الفجر على غيرها وزعم ابن بطال ان في قوله وتجتمع اشارة الى ان الدرجتين الزائدتين على خمس وعشرين تؤخذ من ذلك ولهذا عقبه برواية ابن عمر التي فيها بسبع وعشرين وقد تقدم الكلام على الاجتماع المذكور في باب فضل صلاة العصر من المواقيت (قوله بخمس وعشرين جزأ) كذا في النسخ التي وقفت عليها ونقل الزركشي في نكته انه وقع في الصحيحين خمس بحذف الموحدة من اوله والهاء من آخره قال وخفض خمس على تقدير الباء كقول الشاعر * أشارت كليب بالاكف الاصابع * أي الى كليب واما حذف الهاء فعلى تأويل الجزء بالدرجة انتهى وقد أورده المؤلف في التفسير من طريق معمر عن الزهري بلفظ فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرين درجة (قوله قال شعيب وحدثني نافع) أي بالحديث مرفوعا وهو الا انه قال بسبع وعشرين درجة وهو موافق لرواية مالك وغيره عن نافع كما تقدم وطريق شعيب هذه موصولة وجوز الكرماني ان تكون معلقة وهو بعيد بل هي معطوفة على الاسناد الاول والتقدير حدثنا أبو اليمان قال شعيب ونظائر هذا في الكتاب كثيرة ولكن لم أر طريق شعيب هذه الا عند المصنف ولم يستخرجها الاسماعيلي ولا أبو نعيم ولا

سمعت

سَمِعْتُ سَالِماً قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ مَا أَغْضَبَكَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى. وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ

أورد الطبراني في مسند الشاميين في ترجمة شعب (قوله سمعت سالما) هو ابن ابي الجعد وأم الدرداء هي الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لان الكبرى ماتت في حياة أبي الدرداء وعاشت الصغرى بعده زمانا طويلا وقد جزم أبو حاتم بان سالم بن أبي الجعد لم يدرك أبا الدرداء فعلى هذا لم يدرك أم الدرداء الكبرى وفسرها الكرماني هنا بصفات الكبري وهو خطا لقول سالم سمعت أم الدرداء وقد تقدم في المقدمة ان اسم الصغرى هجيمة والكبرى خيرة (قوله من أمة محمد) كذا في رواية أبي ذر وكريمة وللباقين من محمد بحذف المضاف وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال يريد من شريعة محمد شيأ لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه انتهى ووقع في رواية أبي الوقت من امر محمد بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها راء وكذا ساقه الحميدي في جمعه وكذا هو في مسند أحمد ومستخرج الاسماعيلي وابي نعيم من طرق عن الاعمش وعندهم ما أعرف فيهم أي في أهل البلد الذي كان فيه وكان لفظه فيهم لما حذف من رواية البخاري صحف بعض النقلة أمر بامة ليعود الضمير في انهم على الامة (قوله يصلون جميعا) أي مجتمعين وحذف المفعول وتقديره الصلاة أو الصلوات ومراد ابي الدرداء ان أعمال المذكورين يحصل في جميعها النقص والتغيير الا التجميع في الصلاة وهو أمر نسبي لان حال الناس في زمن النبوة كان أتم مما صار اليه بعدها ثم كان في زمن الشيخين أتم مما صار اليه بعدهما وكان ذلك صدر من أبي الدرداء في أواخر عمره وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان فيا ليت شعري اذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات الى هذا الزمان وفي هذا الحديث جواز الغضب عند تغير شيء من أمور الدين وانكار المنكر باظهار الغضب اذا لم يستطع أكثر منه والقسم على الخبر لتأكيده في نفس السامع (قوله أبعدهم فابعدهم ممشي) أي الى المسجد وسيأتي الكلام على ذلك بعد باب واحد (قوله مع الامام) زاد مسلم في جماعة وبين أنهار رواية أبي كريب وهو محمد بن العلاء الذي أخرجه البخاري عنه (قوله من الذي يصلي ثم ينام) أي سواء صلى وحده أو في جماعة ويستفاد منه ان الجماعة تتفاوت كما تقدم (تكميل) استشكل ايراد حديث أبي موسى في هذا الباب لانه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر بل آخره يشعر بانه في العشاء ووجهه ابن المنير وغيره بانه دل على أن السبب في زيادة الاجر وجود المشقة بالمشي الى الصلاة واذا كان كذلك فالمشي الى صلاة الفجر في جماعة أشق من غيرها لانها وان شاركتها العشاء في المشي في الظلمة فانها تزيد عليها بمفارقة النوم المشتهي طبعا ولم أر أحدا من الشراح نبه على مناسبة حديث أبي الدرداء للترجمة الا الزين بن المنير فانه قال تدخل صلاة الفجر في قوله يصلون جميعا وهي أخص بذلك من باقي الصلوات وذكر ابن رشيد نحوه وزاد أن استشهاد أبي هريرة في الحديث الاول بقوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا يشير الى أن الاهتمام بها آكد وأقول تبعن المصنف بايراد الاحاديث الثلاثة في الباب اذ تؤخذ المناسبة من حديث أبي هريرة بطريق الخصوص ومن حديث أبي الدرداء بطريق العموم ومن حديث أبي موسى بطريق الاستنباط ويمكن أن يقال لفظ الترجمة يحتمل أن يراد به فضل الفجر على غيرها من الصلوات وان يراد به ثبوت الفضل لها في الجملة فحديث أبي هريرة شاهد للاول وحديث أبي الدرداء شاهد للثاني وحديث ابي موسى شاهد لهما والله أعلم *

باب فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ثُمَّ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ . ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

باب احْتِسَابِ الْآثَارِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ * وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ قَالَ خُطَاهُمْ * وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أُنَسٌ أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ

(قوله باب فضل التهجير الى الظهر) كذا للاكثر وعليه شراح ابن التين وغيره وفى بعضها الى الصلاة وعليه شراح ابن بطال وقد تقدم الكلام عليه في باب الاستهام فى الاذان (قوله بينما رجل) في هذا المتن ثلاثة أحاديث قصة الذي نحى غصن الشوك والشهداء والترغيب فى النداء وغيره مما ذكر والمقصود منه ذكر التهجير وقد تقدم الحديث الثالث مفردا فى باب الاستهام عن عبدالله بن يوسف عن مالك و يأتي الثاني فى الجهاد عنه أيضا والاول فى المظالم كذلك وتكلمنا على شرحه هناك وكأن قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعا فلم يتصرف فيه المصنف كعادته فى الاختصار وتكلف الزين بن المنير ابداء مناسبة للاول من جهة انه دال على أن الطاعة وان قلت فلا ينبغى أن تترك واعترف بعدم مناسبة الثاني (قوله فاخذه) فى رواية الكشميهني فأخره (قوله فشكر الله له) أى رضى بفعله وقبل منه وفيه فضل اماطة الاذى عن طريق وقد تقدم فى كتاب الايمان أنها أدنى شعب الايمان (قوله الشهداء خمس) كذا لابي ذر عن الحموي وللباقين خمسة وهو الاصل فى المذكور وجاز الاول لان المميز غير مذكور وسيأتي الكلام على مباحثه فى كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى * (قوله باب احتساب الآثار) أى الى الصلاة وكأنه لم يقيدها لتشمل كل مشى الى كل طاعة (قوله حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفى (قوله يا بني سلمة) بكسر اللام وهم بطن كبير من الانصار ثم من الخزرج وقد غفل القزاز وتبعه الجوهري حيث قال ليس فى العرب سلمة بكسر اللام غير هذا القبيل فان الأئمة الذين صنفوا فى المؤتلف المختلف ذكروا عددا من الاسماء كذلك لكن يحتمل أن يكون أراد بقيد القبيلة أو بطن فله بعض اتجاه (قوله ألا تحتسبون) كذا فى النسخ التى وقفنا عليها باثبات النون وشرحه الكرمانى بحذفها ووجهه بان النحاة أجاز واذلك يعنى تخفيفا قال والمعنى ألا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان لكل خطوة ثوابا اه والاحتساب وان كان أصله العد لكنه يستعمل غالبا فى معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة (قوله وحدثنا ابن أبي مريم) كذا لابي ذر وحده وفي رواية الباقين وقال ابن أبي مريم وذكره صاحب الاطراف بلفظ وزاد ابن أبي مريم وقال أبو نعيم في المستخرج ذكره البخارى بلا رواية يعنى معلقا وهذا هو الصواب وله نظائر فى الكتاب فى رواية يحيى بن أيوب لانه ليس على شرطه فى الاصول (قوله عن أنس) كذا لابي ذر وحده أيضا وللباقين حدثنا أنس وكذا ذكره أبو نعيم أيضا وكذا سمعناه فى الاول من فوائد المخلص من طريق أحمد ابن منصور عن ابن أبي مريم ولفظه سمعت أنسا وهذا هو السر فى ايراد طريق يحيى بن أيوب عقب طريق عبد الوهاب ليبين الامن من تدليس حميد وقد تقدم نظيره فى باب وقت العشاء وقد أخرجه فى الحج من طريق مروان

فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا فَقَالَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ قَالَ مُجَاهِدٌ خُطَاهُمْ آثَارُهُمْ أَنْ يَمْشُوا فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ **باب** فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ .

الفزاري عن حميد وساق المتن كاملا (**قوله** فينزلوا قريبا) يعني لان ديارهم كانت بعيدة من المسجد وقد صرح بذلك في رواية مسلم من طريق أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبدالله يقول كانت ديارنا بعيدة من المسجد فاردنا أن نبتاع بيوتا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان لكم بكل خطوة درجة ولمسراج من طريق أبي نضرة عن جابر أرادوا ان يقربوا من أجل الصلاة ولابن مردويه من طريق آخري عن أبي نضرة عنه قال كانت منازلنا بسلع ولا يعارض هذا ماسيأتي في الاستسقاء من حديث أنس وما بيننا و بين سلع من دار لاحتمال أن تكون ديارهم كانت من وراء سلع و بين سلع والمسجد قدر ميل (**قوله** أن يعروا المدينة) في رواية الكشميهني ان يعروا منازلهم وهو بضم أوله وسكون العين المهملة وضم الراء أي يتركونها خالية يقال أعراه اذا أخلاه والعراء الارض الخالية وقيل الواسعة وقيل المكان الذي لا يستتر فيه بشيء ونبه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنها واستنادوا بذلك كثرة الاجر لكثرة الخطا في المشي الي المسجد وزاد في رواية الفزاري التي في الحج فاقاموا ومثله في رواية المخلص التي ذكرناها وللترمذي من حديث أبي سعيد فلم ينتقلوا ولمسلم من طريق أبي نضرة عن جابر فقالوا مايسرنا أنا كنا تحولنا (**قوله** وقال مجاهد خطاهم آثارهم والمشي في الارض بارجلهم) كذا لابي ذر وللباقين وقال مجاهد ونكتب ماقدموا وآثارهم قال خطاهم وهكذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عنه قال في قوله تعالى ونكتب ماقدموا قال أعمالهم وفي قوله وآثارهم قال خطاهم وأشار البخاري بهذا التعليق الي ان قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه وغيره واسناده قوي وفي الحديث ان أعمال البر اذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد الالمن حصلت به منفعة أخرى أو أراد تكثير الاجر بكثرة المشي مالم يحمل على نفسه ووجهه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي عملوه منه فما أنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل رجح درء المفسدة باخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة وأعلمهم بان لهم في التردد الى المسجد من الفضل مايقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطا بحيث تساوى خطا من داره بعيدة هل يساويه في الفضل أولا والى المساواة جنح الطبري وروى ابن أبي شيبة من طريق أنس قال مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد فقارب بين الخطا وقال أردت ان تكثر خطانا الي المسجد وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل وان دل على ان في كثرة الخطا فضيلة لان ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة وهو ظاهر حديث أبي موسى الماضي قبل باب حيث جعل أبعدهم ممشي أعظمهم أجرا واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب وانما يتم ذلك اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والا فاحياؤه بذكر الله أولى وكذا اذا كان في البعيد مانع من الكمال كأن يكون أمامه مبتدعا * (**قوله** باب فضل صلاة العشاء في الجماعة) أورد فيه الحديث الدال على فضل العشاء والفجر فيحتمل أن يكون مراد الترجمة اثبات فضل العشاء في الجملة أو اثبات أفضليتها على غيرها والظاهر الثاني ووجهه أن الفجر ثبتت أفضليتها كما تقدم وسوى في هذا بينها و بين العشاء ومساوى الافضل يكون أفضل جزما (**قوله** ليس أثقل) كذا للاكثر بحذف الاسم و بينه الكشميهني في رواية أبي ذر و كريمة عنه فقال ليس صلاة أثقل ودل هذا على ان الصلاة كلها ثقيلة على

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا . لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ . ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ آخُذَ شُعْلًا مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ **باب** اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا **باب** مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ

المنافقين ومنه قوله تعالى ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى وانما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي الى تركهما لان العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم وقيل وجهه كون المؤمنون يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين (قوله ولو يعلمون مافيهما) أي من مزيد الفضل لاتوهما أي الصلاتين والمراد لاتوا الى المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد (قوله ولو حبوا) أي يزحفون اذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب وقد تقدم الكلام على باقي الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة (قوله في آخره على من لم يخرج الى الصلاة بعد) كذا للاكثر بلفظ بعد ضد قبل وهي مبنية على الضم ومعناه بعد أن يسمع النداء اليها أو بعد أن يبلغه التهديد المذكور وللكشميهني بدلها يقدر أي لا يخرج وهو يقدر على الحيء ويؤيده ماقدمناه من رواية لابي داود وليست بهم علة ووقع عند الداودي الشارح هنا لا لعذر وهي أوضح من غيرها لكن لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غيره * (قوله باب اثنان فما فوقهما جماعة) هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها في ابن ماجه من حديث أبي موسى الاشعري وفي معجم البغوي من حديث الحكم بن عمير وفي أفراد الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو وفي البيهقي من حديث أنس وفي الاوسط للطبراني من حديث أبي امامة وعند أحمد من حديث أبي أمامة أيضا أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه فقال هذان جماعة والقصة المذكورة دون قوله هذان جماعة أخرجها أبو داود والترمذي من وجه آخر صحيح (قوله اذا حضرت الصلاة) تقدم من هذا الوجه في باب الاذان للمسافر وأوله أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان السفر فقال لهما فاذكره وقد اعترض على الترجمة بانه ليس في حديث مالك بن الحويرث تسمية صلاة الاثنين جماعة والجواب ان ذلك مأخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالامامة لانه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لا كتفى بامرهما بالصلاة كأن يقول أذنا وأقيما وصليا واعترض أيضا على أصل الاستدلال بهذا الحديث بأن مالك بن الحويرث كان مع جماعة من أصحابه فلعل الاقتصار على التثنية من تصرف الرواة والجواب أنهما قضيتان كما تقدم واستدل به على ان أقل امام الجماعة ومأموم أعم من أن يكون المأموم رجلا أو صبيا أو امرأة وتكلم ابن بطال هنا على مسئلة أقل الجمع الاختلاف فيها وورده الزين بن المنير بانه لا يلزم من قوله الاثنان جماعة أن يكون أقل الجمع اثنين وهو واضح * (قوله باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة) أي ليصليها جماعة (قوله تصلي على أحدكم) أي تستغفر له قيل عبر بصلى ليتناسب الجزاء والعمل (قوله مادام في مصلاه) أي ينتظر الصلاة كما صرح به في الطهارة من وجه آخر (قوله لا يزال أحدكم الخ) هذا القدر أفرده مالك في الموطأ عما قبله واكثر الرواة ضموه الى الاول فجعلوه حديثا واحدا ولا حجر في ذلك (قوله في صلاة) أي في ثواب صلاة لا في حكمها لانه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلاة (قوله مادامت) في رواية الكشميهني ما كانت وهو عكس ماهنا في الطهارة (قوله لا يمنعه) يقتضي

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ

انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذلك اذا شارك نية الانتظار أمر آخر وهل يحصل ذلك لمن نيته ايقاع الصلاة فى المسجد ولو لم يكن فيه الظاهر خلافه لانه رتب الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة لكن للمذكور ثواب يخصه ولعل هذا هو السر فى ايراد المصنف الحديث الذى يليه وفيه ورجل قلبه معلق فى المساجد وقد تقدم الكلام فى الطهارة على معنى قوله ما لم يحدث وفيه زيادة على ما هنا وان المراد بالحدث حدث الفرج لكن يؤخذ منه ان اجتناب حدث اليد واللسان من باب الاولى لان الاذى منهما يكون أشد اشار الى ذلك ابن بطال وقد تقدم الكلام على باقي فوائده فى باب فضل صلاة الجماعة و يؤخذ من قوله فى مصلاه الذى صلي فيه ان ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة أخرى و بتقييد الصلاة الاولى بكونها محبوسة اما لو كان فيها نقص فانها تجبر بالنافلة كما ثبت فى الخبر الآخر (قوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه) هو مطابق لقوله تعالى والملائكة يسبحون بحمد ربهم و يستغفرون لمن فى الارض قيل السر فيه انهم يطلعون على أفعال بني آدم وما فيها من المعصية والخلل فى الطاعة فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك لان دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولو فرض ان فيهم من تحفظ من ذلك فانه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب (قوله حدثنا يحيى) هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري وخبيب بضم المعجمة وهو خال عبيد الله الراوي عنه وحفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لابيه (قوله عن أبي هريرة) لم تختلف الرواة عن عبيد الله في ذلك ورواية مالك فى الموطأ عن خبيب فقال عن أبي سعيدة أو أبي هريرة على الشك ورواه أبو قرة عن مالك بواو العطف فجعله عنهما وتابعه مصعب الزبيرى وشذا فى ذلك عن أصحاب مالك والظاهر أن عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وجده والله أعلم (قوله سبعة) ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور ووجهه الكرماني بما محصله ان الطاعة اما أن تكون بين العبد و بين الرب أو بينه و بين الخلق فالاولى باللسان وهو الذكر أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد أو بالبدن وهو الناشىء فى العبادة والثانى عام وهو العادل أو خاص بالقلب وهو السحاب أو بالمال وهو الصدقة أو بالبدن وهو العفة وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة عبد الرحمن بن اسماعيل فيما أنشدناه أبو اسحق التنوخي اذنا عن أبي الهدي أحمد بن أبي شامة عن أبيه سماعا من لفظه قال

وقال النبي المصطفى ان سبعة * يظلهم الله الكريم بظله
محب عفيف ناشىء متصدق * وباك مصل والامام بعدله

و وقع فى صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له وقد ألفيت هذه المسئلة على العالم شمس الدين بن عطاء الرازي المعروف بالهروى لما قدم القاهرة وأدعى أنه يحفظ صحيح مسلم فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا وعن غيره فما استحضر فى ذلك شيأ ثم تتبعت بعد ذلك الاحاديث الواردة فى مثل ذلك فزادت على عشر خصال وقد انتقيت منها سبعة وردت باسانيد جياد ونظمتها فى بيتين تذييلا على بيتي أبي شامة وهما

وزدت سبعة اظلال غازوعونه * وانظار ذى عسر وتخفيف حمله
وارفاد ذى غرم وعون مكاتب * وتاجر صدق فى المقال وفعله

فاما اظلال الغازى فرواه ابن حبان وغيره من حديث عمر وأما عون المجاهد فرواه أحمد والحاكم من حديث سهل

في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل. وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق في المساجد. ورجلان تحابا في الله

بن حنيف واما انظار المعسر والوضيعة عنه ففي صحيح مسلم كما ذكرنا واما ارفاد الغارم وعون المكاتب فرواهما أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف المذكور وأما التاجر الصدوق فرواه البغوي في شرح السنة من حديث سلمان وأبو القاسم التيمي من حديث أنس والله أعلم ونظمته مرة أخري فقلت في السبعة الثانية

ومحسن خلق مع اعانة غارم * خفيف يدحتي مكاتب أهله

وحديث تحسين الخلق أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخري ونظمتها في بيتين آخرين وهما

وزد سبعة حزن ومشي لمسجد * وكره وضوء ثم مطعم فضله

وآخذ حق باذل ثم كافل * وتاجر صدق في المقال وفعله

ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ولكن أحاديثها ضعيفة وقلت في آخر البيت

* تربع به السبعات من فيض فضله * وقد أوردت الجميع في الامالي وقد أفردته في جزء سميته معرفة الخصال الموصلة الى الظلال (قوله في ظله) قال عياض اضافة الظل الى الله اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال وكان حقه ان يقول اضافة تشريف ليحصل امتيازهذا على غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه وقيل المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث واذا كان المراد ظل العرش استلزم ماذكرمن كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح وبه جزم القرطبي ويؤيده أيضا تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبيد الله بن عمر وهو عند المصنف في كتاب الحدود وبهذا يندفع قول من قال المراد ظل طوبي أو ظل الجنة لان ظلهما انما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة ثم ان ذلك مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة فيرجح ان المراد ظل العرش وروي الترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد مرفوعا أحب الناس الي الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسا امام عادل (قوله للامام العادل) اسم فاعل من العدل وذكر ابن عبد البر ان بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ العدل قال وهو أبلغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيأ من أمور المسلمين فعدل فيه ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وماولوا وأحسن مافسر به العادل انه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدمه في الذكر لعموم النفع به (قوله وشاب) خص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فان ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى (قوله في عبادة ربه) في رواية الامام أحمد عن يحي القطان بعبادة الله وهي رواية مسلم وهما بمعني زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتي توفي على ذلك أخرجه الجوزقي وفي حديث سلمان أفني شبابه ونشاطه في عبادة الله (قوله معلق في المساجد) هكذا في الصحيحين وظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل مثلا اشارة الي طول الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجا عنه ويدل عليه رواية الجوزقي كأنما قلبه معلق في المسجد ويحتمل ان يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية أحمد معلق بالمساجد وكذا رواية سلمان من حبها وزاد الحموي والمستملي متعلق بزيادة مثناة بعد الميم وكسر اللام زاد سلمان من حبها وزاد مالك اذا خرج منه يعود اليه وهذه الخصلة هي المقصودة من هذا الحديث للترجمة ومناسبتها للركن الثاني من الترجمة وهو فضل المساجد ظاهرة وللاول من جهة ما دل عليه من الملازمة للمسجد واستمرار الكون فيه بالقلب وان عرض للجسد عارض (قوله تحابا) بتشديد الباء وأصله تحابيا أي اشتركا

اجْتَمَعَا عَلَيْهِ . وتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ورَجُلٌ طَلَبَتْهُ ذَاتُ مَنْصِبٍ وجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ . ورَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَاتُنْفِقُ يَمِينُهُ . ورَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا

في جنس المحبة وأحب كل منهما الآخر حقيقة لا اظهارا فقط ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للآخر اني أحبك في الله فصدرا على ذلك ونحوه في حديث سلمان (قوله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه) في رواية الكشميهني اجتمعا عليه وهي رواية مسلم أي على الحب المذكور والمراد انهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق بينهما الموت ووقع في الجمع للحميدي اجتمعا على خير ولم أر ذلك في شيء من نسخ الصحيحين ولا غيرها من المستخرجات وهي عندي تحريف (تنبيه) عدت هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين أو لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد أحدهما مغنيا عن عد الآخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها (قوله ورجل طلبته ذات منصب) بين المحذوف أحمد في روايته عن يحيى القطان فقال دعته امرأة وكذا في رواية كريمة ومسلم وهو للمصنف في الحدود عن ابن المبارك والمراد بالمنصب الاصل أو الشرف وفي رواية مالك دعته ذات حسب وهو يطلق على الاصل وعلى المال أيضا وقد وصفها بأكمل الاوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه وهو المنصب الذي يستلزمه الجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء زاد ابن المبارك الى نفسها وللبيهقي في الشعب من طريق أبي صالح عن أبي هريرة فعرضت نفسها عليه والظاهر انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره وقال بعضهم يحتمل ان تكون دعته الى التزوج بها خاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها أو خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول أظهر ويؤيده وجود الكناية في قوله الى نفسها ولو كان المراد التزويج لصرح به والصبر عن الموصوفة بما ذكر من أكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد أغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها (قوله فقال اني أخاف الله) زاد في رواية كريمة رب العالمين والظاهر انه يقول ذلك بلسانه اما ليزجرها عن الفاحشة أو ليعتذر اليها ويحتمل ان يقوله بقلبه قال عياض قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى وعتين تقوى وحياء (قوله تصدق أخفى) بلفظ الماضي قال الكرماني هو جملة حالية بتقدير قد ووقع في رواية أحمد تصدق فاخفى وكذا للمصنف في الزكاة عن مسدد عن يحيى تصدق بصدقة فأخفاها ومثله لمالك في الموطأ فالظاهر أن راوي الاولى حذف العاطف ووقع في رواية الاصيلي تصدق اخفاء بكسر الهمزة ممدودا على انه مصدر أو نعت لمصدر محذوف ويحتمل أن يكون حالا من الفاعل أي محقيا وقوله بصدقة نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير وظاهره أيضا يشمل المندوبة والمفروضة لكن نقل النووي عن العلماء ان اظهار المفروضة أولى من اخفائها (قوله حتى لا تعلم) بضم الميم وفتحها (قوله شماله ما تنفق يمينه) هكذا وقع في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره ووقع في صحيح مسلم مقلوبا حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله ابن الصلاح وان كان أفرد نوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع في الاسناد ونبه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح ومثل له بحديث ان ابن أم مكتوم يؤذن بليل وقد قدمنا الكلام عليه في كتاب الاذان وقال شيخنا ينبغي أن يسمى هذا النوع المعكوس انتهى والاولى تسميته مقلوبا فيكون المقلوب تارة في الاسناد وتارة في المتن كما قالوه في المدرج سواء وقد سماه بعض من تقدم مقلوبا قال عياض هكذا في جميع النسخ التي وصلت الينا من صحيح مسلم وهو مقلوب او الصواب الاول وهو وجه الكلام لان السنة المعهودة في الصدقة أعطاؤها باليمين وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة باب الصدقة باليمين قال ويشبه أن يكون الوهم فيه ممن دون مسلم بدليل قوله في رواية مالك لما أوردها عقب رواية عبيد الله بن عمر فقال بمثل حديث عبيد الله فلو كانت بينهما مخالفة لبينها كما نبه على الزيادة في قوله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه أو ممن

فَاضَتْ عَيْنَاهُ حدثنا قُتَيْبَةُ قالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قالَ

شيخ شيخه يحيي القطان فان مسلما أخرجه عن زهير ابن حرب وابن نمير كلاهما عن يحيي وأشعر سياقه بان اللفظ لزهير وكذا أخرجه أبو يعلى فى مسنده عن زهير وأخرجه الجوزقي فى مستخرجه عن أبى حامد بن الشرقى عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن يحيي القطان كذلك وعقبه بان قال سمعت أبا حامد بن الشرقى يقول يحيي القطان عندنا واهم فى هذا انما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه قلت والجزم بكون يحيي هو الواهم فيه فيه نظر لان الامام أحمد قد رواه عنه على الصواب وكذلك أخرجه البخاري هنا عن محمد بن بشار وفى الزكاة عن مسدد وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق يعقوب الدورقى وحفص بن عمر وكلهم عن يحيي وكان أبا حامد لما رأى عبد الرحمن قد تابع زهيرا ترجح عنده ان الوهم من يحيي وهو محتمل بان يكون منه لما حدث به هذين خاصة مع احتمال ان يكون الوهم منهما تواردا عليه وقد تكلف بعض المتأخرين توجيه هذه الرواية المقلوبة وليس بجيد لان المخرج متحد ولم يختلف فيه على عبيد الله بن عمر شيخ يحيي فيه ولا على شيخه خبيب ولا على مالك رفيق عبيد الله بن عمر فيه وأما استدلال عياض على ان الوهم فيه ممن دون مسلم بقوله فى رواية مالك مثل عبيد الله فقد عكسه غيره فواخذ مسلما بقوله مثل عبيد الله لكونهما ليسا متساويين والذى يظهر أن مسلما لا يقصر لفظ المثل على المساوي فى جميع اللفظ والترتيب بل هو فى المعظم اذا تساويا فى المعنى والمعنى المقصود من هذا الموضع انما هو اخفاء الصدقة والله أعلم ولم نجد هذا الحديث من وجه من الوجوه الا عن أبي هريرة الا ما وقع عند مالك من التردد هل هو عنه أو عن أبي سعيد كما قدمناه قبل ولم نجده عن أبى هريرة الا من رواية حفص ولا عن حفص الا من رواية خبيب نعم أخرجه البيهقي فى الشعب من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة والراوى له عن سهيل عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف لكنه ليس بمتروك وحديثه حسن فى المتابعات ووافق فى قوله تصدق بيمينه وكذا أخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان الفارسي باسناد حسن موقوفا عليه لكن حكمه الرفع وفى مسند أحمد من حديث أنس باسناد حسن مرفوعا ان الملائكة قالت يا رب هل من خلقك شيء أشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل أشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل أشد من النار قال نعم الماء قالت فهل أشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل أشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله ثم ان المقصود منه المبالغة فى اخفاء الصدقة بحيث ان شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصور أنها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة اخفائها فهو على هذا من مجاز التشبيه ويؤيده رواية حماد بن زيد عند الجوزقي تصدق بصدقة كأنما أخفى يمينه من شماله ويحتمل أن يكون من مجاز الحذف والتقدير حتى لا يعلم ملك شماله وأبعد من زعم أن المراد بشماله نفسه وانه من تسمية الكل باسم الجزء فانه ينحل الى أن نفسه لا تعلم ما تنفق نفسه وقيل هو من مجاز الحذف والمراد بشماله من على شماله من الناس كأنه قال مجاور شماله وقيل المراد انه لا يرائى بصدقته فلا يكتبها كاتب الشمال وحكي القرطبي عن بعض مشايخه أن معناه ان يتصدق على الضعيف المكتسب فى صورة الشراء لتروج سلعته أو رفع قيمتها واستحسنه وفيه نظر ان كان أراد أن هذه الصورة مراد الحديث خاصة وان أراد أن هذا من صور الصدقة الخفية فسلم والله أعلم (قوله ذكر الله) أى بقلبه من التذكر أو بلسانه من الذكر وخاليا أى من الحلو لانه يكون حينئذ أبعد من الرياء والمراد خاليا من الالتفات الى غير الله ولو كان فى ملاء ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله فى خلاء أي فى موضع خال وهى أصح (قوله ففاضت عيناه) أى فاضت الدموع من عينيه وأسند الفيض الى العين مبالغة كأنها هى التي فاضت قال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما يكشف له ففى حال أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله وفى حال أوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه (قلت) قد خص فى بعض الروايات الاول ففى رواية حماد بن زيد عند الجوزقي ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه فى رواية البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث أنس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة (تنبيهان) الاول ذكر الرجال فى هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك

سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا فَقَالَ نَعَمْ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى فَقَالَ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا قَالَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ **باب** فَضْلُ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ **باب** إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ

النساء معهم فيما ذكر الا ان كان المراد بالامام العادل الامامة العظمى والا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم وتخرج خصلة ملازمة المسجد لان صلاة المرأة فى بيتها أفضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته المرأة فانه يتصور فى امرأة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله تعالى مع حاجتها أو شاب جميل دعاه ملك الى ان يزوجها إياه مثلا فخشي ان يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته اليه (الثاني) استوعبت شرح هذا الحديث هنا وان كان مخالفا لما شرطت لان أليق المواضع به كتاب الرقاق وقد اختصرها المصنف حيث أورده فيه وساقه تاما فى الزكاة والحدود فاستوفيته هنا لان للاولية وجها من الأولوية (قوله سئل أنس) تقدم التصريح بسماع حميد اياه منه فى باب وقت العشاء (قوله صلى الناس) أى غير المخاطبين ممن صلى فى داره او مسجد قبيلته ويستأنس به لمن قال بأن الجماعة غير واجبة (قوله ولم تزالوا فى صلاة) اى فى ثواب صلاة كما تقدم (قوله وبيص) بكسر الموحدة و بالمهملة اى بريقه ولمعانه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب وقت العشاء ويأتي الكلام على الخاتم فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى * (قوله باب فضل من غدا للمسجد ومن راح) هكذا للاكثر موافقا للفظ الحديث في الغدو والرواح ولابي ذر بلفظ خرج بدل غدا وله عن المستملي والمرخمي بلفظ من يخرج بصيغة المضارع وعلى هذا فالمراد بالغد والذهاب و بالرواح الرجوع والاصل فى الغدو المضي من بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم قد يستعملان فى كل ذهاب ورجوع توسعا (قوله اعد) اى هيأ (قوله نزله) للكشميهني نزلا بالتنكير والنزل بضم النون والزاي المكان الذى يهيأ للنزول فيه و بسكون الزاى ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها فعلى هذا من فى قوله من الجنة للتبعيض على الاول وللتبيين على الثاني ورواه مسلم وابن خزيمة وأحمد بلفظ نزلا فى الجنة وهو محتمل للمعنيين (قوله كلما غدا أو راح) أى بكل غدوة وروحة وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتي المسجد مطلقا لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة والصلاة رأسها والله أعلم * (قوله باب اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة واختلف على عمرو بن دينار فى رفعه ووقفه وقيل ان ذلك هو السبب فى كون البخاري لم يخرجه ولما كان الحكم صحيحا ذكره فى الترجمة وأخرج فى الباب ما يغني عنه لكن حديث الترجمة أعم من حديث الباب لانه يشمل الصلوات كلها وحديث الباب يختص بالصبح كما سنوضحه و يحتمل ان يقال اللام فى حديث الترجمة عهدية فيتفقان هذا من حيث اللفظ وأما من حيث المعنى فالحكم فى جميع الصلوات واحد وقد أخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ فلا صلاة الا التي أقيمت (قوله اذا أقيمت) أى اذا شرع فى الاقامة وصرح بذلك محمد بن حجادة عن عمرو بن دينار فيما أخرجه ابن حبان بلفظ اذا أخذ المؤذن فى الاقامة وقوله فلا صلاة أي صحيحة أو كاملة والتقدير الاول أولى لانه أقرب الى نفي الحقيقة لكن لما لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المصلي واقتصر على الانكار دل على أن المراد نفي الكمال و يحتمل أن يكون النفي بمعني النهي أي فلا تصلوا حينئذ و يؤيد ما رواه البخاري فى التاريخ والبزار وغيرهما من رواية محمد

إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَالَ وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ ابْنَ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلاً مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأى رَجُلاً وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاثَ

بن عمار عن شريك ابن أبي نمر عن أنس مرفوعا فى نحو حديث الباب وفيه ونهى أن يصليا اذا أقيمت الصلاة وورد بصيغة النهي أيضا فيما رواه أحمد من وجه آخر عن ابن بحينة فى قصته هذه فقال لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر واجعلوا بينهما فصلا والنهى المذكور للتنزيه لما تقدم من كونه لم يقطع صلاته (قوله الا المكتوبة) فيه منع التنفل بعد الشروع فى اقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا لان المراد بالمكتوبة المفروضة وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار فى هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتى الفجر قال ولا ركعتى الفجر أخرجه ابن عدي فى ترجمة يحيى بن نصر بن الحاجب واسناده حسن والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة لكن المراد الحاضرة وصرح بذلك أحمد والطحاوي من طريق أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا التى أقيمت (قوله مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل) لم يسق البخارى لفظ رواية ابراهيم بن سعد بل تحول الى رواية شعبة فأوهم انهما متوافقتان وليس كذلك فقد ساق مسلم رواية ابراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه مر برجل يصلى وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو فلما انصرفنا أحطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله ﷺ قال قال لى يوشك أحدكم أن يصلى الصبح أربعا فى هذا السياق مخالفة لسياق شعبة فى كونه ﷺ كلم الرجل وهو يصلى ورواية شعبة تقتضي أنه كلمه بعد أن فرغ ويمكن الجمع بينهما بانه كلمه أولا سرا فلهذا احتاجوا أن يسألوه ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه وفائدة التكرار تأكيد الانكار (قوله حدثنى عبد الرحمن) هو ابن بشر بن الحكم كما جزم به ابن عساكر وأخرجه الجوزقي من طريقه (قوله سمعت رجلا من الازد) فى رواية الاصيلى من الاسد بالمهملة الساكنة بدل الزاى الساكنة وهى لغة صحيحة (قوله يقال له مالك ابن بحينة) هكذا يقول شعبة فى هذا الصحابي وتابعه على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة وحكم الحفاظ يحيى بن معين وأحمد والبخارى ومسلم والنسائي والاسماعيلي وابن الشرقى والدارقطني وأبو مسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه فى موضعين أحدهما أن بحينة والدة عبد الله لا مالك وثانيهما أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك وهو عبد الله ابن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله قال ابن سعد قدم مالك بن القشب مكة يعنى فى الجاهلية فحالف بنى المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحرث بن المطلب واسمها عبدة وبحينة لقب وأدركت بحينة الاسلام فاسلمت وصحبت وأسلم ابنها عبد الله قديما ولم يذكر أحد مالكا فى الصحابة الا بعض ممن تلقاه من هذا الاسناد مما لا تمييز له وكذا أغرب الداودى الشارح فقال هذا الاختلاف لا يضر فاى الرجلين كان فهو صاحب وحكي ابن عبد البر اختلافا فى بحينة هل هى أم عبد الله أو أم مالك والصواب أنها أم عبد الله كما تقدم فينبغى أن يكتب ابن بحينة بزيادة ألف ويعرب اعراب عبد الله كما فى عبد الله ابن أبي ابن سلول ومحمد بن على بن الحنفية (قوله رأى رجلا) هو عبد الله الراوى كما رواه أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلى وفي رواية أخرى له خرج وابن القشب يصلى ووقع لبعض الرواة هنا ابن أبي القشب وهو خطأ كما بينته فى كتاب الصحابة ووقع نحو هذه القصة أيضا لابن عباس قال كنت أصلي وأخذ المؤذن فى الاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم وقال أتصلى الصبح أربعا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم فيحتمل تعدد القصة (قوله لاث) بمثلثة خفيفة أى

بِهِ النَّاسُ وقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ أَرْبَعًا أَلصُّبْحَ أَرْبَعًا تَابَعَهُ غُنْدَرٌ ومُعاذٌ عَنْ شُعْبَةَ فِي مالِكٍ * وقالَ أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ * وقالَ حَمّادٌ أَخْبَرَنا سَعْدٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مالِكٍ

داروأحاط قال ابن قتيبة أصل اللوث الطى يقال لاث عمامته اذا أدارها (قوله به الناس) ظاهره أن الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لكن طريق ابراهيم بن سعد المتقدمة تقتضى أنه للرجل (قوله أربعا) بهمزة ممدودة فى أوله و يجوز قصرها وهو استفهام انكار وأعاده تأكيدا للانكار والصبح بالنصب باضمار فعل تقديره أتصلى الصبح وأربعا منصوب على الحال قاله ابن مالك وقال الكرمانى على البدلية قال و يجوز رفع الصبح أى الصبح تصلى أربعا واختلف فى حكمة هذا الانكار فقال القاضى عياض وغيره لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها و يؤيده قوله فى رواية ابراهيم بن سعد يوشك أحدكم وعلى هذا اذا حصل الامن لا يكره ذلك وهو متعقب بعموم حديث الترجمة وقيل لئلا تلتبس صلاة الفرض بالنفل وقال النووى الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الامام والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة اه وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة وهو قول الجمهور ومن ثم قال من لا يرى بذلك اذا علم أنه يدرك الركعة الاولى مع الامام وقال بعضهم ان كان فى الاخيرة لم يكره له التشاغل بالنافلة بشرط الامن من الالتباس كما تقدم والاولى عن المالكية والثانى عن الحنفية ولهم فى ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره وكأنهم لما تعارض عندهم الامر بتحصيل النافلة والنهى عن ايقاعها فى تلك الحالة جمعوا بين الامرين بذلك وذهب بعضهم الى أن سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا والى هذا جنح الطحاوى واحتج له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه أنه لو كان فى زاوية من المسجد لم يكره وهو متعقب بما ذكر اذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل انكار أصلا لان ابن بحينة سلم من صلاته قطعا ثم دخل فى الفرض و يدل على ذلك أيضا حديث قيس بن عمر الذى أخرجه أبو داود وغيره أنه صلى ركعتى الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها فدل على أن الانكار على ابن بحينة انما كان للتنفل حال صلاة الفرض وهو موافق لعموم حديث الترجمة وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون فى المسجد لا خارجا عنه فصح عنه أنه كان يحصب من يتنفل فى المسجد بعد الشروع فى الاقامة وصح عنه أنه قصد المسجد فسمع الاقامة فصلى ركعتى الفجر فى بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الامام قال ابن عبد البر وغيره الحجة عند التنازع السنة فمن أدلى بها فقد أفلح وترك التنفل عند اقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب الى اتباع السنة و يتأيد ذلك من حيث المعنى بان قوله فى الاقامة حى على الصلاة معناه هلموا الى الصلاة أى التي يقام لها فاذا سمعها الناس بامتثال هذا الامر من لم يتشاغل عنه بغيره والله أعلم واستدل بعموم قوله فلا صلاة الا المكتوبة لمن قال يقطع النافلة اذا أقيمت الفريضة و به قال أبو حامد وغيره من الشافعية وخص آخرون النهى بمن ينشىء النافلة عملا بعموم قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وقيل يفرق بين من يخشى فوت الفريضة فى الجماعة فيقطع والا فلا واستدل بقوله التى أقيمت بان المأموم لا يصلي فرضا ولا نفلا خلف من يصلي فرضا آخر كالظهر مثلا خلف من يصلى العصر وان جازت اعادة الفرض خلف من يصل ذلك الفرض (قوله تابعه غندر ومعاذ عن شعبة عن مالك) أى تابعا بهز بن أسد فى روايته عن شعبة بهذا الاسناد فقال عن مالك بن بحينة وفى رواية الكشميهنى عن شعبة عن مالك أى باسناده والاول يقتضى اختصاص المتابعة بقوله عن مالك ابن بحينة فقط والثانى يشمل جميع الاسناد والمتن وهو أولى لانه الواقع فى نفس الامر وطريق غندر وصلها أحمد فى مسنده عنه كذلك وطريق معاذ وهو ابن معاذ العنبرى البصرى وصلها الاسماعيلي من رواية عبيد الله ابن معاذ عن أبيه وقد رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة وكذا أخرجه أحمد عن يحيى القطان وحجاج والنسائى من رواية وهب بن جرير والاسماعيلي من رواية يزيد بن هرون كلهم عن شعبة كذلك (قوله وقال ابن أسحق) أى صاحب المغازي عن سعد أي ابن ابراهيم وهذه الرواية موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن أبيه وهى الراجحة (قوله وقال حماد)

بابُ حَدِّ المَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْأَسْوَدُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَذَكَرْنَا الْمُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا قَالَتْ لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأُذِّنَ . فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ . فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وأعادَ

يعني ابن سلمة كما جزم به المزي وآخرون وكذا أخرجه الطحاوي وابن منده موصولا من طريقه ووهم الكرماني في زعمه أنه حماد بن زيد والمراد أن حمادا وافق شعبة في قوله عن مالك ابن بحينة وقد وافقهما أبو عوانة فيما أخرجه الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن قتيبة عنه لكن أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة فوقع في روايتهما عن ابن بحينة مبهما وكان ذلك وقع من قتيبة في وقت عمدا ليكون أقرب الى الصواب قال أبو مسعود أهل المدينة يقولون عبد الله ابن بحينة واهل العراق يقولون مالك بن بحينة والاول هو الصواب انتهى فيحتمل أن يكون السهو فيه من سعد بن ابراهيم لما حدث به بالعراق وقد رواه القعنبي عن ابراهيم بن سعد على وجه آخر من الوهم قال عن عبد الله بن مالك ابن بحينة عن أبيه قال مسلم في صحيحه قوله عن أبيه خطأ انتهى وكانه لما رأى اهل العراق يقولون عن مالك ابن بحينة ظن ان رواية اهل المدينة مرسلة فوهم في ذلك والله اعلم * (قوله باب حد المريض ان يشهد الجماعة) قال ابن التين تبعا لابن بطال معنى الحد ههنا الحد وقد تقدم الكسائي ومثله قول عمر في أبي بكر كنت ارى منه بعض الحداى الحدة قال والمراد به هنا الحض على شهود الجماعة قال ابن التين ويصح ان يقال هنا جد بكسر الجيم وهو الاجتهاد في الامر لكن لم اسمع أحد رواه بالجيم انتهى وقد أثبت ابن قرقول رواية الجيم وعزاها للقابسي وقال ابن رشيد انما المعنى ما يحد للمريض ان يشهد معه الجماعة فاذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها ومناسبة ذلك من الحديث خروجه صلى الله عليه وسلم متوكئا على غيره من شدة الضعف فكانه يشير الى انه من بلغ الى تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج للجماعة الا اذا وجد من يتوكأ عليه وأن قوله في الحديث الماضي لأتوهما ولو حبوا وقع على طريق المبالغة قال ويمكن أن يقال معناه باب الحد الذي للمريض أن يأخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة انتهى ملخصا (قوله مرضه الذي مات فيه) سيأتي الكلام عليه مبينا في آخر المغازي في سببه ووقت ابتدائه وقدره وقد بين الزهري في روايته كما في الحديث الثاني من هذا الباب أن ذلك كان بعد أن اشتد به المرض واستقر في بيت عائشة (قوله فحضرت الصلاة) هي العشاء كما في رواية موسى بن أبي عائشة الآتية قريبا في باب انما جعل الامام ليؤتم به وسنذكر هناك الخلاف في ذلك ان شاء الله تعالى (قوله فاذن) بضم الهمزة على البناء للمفعول وفي رواية الاصيلي وأذن بالواو وهو أوجه والمراد به أذان الصلاة ويحتمل أن يكون معناه أعلم ويقويه رواية أبي معاوية عن الاعمش الآتية في باب الرجل يأتم بالامام ولفظه جاء بلال يؤذنه بالصلاة واستفيد منه تسمية المبهم وسيأتي في رواية موسى بن أبي عائشة أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالسؤال عن حضور وقت الصلاة وأنه أراد أن يتهيأ للخروج اليها فاغمي عليه الحديث (قوله مروا أبا بكر فليصل) استدل به على أن الآمر بالأمر بالشيء يكون آمرا به وهي مسئلة معروفة في أصول الفقه وأجاب المانعون بأن المعنى بلغوا أبا بكر أني أمرته وفصل النزاع أن النافي ان أراد أنه ليس أمرا حقيقة فمسلم لانه ليس فيه صيغة أمر للثاني وان أراد أنه لا يستلزمه فمردود والله اعلم (قوله فقيل له) قائل ذلك عائشة كما سيأتي (قوله أسيف) بوزن فعيل وهو بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد أنه رقيق القلب ولابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عن مسروق عن عائشة في هذا الحديث قال عاصم والاسيف الرقيق الرحيم سيأتي بعدة أبواب من حديث ابن عمر في هذه القصة فقالت له عائشة انه رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء ومن حديث أبي موسى نحوه ومن رواية مالك عن هشام عن أبيها بلفظ قالت عائشة

فَأَعَادُوا لَهُ فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى

قلت ان أبابكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر (قوله فاعادوا له) أى من كان فى البيت والمخاطب بذلك عائشة كما ترى لكن جمع لانهم كانوا فى مقام الموافقين لها على ذلك ووقع فى حديث أبي موسى بالافراد ولفظه فعادت ولابن عمر فعاودته (قوله فاعاد الثالثة فقال انكن صواحب يوسف) فيه حذف بينه مالك فى روايته المذكورة وان المخاطب له حينئذ حفصة بنت عمر بأمر عائشة وفيه أيضا فمر عمر فقال مه انكن لانتن صواحب يوسف وصواحب جمع صاحبة والمراد انهن مثل صواحب يوسف فى اظهار خلاف مافى الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهى عائشة فقط كما أن صواحب صيغة جمع والمراد زليخا فقط ووجه المشابهة بينهما فى ذلك ان زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن الى الحسن يوسف ويعذرنها فى محبته وان عائشة أظهرت أن سبب ارادتها صرف الامامة عن أبيها كونه لايسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لايتشاءم الناس به وقد صرحت هى فيما بعد ذلك فقالت لقد راجعته وماحملني على كثرة مراجعته الاأنه لم يقع فى قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا الحديث وسيأتى بتمامه فى باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فى أواخر المغازى ان شاء الله تعالى وأخرجه مسلم أيضا وبهذا التقرير يندفع اشكال من قال ان صواحب يوسف لم يقع منهن اظهار يخالف مافى الباطن ووقع فى مرسل الحسن عند ابن أبي خيثمة ان أبابكر أمر عائشة أن تكلم النبي صلى الله عليه وسلم أن يصرف ذلك عنه فارادت التوصل الى ذلك بكل طريق فلم يتم ووقع فى أمالى ابن عبد السلام أن النسوة أتين امرأة العزيز يظهرن تعنيفها ومقصودهن فى الباطن أن يدعون يوسف الى أنفسهن كذا قال وليس فى سياق الآية ما يساعد ماقال (فائدة) زاد حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم فى هذا الحديث ان أبابكر هو الذى أمر عائشة أن تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يأمر عمر بالصلاة أخرجه الدورقي فى مسنده وزاد مالك فى روايته التى ذكرناها فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا ومثله للاسماعيلى فى حديث الباب وانما قالت حفصة ذلك لان كلامها صادف المرة الثالثة المعاودة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لايراجع بعد ثلاث فلما أشار الى الانكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة فى نفسها من ذلك لكون عائشة هى التي أمرتها بذلك ولعلها تذكرت ماوقع لها معها أيضا فى قصة المغافير كما سياتي فى موضعه (قوله فليصل بالناس) فى رواية الكشميهني للناس (قوله فخرج أبو بكر) فيه حذف دل عليه سياق الكلام وقد بينه فى رواية موسى بن أبي عائشة المذكورة ولفظه فاتاه الرسول أي بلال لانه هو الذى أعلم بحضور الصلاة فاجيب بذلك وفى روايته أيضا فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلى بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا ياعمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك انتهى وقول أبي بكر هذا لم يرد به ما أرادت عائشة قال النووى تاوله بعضهم على أنه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو كونه رقيق القلب كثير البكاء فخشى أن لايسمع الناس انتهى ويحتمل أن يكون رضي الله عنه فهم من الامامة الصغري الامامة العظمي وعلم مافى تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره ويؤيده أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح والظاهر أنه لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفهم من الامر له بذلك تفويض الامر له فى ذلك سواء باشر بنفسه أو استخلف قال القرطبي ويستفاد منه ان للمستخلف فى الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك (قوله فصلي) فى رواية المستملى والسرخسي يصلي وظاهره أنه شرع فى الصلاة ويحتمل أن يكون المراد أنه تهيا لها وسياتى فى رواية أبي معاوية عن الاعمش بلفظ فلما دخل فى الصلاة وهو يحتمل أيضا

فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الْوَجَعِ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ قِيلَ لِلْأَعْمَشِ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضَهُ

بان يكون المراد دخل فى مكان الصلاة و ياتي البحث مع من حمله على ظاهره ان شاء الله تعالى (قوله فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة) ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم وجد ذلك فى تلك الصلاة بعينها و يحتمل أن يكون ذلك بعد ذلك وان يكون فيه حذف كما تقدم مثله فى قوله فخرج أبو بكر وأوضح منه رواية موسى بن أبي عائشة المذكور فصلى أبو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة وعلى هذا لا يتعين أن تكون الصلاة المذكورة هي العشاء (قوله يهادى) بضم أوله وفتح الدال أى يعتمد على الرجلين متمايلا فى مشيه من شدة الضعف التهادى التمايل فى المشي البطيء وقوله يخطان الارض أى لم يكن يقدر على تمكينها من الارض وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني وفى رواية عاصم المذكورة عند ابن حبان انى لانظر الي بطون قدمية (قوله بين رجلين) فى الحديث الثانى من حديثى الباب أنهما العباس بن عبد المطلب وعلى بن أبي طالب ومثله في رواية موسى ابن أبي عائشة ووقع فى رواية عاصم المذكورة وجد خفة من نفسه فخرج بين بريرة ونوبة و يجمع كما قال النووي بانه خرج من البيت الى المسجد بين هذين ومن ثم الى مقام الصلاة بين العباس وعلى أو يحمل على التعدد و يدل عليه ما فى رواية الدارقطنى أنه خرج بين اسامة بن زيد والفضل بن العباس واما فى مسلم أنه خرج بين الفضل بن العباس وعلى فذاك فى حال مجيئه الى بيت عائشة (تنبيه) نوبة بضم النون و بالموحدة ذكره بعضهم فى النساء الصحابيات فوهم وانما هو عبد أسود كما وقع عند سيف فى كتاب الردة و يؤيده حديث سالم بن عبيد فى صحيح ابن خزيمة بلفظ خرج بين بريرة ورجل آخر (قوله فاراد أبو بكر) زاد أبو معاوية عن الاعمش فلما سمع أبو بكر حسه وفى رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس في هذا الحديث فلما أحس الناس به سبحوا أخرجه ابن ماجه وغيره باسناد حسن (قوله ان مكانك) فى رواية عاصم المذكورة أن اثبت مكانك وفي رواية موسى بن أبي عائشة فأومأ اليه بان لا يتاخر (قوله ثم أتى به) كذا هنا بصم الهمزة وفي رواية موسى بن أبي عائشة ان ذلك كان بامره ولفظه فقال اجلساني الي جنبه فاجلساه وعين أبو معاوية عن الاعمش فى اسناد حديث الباب كما سياتى بعد أبواب مكان الجلوس فقال فى روايته حتى جلس عن يسار أبي بكر وهذا هو مقام الامام وسياتي القول فيه وأغرب القرطبي شارح مسلم لما حكي الخلاف هل كان أبو بكر اماما أو ماموما فقال لم يقع فى الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وسلم هل كان عن يمين أبي بكر أو عن يساره انتهى ورواية أبي معاوية هذه عند مسلم أيضا فالعجب منه كيف يغفل عن ذلك فى حال شرحه له (قوله فقيل للاعمش الخ) ظاهره الانقطاع لان الاعمش لم يسنده لكن في رواية أبي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا فى رواية موسى بن أبي عائشة وغيرها (قوله رواه أبو داود) هو الطيالسى (قوله بعضه) بالنصب وهو بدل من الضمير وروايته هذه وصلها البزار قال حدثنا أبو موسى محمد بن المثني حدثنا ابو داود به ولفظه كان رسول الله صلي الله عليه وسلم المقدم بين يدى ابى بكر كذا رواه مقتصرا وهو موافق لقضية حديث الباب لكن رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن محمد بن بشار عن ابي داود بسنده هذا عن عائشة قالت من الناس من يقول كان ابو بكر المقدم بين يدى رسول الله صلي الله عليه وسلم فى الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلي الله عليه وسلم هو المقدم ورواه مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلي خلف أبي بكر اخرجه ابن المنذر وهذا عكس رواية ابي موسى وهو اختلاف شديد ووقع فى رواية مسروق عنها

وزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ جَالَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَبْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ . فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ . وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ . قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ قُلْتُ لَا . قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

أيضا اختلاف فأخرجه ابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عنه بلفظ كان أبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر وأخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن أبي هند عن شقيق بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر وظاهر رواية محمد بن بشار أن عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة ولكن تظافرت الروايات عنها بالجزم بما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام في تلك الصلاة منها رواية موسى ابن أبي عائشة التي أشرنا اليها ففيها فجعل أبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة أبي بكر وهذه رواية زائدة بن قدامة عن موسى وخالفه شعبة أيضا فرواه عن موسى بلفظ ان أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها ان أبا بكر كان مأموما للجزم بها ولان أبا معاوية أحفظ في حديث الاعمش من غيره ومنهم من سلك عكس ذلك ورجح أنه كان اماما وتمسك بقول أبي بكر في باب من دخل ليؤم الناس حيث قال ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد وأجاب عن قول أبي بكر كما سيأتي في بابه ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة غير عائشة فحديث ابن عباس فيه ان أبا بكر كان مأموما كما سيأتي في رواية موسى بن أبي عائشة وكذا في رواية أرقم بن شرحبيل التي أشرنا اليها عن ابن عباس وحديث أنس فيه ان أبا بكر كان اماما أخرجه الترمذي وغيره من رواية حميد عن ثابت عنه بلفظ آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في ثوب وأخرجه النسائي من وجه آخر عن حميد عن أنس فلم يذكر ثابتا وسيأتي بيان ما ترتب على هذا الاختلاف من الحكم في باب انما جعل الامام ليؤتم به قريبا ان شاء الله تعالى (قوله وزاد أبو معاوية عن الاعمش جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائما) يعني روى الحديث المذكور أبو معاوية عن الاعمش كما رواه حفص بن غياث مطولا وشعبة مختصرا كلهم عن الاعمش باسناده المذكور فزاد أبو معاوية ما ذكر وقد تقدمت الاشارة الى المكان الذي وصله المصنف فيه وغفل مغلطاي ومن تبعه فنسبوا وصله الى رواية ابن نمير عن أبي معاوية في صحيح ابن حبان وليس بجيد من وجهين أحدهما ان رواية ابن نمير ليس فيها عن يسار أبي بكر والثاني أن نسبته الى تخريج صاحب الكتاب أولى من نسبته لغيره فيه (قوله في الحديث الثاني لما ثقل على النبي صلى الله عليه وسلم) أي اشتد به مرضه يقال ثقل في مرضه اذا ركدت أعضاؤه عن خفة الحركة (قوله فأذن له) بفتح الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون أي الازواج وحكى الكرماني انه روي بضم الهمزة وكسر الذال وتخفيف النون على البناء للمجهول واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وقد تقدم حديث الزهري هذا في باب الغسل والوضوء من المخضب وفيه زيادة على الذي هنا وسيأتي في رواية ابن أبي عائشة عن عبيد الله شيخ الزهري وسياقه أتم من سياق الزهري (قوله قال هو علي بن أبي طالب) زاد الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير ولم يقف الكرماني على هذه الزيادة فعبر عنها بعبارة شنيعة وفي هذا رد علي من تنطع فقال لا يجوز أن يظن ذلك بعائشة ورد على من زعم انها أبهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة اذ كان تارة يتوكأ على الفضل وتارة علي أسامة وتارة على علي وفي جميع ذلك الرجل

بابُ الرُّخْصَةِ فِي المَطَرِ وَالعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ . ثُمَّ قَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ . ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ حدثنا إِسْمَٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى . فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الآخر هو العباس واختص بذلك اكراما له وهذا توهم ممن قاله والواقع خلافه لان ابن عباس فى جميع الروايات الصحيحة جازم بأن المبهم على فهو المعتمد والله أعلم ودعوى وجود العباس فى كل مرة والذى يتبدل غيره مردودة بدليل رواية عاصم التي قدمت الاشارة اليها وغيرها صريح فى أن العباس لم يكن فى مرة ولا فى مرتين منها والله أعلم وفى هذه القصة من الفوائد غير مامضى تقديم أبى بكر وترجيحه على جميع الصحابة وفضيلة عمر بعده وجواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الاعجاب وملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه وخصوصا لعائشة وجواز مراجعة الصغير الكبير والمشاورة فى الامر العام والادب مع الكبير لهم أبى بكر بالتأخر عن الصف واكرام الفاضل لانه أراد أن يتأخر حتي يستوى مع الصف فلم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم يتزحزح عن مقامه وفيه ان البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم بعد أن علم حال أبي بكر فى رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه ولانهاه عن البكاء وان الايماء يقوم مقام النطق واقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على الاشارة يحتمل أن يكون لضعف صوته ويحتمل أن يكون للاعلام بأن مخاطبة من يكون فى الصلاة بالايماء أولى من النطق وفيه تأكيد أمر الجماعة والاخذ فيها بالاشد وان كان المرض يرخص فى تركها ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالاشد وان كانت الرخصة أولي وقال الطبري انما فعل ذلك لئلا يعذر أحد من الأمة بعده نفسه بادني عذر فيختلف عن الأمامة ويحتمل أن يكون قصد افهام الناس أن تقديمه لأبى بكر كان لاهليته لذلك حتى انه صلى خلفه واستدل به على جواز استخلاف الامام لغير ضرورة لصنيع أبي بكر وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة كمن قصد أن يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف وعلى جواز اتمام بعض المأمومين ببعض وهو قول الشعبي واختيار الطبري وأومأ اليه البخارى كما سيأتي وتعقب بان أبا بكر انما كان مبلغا كما سيأتى فى باب من أسمع الناس التكبير من رواية أخري عن الاعمش وكذا ذكره مسلم على هذا فمعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم كان جالسا وكان أبو بكر قائما فكان بعض أفعاله يخفي على بعض المأمومين فمن ثم كان أبو بكر كالامام فى حقهم والله أعلم وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المستمع والسامع ومنهم من شرط فى صحته تقدم اذن الامام واستدل به الطبرى على ان للامام أن يقطع الاقتداء به ويقتدى هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة فى أثناء الصلاة وعلى جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء على ان أبا بكر كان دخل فى الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا انه ظاهر الرواية ويؤيده أيضا أن فى رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس فابتدأ النبي صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث انتهى أبو بكر واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائما خلاف القائد خلافا للمالكية مطلقا ولاحمد حيث أوجب العقود على من يصلى خلف القاعد كما سيأتي الكلام عليه فى باب انما جعل الامام ليؤتم به ان شاء الله تعالى * (قوله باب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله) ذكر العلة من عطف العام على الخاص لانها أعم من أن تكون بالمطر أو غيره والصلاة فى

باب هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ . وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ قُلِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ . فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا . فَقَالَ كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هٰذَا . إِنَّ هٰذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ إِنَّهَا عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ * وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ

الرحل أعم من أن تكون بجماعة أو منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة ايقاعها في المسجد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الاذان وعلى حديث عتبان في باب المساجد في البيوت وسياقه هناك أتم واسمعيل شيخه هنا هو ابن أبي أويس * (قوله باب هل يصلي الامام بمن حضر) أي مع وجود العلة المرخصة للتخلف فلو تكلف قوم الحضور فصلي بهم الامام لم يكره فالامر بالصلاة في الرحال على هذا للاباحة لا للندب ومطابقة ذلك لحديث ابن عباس من قوله فيه فنظر بعضهم الى بعض لما أمر المؤذن أن يقول الصلاة في الرحال فانه دال على ان بعضهم حضر وبعضهم لم يحضر ومع ذلك خطب وصلى بمن حضر واما قوله وهل يخطب يوم الجمعة في المطر فظاهر من حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في الآذان أيضا وفي ان ذلك كان يوم الجمعة وان قوله انها عزمة أي الجمعة وأما مطابقة حديث أبي سعيد فمن جهة ان العادة في يوم المطر أن يتخلف بعض الناس وأما قول بعض الشراح يحتمل أن يكون ذلك في الجمعة فمردود لانه سيأتي في الاعتكاف انها كانت في صلاة الصبح وحديث أنس لا ذكر للخطبة فيه ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل ما في الترجمة (قوله وعن حماد) هو معطوف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد تقدم في الاذان عن مسدد عن حماد عنهما جميعا (قوله نحوه) أي بمعظم لفظه وجميع معناه ولهذا استثني منه لفظ احرجكم وان في هذا بدلها أو ثمكم الى آخره ويحتمل ان يكون المراد بالاستثناء انهما متفقان في المعنى وفي الرواية الثانية هذه الزيادة (قوله فتجيئون) كذا للاكثر باثبات النون وهو على حذف مقدر وللكشميهني فتجيئوا وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب الاذان وحديث أبي سعيد يأتي في الاعتكاف ومسلم شيخه فيه هنا هو ابن ابراهيم وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن وقوله سألت أبا سعيد أي عن ليلة القدر (قوله في حديث أنس قال رجل من الانصار) قيل انه عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين لكن لم أر ذلك صريحا وقد وقع في رواية ابن ماجه الآتية انه بعض عمومة أنس وليس عتبان عما لانس الا على سبيل المجاز لانهما من قبيلة واحدة وهي الخزرج لكن كل منهما من بطن (قوله معك) أي في الجماعة في المسجد (قوله وكان رجلا ضخما) أي سمينا وفي هذا الوصف اشارة الى علة تخلفه وقد عده ابن حبان من الاعذار المرخصة في التأخر عن الجماعة وزاد عبد الحميد عن أنس

فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ صَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى قَالَ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ **باب** إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ . وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ . **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

وانى أحب ان تأكل فى بيتى وتصلى فيه (قوله فبسط له حصيرا) سبق الكلام فيه فى حديث أنس فى أوائل الصلاة فى باب الصلاة على الحصير (قوله فصلى عليه ركعتين) زاد عبد الحميد فصلي وصلينا معه (قوله فقال رجل من آل الجارود) فى رواية على بن الجعدى شعبة الآتية للمصنف فى صلاة الضحى فقال فلان بن فلان بن الجارود وكانه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصرى وذلك ان البخارى أخرج هذا الحديث من رواية شعبة وأخرجه فى موضع آخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس وأخرجه ابن ماجة وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس فاقتضى ذلك ان فى رواية البخارى انقطاعا وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس فحينئذ رواية ابن ماجه امامن المزيد فى متصل الاسانيد واما ان يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا عند أنس لما حدث بهذا الحديث وسأله عما سأله من ذلك فظن بعض الرواة انه فيه رواية وسيأتي الكلام على فوائده فى باب صلاة الضحى ومطابقته لهذا الترجمة امامن جهة مايلزم من الرخصة لمن له عذر ان يتخلف عن الحضور فان ضرورة مواظبته صلى الله عليه وسلم على الصلاة بالجماعة أن يصلى بمن بقى وأما من جهة ماورد في طريق عبد الحميد المذكورة حيث قال أنس فصلى وصلينا معه فانه مطابق لقوله وهل يصلى بمن حضر والله اعلم (قوله باب اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) قال الزين بن المنير حذف جواب الشرط فى هذه الترجمة اشعارا بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف انتهى وكانه أشار بالاثرين المذكورين فى الترجمة الى منزع العلماء فى ذلك فان ابن عمر حمله على اطلاقه وأشار أبو الدرداء الي تقييده بما اذا كان القلب مشغولا بالاكل وأثر ابن عمر مذكور في الباب بمعناه وأثر ابي الدرداء وصله ابن المبارك فى كتاب الزهد وأخرجه محمد بن نصر المروزى فى كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريقه (قوله حدثنا يحيي) هو ابن سعيد القطان وقد أخرجه السراج من طريق يحيي بن سعيد الاموى عن هشام بن عروة أيضا لكن لفظه اذا حضر وذكره المصنف في كتاب الاطعمة من طريق سفيان عن هشام بلفظ اذا حضر وقال بعده قال يحيى بن سعيد ووهيب عن هشيم اذا وضع انتهي ورواية وهيب وصلها الاسماعيلي وأخرجه مسلم من رواية ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ اذا حضر ووافق كلا جماعة من الرواة عن هشام لكن الذين رووه بلفظ اذا وضع كما قال الاسماعيلى أكثر والفرق بين اللفظين أن الحضور أعم من الوضع فيحمل قوله حضراى بين يديه لتأتلف الروايات لاتحاد المخرج ويؤيده حديث أنس الآتي بعده بلفظ اذا قدم العشاء وسلم اذا قرب العشاء وعلى هذا فلا يناط الحكم بما اذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للاكل كما لو لم يقرب (قوله وأقيمت الصلاة) قال ابن دقيق العيد الالف واللام فى الصلاة لا ينبغى أن تحمل علي الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغى أن تحمل على المغرب لقوله فابدؤا بالعشاء ويترجح حمله على المغرب لقوله فى الرواية الاخرى فابدؤا به قبل أن تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وفى رواية صحيحة اذا وضع العشاء وأحدكم صائم انتهى وسنذكر من أخرج هذه الرواية في الكلام علي الحديث الثاني وقال الفاكهاني ينبغى حمله على العموم نظرا الي العلة وهى التشويش المفضى الي ترك

فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ * وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ * وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ وَوَهْبٌ مَدِينِيٌّ

الخشوع وذكر المغرب لايقتضى حصرا فيها لان الجائع غير الصائم قد يكون أشوق الى الاكل من الصائم انتهى وحمله على العموم انما هو بالنظر الى المعنى الحاقا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد (قوله فابدؤا بالعشاء) حمل الجمهور هذا الامر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن اذا كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعية وزاد الغزالى ما اذا خشي فساد المأكول ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري وأحمد واسحق وعليه يدل فعل ابن عمر الآتي وافرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة ومنهم من أختار البداءة بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وعند أصحابه تفصيل قالوا يبدأ بالصلاة ان لم يكن متعلق النفس بالاكل أو كان متعلقا به لكن لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام واستحبت له الاعادة (قوله عن عقيل) في رواية الاسماعيلي حدثني عقيل وعنده أيضا عن ابن شهاب أخبرني أنس (قوله اذا قدم العشاء) زاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن عيسى عن عمر وبن الحرث عن ابن شهاب واحدكم صائم وقد أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمر وبدون هذه الزيادة وذكر الطبراني أن موسى بن أعين تفرد بها انتهى وموسى ثقة متفق عليه (قوله ولا تعجلوا) بضم المثناة وبفتحها والجيم مفتوحة فيهما ويروى بضم أوله وكسر الجيم (قوله في حديث ابن عمر اذا وضع عشاء أحدكم) هذا أخص من الرواية الماضية حيث قال اذا وضع العشاء فيحمل العشاء في تلك الرواية على عشاء من يريد الصلاة فلو وضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك ويحتمل أن يقال بالنظر الى المعنى لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك وسيبه أن ينتقل عن ذلك المكان أو يتناول ما كولا يزيل شغل باله ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ ويؤيد هذا الاحتمال عموم قوله في رواية مسلم من طريق أخرى عن عائشة لا صلاة بحضرة طعام الحديث وقول أبي الدرداء الماضي اقباله على حاجته (قوله ولا يعجل) أي أحدكم المذكور أولا وقال الطيبي أفرد قوله يعجل نظرا الى لفظ أحد وجمع قوله فابدؤا نظرا الى لفظ كم قال والمعنى اذا وضع عشاء أحدكم فابدؤا أنتم بالعشا ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه انتهى (قوله وكان ابن عمر) هو موصول عطفا على المرفوع وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه وسمع الاقامة وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان يصلي المغرب اذا غابت الشمس وكان أحيانا يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاؤه وقد نودي للصلاة ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلي انتهى وهذا أصرح ما ورد عنه في ذلك (قوله وانه يسمع) في رواية الكشميهني وانه ليسمع بزيادة لام التأكيد في أوله (قوله وقال زهير) هو ابن معاوية الجعفي وطريقه هذه موصولة عند أبي عوانة في مستخرجه وأما رواية وهب بن عثمان فقد ذكر المصنف أن ابراهيم بن المنذر رواها عنده وابراهيم من شيوخ البخاري وقد وافق زهيرا ووهبا أبو ضمرة عند مسلم وأبو بدر عند أبي عوانة والدراوردي عند السراج كلهم عن موسى بن عقبة قال النووي في هذه الاحاديث كراهة

بابُ إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعاً يَحْتَزُّ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من ذهاب كمال الخشوع ويلتحق به مافى معناه مما يشغل القلب وهذا اذا كان فى الوقت سعة فان ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التأخير وحكي المتولي وجهاً أنه يبدأ بالاكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته انتهى وهذا نما يجيء على قول من يوجب الخشوع ثم فيه نظر لان المفسدتين اذا تعارضتا اقتصر على اخفهما وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك واذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة وتستحب الاعادة عند الجمهور وادعى ابن حزم أن فى الحديث دلالة على امتداد الوقت فى حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود وقال مثل ذلك فى حق النائم والناسى واستدل النووى وغيره بحديث أنس على امتداد وقت المغرب واعترضه ابن دقيق العيد بانه ان أريد بذلك التوسعة الى غروب الشفق ففيه نظر وان أريد به مطلق التوسعة فسلم ولكن ليس محل الخلاف المشهور فان بعض من ذهب الي ضيق وقتها جعله مقدرا بزمن يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع واستدل به القرطبي على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب لان ظاهره أنه يشتغل بالاكل وان فاتته الصلاة فى الجماعة وفيه نظر لان بعض من ذهب الى الوجوب كابن حبان جعل حضور الطعام عذرا فى ترك الجماعة فلا دليل فيه حينئذ على اسقاط الوجوب مطلقا وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع فى الصلاة على فضيلة أول الوقت واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل وأما من شرع ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الي الصلاة قال النووى وصنيع ابن عمر يبطل ذلك وهو الصواب وتعقب بان صنيع ابن عمر اختياره والا فالنظر الى المعنى يقتضى ماذكروه لانه يكون قد أخذ من الطعام مادفع شغل البال به ويؤيد ذلك حديث عمرو بن أمية المذكور فى الباب بعده ولعل ذلك هو السر فى ايراد المصنف له عقبه وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة باسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس أنهما كانا يأكلان طعاما وفى التنور شواء فاراد المؤذن أن يقيم فقال له ابن عباس لاتعجل لئلا تقوم وفى أنفسنا منه شيء وفى رواية ابن أبي شيبة لئلا يعرض لنا فى صلاتنا وله عن الحسن بن على قال العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة وفى هذا كله اشارة الى أن العلة فى ذلك تشوف النفس الى الطعام فينبغى أن يدار الحكم مع علته وجودا وعدما ولا يقيد بكل ولا بعض ويستثنى من ذلك الصائم فلا تكره صلاته بحضرة الطعام اذ الممتنع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به لكن اذا غلب استحب له التحول من ذلك المكان (فائدتان) الاولى قال ابن الجوزي ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله وليس كذالك وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق فى عبادته بقلوب مقبلة ثم ان طعام القوم كان شيأ يسيرا لا يقطع عن الحاق الجماعة غالبا (الثانية) مايقع فى بعض كتب الفقه اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء لا أصل له فى كتب الحديث بهذا اللفظ كذا فى شرح الترمذي لشيخنا أبي الفضل لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين ان ابن أبي شيبة أخرج عن اسمعيل وهو ابن علية عن ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن رافع عن أم سلمة مرفوعا اذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدؤا بالعشاء فان كان ضبطه فذاك والا فقد رواه أحمد فى مسنده عن اسمعيل بلفظ وحضرت الصلاة ثم راجعت مصنف ابن أبي شيبة فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد والله أعلم * (قوله باب اذا دعى الامام الي الصلاة وبيده مايأكل) قيل أشار بهذا الي أن الامر الذى فى الباب قبله للندب لا للوجوب وقد قدمنا قول من فصل بين ما اذا أقيمت الصلاة قبل الشروع فى الاكل أو بعده فيحتمل أن المصنف كان يري التفصيل

باب مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ. تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ. فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. **باب** مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ

ويحتمل تقييده فى الترجمة بالامام انه كان يرى تخصيصه به وأما غيره من المأمومين فالامر متوجه اليهم مطلقا ويؤيده قوله فيما سبق اذا وضع عشاء أحدكم وقد قدمنا تقرير ذلك مع بقية فوائد الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة من كتاب الطهارة وقال الزين بن المنير لعله صلى الله عليه وسلم أخذ فى خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام وأمر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته وأيكم يملك اربه انتهى ويعكر على من استدل به على أن الامر للندب احتمال أن يكون اتفق فى تلك الحالة أنه قضى حاجته من الاكل فلا تتم الدلالة به وابراهيم المذكور فى الاسناد هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون * (قوله باب من كان فى حاجة أهله) كأنه أشار بهذه الترجمة الى أنه لا يلحق بحكم الطعام كل أمر يكون للنفس تشوف اليه اذ لو كان كذلك لم يبق للصلاة وقت فى الغالب وأيضا فوضع الطعام بين يدى الآكل فيه زيادة تشوف وكل ما تأخرت له ازداد بخلاف باقي الامور ومحل النص اذا اشتمل على وصف يمكن اعتباره بتعين عدم الغاية (قوله فى مهنة أهله) بفتح الميم وكسرها وسكون الهاء فيهما وقد فسرها في الحديث بالخدمة وهى من تفسير آدم بن أبي اياس شيخ المصنف لانه أخرجه فى الادب عن حفص بن عمر وفى النفقات عن محمد بن عرعرة وأخرجه أحمد عن يحيى القطان وغندر والاسماعيلي من طريق ابن مهدى ورواه أبو داود الطيالسى كلهم عن شعبة بدونها وفى الصحاح المهنة بالفتح الخدمة وهذا موافق لما قاله لكن فسرها صاحب المحكم باخص من ذلك فقال المهنة الحذق بالخدمة والعمل ووقع فى رواية المستملى وحده فى مهنه بيت أهله وهى موجهة مع شذوذها والمراد بالاهل نفسه أو ما هو أعم من ذلك وقد وقع مفسرا فى الشمائل للترمذى من طريق عمرة عن عائشة بلفظ ما كان الا بشرا من البشر يفلى ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه ولاحمد وابن حبان من رواية عروة عنها يخيط ثوبه ويخصف نعله وزاد ابن حبان ويرقع دلوه وزاد الحاكم فى الاكليل ولا رأيته ضرب يده امرأة ولا خادما (قوله فاذا حضرت الصلاة) فى رواية ابن عرعرة فاذا سمع الاذان وهو أخص ووقع فى الترجمة فاقيمت الصلاة وهى أخص وكأنه أخذه من حديثها المتقدم فى باب من انتظر الاقامة فان فيه حتى يأتيه المؤذن للاقامة واستدل بحديث الباب على أنه لا يكره التشمير فى الصلاة وأن النهى عن كف الشعر والثياب للتنزيه لكونها لم تذكر أنه أزاح عن نفسه هيئة المهنة كذا ذكره ابن بطال ومن تبعه وفيه نظر لانه يحتاج الي ثبوت انه كان له هيئتان ثم لا يلزم من ترك ذكر التهيئة للصلاة عدم وقوعه وفيه الترغيب فى التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله وترجم عليه المؤلف فى الادب كيف يكون الرجل فى أهله * (قوله باب من صلى بالناس الخ) والحديث مطابق للترجمة وكأنه لم يجزم فيها بالحكم لما سنبينه (قوله حدثنا وهيب) هو ابن خالد والاسناد كله بصريون (قوله انى لاصلي بكم وما أريد الصلاة) استشكل نفي هذه الارادة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قربة ومثلها لا يصح وأجيب بأنه لم يرد نفى القربة وانما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة فى غير وقت صلاة معينة جماعة وكأنه قال ليس الباعث لى على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو اعادة أو غير ذلك وانما الباعث لى عليه قصد التعليم وكأنه كان تعين عليه حينئذ لانه أحد من خوطب بقوله صلوا كما رأيتموني أصلي كما سيأتي ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول ففيه دليل على جواز مثل ذلك وانه ليس من باب التشريك

أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي . فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي قَالَ مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ وَكَانَ شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى **باب** أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ . فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ وَأَرْخَى السِّتْرَ فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ

فى العبادة (**قوله أصلي**) زاد فى باب كيف يعتمد على الارض عن معلى عن وهيب ولكني أريد أن أريكم (**قوله** مثل شيخنا) هو عمرو بن سلمة كما سيأتي فى باب اللبث بين السجدتين وسياقه هناك أتم ونذكر فوائده هناك ان شاء الله تعالى (تنبيه) أخرج صاحب العمدة هذا الحديث وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث * (**قوله باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة**) أى ممن ليس كذلك ومقتضاه أن الاعلم والافضل أحق من العالم والفاضل وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص وسيأتي الكلام على ترتيب الائمة بعد بابين (**قوله حدثنا حسين**) هو ابن على الجعفى والاسناد سوى الراوى عنه كلهم كوفيون وأبو بردة هو ابن أبي موسى ووهم من زعم أنه هنا أخوه (**قوله رقيق**) أى رقيق القلب (**قوله لم يستطع**) أى من البكاء (**قوله فاتاه الرسول**) هو بلال (**قوله فصلي بالناس فى حياة رسول الله ﷺ**) أى الى ان مات وكذا صرح به موسى بن عقبة فى المغازى (**قوله عن أبيه عن عائشه**) كذا رواه جماعة عن مالك موصولا وهو فى أكثر نسخ الموطا مرسلا ليس فيه عائشة (**قوله مه**) هى كلمة زجر بنيت على السكون (**قوله فليصل بالناس**) فى رواية الكشميهني للناس وقد تقدم الكلام على فوائد هذين الحديثين فى باب حد المريض ان يشهد الجماعة والظاهر ان حديث أبي موسى من مراسيل الصحابة ويحتمل أن يكون تلقاه عن عائشة أو بلال وحديث أنس من طريق الزهرى

حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس قال لم يخرج النبي ﷺ ثلاثا فاقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم فقال نبي الله ﷺ بالحجاب فرفعه فلما وضح وجه النبي ﷺ ما نظرنا منظرا كان أعجب إلينا من وجه النبي ﷺ حين وضح لنا فأومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده إلى أبي بكر أن يتقدم وأرخى النبي ﷺ الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات **حدثنا** يحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله أنه أخبره عن أبيه قال لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قيل له في الصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت عائشة إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فيصلي فعاودته قال مروه فيصلي إنكن صواحب يوسف * تابعه الزبيدي وابن أخي الزهري واسحق بن يحيى الكلبي عن الزهري * وقال عقيل ومعمر عن الزهري عن حمزة عن النبي ﷺ

سيأتي في الوفاة من آخر المغازي (قوله حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو لا اسمعيل بن ابراهيم وعبد العزيز هو صهيب والاسناد كله بصريون (قوله ثلاثا) كان ابتداؤها من حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم قاعدا كما تقدم (قوله فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب) هو من اجراء قال مجرى فعل وهو كثير (قوله ما رأينا) في رواية الكشميهني ما نظرنا وقوله فاومأ بيده الى أبي بكر أن يتقدم ليس مخالفا لقوله في أوله فتقدم أبو بكر بل في السياق حذف يظهر من رواية الزهري حيث قال فيها فنكص أبو بكر والحاصل انه تقدم ثم ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فتاخر فاشار اليه حينئذ ان يرجع الى مكانه ﴿فائدة﴾ وقع في حديث ابن عباس في نحو هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم قال لهم في تلك الحالة ألا واني نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا الحديث أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن معبد عنه (قوله عن حمزة بن عبد الله) أي ابن عمر بن الخطاب وفي كلام ابن بطال ما يوهم أنه حمزة بن عمرو الاسلمي وهو خطا (قوله فعاودته) بفتح الدال وسكون المثناة أي عائشة وبسكون الدال وفتح النون أي هي ومن معها من النساء (قوله تابعه الزبيدي) أي تابع يونس بن يزيد ومتابعته هذه وصلها الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا مرفوعا وزاد فيه قولها فرعمر وقال فيه فراجعته عائشة ومتابعة ابن أخي الزهري وصلها ابن عدي من رواية الدراوردي عنه ومتابعة اسحق بن يحيى وصلها أبو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة اسحق بن يحيى في رواية يحيى بن صالح عنه ﴿تنبيه﴾ ظن بعضهم ان قوله عن الزهري أي موقوفا عليه وهو فاسد لما بيناه (قوله وقال عقيل ومعمر الى اخره) قال الكرماني الفرق بين رواية الزبيدي وابن أخي الزهري واسحق بن يحيى وبين رواية عقيل ومعمر أن الاولى متابعة والثانية مقاولة اه ومراده بالمقاولة الاتيان فيها بصيغة قال وليس في اصطلاح المحدثين صيغة مقاولة وانما السر في تركه عطف رواية عقيل ومعمر على رواية يونس ومن تابعه أنهما أرسلا الحديث وأولئك وصلوه أي انهما خالفا يونس ومن تابعه فارسلا الحديث فأما رواية عقيل فوصلها الذهلي في الزهريات وأما معمر فاختلف عليه فرواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا كذلك أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا لكن قال عن عائشة بدل قوله عن أبيه كذلك أخرجه مسلم وكانه رجح عنده لكون عائشة صاحبة القصة ولقاء حمزة لها ممكن ورجح الاول عند البخاري لان المحفوظ في هذا عن الزهري من حديث عائشة روايته لذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها ومما يؤيده ان في رواية عبد الرزاق عن معمر متصلا بالحديث المذكور أن عائشة قالت وقد عاودته وما حملني على معاودته الا اني خشيت ان يتشاءم الناس بابي بكر الحديث وهذه الزيادة انما تحفظ من رواية

باب مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعِلَّةٍ **حدثنا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ قَالَ عُرْوَةُ فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ **باب** مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلَاتُهُ فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ

الزهري عن عبيد الله عنها لا من رواية الزهري عن حمزة وقد روى الاسماعيلي هذا الحديث عن الحسن عن سفيان (٣) عن يحيى بن سليمان شيخ البخاري فيه مفصلا فجعل أوله من رواية الزهري عن حمزة عن أبيه بالقدر الذي أخرجه البخاري وآخره من رواية الزهري عن عبيد الله عنها والله أعلم * (قوله باب من قام) أي صلى (الى جنب الامام لعلة) أي سبب اقتضى ذلك وقد تقدم ما فيه في باب حد المريض (قوله قال عروة فوجد) هو بالاسناد المذكور ووهم من جعله معلقا ثم ان ظاهره الارسال من قوله فوجد الى آخره لكن رواه ابن أبي شيبة عن ابن نمير بهذا الاسناد متصلا بما قبله واخرجه ابن ماجه عنه وكذا وصله الشافعي عن يحيى بن حبان عن حماد بن سلمة عن هشام وكذا وصله عن عروة عنها كما تقدم ويحتمل أن يكون عروة أخذه عن عائشة وعن غيرها فلذلك قطعه عن القدر الاول الذي أخذه عنها وحدها والاصل في الامام أن يكون متقدما على المأمومين الا ان ضاق المكان أو لم يكن الا مأموم واحد وكذا لو كانوا عراة وما عدا ذلك يجوز ويجزي ولكن تفوت الفضيلة * (قوله باب من دخل) أي الى المحراب مثلا (ليؤم الناس فجاء الامام الاول) أي الراتب (فتأخر الاول) أي الداخل فكل منهما أول باعتبار والمعرفة اذا أعيدت كانت عين الاولى الا بقرينة وقرينة كونها غيرها هنا ظاهرة (قوله فيه عائشة) يشير بالشق الاول وهو ما اذا تأخر الى رواية عروة عنها في الباب الذي قبله حيث قال فلما رآه استأخر وبالثاني وهو ما اذا لم يستأخر الى رواية عبد الله عنها حيث قال فأراد أن يتأخر وقد تقدمت في باب حد المريض والجواز مستفاد من التقرير وكلا الامرين قد وقعا في حديث الباب (قوله عن سهل بن سعد) في رواية النسائي من طريق سفيان عن أبي حازم سمعت سهلا (قوله ذهب الى بني عمر بن عوف) أي بن مالك بن الاوس والاوس أحد قبيلتي الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الاوس فيه عدة احياء كانت منازلهم بقباء منهم بنو أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف والسبب في ذهابه صلى الله عليه وسلم اليهم ما في رواية سفيان المذكور قال وقع بين حيين من الانصار كلام وللمؤلف في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم ان أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وله فيه من رواية أبي غسان عن أبي حازم نخرج في أناس من أصحابه وسمي الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد عن أبي حازم أبي بن كعب وسهيل بن بيضاء وللمؤلف في الاحكام من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم ان توجهه كان بعد أن صلى الظهر وللطبراني من طريق عمر بن علي عن أبي حازم ان الخبر جاءه بذلك وقد أذن بلال لصلاة الظهر

٣ قوله عن الحسن عن سفيان في نسخة أخرى عن الحسين بن سنان وليحرر اه مصححه

فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ . فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالِي رَأَيْتُكُمْ

(قوله فحانت الصلاة) أي صلاة العصر وصرح به في الاحكام ولفظه فلما حضرت صلاة العصر أذن وأقام وأمر أبا بكر فتقدم ولم يسم فاعل ذلك وقد أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان من رواية حماد المذكورة فبين الفاعل وان ذلك كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه فقال لبلال ان حضرت العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم ونحوه للطبراني من رواية موسى بن محمد عن أبي حازم وعرف بهذا ان المؤذن بلال وأما قوله لابي بكر أتصلي للناس فلا يخالف ماذكر لانه يحمل على أنه استفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلا لياتي النبي صلى الله عليه وسلم ورجح عند أبي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة (قوله فاقيم) بالنصب ويجوز الرفع (قوله قال نعم) زاد في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ان شئت وهو في باب رفع الايدي عند المؤلف وانما فوض ذلك له لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك (قوله فصلى أبو بكر) أي دخل في الصلاة ولفظ عبد العزيز المذكور وتقدم أبو بكر فكبر وفي رواية المسعودي عن أبي حازم فاستفتح أبو بكر الصلاة وهي عند الطبراني وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر أماما وحيث استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي فكانه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما أن لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح فانه استمر في صلاته أماما لهذا المعنى وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة (قوله فتخلص) في رواية عبد العزيز فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها حتى قام في الصف الاول ولمسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المتقدم (قوله فصفق الناس) في رواية عبد العزيز فأخذ الناس في التصفيح قال سهل أتدرون ما التصفيح هو التصفيق انتهى وهذا يدل على ترادفهما عنده فلا يلتفت الى مايخالف ذلك وسيأتي البحث فيه في باب مفرد (قوله وكان أبو بكر لا يلتفت) قيل كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وقد صح انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما سيأتي في باب مفرد في صفة الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق في رواية حماد بن زيد فلما رأي التصفيح لا يمسك عنه التفت (قوله فاشار اليه أن امكث مكانك) في رواية عبد العزيز فاشار اليه يامره أن يصلي وفي رواية عمر بن علي فدفع في صدره ليتقدم فابي (قوله فرفع أبو بكر يديه فحمد الله) ظاهره انه تلفظ بالحمد لكن في رواية الحميدي عن سفيان فرفع أبو بكر رأسه الى السماء شكرا لله ورجح القهبكري وادعى ابن الجوزي أنه أشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس في رواية الحميدي مايمنع أن يكون تلفظ ويقوي ذلك ماعند أحمد من رواية عبد العزيز الماجشون عن أبي حازم يا أبا بكر ما رفعت يديك وما منعك أن تثبت حين أشرت اليك قال رفعت يدي لاني حمدت الله على مارأيت منك زاد المسعودي فلما تنحى تقدم النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه في رواية حماد بن زيد (قوله أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية الحمادين والماجشون

أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

أن يؤم النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أكثرتم التصفيق) ظاهره أن الانكار انما حصل عليهم لكثرته لاطلاقه وسياتي البحث فيه (قوله من نابه) أي أصابه (قوله فليسبح) في رواية يعقوب بن عبدالرحمن عن أبي حازم فليقل سبحان الله وسياتي في باب الاشارة في الصلاة (قوله التفت اليه) بضم المثناة على البناء للمجهول وفي رواية يعقوب المذكورة فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله الا التفت (قوله وانما التصفيق للنساء) في رواية عبدالعزيز وانما التصفيح للنساء زاد الحميدي والتسبيح للرجال وقد روى المصنف هذه الجملة الاخيرة مقتصرا عليها من رواية الثوري عن أبي حازم كما سياتي في باب التصفيق للنساء ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الامر ولفظه اذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء وفي هذا الحديث فضل الاصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة وتوجه الامام بنفسه الى بعض رعيته لذلك وتقديم مثل ذلك على مصلحة الامامة بنفسه واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم اذا رجح ذلك على استحضارهم وفيه جواز الصلاة الواحدة بامامين أحدهما بعد الآخر وان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره وأنه اذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب ماموما من غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين وادعى ابن عبدالبر أن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم ونوقض بان الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز عن ابن القاسم في الامام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الاول أن الصلاة صحيحة وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما وان من أحرم منفردا ثم أقيمت الصلاة جازله الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته كذا استنبطه الطبري من هذه القصة وهو ماخوذ من لازم جواز احرام الامام بعد المأموم كما ذكرنا وفيه فضل أبي بكر على جميع الصحابة واستدل به جمع من الشراح ومن الفقهاء كالرويانى على أن أبا بكر كان عند الصحابة أفضلهم لكونهم اختاروه دون غيره وعلى جواز تقديم الناس لانفسهم أذا غاب امامهم قالوا ومحل ذلك اذا أمنت الفتنة والانكار من الامام وان الذي يتقدم نيابة عن الامام يكون أصلحهم لذلك الامر وأقومهم به وان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه بعد أن يعلم أن ذلك برضا الجماعة اه وكل ذلك مبني على أن الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد وقد قدمنا أنهم انما فعلوا ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الاقامة واستدعاء الامام من وظيفة المؤذن وانه لا يقيم الا باذن الامام وان فعل الصلاة لاسيما العصر في أول الوقت مقدم على انتظار الامام الافضل وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لانه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح اعلام غيره بما صدر منه وسياتي في باب مفرد وفيه رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء وسياتي كذلك وفيه استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو كان في الصلاة وفيه جواز الالتفات للحاجة وان مخاطبة المصلي بالاشارة أولى من مخاطبته بالعبارة وانها تقوم مقام النطق لمعاتبة النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر على مخالفة أشارته وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالامام أو من كان بصدد أن يحتاج الامام الى استخلافه أو من أراد سد فرجة في الصف الاول أو ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدودا من الاذي قال المهلب لاتعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها لان له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الاحكام وأطال في تقرير ذلك وتعقب بان هذا ليس من الخصائص وقد أشار هو الى المعتمد في ذلك فقال ليس ذلك شيء من الاذى والجفاء الذي يحصل من التخطي وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطي رقابهم وفيه كراهية التصفيق في الصلاة وسياتي في باب مفرد وفيه الحمد والشكر على الوجاهة في الدين وان من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك اذا فهم ان ذلك الامر على غير جهة الزوم

باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال قدمنا على النبي ﷺ

وكان القرينة التي بينت لابي بكر ذلك هي كونه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف الي ان انتهى اليه فكانه فهم من ذلك أن مراده أن يؤم الناس وان أمره أياه بالاستمرار في الامامة من باب الاكرام له والتنويه بقدره فسلك هو طريق الأدب والتواضع ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حال الصلاة لتغير حكم ٢ من احكامها وكانه لاجل هذا لم يعقب صلى الله عليه وسلم اعتذاره برد عليه وفيه جواز امامة المفضول للفاضل وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك وفيه اكرام الكبير بمخاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور اذا كان حد الكلام أن يقول أبو بكر ما كان لي فعدل عنه الى قوله ما كان لابن ابي قحافة لانه أدل على التواضع من الاول وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتاخر أبي بكر عن مقامه إلى الصف الذي يليه وان من احتاج الى مثل ذلك يرجع القهقرى ولا يستدير القبلة ولا ينحرف عنها واستنبط ابن عبد البر منه جواز الفتح على الامام لان التسبيح اذا جاز جازت التلاوة من باب الاولى والله أعلم * (قوله باب اذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم) هذه الترجمة مع ما سأبينه من زيادة في بعض طرق حديث الباب منتزعة من حديث أخرجه مسلم من رواية أبي مسعود الانصاري مرفوعا يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا الحديث ومداره على اسماعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عنه وليس جميعا من شرط البخاري وقد نقل أبن أبي حاتم في العلل عن أبيه أن شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث ولكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخاري وقد علق منه طرفا بصيغة الجزم كما سيأتي واستعمله هنا في الترجمة وأورد في الباب ما يؤدي معناه وهو حديث مالك بن الحويرث لكن ليس فيه التصريح باستواء المخاطبين في القراءة وأجاب الزين بن المنير وغيره بما حاصله أن تساوي هجرتهم وأقامتهم وغرضهم بها مع ما في الشباب غالبا من الفهم ثم توجه الخطاب اليهم بان يعلموا من وراءهم من غير تخصيص بعضهم دون بعض دال على استوائهم في القراءة والتفقه في الدين ﴿ قلت ﴾ وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه أبو داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة في هذا الحديث قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم انتهى وأظن في هذه الرواية ادراجا فان ابن خزيمة رواه من طريق اسمعيل بن علية عن خالد قال قلت لابي قلابة فاين القراءة قال انهما كانا متقاربين وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه قال الحذاء وكانا متقاربين في القراءة ويحتمل أن يكون مستند أبي قلابة في ذلك هو اخبار مالك بن الحويرث كما ان مستند الحذاء هو أخبار أبي قلابة له به فينبغي لادراج عن الاسناد والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ ضمعج والدأوس بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح العين المهملة بعدها جيم معناه الغليظ وقوله في حديث ابي مسعود أقرؤهم قيل المراد به الافقه وقيل هو على ظاهره وبحسب ذلك اختلف الفقهاء قال النووي قال أصحابنا الافقه مقدم على الاقرأ فان الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه الا كامل الفقه ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر في الصلاة على الباقين مع انه صلى الله عليه وسلم نص على أن غيره أقرأ منه كانه عنى حديث أقرؤكم أبي قال وأجابوا عن الحديث بان الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه (قلت) وهذا الجواب يلزم منه أن من نص النبي صلى الله عليه وسلم على أنه أقرأ من أبي بكر كان أفقه من أبي بكر فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لانه الافقه ثم قال النووي بعد ذلك ان قوله في حديث أبي مسعود فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في

(٢) قوله لتغير حكم من أحكامها في نسخة أخرى لتعيين حكم الخ اه مصححه

وَنَحْنُ شَبَبَةٌ فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا فَقَالَ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا . وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا . وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ **باب** إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

السن سواء فأقدمهم في الهجرة يدل على تقديم الاقرأ مطلقا انتهى وهو واضح للمغايرة وهذه الرواية أخرجها مسلم أيضا من وجه آخر عن اسماعيل بن رجاء ولا يخفى أن محل تقديم الاقرأ انما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة فأما اذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا والسبب فيه ان اهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان فالاقرأ منهم بل القاري كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤا بعدهم (قوله ونحن شببة) بفتح المعجمة والموحدة جمع شاب زاد في الادب من طريق ابن علية عن أيوب شبية متقاربون والمراد تقاربهم في السن لان ذلك كان في حال قدومهم (قوله نحوا من عشرين) في رواية ابن علية المذكورة الجزم به ولفظه فأقمنا عنده عشرين ليلة والمراد بأيامها ووقع التصريح بذلك في روايته في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن أيوب (قوله رحيما فقال لو رجعتم) في رواية ابن علية وعبد الوهاب رحيما رقيقا فظن أنا اشتقنا الى أهلنا وسألنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال أرجعوا الي أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم و يمكن الجمع بينهما بأن يكون عرض ذلك عليهم على طريق الايناس بقوله لو رجعتم اذ لو بدأهم بالامر بالرجوع لامكن أن يكون فيه تنفيرا فيحتمل أن يكونوا أجابوه بنعم فامرهم حينئذ بقوله أرجعوا واقتصار الصحابي على ذكر سبب الامر برجوعهم بانه الشوق الى أهليهم دون قصد التعليم هو لما قام عنده من القرينة الدالة على ذلك و يمكن أن يكون عرف ذلك بصريح القول منه صلى الله عليه وسلم وان كان سبب تعليمهم قومهم أشرف في حقهم لكنه أخبر بالواقع ولم يتزين بما ليس فيهم ولما كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم الى أهلهم الحظ الكامل في الدين وهو أهلية التعليم كما قال الامام أحمد في الحرص على طلب الحديث حظ وافق حقا (قوله وليؤمكم أكبركم) ظاهره تقديم الاكبر بكثير السن وقليله وأما من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال للتابعي فأين القراءة فانه دال على أنه أراد كبر السن وكذا دعوى من زعم أن قوله وليؤمكم أكبركم معارض بقوله يؤم القوم أقرؤهم لان الاول يقتضي تقديم الاكبر على الاقرأ والثاني عكسه ثم انفصل عنه بان قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال بخلاف الحديث الآخر فانه تقرير قاعدة تفيد التعميم قال فيحتمل أن يكون الاكبر منهم كان يومئذ هو الافقه انتهى والتخصيص على تقدير بهم في العلم يرد عليه فالجمع الذي قدمناه أولى والله اعلم وفي الحديث أيضا فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم وفضل التعليم وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة والاهتمام باحوال الصلاة وغيرها من أمور الدين واجازة خبر الواحد وقيام الحجة به وتقدم الكلام على بقية فوائدها في باب من قال يؤذن في السفر مؤذن واحد و يأتي الكلام على قوله صلوا كما رأيتموني أصلي في باب اجازة خبر الواحد ان شاء الله تعالى * (قوله باب اذا زار الامام قوما فأمهم) قيل أشار بهذه الترجمة الى ان حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه مرفوعا من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم محمول على من عدا الامام الاعظم وقال الزين بن المنير مراده ان الامام الاعظم ومن يجري مجراه اذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار أو المنفعة ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين حق الامام في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير اذنه انتهى ملخصا و يحتمل أنه أشار الى ما في حديث أبي مسعود المتقدم ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه فانما نهى عن الشيء سلطان عليه والامام الاعظم سلطان على المالك وقوله الا باذنه يحتمل عوده على الامرين الامامة والجلوس و بذلك جزم أحمد كما حكاه الترمذي عنه فتحصل بالاذن مراعاة الجانبين

حدثنا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ عِتْبَانَ أَبْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا **باب** إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتْبَعُ الْإِمَامَ وَقَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ يَسْجُدُ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَبْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بَلَى ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ . فَقَالَ ﷺ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ

(قوله حدثنا معاذ بن أسد) هو مروزي سكن البصرة وليس هو أخا المعلى بن أسد أحد شيوخ البخاري أيضا كان معاذ المذكور كاتبا لعبد الله بن المبارك وهو شيخه في هذا الاسناد وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مستوفى في باب المساجد التي في البيوت . (قوله باب انما جعل الامام ليؤتم به) هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتي في الباب والمراد بها ان الاتمام يقتضي متابعة المأموم لامامه في أحوال الصلاة فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخافة الامادل الدليل الشرعي عليه ولهذا صدر المصنف الباب بقوله وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس أي والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالجلوس كما سيأتي فدل على دخول التخصيص في عموم هوله انما جعل الامام ليؤتم به (قوله وقال ابن مسعود الي آخره) وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح وسياقه أتم ولفظه لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود واذا رفع أحدكم رأسه والامام ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبقه به الامام انتهي وكأنه أخذه من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ومن قوله وما فاتكم فاتموا وروى عبد الرزاق عن معمر نحو قول ابن مسعود ولفظه ايما رجل رفع رأسه قبل الامام في ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه اياه واسناده صحيح قال الزين بن المنير اذا كان الرافع المذكور يؤمر عنده بقضاء القدر الذي خرج فيه عن الامام فاولى أن يتبعه في جملة السجود فلا يسجد حتي يسجد وظهرت بهذا مناسبة هذا الاثر للترجمة (قوله وقال الحسن الى آخره) فيه فرعان أما الفرع الاول فوصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود قال فاذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الاولي ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين ومقتضاه أن الامام لا يتحمل الاركان فمن لم يقدر علي السجود معه لم تصح له الركعة ومناسبته للترجمة من جهة أن المأموم لو كان له أن ينفرد عن الامام لم يستمر متابعا في صلاته التي اختل بعض أركانها حتي يحتاج الى تداركه بعد الامام واما الفرع الثاني فوصله ابن أبي شيبة وسياقه أتم ولفظه في رجل نسي سجدة من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته قال يسجد ثلاث سجدات فان ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة وان ذكرها بعد انقضاء

ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ فَقُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ . وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ . ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ قَالَ أَجْلَسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ هَاتِ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ

الصلاة يستأنف الصلاة وقد تقدم الكلام على حديث عائشة الاول في باب حد المريض أن يشهد الجماعة وقد ذكرنا مناسبته للترجمة قبل وقوله فيه ضعوني ماء كذا للمستملي والسرخسي بالنون وللباقين ضعوا لي وهو أوجه وكذلك أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه والاول كما قال الكرماني محمول على تضمين الوضع معنى الاعطاء أو على نزع الخافض أي ضعوني في ماء والمخضب تقدم الكلام عليه في أبواب الوضوء وأن الماء الذي اغتسل به كان من سبع قرب وذكرت حكمة ذلك هناك (قوله إذهب) في رواية الكشميهني ثم ذهب (لينوء) بضم النون بعدها مدة أي لينهض بجهد (قوله فاغمى عليه) فيه أن الاغماء جائز على الانبياء لانه شبيه بالنوم قال النووي جاز عليهم لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لانه نقص (قوله ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء) كذا للاكثر بلام التعليل وفي رواية المستملي والسرخسي الصلاة العشاء الآخرة توجيهه أن الراوي كأنه فسر الصلاة المسؤل عنها في قوله صلى الله عليه وسلم أصلى الناس فذكره أي الصلاة المسؤل عنها هي العشاء الآخرة (قوله فخرج بين رجلين) كذا للكشميهني وللباقين وخرج بالواو (قوله لصلاة الظهر) هو صريح في أن الصلاة المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم أنها الصبح واستدل بقوله في رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ أبو بكر هذا لفظ ابن ماجه وأسناده حسن لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان انتهى اليها خاصة وقد كان هو صلى الله عليه وسلم يسمع الآية أحيانا في الصلاة السرية كما سيأتي من حديث أبي قتادة ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على أنها الصبح بل يحتمل أن تكون المغرب فقد ثبت في الصحيحين عن أم الفضل بنت الحرث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله وهذا لفظ البخاري وسيأتي في باب الوفاة من آخر المغازي لكن وجدت بعد في النسائي أن هذه الصلاة التي ذكرتها أم الفضل كانت في بيته وقد صرح الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان أبو بكر فيها أولا اماما ثم صار مأموما يسمع الناس التكبير (قوله فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم) كذا للاكثر وللمستملي والسرخسي وهو يأتم من الائتمام واستدل بهذا

الحديث على أن استخلاف الامام الراتب اذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة واستدل به على صحة امامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضا وخالف فى ذلك مالك فى المشهور عنه ومحمد ابن الحسن فيما حكاه الطحاوى ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم واحتج بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن أحد بعدى جالسا واعترضه الشافعى فقال قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعني جابر الجعفى وقال ابن بزيزة لو صح لم يكن فيه حجة لانه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس أى يعرب قوله جالسا منصوبا لا حالا وحكى عياض عن بعض مشايخهم أن الحديث المذكور يدل على نسخ أمره المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياما وتعقب بان ذلك يحتاج لوصح الى تأريخ وهو لا يصح لكنه زعم أنه تقوى بان الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم قال والنسخ لا يثبت بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور وتعقب بان عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام للاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة الي صلاة القائم بمثله وهذا كاف فى بيان سبب تركهم الامامة من قعود واحتج أيضا بانه صلى الله عليه وسلم انما صلي بهم قاعدا لانه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك ولان الائمة شفعاء ولا يكون أحد شافعا له وتعقب بصلاته صلي الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وهو ثابت بلا خلاف وصح أيضا أنه صلى خلف أبى بكر كما قدمناه والاعجب ان عمدة مالك في منع امامة القاعد قول ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان فى تلك الصلاة مأموما خلف أبى بكر وانكاره أن يكون صلى الله عليه وسلم أم فى مرض موته قاعدا كما حكاه عنه الشافعي فى الام فكيف يدعى اصحابه عدم تصويرانه صلى مأموما وكان حديث امامته المذكور لما كان فى غاية الصحة ولم يمكنهم رده سلكوا في الانتصار وجوها مختلفة وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف ان المراد بمنع التقدم بين يديه فى غير الامامة وان المراد بكون الائمة شفعاء أى فى حق من يحتاج الى الشفاعة ثم لو سلم انه لا يجوز ان يؤمه أحد لم يدل ذلك على منع امامة القاعد وقد قام قاعدا جماعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن فهد وانس بن مالك والاسانيد عنهم بذلك صحيحة اخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وغيرهم بل ادعى ابن حبان وغيره اجماع الصحابة على صحة امامة القاعد كما سيأتى وقال ابو بكر بن العربي لاجواب لاصحابنا عن حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم يخلص عند السبك واتباع السنة اولى والتخصيص لا يثبت بالاحتمال قال الا اني سمعت بعض الاشياخ يقول الحال احد وجوه التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضى الصلاة معه على أى حال كان عليها وليس ذلك لغيره وايضا فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه ويتصور فى حق غيره والجواب عن الاول رده بعموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلى وعن الثاني بان النقص انما هو في حق القادر فى النافلة واما المعذور فى الفريضة فلا نقص في صلاته عن القائم واستدل به على نسخ الامر بصلاة المأموم قاعدا اذا صلى الامام قاعدا لكونه صلى الله عليه وسلم اقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد هكذا قرره الشافعى وكذا نقله المصنف فى آخر الباب عن شيخه الحميدى وهو تلميذ الشافعي وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والاوزاعى وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك وأنكر أحمد نسخ الامر المذكور بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين احداهما اذا ابتدأ الامام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا ثانيتهما اذا ابتدأ الامام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضي صلاة امامهم قاعدا أم لا كما فى الاحاديث التى فى مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم فان تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لان أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائما وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الاولى فانه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم ويقوى هذا الجمع ان الاصل عدم النسخ لاسيما وهو فى هذه الحالة

يستلزم دعوى النسخ مرتين لان الاصل في حكم القادر على القيام ان لا يصلي قاعدا وقد نسخ الى القعود في حق من صلى امامه قاعدا فدعوي نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد وأبعد منه ماتقدم عن نقل عياض فانه يقتضي وقوع النسخ ثلاث مرات وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أخرى منها قول ابن خزيمة ان الاحاديث التي وردت بامر الماموم ان يصلي قاعدا اتبعا لامامه لم يختلف في صحتها ولا في سياقها وأما صلاته صلى الله عليه وسلم قاعدا فاختلف فيها هل كان اماما أو ماموما قال وما لم يختلف فيه لا ينبغي تركه لمختلف فيه وأجيب بدفع الاختلاف والحمل على أنه كان اماما مرة وماموما أخري ومنها أن بعضهم جمع بين القصتين بان الامر بالجلوس كان للندب وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز فعلى هذا الامر من أم قاعد الندب لا لتخيير من صلى خلفه بين القعود والقيام والقعود أولى لثبوت الامر بالائتمام والاتباع وكثرة الاحاديث الواردة في ذلك وأجاب ابن خزيمة عن استبعاد من استبعد ذلك بان الامر قد صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واستمر عليه عمل الصحابة في حياته وبعده فروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن قيس بن فهد بفتح القاف وسكون الهاء الانصاري ان اماما لهم اشتكي لهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن أسيد بن حضير أنه كان يؤم قومه فاشتكى فخرج اليهم بعد شكواه فامروه أن يصلي بهم فقال اني لا استطيع أن اصلي قائما فاقعدوا فصلي بهم قاعدا وهم قعود وروى أبو داود من وجه آخر عن أسيد بن حضير أنه قال يارسول الله ان امامنا مريض قال اذا صلي قاعدا فصلوا قعودا وفي اسناده انقطاع وروي ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن جابر انه اشتكي فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك واسناده صحيح أيضا وقد ألزم ابن المنذر من قال بان الصحابي أعلم بتاويل ماروى بان يقول بذلك لان أبا هريرة وجابر أرويا الامر المذكور واستمر على العمل به والفتيا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ويلزم ذلك من قال ان الصحابي اذا روى وعمل بخلافه ان العبرة بما عمل من باب الاولي لانه هنا عمل يوفق ماروى وقد ادعى ابن حبان الاجماع على العمل به وكانه أراد السكوتي لانه حكاه عن أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم وقال انه لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه لا من طريق صحيح ولا ضعيف وكذا قال ابن حزم انه لا يحفظ عن احد من الصحابة خلاف ذلك ثم نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم وهو قاعد قياما غير أبي بكر قال لان ذلك لم يرد صريحا وأطال في ذلك بما لا طائل فيه والذي ادعي نفيه قد أثبته الشافعي وقال انه في رواية ابراهيم عن الاسود عن عائشة ثم وجدته مصرحا به أيضا في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه فصلي النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا وجعل أبو بكر وراءه بينه وبين الناس وصلى الناس وراءه قياما وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي وهذا هو الذي يقتضيه النظر فانهم ابتدؤا الصلاة مع أبي بكر قياما بلا نزاع فمن ادعي انهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان ثم رأيت ابن حبان استدل على انهم قعدوا بعد أن كانوا قياما بما رواه من طريق أبي الزبير عن جابر قال اشتكي رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره قال فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا ففقدنا فلما سلم قال ان كدتم لتفعلون فعل فارس والروم فلا تفعلوا الحديث وهو حديث صحيح أخرجه مسلم لكن ذلك لم يكن في مرض موته وانما كان ذلك حيث سقط عن الفرس كما في رواية أبي سفيان عن جابر أيضا قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفسكت قدمه الحديث أخرجه أبو داود وابن خزيمة باسناد صحيح فلا حجة على هذا لما ادعاه الا انه تمسك بقوله في رواية أبي الزبير وأبو بكر يسمع الناس التكبير وقال ان ذلك لم يكن الا في مرض موته لان صلاته في مرضه الاول كانت في مشربة عائشة ومعه نفر من أصحابه لا يحتاجون الي من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته في مرض موته فانها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير انتهى ولا راحة له فيما تمسك به لان اسماع التكبير في هذا لم يتابع أبا

فى بَيْتِهِ وهُوَ شاكٍ فَصلَّى جالِساً وصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِياماً فأشارَ إليْهِمْ أنِ اجْلِسوا فلمَّا انْصَرَفَ قالَ إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

الزبير عليه أحد وعلى تقدير انه حفظه فلا مانع أن يسمعهم أبو بكر التكبير في تلك الحالة لانه يحمل على ان صوته صلى الله عليه وسلم كان خفيا من الوجع وكان من عادته أن يجهر بالتكبير فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك ووراء ذلك كله انه أمر محتمل لا يترك لاجله الخبر الصريح بانهم صلوا قياما كما تقدم في مرسل عطاء وغيره بل في مرسل عطاء أنهم استمروا قياما الى أن انقضت الصلاة ثم وقع في مرسل عطاء المذكور متصلا به بعد قوله وصلى الناس وراءه قياما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتم الا قعودا فصلوا صلاة امامكم ان كان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهذه الزيادة تقوي ما قال ابن حبان ان هذه القصة كانت في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم و يستفاد منها نسخ الامر بوجوب صلاة المأمومين قعودا اذا صلى امامهم قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم في هذه المرة الاخيرة بالاعادة لكن اذا نسخ الوجوب يبقى الجواز والجواز لا ينافي الاستحباب فيحمل أمره الاخير بان يصلوا قعودا على الاستحباب لان الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك أمرهم بالاعادة هذا مقتضى الجمع بين الادلة وبالله التوفيق والله أعلم وقد تقدم الكلام على باقي فوائد هذا الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة (قوله في بيته) أي في المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه أبو سفيان عن جابر وهو دال على ان تلك الصلاة لم تكن في المسجد وكانه صلى الله عليه وسلم عجز عن الصلاة بالناس في المسجد فكان يصلي في بيته ثم حضر لكنه لم ينقل انه استخلف ومن ثم قال عياض ان الظاهر انه صلى في حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد وهذا الذي قاله محتمل و يحتمل أيضا أن يكون استخلف وان لم ينقل و يلزم على الاول صلاة الامام أعلى من المؤمومين ومذهب عياض خلافه لكن له أن يقول محل المنع ما اذا لم يكن مع الامام في مكانه العالي أحد وهنا كان معه بعض أصحابه (قوله وهو شاك) بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي المرض وكان سبب ذلك ما في حديث أنس المذكور بعده انه سقط عن فرس (قوله فصلى جالسا) قال عياض يحتمل أن يكون أصابه من السقطة رض في الاعضاء منعه من القيام (قلت) وليس كذلك وانما كانت قدمه صلى الله عليه وسلم انفكت كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن أنس عند الاسماعيلي وكذا لابي داود وابن خزيمة من رواية أبي سفيان عن جابر كما قدمناه وأما قوله في رواية الزهري عن أنس بن مالك جحش شقه الايمن وفي رواية يزيد عن حميد عن أنس جحش ساقه أو كتفه كما تقدم في باب الصلاة على السطوح فلا ينافي ذلك كون قدمه انفكت لاحتمال وقوع الامرين وقد تقدم تفسير الجحش بانه الخدش والخدش قشر الجلد ووقع عند المصنف في باب يهوي بالتكبير من رواية سفيان عن الزهري عن أنس قال سفيان حفظت من الزهري شقه الايمن فلما خرجنا قال ابن جريج ساقه الايمن (قلت) ورواية ابن جريج أخرجها عبد الرزاق عنه وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد المذكورة لها وانما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه وحاصل ما في القصة أن عائشة أبهمت الشكوى و بين جابر وأنس السبب وهو السقوط عن الفرس وعين جابر العلة في الصلاة قاعدا وهي انفكاك القدم وأفاد ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة (قوله وصلى وراءه قوم قياما) ولمسلم من رواية عبدة عن هشام فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه الحديث وقد سمي منهم في الاحاديث أنس كما في الحديث الذي بعده عند الاسماعيلي وجابر كما تقدم وأبو بكر كما في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق (قوله فأشار اليهم) كذا للاكثر هنا من الاشارة وكذا لجميعهم في الطب من رواية يحيى القطان عن هشام ووقع هنا للحموي فاشار عليهم من المشورة والاول أصح فقد رواه أيوب عن هشام بلفظ فأومأ اليهم ورواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فاخلف بيده يومئ بها اليهم وفي مرسل الحسن ولم يبلغ بها الغاية (قوله انما جعل الامام ليؤتم به) قال البيضاوي وغيره الائتمام

فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

الاقتداء والاتباع أي بجعل الامام اماما يقتدى به ويتبع ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الاحوال وقال النووي وغيره متابعة الامام واجبة في الافعال الظاهرة وقد نبه عليها في الحديث فذكر الركوع وغيره بخلاف النية فانها لم تذكر وقد خرجت بدليل آخر وكانه يعني قصة معاذ الآتية ويمكن أن يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضي الحصر في الاقتداء به في أفعاله لا في جميع احواله كما لو كان محدثا أو حاملا نجاسة فان الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطا في صحة القدوة الا تكبيرة الاحرام واختلف في الائتمام والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الاحرام والقيام من التشهد الاول وخالف الحنفية فقالوا تكفي المقارنة قالوا الان معنى الائتمام الامتثال ومن فعل مثل فعل امامه عد ممتثلا وسيأتي بعد باب الدليل على تحريم التقدم على الامام في الاركان (قوله فاذا ركع فاركعوا) قال ابن المنير مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الامام اما بعد تمام انحنائه وأما ان يسبقه الامام بأوله فيشرع فيه بعد أن يشرع قال وحديث أنس أتم من حديث عائشة لانه زاد فيه المتابعة في القول أيضا (قلت) قد وقعت الزيادة المذكورة وهي قوله واذا قال سمع الله لمن حمده في حديث عائشة أيضا ووقع في رواية الليث عن الزهري عن أنس زيادة أخرى في الاقوال وهي قوله في أوله فاذا كبر فكبروا وسيأتي في باب ايجاب التكبير وكذا فيه من رواية الاعرج عن أبي هريرة وزاد في رواية عبدة عن هشام في الطب واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا وهو يتناول الرفع من الركوع والرفع من السجود وجميع السجدات وكذا وردت زيادة ذلك في حديث أنس الذي في الباب وقد وافق عائشة وأنسا وجابر على رواية هذا الحديث دون القصة التي في أوله أبو هريرة وله طرق عنه عند مسلم منها ما اتفق عليه الشيخان من رواية همام عنه كما سياتي في باب اقامة الصف وفيه جميع ما ذكر في حديث عائشة وحديث أنس بالزيادة وزاد أيضا بعد قوله ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولم يذكرها المصنف في رواية أبي الزناد عن الاعرج عنه من طريق شعيب عن أبي الزناد في باب ايجاب التكبير لكن ذكرها السراج والطبراني في الاوسط وأبو نعيم في المستخرج عنه من طريق أبي اليمان شيخ البخاري فيه وأبو عوانة (٣) من رواية بشر بن شعيب عن أبيه شيخ أبي اليمان ومسلم من رواية مغيرة بن عبد الرحمن والاسماعيلي من رواية مالك وورقاء كلهم عن أبي الزناد شيخ شعيب وأفادت هذه الزيادة أن الامر بالاتباع يعم جميع المأمومين ولا يكفي في تحصيل الائتمام اتباع بعض دون بعض ولمسلم من رواية الاعمش عن أبي صالح عنه لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا الحديث زاد أبو داود من رواية مصعب بن محمد عن أبي صالح ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد وهي زيادة حسنة تنفي احتمال ارادة المقارنة من قوله اذا كبر فكبروا (فائدة) جزم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد أن الفاء في قوله فكبروا للتعقيب قالوا ومقتضاه الامر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الامام لكن تعقب بان الفاء التي للتعقيب هي العاطفة وأما التي هنا فهي للربط فقط لانها وقعت جوابا للشرط فعلى هذا لا تقتضي تأخر أفعال المأموم عن الامام الا على القول بتقدم الشرط على الجزاء وقد قال قوم أن الجزاء يكون مع الشرط فعلى هذا لا تنفي المقارنة لكن رواية أبي داود هذه صريحة في انتفاء التقدم والمقارنة والله أعلم (قوله فقولوا ربنا ولك الحمد) كذا لجميع الرواة في حديث عائشة باثبات الواو وكذا لهم في حديث أبي هريرة وأنس الا في رواية الليث عن الزهري في باب

(٣) قوله من رواية بشر في نسخة من طريق بسر بالسين المهملة وقوله من رواية مغيرة الخ كذا في نسخة وفي غيرها من رواية المعتمر عن عبد الرحمن وحرر اه مصححه

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا

ايجاب التكبير فللكشميهني بحذف الواو ورجح اثبات الواو بأن فيها معنى زائدا لكونها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب أو ربنا أطعناك ولك الحمد فيشتمل على الدعاء والثناء معا ورجح قوم حذفها لان الاصل عدم التقدير فتكون عاطفة على كلام غير تام والاول أوجه كما قال ابن دقيق العيد وقال النووي ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح وسيأتي في أبواب صفة الصلاة الكلام على زيادة اللهم قبلها ونقل عياض عن القاضي عبد الوهاب أنه استدل به على أن الامام يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده وان المأموم يقتصر على قوله ربنا ولك الحمد وليس في السياق ما يقتضي المنع من ذلك لان السكوت عن الشيء لا يقتضي ترك فعله نعم مقتضاه أن المأموم يقول ربنا لك الحمد عقب قول الامام سمع الله لمن حمده فامامنع الامام من قول ربنا ولك الحمد فليس بشيء لانه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما كما سيأتي في باب ما يقول عند رفع رأسه من الركوع ويأتي باقي الكلام عليه هناك (قوله عن أنس) في رواية شعيب عن الزهري أخبرني أنس (قوله فصلى صلاة من الصلوات) في رواية سفيان عن الزهري فحضرت الصلاة وكذا في رواية حميد عن أنس عند الاسماعيلي قال القرطبي اللام للعهد ظاهرا والمراد الفرض لانها التي عرف من عادتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة وحكى عياض عن ابن القاسم انها كانت نفلا وتعقب بأن في رواية جابر عند ابن خزيمة وأبي داود الجزم بانها فرض كما سيأتي لكن لم أقف على تعيينها الا أن في حديث أنس فصلي بنا يومئذ فكانها نهارية الظهر أو العصر (قوله فصلينا وراءه قعودا) ظاهره يخالف حديث عائشة والجمع بينهما ان في رواية أنس هذه اختصارا وكأنه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس وقد تقدم في باب الصلاة في السطوح من رواية حميد عن أنس بلفظ فصلي بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام وفيها أيضا اختصار لانه لم يذكر فيه قوله لهم اجلسوا والجمع بينهما انهم ابتدؤا الصلاة قياما فاومأ اليهم بان يقعدوا فقعدوا فنقل كل من الزهري وحميد أحد الامرين وجمعهما عائشة وكذلك جمعهما جابر عند مسلم وجمع القرطبي بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال وهو الذي حكاه أنس وبعضهم قام حتى أشار اليه بالجلوس وهذا الذي حكته عائشة وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير اذنه صلى الله عليه وسلم لانه يستلزم النسخ بالاجتهاد لان فرض القادر في الاصل القيام وجميع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد لان حديث أنس ان كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد وان كانت متأخرة لم يحتج الى اعادة قول انما جعل الامام ليؤتم به الى آخره لانهم قد امتثلوا أمره السابق وصلوا قعودا لكونه قاعدا (فائدة) وقع في رواية جابر عند أبي داود أنهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما لكن بين أن الاولى كانت نافلة وأقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدؤا قياما فاشار اليهم بالجلوس وفي رواية بشر عن حميد عن أنس عند الاسماعيلي نحوه (قوله واذا صلى جالسا) استدل به على صحة امامة الجالس كما تقدم وادعى بعضهم أن المراد بالامر أن يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين لانه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود قال فيحمل على أنه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما له فامرهم بالجلوس تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر ان كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد وبان سياق طرق الحديث تأباه وبانه لو كان المراد الامر بالجلوس في الركن لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله واذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلك الى قوله واذا صلى

أَجْمَعُونَ * قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ . ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا . وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ **بَابٌ** مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ أَنَسٌ فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ

جالسا كان كقوله واذا صلى قائما فالمراد بذلك جميع الصلاة ويؤيد ذلك قول أنس فصلينا وراءه قعودا (قوله أجمعون) كذا في جميع الطرق في الصحيحين بالواو والأن الرواة اختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة كما سيأتي في باب اقامة الصف فقال بعضهم أجمعين بالياء والاول تأكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا وأخطأ من ضعفه فان المعنى عليه والثاني نصب على الحال أي جلوسا مجتمعين أو على التأكيد لضمير مقدر على منصوب كانه قال أعنيكم أجمعين وفي الحديث من الفوائد غير ماتقدم مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها والتأسي لمن يحصل له سقوط ونحوه مما اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة وفيه انه يجوز عليه صلى الله عليه وسلم مايجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل لمزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة (قوله باب متى يسجد من خلف الامام) أي اذا اعتدل أو جلس بين السجدتين (قوله وقال أنس) هو طرف من حديثه الماضي في الباب قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسيأتي في باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه ومناسبته لحديث الباب مما قدمناه انه يقتضي تقديم مايسمى ركوعا من الامام بناء على تقدم الشرط على الجزاء وحديث الباب يفسره (قوله عن سفيان) هو الثوري وأبو اسحق هو السبيعي وعبدالله بن يزيد هو الخطمي كذا وقع منسوبا عند الاسماعيلي في رواية لشعبة عن أبي اسحق وهو منسوب الى خطمة بفتح المعجمة واسكان الطاء بطن من الاوس وكان عبدالله المذكور أميرا على الكوفة في زمن ابن الزبير ووقع للمصنف في باب رفع البصر في الصلاة ان أبا اسحق قال سمعت عبدالله بن يزيد يخطب وأبو اسحق معروف بالرواية عن البراء بن عازب لكنه سمع هذا عنه بواسطة وفيه لطيفة وهي رواية صحابي ابن صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الانصار ثم من الاوس وكلاهما سكن الكوفة (قوله وهو غير كذوب) الظاهر أنه من كلام عبدالله بن يزيد وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه وصاحب العمدة لكن روى عباش الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين انه قال قوله وهو غير كذوب انما يريد عبدالله بن يزيد الراوي عن البراء لا البراء ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كذوب يعني ان هذه العبارة انما تحسن في مشكوك في عدالته والصحابة كلهم عدول لايحتاجون الى تزكية وقد تعقبه الخطابي فقال هذا القول لايوجب تهمة في الراوي انما يوجب حقيقة الصدق له قال وهذه عادتهم اذا أرادوا تاكيد العلم بالراوي والعمل بما روى كان أبو هريرة يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وقال عياض وتبعه النووي لاوصم في هذا على الصحابة لانه لم يرد به التعديل وانما أراد به تقوية الحديث اذ حدث به البراء وهو غير متهم ومثل هذا قول أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين وقد قال ابن مسعود وأبو هريرة فذكرهما قال وهذا قالوه تنبيها على صحة الحديث لا ان قائله قصد به تعديل راويه وأيضا فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لاجل صحبته ولم ينزه عن ذلك عبدالله بن يزيد لا وجه له فان عبدالله بن يزيد معدود في الصحابة انتهى كلامه وقد علمت أنه أخذ كلام الخطابي فبسطه واستدرك عليه الالزام الاخير وليس بوارد لان يحيى بن معين لايثبت صحبة عبدالله بن يزيد وقد تناها أيضا مصعب الزبيري وتوقف فيها أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود وأثبتها ابن البرقي والدارقطني وآخرون وقال النووي معنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فتقولوا بما أخبركم به عنه وقد اعترض بعض

حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ نَحْوَهُ بِهَذَا **باب** إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ

المتأخرين على التنظير المذكور فقال كانه لم يلم بشيء من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه فهما مفترقان قال والسر فيه ان نفي الضد كانه يقع جوابا لمن أثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى والذي يظهر لي ان الفرق بينهما انه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام لكن التنظير صحيح بالنسبة الى المعنى المراد باللفظين لان كلا منهما يرد عليه انه تزكية في حق مقطوع بتزكيته فيكون من تحصيل الحاصل ويحصل الانفصال عن ذلك بما تقدم من أن المراد بكل منهما تفخيم الامر وتقويته في نفس السامع وذكر ابن دقيق العيد ان بعضهم استدل على انه كلام عبد الله بن يزيد بقول أبي اسحق في بعض طرقه سمعت عبد الله ابن يزيد وهو يخطب يقول حدثنا البراء وكان غير كذوب قال وهو محتمل أيضا (قلت) لكنه أبعد من الاول وقد وجدت الحديث من غير طريق أبي أسحق عن عبد الله بن يزيد وفيه قوله أيضا حدثنا البراء وهو غير كذوب أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول فذكره وأصله في مسلم لكن ليس فيه قوله وكان غير كذوب وهذا يقوي ان الكلام لعبد الله بن يزيد والله أعلم (فائدة) روى الطبراني في مسند عبد الله بن يزيد هذا شيأ يدل على سبب روايته لهذا الحديث فانه أخرج من طريقه انه كان يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رؤسهم قبل أن يضع رأسه ويرفعون قبل أن يرفع رأسه فذكر الحديث في انكاره عليهم قوله اذا قال سمع الله لمن حمده في رواية شعبة اذا رفع رأسه من الركوع ولمسلم من رواية محارب بن دثار فاذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما (قوله لم يحن) بفتح التحتانية وسكون المهملة أي لم يثن يقال حنيت العود اذا ثنيته وفي رواية لمسلم لا يحنو وهي لغة صحيحة يقال حنيت وحنوت بمعنى (قوله حتى يقع ساجدا) في رواية اسرائيل عن أبي أسحق حتى يضع جبهته على الارض وسيأتي في باب سجود السهو ونحوه لمسلم من رواية زهير عن أبي أسحق ولاحمد عن غندر عن شعبة حتى يسجد ثم يسجدون واستدل به ابن الجوزي على ان المؤموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام وتعقب بانه ليس فيه الا التأخر حتى يتلبس الامام بالركن الذي ينتقل اليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم فكان لا يحني أحدمنا ظهره حتى يستتم ساجدا ولابي يعلى من حديث أنس حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود وهو أوضح في انتفاء المقارنة واستدل به على طول الطمأنينة وفيه نظر وعلى جواز النظر الى الامام لاتباعه في انتقالاته (قوله حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان نحوه) هكذا في رواية المستملي وكريمة وسقط للباقين وقد أخرجه أبو عوانة عن الصغاني وغيره عن أبي نعيم ولفظه كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم لم يحن أحدمنا ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته * (قوله باب اثم من رفع رأسه قبل الامام) أي من السجود كما سيأتي بيانه (قوله عن محمد بن زياد) هو الجحي مدني سكن البصرة وله في البخاري أحاديث عن أبي هريرة وفي التابعين أيضا محمد بن زياد الالهاني الحمصي وله عنده حديث واحد عن ابي أمامة في المزارعة (قوله أما يخشى أحدكم) في رواية الكشميهني أولا يخشى ولابي داود عن حفص بن عمر عن شعبة أما يخشى أو ألا يخشى بالشك وأما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل الا وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو هنا استفهام توبيخ (قوله اذا رفع رأسه قبل الامام) زاد ابن خزيمة من رواية

أو يجعل الله صورته صورة حمار

حماد بن زيد عن محمد بن زياد في صلاته وفي رواية حفص بن عمر المذكورة الذي يرفع رأسه والامام ساجد فتبين ان المراد الرفع من السجود فيه تعقب على من قال ان الحديث نص في المنع من تقدم المأموم على الامام في الرفع من الركوع والسجود معا وانما هو نص في السجود ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ويمكن أن يفرق بينهما بان السجود له مزيد مزية لان العبد أقرب ما يكون فيه من ربه لانه غاية الخضوع المطلوب منه فلذلك خص بالتنصيص عليه ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء وهو ذكر أحد الشيئين المشتركين في الحكم اذا كان للمذكور مزية وأما التقدم على الامام في الخفض في الركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الاولى لان الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل والركوع والسجود من المقاصد واذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فاولي أن يجب فيما هو مقصد ويمكن أن يقال ليس هذا بواضح لان الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غايته كماله ودخول النقص في المقاصد أشد من دخوله في الوسائل وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الامام في حديث آخر أخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ (قوله أو يجعل الله صورته صورة حمار) الشك من شعبة فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد فأما الحماد ان فقالا رأس وأما يونس فقال صورة وأما الربيع فمقال وجه والظاهر أنه من تصرف الرواة قال عياض هذه الروايات متفقة لان الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه (قلت) لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا وأما الرأس فرواتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة وخص وقوع الوعيد عليها لان بها وقعت الجناية وهي أشمل وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات وبذلك جزم النووي في شرح المهذب ومع القول بالتحريم فالجمهور على ان فاعله يأثم وتجزيء صلاته وعن ابن عمر تبطل وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد وفي المغني عن أحمد أنه قال في رسالته ليس لمن سبق الامام صلاة لهذا الحديث قال ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب واختلف في معني الوعيد المذكور فقيل يحتمل ان يرجع ذلك الى أمر معنوي فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعني للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الامام ويرجح هذا المجازي أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس في الحديث ما يدل على ان ذلك يقع ولا بد وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله ممكنا لان يقع عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء قاله ابن دقيق العيد وقال ابن بزيزة بالتحويل يحتمل أن يراد المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معا وحمله آخرون على ظاهره اذ لا مانع من جواز وقوع ذلك وسيأتي في كتاب الاشربة الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الامة وهو حديث أبي مالك الاشعري في المغازي فان فيه ذكر الخسف وفي آخره ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة وسيأتي مزيد لذلك في تفسير سورة الانعام ان شاء الله تعالى ويقوي حمله على ظاهره ان في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد ان يحول الله رأسه رأس كلب فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار ومما يبعده أيضا ايراد الوعيد بالامر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو أريد تشبيهه بالحمار لجعل البلادة لقال مثلا فرأسه رأس حمار وانما قلت ذلك لان الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن أن يقال له يخشى اذا وفعلت ذلك ان تصير بليدا مع أن فعله المذكور انما نشأ عن البلادة وقال ابن الجوزي في الرواية التي عبر فيها بالصورة هذه اللفظة تمنع تاويل من قال المراد رأس حمار في البلادة ولم يبين وجه المنع وفي الحديث كمال شفقته ﷺ بامته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب

بابُ إمامةِ العبدِ والمولى وكانتْ عائشةُ يؤمُّها عبدُها ذكوانُ مِنَ المُصحفِ وولدِ البغيِّ والأعرابيِّ والغلامِ الذي لم يحتلمْ

واستدل به على جواز المقارنة ولا دلالة فيه لانه دل بمنطوقه على منع المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة وأما المقارنة فسكوت عنها وقال ابن بزيزة استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ (قلت) وهو مذهب ردي مبني على دعاوي بغير برهان والذي استدل بذلك منهم انما استدل باصل النسخ لا بخصوص هذا الحديث (لطيفة) قال صاحب القبس ليس للتقدم قبل الامام سبب الا طلب الاستعجال ودواؤه أن يستحضر انه لا يسلم قبل الامام فلا يستعجل في هذه الافعال والله أعلم

*(قوله باب امامة العبد والمولى) أي العتيق قال الزين بن المنير لم يفصح بالجواز لكن لوح به لايراده أدلته (قوله وكانت عائشة الخ) وصله ابو داود في كتاب المصاحف من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف ووصله ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عائشة انها أعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق أخرى عن ابن أبي مليكة انه كان يأتي عائشة بأعلى الوادي هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمر ومولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق وأبو عمر المذكور هو ذكوان والي صحة امامة العبد ذهب الجمهور وخالف مالك فقال لا يؤم الاحرار الا ان كان قارئا وهم لا يقرؤن فيؤمهم الا في الجمعة لانها لا تجب عليه وخالفه أشهب وأجيب بانها تجزئه اذا حضرها (قوله في المصحف) استدل به على جواز قراءة المصلي من المصحف ومنع منه آخرون لكونه عملا كثيرا في الصلاة (قوله وولد البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة والتشديد أي الزانية ونقل ابن التين انه رواه بفتح الموحدة وسكون المعجمة والتخفيف والاول أولى وهو معطوف على قوله والمولى لكن فصل بين المتعاطفين بأثر عائشة وغفل القرطبي في مختصر البخاري فجعله من بقية الاثر المذكور والى صحة امامة ولد الزنا ذهب الجمهور ايضا وكان مالك يكره أن يتخذ اماما راتبا وعلته عنده أنه يصير معرضا لكلام الناس فيأثمون بسببه وقيل لانه ليس في الغالب من يفقهه فيغلب عليه الجهل (قوله والاعرابي) بفتح الهمزة أي ساكن البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور ايضا وخالف مالك وعلته عنده غلبة الجهل على سكان البوادي وقيل لانهم يديمون نقص السنن وترك حضور الجماعة غالبا (قوله والغلام الذي لم يحتلم) ظاهره انه اراد المراهق ويحتمل الاعم لكن يخرج من كان دون سن التمييز بدليل آخر ولعل المصنف راعى اللفظ الوارد في النهي عن ذلك وهو فيما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس مرفوعا لا يؤم الغلام حتى يحتلم واسناده ضعيف وقد اخرج المصنف في غزوة الفتح حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام انه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين وقيل انما لم يستدل به هنا لان احمد بن حنبل توقف فيه فقيل لانه ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقيل الاحتمال أن يكون أراد انه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة وأجيب عن الاول بان زمان نزول الوحي لا يقع فيه لاحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله ولهذا استدل أبو سعيد وجابر على جواز العزل بانهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل كما سيأتي في موضعه وأيضا فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة وقد نقل ابن حزم انه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم وعن الثاني بأن سياق رواية المصنف تدل على انه كان يؤمهم في الفرائض لقوله فيه صلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة الحديث وفي رواية لابي داود قال عمرو فما شهدت مشهدا في حرم الا كنت امامهم وهذا يعم الفرائض والنوافل واحتج ابن حزم على عدم الصحة بانه صلى الله عليه وسلم أمر أن يؤمهم اقرؤهم قال فعلى هذا انما يؤم من يتوجه اليه الامر والصبي ليس بمأمور لان القلم رفع عنه فلا يؤم كذا قال ولا يخفى فساده لانا نقول المأمور من يتوجه اليه الامر من البالغين بأنهم يقدمون من اتصف بكونه أكثر قرآنا فبطل ما احتج به والى صحة امامة الصبي ذهب أيضا الحسن البصري والشافعي واسحق وكرهها مالك والثوري وعن أبي حنيفة وأحمد روايتان والمشهور عنهما

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ مَوْضِعٌ بِقُبَاءَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ. وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ

الاجزاء فى النوافل دون الفرائض (قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله) أي فكل من أتصف بذلك جازت امامته من عبد وصبي وغيرهما وهذا طرف من حديث أبي مسعود الذى ذكرناه فى باب اهل العلم أحق بالامامة وقد أخرجه مسلم واصحاب السنن بلفظ يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله الحديث وفى حديث عمرو بن سلمة المذكور عن ابية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم أكثركم قرآنا وفى حديث أبي سعيد عند مسلم أيضا اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة اقرؤهم واستدل بقوله اقرؤهم عن ان امامة الكافر لا تصح لانه لا قراءة له (قوله ولا يمنع العبد من الجماعة) هذا من كلام المصنف وليس من الحديث المعلق (قوله بغير علة) أى بغير ضرورة لسيده فلو قصد تفويت الفضيلة عليه بغير ضرورة لم يكن له ذلك وسنذكر مستنده فى الكلام على قصة سالم فى أول حديث الباب (قوله عن عبيد الله) هو العمري (قوله لما قدم المهاجرون الاولون) أى من مكة الى المدينة وبه صرح فى رواية الطبراني (قوله العصبة) بالنصب على الظرفية لقوله قدم كذا في جميع الروايات وفى رواية أبى داود نزلوا العصبة أي المكان المسمى بذلك وهو باسكان الصاد المهملة بعدها موحدة واختلف في أوله فقيل بالفتح وقيل بالضم ثم رأيت فى النهاية ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين قال أبو عبيد البكرى لم يضبطه الاصيلى فى روايته والمعروف المعصب بوزن محمد بالتشديد وهو موضع بقباء (قوله وكان يؤمهم سالم مولى أبى حذيفة) زاد فى الاحكام من رواية ابن جريج عن نافع وفيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة أى ابن عبد الاسد وزيد اى ابن حارثة وعامر بن ربيعة واستشكل ذكر أبي بكر فيهم اذ فى الحديث ان ذلك كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر كان رفيقه ووجهه البيهقي باحتمال أن يكون سالم المذكور استمر على الصلاة بهم فيصح ذكر أبي بكر ولا يخفى ما فيه ووجه الدلالة منه اجماع كبار الصحابة القرشيين على تقدم سالم عليهم وكان سالم المذكور مولى امرأة من الانصار فأعتقته وكأن امامته بهم كانت قبل أن يعتق وبذلك تظهر مناسبة قول المصنف ولا يمنع العبد وانما قيل له مولى أبي حذيفة لانه لازم أبا حذيفة بعد عتبة بن ربيعة بعد أن عتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه كما سيأتي فى موضعه واستشهد سالم باليمامة فى خلافة أبى بكر رضي الله عنهما (قوله وكان أكثرهم قرآنا) اشارة الى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه وفى رواية للطبراني لانه كان أكثرهم قرآنا (قوله حدثنا يحيى) هو القطان (قوله اسمعوا وأطيعوا) أى فيما فيه طاعة لله (قوله وان استعمل) أي جعل عاملا وللمصنف فى الاحكام عن مسدد عن يحيى وان استعمل عليكم عبد حبشى وهو أصرح فى مقصود الترجمة وذكره بعد باب من طريق غندر عن شعبة بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر اسمع وأطع الحديث وقد أخرجه مسلم من طريق غندر أيضا لكن باسناد له آخر عن شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال ان خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني ان أسمع وأطع وان كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف وأخرجه الحاكم والبيهقي من هذا الوجه وفيه قصة أن أباذر انتهى الى الربذة وقد أقيمت الصلاة فاذا عبد يؤمهم قال فقيل هذا أبو ذر فذهب يتأخر فقال أبو ذر أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وأخرج مسلم أيضا من طريق غندر أيضا عن شعبة عن يحيى بن الحصين سمعت جدتي تحدث انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فى حجة الوداع يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله وفى هذه الرواية فائدتان تعيين جهة الطاعة وتاريخ الحديث وانه كان فى أواخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم (قوله كان رأسه زبيبة) قيل شبهه بذلك لصغر رأسه وذلك معروف فى الحبشة وقيل لسواده وقيل لقصر شعر رأسه وتفلفله ووجه الدلالة منه على صحة امامة العبد

باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه حدثنا الفضل بن سهل قال حدثنا الحسن ابن موسى الأشيب قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال يصلون لكم فإن أصابوا فلكم. وإن أخطؤوا فلكم وعليهم **باب** إمامة المفتون

انه اذا امر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه قاله ابن بطال ويحتمل أن يكون ماخوذا من جهة ماجرت به عادتهم أن الامير هو الذى يتولى الامامة بنفسه اونائبه واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وان جاروا لان القيام عليهم يفضي غالبا الى اشد مما ينكر عليهم ووجه الدلالة منه انه امر بطاعة العبد الحبشي والامامة العظمى انما تكون بالاستحقاق فى قريش فيكون غيرهم متغلبا فاذا أمر بطاعته استلزم النهي عن مخالفته والقيام عليه ورده ابن الجوزى بان المراد بالعامل هنا من يستعمله الامام لامن يلي الامامة العظمي و بان المراد بالطاعة الطاعة فيما وافق الحق انتهي ولامانع من حمله على اعم من ذلك فقد وجد من ولي الامامة العظمي من غير قريش من ذوى الشوكة متغلبا وسيأتي بسط ذلك فى كتاب الاحكام وقد عكسه بعضهم فاستدل به على جواز الامامة فى غير قريش وهو متعقب اذ لاتلازم بين الاجزاء والجواز والله أعلم * (قوله باب اذا لم يتم الامام وأتم من خلفه) يشير بذلك الي حديث عقبة بن عامر وغيره كما سيأتى (قوله حدثنا الفضل بن سهل) هو البغدادى المعروف بالاعرج من صغار شيوخ البخارى ومات قبله بسنة (قوله يصلون) أى الائمة واللام فى قوله لكم للتعليل (قوله فان أصابوا فلكم) أى ثواب صلاتكم زاد أحمد عن الحسن بن موسي بهذا السند ولهم أى ثواب صلاتهم وهو يغني عن تكلف توجيه حذفها وتمسك ابن بطال بظاهر الرواية المحذوفة فزعم ان المراد بالاصابة هنا اصابة الوقت واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعا لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فاذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم فى الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة وهو حديث حسن أخرجه النسائي وغيره فالتقدير على هذا فان أصابوا الوقت وان أخطؤا الوقت فلكم يعنى الصلاة التى فى الوقت انتهى وغفل عن الزيادة التى فى رواية أحمد فانها تدل على أن المراد صلاتهم معهم لاعند الانفراد وكذا أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم فى مستخرجيهما من طرق عن الحسن ابن موسي وقد أخرج ابن حبان حديث أبى هريرة من وجه آخر أصرح فى مقصود الترجمة ولفظه يكون أقوام يصلون الصلاة فان أتموا فلكم ولهم وروى أبو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعا من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم وفي رواية أحمد فى هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم فهذا يبين أن المراد ماهو أعم من ترك اصابة الوقت قال ابن المنذر هذا الحديث يرد على من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت فسدت صلاة من خلفه (قوله وان أخطؤا) أى ارتكبوا الخطيئة ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد لانه لاائم فيه قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر اذا خيف منه ووجه غيره قوله اذا خيف منه بأن الفاجر انما يؤم اذا كان صاحب شوكة وقال البغوي فى شرح السنة فيه دليل على انه اذا صلي بقوم محدثا انه تصح صلاة المأمومين وعليه الاعادة واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يحل بشيء من الصلاة تركنا كان أو غيره اذا أتم المأموم وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الامام هو الخليفة أو نائبه والاصح عندهم صحة الاقتداء الا ان علم انه ترك واجبا ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا بناء على ان المراد بالخطا مايقابل العمد قال ومحل الخلاف فى الامور الاجتهادية كمن يصلى خلف من لايرى قراءة البسملة ولا انها من أركان القراءة ولا انها آية من الفاتحة بل يرى ان الفاتحة تجزيء بدونها قال فان صلاة المأموم تصح اذا قرأ هو البسملة لان غاية حال الامام فى هذه الحالة أن يكون أخطأ وقد دل الحديث على أن خطأ الامام لا يؤثر فى صحة صلاة المأموم اذا أصاب (تنبيه) حديث الباب من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال وقد ذكر له شاهدا عند ابن حبان وروى الشافعي معناه من طريق صفوان ابن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ يأتي قوم فيصلون لكم فان أتموا كان لهم ولكم وان نقصوا كان عليهم ولكم * (قوله باب امامة المفتون) أى الذى دخل فى

والمُبْتَدِعِ وقالَ الحَسَنُ صَلِّ وعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ * قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ . وقالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ ونَزَلَ بِكَ مَا تَرَى ويُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ ونَتَحَرَّجُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ .

الفتنة تخرج على الامام ومنهم من فسره بما هو أعم من ذلك (قوله والمبتدع) أى من اعتقد شيأ مما يخالف أهل السنة والجماعة (قوله وقال الحسن صل وعليه بدعته) وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان ان الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة فقال الحسن صل خلفه وعليه بدعته (قوله وقال لنا محمد بن يوسف) هو الفريابي قيل عبر بهذه الصيغة لانه مما أخذه من شيخه في المذاكرة فلم يقل فيه حدثنا وقيل ان ذلك مما تحمله بالاجازة أو المناولة أو العرض وقيل هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعني والذى ظهر لى بالاستقراء خلاف ذلك وهو أنه متصل لكنه لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان الملتن موقوفا أو كان فيه راو ليس على شرطه والذى هنا من قبيل الاول وقد وصله الاسماعيلي من رواية محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي (قوله عن حميد بن عبد الرحمن) أي ابن عوف وفي رواية الاسماعيلي أخبرني حميد وأخرجه الاسماعيلي من طريق أخرى عن الاوزاعي وخالفه يونس بن يزيد فقال عن الزهري عن عروة أخرجه الاسماعيلي أيضا وكذلك رواه معمر عن الزهرى أخرجه عمر بن شبة فى كتاب مقتل عثمان عن غندر عنه ويحتمل أن يكون للزهرى فيه شيخان (قوله عن عبيد الله بن عدى) فى رواية ابن المبارك عن الاوزاعى عند الاسماعيلي وأبي نعيم حدثني عبيدالله بن عدى بن الخيار من بني نوفل بن عبد مناف وعبيد الله المذكور تابعى كبير معدود فى الصحابة لكونه ولد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان عثمان من أقارب أمه كما سيأتي في موضعه (قوله انك امام عامة) أى جماعة وفى رواية يونس وأنت الامام أى الاعظم (قوله ونزل بك ما ترى) أى من الحصار (قوله ويصلى لنا) أى يؤمنا (قوله امام فتنة) أى رئيس فتنة واختلف فى المشار اليه بذلك فقيل هو عبدالرحمن بن عديس البلوى أحد رؤس المصريين الذين حصروا عثمان قاله ابن وضاح فيما نقله عنه ابن عبد البر وغيره وقاله ابن الجوزى وزاد ان كنانة بن بشر أحد رؤسهم صلى بالناس أيضا (قلت) وهو المراد هنا فان سيف بن عمر روى حديث الباب فى كتاب الفتوح من طريق أخري عن الزهرى بسنده فقال فيه دخلت على عثمان وهو محصور وكنانة يصلى بالناس فقلت كيف ترى الحديث وقد صلى بالناس يوم حصر عثمان أبو امامة بن سهل بن حنيف الانصارى لكن باذن عثمان ورواه عمر بن شبة بسند صحيح ورواه ابن المدني من طريق أبي هريرة وكذلك صلى بهم على بن أبي طالب فيما رواه اسمعيل الخطبى فى تاريخ بغداد من رواية ثعلبة بن يزيد الحماني قال فلما كان يوم عيد الاضحي جاء على فصلي بالناس وقال ابن المبارك فيما رواه الحسن الحلوانى لم يصل بهم غيرها وقال غيره صلى بهم عدة صلوات وصلى بهم أيضا سهل بن حنيف رواه عمر بن شبة باسناد قوى وقيل صلى بهم أيضا أبو أيوب الانصارى وطلحة بن عبيد الله وليس واحد من هؤلاء مرادا بقوله امام فتنة وقال الداودى معني قوله امام فتنة أي لمام وقت فتنة وعلى هذا الاختصاص له بالخارجى قال ويدل على صحة ذلك ان عثمان لم يذكر الذى أمهم بمكروه بل ذكر ان فعله أحسن الاعمال انتهي وهذا مغاير لمراد المصنف من ترجمته ولو كان كما قال لم يكن قوله ونتحرج مناسبا (قوله ونتحرج) فى رواية ابن المبارك وانا لنتحرج من الصلاة معه والتحرج التأثم أي نخاف الوقوع فى الاثم واصل الحرج الضيق ثم استعمل للاثم لانه يضيق على صاحبه (قوله فقال الصلاة أحسن) فى رواية ابن المبارك ان الصلاة أحسن وفي رواية معقل بن زياد عن الاوزاعى عند الاسماعيلي من أحسن (قوله فاذا أحسن الناس فاحسن) ظاهره انه رخص له فى الصلاة معهم كأنه يقول لا يضرك كونه مفتونا بل اذا أحسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وهو

وإذا أساؤا فاجتنب إساءتهم وقال الزبيدي قال الزهري لا ترى أن يصلي خلف المخنث إلا من ضرورة لا بد منها **حدثنا** محمد بن أبان حدثنا غندر عن شعبة عن أبي التياح أنه سمع أنس بن مالك قال النبي ﷺ لأبي ذر اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة **باب** يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء

المطابق لسياق الباب وهو الذي فهمه الداودي حتى احتاج الى تقدير حذف في قوله امام فتنة وخالف ابن المنير فقال يحتمل ان يكون رأى ان الصلاة خلفه لا تصح فحاد عن الجواب بقوله ان الصلاة أحسن لان الصلاة التي هي أحسن هي الصلاة الصحيحة وصلاة الخارجي غير صحيحة لانه اما كافر أو فاسق انتهى وهذا قاله نصرة لمذهبه في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق وفيه نظر لان سيذا روى في الفتوح عن سهل بن يوسف الانصاري عن أبيه قال كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان الا عثمان فانه قال من دعا الى الصلاة فاجيبوه انتهى فهذا صريح في ان مقصوده بقوله الصلاة أحسن الاشارة الى الاذن بالصلاة خلفه وفيه تأييد لما فهمه المصنف من قوله امام فتنة وروى سعيد بن منصور من طريق مكحول قال قالوا لعثمان انا نتحرج ان نصلي خلف هؤلاء الذين حصروك فذكر نحو حديث الزهري وهذا منقطع الا انه اعتضد (قوله واذا أساؤا فاجتنب) فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول أو فعل أو اعتقاد وفي هذا الاثر الحض على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة وفيه ان الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة وفيه رد على من زعم ان الجمعة لا يجزئ أن تقام بغير اذن الامام (قوله وقال الزبيدي) بضم الزاي هو محمد بن الوليد (قوله المخنث) رويناه بكسر النون وفتحها فالاول المراد به من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء والثاني المراد به من يؤتى وبه جزم أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين محتجا بان الاول لا مانع من الصلاة خلفه اذا كان ذلك أصل خلقته وردبان المراد من يتعمد ذلك فيتشبه بالنساء فان ذلك بدعة قبيحة ولهذا جوز الداودي أن يكون كل منهما مرادا قال ابن بطال ذكر البخاري هذه المسئلة هنا لان المخنث مفتتن في طريقته (قوله الا من ضرورة) أي بان يكون ذا شوكة أو من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وقد رواه معمر عن الزهري بغير قيد أخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه قلت فالمخنث قال لا ولا كرامة لا يؤتم به وهو محمول على حالة الاختيار (قوله حدثنا محمد بن أبان) هو البلخي مستملي وكيع وقيل الواسطي وهو محتمل لكن لم نجد للواسطي رواية عن غندر بخلاف البلخي وقد تقدم عنه بموضع آخر في المواقيت وهذا جميع ما أخرج عنه البخاري (قوله اسمع واطع) تقدم الكلام عليه قبل بباب قال ابن المنير وجه دخوله في هذا الباب ان الصفة المذكورة انما توجد غالبا في عجمي حديث عهد بالاسلام لا يخلو من جهل بدينه وما يخلو من هذه صفته عن ارتكاب البدعة ولو لم يكن الا اقتدائه بنفسه حتى تقدم للامامة وليس من أهلها (قوله باب يقوم) أي المأموم (عن يمين الامام بحذائه) بكسر المهملة وذال معجمة بعدها مدة أي بجنبه فاخرج بذلك من كان خلفه أو مائلا عنه وقوله سواء أخرج به من كان الى جنبه لكن على بعد عنه كذا قال الزين بن المنير والذي يظهر أن قوله بحذائه يخرج هذا أيضا وقوله سواء أي لا يتقدم ولا يتأخر وفي انتزاع هذا من الحديث الذي أورده بعد وقد قال أصحابنا يستحب أن يقف المأموم دونه قليلا وكان المصنف أشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه فقد تقدم في الطهارة من رواية مخرمة عن كريب عن ابن عباس بلفظ فقمت الى جنبه وظاهره المساواة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحوا من هذه القصة وعن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه قال الى شقه الايمن قلت اليحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر قال نعم قلت أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة قال نعم وفي الموطأ عن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب

إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ قَالَ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ **باب** إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا **حدثنا** أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ عَمْرٌو فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ **باب** إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ

بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت ورائه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه (قوله اذا كانا) أي أماما ومأموما بخلاف ما اذا كانا مأمومين مع امام فلهما حكم اخر (تنبيه) هكذا في جميع الروايات باب بالتنوين يقوم الى اخره وأورده الزين بن المنير بلفظ باب من يقوم بالاضافة وزيادة من وشرحه على ذلك وتردد بين كونها موصولة وأستفهامية ثم أطال في حكمة ذلك وان سببه كون المسئلة مختلفا فيها والواقع ان من محذوفة والسياق ظاهر في ان المصنف جازم بحكم المسئلة لا متردد والله أعلم وقد نقل بعضهم الاتفاق على ان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام الا للنخعي فقال اذا كان الامام ورجل قام الرجل خلف الامام فان ركع الامام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه أخرجه بن سعيد بن منصور ووجهه بعضهم بان الامام مظنة الاجتماع فاغتيرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك وهو حسن لكنه مخالف للنص وهو قياس فاسد ثم ظهر لي ان ابراهيم انما كان يقول بذلك حيث يظن ظنا قويا مجيء ثان وقد روى سعيد بن منصور أيضا عنه قال ربما قمت خلف الاسود وحدي حتى يجيء المؤذن وذكر البيهقي انه يستفاد من حديث الباب امتناع تقديم المأموم على الامام خلافا لمالك لما في رواية مسلم فقمت عن يساره فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه وفيه نظر (قوله باب اذا قام الرجل عن يسار الامام الخ) وجه الدلالة من حديث ابن عباس المذكور انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره أولا وعن أحمد تبطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقره على ذلك والاول هو قول الجمهور بل قال سعيد بن المسيب ان موقف المأموم الواحد يكون عن يسار الامام ولم يتابع على ذلك (قوله حدثنا احمد) لم أره منسوبا في شيء من الروايات لكن جزم أبو نعيم في المستخرج بانه ابن صالح وأخرجه من طريقه (قوله عمرو) هو ابن الحرث المصري وكذا وقع عند أبي نعيم (قوله عن عبد ربه) بفتح الراء وتشديد الموحدة وهو أخو يحيى بن سعيد الانصاري وفي الاسناد ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق (قوله نمت) في رواية الكشميهني بت (قوله فاخذني فجعلني) قد تقدم انه اداره من خلفه واستدل به على ان مثل ذلك من العمل لا يفسد الصلاة كما سيأتي (قوله قال عمرو) أي ابن الحرث المذكور بالاسناد المذكور اليه ووهم من زعم انه من تعليق البخاري فقد ساقه أبو نعيم مثل سياقه و بكير المذكور في هذا هو أبن عبد الله بن الاشج واسناد عمرو بن الحرث بهذه الرواية عنه العلو برجل (قوله باب اذا ما لم ينوا الامام أن يؤم الخ) لم يجزم بحكم المسئلة لما فيها من الاحتمال لانه ليس في حديث ابن عباس التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم نوى الامامة كما انه ليس فيه انه نوى لا في ابتداء صلاته ولا بعد ان قام ابن عباس فصلى معه لكن في ايقافه اياه منه موقف المأموم ما يشعر بالثاني

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ **باب** إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى **حدثنا** مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ * وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو وقَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ

وأما الاول فالاصل عدمه وهذه المسئلة مختلف فيها والاصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الامام الامامة واستدل ابن المنذر أيضا بحديث أنس ان رسول الله صلي الله عليه صلى فى شهر رمضان قال فجئت فقمت الي جنبه وجاء اخر فقام الى جنبي حتى كنا رهطا فلما أحس النبي صلى الله عليه وسلم بنا تجور فى صلاته الحديث وهو ظاهر فى أنه لم ينوا الامامة ابتداء وأئتموا به وأقرهم وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخاري كما سيأتي فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالي وذهب أحمد الى التفرقة بين النافلة والفريضة فشرط أن ينوى فى الفريضة دون النافلة وفيه نظر لحديث أبى سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه أخرجه أبو داود وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (**قوله** عن عبد الله بن سعيد بن جبير) هو من أقران أيوب الراوي عنه ورجال الاسناد كلهم بصريون وسيأتي الكلام على بقية فوائد حديث ابن عباس المذكور فى هذه الابواب الثلاثة تاما في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى * (**قوله** باب اذا طول الامام وكان للرجل) أى الماموم (حاجة فخرج وصلي) وللكشميهني فصلي بالفاء وهذه الترجمة عكس التى قبلها لان فى الاولى جواز الاتمام بمن لم ينو الامامة وفى الثانية جواز قطع الاتمام بعد الدخول فيه وأما قوله فى الترجمة فخرج فيحتمل انه خرج من القدوة أو من الصلاة رأسا أو من المسجد قال ابن رشيد الظاهر ان المراد خرج الى منزله فصلى فيه وهو ظاهر قوله فى الحديث فانصرف الرجل قال وكان سبب ذلك قوله صلي الله عليه وسلم للذى آره يصلى أصلانان معا كما تقدم ﴿ قلت ﴾ وليس الواقع كذلك فان فى رواية النسائي فانصرف الرجل فصلى فى ناحية المسجد وهذا يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة لكن فى مسلم فانحرف الرجل فسلم ثم صلى وحده ، واعلم ان هذا الحديث رواه عن جابر عمرو بن دينار ومحارب بن دثار وأبو الزبير وعبيد الله بن مقسم فرواية عمرو للمصنف هنا عن شعبة وفي الادب عن سليم بن حيان ولمسلم عن ابن عيينة ثلاثتهم عنه ورواية محارب تاتي بعد بابين وهى عند النسائى مقرونة بابي صالح ورواية أبي الزبير عند مسلم ورواية عبيد الله عند ابن خزيمة وله طرق أخرى غير هذه سأذكر ما يحتاج اليه منها معزوا وانما قدمت ذكر هذه لتسهل الحوالة عليها (**قوله** حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم والظاهر ان روايته عن شعبة مختصرة كما هنا وكذلك أخرجها البيهقي من طريق محمد بن أيوب الرازى عنه وقال الكرمانى الظاهر من قوله فصلي العشاء الي آخره داخل تحت الطريق الاولي وكان الحامل له على ذلك انها لوخلت عن ذلك لم تطابق الترجمة ظاهرا لكن لقائل أن يقول ان مراد البخاري بذلك الاشارة الى أصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق الاولى علو الاسناد كما ان في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر (**قوله** يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو عشاء الآخرة فكأن العشاء هى التى كان يواظب فيها على الصلاة مرتين (**قوله** ثم يرجع فيؤم قومه) فى رواية منصور المذكورة فيصلى بهم تلك الصلاة وللمصنف فى الادب فيصلى بهم الصلاة أى المذكورة وفى هذا رد على من زعم ان المراد ان الصلاة التى كان يصليها مع النبي صلي الله عليه وسلم غير الصلاة التى

فصل العشاء قرأ بالبقرة

كان يصليها بقومه وفي رواية ابن قتيبة فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأمهم وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة ثم يرجع الى بني سلمة فيصليها بهم ولا مخالفة فيه لان قومه هم بنو سلمة وفي رواية الشافعي عنه ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة ولاحمد ثم يرجع فيؤمنا (قوله فصلى العشا) كذا في معظم الروايات ووقع في رواية لابي عوانة والطحاوي من طريق محارب صلى باصحابه المغرب وكذا لعبد الرزاق من رواية أبي الزبير فان حمل على تعدد القصة كما سيأتي أو على ان المراد بالمغرب العشاء مجازا تم والا فالذي في الصحيح أصح (قوله فقرأ بالبقرة) استدل به على من يكره أن يقول البقرة بل يقول سورة البقرة لكن في رواية الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقرأ سورة البقرة ولمسلم عن ابن عيينة نحوه وللمصنف في الادب فقرأ بهم البقرة فالظاهر ان ذلك من تصرفات الرواة والمراد أنه ابتدأ في قراءتها وبه صرح مسلم ولفظه فافتتح سورة البقرة وفي رواية محارب فقرأ بسورة البقرة أو النساء على الشك وللسراج من رواية مسعر عن محارب فقرأ بالبقرة والنساء كذا رأيته بخط الزكي البرزالي بالواو فان كان ضبطه احتمل أن يكون قرأ في الاولى بالبقرة وفي الثانية بالنساء ووقع عند أحمد من حديث بريدة باسناد قوي فقرأ اقتربت الساعة وهي شاذة الا ان حمل على التعدد ولم يقع في شيء من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل لكن روى أبو داود الطيالسي في مسنده والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه قال مر حزم ابن أبي بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له الحديث قال البزار لا نعلم أحدا سماه عن جابر الا ابن جابر اه وقد رواه أبو داود في السنن من وجه آخر عن طالب فجعله عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة وابن جابر لم يدرك حزما ووقع عنده صلاة المغرب وهو نحو ما تقدم من الاختلاف في رواية محارب ورواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر فسماه حازما وكأنه صحفه أخرجه ابن شاهين من طريقه ورواه أحمد والنسائي وأبو يعلى وابن السكن باسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يستقي نخله الحديث كذا فيه براء بعدها ألف وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس وبذلك جزم الخطيب في المبهمات لكن لم أره منسوبا في الرواية ويحتمل أن يكون تصحيف من حزم فتجتمع هذه الروايات والى ذلك يومىء صنيع ابن عبد البر فانه ذكر في الصحابة حرام بن أبي بن كعب وذكر له هذه القصة وعزا تسميته لرواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس ولم أقف في رواية عبد العزيز على تسمية أبيه وكأنه بني على ان اسمه تصحف والاب واحد سماه جابر ولم يسمه أنس وجاء في تسميته قول آخر أخرجه أحمد أيضا من رواية معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له سليم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي فنصلي فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فنأتيه فيطول علينا الحديث وفيه أنه استشهد بأحد وهذا مرسل لان معاذ بن رفاعة لم يدركه وقد رواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة أن رجلا من بني سلمة فذكره مرسلا ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليما أيضا لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه ان اسمه سلم بفتح أوله وسكون اللام وكأنه تصحيف والله أعلم وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بانهما واقعتان وأيد ذلك بالاختلاف في الصلاة هل هي العشاء أو المغرب وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة أو اقتربت وبالاختلاف في عذر الرجل هل هو لاجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان أو لكونه أراد أن يستقي نخله اذ ذاك أو لكونه خاف على الماء في النخل كما في حديث بريدة واستشكل هذا الجمع لانه لا يظن بمعاذ أنه صلى الله عليه وسلم يأمره بالتخفيف ثم يعود الى التطويل ويجاب عن ذلك باحتمال أن يكون قرأ أولا بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت وهي طويلة بالنسبة الى السورة التي أمره أن يقرأ بها كما سيأتي ويحتمل أن يكون النهي أولا وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الاسلام ثم لما اطمأنت نفوسهم بالاسلام ظن أن المانع زال فقرأ باقتربت لانه سمع النبي

فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ ثَلَاثَ مِرَارٍ . أَوْ قَالَ فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنٌ وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ

صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل وجمع النووي باحتمال أن يكون قرأ في الاولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت في الثانية فانصرف آخر ووقع في رواية أبي الزبير عند مسلم فانطلق رجل منا وهذا يدل على أنه كان من بني سلمة ويقوى رواية من سماه سليما والله أعلم (قوله فانصرف الرجل) اللام فيه للعهد الذهني ويحتمل أن يراد به الجنس فكأنه قال واحد من الرجال لان المعرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه ووقع في رواية الاسماعيلي فقام رجل فانصرف وفي رواية سليم بن حيان فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة ولابن عيينة عند مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة لكن ذكر البيهقي أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله ثم سلم وإن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة لان السلام يتحلل به من الصلاة وسائر الروايات تدل على أنه تطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا قال الرافعي في شرح المسند في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده هذا يحتمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلاة وتنحى عن موضع صلاته واستانفها لنفسه لكنه غير محمول عليه لان الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه انتهى ولهذا استدل به الشافعية على ان للماموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا ونازع النووي فيه فقال لا دلالة فيه لانه ليس فيه انه فارقه وبنى على صلاته بل في الرواية التي فيها انه سلم دليل على انه قطع الصلاة من أصلها ثم استانفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها العذر (قوله فكان معاذ ينال منه) وللمستملي تناول منه وللكشميهني فكان بهمزة ونون مشددة معاذا تناول منه والاولى تدل على كثرة ذلك منه بخلاف الثانية ومعنى ينال منه أي تناوله ذكره بسوء وقد فسره في رواية سليم بن حيان ولفظه فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق وكذا لابي الزبير ولابن عيينة فقالوا له أنافقت يا فلان قال لا والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه وكان معاذا قال ذلك أولا ثم قاله أصحاب معاذ للرجل (قوله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم) بين ابن عيينة في روايته وكذا محارب وأبو الزبير أنه الذي جاء فاشتكي من معاذ وفي رواية النسائي فقال معاذ لئن أصبحت لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي فذكر الحديث وكان معاذ اسبقه بالشكوى فلما ارسل اليه جاء فاشتكي من معاذ (قوله فقال فتان) في رواية ابن عيينة أفتان انت زاد محارب ثلاثا (قوله أو قال فاتنا) شك من الراوي وهو منصوب على انه خبر كان المقدرة وفي رواية أبي الزبير أتريد أن تكون فاتنا ولاحمد في حديث معاذ بن رفاعة المتقدم يا معاذ لا تكن فاتنا وزاد في حديث أنس لا تطول بهم ومعنى الفتنة ههنا ان التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة وروى البيهقي في الشعب باسناد صحيح عن عمر قال لا تبغضوا الى الله عباده يكون أحدكم اماما فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض اليهم ما هم فيه وقال الداودي يحتمل أن يريد بقوله فتان أي معذب لانه عذبهم بالتطويل ومنه قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين قيل معناه عذبوهم (قوله وأمره بسورتين من أوسط المفصل قال عمرو) أي ابن دينار (لا أحفظها) وكانه قال ذلك في حال تحديثه لشعبة والا في رواية سليم بن حيان عن عمر واقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وقال في رواية ابن عيينة عند مسلم اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال ابن عيينة فقلت لعمر وان أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال اقرأ بالشمس وضحاها والليل اذا يغشى و بسبح اسم ربك الأعلى فقال عمر ونحوهذا وجزم بذلك محارب في حديثه عن جابر وفي رواية الليث عن أبي الزبير عند مسلم مع الثلاثة اقرأ باسم ربك زاد ابن جريج عن أبي الزبير والضحى

أوسط المفصل قل عمر ولا أحفظها

أخرجه عبد الرزاق وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الاول والسماء ذات البروج والسماء والطارق وفي المراد بالمفصل أقوال سبق في فضائل القرآن أصحها أنه من أول ق الى آخر القرآن (قوله اوسط) يحتمل ان يريد به المتوسط والسور التي مثل بها من قصار المتوسط ويحتمل ان يريد به المعتدل اى المناسب للحال من المفصل والله اعلم واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا كان ينوى بالاولى الفرض وبالثانية النفل ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه فقول ابن الجوزي انه لا يصح مردود وتعليل الطحاوي له بان ابن عيينة ساقه عن عمرو وأتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته لان ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا اكثر عددا فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها وما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فهما كان مضموما الى الحديث فهو منه ولا سيما اذا روي من وجهين والامر هنا كذلك فان الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود لان جابرا كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بامر غير مشاهد الا بان يكون ذلك الشخص أطلعه عليه واما احتجاج أصحابنا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فليس بجيد لان حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل ولو تعينت نية الفريضة لا متنع على معاذ أن يصلي الثانية بقومه لانها ليست حينئذ فرضا له وكذلك قول بعض أصحابنا لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الائمة في المسجد الذي هو من أفضل المساجد فانه وان كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف ان يقول اذا كان ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع وكذلك قول الخطابي ان العشاء في قوله كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوي بها التطوع لان لمخالفه أن يقول هذا لا ينافي ان ينوي بها التنفل واما قول ابن حزم ان المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض اذا أقيم أن يصليه متطوعا فكيف ينسبون الى معاذ ما لا يجوز عندهم فهذا ان كان كما قال نقص قوي واسلم الاجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة وأما قول الطحاوي لا حجة فيها لانهم لم تكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقريره فجوابه انهم لا يختلفون في أن رأي الصحابي اذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هنا كذلك فان الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبيا وأربعون بدريا قاله ابن حزم قال ولا نحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وأبو الدرداء وأنس وغيرهم واما قول الطحاوي لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال ان ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تصلى مرتين أي فيكون منسوخا فقد تعقبه ابن دقيق العيد بانه يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ وبانه يلزمه اقامة الدليل على ما ادعاه من اعادة الفريضة اه وكانه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين ومن وجه آخر مرسل ان أهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فنهاهم ففي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر لاحتمال أن يكون النهي عن ان يصلوها مرتين على انها فريضة وبذلك جزم البيهقي جمعا بين الحديثين بل لو قال قائل هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيد اولا يقال القصة قديمة لان صاحبها استشهد باحد لانا نقول كانت احد في أواخر الثالثة فلا مانع أن يكون النهي في الاولى والاذن في الثالثة مثلا وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد

باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود حدثنا أحمد بن يونس قال

جماعة فصليا هما معهم فانها لهما نافلة اخرجه أصحاب السنن من حديث يزيد بن الاسود العامري وصححه ابن خزيمة وغيره وكان في ذلك في حجة الوداع في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على الجواز أيضا أمره صلى الله عليه وسلم لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن صلوها في بيوتكم في الوقت ثم اجعلوها معهم نافلة واما استدلال الطحاوي أنه صلى الله عليه وسلم نهى معاذا عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحرث اما أن تصلي معي واما ان تخفف بقومك ودعواه أن معناه اما أن تصلي معي ولا تصل بقومك واما أن تخفف بقومك ولا تصل معي ففيه نظر لان مخالفه أن يقول بل التقدير اما أن تصلي معي فقط اذا لم تخفف واما أن تخفف بقومك فتصلي معي وهو أولى من تقديره لمنافيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسؤل عنه المتنازع فيه وأما تقوية بعضهم بكونه منسوخا بان صلاة الخوف وقعت مرارا على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالافعال المنافية في حال الامن فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لصلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم مرتين على وجه لا تقع فيه منافاة فلما لم يفعل دل ذلك على المنع فجوابه أنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف مرتين كما أخرجه أبو داود عن أبي بكرة صريحا ولمسلم عن جابر نحوه وأما صلاته بهم على نوع من المخالفة فلبيان الجواز وأما قول بعضهم كان فعل معاذ للضرورة لقلة القراء في ذلك الوقت فهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد لان القدر المجزيء من القراءة في الصلاة كان حافظوه كثيرا ومازاد لا يكون سببا لارتكاب أمر ممنوع منه شرعا في الصلاة وفي حديث الباب من الفوائد أيضا استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين وأما من قال لا يكره التطويل اذا علم رضاء المأمومين فيشكل عليه أن الامام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلاة كما في حديث الباب فعلى هذا يكره التطويل مطلقا الا اذا فرض في مصل بقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم وفيه ان الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة وجواز اعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر وأما بغير عذر فاستدل به بعضهم وتعقب وقال ابن المنير لو كان كذلك لم يكن لامر الأئمة بالتخفيف فائدة وفيه نظر لان فائدة الامر بالتخفيف المحافظة على صلاة الجماعة ولا ينافي ذلك جواز الصلاة منفردا وهذا كما استدل بعضهم بالقصة على وجوب صلاة الجماعة وفيه نحو هذا النظر وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلى فيه بالجماعة اذا كان بعذر وفيه الانكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام ويؤخذ منه تعزير كل أحد بحسبه والاكتفاء في التعزير بالقول والانكار في المكروهات واما تكراره ثلاثا فللتأكيد وقد تقدم في العلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه وفيه اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر وجواز الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهرا وان كان له عذر باطن للتنفير عن فعل ذلك وأنه لا لوم على من فعل ذلك متأولا وان التخلف عن الجماعة من صفة المنافق

* (قوله باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود) قال الكرماني الواو بمعنى مع كأنه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات فهو تفسير لقوله في الحديث فليتجوز لانه لا يأمر بالتجوز المؤدي الى فساد الصلاة قال ابن المنير وتبعه ابن رشيد وغيره خص التخفيف في الترجمة بالقيام مع أن لفظ الحديث أعم حيث قال فليتجوز لان الذي يطول في الغالب انما هو القيام وما عداه لا يشق اتمامه على أحد وكأنه حمل حديث الباب على قصة معاذ فان الامر بالتخفيف فيها مختص بالقراءة انتهى ملخصا يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة الى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث كما ذكرته وأما قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب لان قصة معاذ كانت في العشاء وكان الامام فيها معاذا وكانت في مسجد بني سلمة وهذه كانت في الصبح وكانت في مسجد قباء ووهم من فسر الامام المبهم هنا بمعاذ بل المراد به أبي ابن كعب كما أخرجه أبو يعلى باسناد حسن من رواية عيسى بن جارية وهو بالجيم عن جابر قال كان أبي ابن كعب يصلي بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الانصار في الصلاة فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته فغضب أبي فاتى النبي صلى الله

حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ . ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمِ

عليه وسلم يشكو الغلام وأتي الغلام يشكو أبيا فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال ان منكم منفرين فاذا صليتم فاوجزوا فان خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة فابان هذا الحديث ان المراد بقوله في حديث الباب مما يطيل بنا فلان أي في القراءة واستفيد منه أيضا تسمية الامام وباي موضع كان وفي الطبراني من حديث عدي بن حاتم من أمنا فليتم الركوع والسجود وفي قول ابن المنير ان الركوع والسجود لا يشق اتمامهما نظر فانه ان أراد اقل ما يطلق عليه اسم تمام فذاك لابد منه وان أراد غاية التمام فقد يشق فسيأتي حديث البراء قريبا أنه صلى الله عليه وسلم كان قيامه وركوعه وسجوده قريبا من السواء (قوله حدثنا زهير) هو بن معاوية الجعفي واسمعيل هو بن أبي خالد وقيس هو بن أبي حازم وأبو مسعود هو الانصاري البدري والاسناد كله كوفيون (قوله أن رجلا) لم أقف على اسمه ووهم من زعم أنه حزم ابن أبي بن كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع بن أبي كعب (قوله اني لا تأخر عن صلاة الغداة) أي فلا أحضرها مع الجماعة لاجل التطويل وفي رواية بن المبارك في الاحكام والله اني لا تأخر بزيادة القسم وفيه جواز مثل ذلك لانه لم ينكر عليه وتقدم في كتاب العلم في باب الغضب في العلم بلفظ أني لأكاد أدرك الصلاة وتقدم توجيهه ويحتمل أيضا أن يكون المراد أن الذي ألفه من تطويله اقتضى له أن يتشاغل عن المجيء في أول الوقت وثوقا بتطويله بخلاف ما اذا لم يكن يطول فانه كان يحتاج الى المبادرة اليه أول الوقت وكانه يعتمد على تطويله فيتشاغل ببعض شغله ثم يتوجه فيصادف أنه تارة يدركه وتارة لا يدركه فلذلك قال لا أكاد أدرك مما يطول بنا أي بسبب تطويله واستدل به على تسمية الصبح بذلك ووقع في رواية سفيان الآتية قريبا عن الصلاة في الفجر وانما خصها بالذكر لانها تطول فيها القراءة غالبا ولان الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة اليها (قوله أشد) بالنصب وهو نعت لمصدر محذوف أي غضبا أشد وسببه اما لمخالفة الموعظة أو للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه كذا قاله ابن دقيق العيد وتعقبه تلميذه أبو الفتح اليعمري بانه يتوقف على تقدم الاعلام بذلك قال ويحتمل أن يكون ما ظهر من الغضب لارادة الاهتمام بما يلقيه لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله وأقول هذا أحسن في الباعث على أصل اظهار الغضب اما كونه أشد فالاحتمال الثاني أوجه ولا يرد عليه التعقب المذكور (قوله ان منكم منفرين) فيه تفسير للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ أفتان أنت ويحتمل أن تكون قصة أبي هذه بعد قصة معاذ فلهذا أتي بصيغة الجمع وفي قصة معاذ واجهه وحده بالخطاب وكذا ذكر في هذا الغضب ولم يذكره في قصة معاذ وبهذا يتوجه الاحتمال الاول لابن دقيق العيد (قوله فايكم ما صلى) ما زائدة ووقع في رواية سفيان فمن أم الناس (قوله فليخفف) قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلا (قلت) وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أنت امام قومك واقدر القوم بأضعفهم واسناده حسن وأصله في مسلم (قوله فان فيهم) في رواية سفيان فان خلفه وهو تعليل الامر المذكور ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل وقد قدمت ما يرد عليه في الباب الذي قبله من امكان مجيء من يتصف باحداها وقال اليعمري الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي

الضَّعِيفَ والْكَبِيرَ وذَا الحَاجَةِ **باب** إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَاشَاءَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ والسَّقِيمَ والْكَبِيرَ . وإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَاشَاءَ **باب** مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ. وقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مارَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ . ثُمَّ قَالَ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ . فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ والْكَبِيرَ وذَا الحَاجَةِ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوِ النِّسَاءِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَامُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنٌ ثَلَاثَ مِرَارٍ

للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر فى صلاة المسافر وعلل بالمشقة وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لانه لايدرى مايطول عليه وهنا كذلك (قوله الضعيف والكبير) كذا للاكثر ووقع فى رواية سفيان فى العلم فان فيهم المريض والضعيف وكان المراد بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون ضعيفا فى خلقته كالنحيف والمسن وسيأتى فى الباب الذى بعده مزيد قول فيه (قوله باب اذا صلى لنفسه فليطول ماشاء) يريد أن عموم الامر بالتخفيف مختص بالائمة فاما المنفرد فلاحجر عليه فى ذلك لكن اختلف فيما اذا أطال القراءة حتى خرج الوقت كما سنذكره (قوله فان فيهم) كذا للاكثر وللكشميهنى فان منهم (قوله الضعيف والسقيم) المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة و بالسقيم من به مرض زاد مسلم من وجه آخر عن أبى الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبى العاص والحامل والمرضع وله حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله فى حديث أبي مسعود الماضى وذا الحاجة هي أشمل الاوصاف المذكورة (قوله فليطول ماشاء) ولمسلم فليصل كيف شاء أى مخففا او مطولا واستدل به على جواز اطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض اصحابنا وفيه نظر لانه يعارضه عموم قوله فى حديث أبى قتادة انما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى أخرجه مسلم واذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع الصلاة فى غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى واستدل بعمومه أيضا على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين (قوله باب من شكا امامه اذا طول) فيه حديث أبي مسعود وهو ظاهر فى الترجمة وكذا حديث جابر والتعليق عن أبي أسيد وهو الانصاري وصله ابن أبى شيبة من رواية المنذر بن أبي أسيد قال كان أبي يصلي خلفى فربما قال يابني طولت بنا اليوم واستفيد منه تسمية الابن المذكور وفيه حجة على من كره للرجل أن يؤم أباه كعطاء ورأيت بخط البدر الزركشى انه رأي فى بعض نسخ البخاري وكره عطاء ان يؤم الرجل اباه فان ثبت ذلك فقد وصل ابن ابى شيبة هذا التعليق وكأن المنذر كان اماما راتبا فى المسجد (تنبيه) وقع فى رواية المستملي ابواسيد بفتح الهمزة والصواب الضم كما للباقين (قوله فى حديث محارب عن جابر اقبل رجل بناضحين) الناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة ما استعمل من الابل فى سقي النخل والزرع (قوله وقد جنح الليل) اى اقبل بظلمته وهو يؤيد ان الصلاة المذكورة كانت العشاء كما تقدم (قوله بسورة البقرة او النساء) زاد

قَوْلُهُ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى . فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ أَحْسِبُ فِي الْحَدِيثِ * قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَمِسْعَرٌ وَالشَّيْبَانِيُّ * قَالَ عَمْرٌو وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا **باب** مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ * تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَبَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ **حدثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ قَالَ

ابوداود الطيالسي عن شعبة شك محارب وفي هذا رد على من زعم ان الشك فيه من جابر (قوله فلولا صليت) اى فهلا صليت (قوله فانه يصلي وراءك) تقدم شرحه في الباب الذي قبله فكان هذا هو الحامل لمن وجه بين القصتين لكن في ثبوت هذه الزيادة في هذه القصة نظر لقوله بعدها أحسب هذا في الحديث يعني هذه الجملة الاخيرة فانه يصلي الخ وقائل ذلك هو شعبة الراوي عن محارب وقد رواه غير شعبة من أصحاب محارب عنه بدونها وكذا أصحاب جابر (قوله تابعه سعيد بن مسروق) هو والد سفيان الثوري وروايته هذه وصلها أبو عوانة من طريق أبي الاحوص عنه ومتابعة مسعر وصلها السراج من رواية أبي نعيم عنه ومتابعة الشيباني وهو أبو اسحق وصلها البزار من طريقه كلهم عن محارب والمراد أنهم تابعوا شعبة عن محارب في أصل الحديث لا في جميع ألفاظه (قوله قال عمرو) هو بن دينار وقد تقدمت روايته قبل بابين ورواية عبد الله بن مقسم وصلها بن خزيمة من رواية محمد بن عجلان عنه وهي عند أبي داود باختصار ورواية أبي الزبير وصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وهي عند مسلم من طريق الليث عنه لكن لم يعين أن السورة البقرة (قوله وتابعه الاعمش عن محارب) أي تابع شعبة وروايته عند النسائي من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن محارب وأبي صالح كلاهما عن جابر بطوله وقال فيه فيطول بهم معاذ ولم يعين السورة (قوله باب الايجاز في الصلاة واكمالها) ثبتت هذه الترجمة عند المستملي وكريمة وكذا ذكرها الاسماعيلي وسقطت للباقين وعلى تقدير سقوطها فمناسبة حديث أنس للترجمة من جهة أن من سلك طريق النبي صلى الله عليه وسلم في الايجاز والاتمام لا يشكي منه تطويل وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز قال كانوا أي الصحابة يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة فبين العلة في تخفيفهم ولهذا عقب المصنف هذه الترجمة بالاشارة الى أن تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهذا السبب لعصمته من الوسوسة بل كان يخفف عند حدوث أمر يقتضيه كبكاء صبي (قوله عبد العزيز) هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون والمراد بالايجاز مع الاكمال الاتيان باقل ما يمكن من الاركان والابعاض (قوله باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) قال الزين بن المنير التراجم السابقة بالتخفيف تتعلق بحق المأمومين وهذه الترجمة تتعلق بقدر زائد على ذلك وهو مصلحة غير المأموم لكن حيث تتعلق لشيء يرجع اليه (قوله عن يحيى بن أبي كثير) في رواية بشر بن بكر الآتية عن الاوزاعي حدثني يحيى (قوله عن عبد الله بن أبي قتادة) في رواية ابن سماعة عن الاوزاعي عند الاسماعيلي حدثني عبد الله بن أبي قتادة (قوله اني لاقوم في الصلاة أريد) في رواية بشر بن بكر لاقوم الى الصلاة وأنا أريد (قوله تابع بشر بن بكر) هي موصولة عند المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد قبيل كتاب الجمعة ومتابعة ابن

حدثنا شريك بن عبد الله قال سمعت أنس بن مالك يقول ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه **حدثنا** علي ابن عبد الله قال حدثنا يزيد بن زريع قال **حدثنا** سعيد قال حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثه أن النبي ﷺ قال إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه * وقال موسى حدثنا أبان حدثنا قتادة **حدثنا** أنس عن النبي ﷺ مثله **باب** إذا صلى ثم أم قوما **حدثنا** سليمان بن حرب وأبو النعمان قالا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم

المبارك وصلها النسائي ومتابعة بقية وهو ابن الوليد لم أقف عليها واستدل بهذا الحديث على جواز ادخال الصبيان المساجد وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفا في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال وفيه شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير (قوله حدثني شريك بن عبد الله) أي ابن أبي نمر والاسناد كله مدنيون غير خالد فهو كوفي سكن المدينة (قوله أخف صلاة ولا أتم) الى هنا أخرج مسلم من هذا الحديث من رواية اسمعيل بن جعفر عن شريك ووافق سليمان بن بلال على تكملته أبو ضمرة عند الاسماعيلي (قوله فيخفف) بين مسلم في رواية ثابت عن أنس محل التخفيف ولفظه فيقرأ بالسورة القصيرة وبين ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبي فقرأ بالثانية بثلاث آيات وهذا مرسل (قوله أن تفتن أمه) أي تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء أو تتركه فيضيع (قوله حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة والاسناد كله بصريون وكذا ما بعده موصولا ومعلقا (قوله وأنا أريد اطالتها) فيه أن من قصد في الصلاة الاتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا للاشهب حيث ذهب الى ان من نوى التطوع قائما ليس له أن يتمه جالسا (قوله في رواية ابن أبي عدي مما أعلم) وفي رواية الكشميهني لما أعلم (قوله وجد أمه) أي حزنها * قال صاحب المحكم وجد يجد وجدا بالسكون والتحريك حزن وكأن ذكر الام هنا خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها ملتحق بها (قوله وقال موسى) أي ابن اسمعيل وهو أبو سلمة التبوذكي وأبان هذا ابن يزيد العطار والمراد بهذا بيان سماع قتادة له من أنس وروايته هذه وصلها السراج عن عبيد الله بن جرير وابن المنذر عن محمد بن اسمعيل كلاهما عن أبي سلمة ووقع التصريح أيضا عند الاسماعيلي من رواية خالد بن الحرث عن سعيد عن قتادة ان أنس بن مالك حدثه قال ابن بطال احتج به من قال يجوز للامام اطالة الركوع اذا سمع بحس داخل ليدركه وتعقبه ابن المنير بان التخفيف نقيض التطويل فكيف يقاس عليه قال ثم ان فيه مغايرة للمطلوب لان فيه ادخال مشقة على جماعة لاجل واحد انتهى و يمكن ان يقال محل ذلك ما لم يشق على الجماعة وبذلك قيده أحمد واسحق وأبو ثور وماذكره ابن بطال سبقه اليه الخطابي ووجهه بانه اذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز وتعقبه القرطبي بان في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فانه مطلوب انتهى وفي هذه المسئلة خلاف عند الشافعية وتفصيل وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك وفي التجريد للمحاملي نقل كراهيته عن الجديد وبه قال الاوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وقال محمد بن الحسن أخشى أن يكون شركا * (قوله باب اذا صلى ثم أم قوما) قال الزين بن المنير لم يذكر جواب اذا جريا

باب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بُوذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ فَقُلْتُ مِثْلَهُ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ فَصَلَّى وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الأَرْضَ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ * تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الأَعْمَشِ **باب** الرَّجُلِ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ . وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ . وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ . فَقَالَ

على عادته فى ترك الجزم بالحكم المختلف فيه وقد تقدم البحث فى ذلك قريبا وتقدم الحديث من وجه آخر عن عمر *

(قوله باب من أسمع الناس تكبير الامام) تقدم الكلام على حديث عائشة فى باب المريض أن يشهد الجماعة والشاهد فيه قوله وأبو بكر يسمع الناس التكبير وهذه اللفظة مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله فى الرواية الماضية وكان أبو بكر يصلى بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبى بكر وقد ذكر البخارى أن محاضرا تابع عبد الله بن داود على ذلك وسيأتي البحث فى ذلك فى الباب الذى بعده قال ابن مالك ووقع فى بعض الروايات هنا أن يقم مقامك يبكي ومروا أبابكر يصلى بإثبات الياء فيهما وهو من قبيل اجراء المعتل لمجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ومنه قراءة من يتقي ويصبر (تنبيه) سقط فى رواية أبي زيد المروزى من هذا الاسناد ابراهيم ولابد منه * (قوله باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم) قال ابن بطال هذا موافق لقول مسروق والشعبي ان الصفوف يؤم بعضها بعضا خلافا للجمهور (قلت) وليس المراد انهم يأتمون بهم فى التبليغ فقط كما فهمه بعضهم بل الخلاف معنوى لان الشعبي قال فيمن أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رؤسهم من الركعة انه أدركها ولو كان الامام رفع قبل ذلك لان بعضهم لبعض أئمة انتهى فهذا يدل على انه يرى انهم يتحملون عن بعضهم بعض ما يتحمله الامام وأثر الشعبي الاول وصله عبد الرزاق والثاني وصله ابن أبي شيبة ولم يفصح البخارى باختياره فى هذه المسئلة لانه بدأ بالترجمة الدالة على أن المراد بقوله ويأتم الناس بابى بكر أى انه فى مقام المبلغ ثم نفى بهذه الرواية التي أطلق فيها اقتداء الناس بابي بكر ورشح ظاهرها بظاهر الحديث المعلق فيحتمل أن يكون يذهب الى قول الشعبي ويرى أن قوله فى الرواية الاولى يسمع الناس التكبير لا ينفى كونهم يأتمون به لان اسماعه لهم التكبير جزء من أجزاء ما يأتمون به فيه وليس فيه نفى لغيره ويؤيد ذلك رواية الاسماعيلي من طريق عبد الله بن داود المذكور ووكيع جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد قال فيه والناس يأتمون بابى بكر وأبو بكر يسمعهم (قوله ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم) هذا طرف من حديث أبي سعيد الخدرى قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أصحابه تأخرا فقال تقدموا وائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم الحديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن من رواية أبي نضرة عنه قيل وانما ذكره البخارى بصيغة التمريض لان أبا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه وهذا عندى ليس بصواب لانه لا يلزم من كونه على غير شرطه أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به بل قد يكون صالحا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذى هو أعلى شروط الصحة والحق ان هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد تستعمل فى الصحيح أيضا بخلاف صيغة الجزم فانها

مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَايَقُمْ مَقَامَكَ لَايُسْمِعِ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ قَالَ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ يَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا . وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **باب** هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ . فَقِيلَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

لا تستعمل الا في الصحيح وظاهر ديدل لمذهب الشعبي وأجاب النووي بان معني وليأتم بكم من بعدكم أي يقتدي بكم من خلفكم مستدلين على أفعالي بأفعالكم قال وفيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام الذي لايراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أوصف قدامه يراه متابعا للامام وقيل معناه تعلموا مني أحكام الشريعة وليتعلموا منكم التابعون بعدكم وكذلك اتباعهم الى انقراض الدنيا (قوله مروا أبابكر يصلي) كذا فيه باثبات الياء وقد تقدم توجيه ابن مالك له ووقع في رواية الكشميهني أن يصلي (قوله متى يقوم) كذا وقع للاكثر في الموضعين باثبات الواو ووجهه بن مالك بأنه شبه متي باذا فلم تجزم كما شبه اذا بمتى في قوله اذا أخذتما مضاجعكما تكبرا بعا وثلاثين بحذف النون ووقع في رواية الكشميهني متى مايقم ولا اشكال فيها (قوله تخطان الارض) في رواية الكشميهني تخطان في الارض وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في باب حد المريض وقوله في السند الاعمش عن ابراهيم عن الاسود كذا للجميع وهو الصواب وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية أبي زيد المروزي وهو وهم قاله الجياني (قوله باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس) أورد فيه قصة ذي اليدين في السهو وسيأتي الكلام عليها في موضعه قال الزين ابن المنير أراد أن محل الخلاف في هذه المسئلة هو ما اذا كان الامام شاكا أما اذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف انه لا يرجع الى أحد انتهي وقال ابن التين يحتمل أن يكون صلي الله عليه وسلم شك باخبار ذي اليدين فسألهم ارادة تيقن أحد الامرين فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله قال وهذا الذي أراد البخاري بتبويبه وقال ابن بطال بعد أن حكي الخلاف في هذه المسئلة حمل الشافعي رجوعه عليه الصلاة والسلام على انه تذكر فذكروه نظر لانه لو كان كذلك لبينه لهم ليرتفع اللبس ولو بينه لنقل ومن ادعى ذلك فليذكره (قلت) قد ذكره أبو داود من طريق الاوزاعي عن الزهري عن سعيد وعبيد الله عن أبي هريرة بهذه القصة قال ولم يسجد

باب إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ . وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَرَاهُ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ **حدثنا** إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ: قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا **باب** تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ

سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك * (قوله باب اذا بكي الامام في الصلاة) أي هل تفسد أولا والاثر والخبر اللذان في الباب يدلان على الجواز وعن الشعبي والنخعي والثوري ان البكاء والانين يفسد الصلاة وعن المالكية والحنفية ان كان لذكر النار والخوف لم يفسد وفي مذهب الشافعي ثلاثة أوجه أصحها ان ظهر منه حرفان أفسد والا فلا ثانيها وحكي عن نصه في الاملاء انه لا يفسد مطلقا لانه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فأشبه الصوت الغفل ثالثها عن القفال ان كان فيه مطبقا لم يفسد والا أفسد ان ظهر منه حرفان وبه قطع المتولي والوجه الثاني أقوى دليلا (فائدة) أطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء وقال المتولي لعل الاظهر في الضحك البطلان مطلقا لما فيه من هتك حرمة الصلاة وهذا أقوى من حيث المعني والله علم (قوله وقال عبدالله بن شداد) أي ابن الهاد وهو تابعي كبير له رؤية ولابيه صحبة (قوله سمعت نشيج عمر) النشيج بفتح النون وكسر المعجمة وآخره جيم قال ابن فارس نشج الباكي ينشج نشيجا اذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب وقال الهروي النشيج صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره وفي المحكم هو أشد البكاء وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن اسمعيل بن محمد بن سعد سمع عبدالله بن شداد بهذا وزاد في صلاة الصبح وأخرجه ابن المنذر من طريق عبيدالله بن عمير عن عمر نحوه وقد تقدم الكلام على حديث أبي بكر وقوله فيه من البكاء أي لاجل البكاء وفي الباب حديث عبدالله بن الشخير رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء رواه أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل وأسناده قوي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووهم من زعم أن مسلما أخرجه والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر اذا غلت والازيز بفتح الهمزة بعدها زاي ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضا وهو صوت الغدر اذ غلت وفي لفظ كازيز الرحى * (قوله باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها) ليس في حديثي الباب دلالة على تقييد التسوية بما ذكر لكن أشار بذلك الى ما في بعض الطرق كما ذكره في حديث النعمان عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عندما كاد أن يكبر وفي حديث أنس في الباب الذي بعد هذا أقيمت الصلاة فأقبل علينا فقال (قوله لتسون) بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون وللمستملي لتسوون بواو بين قال البيضاوي هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا أكده بالنون المشددة انتهى وسيأتي من رواية أبي داود قريبا ابراز القسم في هذا الحديث (قوله أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أي ان لم تسووا والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف كما سيأتي

أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي **باب** إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي **باب** الصَّفِّ الْأَوَّلِ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّهَدَاءُ الْغَرِقُ وَالْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْهَدْمُ . وَقَالَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَاسْتَهَمُوا

واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة وعلى هذا فهو واجب والتعريط فيه حرام وسيأتي البحث في ذلك في باب اثم من لم يتم الصفوف قريبا ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبي أمامة لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه أخرجه أحمد وفي أسناده ضعف ولهذا قال ابن الجوزي الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها وحديث أبي أمامة أخرجه أحمد وفي أسناده ضعف ومنهم من حمله على المجاز قال النووي معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان على أي ظهر لي من وجهه كراهية لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده رواية أبي داود وغيره بلفظ أو ليخالفن الله بين قلوبكم كما سيأتي قريبا وقال القرطبي معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي أخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي الى القطيعة والحاصل أن المراد بالوجه أن حمل على العضو المخصوص فالمخالفة أما بحسب الصورة الانسانية أو الصفة أو جعل القدام وراء وان حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد أشار الى ذلك الكرماني ويحتمل أن اراد بالمخالفة في الجزاء فيجازى المسوي بخير ومن لا يسوي بشر قوله في حديث أنس (قوله أقيموا) أي عدلوا يقال أقام العود اذا عدله وسواه (قوله فاني أراكم) فيه اشارة الى سبب الامر بذلك أي انما أمرت بذلك لاني تحققت منكم خلافه وقد تقدم القول في المراد بهذه الرواية في باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة وان المختار حملها على الحقيقة خلافا لمن زعم أن المراد بها خلق علم ضروري له بذلك ونحو ذلك قال الزين بن المنير لا حاجة الى تأويلها لانه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة وقال القرطبي بل حملها على ظاهرها أولى لان فيه زيادة في كرامة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف) أورد فيه حديث أنس الذي في الباب قبله وقد تقدم الكلام عليه فيه (قوله حدثنا معاوية بن عمر) هو من قدماء شيوخ البخاري وروى له هنا بواسطة فكأنه لم يسمعه منه وانما نزل فيه لما وقع في الاسناد من تصريح حميد بتحديث أنس له فامن بذلك تدليسه (قوله وتراصوا) بتشديد الصاد المهملة أي تلاصقوا بغير خلل ويحتمل أن يكون تأكيدا لقوله أقيموا والمراد بأقيموا سووا كما وقع في رواية معمر عن حميد عند الاسماعيلي بدل أقيموا واعتدلوا وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلاة وقد تقدم في باب مفرد وفيه مراعاة الامام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة ﴿ (قوله باب الصف الاول) والمراد به ما يلي الامام مطلقا وقيل أول صف تام يلي الامام لما تخلله شيء كقصورة وقيل المراد به من سبق الى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف قاله ابن عبد البر واحتج بالاتفاق على أن من جاء أول الوقت ولم يدخل في الصف الاول فهو افضل ممن جاء في آخره وزاحم اليه ولا حجة له في ذلك كما لا يخفى قال النووي القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون

باب إقامة الصف من تمام الصلاة **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا . وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد . وإذا سجد فاسجدوا . وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون . وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة. **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة **باب** إثم من لم يتم الصفوف **حدثنا** معاذ بن أسد قال أخبرنا الفضل بن موسى قال أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي عن

والقولان الآخران غلط صريح انتهى وكأن صاحب القول الثاني لحظ ان المطلق ينصرف الى الكامل ومافيه خلل فهو ناقص وصاحب القول الثالث لحظ المعنى في تفضيل الصف الاول دون مراعاة لفظه والى الاول أشار البخاري لانه ترجم بالصف الاول وحديث الباب فيه الصف المقدم وهو الذي لا يتقدمه الا الامام قال العلماء في الحض على الصف الاول المسارعة الى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والسلامة من اختراق المارة بين يديه وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين * (قوله باب اقامة الصف من تمام الصلاة) أورد فيه حديث أبي هريرة انما جعل الامام ليؤتم به وسيأتي الكلام عليه في باب ايجاب التكبير قريبا وفي آخره هنا وأقيموا الصفوف الى آخره وهو المقصود بهذه الترجمة وقد أفرده مسلم وأحمد وغيرهما من طريق عبد الرزاق المذكورة عما قبله فجعلوه حديثين (قوله من حسن الصلاة) قال ابن رشيد انما قال البخاري في الترجمة من تمام الصلاة ولفظ الحديث من حسن الصلاة لانه أراد أن يبين أنه المراد بالحسن هنا وأنه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود منه الحسن الحكمي بدليل حديث أنس وهو الثاني من حديثي الباب حيث عبر بقوله من اقامة الصلاة (قوله في حديث أنس فان تسوية الصفوف) وفي رواية الاصيلي الصف بالافراد والمراد به الجنس (قوله من اقامة الصلاة) هكذا ذكره البخاري عن أبي الوليد وذكره غيره عنه بلفظ من تمام الصلاة كذلك أخرجه الاسماعيلي عن ابن حذيفة والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه وكذلك أخرجه أبو داود عن أبي الوليد وغيره وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة وزاد الاسماعيلي من طريق أبي داود الطيالسي قال سمعت شعبة يقول داهنت في هذا الحديث لم أسأل قتادة أسمعته من أنس أم لا انتهى ولم أره عن قتادة الا معنعنا ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث أبي هريرة معه في الباب تقوية له واستدل ابن حزم بقوله اقامة الصلاة على وجوب تسوية الصفوف قال لان اقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب ولا يخفى مافيه ولا سيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة فاستدل به على ان التسوية سنة قال لان حسن الشيء زيادة على تمامه وأورد عليه رواية من تمام الصلاة وأجاب ابن دقيق العيد فقال قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لان تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة الا به كذا قال وهذا الاخذ بعيد لان لفظ الشارع لا يحمل الا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وانما يحمل على العرف اذا ثبت انه عرف الشارع لا العرف الحادث (تنبيه) لفظ الترجمة أورده عبد الرزاق من حديث جابر * (قوله باب اثم من لم يتم الصفوف) قال ابن رشيد أورد فيه حديث أنس ما أنكرت شيئاً الا أنكم لا تقيمون الصفوف وتعقب بان الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الاثم وأجيب بانه لعله حمل الامر في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره على ان المراد بالامر الشأن والحال لا مجرد الصيغة

بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمٍ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ . وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ بِهَذَا **باب** إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ . وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ

فيلزم منه ان من خالف شيأ من الحال التى كان عليها صلى الله عليه وسلم أن يأثم لما يدل عليه الوعيد المذكور فى الآية وانكار أنس ظاهر فى انهم خالفوا ما كانوا عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقامة الصفوف فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثيم انتهى كلام ابن رشيد ملخصا وهو ضعيف لانه يفضى الى ان لا يبقى شيء مسنون لان التأثيم انما يحصل عن ترك واجب وأما قول ابن بطال ان تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب اليها التى يستحق فاعلها المدح عليها دل على ان تاركها يستحق الذم فهو متعقب من جهة انه لا يلزم من ذم تارك السنة أن يكون آثما سلمنا لكن يرد عليه التعقب الذى قبله ويحتمل أن يكون البخارى أخذ الوجوب من صيغة الامر فى قوله سووا صفوفكم ومن عموم قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى ومن ورود الوعيد على تركه فرجح عنده بهذه القرائن أن انكار أنس انما وقع على ترك الواجب وان كان الانكار قد يقع على ترك السنن ومع القول بان التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين ويؤيد ذلك ان أنسا مع انكاره عليهم لم يأمرهم باعادة الصلاة وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان ونازع من ادعى الاجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبى عثمان النهدى لاقامة الصف وبما صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوى منا كبنا ويضرب أقدامنا فى الصلاة فقال ما كان عمر و بلال يضربان أحدا على ترك غير الواجب وفيه نظر لجواز انهما كانا يريان التعزير على ترك السنة (**قوله** بشير) هو بالمعجمة مصغر (**قوله** ما أنكرت منذ يوم عهدت) فى رواية المستملى والكشميهنى ما أنكرت منا منذ عهدت (**قوله** وقال عتبة بن عبيد) هو أبو الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة وهو أخو سعيد بن عبيد راوي الاسناد الذي قبله وليس لعقبة فى البخارى الا هذا الموضع المعلق وأراد به بيان سماع بشير بن يسار له من أنس وقد وصله أحمد فى مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد الطائى حدثني بشير بن يسار قال جاء أنس الى المدينة فقلنا ما أنكرت منا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنكرت منكم شيأ غير أنكم لا تقيمون الصفوف (تنبيه) هذه القدمة لانس غير القدمة التى تقدم ذكرها فى باب وقت العصر فان ظاهر الحديث فيها انه أنكر تأخير الظهر الى أول وقت العصر كما مضى وهذا الانكار أيضا غير الانكار الذى تقدم ذكره فى باب تضييع الصلاة عن وقتها حيث قال لا اعرف شيأ مما كان على عهد النبى ﷺ الا الصلاة وقد ضيعت فان ذاك كان بالشام وهذا بالمدينة وهذا يدل على ان أهل المدينة كانوا فى ذلك الزمان أمثل من غيرهم فى التمسك بالسنن * (**قوله** باب الزاق المنكب والقدم بالقدم فى الصف) المراد بذلك المبالغة فى تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه فى أحاديث كثيرة أجمعها حديث ابن عمر عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله (**قوله** وقال النعمان بن بشير) هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من رواية ابن القاسم الجوني واسمه حسين بن حريث قال سمعت النعمان بن بشير يقول أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال فلقد رأيت

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي . وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ **باب** إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى وَرَقَدَ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **باب** الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْحٰقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ

الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه واستدل بحديث النعمان هذا على ان المراد بالكعب في آية الوضوء العظم الناتئ في جانبي الرجل وهو عند ملتقى الساق والقدم وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه خلافا لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ ينسب الى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم وأثبته بعضهم في مسئلة الحج لا الوضوء وأنكر الاصمعي قول من زعم أن الكعب في ظهر القدم (قوله عن أنس) رواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بحديث أنس لحميد وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله وكان أحدنا الي آخره وصرح بانها من قول أنس وأخرجه الاسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ قال أنس فلقد رأيت أحدنا الي آخره وأفاد هذا التصريح أن العمل المذكور كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد باقامة الصف وتسويته وزاد معمر في روايته ولو فعلت ذلك باحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شموس * (قوله باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته) تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو من عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما بدل قوله تمت صلاته وأخرج هناك حديث ابن عباس هذا لكن من وجه آخر ولم ينبه أحد من الشراح على حكمة هذه الاعادة بل أسقط بعضهم الكلام على هذا الباب والذي يظهر لي أن حكمها مختلف لاختلاف الجوابين فقوله لم تفسد صلاتهما أي بالعمل الواقع منهما لكونه خفيفا وهو من مصلحة الصلاة أيضا وقوله تمت صلاته أي المأموم ولا يضر وقوفه عن يسار الامام أو لامع كونه في غير موقفه ولانه معذور بعدم العلم بذلك الحكم ويحتمل أن يكون الضمير للامام وتوجيهه أن الامام وحده في مقام الصف ومحاولته لتحويل المأموم فيه التفات ببعض بدنه ولكن ليس تركا لاقامة الصف للمصلحة المذكورة فصلاته على هذا لا نقص فيها من هذه الجهة والله أعلم وقال الكرماني يحتمل أن يكون الضمير للرجل لان الفاعل وان تاخر لفظا لكنه متقدم رتبة فلكل منهما قرب من وجه (قلت) لكن اذا عاد الضمير للامام أفاد أنه احترز أن يحوله من بين يديه لئلا يصير كالمار بين يديه (قوله باب المرأة وحدها تكون صفا) أي في حكم الصف وبهذا يندفع اعتراض الاسماعيلي حيث قال الشخص الواحد لا يسمى صفا وأقل ما يقوم الصف باثنين ثم ان هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعا المرأة وحدها صف (قوله حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي وان كان عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قد روي هذا الحديث أيضا عن سفيان وهو ابن عيينة (قوله عن اسحق عن أنس) في رواية الحميدي عن أبي نعيم وعلي بن المديني عند الاسماعيلي كلاهما عن سفيان حدثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك (قوله صليت أنا ويتيم) كذا للجميع وكذا وقع في خبر يحيى بن يحيى المشهور من روايته عن ابن عيينة ووقع عند بن فتحون في رواه عن ابن السكن بسنده في الخبر المذكور وصليت أنا وسليم بسين مهملة ولام مصغرا فتصحفت على الراوي من لفظ يتيم ومشى على ذلك بن فتحون فقال في ذيله على

وأمي أم سليم خلفنا **باب** ميمنة المسجد والإمام **حدثنا** موسى حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قمت ليلة أصلي عن يسار النبي ﷺ فأخذ بيدي أو بعضدي حتى أقامني عن يمينه . وقال بيده بن ورائي **باب** إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة . وقال الحسن لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر .

الاستيعاب سليم غير منسوب وساق هذا الحديث ثم ان هذا طرف من حيث اختصره سفيان وطوله مالك كما تقدم في باب الصلاة على الحصير واستدل بقوله فصففت انا واليتيم وراءه على ان السنة في موقف الاثنين أن يصفا خلف الامام خلافا لمن قال من الكوفيين ان أحدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود الذي أخرجه أبو داود وغيره عنه انه أقام علقمة عن يمينه والاسود عن شماله وأجاب عنه ابن سيرين بان ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوي (قوله وأمي أم سليم خلفنا) فيه ان المرأة لا تصف مع الرجال وأصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم دليله قول ابن مسعود أخروهن من حيث أخرهن الله والامر للوجوب وحيث ظرف مكان ولا مكان يجب تأخرهن فيه الا مكان الصلاة فاذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لانه ترك ما امر به من تأخيرها وحكاية هذا تغني عن تكلف جوابه والله المستعان فقد ثبت النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب والامر لا بسه أن ينزعه فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه أثم وأجزأته صلاته فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك وأوضح منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير اذنه مع اقتداره على ان ينتقل عنها الى ارض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته واثم وكذلك الرجل مع المرأة التي حاذته ولا سيما ان جاءت بعد أن دخل في الصلاة فصلت بجنبه وقال ابن رشيد الاقرب أن البخاري قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه قبله لا صلاة لمنفرد خلف الصف يعني أنه مختص بالرجال والحديث المذكور أخرجه ابن حبان من حديث علي بن شيبان وفي صحته نظر كما سنذكره في باب اذا ركع دون الصف واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافا لاحمد قال لانه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى لكن لخالفه أن يقول انما ساغ ذلك لامتناع أن تصف مع الرجال بخلاف الرجل فان له أن يصف معهم وان يزاحمهم وان يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا وباقي مباحثه تقدمت في باب الصلاة على الحصير * (قوله باب ميمنة المسجد والامام) أورد فيه حديث ابن عباس مختصرا وهو موافق للترجمة أما للامام فبالمطابقة وأما للمسجد فباللزوم وقد تعقب من وجه آخر وهو أن الحديث انما ورد فيما اذا كان المأموم واحدا أما اذا كثروا فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد وكأنه أشار الى ما أخرجه النسائي باسناد صحيح عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه ولابي داود باسناد حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف وأما ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ميسرة المسجد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر ففي اسناده مقال وان ثبت فلا يعارض الاول لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله (قوله حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكي وعاصم هو ابن سليمان (قوله وقال بيده) أي تناول ويدل عليه رواية الاسماعيلي فأخذ بيدي (قوله من ورائي) في رواية الكشميهني من ورائه وهو أوجه * (قوله باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط أو سترة) أي هل يضر ذلك بالاقتداء أولا والظاهر من تصرفه انه لا يضر كما ذهب اليه المالكية والمسئلة ذات خلاف شهير ومنهم من فرق بين المسجد وغيره (قوله وقال الحسن) لم أره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام أو فوق سطح يأتم به لا بأس

وقال أبو مجلز يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام **حدثنا** محمد قال أخبرنا عبدة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثة حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل **باب** صلاة الليل **حدثنا** إبراهيم بن المنذر قال حدثنا بن أبي فديك قال حدثنا بن أبي ذئب عن المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل فثاب إليه ناس فصلوا وراءه **حدثنا** عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا وهيب قال حدثنا موسى بن عقبة

بذلك (قوله وقال أبو مجلز) وصله ابن أبي شيبة عن معتمر عن ليث ابن أبي سليم عنه بمعناه وليث ضعيف لكن اخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو معتمر عن ابيه عنه فان كان مضبوطا فهو باسناد صحيح (قوله حدثني محمد) هو ابن سلام قاله ابو نعيم وبه جزم بن عساكر في روايته وعبدة هو ابن سليمان (قوله في حجرته) ظاهره ان المراد حجرة بيته ويدل عليه ذكر جدار الحجرة واوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم بلفظ كان يصلي في حجرة من حجر ازواجه ويحتمل ان المراد الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير كما في الرواية التي بعد هذه وكذا حديث زيد بن ثابت الذي بعده ولابي داود ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن ابي سلمة عن عائشة انها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها فاما ان يحمل على التعدد او على المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة اليها (قوله فقام ناس) في رواية الكشميهني فقام اناس وهذا موضع الترجمة لان مقتضاه انهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها (قوله فقام ليلة الثانية) كذا للاكثر وفيه حذف تقديره ليلة الغداة الثانية وفي رواية الاصيلي فقام الليلة الثانية (قوله فلما اصبح ذكر ذلك الناس) اي له وافاد عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه أخرجه عن معمر عن الزهري عن عروة عنها (قوله ان تكتب عليكم) أي تفرض وهي رواية حماد بن زيد عند ابي نعيم وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عنها وستأتي بقية مباحثه في كتاب التهجد ان شاء الله تعالى * (قوله باب صلاة الليل) كذا وقع في رواية المستملي وحده ولم يعرج عليها اكثر الشراح ولاذكره الاسماعيلي وهو وجه السياق لان التراجم متعلقة بابواب الصفوف واقامتها ولما كانت الصلاة بالحائل يخيل انها ناقصة من اقامة الصف ترجم لها وأورد ما عنده فيها فاما صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد سيأتي في أواخر الصلاة وكان النسخة وقع فيها تكرير لفظ صلاة الليل وهي الجملة التي في آخر الحديث الذي قبله فظن الراوي انها ترجمة مستقلة فصدرها بلفظ باب وقد تكلف ابن رشيد توجيهها بما حاصله ان من صلى بالليل مأموما في الظلمة كانت فيه مشابهة بمن صلى وراء حائل وأبعد منه من قال يريد أن من صلى بالليل مأموما في الظلمة كان كمن صلى وراء حائط ثم ظهر لي احتمال أن يكون المراد صلاة الليل جماعة فحذف لفظ جماعة والذي يأتي في أبواب التهجد انما هو حكم صلاة الليل وكيفيتها في عدد الركعات أو في المسجد أو البيت ونحو ذلك (قوله عن المقبري) هو سعيد والاسناد كله مدنيون (قوله ويحتجره) كذا للاكثر بالراء أي يتخذه مثل الحجرة في رواية الكشميهني بالزاي بدل الراء أي يجعله حاجزا بينه وبين غيره (قوله فثاب) كذا للاكثر بمثلثة ثم موحدة أي اجتمعوا ووقع عند الخطابي آبوا أي رجعوا وفي رواية الكشميهني والسرخسي فثار بالمثلثة والراء أي قاموا (قوله فصلوا وراءه) كذا أورده مختصرا وغرضه بيان ان الحجرة

عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ. فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ * قَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

المذكورة فى الرواية التى قبل هذه كانت حصيرا وقد ساقه الاسماعيلى من وجه آخر عن ابن أبي ذئب تاما وستذكر الكلام على فوائده فى كتاب التهجد ان شاء الله تعالى (قوله عن سالم أبى النضر) كذا لاكثر الرواة عن موسى بن عقبة وخالفهم ابن جريج عن موسى فلم يذكر أبا النضر فى الاسناد أخرجه النسائي ورواية الجماعة أولي وقد وافقهم مالك فى الاسناد لكن لم يرفعه فى الموطأ وروى عنه خارج الموطأ مرفوعا وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق أولهم موسى المذكور (قوله حجرة) كذا للاكثر بالراء وللكشميهني أيضا بالزاء (قوله من صنيعكم) كذا للاكثر وللكشميهني بضم الصاد وسكون النون وليس المراد به صلاتهم فقط بل كونهم رفعوا أصواتهم وسجوابه ليخرج اليهم وحصب بعضهم الباب لظنهم انه نائم كما ذكر المؤلف ذلك فى الادب وفى الاعتصام وزاد فيه حتي خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به وقد استشكل الخطابى هذه الخشية كما سنوضحه فى كتاب التهجد ان شاء الله تعالى (قوله أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة) ظاهره انه يشمل جميع النوافل لان المراد بالمكتوبة المفروضة لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع وكذا ما لا يخص المسجد كركعتى التحية كذا قال بعض أئمتنا ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة ما يشرع فى البيت وفى المسجد معا فلا تدخل تحية المسجد لانها لا تشرع في البيت وأن يكون المراد بالمكتوبة ما تشرع فيه الجماعة وهل يدخل ما وجب بعارض كالمنذورة فيه نظر المراد بالمكتوبة الصلوات الخمس لا ما وجب بعارض كالمنذورة والمراد بالمرء جنس الرجال فلا يرد استثناء النساء لثبوت قوله ﷺ لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن أخرجه مسلم قال النووى انما حاث على النافلة فى البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة وينفر منه الشيطان وعلى هذا يمكن أن يخرج بقوله في بيته بيت غيره ولو أمن فيه من الرياء (قوله قال عفان) كذا في رواية كريمة وحدها ولم يذكره الاسماعيلى ولا أبو نعيم وذكر خلف فى الاطراف وفى رواية حماد بن شاكر حدثنا عفان وفيه نظر لانه أخرجه فى كتاب الاعتصام بواسطة بينه وبين عفان ثم فائدة هذه الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من أبي النضر والله أعلم ﴿ خاتمة ﴾ اشتملت أبواب الجماعة والامامة من الاحاديث المرفوعة على مائة واثنين وعشرين حديثا الموصول منها ستة وتسعون والمعلق ستة وعشرون المكرر منها فيه وفيما مضى تسعون حديثا الخالص اثنان وثلاثون وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة أحاديث وهى حديث أبي سعيد في فضل الجماعة وحديث أبي الدرداء ما أعرف شيأ وحديث أنس كان رجل من الانصار ضخما وحديث مالك بن الحويرث فى صفة الصلاة وحديث بن عمر لما قدم المهاجرون وحديث أبى هريرة يصلون فان أصابوا وحديث النعمان المعلق في الصفوف وحديث أنس كان أحدنا يلزق منكبه وحديثه فى انكاره اقامة الصفوف وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة عشر أثرا كلها معلقة الا أثر بن عمر أنه كان يأكل قبل أن يصلى وأثر عثمان الصلاة أحسن ما يعمل الناس فانهما موصولان والله سبحانه وتعالي أعلم

باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك الأنصاري أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فجحش شقه الأيمن قال أنس رضي الله عنه فصلى بنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً. ثم قال لما سلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع فاركعوا. وإذا رفع فارفعوا. وإذا سجد فاسجدوا. وإذا قال سمع الله لمن حمده. فقولوا ربنا ولك الحمد **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه قال خر رسول الله ﷺ عن فرس فجحش فصلى لنا قاعداً فصلينا معه قعوداً ثم انصرف فقال إنما الإمام أو إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا كبر فكبروا: وإذا ركع فاركعوا: وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده. فقولوا ربنا لك الحمد: وإذا سجد فاسجدوا **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا: وإذا ركع فاركعوا: وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا. وإذا صلى جالساً. فصلوا جلوساً أجمعون

﴿ قوله (٣) بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
﴿ أبواب صفة الصلاة ﴾

* ﴿ قوله باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة ﴾ قيل أطلق الايجاب والمراد الوجوب تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب مايتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ثم الظاهر أن الواو عاطفة اما على المضاف وهو ايجاب واما على المضاف اليه وهو التكبير والاول أولى ان كان المراد بالافتتاح الدعاء لكنه لايجب والذى يظهر من سياقه أن الواو بمعنى مع وأن المراد بالافتتاح الشروع فى الصلاة وأبعد من قال انها بمعنى الموحدة أو اللام وكانه أشار الى حديث عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير وسيأتى بعدبابين حديث بن عمر رأيت النبي صلي الله عليه وسلم افتتح التكبير فى الصلاة واستدل به وبحديث عائشة على تعين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم وهو قول الجمهور وافقهم أبو يوسف وعن الحنفية تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم ومن حجة الجمهور حديث رفاعة فى قصة المسىء صلاته أخرجه أبو داود بلفظ لاتتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ورواه الطبراني بلفظ ثم يقول الله أكبر وحديث أبي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله أكبر أخرجه بن ماجه وصححه بن خزيمة وابن حبان وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول الله أكبر وروى البزار باسناد صحيح على شرط مسلم عن على أن النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر ولاحمد والنسائي من طريق واسع ابن حبان أنه سأل بن عمر عن صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال الله أكبر كلما وضع ورفع ثم أورد المصنف حديث أنس انما جعل الامام ليؤتم به من وجهين ثم حديث أبي هريرة فى ذلك واعترضه الاسماعيلى فقال ليس فى الطريق الاول ذكر التكبير ولا فى الثانى والثالث بيان ايجاب التكبير وانما فيه الامر بتأخير تكبير المأموم عن الامام قال ولو كان ذلك ايجابا بالتكبير لكان قوله فقولوا ربنا ولك الحمد ايجابا لذلك على المأموم وأجيب عن الاول بان مراد المصنف أن يبين ان حديث أنس من الطريقين واحدا اختصره شعيب وأتمه الليث وانما احتاج الى ذكر الطريق المختصرة لتصريح الزهرى

(٣) هذه الترجمة مع البسملة لم تكن فى نسخة القسطلاني ولم ينبه على انها رواية فلذا أخلينا الهامش منها اهمصححه

بابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الِافْتِتَاحِ سَوَاءٌ

فيها باخبار أنس له وعن الثاني بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وفعله بيان لمحل الصلاة و بيان الواجب واجب كذا وجهه ابن رشيد وتعقب بالاعتراض الثالث وليس بوارد على البخاري لاحتمال أن يكون قائلا بوجوبه كما قال به شيخه اسحق ابن راهويه وقيل في الجواب أيضا اذا ثبت ايجاب التكبير في حالة من الاحوال طابق الترجمة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث وأما الامام فسكوت عنه ويمكن أن يقال في السياق اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا التي تختص بما يجزم بوقوعه وقال الكرماني الحديث دال على الجزء الثاني من الترجمة لان لفظ اذا صلى قائما متناول لكون الافتتاح في حال القيام فكانه قال اذا افتتح الامام الصلاة قائما فافتتحوا أنتم أيضا قياما قال ويحتمل ان تكون الواو بمعنى مع والمعنى باب ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاة فحينئذ دلالته على الترجمة مشكل انتهى ومحصل كلامه انه لم يظهر له توجيه ايجاب التكبير من هذا الحديث والله اعلم وقال في قوله فقولوا ربنا ولك الحمد لولا الدليل الخارجي وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو ايضا واجبا انتهى وقد قال بوجوبه جماعة من السلف منهم الحميدي شيخ البخاري وكانه لم يطلع على ذلك وقد تقدم الكلام على فوائد المتن المذكور مستوفى في باب انما جعل الامام ليؤتم به و وقع في رواية المستملي وحده في طريق شعيب عن الزهري واذا سجد فاسجدوا و وقع في رواية الكشميهني في طريق الليث ثم انصرف بدل قوله فلما انصرف وزيادة الواو في قوله ربنا لك الحمد وسقط لفظ جعل عند المرخمي في حديث ابي هريرة من قوله انما جعل الامام ليؤتم به ﴿ فائدة ﴾ تكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور وقيل شرط وهو عند الحنفية ووجه عند الشافعية وقيل سنة قال ابن المنذر لم يقل به احد غير الزهري ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والاوزاعي ومالك ولم يثبت عن احد منهم تصريحا وانما قالوا فيمن ادرك الامام راكعا تجزئه تكبيرة الركوع نعم نقله الكرخي من الحنفية عن ابراهيم بن علية وابي بكر الاصم ومخالفتهما للجمهور كثيرة ﴿ تنبيه ﴾ لم يختلف في ايجاب النية في الصلاة وقد اشار اليه المصنف في اواخر الايمان حيث قال باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة الى آخر كلامه * ﴿ قوله باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء ﴾ هو ظاهر قوله في حديث الباب يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وفي رواية شعيب الآتية بعد باب يرفع يديه حين يكبر فهذا دليل المقارنة وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم ففي حديث الباب عنده من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ رفع يديه ثم كبر وفي حديث مالك بن الحويرث عنده كبر ثم رفع يديه وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء والمرجح عند أصحابنا المقارنة ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع و يرجح الاول حديث وائل بن حجر عند أبي داود بلفظ رفع يديه مع التكبير وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب ونقله عن نص الشافعي وهو المرجح عند المالكية وصحح في الروضة تبعا لاصلها انه لا حد لانتهائه وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة وهذا مبني على أن الحكمة في الرفع ماذكر وقد قال فريق من العلماء الحكمة في اقترانهما أن يراه الاصم و يسمعه الأعمى وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر فقيل معناه الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل الى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله اكبر وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي هذا أنسبها وتعقب وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه ونقل بن عبد البر عن بن عمر أنه قال رفع اليدين من زينة الصلاة وعن

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ . وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا . وَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ

باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ

عقبة بن عامر قال بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة (**قوله** حدثنا عبدالله بن مسلمة) هو القعنبي وفي روايته هذه عن مالك خلاف ما في روايته عنه في الموطأ وقد أخرجه الاسماعيلي من روايته بلفظ الموطأ قال الدار قطني رواه الشافعي والقعنبي وسرد جماعة من رواة الموطأ فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع قال وحدث به عن مالك في غير الموطأ ابن المبارك وابن مهدي والقطان وغيرهم باثباته وقال ابن عبدالبر كل من رواه عن ابن شهاب أثبته غير مالك في الموطأ خاصة قال النووي في شرح مسلم أجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ثم قال بعد أسطر أجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع الا أنه حكي وجوبه عند تكبيرة الاحرام عن داود وبه قال أحمد بن سيار من أصحابنا اه واعترض عليه بانه تناقض وليس كما قال المعترض فعله أراد أجماع من قبل المذكورين أو لم يثبت عنده عنهما أو لان الاستحباب لا ينافي الوجوب و بالاعتذار الاول يندفع اعتراض من أورد عليه ان مالكا قال في روايته عنه انه لا يستحب نقله صاحب التبصرة عنهم وحكاه الباجي عن كثير من متقدميهم وأسلم العبارات قول ابن المنذر لم يختلفوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وقول ابن عبدالبر أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وممن قال بالوجوب أيضا الاوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من أصحابنا نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي وحكاه القاضي حسين عن الامام أحمد وقال ابن عبدالبر كل من نقل عنه الايجاب لا يبطل الصلاة بتركه الا في رواية عن الاوزاعي والحميدي (قلت) ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة يأثم تاركه وأما قول النووي في شرح المهذب أجمعوا على استحبابه ونقله ابن المنذر ونقل العبدري عن الزيدية أنه لا يرفع ولا يعتد بخلافهم ونقل القفال عن أحمد بن سيار أنه أوجبه واذا لم يرفع لم تصح صلاته وهو مردود باجماع من قبله وفي نقل الاجماع نظر فقد نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه ونقله القفال في فتاويه عن أحمد بن سيار الذي مضى ونقله القرطبي في أوائل تفسيره عن بعض المالكية وهو مقتضى قول ابن خزيمة انه ركن واحتج بن حزم بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي وسيأتي ما يرد عليه في ذلك في الباب الذي يليه و يأتي الكلام على نهاية الرفع بعد باب * (**قوله** باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع) قد صنف البخاري في هذه المسئلة جزأ منفردا وحكي فيه عن الحسن وحميد بن هلال ان الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخاري ولم يستثن الحسن أحدا وقال ابن عبدالبر كل من روى عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روى عنه فعله الا ابن مسعود وقال محمد بن نصر المروزي أجمع علماء الامصار على مشروعية ذلك الا أهل الكوفة وقال بن عبدالبر لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم والذي تأخذ به الرفع حديث بن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذي عن مالك غيره ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم أنه اخر قولي مالك وأصحهما ولم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا الا بقول بن القاسم وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف بن عمر فلم يره يفعل ذلك وأجيبوا بالطعن في اسناده لان أبا بكر بن عياش راوية ساء حفظه بآخره وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه وستأتي رواية نافع بعد بابين والعدد الكثير أولى من واحد لا سيما وهم مثبتون وهو ناف مع ان الجمع بين الروايتين ممكن وهو انه لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه أخرى ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن مالك أن ابن عمر كان

اخبرنا

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ **حدثنا** إِسْحٰقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هٰكَذَا

اذا رأى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصا واحتجوا أيضا بحديث ابن مسعود انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود أخرجه أبو داود ورده الشافعي بانه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت مقدما على النافي وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب والطحاوي انما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالاوزاعي وبعض أهل الظاهر ونقل البخاري عقب حديث بن عمر في هذا الباب عن شيخه علي بن المديني قال حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث بن عمر هذا وهذا في رواية بن عساكر وقد ذكره البخاري في جزء رفع اليدين وزاد وكان على أعلم أهل زمانه ومقابل هذا قول بعض الحنفيه انه يبطل الصلاة ونسب بعض متأخري المغاربة فاعله الى البدعة ولهذا مال بعض محققيهم كما حكاه ابن دقيق العيد الى تركه درأ لهذه المفسدة وقد قال البخاري في جزء رفع اليدين من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة فانه لم يثبت عن أحد منهم تركه قال ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع انتهى والله أعلم وذكر البخاري أيضا أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وأفادت هذه الطريق تصريح الزهري باخبار سالم له به (قوله عن أبيه) سماه غير أبي ذر فقالوا عن عبد الله بن عمر (قوله حين يكبر للركوع) أي عند ابتداء الركوع وهو مقتضى رواية مالك ابن الحويرث المذكور في الباب حيث قال واذا أراد أن يركع رفع يديه وسيأتي في باب التكبير اذا قام من السجود من حديث أبي هريرة ثم يكبر حين يركع (قوله ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع) أي اذا أراد أن يرفع ويؤيده رواية أبي داود من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ ثم اذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ومقتضاه أنه يبتدىء رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع وأما رواية ابن عيينه عن الزهري التي أخرجها عنه أحمد وأخرجها عن أحمد أبو داود بلفظ وبعد ما يرفع رأسه من الركوع فمعناه بعد ما يشرع في الرفع لتتفق الروايات (قوله ولا يفعل ذلك في السجود) أي لا في الهوى اليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث قال حين يسجد ولا حين يرفع رأسه وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثة أيضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها الى الثانية والرابعة لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك أخرجه الدارقطني في الغرائب باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة وسيأتي اثبات ذلك في موطن رابع بعد باب (قوله عن خالد) هو الحذاء وفي رواية المستملي والسرخسي حدثنا خالد (قوله اذا صلى كبر ورفع يديه) في رواية مسلم ثم رفع وزاد مسلم من رواية نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث حتى يحاذي بهما أذنيه ووهم المحب الطبري فعزاه للمتفق (قوله وحدث) أي مالك بن الحويرث وليس معطوفا على قوله رأى فيبقى فاعله أبو قلابة فيصير مرسلا

باب إلى أين يرفع يديه وقال أبو حميد في أصحابه رفع النبي ﷺ حذو منكبيه **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه. وإذا كبر للركوع فعل مثله. وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود **باب** رفع اليدين إذا قام من الركعتين **حدثنا** عياش قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه. وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه. وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ *

(قوله باب الى أين يرفع يديه) لم يجزم المصنف بالحكم كما جزم به قبل وبعد جريا على عادته فيما اذا قوى الخلاف لكن الارجح عنده محاذاة المنكبين لاقتصاره على ايراد دليله (قوله وقال أبو حميد الخ) هذا التعليق طرف من حديث سياتي في باب سنة الجلوس في التشهد وسنذكر هناك من عرفنا اسمه من اصحابه المذكورين ان شاء الله تعالى (قوله حذو منكبيه) بفتح المهملة واسكان الذال المعجمة أي مقابلهما والمنكب مجمع عظم العضد والكتف وبهذا أخذ الشافعي والجمهور وذهب الحنفية الى حديث مالك ابن الحويرث المقدم ذكره عند مسلم وفي لفظ له عنه حتى يحاذي بهما فروع أذنيه وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر بلفظ حتى حاذتا أذنيه ورجح الاول لكون اسناده أصح وروى أبو ثور عن الشافعي انه جمع بينهما فقال يحاذي بظهر كفيه المنكبين وباطراف أنامله الاذنين ويؤيده رواية اخرى عن وائل عند أبي داود بلفظ حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بابهامه أذنيه وبهذا قال المتاخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاش في الجواهر لكن روي مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك أخرجه أبو داود ويعارضه قول ابن جريج قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الاولى أرفعهن قال لا ذكره أبو داود أيضا وقال لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما أعلم (قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله) ظاهره انه يقول التسميع في ابتداء ارتفاعه من الركوع وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب قليله (فائدة) لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة وعن الحنفية يرفع الرجل الى الاذنين والمراة الى المنكبين لانه أستر لها والله أعلم * (قوله باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين) اي بعد التشهد فيخرج ما اذا تركه ونهض قائما من السجود لعموم قوله في الرواية التي قبله ولا حين يرفع راسه من السجود ويحتمل حمل النفي هناك على حالة رفع الراس من السجود لا على ما بعد ذلك حين يستوي قائما وبعد من استدل بقول سالم في روايته ولا يفعل ذلك في السجود على موافقة رواية نافع في حديث هذا الباب حيث قال واذا قام من الركعتين لانه لا يلزم من كونه لم ينفه انه اثبته بل هو ساكت عنه وابعد ايضا من استدل برواية سالم على ضعف رواية نافع والحق انه ليس بين رواية نافع وسالم تعارض بل في رواية نافع زيادة لم ينفها سالم وستأتي الاشارة الى أن سالما أثبتها من وجه آخر (قوله حدثنا عياش) هو بالمثناة التحتانية وبالمعجمة وهو ابن الوليد الرقام وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص (قوله ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية أبي ذر الى نبي الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود رواه الثقفي يعني عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعني عن نافع موقوفا وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في وقفه ورفعه وقال الاشبه بالصواب قول عبد الاعلى وحكى الاسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أوما الى أن عبد الاعلى أخطا في رفعه قال الاسماعيلي وخالفه عبد الله بن ادريس وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر يعني عن عبيد الله فرووه موقوفا عن ابن عمر (قلت) وقفه معتمر وعبد

ورواه

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ * وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَراً.

الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخاري في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد تو بع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه أبو داود وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث أبي حميد الساعدي وحديث علي بن أبي طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال البخاري في الجزء المذكور مازاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابي لم يقل به الشافعي وهو لازم على أصله في قبول الزيادة وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي فالاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي وقال ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعي انه يستحب الرفع فيه لانه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة في الموضعين واحدة وأول راض سيرة من يسيرها قال والصواب اثباته وأما كونه مذهبا للشافعي لكونه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر انتهى ووجه النظر أن محل العمل بهذه الوصية ما اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف أنه أطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل واستنبط البيهقي من كلام الشافعي انه يقول به لقوله في حديث أبي حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها وبهذا نقول وأطلق النووي في الروضة ان الشافعي نص عليه لكن الذي رأيت في الام خلاف ذلك فقال في باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة بعد أن أورد حديث ابن عمر من طريق سالم وتكلم عليه ولا نأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود الا في هذه المواضع الثلاثة وأما ما وقع في أواخر البويطي يرفع يديه في كل خفض ورفع فيحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال والا فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود أيضا وهو خلاف ما عليه الجمهور وقد نفاه ابن عمر وأغرب الشيخ أبو حامد في تعليقه فنقل الاجماع على انه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاوس ونافع وعطاء كما أخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم باسانيد قوية وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو علي الطبري والبيهقي والبغوي وحكاه ابن خويز منداد عن مالك وهو شاذ وأصح ما وقفت عليه من الاحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نضر ابن عاصم عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في صلاته اذا ركع واذا رفع رأسه من ركوعه واذا سجد واذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه وقد أخرج مسلم بهذا الاسناد طرفه الاخير كما ذكرناه في أول الباب الذي قبل هذا ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانة في صحيحه وفي طلباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال وقد روى البخاري في جزء رفع اليدين في حديث علي المرفوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وأشار الى تضعيف ما ورد في ذلك ﴿تنبيه﴾ روى الطحاوي حديث الباب في مشكله من طريق نصر بن علي عن عبد الاعلى بلفظ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذه رواية شاذة فقد رواه الاسماعيلي عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن علي المذكور بلفظ عياش شيخ البخاري وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخر عن عبد الاعلى كذلك (قوله ورواه حماد بن سلمة عن أيوب الى آخره) وصله البخاري في الجزء المذكور عن موسى بن اسمعيل عن حماد مرفوعا ولفظه كان اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع (قوله ورواه ابن طهمان) يعني ابراهيم عن أيوب وموسى بن

بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

عقبة وهذا وصله البيهقي من طريق عمر بن عبدالله بن رزين عن ابراهيم بن طهمان بهذا السند موقوفا نحو حديث حماد وقال آخره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك واعترض الاسماعيلي فقال ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان الرفع من الركعتين المعقود لاجله الباب قال فلعل المحدث عنه دخل له باب في باب يعني ان هذا التعليق يليق بحديث سالم الذي في الباب الماضي وأجيب بأن البخاري قصد الرد على من جزم بأن رواية نافع لاصل الحديث موقوفة وانه خالف في ذلك سالما كما نقله ابن عبد البر وغيره وقد تبين بهذا التعليق انه اختلف على نافع في وقفه ورفعه لا خصوص هذه الزيادة والذي يظهر أن السبب في هذا الاختلاف ان نافعا كان يرويه موقوفا ثم يعقبه بالرفع فكانه كان أحيانا يقتصر على الموقوف أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه والله أعلم (قوله باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) أي في حال القيام (قوله كان الناس يؤمرون) هذا حكمه الرفع لانه محمول على ان الآمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي (قوله على ذراعه) أبهم موضعه من الذراع وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف وسيأتي أثر علي نحوه في أواخر الصلاة ولم يذكر أيضا محلهما من الجسد وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل انه وضعهما على صدره والبزار عند صدره وعند أحمد في حديث هلب الطائي نحوه وهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة وفي زيادات المسند من حديث علي انه وضعهما تحت السرة واسناده ضعيف واعترض الدالي في أطراف الموطا فقال هذا معلول لانه ظن من أبي حازم ورد بأن أبا حازم لو لم يقل لا أعلمه الى آخره لكان في حكم المرفوع لان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره الى من له الامر وهو النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ومثله قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم فانه محمول على ان الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل والله أعلم وقد ورد في سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن شيء يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور فروي عن ابن مسعود قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يدي اليسرى على يدي اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى اسناده حسن قيل لو كان مرفوعا ما احتاج أبو حازم الى قوله لا أعلمه الخ والجواب انه أراد الانتقال الى التصريح فلا ولا يقال له مرفوع وانما يقال له حكم الرفع قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة انه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب الى الخشوع وكان البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه قال ابن عبد البر لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر أصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة ومنهم من كره الامساك ونقل ابن الحاجب ان ذلك حيث يمسك معتمدا لقصد الراحة (قوله قال ابو حازم) يعني راويه بالسند المذكور اليه (لا اعلمه) اي سهل بن سعد (الا ينمي) بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم قال أهل اللغة نميت الحديث الى غيري رفعته وأسندته وصرح بذلك معن ابن عيسى وابن يوسف عند الاسماعيلي والدارقطني وزاد ابن وهب ثلاثتهم عن مالك بلفظ يرفع ذلك ومن اصطلاح أهل

قالَ إسْمٰعِيلُ يَنْمِي ذَٰلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي **باب** الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ **حدثنا** إسْمٰعِيلُ قالَ حَدَّثَنِي مالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هٰهُنَا واللهِ ما يَخْفٰى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ ولَا خُشُوعُكُمْ وإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ أَقِيمُوا الرُّكُوعَ والسُّجُودَ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي. وَرُبَّمَا قالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وسَجَدْتُمْ

الحديث اذا قال الراوى ينميه فمراده يرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيده (قوله وقال اسمعيل ينمي ذلك ولم يقل ينمى) الاول بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول والثاني وهو المنفي كرواية القعنبي فعلى الاول الهاء ضمير الشأن فيكون مرسلا لان أبا حازم لم يعين من سماه له وعلى رواية القعنبي الضمير لسهل شيخه فهو متصل واسمعيل هذا هو ابن أبي أويس شيخ البخارى كما جزم به الحميدى فى الجمع وقرأت بخط مغلطاي هو اسمعيلي ابن اسحق القاضى وكأنه رأى الحديث عند الجوزقي والبيهقي وغيرهما من روايته عن القعنبي فظن أنه المراد وليس كذلك لان رواية اسمعيل بن اسحق موافقة لرواية البخارى ولم يذكر أحد أن البخارى روي عنه وهو أصغر سنا من البخارى وأحدث سماعا وقد شاركه فى كثير من مشايخه البصر بين القدماء ووافق اسمعيل بن أويس على هذه الرواية عن مالك بن سويد بن سعيد فيما أخرجه الدارقطني فى الغرائب (تنبيه) حكي فى المطالع أن رواية القعنبي بضم أوله من أنمي قال وهو غلط وتعقب بان الزجاج ذكر فى كتاب فعلت وأفعلت نميت الحديث وأنميته وكذا حكاه ابن دريد وغيره ومع ذلك فالذى ضبطناه فى البخارى عن القعنبي بفتح أوله من الثلاثي فلعل الضم رواية القعنبي فى الموطأ والله أعلم * (قوله باب الخشوع فى الصلاة) سقط لفظ باب من رواية أبي ذر والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لابد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازى فى تفسيره وقال غيره هو معني يقوم بالنفس يظهر عنه سكون فى الاطراف يلائم مقصود العبادة ويدل على أنه من عمل القلب حديث على الخشوع فى القلب أخرجه الحاكم وأما حديث لو خشع هذا خشعت جوارحه ففيه اشارة الى أن الظاهر عنوان الباطن وحديث أبي هريرة من هذا الوجه سبق الكلام عليه فى باب عظة الامام الناس فى اتمام الصلاة من أبواب القبلة وأورد فيه أيضا حديث أنس من وجه آخر ببعض مغايرة (قوله عن أنس) عند الاسماعيلي من رواية أبي موسي عن غندر التصريح بقول قتادة سمعت أنس بن مالك (قوله أقيموا الركوع والسجود) أى أكملوهما وفى رواية معاذ عن شعبة عند الاسماعيلي أتموا بدل أقيموا (قوله فوالله اني لاراكم من بعدى) تقدم الكلام على معنى هذه الرواية وأغرب الداودى الشارح فحمل البعدية هنا على ما بعد الوفاة يعنى ان أعمال الامة تعرض عليه وكأنه لم يتأمل سياق حديث أبي هريرة حيث بين فيه سبب هذه المقالة وقد تقدم فى الباب المذكور ما يدل على أن حديث أبي هريرة وحديث أنس فى قضية واحدة وهو مقتضي صنيع البخارى فى ايراده الحديثين فى هذا الباب وكذا أورده مسلم معا واستشكل ايراد البخارى لحديث أنس هذا لكونه لا ذكر فيه للخشوع الذى ترجم له وأجيب بانه أراد أن ينبه على أن الخشوع يدرك بسكون الجوارح اذ الظاهر عنوان الباطن وروى البيهقي باسناد صحيح عن مجاهد قال كان ابن الزبير اذا قام فى الصلاة كأنه عود وحدث ان أبا بكر الصديق كان كذلك قال وكان يقال ذاك الخشوع فى الصلاة واستدل بحديث الباب على أنه لا يجب اذ لم يأمرهم بالاعادة وفيه نظر نعم فى حديث أبي هريرة من وجه آخر عند مسلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلاتك وله فى رواية أخري أتموا الركوع والسجود وفى أخرى أقيموا الصفوف وفى أخرى لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود وعند أحمد صلي بنا الظهر وفى مؤخر الصفوف رجل فاساء الصلاة وعنده

باب مايقول بعد التكبير **حدثنا** حفص ابن عمر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين **حدثنا** موسى بن إسمعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع قال

من حديث أبي سعيد الخدري أن بعض الصحابة تعمد المسابقة لينتظر هل يعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا فلما قضى الصلاة نهاه عن ذلك واختلاف هذه الاسباب يدل على أن جميع ذلك صدر من جماعة في صلاة واحدة أو في صلوات وقد حكى النووي الاجماع على أن الخشوع ليس بواجب ولا يرد عليه قول القاضي حسين ان مدافعة الاخبثين اذا انتهت الى حد يذهب معه الخشوع أبطلت الصلاة وقاله أيضا أبو زيد المروزي لجواز أن يكون بعد الاجماع السابق أو المراد بالاجماع أنه لم يصرح أحد بوجوبه وكلاهما في أمر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع وفيه تعقب على من نسب الى القاضي وأبي زيد أنهما قالا ان الخشوع شرط في صحة الصلاة وقد حكاه المحب الطبري وقال هو محمول على أن يحصل في الصلاة في الجملة لا في جميعها والخلاف في ذلك عند الحنابلة أيضا وأما قول ابن بطال فان قال قائل فان الخشوع فرض في الصلاة قيل له بحسب الانسان أن يقبل على صلاته بقلبه ونيته يريد بذلك وجه الله عز وجل ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر فحاصل كلامه أن القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع وما زاد على ذلك فلا وأنكر ابن المنير اطلاق الفرضية وقال الصواب ان عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الآثار وهو أمر متفاوت فان أثر نقصا في الوجبات كان حراما وكان الخشوع واجبا والا فلا وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برؤيته اياهم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم وهو مقام الاحسان المبين في سؤال جبريل كما تقدم في كتاب الايمان اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فاجيب بان في التعليل برؤيته صلى الله عليه وسلم تنبيها على رؤية الله تعالى لهم فانهم اذا أحسنوا الصلاة لكون النبي صلى الله عليه وسلم يراهم أيقظهم ذلك الى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له صلى الله عليه وسلم بذلك ولكونه يبعث شهيدا عليهم يوم القيامة فاذا علموا أنه يراهم تحفظوا في عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم * (قوله باب مايقول بعد التكبير) في رواية المستملي باب مايقرأ بدل مايقول وعليها اقتصر الاسماعيلي واستشكل ايراد حديث أبي هريرة اذ لا ذكر للقراءة فيه وقال الزين بن المنير ضمن قوله مايقرأ مايقول من الدعاء قولا متصلا بالقراءة أو لما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب الى الله تعالى استغنى بذكر أحدهما عن الآخر كما جاء علقتها تبنا وماء باردا وقال ابن رشيد دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والاقبال عليه بالسؤال وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى فظهرت المناسبة بين الحديثين (قوله كانوا يفتتحون الصلاة) أي القراءة في الصلاة وكذلك رواه ابن المنذر والجوزقي وغيرهما من طريق أبي عمر والدوري وهو حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وكذلك رواه البخاري في جزء القراءة خلف الامام عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وذكرانها أبين من رواية حفص بن عمر (قوله بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية واختلف في المراد بذلك فقيل المعني كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من أثبت البسملة في أولها وتعقب بانها انما تسمى الحمد فقط وأجيب بمنع الحصر ومستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهي الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري أخرجه في فضائل القرآن من حديث أبي سعيد بن المعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن فذكر الحديث وفيه قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وقيل المعني كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث وهذا قول من نفى قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم سرا وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سرا كما في الحديث الثاني من الباب وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث

فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمدلله رب العالمين ورواه آخرون عنه بلفظ فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كذا أخرجه مسلم من رواية أبي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر وكذا أخرجه الخطيب من رواية أبي عمرو الدوري شيخ البخاري فيه وأخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين وهؤلاء من أصحاب شعبة ولا يقال هذا اضطراب من شعبة لانا نقول قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين فاخرجه البخاري في جزء القراءة والنسائي وابن ماجه من طريق أيوب وهؤلاء والترمذي من طريق أبي عوانة والبخاري فيه وأبو داود من طريق هشام الدستوائي والبخاري فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخاري فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الاول وأخرجه مسلم من طريق الاوزاعي عن قتادة بلفظ لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد قدح بعضهم في صحته بكون الاوزاعي رواه عن قتادة مكاتبة وفيه نظر فان الاوزاعي لم ينفرد به فقد رواه أبو يعلى عن أحمد الدورقي والسراج عن يعقوب الدورقي وعبد الله بن أحمد عن أحمد بن عبد الله السلمي ثلاثتهم عن أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة قلت لقتادة سمعته من أنس قال نحن سألناه لكن هذا النفي محمول على ما قدمناه أن المراد أنه لم يسمع منه البسملة فيحتمل أن يكونوا يقرؤنها سرا ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم كذا رواه سعيد بن أبي عروبة عند النسائي وابن حبان وهمام عند الدارقطني وشيبان عند الطحاوي وابن حبان وشعبة أيضا من طريق وكيع عنه عند أحمد أربعتهم عن قتادة ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لانا نقول قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك فرواه البخاري في جزء القراءة والسراج وأبو عوانة في صحيحه من طريق اسحق بن أبي طلحة والسراج من طريق ثابت البناني والبخاري فيه من طريق مالك بن دينار كلهم عن أنس باللفظ الاول ورواه الطبراني في الاوسط من طريق اسحق أيضا وابن خزيمة من طريق ثابت أيضا والنسائي من طريق منصور بن ذاذان وابن حبان من طريق أبي قلابة والطبراني من طريق أبي نعامة كلهم عن أنس باللفظ الثاني للجهر فطريق الجميع بين هذه الالفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده أن اللفظ رواية منصور بن ذاذان فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم واصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر لان الجمع اذا امكن تعين المصير اليه وأما من قدح في صحته بان أبا سلمة سعيد بن يزيد سأل انسا عن هذه المسئلة فقال انك لتسألني عن شيء ما أحفظه ولا سألني عنه أحد قبلك ودعوى أبي شامة ان انسا سئل عن ذلك سؤالين فسؤال أبي سلمة هل كان الافتتاح بالبسملة أو الحمدلة وسؤال قتادة هل كان يبدأ بالفاتحة أو غيرها قال ويدل عليه قول قتادة في صحيح مسلم نحن سألناه انتهى فليس بجيد لان أحمد روى في مسنده باسناد الصحيحين أن سؤال قتادة نظير سؤال أبي سلمة والذي في مسلم انما قاله عقب رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة ولم يبين مسلم صورة المسئلة وقد بينها أبو يعلى والسراج وعبد الله بن أحمد في رواياتهم التي ذكرناها عن أبي داود أن السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر من طريق أبي جابر عن شعبة عن قتادة قال سألت أنسا أيقرأ الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم فظهر اتحاد سؤال أبي سلمة وقتادة وغايته أن أنسا أجاب قتادة بالحكم دون أبي سلمة فلعله تذكر لما سأله قتادة بدليل قوله في رواية أبي سلمة ما سألني عنه أحد قبلك أو قاله لهما معا فحفظه قتادة دون أبي سلمة فان قتادة أحفظ من أبي سلمة بلا نزاع واذا انتهى البحث الى ان محصل حديث انس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه فمتى وجدت رواية فيها اثبات الجهر قدمت على نفيه لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافي لان انسا يبعد جدا ان يصحب النبي صلى الله عليه وسلم مدة عشر سنين ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة بل لكون أنس اعترف بانه لا يحفظ

حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنَيَّةً فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي يَارَسُولَ اللهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَاتَقُولُ . قَالَ أَقُولُ : اللَّهُمَّ

هذا الحكم كانه لبعد عهده به ثم تذكره منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهرا ولم يستحضر الجهر بالبسملة فيتعين الاخذ بحديث من أثبت الجهر وسيأتي الكلام على ذلك في باب جهر المأموم بالتأمين ان شاء الله قريبا وترجم له ابن خزيمة وغيره اباحة الاسرار بالبسملة في الجهرية وفيه نظر لانه لم يختلف في اباحته بل في استحبابه واستدل به المالكية على ترك دعاء الافتتاح وحديث أبي هريرة الذي بعده يرد عليه وكان هذا هو السر في ايراده وقد تحرر أن المراد بحديث أنس بيان ما يفتتح به القراءة فليس فيه تعرض لنفي دعاء الافتتاح (تنبيه) وقع ذكر عثمان في حديث أنس في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند البخاري في جزء القراءة وكذا في رواية حجاج بن محمد عن شعبة عند أبي عوانة وهو في رواية شيبان وهشام والاوزاعي وقد أشرنا الى رواياتهم فيما تقدم (قوله حدثنا أبو زرعة) هو بن عمرو بن جرير البجلي (قوله كان رسول الله ﷺ يسكت) ضبطناه بفتح أوله من السكوت وحكى الكرماني عن بعض الروايات بضم أوله من الاسكات قال الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت (قوله اسكاتة) بكسر أوله بوزن أفعالة من السكوت وهو من المصادر الشاذة نحو أثبته اثباتة قال الخطابي معناه سكوت يقتضي بعده كلاما مع قصر المدة فيه وسياق الحديث يدل على انه أراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول أو السكوت عن القراءة لا عن الذكر (قوله قال أحسبه قال هنية) هذه رواية عبد الواحد بن زياد بالظن ورواه جرير عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجه وغيره بلفظ سكت هنية بغير تردد وانما اختار البخاري رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الاسناد وقال الكرماني المراد انه قال بدل اسكاتة هنية (قلت) وليس بواضح بل الظاهر انه شك هل وصف الاسكاتة بكونها هنية أم لا وهنية بالنون بلفظ التصغير وهو عند الاكثر بتشديد الياء وذكر عياض والقرطبي ان أكثر رواة مسلم قالوه بالهمزة وأما النووي فقال الهمز خطأ قال وأصله هنوة فلما صغر صار هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احداها بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت قال غيره لا يمنع ذلك اجازة الهمز فقد تقلب الياء همزة وقد وقع في رواية الكشميهني هنيهة لقلبها هاء وهي رواية اسحق والحميدي في مسنديهما عن جرير (قوله بأبي وأمي) الباء متعلقة بمحذوف اسم أو فعل والتقدير أنت مفدي أو أفديك واستدل به على جواز قول ذلك وزعم بعضهم أنه من خصائصه ﷺ (قوله اسكاتك) بكسر أوله وهو بالرفع على الابتداء وقال المظهري شارح المصابيح هو بالنصب على أنه مفعول بفعل مقدر أي أسألك اسكاتك أو على نزع الخافض انتهى والذي في روايتنا بالرفع للاكثر ووقع في رواية المستملي والسرخسي بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام وفي رواية الحميدي ما تقول في سكتتك بين التكبير والقراءة ولمسلم أرأيت سكوتك وكله مشعر بان هناك قولا لكونه قال ما تقول ولم يقل هل تقول نبه عليه ابن دقيق العيد قال ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية (قلت) وسيأتي من حديث خباب بعد باب ونقل ابن بطال عن الشافعي ان سبب هذه السكتة للامام ان يقرأ المأموم فيها الفاتحة ثم اعترضه بانه لو كان كذلك لقال في الجواب أسكت لكي يقرأ من خلفي ورده ابن المنير بانه لا يلزم من كونه أخبره بصفة ما يقول ان لا يكون سبب السكوت ما ذكر انتهى وهذا النقل من أصله غير معروف عن الشافعي ولا عن أصحابه الا ان الغزالي قال في الاحياء ان المأموم يقرأ الفاتحة اذا اشتغل الامام بدعاء الافتتاح وخولف في ذلك بل أطلق المتولي وغيره كراهة تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الامام وفي وجه ان فرغها قبله بطلت صلاته والمعروف ان المأموم يقرؤها اذا سكت الامام بين الفاتحة والسورة وهو الذي حكاه عياض وغيره عن الشافعي وقد نص الشافعي على ان المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الامام والسكتة

باعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ . اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ . **باب** حدثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ : ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ : ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ : ثُمَّ رَفَعَ : ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ . ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ : ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ : ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ : ثُمَّ رَفَعَ : ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ : ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا جِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ أَيْ رَبِّ

التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند أبي داود وغيره (قوله باعد) المراد بالمباعدة محوما حصل منها والعصمة عما سيأتي منها وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان وموقع التشبيه ان التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكانه أراد ان لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية وقال الكرماني كرر لفظ بين لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض (قوله نقني) مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها ولما كان الدنس في الثوب الابيض أظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه به قاله ابن دقيق العيد (قوله بالماء والثلج والبرد) قال الخطابي ذكر الثلج والبرد تاكيد أولانهما ما آن لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال وقال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحوفان الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء قال ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكانه كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا وأشار الطيبي الى هذا بخافقال يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه أي رحمه ووقاه عذاب النار انتهى ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند مسلم وكانه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن أطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الي أبرد منه وقال التورپشتي خص هذه الثلاثة بالذكر لانها منزلة من السماء وقال الكرماني يحتمل أن يكون في الدعوات الثلاث اشارة الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي انتهى وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتي قبل رفع ما حصل واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافا للمشهور عن مالك وورد فيه أيضا حديث وجهت وجهي الي آخره وهو عند مسلم من حديث علي لكن قيده بصلاة الليل وأخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلي المكتوبة واعتمده الشافعي في الام وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث أبي سعيد الافتتاح سبحانك اللهم ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وحديث أبي هريرة أصح ما ورد في ذلك واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافا للحنفية ثم هذا الدعاء صدر منه صلي الله عليه وسلم على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل قاله على سبيل التعليم لامته واعترض بكونه لو أراد ذلك لجهر به وأجيب بورود الامر بذلك في حديث سمرة عند البزار وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في حركاته وسكناته واسراره واعلانه حتى حفظ الله بهم الدين واستدل به بعض الشافعية على أن الثلج والبرد مطهران واستبعده ابن عبد السلام وأبعد منه استدلال بعض الحنفية به على نجاسة الماء المستعمل * (قوله باب)

وأنا معهم فإذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها هرة . قلت ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعاً لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل قال نافع حسبت أنه قال من خشيش أو خشاش **باب** رفع البصر إلى الإمام في الصلاة : وقالت عائشة قال النبي ﷺ في صلاة الكسوف فزيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت **حدثنا** موسى قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمش عن عمارة ابن عمير عن أبي معمر قال قلنا لخباب أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بم كنتم تعرفون ذاك قال باضطراب لحيته **حدثنا** حجاج حدثنا شعبة قال أنبأنا أبو إسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب قال حدثنا البراء وكان غير كذوب أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي ﷺ فرفع رأسه من الركوع قاموا قياما حتى يروه قد سجد **حدثنا** إسمعيل قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي

كذا في رواية الاصيلي وكريمة بلا ترجمة وكذا قال الاسماعيلي باب بلا ترجمة وسقط من روايه أبي ذر وأبي الوقت وكذا لم يذكره أبو نعيم وعلى هذا فمناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمه وعلى تقدير ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من الباب الذى قبله كما قررنا غير مرة فله به تعلق أيضا قال الكرماني وجه المناسبة ان دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام وحديث الكسوف فيه تطويل للقيام فتناسبا وأحسن منه ماقال ابن رشيد يحتمل أن تكون المناسبة في قوله حتى قلت أي رب أو أنا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع الذى قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية (قوله أو أنا معهم) كذا للاكثر بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة وهي على مقدر وفي رواية كريمة بحذف الهمزة وهي مقدرة (قوله حسبت انه قال تخدشها) قائل ذلك هو نافع بن عمر راوى الحديث عنه الاسماعيلي فالضمير في أنه لابن أبي مليكة (قوله لا هي أطعمتها) سقط لفظ هي من رواية الكشميهني والحموى (قوله تأكل من خشيش أو خشاش الارض) كذا في هذه الرواية على الشك وكل من اللفظين بمعجمات مفتوح الاول والمراد حشرات الارض وأنكر الخطابي رواية خشيش وضبطها بعضهم بضم أوله على التصغير من لفظ خشاش فعلى هذا انكار ورواها بعضهم بحاء مهملة وقال عياض هو تصحيف وسيأتي الكلام على بقية فوائده في كتاب الكسوف وعلى قصة المرأة صاحبة الهرة في كتاب بدء الخلق ان شاء الله تعالى * (قوله باب رفع البصر الى الامام في الصلاة) قال الزين بن المنير نظر المأموم الى الامام من مقاصد الائتمام فاذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من اصلاح صلاته وقال ابن بطال فيه حجة لمالك ان نظر المصلى يكون الى جهة القبلة وقال الشافعي والكوفيون يستحب له أن ينظر الي موضع سجوده لانه أقرب للخشوع وورد في ذلك حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد ابن سيرين ورجاله ثقات وأخرجه البيهقي موصولا وقال المرسل هو المحفوظ وفيه ان ذلك سبب نزول قوله تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون ويمكن أن يفرق بين الامام والمأموم فيستحب للامام النظر الى موضع السجود وكذا للمأموم الا حيث يحتاج الي مراقبة امامه وأما المنفرد فحكمه حكم الامام والله أعلم (قوله وقالت عائشة الخ) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في باب اذا انفلتت الدابة وهو في أواخر الصلاة وموضع الترجمة منه قوله حين رأيتموني (قوله حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل وعبد الواحد هو ابن زياد (قوله عن عمارة) في رواية حفص بن غياث عن الاعمش حدثنا عمارة وسيأتي بعد اربعة ابواب و ياتي الكلام على المتن قريبا وموضع الترجمة منه قوله باضطراب لحيته (قوله حدثنا حجاج) هو ابن منهال ولم يسمع البخاري من حجاج بن محمد وقد تقدم الكلام على حديث البراء في باب متى يسجد من

اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى . قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلُ شَيْئًا فِى مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ . قَالَ إِنِّى أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَا كَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى لَنَا النَّبِىُّ ﷺ ثُمَّ رَقَا الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ . ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِى قِبْلَةِ هٰذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ثَلَاثًا

باب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِى الصَّلَاةِ **حدثنا** عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ مَابَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِى صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِى ذٰلِكَ حَتَّى قَالَ لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ

خلف الامام ووقع فيه هنا فى رواية كريمة وأبى الوقت وغيرهما حتى يرونه قد سجد باثبات النون وفى رواية ابى ذر والاصيلى بحذفها وهو أوجه وجاز الاول على ارادة الحال وحديث ابن عباس يأتى فى الكسوف وهو ظاهر المناسبة وحديث أنس يأتى فى الرقاق وفيه التصريح بسماع هلال له من أنس واعترض الاسماعيلى على ايراده له هنا فقال ليس فيه نظر المأمومين الى الامام وأجيب بان فيه ان الامام يرفع بصره الى ما أمامه واذا ساغ ذلك للامام ساغ للمأموم والذي يظهر لى أن حديث أنس مختصر من حديث ابن عباس وان القصة فيهما واحدة فسيأتى فى حديث ابن عباس أنه صلى الله وسلم قال رأيت الجنة والنار كما قال فى حديث أنس وقد قالوا له فى حديث ابن عباس رأيناك تكعكعت فهذا موضع الترجمة ويحتمل أن يكون ماخوذا من قوله فاشار بيده قبل قبلة المسجد فان رؤيتهم الاشارة تقتضى أنهم كانوا رأقبون أفعاله (قلت) لكن يطرق هذا احتمال أن يكون سبب رفع بصرهم اليه وقوع الاشارة منه لا أن الرفع كان مستمرا ويحتمل أن يكون المراد بالترجمة أن الاصل نظر المأموم الى موضع سجوده لانه المطلوب فى الخشوع الا اذا احتاج الى رؤية مايفعله الامام ليقتدى به مثلا والله أعلم * (**قوله** باب رفع البصر الى السماء فى الصلاة) قال ابن بطال أجمعوا على كراهة رفع البصر فى الصلاة واختلفوا فيه خارج الصلاة فى الدعاء فكرهه شريح وطائفة وأجازه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة قال عياض رفع البصر الى السماء فى الصلاة فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة (**قوله** حدثنا قتادة) فيه دفع لتعليل ما أخرجه ابن عدى فى الكامل فادخل بين سعيد بن أبي عروبة وقتادة رجلا وقد أخرجه ابن ماجه من رواية عبد الأعلى بن عبد الاعلى عن سعيد وهو من أثبت أصحابه وزاد فى أوله بيان سبب هذا الحديث ولفظه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما باصحابه فلما قضى الصلاة أقبل عليهم بوجهه فذكره وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا لم يذكر أنسا وهى علة غير قادحة لان سعيدا أعلم بحديث قتادة من معمر وقد تابعه همام على وصله عن قتادة أخرجه السراج (**قوله** فى صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبى هريرة عند الدعاء فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع فى الصلاة وقد أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه لارفعوا أبصاركم الى السماء يعني فى الصلاة وأخرجه بغير تقييد أيضا مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري وكعب ابن مالك وأخرج ابن أبي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين كانوا يلتفتون فى صلاتهم حتى نزلت قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون فاقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم وكانوا يستحبون أن لايجاوز بصر أحدهم موضع سجوده وصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال فى آخره فطأطأ رأسه (**قوله** لينتهين) كذا للمستملى والحموي بضم الياء وسكون النون وفتح المثناة والهاء والياء وتشديد النون على البناء للمفعول والنون للتاكيد وللباقين لينتهن بفتح أوله وضم

أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ **باب** الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ إِذْهَبُوا بِهَا

الهاء على البناء للفاعل (قوله أو لتخطفن أبصارهم) ولمسلم من حديث جابر بن سمرة أولا ترجع اليهم يعني أبصارهم واختلف فى المراد بذلك فقيل هو وعيد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام وافرط ابن حزم فقال يبطل الصلاة وقيل المعنى انه يخشى على الابصار من الانوار التى تنزل بها الملائكة على المصلين كما فى حديث أسيد بن حضير الآتي فى فضائل القرآن ان شاء الله تعالى أشار الى ذلك الداودى ونحوه فى جامع حماد بن سلمة عن أبي مجاز أحد التابعين وأوهنا للتخيير نظير قوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون أى يكون أحد الامرين اما المقاتلة وأما الاسلام وهو خبر في معنى الامر * (قوله باب الالتفات فى الصلاة) لم يبين المؤلف حكمه لكن الحديث الذى أورده دل على الكراهة وهو اجماع لكن الجمهور على انها للتنزيه وقال المتولى يحرم الا للضرورة وهو قول أهل الظاهر وورد فى كراهية الالتفات صريحا على غير شرطه عدة أحاديث منها عند أحمد وابن خزيمة من حديث أبي ذر رفعه لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه عنه انصرف ومن حديث الحرث الاشعري نحوه وزاد فاذا صليتم فلا تلتفتوا وأخرج الاول أيضا أبو داود والنسائي والمراد بالالتفات المذكور مالم يستدر القبلة بصدره أو عنقه كله وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن (قوله عن أبيه) هو أبو الشعناء المحاربى ووافق أبا الاحوص على هذا الاسناد شيبان عند ابن خزيمة وزائدة عند النسائى ومسعر عند ابن حبان وخالفهم اسرائيل فرواه عن أشعث عن أبي عطية عن مسروق ووقع عند البيهقي من رواية مسعر عن أشعث عن أبي وائل فهذا اختلاف على أشعث والراجح رواية أبي الاحوص وقد رواه النسائي من طريق عمارة بن عمير عن ابى عطية عن عائشة ليس بينهما مسروق ويحتمل ان يكون للاشعث فيه شيخان أبوه وأبو عطية بناء على أن يكون ابو عطية حمله عن مسروق ثم لقى عائشة فحمله عنها وأما الرواية عن أبي وائل فشاذة لانه لا يعرف من حديثه والله أعلم (قوله هو اختلاس) أى اختطاف بسرعة ووقع في النهاية والاختلاس افتعال من الخلسة وهى ما يؤخذ سلبا مكابرة وفيه نظر وقال غيره المختلس الذى يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له والناهب يأخذ بقوة والسارق يأخذ فى خفية فلما كان الشيطان قد يشغل المصلى عن صلاته بالالتفات الى شىء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس وقال ابن بزيزة أضيف الى الشيطان لان فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه الى الحق سبحانه وقال الطيبى سمى اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالي والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه فاذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة (قوله يختلس) كذا للاكثر بحذف المفعول وللكشميهنى يختلسه وهى رواية ابي داود عن مسدد شيخ البخارى قيل الحكمة في جعل سجود السهو جابرا للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع لان السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه ثم اورد المصنف حديث عائشة في قصة انبجانية ابي جهم وقد تقدم الكلام عليه فى باب اذا صلى فى ثوب له أعلام في اوائل الصلاة ووجه دخوله فى الترجمة ان اعلام الخميصة اذا لحظها المصلي وهى على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها معللا بوقوع بصره على اعلامها وسماه شغلا عن صلاته وكان المصنف اشار الى ان علة كراهة الالتفات كونه يوثر فى الخشوع كما وقع فى قصة الخميصة ويحتمل ان يكون اراد ان ما لا يستطاع دفعه معفو عنه لان لمح العين يغلب الانسان ولهذا لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة (قوله شغلني) في رواية الكشميهني شغلتني وهو اوجه وكذا اختلفوا فى

إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية **باب** هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئا أو بصاقا في القبلة . وقال سهل التفت أبو بكر رضي الله عنه فرأى النبي ﷺ **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتها . ثم قال حين انصرف إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله قبل وجهه فلا يتنخمن أحد قبل وجهه في الصلاة * رواه موسى بن عقبة وابن أبي رواد عن نافع **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أنس قال بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ كشف ستر حجرة عائشة فنظر إليهم وهم صفوف فتبسم يضحك ونكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه ليصل له الصف فظن أنه يريد الخروج وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فأشار إليهم أتموا صلاتكم فأرخى الستر وتوفي من آخر ذلك اليوم **باب** وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت **حدثنا** موسى قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال

اذهبوا بها أو به (قوله الى ابي جهم) كذا للاكثر وهو الصحيح وللكشميهني جهيم بالتصغير * (قوله باب هل يلتفت لامر ينزل به أو يرى شيأ أو بصاقا في القبلة) الظاهر أن قوله في القبلة يتعلق بقوله بصاقا وأما قوله شيأ فأعم من ذلك والجامع بين جميع ماذكر في الترجمة حصول التأمل المغاير للخشوع وانه لا يقع الا اذا كان لغير حاجة (قوله وقال سهل) هو ابن سعد وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في باب من دخل ليؤم الناس ووجه الدلالة منه انه صلى عليه وسلم لم يأمر أبا بكر بالاعادة أشار اليه ان ينادي على امامته وكان التفاتة لحاجة (قوله في حديث ابن عمر بين يدي الناس) يحتمل أن يكون متعلقا بقوله وهو يصلي أو بقوله رأى نخامة (قوله فحتها ثم قال حين انصرف) ظاهره أن الحت وقع منه داخل الصلاة وقد تقدم من رواية مالك عن نافع غير مقيد بحال الصلاة وسبق الكلام على فوائده في أواخر أبواب القبلة وأورده هناك أيضا من رواية أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وأنس من طريق كلها غير مقيدة بحال الصلاة (قوله رواه موسى بن عقبة) وصله مسلم من طريقه (قوله وابن أبي رواد) اسم أبي رواد ميمون ووصله أحمد عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد المذكور وفيه أن الحك كان بعد الفراغ من الصلاة فالغرض منه على هذا المتابعة في أصل الحديث ثم أورد المصنف حديث أنس المتقدم في باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة قال ابن بطال وجه مناسبته للترجمة أن الصحابة لما كشف صلى الله عليه وسلم الستر التفتوا اليه ويدل على ذلك قول أنس فاشار اليهم ولولا التفاتهم لما رأوا أشارته اه ويوضحه كون الحجرة عن يسار القبلة فالناظر الى اشارة من هو فيها يحتاج الى أن يلتفت ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالاعادة بل أقرهم على صلاتهم بالاشارة المذكورة والله أعلم * (قوله باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر) لم يذكر المنفرد لان حكم الامام وذكر السفر لئلا يتخيل أنه يترخص فيه بترك القراءة كما رخص فيه بحذف بعض الركعات (قوله وما يجهر فيها وما يخافت) هو بضم أول كل منهما على البناء للمجهول وتقدير الكلام وما يجهر به وما يخافت لانه لازم فلا يبنى منه قال ابن رشيد قوله وما يجهر معطوف على قوله في الصلوات لا على القراءة والمعنى وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت أي أن الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهرية خلافا لمن فرق في المأموم انتهى وقد اعتنى البخاري بهذه المسئلة فصنف فيها جزأ مفردا سنذكر ما يحتاج اليه في هذا الشرح من فوائده ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل (قوله عن جابر بن سمرة) هو الصحابي ولابيه سمرة بن جنادة صحبة أيضا وقد صرح ابن عيينة بسماع عبد الملك له من جابر

شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ . فَقَالَ يَا أَبَا إِسْحَقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي قَالَ أَبُو إِسْحَقَ أَمَّا أَنَا وَاللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُخْرِمُ عَنْهَا أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ

أخرجه أحمد وغيره (قوله شكى أهل الكوفة سعدا) هو ابن أبي وقاص وهو خال بن سمرة الراوى عنه وفى رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء أهل الكوفة يشكون اليه سعد بن أبي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة انتهى وفى قوله اهل الكوفة مجاز وهو من اطلاق الكل على البعض لان الذين شكوه بعض اهل الكوفة لا كلهم ففى روايه زائدة عن عبد الملك فى صحيح ابى عوانة جعل ناس من اهل الكوفة ونحوه لاسحق بن راهوية عن جرير عن عبد الملك وسمى منهم عند يوسف والطبرانى الجراح بن سنان وقبيصة وأربد الاسديون وذكر العسكرى فى الاوائل ان منهم الاشعث بن قيس (قوله فعزله) كان عمر بن الخطاب امر سعد بن ابى وقاص على قتال الفرس فى سنة اربع عشر ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشر واستمر عليها اميرا الى سنة احدى وعشرين فى قول خليفة بن خياط وعند الطبرى سنة عشرين فوقع له مع اهل الكوفة ماذكر (قوله واستعمل عليهم عمارا) هو ابن ياسر قال خليفة استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض انتهى وكان تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى (قوله فشكوا) ليست هذه الفاء عاطفة على قوله فعزله بل هى تفسيرية عاطفة على قوله شكى عطف تفسير وقوله فعزله واستعمل اعتراض اذ الشكوى كانت سابقة على العزل و بينته رواية معمر الماضية (قوله حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي) ظاهره أن جهات الشكوى كانت متعددة ومنها قصة الصلاة وصرح بذلك فى رواية ابن عون الآتية قريبا فقال عمر لقد شكوك فى كل شيء حتى فى الصلاة وذكر ابن سعد وسيف أنهم زعموا أنه حابى فى بيع خمس باعه وانه صنع على داره بابا من خشب وكان السوق بجواره فكان يتأذى باصواتهم فزعموا أنه قال اقطع التصويت وذكر سيف أنهم زعموا أنه كان يليه الصيد عن الخروج فى السريا وقال الزبير بن بكار فى كتاب النسب رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة اه و يقويه قول عمر فى وصيته فانى لم أعزله من عجز ولا خيانة وسيأتى ذلك فى مناقب عثمان (قوله فارسل اليه فقال) فيه حذف تقديره فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر وسيأتى تسمية الرسول (قوله يا أبا اسحق) هى كنية سعد كنى بذلك باكبر أولاده وهذا تعظيم من عمر له وفيه دلالة على أنه لم تقدح فيه الشكوى عنده (قوله أما انا والله) أما بالتشديد وهى التقسيم والقسيم هنا محذوف تقديره وأما هم فقالوا ما قالوا وفيه القسم فى الخبر لتأكيده فى نفس السامع وجواب القسم يدل عليه قوله فانى كنت أصلى بهم (قوله صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالنصب أى مثل صلاة (قوله ما أخرم) بفتح أوله وكسر الراء أى لا أنقص وحكى ابن التين عن بعض الرواة أنه بضم أوله ففعله من الرباعي واستضعفه (قوله أصلي صلاة العشاء) كذا هنا بالفتح والمد للجميع غير الجرجاني فقال العشى وفى الباب الذى بعده صلاتي العشى بالكسر والتشديد لهم الا الكشميهني ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن أبي عوانة بلفظ صلاتى العشي وكذا فى رواية عبد الرزاق عن معمر وكذا الزائدة في صحيح أبى عوانة وهو الارجح ويدل عليه التثنية والمراد بهما الظهر والعصر ولا يبعد أن تقع التثنية فى الممدود و يراد بهما المغرب والعشاء لكن يعكر عليه قوله الاخريين لان المغرب انما لها أخرى واحدة والله أعلم وأبدى الكرماني لتخصيص العشاء بالذكر حكمة وهو أنه لما اتقن فعل هذه الصلاة التى وقتها وقت الاستراحة كان ذلك فى غيرها بطريق الاولى وهو حسن و يقال مثله فى الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش والاولى أن يقال لعل شكواهم كانت فى هاتين الصلاتين خاصة فلذلك خصهما بالذكر

فاركد

فَأَرْكُدُ فِي الْأُوَلَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ : قَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا إِسْحٰقُ فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ : وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ . وَلَا يَعْدِلُ

(قوله فاركد فى الاولين) قال القزاز أركد أى أقيم طويلا أى أطول فيهما القراءة (قلت) ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود لكن المعهود في التفرقة بين الركعات انما هو القراءة وسيأتى قريبا من رواية ابن عون عن جابر بن سمرة أمد فى الاولين والاولين بحتا نيتين تثنية الاولى وكذا الاخريين (قوله وأخف) بضم أوله وكسر الخاء المعجمة وفى رواية الكشميهني وأحذف بفتح أوله وسكون المهملة وكذا هو فى رواية عثمان بن سعيد الدارمى عن موسى بن اسمعيل شيخ البخارى فيه أخرجه البيهقي وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث الذي وقفت عليها الآن فى رواية محمد بن كثير عن شعبة عند الاسماعيلى بالميم بدل الفاء والمراد بالحذف حذف التطويل لا حذف أصل القراءة فكأنه قال أحذف الركود (قوله ذلك أظن بك) أي هذا الذى تقول هو الذي كنا نظنه زاد مسعر عن عبد الملك وابن عون معا فقال سعد أتعلمنى الاعراب الصلاة أخرجه مسلم وفيه دلالة على ان الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فانكروا على سعد التفرقة فيستفاد منه ذم القول بالرأى الذي لا يستند الى أصل وفيه ان القياس فى مقابلة النص فاسد الاعتبار قال ابن بطال وجه دخول حديث سعد فى هذا الباب انه لما قال أركد وأخف أعلم انه لا يترك القراءة فى شيء من صلاته وقد قال انها مثل صلاة رسول صلى الله عليه وسلم واختصره الكرماني فقال ركود الامام يدل على قراءته عادة قال ابن رشيد ولهذا أتبع البخارى فى الباب الذى بعده حديث سعد بحديث أبى قتادة كالمفسر له (قلت) وليس فى حديث أبى قتادة هنا ذكر القراءة فى الاخريين نعم هو مذكور من حديثه بعد عشرة أبواب وانما تم الدلالة على الوجوب اذا ضم الي ماذكر قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي فيحصل التطابق بهذا لقوله القراءة للامام وماذكر من الجهر والمخافتة واما الحضر والسفر وقراءة المأموم فمن غير حديث سعد مما ذكر فى الباب وقد يؤخذ السفر والحضر من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم فانه لم يفصل بين الحضر والسفر وأما وجوب القراءة على الامام فمن حديث عبادة في الباب ولعل البخارى اكتفى بقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته وهو ثالث أحاديث الباب وافعل ذلك فى صلاتك كلها وبهذا التقرير يندفع اعتراض الاسماعيلى وغيره حيث قال لا دلالة فى حديث سعد على وجوب القراءة وانما فيه تخفيفها فى الاخريين عن الاوليين (قوله فارسل معه رجلا أو رجالا) كذا لهم بالشك في رواية ابن عيينة فبعث عمر رجلين وهذا يدل على أنه أعاده الى الكوفة ليحصل له الكشف عنه بحضرته ليكون أبعد من التهمة لكن كلام سيف يدل على ان عمر انما سأله عن مسئلة الصلاة بعد ما عاد به محمد بن مسلمة من الكوفة وذكر سيف والطبرى ان رسول عمر بذلك محمد بن مسلمة قال وهو الذى كان يقتص آثار من شكي من العمال فى زمن عمر وحكى ابن التين أن عمر أرسل فى ذلك عبد الله بن أرقم فان كان محفوظا فقد عرف الرجلان وروى ابن سعد من طريق مليح بن عوف السلمي قال بعث عمر محمد بن مسلمة وأمرني بالمسير معه وكنت دليلا بالبلاد فذكر القصة وفيها وأقام سعدا فى مساجد الكوفة يسألهم عنه وفي رواية اسحق عن جرير فطيف به فى مساجد الكوفة (قوله و يثنون عليه معروفا) في رواية ابن عيينة فكلهم يثني عليه خيرا (قوله لبني عبس) بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة قبيلة كبيرة من قيس (قوله أبا سعدة) بفتح المهملة بعدها مهملة ساكنة زاد سيف فى روايته فقال محمد بن مسلمة أنشد الله رجلا يعلم حقا الا قال (قوله أما) بتشديد الميم وقسيمها محذوف أيضا قوله نشدتنا أى طلبت منا القول (قوله لا يسير بالسرية)

فى القضية : قال سعد أما والله لأدعون بثلاث . اللهم إن كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فأطل عمره : وأطل فقره : وعرضه بالفتن : وكان بعد إذا سئل يقول شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد: قال عبد الملك فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر . وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري

الباء للمصاحبة والسرية بفتح المهملة وكسر الراء المخففة قطعة من الجيش ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف أي لا يسير بالطريقة السرية أي العادلة والاول أولى لقوله بعد ذلك ولا يعدل والاصل عدم التكرار والتأسيس أولى من التأكيد ويؤيده رواية جرير وسفيان بلفظ ولا ينفر في السرية (قوله في القضية) أي الحكومة وفي رواية سفيان وسيف في الرعية (قوله قال سعد) في رواية جرير فغضب سعد وحكي ابن التين انه قال له أعلى تسجع (قوله أما والله) بتخفيف الميم حرف استفتاح (قوله لادعون بثلاث) أي عليك والحكمة في ذلك انه نزه عنه الفضائل الثلاث وهي الشجاعة حيث قال لا ينفر والعفة حيث قال لا يقسم والحكمة حيث قال لا يعدل فهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين تقابلها بمثلها فطول العمر يتعلق بالنفس وطول الفقر يتعلق بالمال والوقوع في الفتن يتعلق بالمال بالدين ولما كان في الثنتين الاولين ما يمكن الاعتذار عنه دون الثلاثة قابلهما بامرين دنيويين والثالثة بامر ديني وبيان ذلك أن قوله لا ينفر بالسرية يمكن أن يكون حقا لكن رأى المصلحة في اقامته ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم أو كان له عذر كما وقع له في القادسية وقوله لا يقسم بالسوية يمكن أن يكون حقا فان للامام تفضيل أهل العناء في الحرب والقيام بالمصالح وقوله لا يعدل في القضية هو أشدها لانه سلب عنه العدل مطلقا وذلك قدح في الدين ومن أعجب العجب ان سعدا مع كون هذا الرجل واجبه بهذا وأغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه راعى العدل والانصاف في الدعاء عليه اذ علقه بشرط أن يكون كاذبا وأن يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي (قوله رياء وسمعة) أي ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه فيكون له بذلك ذكر وسيأتي مزيد في ذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى (قوله وأطل فقره) في رواية جرير وشدد فقره وفي رواية سيف وأكثر عياله قال الزين بن المنير في الدعوات الثلاثة مناسبة للحال أما طول عمره فليراه من سمع بامره فيعلم كراهة سعد وأما طول فقره فلنقيض مطلوبه لان حاله يشعر بانه طلب أمرا دنيويا وأما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيها دون أهل بلده (قوله فكان بعد) أي أبو سعدة وقائل ذلك عبد الملك بن عمير بينه جرير في روايته (قوله اذا سئل) في رواية بن عيينة اذا قيل له كيف أنت (قوله شيخ كبير مفتون) قيل لم يذكر الدعوة الاخرى وهي الفقر لكن عموم قوله أصابتني دعوة سعد تدل عليه (قلت) قد وقع التصريح به في رواية الطبراني من طريق أسد بن موسى وفي رواية أبي يعلى عن ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن أبي عوانة ولفظه قال عبد الملك فانا رأيته يتعرض للاماء في السكك فاذا سألوه قال كبير فقير مفتون وفي رواية اسحق عن جرير فافتقر وافتتن وفي رواية سيف فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المرأة تشبث بها فاذا أنكر عليه قال دعوة المبارك سعد وفي رواية بن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها وفي رواية محمد بن جحادة عن مصعب بن سعد نحو هذه القصة قال وأدرك فتنة المختار فقتل فيها رواه المخلص في فوائده ومن طريقه بن عساكر وفي رواية سيف أنه عاش الى فتنه الحجاج وكانت سنة ثلاث وثمانين وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة خمس وستين الى أن قتل سنة سبع وستين (قوله دعوة سعد) أفردها لارادة الجنس وان كانت ثلاث دعوات وكان سعد معروفا باجابة الدعوة روى الطبراني من طريق الشعبي قال قيل لسعد متى أصبت الدعوة قال يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم استجب لسعد وروي الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق قيس ابن أبي حازم عن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك وفي هذا الحديث من الفوائد سوى ما تقدم جواز عزل الامام بعض عماله

عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَاصَلَاةَ إِنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ: وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى. ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا. فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا. ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا. ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

اذا شكي اليه وان لم يثبت عليه شيء اذا اقتضت ذلك المصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو أعدل من يأتي بعده الي يوم القيامة والذي يظهر أن عمر عزله حسما لمادة الفتنة ففي رواية سيف قال عمر لولا الاحياط وان لا يبقى من أمير مثل سعد لما عزلته وقيل عزله ايثارا لقربه منه لكونه من أهل الشوري وقيل لان مذهب عمر أنه لا يستمر بالعامل أكثر من أربع سنين وقال المازري اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوي الواحد أو الاثنين أو لا يعزل حتي يجتمع الاكثر على الشكوى منه وفيه استفسار العامل عما قيل فيه والسؤال عمن شكي في موضع عمله والاقتصار في المسئلة على من يظن به الفضل وفيه ان السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره وان تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافي قبول شهادته في الحال وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته والاعتذار لمن سمع في حقه كلام يسوءه وفيه الفرق بين الافتراء الذي يقصد به السب والافتراء الذي يقصد به دفع الضرر فيعزر قائل الاول دون الثاني ويحتمل ان يكون سعد لم يطلب حقه منهم أو عفا عنهم واكتفي بالدعاء على الذي كشف قناعه في الافتراء عليه دون غيره فانه صار كالمنفرد باذيته وقد جاء في الخبر من دعا على ظالمه فقد انتصر فلعله أراد الشفقة عليه بان يعجل له العقوبة في الدنيا فانتصر لنفسه وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة ويقال أنه انما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة وكأنه قد انتصر لصاحب الشريعة وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه وليس هو من طلب وقوع المعصية ولكن من حيث انه يؤدي الى نكاية الظالم وعقوبته ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة وان كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم ومن الاول قول موسى عليه السلام ربنا أطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم الآية وفيه سلوك الورع في الدعاء واستدل به على ان الاولين من الرباعية متساويان في الطول وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده (قوله عن محمود بن الربيع) في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري سمعت محمود بن الربيع ولا بن أبي عمر عن سفيان بالاسناد عند الاسماعيلي سمعت عبادة بن الصامت ولمسلم من رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره وبهذا التصريح بالاخبار يندفع تعليل من أعله بالانقطاع لكون بعض الرواة أدخل بين محمود وعبادة رجلا وهي رواية ضعيفة عند الدارقطني (قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) زاد الحميدي عن سفيان فيها كذا في مسنده وهكذا رواه يعقوب عن سفيان عن الحميدي أخرجه البيهقي وكذا لابن أبي عمر عند الاسماعيلي ولقتيبة وعثمان بن أبي شيبة عند أبي نعيم في المستخرج وهذا يعين أن المراد القراءة في نفس الصلاة قال عياض قيل يحمل على نفي الذات وصفاتها لكن الذات غير منتفية فيخص بدليل خارج ونوزع في تسليم عدم نفي الذات على الاطلاق لانه أن ادعى أن المراد بالصلاة معناها اللغوي فغير مسلم لان ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لانه المحتاج اليه فيه لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة واذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام دعوى نفي الذات فعلى هذا لا يحتاج الي

اضمار الاجزاء ولا الكمال لانه يؤدي الى الاجمال كما نقل عن القاضي أبي بكر وغيره حتى مال الي التوقف لان نفي الكمال يشعر بحصول الاجزاء فلو قدر الاجزاء منتفيا لاجل العموم قدرناها لاجل اشعار نفي الكمال بثبوته فيتناقض ولا سبيل الى اضمارهما معا لان الاضمار انما احتيج اليه للضرورة وهي مندفعة باضمار فرد فلا حاجة الى أكثر منه ودعوى اضمار أحدهما ليست باولى من الآخر قاله ابن دقيق العيد وفي هذا الاخير نظر لانا ان سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على أقرب المجازين الى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما ونفي الاجزاء أقرب الي نفي الحقيقة وهو السابق الي الفهم ولانه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون أولى ويؤيده رواية الاسماعيلي من طريق العباس ابن الوليد النرسي أحد شيوخ البخاري عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وتابعه على ذلك زياد بن أيوب أحد الاثبات أخرجه الدرقطني وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولاحمد من طريق عبد الله بن سوادة القشيري عن رجل عن أبيه مرفوعا لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن وقد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب بلفظ لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فلا يمتنع أن يقال أن قوله لا صلاة نفي بمعني النهي أي لا تصلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعا لا صلاة بحضرة الطعام فانه في صحيح ابن حبان بلفظ لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام أخرجه مسلم من طريق حاتم بن اسمعيل وغيره عن يعقوب بن مجاهد عن القاسم وابن حبان من طريق حسين بن علي وغيره عن يعقوب به وأخرج له ابن حبان أيضا شاهدا من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية لكن بنوا على قاعدتهم انها مع الوجوب ليست شرطا في صحة الصلاة لان وجوبها انما ثبت بالسنة والذي لا تتم الصلاة الا به فرض والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن وقد قال تعالي فاقرؤا ما تيسر من القرآن فالفرض قراءة ما تيسر وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من يتركه وتجزيء الصلاة بدونه واذا تقرر ذلك لا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة فيصلي صلاة يريد أن يتقرب بها الى الله تعالي وهو يتعمد ارتكاب الاثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت وفيه نظر لان قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلا يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة والاصل أيضا عدم اطلاق الكل على البعض لان الظهر مثلا كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الاسراء حيث سمي المكتوبات خمسا وكذا حديث عبادة خمس صلوات كتبهن الله على العباد وغير ذلك فاطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازا قال الشيخ تقي الدين وغاية ما في هذا البحث أن يكون في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة واحدة منها فان دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدما انتهى وقال بمقتضى هذا البحث الحسن البصري رواه عنه ابن المنذر باسناد صحيح ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد أن أمره بالقراءة وفي رواية لاحمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري له عقب حديث عبادة واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الامام أم جهر لان صلاته صلاة حقيقة فتنتفي عند انتفاء القراءة الا أن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم قاله الشيخ تقي الدين واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث واذا قرأ فأنصتوا وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الاشعري ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم

باب القراءة في الظهر حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن

لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الاذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد وذلك فيما أخرجه البخاري في جزء القراءة والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول من محمود ابن الربيع عن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها والظاهر أن حديث الباب مختصر من هذا وكان هذا سببه والله أعلم وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أبي داود والنسائي ومن حديث أنس عند ابن حبان وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال لابد من أم القرآن ولكن من مضى كان الامام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بام القرآن (فائدة) زاد معمر عن الزهري في آخر حديث الباب فصاعدا أخرجه النسائي وغيره واستدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة وتعقب بانه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة قال البخاري في جزء القراءة هو نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وادعى بن حبان والقرطبي وغيرهما الاجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره ولعلهم أرادوا ان الامر استقر على ذلك وسيأتي بعد ثمانية أبواب حديث أبي هريرة وان لم تزد على أم القرآن أجزأت ولابن خزيمة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيها الا بفاتحة الكتاب ثم ذكر البخاري حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته وسيأتي الكلام عليه بعد أربعة وعشرين بابا وموضع الحاجة منه هنا قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وكأنه أشار بايراده عقب حديث عبادة ان الفاتحة انما تتحتم على من يحسنها وأن من لا يحسنها يقرأ بما تيسر عليه وان اطلاق القراءة في حديث أبي هريرة مقيد بالفاتحة كما في حديث عبادة والله أعلم قال الخطابي قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ظاهر الاطلاق التخيير لكن المراد به فاتحة الكتاب لمن أحسنها بدليل حديث عبادة وهو كقوله تعالى فما استيسر من الهدى ثم عينت السنة المراد وقال النووي قوله ما تيسر محمول على الفاتحة فانها متيسرة أو على ما زاد من الفاتحة بعد أن يقرأها أو على من عجز عن الفاتحة وتعقب بان قوله ما تيسر لا اجمال فيه حتى يبين بالفاتحة والتقييد بالفاتحة ينافي التيسير الذي يدل عليه الاطلاق فلا يصح حمله عليه وأيضا فسورة الاخلاص متيسرة وهي أقصر من الفاتحة فلم ينحصر التيسير في الفاتحة وأما الحمل على ما زاد فمبني على تسليم تعين الفاتحة وهي محل النزاع وأما حمله على من عجز فبعيد والجواب القوي عن هذا انه ورد في حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع رفعه واذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك الحديث ووقع فيه في بعض طرقه ثم اقرأ ان كان معك قرآن فان لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل فاذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الاصل لمن معه قرآن فان عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر والا انتقل الى الذكر ويحتمل الجمع أيضا ان يقال المراد بقوله فاقرأ ما تيسر معك من القرآن أي بعد الفاتحة ويؤيده حديث أبي سعيد عند أبي داود بسند قوي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر * (قوله باب القراءة في الظهر) هذه الترجمة والتي بعدها يحتمل ان يكون المراد بهما اثبات القراءة فيهما وانها تكون سرا اشارة الى من خالف في ذلك كابن عباس كما سيأتي البحث فيه بعد ثمانية أبواب ويحتمل ان يراد به تقدير المقروء أو تعينه والاول أظهر لكونه لم يتعرض في البابين لاخراج شيء مما يتعلق بالاحتمال الثاني وقد أخرج مسلم وغيره في ذلك أحاديث مختلفة سيأتي بعضها وجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متغايرة أما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الاسباب واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل أتى في صبح الجمعة (قوله حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن أبي كثير (قوله عن

عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ

عبد الله بن ابى قتادة عن أبيه) فى رواية الجوزقي من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان التصريح بالاخبار ليحيي من عبد الله ولعبد الله من أبيه وكذا للنسائي من رواية الاوزاعى عن يحيي لكن بلفظ التحديث فيهما وكذا عنده من رواية أبي ابراهيم القناد عن يحيي حدثني عبد الله فأمن بذلك تدليس يحيي (قوله الاوليين) بتحتانيتين تثنية الاولى (قوله صلاة الظهر) فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها (قوله وسورتين) أى فى كل ركعة سورة كما سيأتي صريحا فى الباب الذى بعده واستدل به على ان قراءة سورة أفضل من قراءة قدرها من طويلة قاله النووى وزاد البغوى ولو قصرت السورة عن المقروء كأنه مأخوذ من قوله كان يفعل لانها تدل على الدوام أو الغالب (قوله يطول فى الاولى ويقصر فى الثانية) قال الشيخ تقي الدين كان السبب فى ذلك ان النشاط فى الاولي يكون أكثر فناسب التخفيف فى الثانية حذرا من الملل انتهي وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيي فى آخر هذا الحديث فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة ولابي داود وابن خزيمة نحوه من رواية أبي خالد عن سفيان عن معمر وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اني لاحب أن يطول الامام الركعة الاولي من كل صلاة حتى يكثر الناس واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وسيأتي فى باب مفرد وجمع بينه و بين حديث سعد الماضى حيث قال أمد فى الاوليين ان المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما فى الطول وقال من استحب استواءهما انما طالت الاولى بدعاء الافتتاح والتعوذ واما فى القراءة فهما سواء ويدل عليه حديث أبي سعيد عند مسلم كان يقرأ فى الظهر فى الاوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى رواية لابن ماجه ان الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة وأدعى ابن حبان ان الاولى انما طالت على الثانية بالزيادة فى الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما وقد روى مسلم من حديث حفصة أنه صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتي تكون أطول من أطول منها واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الامام فى الركوع لاجل الداخل قال القرطبي ولا حجة فيه لان الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها ولانه لم يكن يدخل فى الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لاجل الآتى وانما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سنتها من تطويل الاولى فافترق الاصل والفرع فامتنع الالحاق انتهى وقد ذكر البخاري فى جزء القراءة كلاما معناه أنه يريد عن أحد من السلف فى انتظار الداخل فى الركوع شيء والله أعلم ولم يقع فى حديث أبي قتادة هذا هنا ذكر القراءة فى الاخريين فتمسك به بعض الحنيفة على اسقاطها فيهما لكنه ثبت فى حديثه من وجه آخر كما سيأتي من حديثه بعد عشرة ابواب (قوله ويسمع الآية أحيانا) فى الرواية الآتية ويسمعنا وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية شيبان وللنسائي من حديث البراء كنا نصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة من حديث أنس نحوه لكن قال بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية واستدل به على جواز الجهر فى السرية وانه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق فى التدبر وفيه حجة على من زعم ان الاسرار شرط لصحة الصلاة السرية وقوله أحيانا يدل على تكرر ذلك منه وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال فى الاخبار دون التوقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة السورة فى السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان فى الجهرية وكأنه مأخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها ويحتمل أن يكون الرسول صلى الله

حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قالَ حَدَّثَنَا أَبِي قالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قالَ سَأَلْنَا خَبَّابًا أَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قالَ نَعَمْ قُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ **باب** الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قالَ قُلْتُ لِخَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ أَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قالَ نَعَمْ قالَ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ قالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ **حدّثنا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قالَ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ . وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا **باب** الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ أَخْبَرَنَا مالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقالَتْ يَا بُنَيَّ وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أوغالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا والله أعلم (قوله حدثنا عمر) هو ابن حفص بن غياث (قوله حدثني عمارة) هو ابن عمير كما فى الباب الذى بعده (قوله عن أبى معمر) هو عبدالله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الازدى وأفاد الدمياطي ان لابيه صحبة ووهمه بعضهم فى ذلك فان الصحابي اخرج حديثه الترمذي وقال فى سياقه عن سخبرة وليس بالازدى (قلت) لكن جزم البخاري وابن أبي خيثمة وابن حبان بانه الازدى والعلم عند الله (قوله باضطراب لحيته) فيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته لكن لابد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لان اضطراب اللحية يحصل بكل منهما وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول أبي قتادة كان يسمعنا الآيه احيانا قوي الاستدلال والله أعلم وقال بعضهم احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابى بالقراءة مقبول لانه أعرف باحد المحتملين فيقبل تفسيره واستدل به المصنف على مخافتته القراءة فى الظهر والعصر كما سيأتى وعلى رفع بصر المأموم الي الامام كما مضى واستدل به البيهقى على ان الاسرار بالقراءة لابد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لايكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف مالو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهي وفيه نظر لايخفى (قوله باب القراءة فى العصر) أورد فيه حديث خباب المذكور قبله وكذا حديث أبي قتادة مختصرا وقد تقدم الكلام عليهما فى الباب الذى قبله وعلى مايؤخذ من الترجمة تصريحا أو اشارة (قوله قلنا) فى رواية الحموى والمستملى قلت لخباب (قوله ابن الارت) بفتح الراء وتشديد المثناة الفوقانية (قوله هشام) هو الدستوائي * (قوله باب القراءة فى المغرب) المراد تقديرها لا اثباتها لكونها جهرية بخلاف ماتقدم في باب القراءة فى الظهر من أن المراد اثباتها (قوله أن ام الفضل) هى والدة بن عباس الراوى عنها وبذلك صرح الترمذي فى روايته فقال عن أمه أم الفضل وقد تقدم فى المقدمة ان اسمها لبابة بنت الحرث الهلالية ويقال انها أول امرأة أسلمت بعد خديجة والصحيح اخت ميمونة زوج سعيد بن زيد لما سيأتي في المناقب من حديثه لقدر أيقني وعمر موتى وأخته على الاسلام واسمها فاطمة (قوله سمعته) أى سمعت ابن عباس وفيه التفات لان السياق يقتضى ان يقول سمعتني (قوله لقد ذكرتني) أى شيأ نسيته وصرح عقيل فى روايته عن ابن شهاب أنها آخر صلوات النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ثم ماصلى لنا بعدها حتى قبضه الله أورده المصنف فى باب الوفاة وقد تقدم فى باب انما جعل الامام ليؤتم به من

يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَالَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ

حديث عائشة ان الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض موته كانت الظهر وأشرنا الى الجمع بينه و بين حديث أم الفضل هذا بان الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي لكن يعكر عليه رواية ابن اسحق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب الحديث أخرجه الترمذي و يمكن حمل قولها خرج الينا أي من مكانه الذي كان راقد فيه الى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات (قوله يقرأ بها) هو في موضع الحال أي سمعته في حال قراءته (قوله عن ابن أبي مليكة) في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن أبي مليكة ومن طريقه أخرجه أبو داود وغيره (قوله عن عروة) في رواية الاسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة أخبرني عروة ان مروان أخبره (قوله قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ) كان مروان حينئذ أميرا على المدينة من قبل معاوية (قوله بقصار) كذا للاكثر بالتنوين وهو عوض عن المضاف اليه وفي رواية الكشميهني بقصار المفصل وكذا للطبراني عن أبي مسلم الكجي وللبيهقي من طريق الصغاني كلاهما عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه وكذا في جميع الروايات عند أبي داود والنسائي وغيرهما لكن في رواية النسائي بقصار السور وعند النسائي من رواية أبي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان أبا عبد الملك أتقرأ في المغرب بقل هو الله أحد وانا أعطيناك الكوثر وصرح الطحاوي من هذا الوجه بالاخبار بين عروة وزيد فكان عروة سمعه من مروان عن زيد ثم لقي زيدا فاخبره (قوله وقد سمعت) استدل به ابن المنير على ان ذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم نادرا قال لانه لو لم يكن كذلك لقال كان يفعل يشعر بان عادته كانت كذلك انتهى وغفل عما في رواية البيهقي من طريق أبي عاصم شيخ البخاري فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلي (قوله بطولى الطوليين) أي باطول السورتين الطويلتين وطولى تأنيث أطول والطوليين بتحتانيتين تثنية طولى وهذه رواية الاكثر ووقع في رواية كريمة بطول بضم الطاء وسكون الواو ووجهه الكرماني بانه أطلق المصدر وأوراد الوصف أي كان يقرأ بمقدار طولى الطوليين وفيه نظر لانه لا يلزم منه ان يكون قرأ بقدر السورتين وليس هو المراد كما سنوضحه وحكى الخطابي أنه ضبطه عن بعضهم بكسر الطاء وفتح الواو قال وليس بشيء لان الطول الحبل ولا معنى له هنا انتهى ووقع في رواية الاسماعيلي باطول الطوليين بالتذكير ولم يقع تفسيرهما في رواية البخاري ووقع في رواية أبي الاسود المذكورة باطول الطوليين المص وفي رواية أبي داود قال قلت وماطولي الطوليين قال الاعراف و بين النسائي في روايته له ان التفسير من قول عروة ولفظه قال قلت يا أبا عبد الله وهي كنية عروة وفي رواية البيهقي قال فقلت لعروة وفي رواية الاسماعيلي قال ابن أبي مليكة وماطولى الطوليين زاد أبو داود قال يعني ابن جريج وسألت أنا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف كذا رواه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق وللجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق مثله لكن قال الانعام بدل المائدة وكذا في رواية حجاج بن محمد والصغاني المذكورتين وعند ابي مسلم الكجي عن ابي عاصم الانعام بدل يونس أخرجه الطبراني وأبو نعيم في المستخرج فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالاعراف وفي تفسير الاخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الانعام قال ابن بطال البقرة أطول السبع الطوال فلو ارادها لقال طولى الطوال فلما لم يردها دل على أنه اراد الاعراف لانها أطول السور بعد البقرة وتعقب بان النساء اطول من الاعراف وليس هذا التعقيب بمرضي لانه اعتبر عدد الآيات

بابُ الجَهْرِ فى المَغْرِبِ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ أخْبَرَنا مالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أبِيهِ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فى المَغْرِبِ بالطُّورِ

وعدد آيات الاعراف أكثر من عدد آيات النساء وغيرها من السبع بعد البقرة والمتعقب اعتبر عدد الكلمات لان كلمات النساء تزيد على كلمات الاعراف بمائتى كلمة وقال ابن المنير تسمية الاعراف والانعام بالطوليين انما هو لعرف فيهما لا انهما أطول من غيرهما والله أعلم واستدل بهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب وعلى استحباب القراءة فيها بغير قصار المفصل وسيأتي البحث فى ذلك فى الباب الذى بعده (قوله باب الجهر في المغرب) اعترض الزين بن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها بان الجهر فيهما لا خلاف فيه وهو عجيب لان الكتاب موضوع لبيان الاحكام من حيث هى وليس هو مقصورا على الخلافيات (قوله عن محمد بن جبير) فى رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهرى حدثني محمد بن جبير (قوله قرأ فى المغرب بالطور) فى رواية ابن عساكر يقرأ وكذا هو فى الموطأ وعند مسلم زاد المصنف فى الجهاد من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى وكان جاء فى أسارى بدر ولابن حبان من طريق محمد بن عمر وعن الزهري فى فداء أهل بدر وزاد الاسماعيلى من طريق معمر وهو يومئذ مشرك وللمصنف فى المغازى من طريق معمر أيضا فى آخره قال وذلك أول ما وقر الايمان فى قلبي وللطبرانى من رواية أسامة بن زيد عن الزهرى نحوه وزاد فاخذنى من قراءته الكرب ولسعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوى فى حال الكفر وكذا الفسق اذا أداه فى حال العدالة وستأتى الاشارة الي زوائد أخري فيه لبعض الرواة (قوله بالطور) أى بسورة الطور وقال ابن الجوزي يحتمل ان ان تكون الباء بمعني من كقوله تعالي عينا يشرب بها عباد الله وسنذكر ما فيه قريبا قال الترمذي ذكر عن مالك انه كره ان يقرأ فى المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعى لا اكره ذلك بل استحب وكذا نقله البغوي في شرح السنة عن الشافعى والمعروف عند الشافعية انه لا كراهية فى ذلك ولا استحباب وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل و بغيرها قال ابن دقيق العيد استمر العمل على تطويل القراءة فى الصبح وتقصيرها فى المغرب والحق عندنا ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب وما لا تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه (قلت) الاحاديث التى ذكرها البخارى فى القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير لان الاعراف من السبع الطوال والطور من طوال المفصل والمرسلات من أوساطه وفى ابن حبان من حديث ابن عمر أنه قرأ بهم فى المغرب بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ولم أر حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل الا حديثا في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والاخلاص ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة فاما حديث ابن عمر فظاهر اسناده الصحة الا أنه معلول قال الدارقطني أخطأ فيه بعض رواته واما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك والمحفوظ أنه قرأ بهما فى الركعتين بعد المغرب واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلي الله عليه وسلم من فلان قال سليمان فكان يقرأ فى الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل الحديث أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره وهذا يشعر بالمواظبه على ذلك لكن في الاستدلال به نظر باني مثله فى باب جهر الامام بالتأمين بعد ثلاثة عشر بابا نعم حديث رافع الذى تقدم في المواقيت أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها وطريق الجمع بين هذه الاحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان أحيانا يطيل القراءة فى المغرب أما لبيان الجواز وأما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين وليس فى حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه وأما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم أن

بابُ الجَهرِ فى العِشَاءِ حدثنا أبُو النُّعمَانِ قالَ

النبي صلى الله عليه وسلم واطب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال وانما أراد منه أن يشاهد ذلك كما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم وفى حديث أم الفضل أشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصحة باطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل لانه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ فى المغرب بالقصار قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة وكانه لما رأى عروة راوى الخبر عمل بخلافه حمله على أنه أطلع على ناسخه ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول ان اخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات قال ابن خزيمة فى صحيحه هذا من الاختلاف المباح فجائز للمصلى أن يقرأ الى المغرب وفى الصلوات كلها بما أحب الا أنه اذا كان أماما استحب له أن يخفف فى القراءة كما تقدم اه وهذا أولى من قول القرطبي ماورد فى مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك وأدعى الطحاوي أنه لادلالة فى شيء من الاحاديث الثلاثة على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى فى حديث جبير بلفظ فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فاخبرني أن الذي سمعه من هذه السورة هى هذه الاية خاصة اه وليس فى السياق مايقتضي قوله خاصة مع كون رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة بل جاء في روايات أخرى مايدل على انه قرأ السورة كلها فعند البخارى فى التفسير سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون الآيات الى قوله المصيطرون كاد قلبي يطير ونحوه لقاسم بن أصبغ وفى رواية أسامة ومحمد بن عمرو المتقدمتين سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد في أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد ثم أدعى الطحاوى ان الاحتمال المذكور يأتي فى حديث زيد بن ثابت وكذا أبداه الخطابى احتمالا وفيه نظر لانه لو كان قرأ بشيء منها يكون قد رصورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى وقد روى حديث زيد هشام بن عروة عن أبيه عنه أنه قال لمروان انك لتخف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الاعراف فى الركعتين جميعا اخرجه ابن خزيمة واختلف على هشام فى صحابيه والمحفوظ عن عروة أنه زيد بن ثابت وقال أكثر الرواة عن هشام عن زيد بن ثابت أو أبى أيوب وقيل عن عائشة أخرجه النسائى مقتصرا على المتن دون القصة واستدل به الخطابي وغيره على امتداد وقت المغرب الي غروب الشفق وفيه نظر لان من قال أن لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة بل قالوا لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس وله أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق واستشكل الحب الطبرى اطلاق هذا وحمله الخطابى قبله على انه يوقع ركعة فى أول الوقت ويديم الباقي ولو غاب الشفق ولا يخفى مافيه لان تعتمد أخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت فلا يحمل ماثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واختلف فى المراد بالمفصل مع الاتفاق على ان منتهاه آخر القرآن هل هو من أوائل الصفات أو الحاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى الي آخر القرآن أقوال أكثرها مستغرب اقتصر فى شرح المهذب على أربعة من الاوائل سوى الاول والرابع وحكى الاول والسابع والثامن بن أبى الصيف اليمني وحكى الرابع والثامن المدماري في شرح التنبية وحكى التاسع المرزوقي في شرحه وحكي الخطابى والماوردى العاشر والراجح الحجرات ذكره النووى ونقل المحب الطبرى قولا شاذا أن المفصل جميع القرآن وأما أخرجه الطحاوي من طريق زرارة بن أبي أوفى قال أقرأنى أبو موسى كتاب عمر اليه أقرأ فى المغرب اخر المفصل واخر المفصل من لم يكن الي اخر القران فليس تفسيراً للمفصل بل لآخره فدل على أن أوله قبل ذلك * (قوله باب الجهر فى العشاء) قدم ترجمة الجهر

حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ **باب** الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ **باب** الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فِي الْعِشَاءِ . وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً **باب** يُطَوِّلُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ قَالَ أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ صَدَقْتَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ

على ترجمة القراءة عكس ماصنع فى المغرب ثم الصبح والذى فى المغرب أولى ولعله من النساخ (قوله حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمى و بكر هو ابن عبدالله المزنى وأبو رافع هو الصائغ وهو ومن قبله من رجال الاسناد بصريون وهو من كبار التابعين وبكر من أوساطهم وسليمان من صغارهم (قوله فقلت له) أى فى شأن السجدة يعني سألته عن حكمها وفى الرواية التى بعدها فقلت ماهذه (قوله سجدت) زاد غير أبي ذر بها أى بالسجدة أو الباء للظرف أى فيها يعني السورة وفى الرواية الاتية لغير الكشميهني سجدت فيها (قوله خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) أى فى الصلاة وبه يتم استدلال المصنف لهذه الترجمة والتى بعدها ونوزع فى ذلك لان سجوده فى السورة أعم من أن يكون داخل الصورة أو خارجها فلا ينهض الدليل وقال ابن المنير لاحجة فيه على مالك حيث كره السجدة فى الفريضة يعني فى المشهور عنه لانه ليس مرفوعا وغفل من رواية أبي الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد بلفظ صليت خلف أبي القاسم فسجد بها أخرجه ابن خزيمة وكذلك أخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هرون عن سليمان التيمى بلفظ صليت مع أبي القاسم فسجد فيها (قوله حتى ألقاه) كناية عن الموت وسيأتي الكلام على بقية فوائده فى أبواب سجود التلاوة ان شاء الله تعالى (قوله عن عدى) هو ابن ثابت كما فى الرواية الاتية بعد باب (قوله فى سفر) زاد الاسماعيلي فصلى العشاء ركعتين (قوله فى احدى الركعتين) فى رواية النسائي فى الركعة الاولى (قوله بالتين) أي بسورة التين وفى الرواية الاتية والتين على الحكاية وانما قرأ فى العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف وحديث أبي هريرة محمول على الحضر فلذلك قرأ فيها باوساط المفصل * (قوله باب القرأة فى العشاء بالسجدة) تقدم مافيه قبل والقول فى اسناده كالذى قبله والتيمى هو سليمان بن طرخان والد المعتمر * (قوله باب القراءة فى العشاء) تقدم أيضا وقوله فيه وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه يأتى الكلام عليه فى أواخر كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى * (قوله باب يطول فى الاوليين) أى من صلاة العشاء ذكر فيه حديث سعد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى ب وجوب القراءة و وجهه هنا اما الاشارة الى احدى الروايتين فى قوله صلاتى العشاء أو العشى وأما لان العشاء بالظهر والعصر لكون

باب القراءة في الفجر . وقالت أم سلمة قرأ النبي ﷺ بالطور **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا سيار بن سلامة قال دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فسألناه عن وقت الصلوات فقال كان النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها ويصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه . وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة **حدثنا** مسدد قال حدثنا إسمعيل بن إبراهيم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم . وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت

كل منهن رباعية * (قوله باب القراءة في الفجر) يعني صلاة الصبح (قوله وقالت أم سلمة قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور) يأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده (قوله عن وقت الصلاة) في رواية غير أبي ذر الصلوات والمراد المكتوبات وقد تقدم الكلام على حديث أبي برزة المذكور في المواقيت وقوله هنا وكان يقرأ في الركعتين أو احداهما ما بين الستين الى المائة اي من الآيات وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال والشك فيه منه وقد تقدم عن رواية الطبراني تقديرها بالحاقة ونحوها فعلى تقدير ان يكون ذلك في كل الركعتين فهو منطبق على حديث ابن عباس في قراءته في صبح الجمعة تنزيل السجدة وهل اتى وعلى تقدير أن يكون في كل ركعة فهو منطبق على حديث جابر بن سمرة في قراءته في الصبح بق اخرجه مسلم وفي رواية له بالصافات وفي اخرى عند الحاكم بالواقعة وكأن المصنف قصد بايراد حديثي ام سلمة وابي برزة في هذا الباب بيان حالتي السفر والحضر ثم ثلث بحديث أبي هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين (قوله اسماعيل بن ابراهيم) هو المعروف بابن علية وقد تكلم يحيى بن معين في حديثه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر ويحيى بن أبي الحجاج عند أبي عوانة وغندر عند أحمد وخالد بن الحرث عند النسائي وابن وهب عند ابن خزيمة ستتهم عند ابن جريج منهم من ذكر الكلام الاخير ومنهم من لم يذكره وتابع ابن جريج حبيب المعلم عند مسلم وأبي داود وحبيب بن الشهيد عند مسلم وأحمد ورقبة بن مصقلة عند النسائي وقيس بن سعد وعمارة بن ميمون عند أبي داود وحسين المعلم عند أبي نعيم في المستخرج ستتهم عن عطاء منهم من طوله ومنهم من اختصره (قوله في كل صلاة يقرأ) بضم أوله على البناء للمجهول ووقع في رواية الاصيلي نقرأ بنون مفتوحة في أوله كذا هو موقوف وكذا هو عند من ذكرنا رواية الاحبيب بن الشهيد فرواه مرفوعا بلفظ لا صلاة الا بقراءة هكذا أورده مسلم من رواية أبي أسامة عنه وقد أنكره الدارقطني على مسلم وقال ان المحفوظ عن أبي أسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبي عبيدة الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في آخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله ما أسمعنا وما أخفى عنا يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع (قوله وان لم تزد) بلفظ الخطاب وبينته رواية مسلم عن أبي خيثمة وعمر والناقد وعن اسمعيل فقال له رجل ان لم أزد وكذا رواه يحيى بن محمد عن مسدد شيخ البخاري فيه أخرجه البيهقي وزاد أبو يعلى في أوله عن أبي خيثمة بهذا السند اذا كنت اماما فخفف واذا قرأت وحدك فطول ما بدا لك وفي كل صلاة قراءة الحديث (قوله أجزأت) أي

فهو خير ﴿باب﴾ الجهر بقراءة صلاة الفجر وقالت أم سلمة طفت وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويقرأ بالطور **حدثنا** مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ . وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا مالكم فقالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا ماحال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبي ﷺ وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له . فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء . فهنالك حين رجعوا إلى قومهم . وقالوا يا قومنا . إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا . فأنزل الله على نبيه ﷺ قل أوحي إلي وإنما أوحي إليه قول الجن **حدثنا** مسدد قال

كفت وحكي ابن التين رواية أخري بجزت بغير ألف وهي رواية القابسي واستشكله ثم حكي عن الخطابي قال يقال جزى وأجزى مثل وفي وأوفى قال فزال الاشكال (قوله فهو خير) في رواية حبيب المعلم فهو أفضل وفي هذا الحديث أن من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم وفيه استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والاوليين من غيرهما وصح ايجاب ذلك عن بعض الصحابة كما تقدم وهو عثمان بن أبي العاص وقال به بعض الحنيفة وابن كنانة من المالكية وحكاه القاضي القراء الحنبلي في الشرح الصغير رواية عن أحمد وقيل يستحب في جميع الركعات وهو ظاهر حديث أبي هريرة هذا والله أعلم * (قوله باب الجهر بقراءة صلاة الصبح) ولغير أبي ذر صلاة الفجر وهو موافق للترجمة الماضية وعلى رواية أبي ذر فلعله أشار الى انها تسمى بالامرين (قوله وقالت أم سلمة الخ) وصله المصنف في باب طواف النساء من كتاب الحج من رواية مالك عن أبي الاسود عن عروة عن زينب عن أمها أم سلمة قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني أشتكي أي أني بها مرضا فقال طوفي وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت حينئذ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الحديث وليس فيه بيان أن الصلاة حينئذ كانت الصبح ولكن تبين ذلك من رواية أخرى أو ردها بعد ستة أبواب من طريق يحيى ابن أبي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه فقال اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي وهكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية حسان بن ابراهيم عن هشام وأما أخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن مالك وابن لهيعة جميعا عن أبي الاسود في هذا الحديث قال فيه قالت وهو يقرأ في العشاء الآخرة فشاذ وأظن سياقه لفظ ابن لهيعة لان ابن وهب رواه في الموطا عن مالك فلم يعين الصلاة كما رواه أصحاب مالك كلهم أخرجه الدار قطني في الموطآت له من طرق كثيرة عن مالك منها رواية ابن وهب المذكورة واذا تقرر ذلك فابن لهيعة لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعرف بهذا اندفاع الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن بعض المالكية حيث أنكر أن تكون الصلاة المذكورة صلاة الصبح فقال ليس في الحديث بيانها والاولى أن تحمل على النافلة لان الطواف يمتنع اذا كان الامام في صلاة الفريضة انتهى وهو رد للحديث الصحيح بغير حجة بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما منعه بل يستفاد من الحديث التفصيل فنقول

حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا . لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ **باب** الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ .

ان كان للطائف بحيث يمر بين يدى المصلين فيمتنع كما قال والافيجوز وحال أم سلمة هو الثانى لانها طافت من وراء الصفوف و يستنبط منه أن الجماعة في الفريضة ليست فرضا على الاعيان الا أن يقال كانت أم سلمة حينئذ شاكية فهى معذورة أو الوجوب يختص بالرجال وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقال ابن رشيد ليس فى حديث أم سلمة نص على ماترجم له من الجهر بالقراءة الا أنه يؤخذ بالاستنباط من حيث ان قولها طفت وراء الناس يستلزم الجهر بالقراءة لانه لا يمكن سماعها للطائف من ورائهم الا أن كانت جهرية قال و يستفاد منه جواز اطلاق قرأ وارادة جهر والله أعلم ثم ذكر البخارى حديث ابن عباس في قصة سماع الجن القرآن وسيأتى الكلام عليه فى موضعه من التفسير ويأتى بيان عكاظ فى كتاب الحج في شرح حديث ابن عباس أيضا كانت عكاظ من أسواق الجاهلية الحديث والمقصود منه هنا قوله وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وهو ظاهر فى الجهر ثم ذكر حديث ابن عباس أيضا قال قرأ النبى صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت فيما أمر وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ووجه المناسبة منه ماتقدم من اطلاق قرأ على جهر لكن كان يبقى خصوص تناول ذلك لصلاة الصبح فيستفاد ذلك من الذى قبله فكانه يقول هذا الاجمال هنا مفسر بالبيان فى الذى قبله لان الحدث بهما واحد أشار الى ذلك ابن رشيد و يمكن أن يكون مراد البخارى بهذا ختم تراجم القراءة في الصلوات اشارة منه الى أن المعتمد في ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا ينبغى لاحد ان يغير شيأ مما صنعه وقال الاسماعيلي اراد حديث ابن عباس هنا يغاير ماتقدم من اثبات القراءة في الصلوات لان مذهب ابن عباس كان ترك القراءة فى السرية وأجيب بأن الحديث الذى أورده البخاري ليس فيه دلالة على الترك وأما ابن عباس فكان يشك فى ذلك تارة و ينفى القراءة أخرى و ربما أثبتها أما نفيه فرواه أبو داود وغيره من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عمر أنهم دخلوا عليه فقالوا له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر قال لا قيل لعله كان يقرأ فى نفسه قال هذه شر من الاولى كان عبدا مأمورا بلغ ماأمر به وأما شكه فرواه أبو داود أيضا والطبرى من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ماأدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر أم لا انتهى وقد أثبت قراءته فيهما خباب وأبو قتادة وغيرهما كما تقدم فروايتهم مقدمة على من نفى فضلا على من شك ولعل البخارى أراد بايراد هذا اقامة الحجة عليه لانه احتج بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فيقال له قد ثبت انه قرأ فيلزمك ان تقرأ والله أعلم وقد جاء عن ابن عباس اثبات ذلك ايضا رواه ايوب عن ابى العالية البراء قال سألت ابن عباس أقرأ فى الظهر والعصر قال هو امامك ان قرأت منه ماقل او كثر اخرجه ابن المنذر والطحاوى وغيرهما (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن ابراهيم المعروف بابن علية (قوله وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) قال الخطابي مراده انه لو شاء الله أن ينزل بيان أحوال الصلاة حتى تكون قرآنا يتلى الفعل ولم يتركه عن نسيان ولكنه وكل الامر فى ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم شرع الاقتداء به قال ولا خلاف فى وجوب أفعاله التى هى لبيان مجمل الكتاب وقوله أسوة بكسر الهمزة وضمها أى قدوة * (قوله باب الجمع بين السورتين فى ركعة والقراءة بالخواتم و بسورة قبل سورة وبأول سورة) اشتمل هذا الباب على أربع مسائل فأما الجمع بين سورتين فظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث أنس أيضا وأما القراءة بالخواتم فيؤخذ بالالحاق من القراءة بالاوائل والجامع بينهما ان كلا منهما بعض سورة و يمكن ان يؤخذ من قوله قرأ عمر بمائة من البقرة و يتايد بقول قتادة كل كتاب الله

ويُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ السَّائِبِ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ . وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ . وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي .

وأما تقديم السورة على السورة على مافي ترتيب المصحف فمن حديث أنس أيضا ومن فعل عمر في رواية الاحنف عنه واما القراءة باول سورة فمن حديث عبد الله بن السائب ومن حديث ابن مسعود أيضا (قوله ويذكر عن عبد الله ابن السائب) أي ابن أبي السائب بن صيفي بن عابد بموحدة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وحديثه هذا وصله مسلم من طريق ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي كلهم عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى شك محمد بن عباد أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وفي رواية بحذف فركع وقوله ابن عمرو بن العاص وهم من بعض اصحاب ابن جريج وقد رويناه في مصنف عبد الرزاق عنه فقال عبد الله بن عمر والقاري، وهو الصواب واختلف في اسناده على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن السائب اخرجه ابن ماجة وقال ابو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن ابي سلمة بن سفيان أو سفيان بن أبي سلمة وكان البخاري علقه بصيغة ويذكر لهذا الاختلاف مع ان اسناده مما تقوم به الحجة قال النووي قوله ابن العاص غلط عند الحفاظ فليس هذا عبد الله بن عمر بن العاص الصحابي المعروف بل هو تابعي حجازي قال وفي الحديث جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة وكرهه مالك انتهى وتعقب بان الذي كرهه مالك ان يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به ظاهر في انه كان للضرورة فلا يرد عليه وكذا يرد على من استدل به على انه لا يكره قراءة بعض الآية أخذا من قوله حتى جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى لان كلا من الموضعين يقع في وسط آية وفيه ما تقدم نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل وأدلة الجواز كثيرة وقد تقدم حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة ففيه القراءة بالاول وبالاخير وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن أبي بكر الصديق أنه أم الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة فقرأها في الركعتين وهذا اجماع منهم وروى محمد بن عبد السلام الخشني بضم الخاء المعجمة بعدها معجمة مفتوحة خفيفة ثم نون من طريق الحسن البصري قال غزونا خراسان ومعنا ثلثمائة من الصحابة فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع أخرجه ابن حزم محتجا به وروى الدارقطني باسناد قوي عن ابن عباس انه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في كل ركعة (قوله أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة) بفتح أوله من السعال ويجوز الضم ولابن ماجه شرقة بمعجمة وقاف وقوله في رواية مسلم فحذف أي ترك القراءة وفسره بعضهم برمي النخامة الناشئة عن السعلة والاول أظهر لقوله فركع ولو كان أزال ما أعاقه عن القراءة لتمادي فيها واستدل به على ان السعال لا يبطل الصلاة وهو واضح فيما اذا غلبه وقال الرافعي في شرح المسند قد يستدل به على ان سورة المؤمنين مكية وهو قول الاكثر قال ولمن خالف أن يقول يحتمل ان يكون قوله بمكة أي في الفتح أو حجة الوداع (قلت) قد صرح بقضية الاحتمال المذكور النسائي في روايته فقال في فتح مكة ويؤخذ منه ان قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال والتنحنح ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها (قوله وقرأ عمر الخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع قال كان عمر يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني انتهى والمثاني قيل ما لم يبلغ مائة آية أو بلغها وقيل ما عدا السبع الطوال الى المفصل قيل سميت مثاني لانها ثنت السبع وسميت الفاتحة السبع المثاني لانها تثني في كل صلاة

وقرأ الأحنف بالكهف في الاولى وفي الثانية بيوسف أو يونس وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما . وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال وفي الثانية بسورة من المفصل . وقال قتادة فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين أو يردد سورة واحدة في ركعتين كل كتاب الله وقال عبيد الله عن ثابت عن أنس رضي الله عنه

وأما قوله سبحانه وتعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني فالمراد بها سورة الفاتحة وقيل غير ذلك (قوله وقرأ الاحنف) وصله جعفر الفريابي في كتاب الصلاة له من طريق عبد الله ابن شقيق قال صلى بنا الاحنف فذكره وقال في الثانية يونس ولم يشك قال وزعم أنه صلى خلف عمر كذلك ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في المستخرج (قوله وقرأ ابن مسعود الخ) وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن زيد النخعي عنه وأخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرزاق بلفظ فافتتح الاعراف حتى بلغ ونعم النصير انتهى وهذا الموضع هو رأس أربعين آية فالروايتان متوافقتان وتبين بهذا أنه قرأ بأربعين من أولها فاندفع الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة بخلاف الأثر عن عمر فانه يحتمل قال ابن التين انما تؤخذ القراءة بالخواتم من أثر عمر وابن مسعود (٣) والافلم يات البخاري بدليل على ذلك وفاته ما قدمناه من أنه ماخوذ بالالحاق مؤيد بقول قتادة (قوله وقال قتادة) وصله عبد الرزاق وقتادة تابعي صغير يستدل لقوله ولا يستدل به وانما أراد البخاري منه قوله كل كتاب الله فانه يستنبط منه جواز جميع ماذكر في الترجمة وأما قول قتادة في ترديد السورة فلم يذكره المصنف في الترجمة فقال ابن رشيد لعله لا يقول به لما روي فيه من الكراهة عن بعض العلماء (قلت) وفيه نظر لانه لا يراعى هذا القدر اذا صح له الدليل قال الزين بن المنير ذهب مالك الى أن يقرأ المصلي في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر لكل سورة حظها من الركوع والسجود قال ولا تقسم السورة في ركعتين ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي ولا يقرأ بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف قال فان فعل ذلك كله لم تفسد صلاته بل هو خلاف الاولى قال وجميع ما استدل به البخاري لا يخالف ما قال مالك لانه محمول على بيان الجواز انتهى وأما حديث ابن مسعود ففيه اشعار بالمواظبة على الجمع بين سورتين كما سياتي في الكلام عليه وقد نقل البيهقي في مناقب الشافعي عنه أن ذلك مستحب وما عدا ذلك مما ذكر أنه خلاف الاولى هو مذهب الشافعي أيضا وعن أحمد والحنفية كراهية قراءة سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف واختلف هل رتبه الصحابة بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم أو باجتهادهم قال القاضي أبو بكر الصحيح الثاني وأما ترتيب الآيات فتوقيفي بلا خلاف ثم قال ابن المنير والذي يظهر أن التكرير أخف من قسم السورة في ركعتين انتهى وسبب الكراهة فيما يظهر أن السورة مرتبط بعضها ببعض فاي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى آخر السورة فانه ان قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع في وقف تام فلا يخفى أنه خلاف الاولى وقد تقدم في الطهارة قصة الانصاري الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال كنت في سورة فكرهت ان اقطعها وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك (قوله وقال عبيد الله بن عمر) أي ابن حفص بن عاصم وحديثه هذا وصله الترمذي والبزار عن البخاري عن اسمعيل بن أبي أويس والبيهقي من رواية محرز بن سلمة كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي عنه بطوله قال الترمذي حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت قال وقد روى مبارك بن فضالة عن ثابت فذكر طرفا من آخره وذكر الطبراني في الاوسط أن الدراوردي تفرد به عن عبيد الله وذكر الدارقطني في العلل أن حماد بن سلمة خالف عبيد الله في اسناده فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلا قال وهو اشبه بالصواب وانما رجحه لان حماد بن سلمة تقدم في حديث ثابت لكن عبيد الله بن عمر حافظ

(٣) والافلم يأت الخ هكذا بزيادة والا في النسخ المعول عليها التي بأيدينا ولا حاجة اليها فهي زائدة للتأكيد فحرر اهـ مصححه

كانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ . وكانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا تَقْرَأُ بِهِ أَفْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا : ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا . وكانَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهٰذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا وإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وتَقْرَأَ بِأُخْرَى : فَقَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذٰلِكَ فَعَلْتُ . وإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ وكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ يَافُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ ومَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هٰذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّهَا فَقَالَ حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ **حدثنا** آدَمُ قالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قالَ

حجة وقد وافقه مبارك فى اسناده فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان (قوله كان رجل من الانصار يؤمهم فى مسجد قباء) هو كلثوم بن الهدم رواه ابن منده فى كتاب التوحيد من طريق أبي صالح عن ابن عباس كذا أورده بعضهم والهدم بكسر الهاء وسكون الدال وهو من بني عمرو بن عوف سكان قباء وعليه نزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم فى الهجرة الي قباء قيل وفى تعيين المبهم به هنا نظر لان فى حديث عائشة فى هذه القصة انه كان أمير سرية وكلثوم بن الهدم مات فى أوائل ماقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فياذكره الطبري وغيره من أصحاب المغازى وذلك قبل أن يبعث السرايا ثم رأيت بخط بعض من تكلم على رجال العمدة كلثوم بن زهدم وعزاه لابن منده لكن رأيت أنا بخط الحافظ رشيد الدين العطار فى حواشي مبهمات الخطيب نقلا عن صفة التصوف لابن طاهر أخبرنا عبد الوهاب بن أبي عبد الله بن منده عن أبيه فسماه كرز بن زهدم فالله أعلم وعلى هذا فالذي كان يؤم فى مسجد قباء غير أمير السرية ويدل على تغايرهما أن فى رواية الباب أنه كان يبدأ بقل هو الله أحد وامير السرية كان يختم بها وفى هذا أنه كان يصنع ذلك فى كل ركعة ولم يصرح بذلك فى قصة الآخر وفى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله وأمير السرية أمر أصحابه أن يسألوه وفى هذا انه قال انه أنه يحبها فبشره بالجنة وأمير السرية قال انها صفة الرحمن فبشره بان الله يحبه والجمع بين هذا التغاير كله ممكن لولا ماتقدم من كون كلثوم بن الهدم مات قبل البعوث والسرايا وأمامن فسره بأنه قتادة بن النعمان فابعد جدا فان فى قصة قتادة أنه كان يقرؤها فى الليل يرددها ليس فيه انه ام بها لافي سفر ولا فى حضر ولا أنه سئل عن ذلك ولا بشر وسيأتى ذلك واضحا فى فضائل القرآن وحديث عائشة الذى أشرنا اليه أورده المصنف فى أوائل كتاب التوحيد كما سيأتي ان شاء الله تعالي (قوله مما يقرأبه) أى من السورة بعد الفاتحة (قوله افتتح بقل هو الله احد) تمسك به من قال لا يشترط قراءة الفاتحة وأجيب بان الراوى لم يذكر الفاتحة اعتناء بالعلم لانه لابد منها فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة أوكان ذلك قبل ورود الدليل الدال على اشتراط الفاتحة (قوله فكلمه أصحابه) يظهر منه أن صنيعه ذلك خلاف ما ألفوه من النبي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وكرهوا ان يؤمهم غيره) أما لكونه من أفضلهم كما ذكر فى الحديث واما لكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذى قرره (قوله مايأمرك به أصحابك) أى يقولون لك ولم يرد الامر بالصيغة المعروفه لكنه لازم من التخيير الذي ذكروه كأنهم قالوا له افعل كذا وكذا (قوله مايمنعك ومايحملك) ساله عن أمرين فاجابه بقوله انى أحبها وهو جواب عن الثانى مستلزم للاول بانضمام شيء آخر وهو اقامة السنة المعهودة فى الصلاة فالمانع مركب من المحبة والامر المعهود والحامل على الفعل المحبة وحدها ودل تبشيره له بالجنة على الرضا بفعله وعبر بالفعل الماضي فى قوله أدخلك وان كان دخول الجنة مستقبلا تحقيقا لوقوع ذلك قال ناصر الدين بن المنير فى هذا الحديث أن المقاصد تغير أحكام الفعل لان

جاء رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ . فَقَالَ هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

الرجل لوقال ان الحامل له على اعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه قال وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس اليه والاستكثار منه ولا بعد ذلك هجرانا لغيره وفيما يشعر بان صورة الاخلاص مكية (قوله جاء رجل الى ابن مسعود) هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان الجلي سماه منصور في روايته عن أبي وائل عند مسلم وسيأتي من وجه آخر (قوله قرأت المفصل) تقدم انه من ق الي آخر القرآن على الصحيح وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح ولقول هذا الرجل قرأت المفصل سبب بينه مسلم في أول حديثه من رواية وكيع عن الاعمش عن أبي وائل قال جاء رجل يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال يا اباعبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف من ماء غير آسن أو غير ياسن فقال عبد الله كل القرآن احصيت غير هذا قال اني لاقرأ المفصل في ركعة (قوله هذا) بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة أي سردا وافراطا في السرعة وهو منصوب على المصدر وهو استفهام انكار بحذف اداة الاستفهام وهي ثابتة في رواية منصور عند مسلم وقال ذلك لان تلك الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر وزاد فيه مسلم من رواية وكيع ايضا ان اقواما يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم وزاد أحمد عن ابي معاوية واسحق عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش فيه ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع وهو في رواية مسلم دون قوله نفع (قوله لقد عرفت النظائر) أي الصور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص لا المتماثلة في عدد الآي لما سيظهر عند تعيينها قال المحب الطبري كنت اظن ان المراد انها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم اجد فيها شيأ متساويا (قوله يقرن) بضم الراء وكسرها (قوله عشرين سورة من المفصل سورتين من آل حم في كل ركعة) وقع في فضائل القرآن من رواية واصل عن ابي وائل ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم و بين فيه من رواية أبي حمزة عن الاعمش ان قوله عشرين سورة انما سمعه ابو وائل من علقمة عن عبد الله ولفظه فقام عبد الله ودخل معه علقمة ثم خرج علقمة فسألناه فقال عشرون سورة من المفصل على تأليف بن مسعود آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون ولابن خزيمة من طريق ابي خالد الاحمر عن الاعمش مثله وزاد فيه فقال الاعمش اولهن الرحمن وآخرهن الدخان ثم سردها وكذلك سردها ابو اسحق عن علقمة والاسود عن عبد الله فيما اخرجه ابو داود متصلا بالحديث بعد قوله كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسأل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتي ولا أقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة هذا لفظ أبي داود والآخر مثله الا انه لم يقل في ركعة في شيء منها وذكر السورة الرابعة قبل الثالثة والعاشرة قبل التاسعة ولم يخالفه في الاقتران وقد سردها ايضا محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبي وائل فيما اخرجه الطبراني لكن قدم واخر في بعض وحذف بعضها ومحمد ضعيف وعرف بهذا ان قوله في رواية واصل وسورتين من آل حم مشكل لان الروايات لم تختلف انه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان فيحمل على التغليب او فيه حذف كأنه قال وسورتين أحداهما من آل حم وكذا قوله في رواية أبي حمزة آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون مشكل لان حم الدخان آخرهن في جميع الروايات وأما عم فهي في رواية أبي خالد السابعة عشرة وفي رواية أبي اسحق الثامنة عشرة فكأن فيه تجوزا لأن عم وقعت في الركعتين الاخيرتين في الجملة و يتبين بهذا أن في قوله في حديث الباب عشرين سورة من المفصل تجوزا لان الدخان ليست منه ولذلك فصلها من المفصل في رواية واصل ثم يصح ذلك على أحد الاراء في حد المفصل كما تقدم وكما سيأتي بيانه أيضا في فضائل القرآن وفي هذا الحديث من الفوائد كراهة الافراط في سرعة التلاوة لانه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر لكن القراءة بالتدبر أعظم أجرا وفيه جواز

باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب **حدثنا** موسى بن إسمعيل قال حدثنا همام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الاولى مالا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر. وهكذا في الصبح **باب** من خافت القراءة في الظهر والعصر **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن الأعمش عن عمارة ابن عمير عن أبي معمر قلت لخباب أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا من أين علمت قال باضطراب لحيته **باب** إذا أسمع الإمام الآية **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا أحيانا. وكان يطيل في الركعة الأولى

تطويل الركعة الاخيرة على ماقبلها وهذا الحديث أول حديث موصول اورده في هذا الباب فلهذا صدر الترجمة بما دل عليه وفيه ماترجم له وهو الجمع بين السور لانه اذا جمع بين السورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعدا لعدم الفرق وقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور قالت نعم من المفصل ولايخالف هذا ماسيأتي في التهجد انه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لانه يحمل على النادر وقال عياض في حديث ابن مسعود هذا يدل على أن هذا القدر كان قدر قراءته غالبا وأما تطويله فانما كان في الفجر والترتيل وماورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها في ركعة فكان نادرا (قلت) لكن ليس في حديث ابن مسعود مايدل على المواظبة بل فيه أنه كان يقرن بين هذه السور المعينات اذا قرأ من المفصل وفيه موافقة لقول عائشة وابن عباس ان صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر وفيه مايقوي قول القاضي أبي بكر المتقدم ان تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تأليف عبد الله المذكور ومغاير لتأليف مصحف عثمان وسيأتي ذلك في باب مفرد في فضائل القرآن ان شاء الله تعالى * (قوله باب يقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب) يعني بغير زيادة وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع أن حكمها حكم الاخريين من الرباعية ويحتمل أن يكون لم يذكرها لما رواه مالك من طريق الصنابحي أنه سمع أبا بكر الصديق يقرأ فيها بنحو الاترغ قلوبنا الآية (قوله عن يحيى) هو ابن أبي كثير (قوله بام الكتاب) فيه ماترجم له وفيه التنصيص على قراءة الفاتحة في كل ركعة وقد تقدم البحث فيه قال ابن خزيمة قد كنت زمانا أحسب ان هذا اللفظ لم يروه عن يحيى غير همام وتابعه أبان الى أن رأيت الاوزاعي قد رواه أيضا عن يحيى يعني ان أصحاب يحيى اقتصروا على قوله كان يقرأ في الاوليين بأم الكتاب وسورة كما تقدم عنه من طرق وان هماما زاد هذه الزيادة وهي الاقتصار على الفاتحة في الأخريين فكان يخشى شذوذها الى أن قويت عنده بمتابعة من ذكر لكن أصحاب الاوزاعي لم يتفقوا على ذكرها كما سيظهر ذلك بعد باب (قوله مالا يطيل) كذا للاكثر ولكريمة مالا يطول ومانكرة موصوفة أو مصدرية وفي رواية المستملي والحموي بما لا يطيل واستدل به على تطويل الركعة الاولى على الثانية وقد تقدم البحث في ذلك في باب القراءة في الظهر وسيأتي أيضا * (قوله باب من خافت القراءة) أي أسر وفي رواية الكشميهني خافت بالقراءة وهو أوجه ودلالة حديث خباب للترجمة واضحة وقد تقدم الكلام على بقية فوائده قريبا * (قوله باب اذا أسمع) وللكشميهني اذا سمع بتشديد الميم (الامام الآية)

باب يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ **باب** جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ . وقالَ عَطَاءٌ آمِينَ دُعَاءٌ أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ لَا تَفُتْنِي بِآمِينَ .

أى فى السرية خلافا لمن قال يسجد للسهو ان كان ساهيا وكذا لمن قال يسجد مطلقا وحديث أبي قتادة واضح فى الترجمة وقد تقدم الكلام عليه أيضا * (قوله باب يطول فى الركعة الاولي) أى فى جميع الصلوات وهو ظاهر الحديث المذكور فى الباب وقد تقدم البحث فيه أيضا عن أبى حنيفة يطول فى أولي الصبح خاصة وقال البيهقي في الجمع بين أحاديث المسئلة يطول فى الاولى ان كان ينتظر أحدا والا فليسوا بين الاولين وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال انى لاحب أن يطول الامام الاولى من كل صلاة حتي يكثر الناس فاذا صليت لنفسى فانى أحرص على أن أجعل الاولين سواء وذهب بعض الأئمة الي استحباب تطويل الاولى من الصبح دائما وأما غيرها فان كان يترجي كثرة المأمومين ويدرهو أول الوقت فينتظر والافلا وذكر فى حكمة اختصاص الصبح بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفى ذلك الوقت يواطيء السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال باموار المعاش وغيرها منه والعلم عند الله (تنبيه) أبو اسفور المذكور فى السند هو الاكبر واسمه واقد بالقاف وقيل وقدان وجزم النووي فى شرح مسلم بانه الاصغر واسمه عبد الرحمن ابن عبيد وبالاول جزم أبو على الجيانى والمزى وغيرهما وهو الصواب * (قوله باب جهر الامام بالتأمين) أى بعد الفاتحه فى الجهر والتأمين مصدر أمن بالتشديد أى قال آمين وهى بالمد والتخفيف فى جميع الروايات وعن جميع القراء وحكي الواحدى عن حمزة والكسائى الامالة وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة القصر حكاه ثعلب وأنشد له شاهدا وانكره ابن درستويه وطعن فى الشاهد بانه لضرورة الشعر وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب انه انما اجازه فى الشعر خاصة والتشديد مع المد والقصر وخطاهما جماعة من أهل اللغة وآمين من أسماء الافعال مثل صه للسكوت وتفتح فى الوصل لانها مبنية بالاتفاق مثل كيف وانما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناها اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه الى هذا المعني كقول من قال معناه اللهم آمنا بخير وقيل كذلك يكون وقيل درجة فى الجنة يجب لقائلها وقيل لمن استجيب له كما استجيب للملائكة وقيل هو اسم من اسماء الله تعالي رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وعن هلال ابن يساف التابعي مثله وانكره جماعة وقال من مد وشدد معناها قاصدين اليك وقبل ذلك عن جعفر الصادق وقال من قصر وشدد هى كلمة عبرانيه او سريانية وعند ابي داود من حديث ابي زهير النميري الصحابي ان آمين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان ختم بآمين فقد اوجب (قوله وقال عطاء الى قوله بآمين) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له أكان ابن الزبير يؤمن على اثر ام القرآن قال نعم ويؤمن من وراءه حتي ان للمسجد للجة ثم قال انما آمين دعاء قال وكان ابو هريرة يدخل المسجد وقد قام الامام فيناديه فيقول لاتسبقني بآمين وقوله حتى ان بكسر الهمزة للمسجد اى لاهل المسجد للجة اللام لتأكيد واللجة قال أهل اللغة الصوت المرتفع وروى للجبة بموحدة وتخفيف الجيم حكاه ابن التين وهى الاصوات المختلطة ورواه البيهقي لرجة بالراء بدل اللام كما سياتي (قوله لاتفتني) بضم الفاء وسكون المثناة وحكي بعضهم عن بعض النسخ بالقاف والشين المعجمة ولم أر ذلك فى شئ من الروايات وانما فيها بالمثناة من الفوات وهى بمعني ماتقدم عند عبد الرزاق من السبق ومراد أبى هريرة أن يؤمن مع الامام داخل الصلاة وقد تمسك به بعض المالكية فى ان الامام لا يؤمن وقال معناه لا تنازعني بالتأمين الذى هو من وظيفة المأموم وهذا تأويل بعيد وقد جاء عن أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن أبي رافع قال كان أبو

وقالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدَعُهُ وَيَحُضُّهُمْ وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا **حدثنا** عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ

هريرة يؤذن لمروان فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك وقد وقع له ذلك مع غير مروان فروي سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين ان أبا هريرة كان مؤذنا بالبحرين وانه اشترط على الامام أن لا يسبقه بآمين والامام بالبحرين كان العلاء بن الحضرمي بينه عبد الرزاق من طريق أبي سلمة عنه وقد روى نحو قول أبي هريرة عن بلال أخرجه أبو داود من طريق أبي عثمان عن بلال أنه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين ورجاله ثقات لكن قيل ان أبا عثمان لم يلق بلالا وقد روى عنه بلفظ ان بلالا قال وهو ظاهر الارسال ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول وهذا الحديث يضعف التأويل السابق لان بلالا لا يقع منه ما حمل هذا القائل كلام أبي هريرة عليه وتمسك به بعض الحنفية بان الامام يدخل في الصلاة قبل فراغ المؤذن من الاقامة وفيه نظر لانها واقعة عين وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها قال ابن المنير مناسبة قول عطاء للترجمة انه حكم بأن التأمين دعاء فاقتضى ذلك أن يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انها جواب للدعاء فيختص بالمأموم وجوابه ان التامين قائم مقام التلخيص بعد البسط فالداعي فصل المقاصد بقوله اهدنا الصراط المستقيم الى آخره والمؤمن أتى بكلمة تشمل الجميع فان قالها الامام فكانه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا (قوله وقال نافع الخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا نافع ان ابن عمر كان اذا ختم أم القرآن قال آمين لا يدع أن يؤمن اذا ختمها ويحضهم على قولها قال وسمعت منه في ذلك خيرا وقوله ويحضهم بالضاد المعجمة وقوله خيرا بسكون التحتانية أي فضلا وثوابا وهي رواية الكشميهني ولغيره خبرا بفتح الموحدة أي حديثا مرفوعا ويشعر به ما أخرجه البيهقي كان ابن عمر اذا أمن الناس أمن معهم ويرى ذلك من السنة ورواية عبد الرزاق مثل الاول وكذلك رويناه في فوائد يحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ومناسبة أثر ابن عمر من جهة انه كان يؤمن اذا ختم الفاتحة وذلك أعم من أن يكون اماما أو مأموما (قوله عن ابن شهاب) في الترمذي من طريق زيد بن الحباب عن مالك أخبرنا ابن شهاب (قوله انهما أخبراه) ظاهره ان لفظهما واحد لكن سيأتي في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة مغايرة يسيرة للفظ الزهري (قوله اذا أمن الامام فامنوا) ظاهر في ان الامام يؤمن وقيل معناه اذا دعا والمراد دعاء الفاتحة من قوله اهدنا الى آخره بناء على أن التامين دعاء وقيل معناه اذا بلغ الى موضع استدعى التامين وهو قوله ولا الضالين ويرد ذلك التصريح بالمراد في حديث الباب واستدل به على مشروعية التامين للامام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية وأجيب بان التعبير باذا يشعر بتحقيق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا وأجاب عن حديث ابن شهاب هذا بانه لم يره في حديث غيره وهي علة غير قادحة قال ابن شهاب الأمام لا يضره التفرد مع ما سيذكر قريبا ان ذلك جاء في حديث غيره ورجح بعض المالكية كون الامام لا يؤمن من حيث المعنى بانه داع فناسب ان يختص المأموم بالتأمين وهذا يجيء على قولهم انه لا قراءة على المأموم وأما من أوجبها عليه فله أن يقول كما اشتركا في القراءة فينبغي أن يشتركا في التأمين ومنهم من أول قوله اذا أمن الامام فقال معناه دعا قال وتسمية الداعي مؤمنا سائغة لان المؤمن يسمى داعيا كما جاء في قوله تعالى قد أجيبت دعوتكما وكان موسى داعيا وهرون مؤمنا كما رواه ابن مردويه من حديث أنس وتعقب بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية المؤمن داعيا عكسه قاله ابن عبد البر على ان الحديث في الاصل لم يصح ولو صح فاطلاق كون هرون

فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ

داعيا انما هو للتغليب وقال بعضهم معنى قوله اذا أمن بلغ موضع التأمين كما يقال أنجد اذا بلغ نجدا وان لم يدخلها قال ابن العربي هذا بعيد لغة وشرعا وقال ابن دقيق العيد وهذا مجاز فان وجد دليل يرجحه عمل به والا فالاضل عدمه (قلت) استدلوا له برواية أبي صالح عن أبي هريرة الآتية بعد باب بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله اذا أمن على المجاز وأجاب الجمهور على تسليم المجاز المذكور بان المراد بقوله اذا أمن أي أراد التأمين ليتوافق تأمين الامام والمأموم معا ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها الامام وقد ورد التصريح بان الامام يقولها وذلك في رواية ويدل على خلاف تأويلهم رواية معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين فقالوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين الحديث أخرجه أبو داود والنسائي والسراج وهو صريح في كون الامام يؤمن وقيل في الجمع بينهما المراد بقوله اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أي وأراد ولم يقل الامام آمين وقيل يؤخذ من الخبرين تخيير المأموم في قولها مع الامام أو بعده قاله الطبري وقيل الاول لمن قرب من الامام والثاني لمن تباعد عنه لان جهر الامام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة فقد يسمع قراءته من لا يسمع تامينه فمن سمع تامينه أمن معه والا يؤمن اذا سمعه يقول ولا الضالين لانه وقت تأمينه قاله الخطابي وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذي ذكروه وقد رده ابن شهاب بقوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين كانه استشعر التأويل المذكور فبين ان المراد بقوله اذا أمن حقيقة التأمين وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع أبي هريرة راوية كما سيأتي بعد باب واذا ترجح ان الامام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف وهو قول الجمهور خلافا للكوفيين ورواية عن مالك فقال يسر به مطلقا ووجه الدلالة من الحديث انه لو لم يكن التامين مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه وأجابوا بأن موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بآمين أخرجه السراج ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب كان اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين وللحميدي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه بلفظ اذا قال ولا الضالين ولابي داود من طريق أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة مثله وزاد حتى يسمع من يليه من الصف الاول ولابي داود وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر نحو رواية الزبيدي وفيه رد على من أومأ الى النسخ فقال انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالتأمين في ابتداء الاسلام ليعلمهم فان وائل بن حجر انما أسلم في أواخر الامر (قوله فامنوا) استدل به على تأخير تامين المأموم من تامين الامام لانه رتب عليه بالفاء لكن تقدم في الجمع بين الروايتين ان المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور وقال الشيخ أبو محمد الجويني لا تستحب مقارنة الامام في شيء من الصلاة غيره قال امام الحرمين يمكن تعليله بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه وهو واضح ثم ان هذا الامر عند الجمهور للندب وحكي ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الامر قال وأوجبه الظاهرية على كل مصل ثم في مطلق أمر المأموم بالتامين انه يؤمن ولو كان مشتغلا بقراءة الفاتحة وبه قال أكثر الشافعية ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاة على وجهين أصحهما لا تنقطع لانه مامور بذلك لمصلحة الصلاة بخلاف الامر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس والله أعلم (قوله فانه من وافق) زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم فان الملائكة تؤمن قبل قوله فمن وافق وكذا لابن عيينة عن ابن شهاب كما سيأتي في الدعوات وهو دال على ان المراد الموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال للراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كابن حبان فانما ذكر الحديث قال يريد موافقة الملائكة في الاخلاص بغير احتجاب وكذا جنح اليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة أو في اجابة الدعاء أو في الدعاء بالطاعة خاصة أو المراد بتامين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة في ايثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على

غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ * وقالَ ابْنُ شِهابٍ وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ **باب** فَضْلِ التَّأْمِينِ

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ إِذا قالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ : وقالَتِ المَلائِكَةُ فِي السَّماءِ آمِينَ فَوافَقَتْ إِحْداهُما الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

يقظة للاتيان بالوظيفة فى محلها لان الملائكة لاغفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ان ظاهره ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة والذى يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن فى الارض أو فى السماء وسياتى فى رواية الاعرج بعد باب وقالت الملائكة فى السماء آمين وفى رواية محمد بن عمرو الآتية أيضا فوافق ذلك قول أهل السماء ونحوها لسهيل عن أبيه عند مسلم وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف أهل الارض على صفوف اهل السماء فاذا وافق آمين فى الارض آمين فى السماء غفر للعبد انتهى ومثله لا يقال بالرأى فالمصير اليه أولى (قوله غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر وقد تقدم البحث فى ذلك فى الكلام على حديث عثمان فيمن توضأ كوضوئه صلى الله عليه وسلم فى كتاب الطهارة (فائدة) وقع فى أمالى الجرجانى عن أبي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس فى آخر هذا الحديث وما تاخر وهى زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود فى المنتقى عن بحر بن نصر بدونها وكذا رواه مسلم عن حرملة وابن خزيمة عن يونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب وكذلك فى جميع الطرق عن أبي هريرة الا أني وجدته فى بعض النسخ من ابن ماجه عن هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثباتها ولا يصح لان أبا بكر قد رواه فى مسنده ومصنفه بدونها وكذلك حفاظ أصحاب ابن عيينه الحميدى وابن المديني وغيرهما وله طريق أخرى ضعيفه من رواية أبي فروة محمد بن يزيد بن سنان عن ابيه عن عثمان والوليد ابني ساج عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة (قوله قال ابن شهاب) هو متصل اليه برواية مالك عنه وأخطأ من زعم أنه معلق ثم هو من مراسيل ابن شهاب وقد قدمنا وجه اعتضاده وروي عنه موصولا اخرجه الدارقطني فى الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمر والعدني عن مالك عنه وقال الدار قطني تفرد به حفص بن عمرو وهو ضعيف وفى الحديث حجة على الامامية فى قولهم ان التأمين يبطل الصلاة لانه ليس بلفظ قرآن ولا ذكر و يمكن ان يكون مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق ان معني آمين أي قاصدين اليك و به تمسك من قال انه بالمد والتشديد وصرح المتولى من الشافعيه بان من قاله هكذا بطلت صلاته وفيه فضيلة الامام لان تأمين الامام يوافق تأمين الملائكة ولهذا شرعت للمأموم موافقته وظاهر سياق الامر ان المأموم انما يؤمن اذا امن الامام لا اذا ترك وقال به بعض الشافعية كما صرح به صاحب الذخائر وهو مقتضى اطلاق الرافعى الخلاف وادعى النووى فى شرح المهذب الاتفاق على خلافه ونص الشافعى فى الام على أن المأموم يؤمن ولو تركه الامام عمدا أو سهوا واستدل به القرطبى على تعيين قراءة الفاتحة للامام وعلى أن المأموم ليس عليه ان يقرأ فيما جهر به امامه فاما الاول فكما نه أخذه من أن التأمين مختص بالفاتحة فظاهر السياق يقتضى ان قراءة الفاتحة كانت أمرا معلوما عندهم وأما الثانى فقد يدل على ان المأموم لا يقرأ الفاتحة حال قراءة الامام لها لا أنه لا يقرؤها أصلا * (قوله باب فضل التأمين) أورد فيه رواية الاعرج لانها مطلقة غير مقيدة بحالة الصلاة قال ابن المنير وأى فضل أعظم من كونه قولا يسيرا لا كلفة فيه ثم قد ترتبت عليه المغفرة اهو يؤخذ منه مشروعية التامين لكل من قرأ الفاتحة سواء كان داخل الصلاة أو خارجها لقوله اذا قال أحدكم لكن فى رواية مسلم من هذا الوجه اذا قال أحدكم في صلاته فيحمل المطلق على المقيد نعم فى رواية همام عن أبي هريرة عند احمد وساق

باب جهر المأموم بالتأمين حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه * تابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ونعيم المجمر عن أبي هريرة رضي الله عنه

مسلم استادها اذا أمن القارىء فامنوا فهذا يمكن حمله على الاطلاق فيستحب التامين اذا أمن القارىء مطلقا لكل من سمعه من مصل أوغيره ويمكن ان يقال المراد بالقارىء الامام اذا قرأ الفاتحة فان الحديث واحد اختلفت ألفاظه واستدل به بعض المعتزلة على أن الملائكة أفضل من الآدميين وسياتي البحث في ذلك في باب الملائكة من بدء الخلق ان شاء الله تعالى * (قوله باب جهر المأموم بالتامين) كذا للا كثروفي رواية المستملي والحموي جهر الامام بآمين والاول هو الصواب لئلا يتكرر (قوله مولى أبي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحرث (قوله اذا قال الامام الخ) استدل به على أن الامام لا يؤمن وقد تقدم البحث فيه قبل قال الزين بن المنير مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان في الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى أريد به الاسرار أو حديث النفس قيد بذلك وقال ابن رشيد تؤخذ المناسبة منه من جهات منها انه قال اذا قال الامام فقولوا فقابل القول بالقول والامام انما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق في الصفة ومنها انه قال فقولوا ولم يقيده بجهر ولا غيره وهو مطلق في سياق الاثبات وقد عمل به في الجهر بدليل ماتقدم يعني في مسئلة الامام والمطلق اذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق ومنها انه تقدم ان المأموم مامور بالاقتداء بالامام وقد تقدم أن الامام يجهر فلزم جهره بجهره اه وهذا الاخير سبق اليه ابن بطال وتعقب بانه يستلزم أن يجهر المأموم بالقراءة لان الامام جهر بها لكن يمكن أن ينفصل عنه بان الجهر بالقراءة خلف الامام قد نهي عنه فبقي التامين داخلا تحت عموم الامر باتباع الامام ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا وروي البيهقي من وجه آخر عن عطاء قال أدركت مائتين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين والجهر للمأموم ذهب اليه الشافعي في القديم وعليه الفتوى وقال الرافعي قال الاكثر في المسئلة قولان أصحهما انه يجهر (قوله تابعه محمد ابن عمرو) أي ابن علقمة الليثي ومتابعته وصلها أحمد الدارمي عن يزيد بن هرون وابن خزيمة من طريق اسمعيل ابن جعفر والبيهقي من طريق النضر بن شميل ثلاثتهم عن محمد بن عمر ونحو رواية سمي عن أبي صالح وقال في روايته فوافق ذلك قول أهل السماء (قوله ونعيم المجمر) بالرفع عطفا على محمد بن عمرو وأغرب الكرماني فقال حاصله أن سمي ومحمد بن عمرو نعيما ثلاثتهم روى عنهم مالك هذا الحديث لكن الاول والثاني رويا عن أبي هريرة بالواسطة ونعيم بدونها وهذا جزم منه بشيء لا يدل عليه السياق ولم يروه مالك طريق نعيم ولا طريق محمد بن عمرو أصلا وقد ذكرنا من وصل طريق محمد وأما طريق نعيم فرواها النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر واذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله أكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم بوب النسائي عليه الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهو أصح حديث ورد في ذلك وقد تعقب استدلاله باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله أشبهكم أي في معظم الصلاة لا في جميع اجزائها وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة كما سيأتي قريبا والجواب ان نعيما ثقة فتقبل زيادته والخبر ظاهر في جميع الاجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه

باب إذا ركع دون الصف حدثنا موسى بن إسمعيل قال حدثنا همام عن الأعلم وهو زياد عن الحسن عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال زادك الله حرصاً ولا تعد

(تنبيه) عرف مما ذكرناه ان متابعة نعيم في أصل اثبات التامين فقط بخلاف متابعة محمد بن عمرو والله أعلم * (قوله باب اذا ركع دون الصف) كان اللائق ايراد هذه الترجمة في أبواب الامامة وقد سبق هناك ترجمة المرأة وحدها تكون صفا وذكرت هناك ان ابن بطال استدل بحديث أنس المذكور فيه صلاة أم سليم لصحة صلاة المنفرد خلف الصف الحاقا للرجل بالمرأة ثم وجدته مسبوقا بالاستدلال به عن جماعة من كبار الأئمة لكنه متعقب وأقدم من وقفت على كلامه ممن تعقبه ابن خزيمة فقال لا يصح الاستدلال به لان صلاة المرأ خلف الصف وحده منهي عنها باتفاق ممن يقول تجزئه أولا تجزئه وصلاة المرأة وحدها اذا لم يكن هناك امرأة أخرى مامور بها باتفاق فكيف يقاس مامور على منهي والظاهر أن الذي استدل به نظر الى مطلق الجواز حملا للنهي على التنزيه والامر على الاستحباب وقال ناصر الدين بن المنير هذه الترجمة مما نوزع فيها البخاري حيث لم يأت بجواب اذا لاشكال الحديث واختلاف العلماء في المراد بقوله ولا تعد (قوله عن الاعلم) وهو زياد في رواية عن عفان عن همام حدثنا زياد الاعلم أخرجه ابن أبي شيبة وزياد هو ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين قيل له الاعلم لانه كان مشقوق الشفة والاسناد كله بصريون (قوله عن الحسن) هو البصري (قوله عن أبي بكرة) هو الثقفي وقد أعله بعضهم بان الحسن عنعنه وقيل انه لم يسمع من أبي بكرة وانما يروى عن الاحنف عنه ورد هذا الاعلال رواية سعيد بن أبي عروبة عن الاعلم قال حدثني الحسن أن أبا بكرة حدثه أخرجه أبو داود والنسائي (قوله انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية سعيد المذكورة أنه دخل المسجد زاد الطبراني من رواية عبد العزيز بن أبي بكرة عن ابيه وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعى للطحاوي من رواية حماد بن سلمة عن الاعلم (٢) وقد حفزه النفس (قوله فذكر ذلك) في رواية حماد عند الطبراني فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيكم دخل الصف وهو راكع (قوله زادك الله حرصا) أي على الخير قال ابن المنير صوب النبي صلى الله عليه وسلم فعل أبي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة وخطأه من الجهة الخاصة (قوله ولا تعد) أي الي ماصنعت من السعي الشديد ثم الركوع دون الصف ثم من المشي الي الصف وقد ورد مايقتضي ذلك صريحا في طرق حديثه كما تقدم بعضها وفي رواية عبد العزيز المذكورة فقال من الساعي وفي رواية يونس و بن عبيد عن الحسن عن الطبراني فقال أيكم صاحب هذا النفس قال خشيت أن تفوتني الركعة معك وله من وجه آخر عنه في آخر الحديث صل ماأدركت واقض ماسبقك وفي رواية حماد عند أبي داود وغيره أيكم الراكع دون الصف وقد تقدم من روايته قريبا أيكم دخل الصف وهو راكع وتمسك المهلب بهذه الرواية الاخيرة فقال انما قال له لا تعد لانه مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها كمشية البها ثم اه ولم ينحصر النهي في ذلك كما حررته ولو كان منحصرا لاقتضى ذلك عدم الكراهة في احرام المنفرد خلف الصف وقد تقدم نقل الاتفاق على كراهيته وذهب الى تحريمه أحمد واسحق و بعض محدثي الشافعية كابن خزيمة واستدلوا بحديث وابصة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره أن يعيد الصلاة اخرجه أصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة وغيرهما ولابن خزيمة أيضا من حديث علي بن شيبان نحوه وزاد لا صلاة لمنفرد خلف الصف واستدل الشافعي وغيره بحديث أبي بكرة على ان الامر في حديث وابصة للاستحباب لكون أبي بكرة أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالاعادة لكن نهى عن العود الي ذلك فكأنه أرشد

(٢) قوله وقد حفزه بحاء مهملة ففاء فزاى بابه ضرب اي دفعه نفسه بفتح الفاء اه مصححه

باب إتمام التكبير في الركوع قال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه مالك بن الحويرث

حدثنا إسحق الواسطي قال حدثنا خالد عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين قال صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ فذكر أنه كان يكبر

الى ماهو للافضل وروى البيهقي من طريق المغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة وليس له تضعيف وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر وهو أن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الاعادة كما في حديث أبي بكرة والا فتجب على عموم حديث وابصة وعلى بن شيبان واستنبط بعضهم من قوله لا تعد أن ذلك الفعل كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فلا يجوز العود الى مانهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهذه طريقة البخاري في جزء القراءة خلف الامام ويؤخذ مما حررته جواب من قال لم لا دعاه بعدم العود الى ذلك كما دعاه بزيادة الحرص واجاب بانه جوز انه ربما تاخر في أمر يكون أفضل من ادراك أول الصلاة اه وهو مبني على ان النهي انما وقع عن التاخير وليس كذلك (تنبيه) قوله ولا تعد ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود وحكى بعض شراح المصابيح أنه روى بضم أوله وكسر العين من الاعادة ويرجح الرواية المشهورة ماتقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني صل ماأدركت واقض ماسبقك وروى الطحاوي باسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعا اذا أتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للامام على أي حال وجده عليها وقد ورد الامر بذلك صريحا في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدني قائما أو راكعا أو ساجدا فليكن معي على الحال التي أنا عليها وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي اسناده ضعف لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة (قوله باب اتمام التكبير في الركوع) أي مده بحيث ينتهي بتمامه أو المراد عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع قاله الكرماني (قلت) ولعله أراد بلفظ الاتمام الاشارة الى تضعيف مارواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبزى قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال هذا عندنا باطل وقال الطبري والبزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وأجيب على تقدير صحته بانه فعل ذلك لبيان الجواز (والمراد لم يتم الجهر به أو لم يمده (قوله قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي الاتمام ومراده أنه قال ذلك بالمعنى لانه أشار بذلك الى حديثه الموصول في آخر الباب الذي بعده وفيه قوله لعكرمة لما أخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك انه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اتمام التكبير لان الرباعية لا يقع فيها لذاتها أكثر من ذلك ومن لازم ذلك التكبير في الركوع وهذا يعد الاحتمال الاول (قوله وفيه مالك بن الحويرث) أي يدخل في الباب حديث مالك وقد أورده المؤلف بعد أبواب في باب المكث بين السجدتين لفظه فقام ثم ركع فكبر (قوله اخبرنا خالد) هو الطحان والجريري هو سعيد وأبو العلاء هو ابن يزيد عبد الله بن الشخير أخو مطرف الذي روي هذا الحديث عنه والاسناد كله بصريون وفيه رواية الاقران والاخوة (قوله صلى) أي عمران (مع علي) أي ابن أبي طالب (بالبصرة) يعني بعد وقعة الجمل (قوله ذكرنا) بتشديد الكاف وفتح الراء وفيه اشارة الى أن التكبير الذي ذكره كان قد ترك وقد روى أحمد والطحاوي باسناد صحيح عن أبي موسى الاشعري قال ذكرنا على صلاتنا كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها وأما تركناها عمدا ولاحمد من وجه آخر عن مطرف قال قلنا يعني لعمران بن حصين يا أبا نجيد هو بالنون

كُلَّما رَفَعَ وكُلَّما وضَعَ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ أخْبَرَنا مالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ أبِي سَلَمَةَ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّهُ كانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّما خَفَضَ ورَفَعَ فإذا انْصَرَفَ قالَ إنِّي لَأشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ **باب** إتْمامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ **حدّثنا** أبُو النُّعْمانِ قالَ حَدَّثَنا حَمّادٌ عَنْ غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أبِي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنا وعِمْرانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكانَ إذا سَجَدَ كَبَّرَ . وإذا رَفَعَ رَأسَهُ كَبَّرَ . وإذا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ . فَلَمّا قَضى الصَّلاةَ أخَذَ بِيَدِي عِمْرانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقالَ قَدْ ذَكَّرَنِي هَذا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أوْ قالَ لَقَدْ صَلّى بِنا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قالَ حَدَّثَنا هُشَيْمٌ

والجميع مصغر من أول من ترك التكبير قال عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل ارادة ترك الجهر وروى الطبراني عن أبي هريرة ان اول من ترك التكبير معاوية وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد وهذا لا ينافي الذي قبله لان زياد اتركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الاخفاء ويرشحه حديث أبي سعيد الآتي في باب يكبر وهو ينهض من السجدتين لكن حكى الطحاوي أن قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال وكذلك كانت بنو أمية تفعل وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بان التكبير شرع للاذان بحركة الامام فلا يحتاج اليه المنفرد لكن استقر الامر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الاحرام وعن أحمد و بعض أهل العلم بالظاهر يجب كله قال ناصر الدين بن المنير الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع ان المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية الى آخر الصلاة فامر ان يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية (قوله كلما رفع وكلما وضع) هو عام في جميع الانتقالات في الصلاة لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه شرع فيه التحميد وقد جاء بهذا اللفظ العام أيضا من حديث ابي هريرة في الباب ومن حديث أبي موسى الذي ذكرناه عند احمد والنسائي ومن حديث ابن مسعود عند الدارمي والطحاوي ومن حديث ابن عباس في الباب الذي بعده ومن حديث ابن عمر عند أحمد والنسائي ومن حديث عبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور ومن حديث وائل بن حجر عند ابن حبان ومن حديث جابر عند البزار وسيأتي مفسرا من حديث أبي هريرة فيه (قوله في حديث أبي هريرة يصلي بهم) في رواية الكشميهني يصلي لهم * (قوله باب اتمام التكبير في السجود) فيه ما تقدم في الذي قبله (قوله حدثنا حماد) هو ابن زيد (قوله صليت خلف علي أبن أبي طالب أنا وعمران) استدل به على ان موقف الاثنين يكون خلف الامام خلافا لمن قال يجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله وفيه نظر لانه ليس فيه انه لم يكن معهما غيرهما وقد تقدم ان ذلك كان بالبصرة وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران ووقع لاحمد من طريق سعيد أبن أبي عروبة عن غيلان بالكوفة وكذا لعبد الرازق عن معمر عن قتادة وغير واحد عن مطرف فيحتمل أن يكون ذلك وقع منه بالبلدين وقد ذكره في رواية أبي العلاء بصيغة العموم وهنا بذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين فقط ففيه اشعار بان هذه المواضع الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي (قوله قد ذكرني) في رواية الكشميهني لقد ذكرني (قوله أوقال) هو شك من أحد رواته ويحتمل ان يكون من حماد فقد رواه أحمد من رواية سعيد ابن ابي عروبة بلفظ صلى بنا هذا مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا شك وفي رواية قتادة عن مطرف قال عمران ما صليت منذ حين أو منذ كذا وكذا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الصلاة قال ابن بطال

عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلاً عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلاَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ أُمَّ لَكَ **بَابُ** التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ أَحْمَقُ فَقَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

ترك التكبير على من ترك التكبير يدل على ان السلف لم يلتفتوه على انه ركن من الصلاة وأشار الطحاوى الى ان الاجماع استقر على ان من تركه فصلاته تامة وفيه نظر لما تقدم عن أحمد والخلاف فى بطلان الصلاة بتركه ثابت فى مذهب مالك الان يريد اجماعا سابقا (قوله عن أبى بشر) صرح سعيد بن منصور عن هشيم بان ابا بشر حدثه (قوله رأيت رجلا عند المقام) فى رواية الاسماعيلى صليت خلف شيخ بالابطح والاولى أصح الا ان يكون المراد بالابطح البطحاء التى قرش فى المسجد وسيأتى فى أول الباب الذى بعده بلفظ صليت خلف شيخ بمكة وانه سماه فى بعض الطرق أبا هريرة وأخفت هذه الروايات على انه رآه بمكة وللسراج من طريق حبيب بن الزبير عن عكرمة رأيت رجلا يصلى فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يحمل على التجوز والا فهى شاذة (قوله أوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) هو استفهام انكار للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات لانه نفى النفى (قوله لا أم لك) هى كلمة تقولها العرب عند الزجر وكذا قوله فى الرواية التى بعدها ثكلتك أمك فكانه دعا عليه ان يفقد أمه أو ان تفقده أمه لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته واستحق عكرمة ذلك عند ابن عباس لكونه نسب ذلك الرجل الجليل الى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو برىء من ذلك * (قوله باب التكبير اذا قام من السجود) (قوله صليت خلف شيخ) زاد سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عند الاسماعيلى الظهر وبذلك يصح عدد التكبير الذي ذكره لان فى كل ركعة خمس تكبيرات فيقع فى الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الاول ولاحمد والطحاوى والطبرانى من طريق عبد الله الداناج وهو بالنون والجيم الخفيفتين عن عكرمة قال صلى بنا أبو هريرة (قوله وقال موسى) هو ابن اسمعيل راوى الحديث عن همام وهو عنده متصل عن همام وأبان كلاهما عن قتادة وأنما افردهما لكونه على شرطه فى الاصول بخلاف أبان فانه على شرطه فى المتابعات وافادت رواية ابان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وقد وقع مثله من رواية سعيد بن ابى عروبة المذكورة عند الاسماعيلى وقوله سنة بالرفع خبر مبتدا محذوف تقديره تلك سنة وثبت ذلك فى رواية عبيد الله بن موسى عن همام عند الاسماعيلى (قوله اخبرنى ابو بكر بن عبد الرحمن) كذا قال عقيل وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند مسلم وقال مالك عند ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن كما تقدم قبل باب مختصرا وكذا أخرجه مسلم والنسائى مطولا من رواية يونس عن ابن شهاب وتابعه معمر عن ابن شهاب عند السراج وليس هذا الاختلاف قادحا بل الحديث عند ابن شهاب عنهما كما سيأتى فى باب يهوي بالتكبير من رواية شعيب عنه عنهما جميعا عن أبي هريرة (قوله يكبر حين يقوم) فيه التكبير قائما وهو لا اتفاق فى حق القادر (قوله ثم يكبر حين يركع) قال النووى فيه دليل على مقارنة

حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ * قَالَ عَبْدُ اللهِ ولَكَ الْحَمْدُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ. ثُمَّ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ **باب** وَضْعِ الْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ. وقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ أَمْكَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ فَنَهَانِي أَبِي وقَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ

التكبير للحركة و بسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع فى الانتقال الى الركوع و يمده حتى يصل الى حد الراكع انتهى ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة (قوله حين يرفع الخ) فيه ان التسميع ذكر النهوض وان التحميد ذكر الاعتدال وفيه دليل على أن الامام يجمع بينهما خلافا لمالك لان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لتكون ذلك هو الاكثر الاغلب من أحواله وسيأتى فى البحث فيه بعد خمسة أبواب (قوله قال عبد الله بن صالح عن الليث ولك الحمد) يعنى أن ابن صالح زاد فى روايته عن الليث الواو وفى قوله ولك الحمد وأما باقي الحديث فاتفقا فيه وانما لم يسقه عنهما معاوهما شيخاه لان يحيى من شرطه فى الاصول وابن صالح انما يورده فى المتابعات وسياتى من رواية شعيب أيضا عن ابن شهاب باثبات الواو وكذا فى رواية ابن جريج عند مسلم و يونس عند النسائي قال العلماء الرواية بثبوت الواو أرجح وهى زائدة وقيل عاطفة على محذوف وقيل هى واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ماعداه (قوله ثم يكبر حين يهوى) يعني ساجدا وكذا هو فى رواية شعيب ويهوى ضبطناه بفتح أوله أى يسقط (قوله يكبر حين يقوم من الثنتين) أى الركعتين الاولين وقوله بعد الجلوس أي فى التشهد الاول وهذا الحديث مفسر للاحاديث المتقدمة حيث قال فيها كان يكبر فى كل خفض ورفع * (قوله باب وضع الاكف على الركب في الركوع) أى كل كف على ركبة (قوله وقال أبو حميد) سياتى موصولا مطولا فى باب سنة الجلوس فى التشهد والغرض منه هنا بيان الصفة المذكورة فى الركوع يقويه ما أشار اليه سعد من نسخ التطبيق (قوله عن أبي يعفور) بفتح التحتانية و بالفاء وآخره راء وهو الاكبر كما جزم به المزى وهو مقتضي صنيع ابن عبد البر وصرح الدارمى فى روايته من طريق اسرائيل عن أبي يعفور بانه العبدى والعبدي هو الاكبر بلا نزاع وذكر النووى فى شرح مسلم أنه الاصغر وتعقب وقد ذكرنا اسمهما فى المقدمة (قوله مصعب بن سعد) أى ابن أبي وقاص (قوله فطبقت) أي ألصقت بين باطني كفي فى حال الركوع (قوله كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا) استدل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على أن المراد بالآمر والناهى فى ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الصيغة مختلف فيها والراجح أن حكمها الرفع وهو مقتضى تصرف البخارى وكذا مسلم اذ أخرجه فى صحيحه وفى رواية اسرائيل المذكورة عند الدارمى كان بنوا عبد الله بن مسعود اذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم فصليت الى جنب أبى فضرب يدى الحديث فافادت هذه الزيادة مستند مصعب فى فعل ذلك وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم قال الترمذى التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بين العلماء فى ذلك الا ماروي عن ابن مسعود و بعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون انتهي وقد ورد ذلك عن ابن مسعود متصلا فى صحيح مسلم وغيره من طريق ابراهيم عن علقمة والاسود أنهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوى قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما

فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ **باب** إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلاً لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أراد أن يركع طبق يده بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق أخي كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الامساك بالركب فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد وروى عبد الرزاق عن معمر ما يوافق قول سعد أخرجه من وجه آخر عن علقمة والاسود قال صليت مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك وفي الترمذي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب ورواه البيهقي بلفظ كنا اذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا فقال عمران من السنة الاخذ بالركب وهذا أيضا حكمه حكم الرفع لان الصحابي اذا قال السنة كذا أو سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما اذا قاله مثل عمر (قوله فنهينا عنه) استدل به ابن خزيمة على أن التطبيق غير جائز وفيه نظر لاحتمال حمل النهي على الكراهة فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا ركعت فان شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت وأسناده حسن وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير فاما لم يبلغه النهي وأما حمله على كراهة التنزيه ويدل على أنه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن أنكر لم يأمر من فعله بالاعادة (فائدة) حكى ابن بطال عن الطحاوي وأقره أن طريق النظر يقتضي أن تغريق اليدين أولى من تطبيقهما لان السنة جاءت بالتجافي في الركوع والسجود بالمزاوجة بين القدمين قال فلما اتفقوا على أولوية تفريقهما في هذا واختلفوا في الاول اقتضى النظر ان يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه قال فثبت انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين انتهى كلامه وتعقبه الزين بن المنير بان الذي ذكره معارض بالمواضع التي سن فيها الضم كوضع اليمنى على اليسرى في حال القيام قال واذا ثبت مشروعية الضم في بعض مقاصد الصلاة بطل ما اعتمده من القياس المذكور نعم لو قال ان الذي ذكره ما يقتضي مزية التفريج على التطبيق لكان له وجه (قلت) وقد وردت الحكمة في اثبات التفريج على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها أورد سيف في النتوح من رواية مسروق أنه سألها عن ذلك فاجابت بما محصله أن التطبيق من صنيع اليهود وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أمر في آخر الامر بمخالفتهم والله أعلم (قوله أن نضع أيدينا) أي أكفنا من اطلاق الكل وارادة الجزء رواه مسلم من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور بلفظ وأمرنا أن نضرب بالاكف على الركب وهو مناسب للفظ الترجمة * (قوله باب اذا لم يتم الركوع) أفرد الركوع بالذكر مع أن السجود مثله لكونه أفرده بترجمة تأتي وغرضه سياق صفة الصلاة على ترتيب أركانها واكتفى عن جواب اذا بما ترجم به بعد من أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم يتم ركوعه بالاعادة (قوله عن سليمان) هو الاعمش (قوله رأى حذيفة رجلا) لم أقف على اسمه لكن عند ابن خزيمة وابن حبان من طريق الثوري عن الاعمش انه كان عند أبواب كندة ومثله لعبد الرزاق عن الثوري (قوله لا يتم الركوع والسجود) في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه زاد أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة فقال منذ كم صليت فقال منذ أربعين سنة ومثله في رواية الثوري وللنسائي من طريق طلحة بن مطرف عن زيد بن وهب مثله وفي حمله على ظاهره نظر وأظن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يذكر ذلك وذلك لان حذيفة مات سنة ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر لعل الصلاة لم تكن فرضت بعد فعله أطلق وأراد المبالغة أو لعله ممن كان يصلي قبل اسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الامرين (قوله ما صليت) هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته فانك لم تصل وسيأتي بعد باب (قوله فطر الله محمدا) زاد الكشميهني عليها واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

باب استواء الظهر في الركوع . وقال أبو حميد في أصحابه ركع النبي ﷺ ثم هصر ظهره

حدثنا بدل بن المحبر قال حدثنا شعبة قال أخبرني الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء قال كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء

حدثنا مسدد قال أخبرني يحيى بن سعيد

وعلى أن الاخلال بها مبطل للصلاة وعلى تكفير تارك الصلاة لان ظاهره ان حذيفة نفى الاسلام عمن أخل ببعض أركانها فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولي وهذا بناء على ان المراد بالفطرة الدين وقد أطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم وهو أما على حقيقته عند قوم وأما على المبالغة في الزجر عند آخرين قال الخطابي الفطرة الملة أو الدين قال ويحتمل أن يكون المراد بها هنا السنة كما جاء خمس من الفطرة الحديث ويكون حذيفة قد أراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ سنة محمد كما سيأتي بعد عشرة أبواب وهو مصير من البخاري الى أن الصحابي اذا قال سنة محمد أو فطرته كان حديثا مرفوعا وقد خالف فيه قوم والراجح الاول ﴿ (قوله باب استواء الظهر في الركوع) أي من غير ميل في الرأس عن البدن ولا عكسه (قوله وقال أبو حميد) هو الساعدي (قوله هصر ظهره) بفتح الهاء والصاد المهملة أي أماله وفي رواية الكشميهني حنى بالمهملة والنون الخفيفة وهو بمعناه وسيأتي حديث أبي حميد هذا موصولا مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد بلفظ ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر ظهره زاد أبو داود من وجه آخر عن أبي حميد وتريديه فتجافى عن جنبيه وله من وجه آخر أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده (قوله وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه) وقع في بعض الروايات عند الكشميهني وهو للاصيلي هنا باب اتمام الركوع ففصله عن الباب الذي قبله بباب وعند الباقين الجميع في ترجمة واحدة الا أنهم جعلوا التعليق عن أبي حميد في اثنائها لاختصاصه بالجملة الاولي ودلالة حديث البراء على ما بعدها وبهذا يجاب عن اعتراض ناصر الدين بن المنير حيث قال حديث البراء لا يطابق الترجمة لان الترجمة للاستواء في الركوع السالم من الزيادة في حنو الرأس دون بقية البدن أو العكس والحديث في تساوي الركوع مع السجود وغيره في الاطالة والتخفيف اه وكانه لم يتأمل ما بعد حديث أبي حميد من بقية الترجمة ومطابقة حديث البراء لقوله حد اتمام الركوع من جهة أنه دال على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه اطالة الجميع والله أعلم (قوله والاطمأنينة) كذا للاكثر بكسر الهمزة وبجوز الضم وسكون الطاء وللكشميهني والطمأنينة بضم الطاء وهي أكثر في الاستعمال والمراد بها السكون وحدها ذهاب الحركة التي قبلها كما سيأتي مفسرا في حديث أبي حميد (قوله أخبرنا الحكم) هو بن عتبة عن بن أبي ليلى هو عبد الرحمن ووقع التصريح بتحديثه له عند مسلم (قوله ما خلا القيام والقعود) بالنصب فيهما قيل المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين وجزم به بعضهم وتمسك به في أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان ورده بن القيم في كلامه على حاشية السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى أراد نفي المجيء عنهما كان تناقضا اه وتعقب بان المراد بذكرها ادخالها في الطمأنينة وباستثناء بعضها اخراج المستثنى من المساواة وقال بعض شيوخ شيوخنا معني قوله قريبا من السواء ان كل ركن قريب من مثله فالقيام الاول قريب من الثاني والركوع في الاولى قريب من الثانية والمراد بالقيام والقعود اللذين استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدتين ولا يخفى تكلفه واستدل بظاهره على أن الاعتدال ركن طويل ولا سيما قوله في حديث أنس حتى يقول القائل قد نسي وفي الجواب عنه تعسف والله أعلم وسيأتي هذا الحديث بعد أبواب بغير استثناء وكذا أخرجه مسلم من طرق وقيل المراد بالقيام والقعود القيام للقراءة والجلوس للتشهد لان القيام للقراءة

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ

أطول من جميع الاركان في الغالب واستدل به على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما سيأتي في باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع مع بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالى ٭ قوله باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسيء لا يتم ركوعه بالاعادة قال الزين بن المنير هذه من التراجم الخفية وذلك أن الخبر لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور لكنه صلى الله عليه وسلم لما قال له ثم اركع حتى تطمئن راكعا الى آخر ماذكر له من الاركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده أو غير ذلك مما ذكر مأمور بالاعادة (قلت)) ووقع في حديث رفاعة بن رافع عند ابن أبي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر أن المصنف أشار بالترجمة الى ذلك (قوله عن عبيد الله) هو بن عمر العمري (قوله عن أبيه) قال الدار قطني خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم انما يقولون عن أبيه ويحيى حافظ قال فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين وقال البزار لم يتابع يحيى عليه ورجح الترمذي رواية يحيى (قلت) لكل من الروايتين وجه مرجح أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ وأما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراءة وأخرج في الاستئذان طريق عبيد الله بن نمير وفي الايمان والنذور طريق أبي أسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن أبيه وأخرجه مسلم من رواية الثلاث وللحديث طريق أخرى من غير رواية أبي هريرة أخرجها أبو داود والنسائي من رواية اسحق بن أبي طلحة ومحمد بن سحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع فمنهم من لم يسم رفاعة قال عن عم له بدري ومنهم من لم يقل عن أبيه ورواه النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن أبيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذي عن أبيه وفيه اختلاف آخر نذكره قريبا (قوله فدخل رجل) في رواية بن نمير ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد وللنسائي من رواية اسحق بن ابي طلحة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله وهذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر بينه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة أن خلادا دخل المسجد وروي أبو موسى في الذيل من جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن أبيه عن جده أنه دخل المسجد اه وفيه أمران زيادة عبد الله في نسب علي بن يحيى وجعل الحديث من رواية خلاد جد علي فاما الاول فوهم من الراوي عن ابن عيينة وأما الثاني فمن ابن عيينة لان سعيد بن منصور قد رواه عنه كذلك لكن باسقاط عبد الله والمحفوظ أنه من حديث رفاعة كذلك أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد القطان وابن أبي شيبة عن أبي خالد الاحمر كلاهما عن محمد بن عجلان وأما ما وقع عند الترمذي اذ جاء رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لان رفاعة شبهه بالبدوي لكونه أخف الصلاة أو لغير ذلك (قوله فصلى) زاد النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين وفيه اشعار بانه صلى نفلا والاقرب أنها تحية المسجد وفي الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه في صلاته زاد في رواية اسحق ابن أبي طلحة ولا ندري ما يعيب منها وعند ابن أبي شيبة من رواية أبي خالد يرمقه ونحن لا نشعر وهذا محمول على حالهم في المرة الاولى وهو مختصر من الذي قبله كأنه قال ولا نشعر بما يعيب منها (قوله ثم جاء فسلم) في رواية أبي امامة فجاء فسلم وهي أولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ (قوله فرد النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية مسلم وكذا في رواية ابن نمير في الاستئذان فقال وعليك السلام وفي هذا تعقب على بن المنير حيث قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة أهم

ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا . ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا . ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا . ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا . ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا .

من ردالسلام ولانه لم يرد عليه السلام تأديبا على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام اه والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره الا الذي في الايمان والنذور وقد ساق الحديث صاحب العمدة بلفظ الباب الا أنه حذف منه فرد النبي صلى الله عليه وسلم فلعل بن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة (قوله ارجع) في رواية بن عجلان فقال أعد صلاتك (قوله فانك لم تصل) قال عياض فيه ان أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزىء وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها واللازم تأخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد أمره في المرة الاخيرة بالاعادة فسأله التعليم فعلمه فكانه قال له أعد صلاتك على هذه الكيفية أشار الى ذلك بن المنير وسيأتي في آخر الكلام على الحديث مزيد بحث في ذلك (قوله ثلاثا) في رواية بن نمير فقال في الثالثة أوفى التي بعدها وفي رواية أبي أسامة فقال في الثانية أو الثالثة وترجح الاولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالبا ﴿ قوله فعلمني ﴾ في رواية يحيى بن على فقال الرجل فأرني وعلمني فانما أنا بشر أصيب وأخطيء فقال اجل (قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر) في رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن على فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم وفي رواية اسحق بن أبي طلحة عند النسائي انها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده وعند أبي داود ويثني عليه بدل ويمجده (قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) لم تختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة وأما رفاعة فني رواية اسحق المذكورة ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وفي رواية يحيى بن على فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو عند أبي داود ثم اقرأ بام القرآن أو بما شاء الله ولاحمد وابن حبان من هذا الوجه ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت ترجم له ابن حبان بباب فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة (قوله حتى تطمئن راكعا) في رواية أحمد هذه القريبة فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك وفي رواية اسحق بن أبي طلحة ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخي (قوله حتى تعتدل قائما) في رواية ابن نمير عند ابن ماجه حتى تطمئن قائما أخرجه على بن أبي شيبة عنه وقد أخرج مسلم اسناده بعينه في هذا الحديث لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه وكذا أخرجه اسحق ابن راهويه في مسنده عن أبي أسامة وهو في مستخرج أبي نعيم من طريقه وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري عن أبي أسامة فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان وفي لفظ لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول امام الحرمين في القلب من ايجابها أي الطمأنينة في الرفع من الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة (قوله ثم اسجد) في رواية اسحق بن أبي طلحة ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي (قوله ثم ارفع) في رواية اسحق المذكورة ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي رواية اسحق فاذا جلست في وسط

ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد (قوله ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها) فى رواية محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة (تنبيه) وقع فى رواية ابن نمير فى الاستئذان بعد ذكر السجود الثانى ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وقد قال بعضهم هذا يدل على ايجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به أحد وأشار البخارى الى أن هذه اللفظة وهم فانه عقبه بأن قال أبو أسامة فى الاخير حتى تستوي قائما و يمكن أن يحمل ان كان محفوظا على الجلوس للتشهد و يقويه رواية اسحق المذكورة قريبا وكلام البخاري ظاهر في أن أبا أسامة خالف ابن نمير لكن رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن أبى أسامة كما قال ابن نمير بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعد حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم افعل ذلك فى كل ركعة وأخرجه البيهقي من طريقه وقال كذا قال اسحق بن راهوية عن أبي أسامة والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد بن أبي قدامة و يوسف بن موسى عن أبى أسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة فى أركان الصلاة و به قال الجمهور واشتهر عن الحنفية ان الطمأنينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوي كالصريح فى الوجوب عندهم فانه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذى أخرجه أبو داود وغيره في قوله سبحان ربى العظيم ثلاثا فى الركوع وذلك أدناه قال فذهب قوم الى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزىء أدنى منه قال وخالفهم آخرون فقالوا اذا استوى راكعا واطمأن ساجدا أجزأه ثم قال وهذا قول أبي حنيفة وأبى يوسف ومحمد قال ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب مالم يذكر أما الوجوب فلتعلق الامر به وأما عدمه فليس لمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم و بيان للجاهل وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر و يتقوي ذلك بكونه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلقت به الاساءة من هذا المصلي ومالم تتعلق به فدل على أنه لم يقصر المقصود على ماوقعت به الاساءة قال فكل موضع اختلف الفقهاء فى وجوبه وكان مذكورا فى هذا الحديث فلنا أن نتمسك به فى وجوبه و بالعكس لكن يحتاج أولا الى جمع طرق هذا الحديث واحصاء الامور المذكورة فيه والاخذ بالزائد فالزائد ثم ان عارض الوجوب أو عدمه دليل اقوى منه عمل به وان جاءت صيغة الامر فى حديث آخر بشىء لم يذكر فى هذا الحديث قدمت (قلت) قد امتثلت ما أشار اليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبى هريرة ورفاعة وقد أمليت الزيادات التى اشتملت عليها فما لم يذكر فيه صريحا من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الاخير ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام فى آخر الصلاة قال النووى وهو محمول على أن ذلك كان معلوما عند الرجل اه وهذا يحتاج الى تكملة وهو ثبوت الدليل على ايجاب ما ذكر كما تقدم وفيه بعد ذلك نظر قال وفيه دليل على أن الاقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين فى الاحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب اه وهو فى معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر فى بعض الطرق كما تقدم بيانه فيحتاج من لم يقل بوجوبه الى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره واستدل به على تعين لفظ التكبير خلافا لمن قال يجزىء بكل لفظ يدل على التعظيم وقد تقدمت هذه المسئلة فى أول صفة الصلاة قال ابن دقيق العيد و يتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات ولان رتب هذه الاذكار مختلفة فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى ونظيره الركوع فان المقصود به التعظيم بالخضوع فلو أبدله بالسجود لم يجزىء مع أنه غاية الخضوع واستدل به على أن قراءة الفاتحة لا تتعين قال ابن دقيق العيد ووجهه انه اذا تيسر فيه غير الفاتحة فقرأه يكون ممتثلا فيخرج عن العهدة قال والذين عينوها أجابوا بان الدليل على تعينها تقييد المطلق فى هذا الحديث وهو متعقب لانه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسير الذى يقتضي التخيير

وانما يكون مطلقا لو قال اقرأ قرآنا ثم قال اقرأ فاتحة الكتاب وقال بعضهم هو بيان للمجمل وهو متعقب أيضا لان المجمل مالم تتضح دلالته وقوله ماتيسر متضح لانه ظاهر فى التخيير قال وانما يقرب ذلك ان جعلت ماموصولة وأريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها فهى المتيسرة وقيل هو محمول على أنه عرف من حال الرجل انه لايحفظ الفاتحة ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ماتيسر وقيل محمول على أنه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة ولايخفى ضعفهما لكنه محتمل ومع الاحتمال لايترك الصريح وهو قوله لاتجزىء صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقيل ان قوله ماتيسر محمول على مازاد على الفاتحة جمعا بينه وبين دليل ايجاب الفاتحة ويؤيده الرواية التي تقدمت لاحمد وابن حبان حيث قال فيها اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت واستدل به على وجوب الطمأنينة فى الاركان واعتذر بعض من لم يقل به بانه زيادة على النص لان المأمور به فى القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة فالطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالآحاد لاتعتبر وعورض بانها ليست زيادة لكن لبيان المراد بالسجود وانه خالف السجود اللغوى لانه مجرد وضع الجبهة فبينت السنة ان السجود الشرعى ما كان بالطمانينة ويؤيده ان الآية نزلت تاكيدا لوجوب السجود وكان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بغير طمأنينة وفى هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم وجوب الاعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة وفيه أن الشروع فى النافلة ملزم لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقف الاستدلال وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن التعليم بغير تعنيف وايضاح المسئلة وتخليص المقاصد وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه وفيه تكرار السلام وروده وان لم يخرج من الموضع اذا وقعت صورة انفصال وفيه أن القيام فى الصلاة ليس مقصودا لذاته وانما يقصد للقراءة فيه وفيه جلوس الامام في المسجد وجلوس أصحابه معه وفيه التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية فى جواز الخطأ وفيه أن فرائض الوضوء مقصورة على ماورد به القرآن لامازادته السنة فيندب وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولطف معاشرته وفيه تاخير البيان فى المجلس للمصلحة وقد استشكل تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على صلاته وهى فاسدة على القول بانه أخل ببعض الواجبات وأجاب المازرى بانه أراد استدراجه بفعل مايجهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسيا أو غافلا فيتذكره فيفعله من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطا وقال النووى نحوه قال وانما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ فى تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة وقال ابن الجوزى يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه ورأى أن الوقت لم يفته فرأي ايقاظ الفطنة للمتروك وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لابد من انتفاء الموانع ولاشك أن فى زيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لاسيما مع عدم خوف الفوات امابناء على ظاهر الحال أو بوحى خاص وقال التوربشتى انما سكت عن تعليمه أولا لانه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحى وكأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجرا له وتأديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده أرشد اليه انتهي لكن فيه مناقشة لانه ان تم له فى الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له فى الاولى لانه صلى الله عليه وسلم بدأه لما جاء أول مرة بقوله ارجع فصل فانك لم تصل فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الاولى كيف لم ينكر عليه فى أثنائها لكن الجواب يصلح ياتا للحكمة فى تأخير البيان بعد ذلك والله أعلم وفيه حجة على من أجاز القراءة بالفارسية بكون ماليس بلسان العرب لايسمى قرآنا قاله عياض وقال النووي وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها وان المفتى اذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج اليه السائل يستحب له منه ان يذكره له وان لم يسأله عنه ويكون من باب النصيحة لا من الكلام فيما لامعنى له وموضع الدلالة فيه كونه قال علمني أى الصلاة فعلمه

باب الدعاء في الركوع حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي **باب** مايقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع حدثنا آدم قال حدثنا بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان النبي ﷺ

الصلاة ومقدماتها * (قوله باب الدعاء في الركوع) ترجم بعد هذا بأبواب التسبيح والدعاء في السجود وساق فيه حديث الباب فقيل الحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح مع أن الحديث واحد أنه قصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك وأما التسبيح فلا خلاف فيه فاهتم هنا بذكر الدعاء لذلك وحجة المخالف الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية ابن عباس مرفوعا وفيه فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم لكنه لامفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وظاهر حديث عائشة أنه كان يقول هذا الذكر كله في الركوع وكذا في السجود وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب المذكور ان شاء الله تعالى * (قوله باب مايقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع) وقع في شرح ابن بطال هنا باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الامام ومن خلفه الخ وتعقبه بان قال لم يدخل منه حديثا لجواز القراءة ولا منعها وقال ابن رشيد هذه الزيادة لم تقع فيما وقع لنا من نسخ البخاري انتهى وكذلك أقول وقد تبع ابن المنير ابن بطال ثم اعتذر عن البخاري بان قال يحتمل أن يكون وضعها للامرين فذكر أحدهما وأخلى للآخر بياضا ليذكر فيه ماينا سبه ثم عرض له مانع فبقيت الترجمة بلاحديث وقال ابن رشيد يحتمل أن يكون ترجم بالحديث مشيرا اليه ولم يخرجه لانه ليس على شرطه لان في اسناده اضطرابا وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عباس في أثناء حديث وفي آخره ألا واني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ثم تعقبه على نفسه بان ظاهر الترجمة الجواز وظاهر الحديث المنع قال فيحتمل أن يكون معني الترجمة باب حكم القراءة وهو أعم من الجواز أو المنع وقد اختلف السلف في ذلك جوازا ومعنا فلعله كان يرى الجواز لان حديث النهي لم يصح عنده انتهى ملخصا ومال الزين بن المنير الى هذا الاخير لكن حمله على وجه أخص منه فقال لعله أراد أن الحمد في الصلاة لاحجر فيه واذا ثبت أنه من مظانها ظهر تسويغ ذلك في الركوع وغيره بأي لفظ كان فيدخل في ذلك آيات الحمد كفاتحة الانعام وغيرها فان قيل ليس في حديث الباب ذكر مايقوله المأموم أجاب ابن رشيد بأنه أشار الى التذكير بالمقدمات لتكون الاحاديث عند الاستنباط نصب عيني المستنبط فقد تقدم حديث انما جعل الامام ليؤتم به وحديث صلوا كما رأيتموني أصلي قال ويمكن أن يكون قاس المؤموم على الامام لكن فيه ضعف (قلت) وقد ورد في ذلك حديث عن أبي هريرة أيضا أخرجه الدارقطني بلفظ كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده ولكن قال الدارقطني المحفوظ في هذا قليقل من وراءه ربنا ولك الحمد وسنذكر الاختلاف في هذه المسئلة في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى (قوله اذا قال سمع الله لمن حمده) في رواية أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ولامنافاة بينهما لان أحدهما ذكر مالم يذكره الآخر (قوله اللهم ربنا) ثبت في أكثر الطرق هكذا وفي بعضها بحذف اللهم وثبوتها أرجح وكلاهما جائز وفي ثبوتها تكرير النداء كانه قال يا الله يا ربنا (قوله ولك الحمد) كذا ثبت زيادة الواو في طرق كثيرة وفي بعضها كما في الباب الذي يليه بحذفها قال النووي المختار لا ترجيح لاحدهما على الآخر وقال ابن دقيق العيد كأن اثبات الواو دال على معني زائد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معني الدعاء ومعنى الخبر انتهى وهذا بناء على أن الواو عاطفة وقد تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود

اذا

إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ . وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ **باب** فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

قول من جعلها حالية وأن الاكثر رجحوا ثبوتها وقال الأثرم سمعت أحمد يثبت الواو في ربنا ولك الحمد ويقول ثبت فيه عدة أحاديث (**قوله** اذا ركع واذا رفع رأسه) أي من السجود وقد ساق البخاري هذا المتن مختصرا ورواه أبو يعلى من طريق شبابة وأوله عنده عن أبي هريرة وقال أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وكان يكبر اذا سجد واذا رفع رأسه واذا قام من السجدتين ورواه الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن أبي ذئب بلفظ واذا قام من الثنتين كبر ورواه الطيالسي بلفظ كان يكبر بين السجدتين والظاهر أن المراد بالثنتين الركعتان والمعنى أنه كان يكبر اذا قام الى الثالثة ويؤيده الرواية الماضية في باب التكبير اذا قام من السجود بلفظ ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس وأما رواية الطيالسي فالمراد بها التكبير للسجدة الثانية وكأن بعض الرواة ذكر مالم يذكر الآخر (**قوله** قال الله أكبر) كذا وقع مغيرا لاسلوب اذ عبر أولا بلفظ يكبر قال الكرماني هو للتفنن أو لارادة التعميم لان التكبير يتناول التحريف ونحوه انتهى والذي يظهر انه من تصرف الرواة فان الروايات التي أشرنا اليها جاءت كلها على أسلوب واحد ويحتمل أن يكون المراد به تعيين هذا اللفظ دون غيره من ألفاظ التعظيم وقد تقدم الكلام على بقية فوائده في باب التكبير اذا قام من السجود ويأتي الكلام على محل التكبير عند القيام من التشهد الاول بعد بضعة عشر بابا * (**قوله** باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) في رواية الكشميهني ولك الحمد باثبات الواو وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك وثبت لفظ باب عند من عدا أبا ذر والاصيلي والراجح حذفه كما سيأتي (**قوله** اذا قال الامام الخ) استدل به على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كما حكاه الطحاوي وهو قول مالك وأبي حنيفة وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على النفي بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده والواقع في التصوير ذلك لان الامام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله فقوله يقع عقب قول الامام كما في الخبر وهذا الموضع يقرب من مسئلة التأمين كما تقدم من أنه لا يلزم من قوله اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين ان الامام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين وليس فيه أن الامام يؤمن كما أنه ليس في هذا أنه يقول ربنا لك الحمد لكنهما مستفادان من أدلة أخري صحيحة صريحة كما تقدم في التأمين وكما مضي في الباب الذي قبله وفي غيره ويأتي أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين التسميع والتحميد وأما ما احتجوا به من حيث المعنى من أن معني سمع الله لمن حمده طلب التحميد فيناسب حال الامام وأما المأموم فتناسبه الاجابة بقوله ربنا لك الحمد ويقويه حديث أبي موسى الاشعري عند مسلم وغيره ففيه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فجوابه أن يقال لا يدل ما ذكرتم على أن الامام لا يقول ربنا ولك الحمد اذ لا يمتنع أن يكون طالبا ومجيبا وهو نظير ما تقدم في مسئلة التأمين من أنه لا يلزم من كون الامام داعيا والمأموم مؤمنا أن لا يكون الامام مؤمنا ويقرب منه ما تقدم البحث فيه في الجمع بين الحيعلة والحوقلة لسامع المؤذن وقضية ذلك أن الامام يجمعهما وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد له وزاد الشافعي أن المأموم يجمع بينهما أيضا لكن لم يصح في ذلك شيء ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال ان الشافعي انفرد بذلك لانه قد نقل في الاشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم وأما المنفرد فحكي الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على أنه يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الامام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الامام والمنفرد لكن أشار صاحب الهداية الي خلاف عندهم في المنفرد

فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **باب** **حدثنا** معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال لأقربن صلاة النبي ﷺ فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في ركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار **حدثنا** عبد الله بن أبي الأسود قال حدثنا

(قوله فانه من وافق قوله) فيه اشعار بان الملائكة تقول ما يقول المأمومون وقد تقدم باقي البحث فيه في باب التامين * (قوله باب) كذا للجميع بغير ترجمة الا للاصيلي فحذفه وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه والراجح اثباته كما ان الراجح حذف باب من الذي قبله وذلك ان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم في عدة مواضع وذلك أنه لما قال أولا باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع وذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا ولك الحمد استطرد الى ذكر فضل هذا القول بخصوصه ثم فصل بلفظ باب لتكميل الترجمة الاولى فاورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال في الاعتدال كالقنوت وغيره وقد وجه الزين بن المنير دخول الاحاديث الثلاثة تحت ترجمة فضل اللهم ربنا لك الحمد فقال وجه دخول حديث أبي هريرة أن القنوت لما كان مشروعا في الصلاة كانت هي مفتاحه ومقدمته ولعل ذلك سبب تخصيص القانوت بما بعد ذكرها انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف وقد تعقب من وجه آخر وهو ان الخبر المذكور في الباب لم يقع فيه قول ربنا لك الحمد لكن له أن يقول وقع في هذه الطريق اختصار وهي مذكورة في الاصل ولم يتعرض لحديث أنس لكن له أن يقول انما أورده استطرادا لاجل ذكر المغرب قال وأما حديث رفاعة فظاهر في أن الابتدار الذي تنشاء عنه الفضيلة انما كان لزيادة قول الرجل لكن لما كانت الزيادة المذكورة صفة في التحميد جارية مجرى التأكيد له تعين جعل الاصل سببا أو سببا للسبب فثبت بذلك الفضيلة والله أعلم وقد ترجم بعضهم له بباب القنوت ولم أره في شيء من رواياتنا (قوله حدثنا هشام) هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير (قوله عن أبي سلمة) في رواية مسلم من طريق معاذ ابن هشام عن أبيه عن يحيى حدثني أبو سلمة (قوله لاقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية مسلم المذكورة لاقربن لكم وللاسماعيلي اني لاقربكم صلاة برسول صلى الله عليه وسلم (قوله فكان أبو هريرة الى آخره) قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة فانه موقوف على أبي هريرة ويوضحه ما سيأتي في تفسير النساء من رواية شيبان عن يحيى من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء ولابي داود من رواية الاوزاعي عن يحيى قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة شهرا ونحوه لمسلم لكن لا ينافي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء وظاهر سياق حديث الباب ان جميعه مرفوع ولعل هذا هو السر في تعقب المصنف له بحديث أنس اشارة الى أن القنوت في النازلة لا يختص بصلاة معينة واستشكل التقييد في رواية الاوزاعي بشهر لان المحفوظ انه كان في قصة الذين قتلوا أصحاب بئر معونة كما سيأتي في آخر أبواب الوتر وسيأتي في تفسير آل عمران من رواية الزهري عن أبي سلمة في هذا الحديث أن المراد بالمؤمنين من كان مأسورا بمكة وبالكافرين قريش وان مدته كانت طويلة فيحتمل أن يكون التقييد بشهر في حديث أبي هريرة يعني بصفة من الدعاء مخصوصة وهي قوله اشدد وطأتك على مضر (قوله في الركعة الاخرى) في رواية الكشميهني الآخرة وسيأتي بعد باب من رواية الزهري عن أبي سلمة أن ذلك كان بعد الركوع وسيأتي في تفسير آل عمران بيان الخلاف في مدة الدعاء عليهم والتنبيه على أحوال من سمي منهم وقد اختصر يحيى سياق هذا الحديث عن أبي سلمة وطوله الزهري كما سيأتي بعد باب وسيأتي في الدعوات بالاسناد الذي ذكره المصنف أتم مما ساقه هنا ان

إِسْمٰعِيلُ عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ كانَ القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ والفَجْرِ

حدّثنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُجْمِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفاعَةَ بْنِ رافِعٍ الزُّرَقِيِّ قالَ كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. قالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ مَنِ المُتَكَلِّمُ قالَ أَنا قالَ رَأَيْتُ بِضْعَةً وثَلاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَها أَيُّهُمْ يَكْتُبُها أَوَّلُ

شاء الله تعالى (قوله اسمعيل) هو المعروف بابن علية والاسناد كله بصريون وعبد الله بن أبي الاسود نسب الى جد أبيه واسم أبيه محمد بن حميد (قوله كان القنوت) أى فى أول الامر واحتج بهذا على أن قول الصحابي كنا نفعل كذا له حكم الرفع وان لم يقيده بزمن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو قول الحاكم وقد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث فى المسند الصحيح وليس فيه تقييد وسنذكر اختلاف النقل عن أنس فى القنوت فى محله من الصلاة وفى أى الصلوات شرع وهل استمر مطلقا أو مدة معينة أو فى حالة دون حالة حيث أورد المصنف بعض ذلك فى آخر أبواب الوتر ان شاء الله تعالى (قوله المجمر) بالخفض وهو صفة لنعيم ولابيه (قوله عن على بن يحيي) فى رواية ابن خزيمة أن على بن يحيي حدثه والاسناد كله مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما أكبر سنا من على بن يحيي وأقدم سماعا وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق وهم من بين مالك والصحابى هذا من حيث الرواية وأما من حيث شرف الصحبة فيحيي بن خلاد والد المذكور فى الصحابة لانه قيل أن النبي صلى الله عليه وسلم حنكه لما ولد (قوله فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده) ظاهره أن قول التسميع وقع بعد رفع الرأس من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال وقد مضى فى حديث أبي هريرة وغيره ما يدل على أنه ذكر الانتقال وهو المعروف ويمكن الجمع بينهما بأن معنى قوله فلما رفع رأسه أى فلما شرع فى رفع رأسه ابتدأ القول المذكور وأتمه بعد ان اعتدل (قوله قال رجل) زاد الكشميهني وراءه قال ابن بشكوال هذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوى الخبر ثم استدل على ذلك بما رواه النسائي وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيي الزرقي عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله الحديث ونوزع فى تفسيره به لاختلاف سياق السبب والقصة والجواب انه لا تعارض بينهما بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مانع أن يكني عن نفسه لقصد اخفاء عمله أو كنى عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه وأما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يقتضى الا زيادة لعل الراوي اختصرها كما سنبينه وأفاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة بن يحيي أن تلك الصلاة كانت المغرب (قوله مباركا فيه) زاد رفاعة بن يحيي مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فأما قوله مباركا عليه فيحتمل أن يكون تأكيدا وهو الظاهر وقيل الاول بمعني الزيادة والثانى بمعنى البقاء قال الله تعالى وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فهذا يناسب الارض لان المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لانه بصدد التغير وقال تعالى وباركنا عليه وعلى اسحق فهذا يناسب الانبياء لان البركة باقية لهم ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما كذا قرره بعض الشراح ولا يخفى ما فيه وأما قوله كما يحب ربنا ويرضى ففيه من حسن التفويض الي الله تعالى ما هو الغاية فى القصد (قوله من المتكلم) زاد رفاعة بن يحيي فى الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع أنا قال كيف قلت فذكره فقال والذى نفسى بيده الحديث (قوله بضعة وثلاثين) فيه رد على من زعم كالجوهرى أن البضع يختص بما دون العشرين (قوله أيهم يكتبها أول) فى رواية رفاعة بن يحيي المذكورة أيهم يصعد بها أول وللطبرانى من حديث أبي أيوب أيهم يرفعها قال السهيلي روى أول بالضم على البناء لانه ظرف قطع على الاضافة وبالنصب على الحال انتهى وأما أيهم فرويناه بالرفع

باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع . وقال أبو حميد رفع النبي ﷺ واستوى جالساً حتى يعود كل فقار مكانه **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن ثابت قال كان أنس

وهو مبتدأ وخبره يكتبها قاله الطيبي وغيره تبعا لابي البقاء في اعراب قوله تعالى يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم قال وهو في موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون وأي استفهامية والتقدير مقول فيهم أيهم يكتبها ويجوز في أيهم النصب بان يقدر المحذوف فينظرون أيهم وعند سيبويه أي موصولة والتقدير ينتدرون الذي هو يكتبها أول وأنكر جماعة من البصريين ذلك ولا تعارض بين روايتي يكتبها ويصعد بها لانه يحمل على أنهم يكتبونها ثم يصعدون بها والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر الحديث واستدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة وقد استشكل تأخير رفاعة اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حين كرر سؤاله ثلاثا مع أن اجابته واجبة عليه بل وعلى كل من سمع رفاعة فانه لم يسأل المتكلم وحده وأجيب بأنه لما لم يعين واحدا بعينه لم تحسن المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه فكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء ظنا منهم انه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العفو عنه وكأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأسا ويدل على ذلك أن في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عن ابن قانع قال رفاعة فرددت أني خرجت من مالي واني لم أشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة ولابي داود من حديث عامر بن ربيعة قال من القائل الكلمة فانه لم يقل بأسا فقال أنا قلتها لم أرد بها الا خيرا وللطبراني من حديث أبي أيوب فسكت الرجل ورأى أنه قد عجم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كرهه فقال من هو فانه لم يقل الا صوابا فقال الرجل أنا يا رسول الله قلتها أرجو بها الخير ويحتمل أيضا أن يكون المصلون لم يعرفوه بعينه أما لاقبالهم على صلاتهم وأما لكونه في آخر الصفوف فلا يرد السؤال في حقهم والعذر عنه هو ما قدمناه والحكمة في سؤاله صلى الله عليه وسلم له عمن قال ان يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله واستدل به على جواز احداث ذكر في الصلاة غير مأثور اذا كان غير مخالف للمأثور وعلى جواز رفع الصوت بالذكر مالم يشوش على من معه وعلى أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة وان الملتبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس وعلى تطويل الاعتدال بالذكر كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الامام وتعقبه الزين بن المنير بان سماعه صلى الله عليه وسلم لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ وفي هذا التعقب نظر لان غرض ابن بطال اثبات جواز الرفع في الجملة وقد سبقه اليه ابن عبد البر واستدل له باجماعهم على أن الكلام الاجنبي يبطل عمده الصلاة ولو كان سرا قال وكذلك الكلام المشروع في الصلاة لا يبطلها ولو كان جهرا وقد تقدم الكلام على مسئلة المبلغ في باب من أسمع الناس تكبير الامام (فائدة) قيل الحكمة في اختصاص العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر أن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور فان البضع من الثلاث الى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفا ويعكر على هذه الزيادة المتقدمة في رواية رفاعة بن يحيى وهي قوله مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى بناء على أن القصة واحدة ويمكن أن يقال المتبادر اليه هو الثناء الزائد على المعتاد وهو من قوله حمدا كثيرا الى آخره دون قوله مباركا عليه فانه كما تقدم للتأكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفا وأما ما وقع عند مسلم من حديث أنس لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني ثلاثة عشر فهو المطابق لعدد الكلمات المذكورة في سياق رفاعة بن يحيى وأعددها أيضا في سياق حديث الباب لكن على اصطلاح النحاة والله أعلم * (قوله باب الاطمأنينة) كذا للاكثر وللكشميهني الطمأنينة وقد تقدم الكلام عليها في باب استواء الظهر (قوله وقال أبو حميد) يأتي موصولا مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد وقوله رفع أي من الركوع فاستوى أي قائما كما سيأتي بيانه هناك وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع في رواية كريمة جالسا بعد قوله فاستوى فان كان محفوظا حمل على انه عبر عن السكون بالجلوس وفيه بعد أو لعل المصنف اراد الحاق الاعتدال

يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ قَدْ نَسِيَ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ

بالجلوس بين السجدتين بجامع كون كل منهما غير مقصود لذاته فيطابق الترجمة (قوله ينعت) بفتح المهملة أي يصف وهذا الحديث ساقه شعبة عن ثابت مختصرا ورواه عنه حماد بن زيد مطولا كما سيأتي في باب المكث بين السجدتين فقال في أوله عن أنس قال انى لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فانصرح بوصف أنس لصلاة النبي صلي الله عليه وسلم بالفعل وقوله لا آلو بهمزة ممدودة بعد حرف النفي ولام مضمومة بعدها واو خفيفة أي لا أقصر وزاد حماد بن زيد أيضا قال ثابت فكان أنس يصنع شيأ لا أراكم تصنعونه وفيه أشعار بأنهم كانوا يخلون بتطويل الاعتدال وقد تقدم حديث أنس وانكاره عليهم في أمر الصلاة في أبواب المواقيت وقوله حتى تقول بالنصب وقوله قد نسى أي نسي وجوب الهوي الي السجود قاله الكرماني ويحتمل أن يكون المراد أنه نسي أنه في صلاة أو ظن أنه وقت القنوت حيث كان معتدلا أو وقت التشهد حيث كان جالسا ووقع عند الاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة قلنا قد نسي من طول القيام أي لاجل طول قيامه وحديث البراء تقدم التنبيه عليه في باب استواء الظهر وقوله قريبا من السواء فيه اشعار بان فيها تفاوتا لكنه لم يعينه وهو دال على الطمأنينة في الاعتدال وبين السجدتين لما علم من عادته من تطويل الركوع والسجود (قوله واذا رفع) أي ورفعه اذا رفع وكذا قوله وبين السجدتين أي وجلوسه بين السجدتين والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي مر في باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام والعقود وقع في رواية لمسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله الحديث وحكي ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية الي الوهم ثم استبعده لان توهم الراوي الثقة على خلاف الاصل ثم قال في آخر كلامه فلينظر ذلك من الروايات ويحقق الاتحاد أو الاختلاف من مخارج الحديث اه وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن أبي ليلي عن البراء لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن أبي حميد عنه ولم يذكره الحكم عنه وليس بينهما اختلاف في سوي ذلك الا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله ما خلا القيام والعقود واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثني القيام للقراءة وكذا العقود والمراد به العقود للتشهد كما تقدم قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يدل على ان الاعتدال ركن طويل وحديث أنس يعني الذي قبله أصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد وأيضا فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع فتكرير سبحان ربي العظيم ثلاثا يجيء قدر قوله اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول كما اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن ابي اوفى وابي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس بعد قوله حمدا كثيرا طيبا ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد زاد في حديث ابن ابي اوفى اللهم طهرني بالثلج الخ وزاد في حديث الآخرين اهل الثناء والمجد الخ وقد تقدم في الحديث الذي قبله ترك انكار النبي صلى الله عليه وسلم على من زاد في الاعتدال ذكرا غير ما ثور ومن ثم اختار النووي جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك ايضا بحديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة بالبقرة او غيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا

كانَ مالكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كانَ صَلاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذَاكَ فى غَيْرِ وقْتِ صَلاةٍ قَامَ فَأَمْكَنَ القِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنَيَّةً قالَ فَصَلَّى بِنَا صَلاةَ شَيْخِنَا هذَا أَبِي يَزِيدَ . وكانَ أبو يَزِيدَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ اسْتَوَى قاعِداً ثُمَّ نَهَضَ **باب** يَهْوِى بالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ . وقالَ نَافِعٌ كانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ **حدثنا** أَبُو اليَمانِ قالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ أَخْبَرَنِي أَبو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

قريبا مما ركع قال النووى الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر اه وقد أشار الشافعى فى الام الى عدم البطلان فقال فى ترجمة كيف القيام من الركوع ولو أطال القيام بذكر الله أو بدعوات اسها وهو لا ينوى به القنوت كرهت له ذلك ولا أعادة الي آخر كلامه فى ذلك فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال وتوجيههم ذلك انه اذا اطيل انتفت الموالاة معترض بان معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الاركان مما ليس منها وماورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها والله أعلم وأجاب بعضهم عن حديث البراء ان المراد بقوله قريبا من السواء ليس انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد ان صلاته كانت قريبا معتدلة فكان اذا أطال القراءة أطال بقية الاركان واذا أخفها أخف بقية الاركان فقد ثبت أنه قرأ فى الصبح بالصافات وثبت فى السنن عن أنس انهم خزروا فى السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على أنه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر وأقله كما ورد فى السنن أيضا ثلاث تسبيحات (قوله كان مالك بن الحويرث) فى رواية الكشميهني قام والاول يشعر بتكرير ذلك منه وقد تقدم بعض الكلام عليه في باب من صلي بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم و يأتي بقية الكلام عليه فى باب المكث بين السجدتين (قوله فانصت) فى رواية الكشميهنى بهمزة مقطوعة وآخره منتاة خفيفة وللباقين بالف موصولة وآخره موحدة مشددة وحكي ابن التين ان بعضهم ضبطه بالمثناة المشددة بدل الموحدة ووجهه بان اصله انصوت فابدل من الواو ياء ثم أدغمت احدى التاءين فى الاخرى وقياس اعلاله انصات تحركت الواو وانفتح ماقبلها فانقلبت ألفا قال ومعني انصات استوت قامته بعد الانحناء كأنه أقبل شبابه قال الشاعر

وعمر وبن دهمان الهنيدة عاشها * وتسعين عاما ثم قوم فانصاتا

وعاد سواد الرأس بعد ابيضاضه * وعاوده شرخ الشباب الذى فاتا

اه وعرف بهذا ان من نقل عن ابن التين وهو السفاقسى أنه ضبطه بتشديد الموحدة فقد صحف ومعني رواية الكشميهنى أنصت أى سكت فلم يكبر للهوى فى الحال قال بعضهم وفيه نظر والاوجه أن يقال هو كناية عن سكون أعضائه عبر عن عدم حركتها بالانصات وذلك دال على الطمأنينة وأما الرواية المشهورة بالموحدة المشددة انفعل من الصب كأنه كني عن رجوع اعضائه عن الانحناء الى القيام بالانصباب ووقع عند الاسماعيلى فانتصب قائما وهى أوضح من الجميع (قوله هنية) أي قليلا وقد تقدم ضبطها في باب مايقول بعد التكبير (قوله صلاة شيخنا هذا أبي يزيد) هو عمرو بن سلمة الجرمى واختلف فى ضبط كنيته ووقع هنا للاكثر بالتحتانية والزاى وعند الحموى وكريمة بالموحدة والراء مصغرا وكذا ضبطه مسلم فى الكني وقال عبد الغنى بن سعيد لم أسمعه من احد الا بالزاى لكن مسلم أعلم والله أعلم * (قوله باب يهوى بالتكبير حين يسجد) قال ابن التين رويناه بالفتح وضبطه بعضهم بالضم والفتح أرجح ووقع فى روايتنا بالوجهين (قوله كان ابن عمر الخ) وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع بهذا وزاد فى آخره و يقول كان النبي صلى الله

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ : ثُمَّ يَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ . ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ . ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ . ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .

عليه وسلم يفعل ذلك قال البيهقي كذا رواه عبد العزيز ولا أراه الا وهما يعني رفعه قال والمحفوظ ما اخترناثم أخرج من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا سجد أحدكم فليضع يديه واذا رفع فليرفعهما اه ولقائل أن يقول هذا الموقف غير المرفوع فان الاول فى تقديم وضع اليدين على الركبتين والثاني فى اثبات وضع اليدين فى الجملة واستشكل ايراد هذا الاثر فى هذه الترجمة وأجاب الزين بن المنير بما حاصله أنه لما ذكر صفة الهوى الي السجود القولية أردفها بصفته الفعلية وقال أخوه أراد بالترجمة وصف حال الهوى من فعال ومقال اه والذي يظهر ان ابن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مترجم له والترجمة قد تكون مفسرة لمجمل الحديث وهذا منها وهذه من المسائل المختلف فيها قال مالك هذه الصفة أحسن فى خشوع الصلاة وبه قال الاوزاعى وفيه حديث عن أبي هريرة رواه أصحاب السنن وعورض بحديث عنه أخرجه الطحاوى وقد روي الاثرم حديث أبي هريرة اذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل ولكن اسناده ضعيف وعند الحنفية والشافعية الافضل ان يضع ركبتيه ثم يديه وفيه حديث فى السنن أيضا عن وائل بن حجر قال الخطابي هذا أصح من حديث أبي هريرة ومن ثم قال النووى لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة اه وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير وادعى بن خزيمة ان حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع لكنه من افراد ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان وقال الطحاوى مقتضى تأخير وضع الرأس عنهما فى الانحطاط ورفعه قبلهما أن يتأخر وضع اليدين عن الركبتين لاتفاقهم على تقديم اليدين عليهما في الرفع وأبدى الزين بن المنير لتقديم اليدين مناسبة وهى أن يلقي الارض عن جبهته ويعتصم بتقديمها على ايلام ركبتيه اذا جثا عليهما والله أعلم (قوله ان أبا هريرة كان يكبر) زاد النسائي من طريق يونس عن الزهرى حين استخلفه مروان على المدينة (قوله ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجدا) فيه أن التكبير ذكر الهوى فيبتديء به من حين يشرع فى الهوى بعد الاعتدال الى حين يتمكن ساجدا (قوله ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى الاثنتين) فيه انه يشرع فى التكبير من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول خلافا لمن قال انه لا يكبر حتي يستوى قائما وسيأتى فى باب مفرد بعد بضع عشر بابا (قوله ان كانت هذه لصلاته) قال أبو داود هذا الكلام يؤيد رواية مالك وغيره عن الزهري عن على بن حسين يعني مرسلا (قلت) وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهرى لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون الزهرى رواه أيضا عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وغيره عن أبي هريرة ويؤيد ذلك ما تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود من طريق عقيل عن الزهرى فانه

قالاَ وقالَ أبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ يَدْعُو لِرِجالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ . فَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ والمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ . اللَّهُمَّ اشْدُدْ وطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ وأَهْلُ المَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ وَرُبَّمَا قالَ سُفْيَانُ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً وقَعَدْنَا . وقالَ سُفْيَانُ مَرَّةً صَلَّيْنَا قُعُوداً . فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا : وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا . وإِذَا قالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ . وإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا . قالَ سُفْيَانُ كَذَا جاءَ بِهِ مَعْمَرٌ قُلْتُ نَعَمْ قالَ لَقَدْ حَفِظَ كَذَا قالَ الزُّهْرِيُّ ولَكَ الحَمْدُ حَفِظْتُ مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قالَ بْنُ جُرَيْجٍ وأَنَا عِنْدَهُ فَجُحِشَ سَاقُهُ الأَيْمَنُ

صريح فى ان الصفة المذكورة مرفوعة الى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله قالا) يعنى أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا سلمة المذكورين وهو موصول بالاسناد المذكور اليهما والكلام على المتن المذكور يأتي فى تفسير آل عمران أن شاء الله تعالى وأنما ذكره هنا استطرادا وقد أورده مختصرا فى باب الذى ذكر فيه مايقول فى الاعتدال واستدل به على أن محل القنوت بعد الرفع من الركوع وعلى أن تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة (قوله عن فرس وربما قال سفيان) وهو ابن عيينة (من فرس) فيه أشعار بتثبت على بن عبد الله ومحافظته على الاتيان بالفاظ الحديث وقد تقدم الكلام عليه فى باب انما جعل الامام ليؤتم به وان قوله جحش أى خدش ووقع فى قصر الصلاة عن أبى نعيم عن ابن عيينة بلفظ فجحش أو خدش على الشك (قوله كذا جاء به معمر) القائل هو سفيان والمقول له على وهمزة الاستفهام قبل كذا مقدرة (قوله قلت نعم) كأن مستند على فى ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما يروى عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك (قوله قال لقد حفظ) أى حفظا جيدا وفيه اشعار بقوة حفظ سفيان بحيث يستجيد حفظ معمر اذا وافقه وقوله كذا قال الزهرى ولك الحمد فيه اشارة الى ان بعض أصحاب الزهري لم يذكر الواو فى ولك الحمد وقد قدم ذلك فى رواية الليث وغيره عن الزهرى كما تقدم فى باب ايجاب التكبير (قوله حفظت) فى رواية ابن عساكر وحفظت بزيادة واو وهى أوضح وقوله من شقه الايمن الخ فيه اشارة الى ماذكرناه من جودة ضبط سفيان لان ابن جريج سمعه معهم من الزهرى بلفظ شقه فحدث به عن الزهرى بلفظ ساقه وهى أخص من شقه لكن هذا محمول على ان ابن جريج عرف من الزهري فى وقت آخر ان الذى خدش هو ساقه لبعد أن يكون نسى هذه الكلمة في هذه المدة اليسيرة وقد قدمنا الدلالة على ذلك فى باب انما جعل الامام ليؤتم به وقوله وانا عنده قال الكرماني هو معطوف على مقدر أو جملة حالية من فاعل قال مقدرا اذ تقديره قال الزهرى وانا عنده ويحتمل أن يكون هو مقول سفيان والضمير لابن جريج

بابُ فَضْلِ السُّجُودِ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قالَ أَخبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ أَخبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ أَخبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قالوا يارَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيامَةِ قالَ هَلْ تُمارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ قالوا لا يارَسُولَ اللهِ قالَ فَهَلْ تُمارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قالُوا لا قالَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ ومِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ ومِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ. وتَبْقَى هٰذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا: فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ: فَيَقُولُونَ هٰذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا: فَإِذَا جاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ ولا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلاَّ الرُّسُلُ وكَلامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ وفِي جَهَنَّمَ كَلالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ قالُوا نَعَمْ قالَ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلاَّ اللهُ تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ ومِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللهُ الْمَلائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كانَ يَعْبُدُ اللهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ ويَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ وحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلاَّ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ. ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ. ويَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ والنَّارِ. وهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ. فَيَقُولُ يارَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ. قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا. فَيَقُولُ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذٰلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذٰلِكَ فَيَقُولُ لا وعِزَّتِكَ فَيُعْطِي اللهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ ومِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ. فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ. ثُمَّ قالَ يارَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ والْمِيثَاقَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ. فَيَقُولُ يارَبِّ لا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ. فَيَقُولُ فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذٰلِكَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَهُ. فَيَقُولُ لا: وعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُ غَيْرَ ذٰلِكَ فَيُعْطِي رَبَّهُ مَاشَاءَ مِنْ عَهْدٍ ومِيثَاقٍ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وما فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ والسُّرُورِ. فَيَسْكُتُ مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ. فَيَقُولُ يارَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللهُ: ويْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ ما أَغْدَرَكَ أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ والْمِيثَاقَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ. فَيَقُولُ يارَبِّ لا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ. فَيَضْحَكُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ مِنْهُ. ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ. قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: مِنْ كَذَا وكَذَا أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ

(قلت) وهذا أقرب الى الصواب ومقول ابن جريج هو فجحش الخ والله أعلم * (قوله باب فضل السجود) أورد

بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللهُ تَعَالَى لَكَ ذٰلِكَ مِثْلُهُ مَعَهُ * قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللهُ لَكَ ذٰلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ لَكَ ذٰلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذٰلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ **باب** يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ ابْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ *

فيه حديث أبي هريرة في صفة البعث والشفاعة والمقصود منه هنا قوله وحرم الله على النار أن تأكل آثار السجود وقد أورده بتمامه أيضا في أبواب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق و يأتي الكلام عليه هناك مستوفى ان شاء الله تعالى مع ذكر اختلاف الفاظ رواته واختلف في المراد بقوله آثار السجود فقيل هي الاعضاء السبعة الآتي ذكرها في حديث ابن عباس قريبا وهذا هو الظاهر وقال عياض المراد الجبهة خاصة و يؤيده ما في رواية مسلم من وجه آخر أن قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا ادارات وجوههم فان ظاهر هذه الرواية يخص العموم الذي في الاولى * (قوله باب يبدي ضبعيه) بفتح المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع وهو وسط العضد من داخل وقيل هو لحمة تحت الابط (قوله عن جعفر) هو ابن ربيعة وابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج والاسناد كله بصريون (قوله فرج بين يديه) أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها قال القرطبي الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الارض وقال غيره هو اشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال ناصر الدين بن المنير في الحاشية الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه و يتميز حتى يكون الانسان الواحد في سجوده كأنه عدد ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض في سجوده وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك اظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر باسناد صحيح انه قال لا تفترش افتراش السبع وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك ولمسلم من حديث عائشة نهى النبي ﷺ ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وأخرج الترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن أرقم صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنت انظر الي عفرتي ابطيه اذا سجد ولابن خزيمة عن أبي هريرة رفعه اذا سجد احدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وليضم فخذيه وللحاكم من حديث ابن عباس نحو حديث عبد الله بن ارقم وعنه عند الحاكم كان النبي ﷺ اذا سجد يرى وضح ابطيه وله من حديثه ولمسلم من حديث البراء رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وهذه الاحاديث مع حديث ميمونة عند مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يجافي يديه فلو أن بهيمة ارادت أن تمر لمرت مع حديث ابن بحينة المعلق هنا ظاهرها وجوب التفريج المذكور لكن أخرج أبو داود ما يدل على انه للاستحباب وهو حديث ابو هريرة شكا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وترجم له الرخصة في ذلك أي في ترك التفريج قال ابن عجلان أحد رواته وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود وأعيا وقد أخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في روايته اذا انفرجوا فترجم له ما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام واللفظ محتمل ما قال لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد وقال ابن التين فيه دليل على أنه لم يكن عليه قميص لانكشاف ابطيه وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الاكمام وقد روى الترمذي في الشمائل عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم القميص أو أراد الراوي ان موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرئي قاله القرطبي واستدل به على ان ابطيه صلى الله عليه وسلم لم يكن عليهما شعر وفيه نظر فقد حكي المحب الطبري في الاستسقاء من

وقال اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ. **باب** يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **باب** إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ **حدثنا** الصَّلْتُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَأَى رَجُلاً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ مَا صَلَّيْتَ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **باب** السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ **حدثنا** قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلاَ يَكُفَّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا الْجَبْهَةِ

الاحكام له ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان الابط من جميع الناس متغير اللون غيره واستدل باطلاقه على استحباب التفريج فى الركوع أيضا وفيه نظر لان فى رواية قتيبة عن بكر بن مضر التقييد بالسجود وأخرجه المصنف فى المناقب والمطلق اذا استعمل فى صورة اكتفى بها (قوله وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة نحوه) وصله مسلم من طريقه بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى انى لأرى بياض ابطيه (تنبيه) تقدم قبيل أبواب القبلة انه وقع فى كثير من النسخ وقوع هاتين الترجمتين هذه والتى بعدها هناك وأعيداهنا وان الصواب اثباتهما هنا وذكرنا توجيه ذلك بما يغنى عن اعادته * (قوله باب يستقبل القبلة باطراف رجليه قاله أبو حميد) يأتى موصولا فى باب سنة الجلوس فى التشهد قريبا وانه ورد فى صفة السجود قال الزين بن المنير المراد ان يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعان فيستقبل بظهور قدميه القبلة قال أخوه ومن ثم ندب ضم الاصابع فى السجود لانها لو تفرجت انحرفت رؤس بعضها عن القبلة * (قوله باب اذا لم يتم سجوده) أورد فيه حديث حذيفة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى باب اذا لم يتم الركوع * (قوله باب السجود على سبعة أعظم) لفظ المتن الذى أورده فى هذا الباب على سبعة أعضاء لكنه أشار بذلك الى لفظ الرواية الاخرى وقد أوردها من وجه آخر فى الباب الذى يليه قال ابن دقيق العيد يسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها (قوله سفيان) هو الثورى (قوله أمر النبى صلى الله عليه وسلم) هو بضم الهمزة فى جميع الروايات بالبناء لما لم يسم فاعله والمراد به الله جل جلاله قال البيضاوى عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضى الوجوب قيل وفيه نظر لانه ليس فيه صيغة افعل ولما كان هذا السياق يحتمل الخصوصية عقبه المصنف بلفظ آخر دال على انه لعموم الامة وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار أيضا بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أمرنا وعرف بهذا ان ابن عباس تلقاه عن النبى صلى الله عليه وسلم اما سماعا منه واما بلاغا عنه وقد أخرجه مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب بلفظ اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب الحديث وهذا يرجح أن النون فى أمرنا نون الجمع والآراب بالمد جمع ارب بكسر أوله واسكان ثانيه وهو العضو ويحتمل أن يكون ابن عباس تلقاه عن أبيه رضى الله عنه (قوله ولا يكف شعرا ولا ثوبا) جملة معترضة بين المجمل وهو قوله سبعة أعضاء والمفسر وهو قوله الجبهة الى آخره وذكره بعد باب من وجه آخر بلفظ ولا نكفت الثياب والشعر والكفت بمثناة فى آخره هو الضم وهو بمعنى الكف والمراد انه لا يجمع ثيابه ولا شعره وظاهره يقتضى ان النهى عنه فى حال الصلاة واليه جنح الداودى وترجم المصنف بعد قليل باب لا يكف ثوبه فى الصلاة وهى تؤيد ذلك ورده عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة أو قبل ان يدخل فيها واتفقوا على انه لا يفسد الصلاة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة قيل والحكمة فى ذلك أنه اذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الارض أشبه المتكبر (قوله الجبهة) زاد فى رواية ابن طاوس عن أبيه فى الباب الذى يليه وأشار بيده على أنفه كأنه ضمن أشار معنى أمر بتشديد الراء فلذلك عداه بعلى دون الى ووقع فى العمدة بلفظ الى وهى فى بعض النسخ من رواية كريمة

واليدين والركبتين والرجلين حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا حدثنا آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن عبد الله بن يزيد الخطمي حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض

وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث وقال في آخره قال ابن طاوس ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد فهذه رواية مفسرة قال القرطبي هذا يدل على أن الجبهة الاصل في السجود والانف تبع وقال ابن دقيق العيد قيل معناه انهما جعلا كعضو واحد والا لكانت الاعضاء ثمانية قال وفيه نظر لانه يلزم منه ان يكتفي بالسجود على الانف كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة وقد احتج بهذا لابي حنيفة في الاكتفاء بالسجود على الانف قال والحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد فذاك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وأيضا فان الاشارة قد لا تعين المشار اليه فانها انما تتعلق بالجبهة لاجل العبادة فاذا تقارب ما في الجبهة أمكن أن لا يعين المشار اليه يقينا وأما العبارة فانها معينة لما وضعت له فتقديمه أولى انتهى وماذكره من جواز الاقتصار على بعض الجبهة قال به كثير من الشافعية وكأنه أخذ من قول الشافعي في اللام ان الاقتصار على بعض الجبهة يكره وقد ألزمهم بعض الحنفية بما تقدم ونقل ابن المنذر اجماع الصحابة على انه لا يجزىء السجود على الانف وحده وذهب الجمهور الى انه يجزيء على الجبهة وحدها وعن الاوزاعي وأحمد واسحق وابن حبيب من المالكية وغيرهم يجب ان يجمعهما وهو قول للشافعي أيضا (قوله واليدين) قال ابن دقيق العيد المراد بهما الكفان لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب انتهى ووقع بلفظ الكفين في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم (قوله والرجلين) في رواية ابن طاوس المذكورة وأطراف القدمين وهو مبين للمراد من الرجلين وقد تقدمت كيفية السجود عليهما قبل بباب قال ابن دقيق العيد ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الاعضاء واحتج بعض الشافعية على أن الواجب الجبهة دون غيرها بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه وبمكن جبهته قال وهذا غايته انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم قال وأضعف من هذا استدلالهم بحديث سجد وجهي فانه لا يلزم من أضافة السجود الى الوجه انحصار السجود فيه وأضعف منه قولهم ان مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة لان هذا الحديث يدل على اثبات زيادة على المسمى وأضعف منه المعارضة بقياس شبهي كأن يقال أعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها قال وظاهر الحديث انه لا يجب كشف شيء من هذه الاعضاء لان مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها ولم يختلف في ان كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة وأما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف وهو ان الشارع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة انتهى وفيه نظر فلمخالف ان يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة وأما كشف اليدين فقد تقدم البحث فيه في باب السجود على الثوب في شدة الحر قبيل أبواب استقبال القبلة وفيه أثر الحسن في نقله عن الصحابة ترك الكشف ثم أورد المصنف حديث البراء في الركوع وقد تقدم الكلام عليه في باب متى يسجد من خلف الامام ومراده منه هنا قوله في آخره حتى يضع جبهته على الارض قال الكرماني ومناسبته للترجمة من حيث ان العادة أن وضع الجبهة انما هو باستعانة الاعظم الستة غالبا انتهى والذي يظهر في مراده ان الاحاديث الواردة بالاقتصار على الجبهة كهذا

باب السجود على الأنف **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ

باب السجود على الأنف والسجود على الطين **حدثنا** موسى قال حدثنا همام عن يحيى عن أبي سلمة قال انطلقت إلى أبي سعيد الخدري فقلت ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدث فخرج فقال قلت حدثني ما سمعت من النبي ﷺ في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال إن الذي تطلب أمامك قام النبي ﷺ خطيبا صبيحة عشرين من رمضان فقال من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع فإني أريت ليلة القدر وإني نسيتها وإنها في العشر الأواخر في وتر وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئا فجاءت قزعة فأمطرنا فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته تصديق رؤياه

باب عقد الثياب وشدها ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته **حدثنا** محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدوا أزرهم من الصغر على رقابهم. فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا

الحديث لا تعارض الحديث المنصوص فيه على الاعضاء السبعة بل الاقتصار على ذكر الجبهة اما لكونها أشرف الاعضاء المذكورة أو أشهرها في تحصيل هذا الركن فليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره وقيل أراد أن يبين ان الامر بالجبهة للوجوب وغيرها للندب ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الاحاديث والاول أليق بتصرفه (قوله باب السجود على الانف) أورد فيه حديث ابن عباس من جهة وهيب وهو ابن خالد (عن عبد الله بن طاوس عن أبيه) وقد أسلفنا الكلام عليه قبل (قوله فيه على سبعة أعظم على الجبهة) قال الكرماني على الثانية بدل من الاولى التي في حكم الطرح أو الاولى متعلقة بنحو حاصلا أي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة أعضاء * (قوله باب السجود على الانف في الطين) كذا للاكثر وللمستملي السجود على الانف والسجود على الطين والاول أنسب لئلا يلزم التكرار وهذه الترجمة أخص من التي قبلها وكانه يشير الى تأكد أمر السجود على الانف بأنهم لم يترك مع وجود عذر الطين الذي أثر فيه ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالانف لان في سياقه انه سجد على جبهته وارنبته فوضح انه انما قصد بالترجمة ما قدمناه وهو دال على وجوب السجود عليهما ولولا ذلك لصانهما عن لوث الطين قاله الخطابي وفيه نظر وفيه استحباب ترك الاسراع الى ازالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الارض ونحوه وسنذكر بقية مباحث الحديث المذكور في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى * (قوله باب عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف أن تنكشف عورته) كانه يشير الى أن النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار ووجه ادخال هذه الترجمة في أحكام السجود من جهة ان حركة السجود والرفع منه تسهل مع ضم الثياب وعقدها لامع ارسالها وسدلها أشار الى ذلك الزين بن المنير (قوله عن أبي حازم) هو ابن دينار وقد تقدم في باب اذا

باب لاَ يَكُفُّ شَعَرًا **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قال حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ولاَ يَكُفَّ ثَوْبَهُ ولاَ شَعَرَهُ **باب** لاَ يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلاَةِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ قالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ لاَ أَكُفَّ شَعَرًا ولاَ ثَوْبًا **باب** التَّسْبِيحِ والدُّعاءِ فِي السُّجُودِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ

كان الثوب ضيقا في أوائل الصلاة من وجه آخر عن سفيان قال حدثني أبو حازم وقد تقدم الكلام على فوائد المتن هناك * (قوله باب لا يكف شعرا) أي المصلي ويكف ضبطناه في روايتنا بضم الفاء والراجح ويجوز الفتح والمراد بالشعر شعر الرأس ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس اذا لم يكف أو يلف وجاء في حكمة النهي عن ذلك ان غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة وفي سنن أبي داود باسناد جيد ان أبا رافع رأى الحسن بن علي يصلي قد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مقعد الشيطان وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى قبل ثلاثة أبواب * (قوله باب لا يكف ثوبه في الصلاة) أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر وقد تقدم ما فيه * (قوله باب التسبيح والدعاء في السجود) تقدم الكلام على هذه الترجمة في باب الدعاء في الركوع (قوله يحيى) هو القطان وسفيان هو الثوري (قوله يكثر ان يقول) كذا في رواية منصور وقد بين الاعمش في روايته عن أبي الضحى كما سيأتي في التفسير ابتداء هذا الفعل وأنه واظب عليه صلى الله عليه وسلم ولفظه ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث قيل اختار النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لهذا القول لان حالها أفضل من غيرها انتهى وليس في الحديث انه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة أيضا بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها وفي رواية منصور بيان المحل الذي كان صلى الله عليه وسلم يقول فيه من الصلاة وهو الركوع والسجود (قوله يتأول القرآن) أي يفعل ما أمر به فيه وقد تبين من رواية الاعمش ان المراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة والذكر المذكور ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري قال أبو عبد الله يعني قوله تعالى فسبح بحمد ربك الآية وفي هذا تعيين أحد الاحتمالين في قوله تعالى فسبح بحمد ربك لانه يحتمل أن يكون المراد بسبح نفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله سبحانه وتعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر الاقتصار على الحمد ويحتمل أن يكون المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر قال ابن دقيق العيد يؤخذ من هذا الحديث اباحة الدعاء في الركوع واباحة التسبيح في السجود ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء قال ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز وذلك على الاولوية ويحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض ما أمر به في السجود انتهى واعترضه الفاكهاني بأن قول عائشة كان يكثر ان يقول صريح في كون ذلك وقع منه كثيرا فلا يعارض ما أمر به في السجود هكذا نقله عنه شيخنا ابن الملقن في شرح العمدة وقال فليتأمل وهو عجيب فان ابن دقيق العيد أراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله اللهم اغفر لي في الركوع الواحد فهو قليل بالنسبة الى السجود المأمور فيه

باب المكث بين السجدتين **حدثنا** أبو النعمان قال حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة أن مالك بن الحويرث قال لأصحابه ألا أنبئكم صلاة رسول الله ﷺ قال وذاك في غير حين صلاة قام ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام هنيهة ثم سجد ثم رفع رأسه هنيهة فصلى صلاة عمرو ابن سلمة شيخنا هذا قال أيوب كان يفعل شيئا لم أرهم يفعلونه كان يقعد في الثالثة والرابعة قال فأتينا النبي ﷺ فأقمنا عنده. فقال لو رجعتم إلى أهليكم صلوا صلاة كذا في حين كذا صلوا صلاة كذا في حين كذا. فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري قال حدثنا مسعر عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال كان سجود النبي ﷺ وركوعه وقعوده بين السجدتين قريبا من السواء **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال إني لا آلوا أن أصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلي بنا قال ثابت كان أنس يصنع شيئا لم أركم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي بين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي

بالاجتهاد في الدعاء المشعر بتكثير الدعاء ولم يرد انه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض حتى يتعرض عليه بقول عائشة كان يكثر (تنبيه) الحديث الذي ذكره ابن دقيق العيد أما الركوع الخ أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وفيه بعد قوله فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وقمن بفتح القاف والميم وقد تكسر معناه حقيق وجاء الامر بالاكثار من الدعاء في السجود وهو أيضا عند مسلم وأبي داود والنسائي من حديث أبي هريرة بلفظ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه من الدعاء والامر باكثار الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة كما جاء في حديث أنس ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله أخرجه الترمذي ويشمل التكرار للسؤال الواحد والاستجابة تشمل استجابة الداعي باعطاء سؤله واستجابة المثنى بتعظيم ثوابه وسيأتي الكلام على تفسير سورة النصر وتعيين الوقت الذي نزلت فيه والبحث في السؤال الذي أورده ابن دقيق العيد على ظاهر الشرط في قوله اذا جاء وعلى قول عائشة ما صلى صلاة بعد ان نزلت الا قال الخ والتوفيق بين ما ظاهره التعارض من ذلك في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى * (قوله باب المكث بين السجدتين) في رواية الحموي بين السجود (قوله ألا أنبئكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الانباء يعدى بنفسه وبالباء قال الله تعالى من أنبأك هذا وقال قل أأنبئكم بخير من ذلكم (قوله قال) أي أبو قلابة (وذلك في غير حين صلاة) أي غير وقت صلاة من المفروضة ويتعين حمله على ذلك حتى لا يدخل فيه أوقات المنع من النافلة لتنزيه الصحابي عن التنفل حينئذ وليس في اليوم والليلة وقت أجمع على أنه غير وقت لصلاة من الخمس الا من طلوع الشمس الى زوالها وقد تقدم هذا الحديث في باب الطمانينة في الركوع وفي غيره والغرض منه هنا قوله ثم رفع رأسه هنية بعد قوله ثم سجد لانه يقتضي الجلوس بين السجدتين تدر الاعتدال (قوله قال أيوب) أي بالسند المذكور اليه (قوله كان يعقد في الثالثة أو الرابعة) هو شك من الراوي والمراد منه بيان جلسة الاستراحة وهي تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين الاولى والثانية فكانه قال كان يقعد في آخر الثالثة أو في أول الرابعة والمعنى واحد فشك الراوي أيهما قال وسيأتي الحديث بعد باب واحد بلفظ فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا (قوله فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم) هو مقول مالك

باب لا يفترش ذراعيه في السجود . وقال أبو حميد سجد النبي ﷺ ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما **حدثنا** محمد أن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب **باب** من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض **حدثنا** محمد بن الصباح قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال أخبرنا مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً

ابن الحويرث والفاء عاطفة على شيء محذوف تقديره أسلمنا فأتينا أو أرسلنا قومنا فأتينا ونحو ذلك وقد تقدم الكلام عليه في أبواب الامامة وفي الاذان وحديث البراء تقدم الكلام عليه في باب استواء الظهر في الركوع وحديث أنس تقدم الكلام عليه في باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع وفي قوله في هذه الطريق قال ثابت كان أنس يصنع شيأ لم أركم تصنعونه الخ اشعار بان من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالى من تمسك بها بمخالفة من خالفها وبالله المستعان (قوله باب لا يفترش ذراعيه في السجود) يجوز في يفترش الجزم على النهي والرفع على النفي وهو بمعنى النهي قال الزين بن المنير أخذ لفظ الترجمة من حديث أبي حميد والمعنى من حديث أنس وأراد بذلك ان الافتراش المذكور في حديث أبي حميد بمعنى الانبساط في حديث أنس اه والذي يظهر لي أنه أشار الى رواية أبي داود فانه أخرج حديث الباب عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ ولا يفترش بدل ينبسط وروى أحمد والترمذي وابن خزيمة من حديث جابر نحوه بلفظ اذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه الحديث ولمسلم عن عائشة نحوه (قوله وقال أبو حميد الخ) هو طرف من حديث يأتي مطولا بعد ثلاثة أبواب (قوله ولا قابضهما) أي بان يضمهما ولا يجافيهما عن جنبيه (قوله عن أنس) في رواية أبي داود الطيالسي عند الترمذي وفي رواية معاذ عند الاسماعيلي كلاهما عن شعبة التصريح بسماع قتادة له من أنس (قوله اعتدلوا) أي كانوا متوسطين بين الافتراش والقبض وقال ابن دقيق العيد لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الامر لان الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا فانه هناك استواء الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع الاسافل على الاعالي قال وقد ذكر الحكم هنا مقرونا بعلته فان التشبه بالاشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة انتهى والهيئة المنهي عنها أيضا مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة (قوله ولا ينبسط) كذا للاكثر بنون ساكنة قبل الموحدة وللحموي يبتسط بمثناة بعد موحدة وفي رواية ابن عساكر بموحدة ساكنة فقط وعليها اقتصر صاحب العمدة وقوله انبساط بالنون في الاولى والثالثة وبالمثناة في الثانية وهي ظاهرة والثالثة تقديرها ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب * (قوله باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته) ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث ومطابقته واضحة وفيه مشروعية جلسة الاستراحة وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث وعن أحمد روايتان وذكر الخلال ان أحمد رجع الى القول بها ولم يستحبها الاكثر واحتج الطحاوي بخلو حديث أبي حميد عنها فانه ساقه بلفظ فقام ولم يتورك وأخرجه أبو داود أيضا كذلك قال فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد لاجلها الا أن ذلك من سنة الصلاة ثم قوي ذلك بانها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وتعقب بأن الاصل عدم العلة وبان مالك بن الحويرث هو راوي حديث صلوا كما رأيتموني أصلي فحكاية لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر ويستدل بحديث أبي حميد المذكور على عدم وجوبها فكأنه تركها لبيان الجواز وتمسك من لم يقل باستحبابها

باب كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي قَالَ أَيُّوبُ فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ قَالَ مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ . قَالَ أَيُّوبُ وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ **باب** يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ .

بقوله صلي الله عليه وسلم لاتبادروني بالقيام والقعود فاني قد بدنت فدل على انه كان يفعلها لهذا السبب فلا يشرع الا في حق من اتفق له نحو ذلك واما الذكر المخصوص فانها جلسة خفيفة جدا استغني فيها بالتكبير المشروع للقيام فانها من جملة النهوض الي القيام ومن حيث المعني ان الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميزا لكل عضو وضع فكذا ينبغي اذا رفع رأسه ويديه ان يميز رفع ركبتيه وانما يتم ذلك بان يجلس ثم ينهض قائما نبه عليه ناصر الدين بن المنير في الحاشية ولم تتفق الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي بل أخرجه أبوداود أيضا من وجه آخر عنه باثباتها وسيأتي ذلك عند الكلام على حديثه بعدبا بين ان شاء الله تعالى واما قول بعضهم لوكانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته فيقوي أنه فعلها للحاجة ففيه نظر فان السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف وانما أخذ مجموعها عن مجموعهم * (قوله باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة) أي أي ركعة كانت وفي رواية المستملي والكشميهني من الركعتين أي الاولي والثالثة (قوله عن السجدة) في رواية المذكورين في السجدة وفي بعض نسخ أبي ذر من السجدة وهي رواية الاسماعيلي وقد تقدم الكلام على حديث مالك بن الحويرث والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الارض عند القيام من السجود أو الجلوس والاشارة الي رد ما روى بخلاف ذلك فعند سعيد بن منصور باسناد ضعيف عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه وعن ابن مسعود مثله باسناد صحيح وعن ابراهيم أنه كره أن يعتمد على يديه اذا نهض فان قيل ترجم على كيفية الاعتماد والذي في الحديث اثبات الاعتماد فقط أجاب الكرماني بان بيان الكيفية مستفاد من قوله جلس واعتمد على الارض ثم قام فكأنه أراد بالكيفية أن يقوم معتمدا عن جلوس لا عن سجود وقال بن رشيد أفادت الترجمة التي قبل هذه اثبات الجلوس في الاولى والثالثة وفي هذه أن ذلك الجلوس جلوس اعتماد على الارض بتمكن بدليل الاتيان بحرف ثم الدال على المهلة وانه ليس جلوس استيفاز فأفاد في الاولى مشروعية الحكم وفي الثانية صفته اه ملخصا وفيه شيء اذ لو كان ذلك المراد لقال كيف يجلس مثلا وقيل يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد لانه افتعال من العماد والمراد به الاتكاء وهو باليد وروى عبد الرزاق عن بن عمر أنه كان يقوم اذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل أن يرفعهما * (قوله باب يكبر وهو ينهض من السجدتين) ذهب أكثر العلماء الى أن المصلي يشرع في التكبير أو غيره عند ابتداء الخفض أو الرفع الا أنه اختلف عن مالك في القيام الى الثالثة من التشهد الاول فروي في الموطا عن أبي هريرة وبن عمر وغيرهما انهم كانوا يكبرون في حال قيامهم وروى بن وهب عنه أن التكبير بعد الاستواء اولي وفي المدونة لا يكبر حتى يستوي قائما ووجهه بعض اتباعه بان تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي ان يكون هذا نظيره من حيث ان الصلاة فرضت اولا ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه وكان

وكان ابن الزبير يكبر في نهضته حدثنا يحيى ابن صالح قال حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت النبي ﷺ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان ابن جرير عن مطرف قال صليت أنا وعمران صلاة خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان إذا سجد كبر وإذا رفع كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما سلم أخذ عمران بيدي . فقال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد ﷺ أو قال لقد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ **باب** سنة الجلوس في التشهد وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم

ينبغي لصاحب هذا الكلام أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل منهم به (قوله وكان ابن الزبير) وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح (قوله صلى لنا أبو سعيد) أي الخدري بالمدينة وبين الاسماعيلي في روايته من طريق يونس بن محمد عن فليح سبب ذلك ولفظه اشتكي أبو هريرة أو غاب فصلى أبو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع الحديث وزاد في آخره أيضا فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال اني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أم لم تختلف اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي والذي يظهر أن الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بني أمية يسرونه كما تقدم في باب اتمام التكبير في الركوع وكان أبو هريرة يصلي بالناس في أمارة مروان على المدينة وأما مقصود الباب فالمشهور عن أبي هريرة أنه كان يكبر حين يقوم ولا يؤخره حتى يستوي قائما كما تقدم عن الموطأ وأما ما تقدم في باب ما يقول الامام ومن خلفه من حديثه بلفظ واذا قام من السجدتين قال الله أكبر فيحمل على أن المعنى اذا شرع في القيام قال الزين بن المنير أجرى البخاري الترجمة وأثر ابن الزبير مجرى التبيين لحديثي الباب لانهما ليسا صريحين في ابتداء التكبير يكون مع أول النهوض وقال ابن رشيد في هذه الترجمة اشكال لانه ترجم فيما مضى باب التكبير اذا قام من السجود وأورد فيه حديث ابن عباس وأبي هريرة وفيهما التنصيص على أنه يكبر في حالة النهوض وهو الذي اقتضته هذه الترجمة فكان ظاهرها التكرار ويحمل قوله من السجدتين على أنه أراد من الركعتين لان الركعة تسمى سجدة مجازا ثم استبعده ثم رجح أن المراد بهذه الترجمة بيان محل التكبير حين ينهض من السجدة الثانية بأنه اذا قعد على الوتر يكون تكبيره في الرفع الى القعود ولا يؤخره الى ما بعد القعود ويتوجه ذلك بان الترجمتين اللتين قبله فيهما بيان الجلوس ثم بيان الاعتماد فبين في هذه الثالثة محل التكبير اهملخصا ويحتمل أن يكون مراده بقوله من السجدتين ما هو أعم من ذلك فيشمل ما قيل أولا وثانيا ويؤيد ذلك اشتمال حديثي الباب على ذلك ففي حديث أبي سعيد حين رفع رأسه من السجود وحين قام من الركعتين وفي حديث عمران بن حصين واذا رفع كبر واذا نهض من الركعتين كبر وأما أثر ابن الزبير فيمكن شموله الامرين لان النهضة تحتملها لكن استعمالها في القيام أكثر وهذا يرجح الحمل الاول الذي استبعده ابن رشيد ولا بعد فيه فقد تقدم أن خلاف مالك انما هو في النهوض من الركعتين بعد التشهد الاول والكلام على حديث عمران بن حصين قد تقدم في باب اتمام التكبير في الركوع * (قوله باب سنة الجلوس في التشهد) أي السنة في الجلوس الهيئة الآتي ذكرها ولم يرد أن نفس الجلوس سنة ويحتمل ارادته على أن المراد بالسنة الطريقة الشرعية التي هي أعم من الواجب والمندوب وقال الزين بن المنير ضمن هذه الترجمة ستة أحكام وهي أن هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى فَقُلْتُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَالَ إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ * وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ

والتفرقة بين الجلوس للتشهد الاول والاخير وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين وأن ذلك كله سنة وان لافرق بين الرجال والنساء وأن اذا العلم يحتج بعمله اه وهذا الاخير انما يتم اذا ضم أثر أم الدرداء الى الترجمة وقد تقدم تقرير ذلك وأثر أم الدرداء المذكور وصله المصنف في التاريخ الصغير من طريق مكحول باللفظ المذكور وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه لكن لم يقع عنده قول مكحول في آخره وكانت فقيهة فجزم بعض الشراح بأن ذلك من كلام البخاري لامن كلام مكحول فقال مغلطاي القائل وكانت فقيهة هو البخاري فيما أرى وتبعه شيخنا ابن الملقن فقال الظاهر أنه قول البخاري اه وليس كما قالا فقد رويناه تاما في مسند الفريابي أيضا بسنده الى مكحول ومن طريقه البخاري أن الدليل اذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وان لم يحتج به بمجرده وعرف من رواية مكحول أن المراد بأم الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لانه أدرك الصغرى ولم يدرك الكبرى وعمل التابعي بمفرده ولو لم يخالف لا يحتج به وانما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك ولم يورد البخاري أثر أم الدرداء ليحتج به بل للتقوية (**قوله** عن عبد الله بن عبد الله) أي ابن عمر وهو تابعي ثقة سمى باسم أبيه وكني بكنيته (**قوله** أنه أخبره) صريح في أن عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه بلا واسطة وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فأدخل معن ابن عيسى وغيره عنه فيه بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله القاسم بن محمد والد عبد الرحمن بين ذلك الاسماعيلي وغيره فكان عبد الرحمن سمعه من أبيه عنه ثم لقيه أو سمعه منه معه وثبته فيه أبوه (**قوله** وتثني اليسرى) لم يبين في هذه الرواية مايصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك ووقع في الموطا عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني ان أباه كان يفعل ذلك فتبين من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه وانما اقتصر البخاري على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها بان ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع بخلاف رواية القاسم ورجح ذلك عنده حديث أبي حميد المفصل بين الجلوس الاول والثاني على ان الصفة المذكورة قد يقال انها لاتخالف حديث أبي حميد لان في الموطا أيضا عن عبد الله بن دينار التصريح بان جلوس عمر المذكور كان في التشهد الاخير وروى النسائي من طريق عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد ان القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى فاذا حملت هذه الرواية على التشهد الاول ورواية مالك على التشهد الاخير انتفى عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث ابي حميد والله أعلم (**قوله** فقلت انك تفعل ذلك) أي التربع قال ابن عبد البر اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض وأما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة باجماع العلماء كذا قال وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال لان أقعد على رضفتين أحب الي من أن أقعد متربعا في الصلاة وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن المشهور عن أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة فاعل ابن عبد البر أراد بنفي الجواز اثبات الكراهة (**قوله** ان رجلي) كذا للاكثر وفي رواية حكاها ابن التين أن رجلاي وجهها على ان أن بمعنى نعم ثم استأنف فقال رجلاي لاتحملاني أو على اللغة المشهورة لغة بني الحرث ولها وجه آخر لم يذكره وقد ذكرت الاوجه في قراءة من قرأ أن هذا لساحران (**قوله** لاتحملاني) بتشديد النون ويجوز التخفيف (**قوله** عن خالد) هو ابن يزيد الجحي المصري وهو من اقران سعيد بن أبي هلال شيخه في هذا الحديث (**قوله** قال حدثنا الليث) قائل

أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ

ذلك هو يحيى بن بكير المذكور والحاصل ان بين الليث و بين محمد بن عمرو بن حلحلة في الرواية الاولى اثنين و بينهما في الرواية الثانية واسطة واحد وهو يزيد بن أبي حبيب مصري معروف من صغار التابعين و يزيد بن محمد رفيقه في هذا الحديث من بني قيس بن مخرمة بن المطلب مدني سكن مصر وكل من فوقهم مدني أيضا فالاسناد دائر بين مدني ومصري وأردف الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة أهل الحديث وربما وقع لهم ضد ذلك لمعنى مناسب (قوله أنه كان جالسا في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية كريمة مع نفر وكذا أخرجه علي عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ففي رواية عاصم عنه عند أبي داود وغيره سمعت أبا حميد في عشرة وفي رواية هشيم عنه عند سعيد بن منصور رأيت أبا حميد مع عشرة ولفظ مع يرجح أحد الاحتمالين في لفظ في لانها محتملة لان يكون أبو حميد من العشرة أو زائدا عليهم ثم ان رواية الليث ظاهرة في اتصاله بين محمد بن عمرو وأبي حميد ورواية عبد الحميد صريحة في ذلك وزعم أبن القطان تبعا للطحاوي أنه غير متصل لامرين أحدهما ان عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فادخل بينه و بين الصحابة عباس بن سهل أخرجه أبو داود وغيره ثانيهما ان في بعض طرقه تسمية أبي قتادة في الصحابة المذكورين وأبو قتادة قديم الموت لصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن ادراكه والجواب عن ذلك أما الاول فلا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه و بين شيخه واسطة أما لزيادة في الحديث وأما ليثبت فيه وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى غنه من المزيد في متصل الاسانيد وأما الثاني فالمعتمد فيه قول بعض أهل التاريخ أن أبا قتادة مات في خلافة علي وصلى عليه علي وكان قتل علي سنة اربعين وان محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة فعلى هذا لم يدرك أبا قتادة والجواب أن ابا قتادة اختلف في وقت موته فقيل مات سنة أربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن وعلى الاول فلعل من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم أو الذي سمى أبا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذي رواه غلطا لان غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء أو عن عباس بن سهل قد وافقه ﴿ فائدة ﴾ سمي من النفر المذكورين في رواية فليح عن عباس بن سهل مع أبي حميد أبو العباس سهل بن سعد وأبو اسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة أخرجها احمد وغيره وسمي منهم في رواية عيسى بن عبد الله عن عباس المذكورون سوى محمد بن مسلمة فذكر بدله ابو هريرة اخرجها ابو داود وغيره وسمي منهم في رواية ابن اسحق عن عباس عند ابن خزيمة وفي رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد ابن عمرو بن عطاء عند ابي داود والترمذي ابو قتادة وفي رواية عبد الحميد المذكورة انهم كانوا عشرة كما تقدم ولم اقف على تسمية الباقين وقد اشتمل حديث ابي حميد هذا على جملة كثيرة من صفة الصلاة وسأبين ما في رواية غير الليث من الزيادة ناسبا كل زيادة الى مخرجها ان شاء الله تعالى وقد اشرت قبل الى مخارج الحديث لكن سياق الليث فيه حكاية ابي حميد لصفة الصلاة بالقول وكذا في رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء و وافقهما فليح عن عباس بن سهل وخالف الجميع عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس فحكى أن ابا حميد وصفها بالفعل ولفظه عند الطحاوي وابن حبان قالوا فأرنا فقام يصلي وهم ينظرون فبدا فكبر الحديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل وهذا يؤيد ما جمعنا به أولا فان عيسى المذكور هو الذي زاد عباس بن سهل بين محمد بن عمرو بن عطاء وأبي حميد فكأن محمدا شهده وعباس حكاية أبي حميد بالقول فحملها عنه من تقدم ذكره وكأن عباسا شهدها وحده بالفعل فسمع ذلك منه محمد بن عمرو بن عطاء فحدث بها كذلك وقد وافق عيسى أيضا عنه عطاف ابن خالد لكنه أبهم عباس بن سهل أخرجه الطحاوي أيضا و يقوى ذلك ان ابن خزيمة أخرج من طريق

أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ . وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ . فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ . فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا . وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ . فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى .

ابن اسحق ان عباس بن سهل حدثه فساق الحديث بصفة الفعل أيضاً والله أعلم (قوله أنا كنت أحفظكم) زاد عبد الحميد قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له اتباعا وفي رواية الترمذي اتيانا ولا أقدمنا له صحبة وفي رواية عيسى بن عبد الله قالوا فكيف قال اتبعت ذلك منه حتى حفظته زاد عبد الحميد قالوا فاعرض وفي روايته عند أبن حبان استقبل القبلة ثم قال الله أكبر وزاد فليح عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء (قوله ثم هصر ظهره) بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين أي ثناه في استواء من غير تقوس ذكره الخطابي وفي رواية عيسى غير مقنع رأسه ولا مصوبه ونحوه لعبد الحميد وفي رواية فليح عند أبي داود فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه وله في رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وفرج بين أصابعه (قوله فاذا رفع رأسه أستوى) زاد عيسى عند أبي داود فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ونحوه لعبد الحميد وزاد حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا (قوله حتى يعود كل فقار) الفقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة وهي عظام الظهر وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر قاله القزاز وقال ابن سيده هي من الكاهل الى العجب وحكى ثعلب عن نوادر ابن الاعرابي ان عدتها سبعة عشر وفي أمالي الزجاج أصولها سبع غير التوابع وعن الاصمعي هي خمس وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب وبقيتها في اطراف الاضلاع وحكي في المطالع انه وقع في رواية الاصيلي بفتح الفاء وبكسرها ولابن السكن بكسرها والصواب بفتحها وسيأتي مافيه في آخر الحديث والمراد بذلك كمال الاعتدال وفي رواية هشيم عن عبد الحميد ثم يمكث قائما حتى يقع كل عظم موقعه (قوله فاذا سجد وضع يديه غير مفترش) أي لهما ولابن حبان من رواية عتبة بن ابي حكيم عن عباس بن سهل غير مفترش ذراعيه (قوله ولا قابضهما) اي بان يضمهما اليه وفي رواية عيسى فاذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء منهما وفي رواية عتبة المذكورة ولا حامل بطنه على شيء من فخذيه وفي رواية عبد الحميد جافى يديه عن جنبيه وفي رواية فليح ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه وفي رواية ابن اسحق فاعلولي على جنبيه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رأيت بياض ابطيه ماتحت منكبيه ثم ثبت حتى اطمأن كل عظم منه ثم رفع راسه فاعتدل وفي رواية عبد الحميد ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ونحوه في رواية عيسى بلفظ ثم كبر فجاس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس ويقوي رواية عبد الحميد ورواية فليح عند ابن حبان بلفظ كان اذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته اورده مختصرا هكذا في كتاب الصلاة له وفي رواية ابن اسحق خلاف الروايتين ولفظه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه فان لم يحمل على التعدد والا فرواية عبد الحميد ارجح (قوله فاذا جلس في الركعتين) اى الاولين ليتشهد وفي رواية فليح ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار باصبعه وفي رواية عيسى بن عبد الله ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض الى القيام قام بتكبيرة وهذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة ويمكن الجمع بينهما بان التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله ويكون معنى قوله اذا قام اى اراد القيام

وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته * وسمع الليث يزيد بن أبي حبيب ويزيد من محمد بن حلحلة وابن حلحلة من ابن عطاء قال أبو صالح عن الليث كل ستار . وقال ابن المبارك عن يحيى بن أيوب قال حدثني يزيد ابن أبي حبيب أن محمد بن عمرو حدثه كل ستار **باب** من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال

أو شرع فيه (قوله واذا جلس في الركعة الآخرة الخ) في رواية عبد الحميد حتى اذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم وفي رواية عند ابن حبان التي تكون خاتمة الصلاة أخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر زاد ابن اسحق في روايته ثم سلم وفي رواية عيسى عند الطحاوي فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وعن شماله كذلك وفي رواية أبي عاصم عن عبد الحميد عند أبي داود وغيره قالوا أي الصحابة المذكورون صدقت هكذا كان يصلي وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في ان هيئة الجلوس في التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس في الاخير وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا يسوى بينهما لكن قال المالكية يتورك فيهما كما جاء في التشهد الاخير وعكسه الآخرون وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما انه أقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا رآه علم قدر ما سبق به واستدل به الشافعي أيضا على ان تشهد الصبح كالتشهد الاخير من غيره لعموم قوله في الركعة الاخيرة واختلف فيه قول أحمد والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان وفي الحديث من الفوائد أيضا جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره اذا أمن الاعجاب وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والاخذ عن الاعلم من الفضل وفيه أن كان تستعمل فيما مضى وفيما يأتي لقول أبي حميد كنت أحفظكم وأراد استمراره على ذلك أشار اليه ابن التين وفيه انه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الاحكام المتلقاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما تذكره بعضهم اذا ذكر وفي الطرق التي أشرت الى زيادتها جملة من صفة الصلاة ظاهرة لمن تدبر ذلك وتفهمه (قوله وسمع الليث الي آخره) اعلام منه بان العنعنة الواقعة في اسناد هذا الحديث بمنزلة السماع وهو كلام المصنف ووهم من جزم بانه كلام يحيى ابن بكير وقد وقع التصريح بتحديث ابن حلحلة ليزيد في رواية ابن المبارك كما سيأتي (قوله وقال أبوه صالح عن الليث) يعني باسناده الثاني عن اليزيدين كذلك وصله الطبراني عن مطلب بن شعيب وابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ كلاهما عن أبي صالح عن عبد الله بن صالح كاتب الليث ووهم من جزم بان أبا صالح هنا هو ابن عبد الغفار الحراني (قوله كل قفار) ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفاء وكذا للاصيلي وعند الباقين بتقديم الفاء كرواية يحيى بن بكير لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفاء وجزم جماعة من الائمة بان تقديم القاف تصحيف وقال ابن التين لم يتبين لي وجهه (قوله وقال ابن المبارك الخ) وصله الجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه وجعفر الفريابي في صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد ووقع عندهم بلفظ حتى يعود كل فقار مكانه وهي نحو رواية يحيى بن بكير ووقع في رواية الكشميهني وحده كل فقاره واختلف في ضبطه فقيل بهاء الضمير وقيل بهاء التأنيث أي حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها والاول معناه حتى يعود جميع عظام ظهره وأما رواية يحيى بن بكير ففيها اشكال وكأنه ذكر الضمير لانه أعاده على لفظ الفقار والمعنى حتى يعود كل عظام مكانها أو استعمل الفقار للواحد تجوز * (قوله باب من لم ير التشهد الاول واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع) قال الزين بن المنير ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله ولم يثبت الحكم مع ذلك كأن يقول باب لا يجب التشهد الاول وسببه ما يطرق الدليل المذكور من الاحتمال وقد أشار الى معارضته

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ هُرْمُزَ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . وَقَالَ مَرَّةً مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُحَيْنَةَ وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ **باب** التَّشَهُّدِ فِي الْأُولَى **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قال حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ . فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ . فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

فى الترجمة التى تلى هذه حيث أوردها بنظير ما أوردبه الترجمة التى بعدها وفى لفظ حديث الباب فيها مايشعر بالوجوب حيث قال وعليه جلوس وهو محتمل أيضا وسياتى الكلام على حديث التشهد وورد الامر بالتشهد الاول أيضا ووجه الدلالة من حديث الباب انه لو كان واجبا لرجع اليه لما سبحوا به بعد أن قام كما سياتى بيانه فى الكلام على حديث الباب فى أبواب سجود السهو ويعرف منه ان قول ناصر الدين بن المنير فى الحاشية لو كان واجبا لسبحوا به ولم يسارعوا الى الموافقة على الترك غفلة عن الرواية المنصوص فيها على انهم سبحوا به قال ابن بطال والدليل على ان سجود السهو لا ينوب عن الواجب انه لو نسي تكبيرة الاحرام لم تجبر فكذلك التشهد ولانه ذكر لا يجبر به بحال فلم يجب كدعاء الافتتاح واحتج غيره بتقريره صلى الله عليه وسلم الناس على متابعته بعد أن علم انهم تعمدوا تركه وفيه نظر وممن قال بوجوبه الليث واسحق وأحمد فى المشهور وهو قول للشافعى وفى رواية عند الحنفية واحتج الطبرى لوجوبه بان الصلاة فرضت أولا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب وأجيب بان الزيادة لم تتعين فى الاخيرتين بل يحتمل أن يكونا هما الفرض الاول والمزيد هما الركعتان الاولتان بتشهدهما ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الاخير كما كان واحتج أيضا بان من تعمد ترك الجلوس الاول بطلت صلاته وهذا الاردلان من لا يوجبه لا يبطل الصلاة بتركه قوله التشهد هو تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية أذكاره لشرفها (قوله حدثنى عبد الرحمن بن هرمز) هو الاعرج المذكور فى الاسناد الذى بعده (قوله مولى بنى عبد المطلب وقال مرة) أى الزهرى (مولى ربيعة بن الحرث) ولا تنافى بينهما لانه مولى ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فذكره أولا بجده مواليه الاعلى وثانيا بمولاه الحقيقى (قوله أزد شنوءة) بفتح الهمزة وسكون الزاى بعدها مهملة ثم معجمة مفتوحة ثم نون مضمومة وهمزة مفتوحة وزن فعولة قبيلة مشهورة (قوله حليف لبنى عبد مناف) صواب لان جده حالف المطلب بن عبد مناف قاله ابن سعد وغيره وسياتى مافيه فى أبواب سجود السهو ان شاء الله تعالى (قوله فقام فى الركعتين الاوليين لم يجلس) أى للتشهد ووقع فى رواية بن عساكر ولم يجلس بزيادة واو وفى صحيح مسلم فلم يجلس بالفاء وسياتى فى السهو كذلك قال ابن رشيد اذا أطلق فى الاحاديث الجلوس فى الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد وبهذا يظهر وجه مناسبة الحديث للترجمة * (قوله باب التشهد فى الاولى) أى الجلسة الاولى من ثلاثية أو رباعية قال الكرمانى الفرق بين هذه الترجمة والتى قبلها ان الاولى لبيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية لبيان مشروعيته أى والمشروعية أعم من الواجب والمندوب (قوله بكر) هو ابن مضر وعبد الله بن مالك ابن بحينة هو عبد الله بن بحينة المذكور فى الاسناد الذى قبله وبحينة والدة عبد الله على المشهور فينبغى أن يثبت الالف فى ابن بحينة اذا ذكر مالك ويعرب اعراب عبد الله ﴿فائدة﴾ لاخلاف فى أن ألفاظ التشهد فى الاولى كانى الاخيرة الا ماروى الزهرى عن سالم قال وكان ابن عمر لا يسلم فى التشهد الاول كان يرى ذلك نسخا لصلاته قال الزهرى فاما أنا فاسلم يعنى قوله

بابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ · السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ . فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ . فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ:

السلام عليك أيها النبي الي الصالحين هكذا أخرجه عبد الرزاق * (قوله باب التشهد فى الآخرة) أي الجلسة الآخرة قال ابن رشيد ليس فى حديث الباب تعيين محل القول لكن يؤخذ ذلك من قوله فاذا صلى أحدكم فليقل فان ظاهر قوله اذا صلى أي أتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة أولى لانه هو الاقرب الى الحقيقة (قلت) وهذا التقدير على مذهب الجمهور فى ان السلام جزء من الصلاة لانه للتحلل منها فقط والاشبه بتصرف البخاري انه أشار بذلك الي ماورد فى بعض طرقه من تعيين محل القول كما سيأتى قريبا (قوله عن شقيق) فى رواية يحيي الآتية بعد باب عن الاعمش حدثني شقيق (قوله كنا اذا صلينا) فى رواية يحيي المذكورة كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ولابى داود عن مسدد شيخ البخارى فيه اذا جلسنا ومثله للاسماعيلى من رواية محمد بن خلاد عن يحيي وله من رواية على بن مسهر ولابن اسحق فى مسنده عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش نحوه (قوله قلنا السلام على جبريل) وقع فى هذه الرواية اختصار ثبت فى رواية يحيي المذكورة وهو قلنا السلام على الله من عباده كذا وقع للمصنف فيها وأخرجه أبوداود عن مسدد شيخ البخارى فيه فقال قبل عباده وكذا للمصنف فى الاستئذان من طريق حفص بن غياث عن الاعمش وهو المشهور فى أكثر الروايات وبهذه الزيادة يتبين موقع قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام ولفظه فى رواية يحيي المذكورة لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام (قوله السلام على فلان وفلان) فى رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجة يعنون الملائكة وللاسماعيلى من رواية على بن مسهر فنعد الملائكة ومثله للسراج من رواية محمد ابن فضيل عن الاعمش بلفظ فنعد من الملائكة ماشاء الله (قوله فالتفت) ظاهره انه كلمهم بذلك فى اثناء الصلاة ونحوه فى رواية حصين عن ابي وائل وهو شقيق عند المصنف فى أواخر الصلاة بلفظ فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال قولوا لكن بين حفص بن غياث فى روايته المذكورة المحل الذى خاطبهم بذلك فيه وانه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلي الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه وفى رواية عيسي بن يونس ايضا فلما انصرف من الصلاة قال (قوله ان الله هو السلام) قال البيضاوى ماحاصله انه صلى الله عليه وسلم أنكر التسليم على الله و بين ان ذلك عكس مايجب أن يقال فان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها وقال التورپشتى وجه النهي عن السلام على الله لانه المرجوع اليه بالمسائل المتعالى عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات وقال الخطابى المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدا واليه يعود ومرجع الامر فى اضافته اليه انه ذو السلام من كل آفة وعيب ويحتمل أن يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك وقال النووي معناه أن السلام اسم من اسماء الله تعالى يعنى السالم من النقائص و يقال المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم قال ابن الانباري أمرهم أن يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه وتعالي عنها (قوله فاذا صلى احدكم فليقل) بين حفص فى روايته المذكورة محل القول ولفظه فاذا جلس أحدكم فى الصلاة وفى رواية حصين المذكورة اذا قعد أحدكم فى الصلاة وللنسائى من طريق أبي الاحوص عن عبد الله كنا لا ندرى مانقول فى كل ركعتين وأن محمدا علم فواتح الخير وخواتمه فقال اذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا له من طريق الاسود عن عبد الله فقولوا فى كل جلسة ولابن خزيمة من وجه آخر عن الاسود عن عبد الله علمنا رسول الله صلي الله عليه وسلم التشهد فى وسط الصلاة وفى آخرها وأزد الطحاوى

التحيات

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ . والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ

من هذا الوجه في أوله وأخذت التشهد من في رسول الله صلي الله عليه وسلم ولفظية كلمة كلمة وللمصنف في الاستئذان من طريق أبي معمر عن أبن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن واستدل بقوله فليقل على الوجوب خلافا لمن لم يقل به كمالك وأجاب بعض المالكية بان التسبيح في الركوع والسجود مندوب وقد وقع الامر به في قوله صلي الله عليه وسلم لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم الحديث فكذلك التشهد وأجاب الكرماني بان الامر حقيقته الوجوب فيحمل عليه الا اذا دل دليل على خلافه ولولا الاجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود لحملناه على الوجوب انتهى وفي دعوى هذا الاجماع نظر فان أحمد يقول بوجوبه و يقول بوجوب التشهد الاول أيضا ورواية أبي الاحوص المتقدمة وغيرها تقويه وقد قدمنا ما فيه قبل بباب وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد وذلك فيما رواه الدار قطني وغيره باسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود كنا لا ندري ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد (قوله التحيات) جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك وقال أبو سعيد الضرير ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذي يحيا به الملك وقال ابن قتيبة لم يكن يحيا الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله وقال الخطابي ثم البغوي ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله فلهذا أبهمت ألفاظها وأستعمل منها معنى التعظيم فقال قولوا التحيات لله أي أنواع التعظيم له وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون لفظ التحية مشتركا بين المعاني المقدم ذكرها وكونها بمعنى السلام أنسب هنا (قوله والصلوات) قيل المراد الخمس أو ماهو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل المراد الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية (قوله والطيبات) أي ما طاب من الكلام وحسن ان يثني به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء والثناء وقيل الاعمال الصالحة وهو أعم قال ابن دقيق العيد اذا حمل التحية على السلام فيكون التقدير التحيات التي تعظم بها الملوك مستحقة لله واذا حمل على البقاء فلا شك في اختصاص الله به وكذلك الملك الحقيقي والعظمة التامة واذا حملت الصلاة على العهد أو الجنس كان التقدير أنها لله واجبة لا يجوز أن يقصد بها غيره واذا حملت على الرحمة فيكون معني قوله لله أنه المتفضل بها لان الرحمة التامة لله يؤتيها من يشاء واذا حملت على الدعاء فظاهر وأما الطيبات فقد فسرت بالاقوال ولعل تفسيرها بما هو اعم أولى فتشمل الافعال والاقوال والاوصاف وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب وقال القرطبي قوله لله فيه تنبيه على الاخلاص في العبادة أي ان ذلك لا يفعل الا لله و يحتمل أن يراد به الاعتراف بان ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله تعالى وقال البيضاوي يحتمل ان يكون والصلوات والطيبات عطفا على التحيات و يحتمل أن تكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على الجملة وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو (قوله السلام عليك أيها النبي) قال النووي يجوز فيه وفيما بعده أي السلام حذف اللام واثباتها والاثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين (قلت) لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم قال الطيبي أصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعني واستقراره ثم التعريف اما للعهد التقديري أي ذلك السلام الذي وجه الي الرسل والانبياء عليك أيها النبي وكذلك السلام الذي وجه الي الامم السالفة

ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

علينا وعلى اخواننا واما للجنس والمعنى أن حقيقة السلام الذى يعرفه كل واحد وعمن يصدر على من ينزل عليك وعلينا ويجوز ان يكون للعهد الخارجى الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولاشك ان هذه التقادير أولى من تقدير النكرة انتهى وحكى صاحب الاقليد عن أبي حامد أن التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة وقال البيضاوى علمهم أن يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر اشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصصوا انفسهم أولا لان الاهتمام بها أهم ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغى أن يكون شاملا لهم وقال التورپشتى السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة والسلام من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء أى سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كانه تبرك عليه باسم الله تعالى فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه فى الصلاة فالجواب أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فان قيل ما الحكمة فى العدول عن الغيبة الى الخطاب فى قوله عليك أيها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذى يقتضيه السياق كان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى الصالحين أجاب الطيبى بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذى كان علمه الصحابة ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول فى حريم الحى الذى لا يموت فقرت أعينهم بالمناجات فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب فى حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اه وقد ورد فى بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة وهو مما يخدش فى وجه الاحتمال المذكور ففى الاستئذان من صحيح البخارى من طريق أبى معمر عن أبي مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا وقع فى البخاري وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى أبي نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعنى وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم قال السبكي فى شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب فى السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي (قلت) قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا فقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حى السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس انما كنا نقول السلام عليك أيها النبي اذ كان حيا فقال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم فظاهر أن ابن عباس قاله بحثا وأن ابن مسعود لم يرجع اليه لكن رواية أبى معمر أصح لان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف فان قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع أن الوصف بالرسالة أعم فى حق البشر أجاب بعضهم بان الحكمة فى ذلك أن يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة فى آخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح بهما أبلغ قيل والحكمة فى تقديم الوصف للنبوة انها كذا وجدت فى الخارج لنزول قوله تعالى اقرأ باسم ربك قبل قوله يا أيها المدثر قم فانذر والله أعلم (قوله ورحمة الله) أى احسانه وبركاته أي زيادته من كل خير (قوله السلام علينا) استدل به على استحباب البداءة بالنفس فى الدعاء وفى الترمذى مصححا من حديث أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه واصله فى مسلم ومنه قول نوح وابراهيم عليهما السلام كما فى التنزيل (قوله عباد الله الصالحين) الاشهر فى تفسير الصالح انه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته قال الترمذى الحكيم من أراد أن يحظى بهذا

فانكم

فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

السلام الذى يسلمه الخلق فى الصلاة فليكن عبدا صالحا والاحرم هذا الفضل العظيم وقال الفكهانى ينبغى للمصلى ان يستحضر فى هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين يعنى ليتوافق لفظه مع قصده (قوله فانكم اذا قلتموها) أى وعلى عباد الله الصالحين وهو كلام معترض بين قوله الصالحين و بين قوله اشهد الى آخره وانما قدمت للاهتمام بها لكونه انكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم التى اوتيها صلى الله عليه وسلم والى ذلك الاشارة بقول ابن مسعود وان محمدا علم فواتح الخير وخواتمه كما تقدم وقد ورد فى بعض طرق سياق التشهد متواليا وتأخير الكلام المذكور بعده وهو من تصرف الرواة وسيأتي في اواخر الصلاة (قوله كل عبد لله صالح) استدل به على ان الجمع المضاف والجمع المحلى بالالف واللام يعم لقوله اولا عباد الله الصالحين ثم قال اصابت كل عبد صالح وقال القرطبي فيه دليل على ان جمع التكسير للعموم وفى هذه العبارة نظر واستدل به على ان للعموم صيغة قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا فى لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة قال والاستدلال بهذا فرد من افراد لا تحصى لا للاقتصار عليه (قوله فى السماء والارض) هى فى رواية مسدد عن يحيى او بين السماء والارض والشك فيه من مسدد والا فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ من اهل السماء والارض اخرجه الاسماعيلى وغيره (قوله اشهد ان لا اله الا الله) زاد ابن ابي شيبة من رواية ابي عبيدة عن ابيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبت هذه الزيادة فى حديث أبي موسى عند مسلم وفى حديث عائشة الموقوف فى الموطأ وفى حديث ابن عمر عند الدارقطني الا ان سنده ضعيف وقد روى ابو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر فى التشهد اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقف (قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله) لم تختلف الطرق عن ابن مسعود فى ذلك وكذا هو فى حديث ابى موسى وابن عمر وعائشة المذكور وجابر وابن الزبير عند الطحاوى وغيره وروي عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال رجل واشهد ان محمدا رسوله وعبده فقال عليه الصلاة والسلام لقد كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل عبده ورسوله ورجاله ثقات الا انه مرسل وفى حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن وأشهد ان محمدا رسول الله ومنهم من حذف وأشهد ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود قال الترمذي حديث ابن مسعود روى عنه من غير وجه وهو أصح حديث روى فى التشهد والعمل عليه عند أكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قال وذهب الشافعي الي حديث ابن عباس فى التشهد وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال هو عندى حديث ابن مسعود وروى من نيف وعشرين طريقا ثم سرد أكثرها وقال لا أعلم فى التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا اه ولا اختلاف بين أهل الحديث فى ذلك وممن جزم بذلك البغوى فى شرح السنة ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره وان الرواة عنه من الثقاة لم يختلفوا فى ألفاظه بخلاف غيره وانه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا فروى الطحاوي من طريق الاسود ابن يزيد عنه قال أخذت التشهد من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة وقد تقدم أن فى رواية أبي معمر عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفى بين كفيه ولابن أبي شيبة وغيره من رواية جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وقد وافقه على هذا اللفظ أبو سعيد الخدرى وساقه بلفظ ابن مسعود أخرجه الطحاوى لكن هذا الاخير ثبت مثله في حديث ابن عباس عند مسلم ورجح أيضا ثبوت الواو فى الصلوات والطيبات وهى تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما اذا حذفت فانها تكون صفة

لما قبلها وتعدد الثناء في الاول صريح فيكون أولى ولو قيل ان الواو مقدرة في الثاني ورجح بانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية ولا حد من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره فقيه دليل على مزيته وقال الشافعي بعد أن أخرج حديث ابن عباس رويت أحاديث في التشهد مختلفة وكان هذا أحب الى لانه أكملها وقال في موضع آخر وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس لما رأيته واسعا وصحته عن ابن عباس صحيحا كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره واخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح ورجحه بعضهم بكونه مناسبا للفظ القرآن في قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وأما من رجحه بكون ابن عباس من احداث الصحابة فيكون اضبط لما روى او بانه افقه من رواه او يكون أسناد حديثه حجازيا واسناد ابن مسعود كوفيا وهو مما يرجح به فلا طائل فيه لمن انصف ثم يمكن ان يقال ان الزيادة التي في حديث ابن عباس وهي المباركات لا تنافي رواية ابن مسعود ورجح الاخذ بها لكون اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الاخير وقد اختار مالك واصحابه تشهد عمر لكونه علمه الناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون اجماعا ولفظه نحو حديث ابن عباس الا انه قال الزاكيات بدل المباركات وكانه بالمعنى لكن اورد على الشافعي زيادة بسم الله في اول التشهد ووقع ذلك في رواية عمر المذكور لكن من طريق هشام ابن عروة عن ابيه لا من طريق الزهري عن عروة التي اخرجها مالك اخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما وصححه الحاكم مع كونه موقوفا وثبت في الموطأ ايضا عن ابن عمر موقوفا ووقع ايضا في حديث جابر المرفوع تفرد به ايمن ابن نابل بالنون ثم الموحدة عن ابي الزبير عنه وحكم الحفاظ البخاري وغيره على أنه أخطأ في اسناده وان الصواب رواية أبي الزبير عن طاوس وغيره عن ابن عباس وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة وقد ترجم البيهقي عليها من أستحب أو أباح التسمية قبل التحية وهو وجه لبعض الشافعية وضعف و يدل على عدم اعتبارها أنه ثبت في حديث أبي موسى المرفوع في التشهد وغيره فاذا قعد أحدكم فليكن أول قوله التحيات لله الحديث كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده وأخرج مسلم من طريق عبد الرزاق هذه وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها أخرجه البيهقي وغيره ثم ان هذا الاختلاف انما هو في الافضل وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت لكن كلام الطحاوي يشعر بأن بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر الى أختيار تشهد ابن مسعود وذهب بعضهم كابن خزيمة الي عدم الترجيح وقد تقدم الكلام عن المالكية أن التشهد مطلقا غير واجب والمعروف عند الحنفية أنه واجب لا فرض بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفيهم وقال الشافعي هو فرض لكن قال لو لم يزد رجل على قوله التحيات لله سلام عليك أيها النبي الخ كرهت ذلك له ولم أر عليه اعادة هذا لفظه في الام وقال صاحب الروضة تبعا لاصله وأما أقل التشهد فنص الشافعي وأكثر الاصحاب الى أنه هذا كره لكنه قال وان عجلا رسول الله قال ونقله ابن كج والصيد لاني فقالا وأشهد أن محمدا رسول الله لكن أسقطا وبركاته اه وقد استشكل جواز حذف الصلوات مع ثبوتها في جميع الروايات الصحيحة وكذلك الطيبات مع جزم جماعة من الشافعية بأن المقتضر عليه هو الثابت في جميع الروايات ومنهم من وجه الحذف بكونهما صفتين كما هو الظاهر من سياق ابن عباس لكن يعكر على هذا ما تقدم من البحث في ثبوت العطف فيهما في سياق غيره وهو يقتضي المغايرة (فائدة) قال القفال في فتاويه ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين لان المصلي يقول اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ولا بد أن يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا بخدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذلك عظمت المعصية بتركها واستيقظ منه السبكي أن في الصلاة حقا للعباد مع حق الله وان من تركها أخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجيء الي يوم القيامة لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (تنبيه) ذكر خلف في الاطراف أن في بعض النسخ من صحيح البخاري

باب الدُّعاء قَبْلَ السَّلامِ **حدثنا** أَبُو الْيَمانِ قالَ أَخبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ أَخبَرَنا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ القَبْرِ . وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجّالِ وأَعُوذُ بِكَ مِنْ

عقب حديث الباب في التشهد عن أبي نعيم حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن الاعمش ومنصور وحماد عن أبي وائل وبذلك جزم أبو نعيم في مستخرجه فأخرجه من طريق أبي نعيم عن الاعمش به ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان به ثم أخرجه من طريق أبي نعيم عن سيف بن سليمان وقال أخرجه البخاري عن أبي نعيم فيما أري اه وبذلك جزم المزي في الاطراف ولم أره في شيء من الروايات التي اتصلت لنا هنا لا عن قبيصة ولا عن أبي نعيم عن سيف نعم هو في الاستئذان عن أبي نعيم بهذا الاسناد والله أعلم (قوله باب الدعاء قبل السلام) أي بعد التشهد هذا الذي يتبادر من ترتيبه لكن قوله في الحديث كان يدعو في الصلاة لا تقييد فيه بما بعد التشهد وأجاب الكرماني فقال من حيث ان لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين أن يكون محله بعد الفراغ من الكل اه وفيه نظر لان التعيين الذي ادعاه لا يختص بهذا المحل لورود الامر بالدعاء في السجود فكما أن للسجود ذكرا مخصوصا ومع ذلك أمر فيه بالدعاء فكذلك الجلوس في آخر الصلاة له ذكر مخصوص وأمر فيه مع ذلك بالدعاء اذا فرغ منه وأيضا فان هذا هو ترتيب البخاري لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترجمة والحديث منافاة لان قبل السلام يصدق على جميع الاركان وبذلك جزم الزين بن المنير وأشار اليه النووي وسأذكر كلامه آخر الباب وقال ابن دقيق العيد في الكلام على حديث أبي بكر وهو ثاني حديثي الباب هذا يقتضي الامر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين محله ولعل الاولى أن يكون في أحد موطنين السجود أو التشهد لانهما أمر فيهما بالدعاء (قلت) والذي يظهر لي أن البخاري أشار الى ما ورد في بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل فقد وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعاء ماشاء وسيأتي البحث فيه ثم قد أخرج ابن خزيمة من رواية ابن جريج اخبرني عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا قلت في المثني كلبهما قال بل في التشهد الاخير قلت ماهي قال أعوذ بالله من عذاب القبر الحديث قال ابن جريج أخبرنيه عن أبيه عن عائشة مرفوعا ولمسلم من طريق محمد ابن أبي عائشة عن ابي هريرة مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل فذكر نحوه هذه رواية وكيع عن الاوزاعي عنه واخرجه ايضا من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فذكره وصرح بالتحديث في جميع الاسناد فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الادعية وما ورد الاذن فيه أن المصلي يتخير من الدعاء ماشاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام (قوله من عذاب القبر) فيه رد على من أنكره وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى (قوله من فتنة المسيح الدجال) قال أهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار قال عياض واستعمالها في العرف لكشف ما يكره اه وتطلق على القتل والاحراق والنميمة وغير ذلك والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وآخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام لكن اذا أريد الدجال قيد به وقال أبو داود في السنن المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى والمشهور الاول وأما ما نقل الفربري في رواية المستملي وحده عنه عن خلف بن عامر وهو الهمداني أحد الحفاظ ان المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ويقال لعيسى وانه لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لاحدهما بأحد الامرين فهو رأي ثالث وقال الجوهري من قاله بالتخفيف فلمسحه الارض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين وحكى بعضهم أنه قال بالحاء المعجمة في الدجال ونسب قائله الى التصحيف واختلف في تلقيب الدجال بذلك فقيل لانه ممسوح العين وقيل لان أحد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض أذا خرج وأما عيسى

فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ . فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ . فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ . وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ * وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ

فقيل سمي بذلك لانه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن وقيل لان زكريا مسحه وقيل لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برىء وقيل لانه كان يمسح الارض بسياحته وقيل لان رجله كانت لا أخمص لها وقيل للبسه المسوح وقيل هو بالعبرانية ماشيخا فعرب المسيح وقيل المسيح الصديق كما سيأتي في التفسير ذكر قائله ان شاء الله تعالى وذكر شيخنا الشيخ مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس أنه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولا أوردها في شرح المشارق (قوله فتنة المحيا وفتنة الممات) قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت اليه لقربها منه و يكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك و يجوز أن يراد بها فتنة القبر وقد صح يعني في حديث أسماء الآتي في الجنائز انكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال ولا يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله عذاب القبر لان العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غير المسبب وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر و بفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة وهذا من العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن سفيان الثوري أن الميت اذا سئل من ربك تراءى له الشيطان فيشير الى نفسه اني أنا ربك فلهذا ورد سؤال التثبت له حين يسئل ثم أخرج بسند جيد الى عمرو بن مرة كانوا يستحبون اذا وضع الميت في القبر أن يقولوا اللهم أعذه من الشيطان (قوله والمغرم) أي الدين يقال غرم بكسر الراء أي ادان قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز وفيما يجوز ثم يعجز عن أدائه و يحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين وقال القرطبي المغرم الغرم وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم والله أعلم (قوله فقال له قائل) لم أقف على اسمه ثم وجدت في رواية للنسائي من طريق معمر عن الزهري أن السائل عن ذلك عائشة ولفظها فقلت يارسول الله ما أكثر ما تستعيذ الخ (قوله ما أكثر) بفتح الراء على التعجب وقوله اذا غرم بكسر الراء (قوله ووعد فأخلف) كذا للاكثر وفي رواية الحموي واذا وعد أخلف والمراد أن ذلك شأن من يستدين غالبا (قوله وعن الزهري) الظاهر انه معطوف على الاسناد المذكور فكأن الزهري حدث به مطولا ومختصرا لكن لم أره في شيء من المسانيد والمستخرجات من طريق شعيب عنه الا مطولا ورأيته باللفظ المختصر المذكور مسندا ومتنا عند المصنف في كتاب الفتن من طريق صالح بن كيسان عن الزهري وكذلك أخرجه مسلم من طريق صالح وقد استشكل دعاؤه صلى الله عليه وسلم بما ذكر مع انه معصوم مغفور له ما تقدم وما تأخر وأجيب بأجوبة أحدها انه قصد التعليم لامته ثانيها ان المراد السؤال منه لامته فيكون المعنى هنا أعوذ بك لامتي ثالثها سلوك طريق التواضع واظهار العبودية والزام خوف الله و إعظامه والافتقار اليه وامتثال أمره في الرغبة اليه ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات و يرفع الدرجات وفيه تحريض لامته على ملازمة ذلك لانه اذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة وأما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه انه لا يدركه فلا اشكال فيه على الوجهين الاولين وقيل على الثالث يحتمل أن يكون ذلك قبل تحقق عدم ادراكه ويدل عليه قوله في

عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي : قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ **باب** مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ. وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ . السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ . فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ . وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ. وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

الحديث الآخر عند مسلم انه يخرج وأنا فيكم فانا حجيجه الحديث والله أعلم (قوله عن أبي الخير) هو اليزني بالتحتانية والزاي المفتوحتين ثم نون والاسناد كله سوى طرفيه مصريون وفيه تابعي عن تابعي وهو يزيد عن أبي الخير وصحابي عن صحابي وهو عبدالله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه هذه رواية الليث عن يزيد ومقتضاها ان الحديث من مسند الصديق رضي الله عنه وأوضح من ذلك رواية أبي الوليد الطيالسي عن الليث فان لفظه عن أبي بكر قال قلت يارسول الله أخرجه البزار من طريقه وخالف عمرو بن الحرث الليث فجعله من مسند عبدالله بن عمرو ولفظه عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول ان أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه ابن وهب عن عمرو ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الحديث وقد أخرج المصنف طريق عمرو معلقة في الدعوات وموصولة في التوحيد وكذلك أخرج مسلم الطريقين طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحرث رجلا بهما وبين ابن خزيمة في روايته انه ابن لهيعة (قوله ظلمت نفسي) أي بملابسة ما يستوجب العقوبة أو ينقص الحظ وفيه أن الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا (قوله ولا يغفر الذنوب الا أنت) فيه اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية فأثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوح بالامر به كما قيل ان كل شيء أثني الله على فاعله فهو آمر به وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه (قوله مغفرة من عندك) قال الطيبي دل التنكير على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريد الذلك العظم لان الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف وقال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين أحدهما الاشارة الى التوحيد المذكور كأنه قال لا يفعل هذا الا أنت فافعله لي أنت والثاني وهو أحسن انه اشارة الى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره انتهى وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي فقال المعنى هب لي المغفرة تفضلا وان لم أكن لها أهلا بعملي (قوله انك أنت الغفور الرحيم) هما صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة لما تقدم فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني وهي مقابلة مرتبة وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا استحباب طلب التعليم من العالم خصوصا في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم ولم يصرح في الحديث بتعيين محله وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد في ذلك في أوائل الباب الذي قبله قال ولعله ترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل ونازعه الفاكهاني فقال الاولى الجمع بينهما في المحلين المذكورين أي السجود والتشهد وقال النووي استدلال البخاري صحيح لان قوله في صلاتي يعم جميعها ومن مظانه هذا الموطن (قلت) ويحتمل أن يكون سؤال أبي بكر عن ذلك كان عند قوله لما علمهم التشهد ثم ليتخير من الدعاء ماشاء ومن ثم أعقب المصنف الترجمة بذلك * (قوله باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب) يشير

ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِاب مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

الي ان الدعاء السابق فى الباب الذى قبله لايجب وان كان قد ورد بصيغة الامر كما أشرت اليه لقوله فى آخر حديث التشهد ثم ليتخير والمنفى وجوبه يحتمل أن يكون الدعاء الذي لايجب دعاء مخصوص وهذا واضح مطابق للحديث وان كان التخيير مأمورا به ويحتمل أن يكون المنفى التخيير ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير فى آحادي الشيء بدال على عدم وجوبه فقد يكون أصل الشيء واجبا ويقع التخيير فى وصفه وقال الزين بن المنير قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ماترد للندب وادعي بعضهم الاجماع على عدم الوجوب وفيه نظر فقد أخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس مايدل على انه يرى وجوب الاستعاذة المأمور بها فى حديث أبي هريرة المذكور فى الباب قبله وذلك انه سأل ابنه هل قالها بعد التشهد فقال لا فأمره أن يعيد الصلاة وبه قال بعض أهل الظاهر وأفرط ابن حزم فقال بوجوبها فى التشهد الاول أيضا وقال ابن المنذر لولا حديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء لقلت بوجوبها وقد قال الشافعي أيضا بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وادعى أبو الطيب الطبرى من أتباعه والطحاوي وآخرون انهم يسبق الى ذلك واستدلوا على ندبيتها بحديث الباب مع دعوى الاجماع وفيه نظر لانه ورد عن جعفر الباقر والشعبي وغيرهما مايدل على القول بالوجوب وأعجب من ذلك انه صح عن ابن مسعود راوى حديث الباب مايقتضيه فعند سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة باسناد صحيح الى ابي الاحوص قال قال عبد الله يتشهد الرجل فى الصلاة ثم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بعد وقد وافق الشافعي أحمد في احدى الروايتين عنه و بعض أصحاب مالك وقال اسحق بن راهويه أيضا بالوجوب لكن قال ان تركها ناسيا رجوت أن يجزئه فقيل ان له فى المسئلة قولين كاحمد وقيل بل كان يراها واجبة لاشرطا ومنهم من قيد تفرد الشافعي بكونه عينها بعد التشهد لا قبله ولا فيه حتى لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فى أثناء التشهد مثلا لم يجزئ عنده وسيأتى مزيد لهذا فى كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى (قوله ثم يتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو) زاد أبو داود عن مسدد شيخ البخارى فيه فيدعو به ونحوه النسائى من وجه آخر بلفظ فليدع به ولاسحق عن عيسى عن الاعمش ثم ليتخير من الدعاء ماأحب وفي رواية منصور عن ابي وائل عند المصنف فى الدعوات ثم ليتخير من الثناء ماشاء ونحوه لمسلم بلفظ من المسئلة واستدل به على جواز الدعاء فى الصلاة بما اختار المصلى من أمر الدنيا والآخرة قال ابن بطال خالف فى ذلك النخعي وطاوس وأبو حنيفة فقالوا لايدعو فى الصلاة الا بما يوجد فى القرآن كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبي حنيفة والمعروف فى كتب الحنفية أنه لايدعو فى الصلاة الا بما جاء فى القرآن أو ثبت فى الحديث وعبارة بعضهم ماكان مأثورا قال قائلهم والمأثور أعم من أن يكون مرفوعا أو غير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم وكذا يرد على قول ابن سيرين لايدعو فى الصلاة الا بامر الآخرة واستثنى بعض الشافعية مايقبح من أمر الدنيا فان أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لايجوز وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار من أحسنها مارواه سعيد ابن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمير بن سعد قال كان عبد الله يعني ابن مسعود يعلمنا التشهد فى الصلاة ثم يقول اذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل اللهم انى أسألك من الخير كله ماعلمت منه ومالم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ماعلمت منه ومالم أعلم اللهم اني أسألك من خير ماسألك منه عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية قال و يقول ليدع نبي ولاصالح بشيء الا دخل فى هذا الدعاء وهذا من المأثور غير مرفوع وليس هو مما ورد فى القرآن وقد استدل البيهقي بالحديث المتفق عليه ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به و بحديث أبي هريرة رفعه اذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله الحديث وفى آخره ثم ليدعو لنفسه بما بداله هكذا أخرجه البيهقي وأصل الحديث فى مسلم وهذه الزيادة صحيحة لانها من الطريق التى أخرجها مسلم * (قوله باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى) قال الزين بن المنير ماحاصله ذكر البخارى المستدل ودليله ووكل الامر فيه

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ رَأَيْتُ الْحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ **حدثنا** مُسْلِمُ أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ **باب** التَّسْلِيمِ **حدثنا** مُوسَى أَبْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ . قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ فَأُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ **باب** يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ . وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ **حدثنا** حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ أَبْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ

لنظر المجتهد هل يوافق الحميدي أو يخالفه وانما فعل ذلك لما يطرق الى الدليل من الاحتمالات لان بقاء أثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة اذ يجوز أن يكون مسحها و بقي الاثر بعد ناسح و يحتمل أن يكون ترك المسح ناسيا أو تركه عامدا لتصديق رؤياه. أو لكونه لم يشعر ببقاء أثر الطين في جبهته أو لبيان الجواز أو لان ترك المسح أولى لان المسح عمل وان كان قليلا واذا تطرقت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال لاسيما وهو فعل من الجبليات لا من القرب (قوله قال أبو عبدالله) هو المصنف والحميدي هو شيخه المشهور أحد تلامذة الشافعي (قوله يحتج بهذا) فيه اشارة الى انه يوافقه على ذلك ومن ثم لم يتعقبه وقد تقدم ما فيه وانه ان احتج به على المنع جملة لم يسلم من الاعتراض وان الترك أولى (قوله حدثنا هشام) هو الدستوائي و يحيى هو ابن ابي كثير (قوله حتى رأيت أثر الطين) هو محمول على أثر خفيف لا يمنع مباشرة الجبهة للسجود وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى * (قوله باب التسليم) أي من الصلاة قيل لم يذكر المصنف حكمه لتعارض الادلة عنده في الوجوب وعدمه و يمكن ان يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه كان اذا سلم لانه يشعر بتحقق مواظبته على ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وحديث تحليلها التسليم أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح اما حديث اذا احدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته فقد ضعفه الحفاظ وسيأتي الكلام على بقية فوائده بعد أربعة أبواب (تنبيه) لم يذكر عدد التسليم وقد أخرج مسلم من حديث بن مسعود ومن حديث سعد بن ابي وقاص التسليمتين وذكر العقيلي وابن عبدالبر أن حديث التسليمة الواحدة معلول و بسط ابن عبدالبر الكلام على ذلك (قوله باب يسلم) أي المأموم (حين يسلم الامام) قال الزين بن المنير ترجم بلفظ الحديث وهو يحتمل لان يكون المراد انه يبتدئ السلام بعد ابتداء الامام له فيشرع المأموم فيه قبل أن يتمه الامام و يحتمل أن يكون المراد ان المأموم يبتدئ السلام اذا أتمه الامام قال فلما كان محتملا للامرين وكل النظر فيه الى المجتهد انتهى و يحتمل أن يكون أراد أن الثاني ليس بشرط لان اللفظ يحتمل أن يكون أراد أن الثاني ليس بشرط لان اللفظ يحتمل الصورتين فأيهما فعل المأموم جاز وكانه أشار الى انه يندب أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء وغيره و يدل على ذلك ما ذكره عن ابن عمر والاثر المذكور لم أقف على من وصله لكن عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر ما يعطي معناه وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مطولا في أوائل الصلاة وأورده هنا مختصرا جدا وفي الباب الذي يليه أتم منه وكلاهما من طريق

باب مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ **حدثنا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ قَالَ سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ . ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا . فَقَالَ أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ . فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ . فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ . فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ

عبدالله وهوابن المبارك * (قوله باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة) أورد فيه حديث عتبان كما ذكرناواعتماده فيه على قوله ثم سلم وسلمنا حين سلم فان ظاهره انهم سلموا نظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة واما هي وأخرى معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين كما تقوله المالكية الى دليل خاص والى رد ذلك أشار البخاري وقال ابن بطال أظنه قصد الرد على من يوجب التسليمة الثانية وقد قاله الطحاوي عن الحسن بن الحسن انتهي وفي هذا الظن بعد والله أعلم (قوله وزعم) الزعم يطلق على القول المحقق وعلى القول المشكوك فيه وعلى الكذب وينزل في كل موضع على مايليق به والظاهر ان المراد به هنا الاول لان محمود بن الربيع موثق عند الزهري فقوله عنده مقبول (قوله من دلو كانت في دارهم) قال الكرماني كانت صفة لموصوف محذوف أي من بئر كانت في دارهم ولفظ الدلو يدل عليه وقال غيره بل الدلو يذكر ويؤنث فلا يحتاج الى تقدير (قوله سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم أحد بني سالم) بنصب أحد عطفا على قوله الانصاري وهو بمعنى قوله الانصاري ثم السالمي هذا الذي يكاد من له أدنى ممارسة بمعرفة الرجال ان يقطع به وقال الكرماني يحتمل أن يكون عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان ثم سمعت أحد بني سالم أيضا قال والمراد به فيما يظهر الحصين بن محمد فكأن محمودا سمع من عتبان ومن الحصين قال وهو بخلاف ماتقدم في باب المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي سمع محمودا والحصين قال ولا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهري ومحمودا سمعا جميعا من الحصين قال ولو روي برفع أحد بان يكون عطفا على محمود لساغ ووافق الرواية الاولى يعني فيصير التقدير قال الزهري أخبرني محمود بن الربيع ثم أخبرني أحد بني سالم أي الحصين انتهي وكان الحامل له على ذلك كله قول الزهري في الرواية السابقة ثم سألت الحصين بن محمد الانصاري وهو أحد بني سالم فكأنه ظن ان المراد بقوله ثم أحد بني سالم هنا هو المراد بقوله أحد بني سالم هناك ولا حاجة لذلك فان عتبان من بني سالم أيضا وهو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف وقيل في نسبه غير ذلك مع الاتفاق على انه من بني سالم والاصل عدم التقدير في ادخال أخبرني بين ثم وأحد وعلى الاحتمال الذي ذكره اشكال آخر لانه يلزم منه أن يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة أوانها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له بل لم أر من ذكر أباه في الصحابة وقد ذكر ابن أبي حاتم الحصين بن محمد في الجرح والتعديل ولم يذكر له شيخا غير عتبان بن مالك ونقل عن أبيه أن روايته عنه مرسلة ولم يذكر أحد ممن صنف في الرجال لمحمود بن الربيع رواية عن الحصين والله أعلم (قوله فلوددت) أي فوالله لوددت (قوله اشتد النهار) أي ارتفعت الشمس (قوله فأشار اليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه) قال الكرماني فاعل أشار النبي

باب الذكر بعد الصلاة حدثنا إسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ * وقال ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال أخبرني أبو معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا معتمر

صلى الله عليه وسلم ومن للتبعيض قال ولا ينافي ما تقدم انه قال فأشرت له الى المكان لامكان وقوع الاشارتين منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما معا واما سابقا ولاحقا (قلت) والذي يظهر ان فاعل أشار هو عتبان لكن فيه التفات اذ ظاهر السياق أن يقول فأشرت الى آخره و بهذا تتوافق الروايات والله أعلم * (قوله باب الذكر بعد الصلاة) أو ردفيه أولا حديث ابن عباس من وجهين أحدهما أتم من الآخر وأغرب المزي فجعلهما حديثين والذي يظهر انهما حديث واحد كما سنبينه (قوله أخبرني عمرو) هو ابن دينار المكي (قوله كان لعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه ان مثل هذا عند البخاري يحكم له بالرفع خلافا لمن شذ ومنع ذلك وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة قال الطبري فيه الابانة عن صحة ما كان يفعله بعض الامراء من التكبير عقب الصلاة وتعقبه ابن بطال بانه لم يقف على ذلك عن أحد من السلف الا ما حكاه ابن حبيب في الواضحة انهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاثا قال وهو قديم من شأن الناس قال ابن بطال وفي العتبية عن مالك ان ذلك محدث قال وفي السياق اشعار بان الصحابة لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال (قلت) في التقييد بالصحابة نظر بل لم يكن حينئذ من الصحابة الا القليل وقال النووي حمل الشافعي هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام والمأموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم (قوله وقال ابن عباس) هو موصول بالاسناد المبدا به في رواية مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به (قوله كنت أعلم) فيه اطلاق العلم على الامر المستند الى الظن الغالب (قوله اذا انصرفوا) أي أعلم انصرافهم بذلك أي برفع الصوت اذا سمعته أي الذكر والمعنى كنت أعلم بسماع الذكر انصرافهم (قوله حدثني علي) هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار (قوله كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير) وقع في رواية الحميدي عن سفيان بصيغة الحصر ولفظه ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير وكذا أخرجه مسلم عن ابن عمر عن سفيان واختلف في كون ابن عباس قال ذلك فقال عياض الظاهر انه لم يكن يحضر الجماعة لانه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر وقال غيره يحتمل أن يكون حاضرا في أواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير وقال ابن دقيق العيد يؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد (قوله بالتكبير) هو أخص من رواية ابن جريج التي قبلها لان الذكر أعم من التكبير و يحتمل أن تكون هذه مفسرة لذلك فكان المراد ان رفع الصوت بالذكر أي بالتكبير وكأنهم كانوا يبدؤن بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد وسيأتي الكلام على ذلك في الحديث الذي بعده قوله قال علي هو ابن المديني المذكور و وثبتت هذه الزيادة في رواية المستملي والكشميهني و زاد مسلم في روايته المذكورة قال عمرو يعني ابن دينار وذكرت ذلك لابي معبد بعد فأنكره وقال لم أحدثك بهذا قال عمرو وقد أخبر تنيه قبل ذلك قال الشافعي بعد ان رواه عن سفيان

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ . وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ

كأنه نسيه بعد أن حدثه به انتهى وهذا يدل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو أنكره رواية اذا كان الناقل عنه عدلا ولاهل الحديث فيه تفصيل قالوا اما أن يجزم برده أولا واذا جزم فاما أن يصرح بتكذيب الراوى عنه أولا فان لم يجزم بالرد كأن قال لا أذكره فهو متفق عندهم على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بالتكذيب فهو متفق عندهم على رده لان جزم الفرع يكون الاصل حدثه يستلزم تكذيب الاصل فى دعواه انه كذب عليه وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر وان جزم بالرد ولم يصرح بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله واما الفقهاء فاختلفوا فذهب الجمهور فى هذه الصورة الى القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد لا يقبل قياسا على الشاهد وللامام فخر الدين فى هذه المسئلة تفصيل نحو ما تقدم وزاد فان كان الفرع مترددا فى سماعه والاصل جاز ما بعدمه سقط لوجود التعارض ومحصل كلامه آنفا انهما ان تساويا فالرد وان رجح أحدهما عمل به وهذا الحديث من أمثلته وأبعد من قال انما نفي أبو سعيد التحديث ولا يلزم منه نفي الاخبار وهو الذى وقع عن عمرو ولا مخالفة وترده الرواية التى فيها فانكره ولو كان كما زعم لم يكن هناك انكار ولان الفرق بين التحديث والاخبار انما حدث بعد ذلك وفى كتب الاصول حكاية الخلاف فى هذه المسئلة عن الحنفية (قوله عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى ويسمى هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن وهما مدنيان وعبيد الله تابعى صغير ولم أقف لسمى على رواية عن أحد من الصحابة فهو من رواية الكبير عن الصغير وهما مدنيان وكذا أبو صالح (قوله جاء الفقراء) سمى منهم فى رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة أبو ذر الغفارى أخرجه أبو داود وأخرجه جعفر الفريابي فى كتاب الذكر لهمن حديث أبي ذر نفسه وسمي منهم أبو الدرداء عند النسائي وغيره من طرق عنه ولمسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبى هريرة انهم قالوا يارسول الله فذكر الحديث والظاهر ان أبا هريرة منهم وفى رواية النسائى عن زيد بن ثابت قال أمرنا أن نسبح الحديث كما سيأتي لفظه وهذا يمكن أن يقال فيه ان زيد بن ثابت كان منهم ولا يعارضه قوله فى رواية بن عجلان عن سمى عند مسلم جاء فقراء المهاجرين لكون زيد بن ثابت أنصارى من الانصار لاحتمال التغليب (قوله الدثور) بضم المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح ثم سكون هو المال الكثير ومن فى قوله من الاموال للبيان ووقع عندنا للطابى ذهب أهل الدور من الاموال وقال كذا وقع الدور جمع دار والصواب الدثور انتهى وذكر صاحب المطالع عن رواية أبى زيد المروزى أيضا الدور (قوله بالدرجات العلى) بضم العين جمع العليا وهى تأنيث الاعلى ويحتمل أن تكون حسية والمراد درجات الجنات أو معنوية والمراد علو القدر عند الله (قوله والنعيم المقيم) وصفه بالاقامة اشارة الى ضده وهو النعيم العاجل فانه قل ما يصفو وان صفا فهو بصدد الزوال وفى رواية محمد بن أبى عائشة المذكورة ذهب أصحاب الدثور بالاجور وكذا لمسلم من حديث أبى ذر زاد المصنف فى الدعوات من رواية ورقاء عن سمى قال كيف ذلك ونحوه لمسلم من رواية ابن عجلان عن سمي (قوله و يصومون كما تصوم) زاد فى حديث أبي الدرداء المذكور و يذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر صدقوا تصديقنا وآمنوا ايماننا (قوله ولهم فضل أموال) كذا للاكثر بالاضافة وفي رواية الاصيلى فضل الاموال وللكشميهنى فضل من أموال (قوله يحجون بها) أى ولا نحج يشكل عليه ماوقع فى رواية جعفر الفريابى من حديث ابى الدرداء و يحجون كما نحج ونظيره ماوقع هنا و يجاهدون ووقع فى الدعوات من رواية ورقاء عن سمى وجاهدوا كما جاهدنا لكن الجواب عن هذا الثانى ظاهر وهو التفرقة بين الجهاد الماضى فهو الذى اشتركوا فيه و بين الجهاد المتوقع فهو

ويتصدقون قال ألا أحدثكم إن أخذتم أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين

الذى تقدر عليه أصحاب الاموال غالبا و يمكن أن يقال مثله فى الحج و يحتمل ان يقرأ يحجون بها بضم أوله من الرباعى أى يعينون غيرهم على الحج بالمال (قوله و يتصدقون) عند مسلم من رواية بن عجلان عن سمى و يتصدقون ولا نتصدق و يعتقون ولا نعتق (قوله فقال الا أحدثكم بما أن أخذتم به) فى رواية الاصيلى بأمر ان اخذتم وكذا للاسماعيلي وسقط قوله بما من أكثر الروايات وكذا قوله به وقد فسر الساقط فى الرواية الاخرى وفي رواية مسلم أفلا أعلمكم شيأ وفى رواية أبى داود فقال يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تقولهن (قوله أدركتم من سبقكم) أى من أهل الاموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة والسبقية هنا يحتمل أن تكون معنوية وأن تكون حسية قال الشيخ تقى الدين والاول أقرب وسقط قوله من سبقكم من رواية الاصيلى (قوله وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم) بفتح النون وسكون التحتانية وفى رواية كريمة وأبى الوقت ظهرانيه بالافراد وكذا للاسماعيلي وعند مسلم من رواية ابن عجلان ولا يكون أحد أفضل منكم قيل ظاهره يخالف ماسبق لان الادراك ظاهره المساواة وهذا ظاهره الافضلية وأجاب بعضهم بان الادراك لا يلزم منه المساواة فقد يدرك ثم يفوق وعلى هذا فالتقرب بهذا الذكر راجح على التقرب بالمال و يحتمل أن يقال الضمير فى كنتم للمجموع من السابق والمدرك وكذا قوله الا من عمل مثل عملكم أي من الفقراء فقال الذكر أو من الاغنياء فتصدق أو ان الخطاب للفقراء خاصة لكن يشاركهم الاغنياء فى الخيرية المذكورة فيكون كل من الصنفين خيرا ممن لا يتقرب بذكر ولا صدقة و يشهد له قوله في حديث ابن عمر عند البزار أدركتم مثل فضلهم ولمسلم فى حديث أبي ذر أوليس قد جعل لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة و بكل تكبيرة صدقة الحديث واستشكل تساوي فضل هذا الذكر بفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة فيه وأجاب الكرماني بانه لا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل حالة واستدل لذلك بفضل كلمة الشهادة مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقة (قوله تسبحون وتحمدون وتكبرون) كذا وقع فى أكثر الاحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتاخير التكبير وفي رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة وفيه أيضا قول أبي صالح يقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ومثله لابى داود من حديث أم الحكم وله من حديث أبى هريرة تكبر وتحمد وتسبح وكذا في حديث ابن عمر وهذا الاختلاف دال على أن لا ترتيب فيها و يستأنس لذلك بقوله فى حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بأيهن بدأت لكن يمكن أن يقال الاولى البداءة بالتسبيح لانه يتضمن نفى النقائص عن البارى سبحانه وتعالى ثم التحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له لذلا يلزم من نفى النقائص اثبات الكمال ثم التكبير اذ لا يلزم من نفي النقائص واثبات الكمال أن يكون هناك كبير آخر ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده سبحانه وتعالي بجميع ذلك (قوله خلف كل صلاة) هذه الرواية مفسرة للرواية التى عند المصنف فى الدعوات وهى قوله دبر كل صلاة ولجعفر الفريابى فى حديث أبى ذر اثر كل صلاة وأما رواية دبر فهى بضمتين قال الازهرى دبر الامر يعني بضمتين ودبره يعني بفتح ثم سكون آخره وادعى أبو عمرو الزاهد أنه لا يقال بالضم الا للجارحة ورد بمثل قولهم أعتق غلامه عن دبر ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تأخر ذلك عن الفراغ فان كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا أو كان ناسيا أو متشاغلا بما ورد أيضا بعد الصلاة وكآية الكرسي فلا يضر وظاهر قوله كل صلاة يشمل الفرض والنفل لكن حمله أكثر العلماء على الفرض وقد وقع فى حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة وكانهم حملوا المطلقات عليها وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة الراتبة بعدها فاصلا بين المكتوبة والذكر أولا محل النظر والله أعلم (قوله ثلاثا وثلاثين) يحتمل أن يكون المجموع للجميع

فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا . قَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ . فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ . قَالَ تَقُولُ : سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ واللهُ أَكْبَرُ . حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ

فاذا وزع كان بكل واحد احدى عشرة وهو الذى فهمه سهيل بن أبي صالح كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه لكن لم يتابع سهيل على ذلك بل لم أر فى شيء من طرق الحديث كلها التصريح باحدى عشرة الا فى حديث ابن عمر عند البزار واسناده ضعيف والاظهر ان المراد أن المجموع لكل فرد فرد فعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة أفعال فى ظرف ومصدر والتقدير تسبحون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدون كذلك وتكبرون كذلك (قوله فاختلفنا بيننا) ظاهره ان أبا هريرة هو القائل وكذا قوله فرجعت اليه وان الذى رجع أبو هريرة اليه هو النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فالخلاف في ذلك وقع بين الصحابة لكن بين مسلم فى رواية ابن عجلان عن سمي بن القائل فاختلفنا هو سمي وانه هو الذى رجع الى أبي صالح وان الذى خالفه بعض أهله ولفظه قال سمي فحدثت بعض أهل هذا الحديث قال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الي أبي صالح وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة فانه أخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ثم قال زاد غير قتيبة فى هذا الحديث عن الليث فذكرها والغير المذكور يحتمل أن يكون شعيب بن الليث أو سعيد بن أبي مريم فقد أخرجه أبو عوانة فى مستخرجه عن الربيع بن سليمان عن شعيب وأخرجه الجوزقي والبيهقي من طريق سعيد وتبين بهذا أن في رواية عبيد الله بن عمر عن سمي في حديث الباب ادراجا وقد روى بن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالاسناد المذكور فلم يذكر قوله فاختلفنا الى آخره (قوله ونكبر أربعا وثلاثين) هو قول بعض أهل سمي كما تقدم التنبيه عليه من رواية مسلم وقد تقدم احتمال كونه من كلام بعض الصحابة وقد جاء مثله فى حديث أبي الدرداء عند النسائي وكذا عنده من حديث بن عمر بسند قوى ومثله لمسلم من حديث كعب بن عجرة ونحوه لابن ماجه من حديث أبي ذر لكن شك بعض رواته فى أنهن أربع وثلاثون ويخالف ذلك ما فى رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة عند أبي داود ففيه ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له الي آخره وكذا لمسلم فى رواية عطاء بن يزيد عن أبي هريرة ومثله لابي داود فى حديث أم الحكم ولجعفر الفريابي فى حديث أبي ذر قال النووي ينبغي أن يجمع بين الروايتين بان يكبر أربعا وثلاثين ويقول معها لا اله الا الله وحده الي آخره وقال غيره بل يجمع بان يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا اله الا الله على وفق ما وردت به الاحاديث له (قوله حتى يكون منهن كلهن) بكسر اللام تأكيدا للضمير المجرور (قوله ثلاث وثلاثون) بالرفع وهو اسم كان وفى رواية كريمة والاصيلي وأبي الوقت ثلاثا وثلاثين وتوجه بان اسم كان محذوف والتقدير حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وفي قوله منهن كلهن الاحتمال المتقدم هل العدد للجميع أو المجموع وفى رواية بن عجلان ظاهرها أن العدد للجميع لكن يقول ذلك مجموعا وهذا اختيار أبي صالح لكن الرواية الثابتة عن غيره الافراض قال عياض وهو أولى ورجح بعضهم الجمع للاتيان فيه بواو العطف والذى يظهر أن كلا من الامرين حسن الا أن الافراد يتميز بامر آخر وهو أن الذاكر يحتاج الي العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان باصابعه أو بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث (تنبيهان) الاول وقع في رواية ورقاء عن سمي عند المصنف فى الدعوات فى هذا الحديث تسبحون عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا ولم اقف فى شيء من طرق حديث أبي هريرة على من تابع ورقاء على ذلك لا عن سمي ولا عن غيره ويحتمل أن يكون تاول ما تأول سهيل من التوزيع ثم الغى الكسر ويعكر عليه أن السياق صريح فى كونه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجدت لرواية العشر شواهد منها عن علي عند أحمد وعن سعد بن أبي وقاص عند النسائي وعن عبد الله بن عمر وعنده

وعند أبي داود والترمذي وعن أم سلمة عند البزار وعن أم مالك الانصارية عند الطبراني وجمع البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات متعددة أولها عشرا عشرا ثم احدي عشرة احدى عشرة ثم ثلاثا وثلاثين ثلاثا وثلاثين ويحتمل أن يكون ذلك سبيل التخيير أو يفترق باختلاف الاحوال وقد جاء من حديث زيد بن ثابت وابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين ويزيدوا فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين ولفظ زيد بن ثابت أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين فاتي رجل في منامه فقيل له امركم محمد ان تسبحوا فذكره قال نعم قال اجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره فقال فافعلوه اخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان ولفظ ابن عمر راي رجل من الانصار فيما يري النائم فذكر نحوه وفيه فقيل له سبح خمسا وعشرين واحمد خمسا وعشرين وكبر خمسا وعشرين وهلل خمسا وعشرين فتلك مائة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعلوا كما قال اخرجه النسائي وجعفر الفريابي واستنبط من هذا ان مراعاة العدد المخصوص في الاذكار معتبرة والا لكان يمكن ان يقال لهم أضيفوا لها التهليل ثلاثا وثلاثين وقد كان بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال أن يكون لذلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي وفيه نظر لانه أتي بالمقدار الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله اه ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم أتي بالزيادة فالامر كما قال شيخنا الا محالة وان زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي وقد بالغ القرافي في القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لان شأن العظماء اذا حدوا شيأ أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيأ للادب اه وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلا فيه أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به فلو اقتصر على الاوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع ويؤيد ذلك أن الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متواليا لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله أعلم ﴿ التنبيه الثاني ﴾ زاد مسلم في رواية بن عجلان عن سمي قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا أهل الاموال بما فعلناه ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ثم ساقه مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة فذكر طرفا منه ثم قال بمثل حديث قتيبة قال الامام أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح فرجع فقراء المهاجرين (قلت) وكذا رواه أبو معاوية عن سهيل مدرجا أخرجه جعفر الفريابي وتبين بهذا أن الزيادة المذكورة مرسلة وقد روي الحديث البزار من حديث ابن عمر وفيه فرجع الفقراء فذكره موصولا لكن قد قدمت أن أسناده ضعيف وروى جعفر الفريابي من رواية حرام بن حكيم وهو بحاء وراء مهملتين عن أبي ذر وقال فيه فقال أبو ذر يا رسول الله انهم قد قالوا مثل ما تقول فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ونقل الخطيب أن حرام بن حكيم يرسل الرواية عن أبي ذر فعلى هذا لم يصح بهذه الزيادة اسناد الا أن هذين الطريقين يقوى بهما مرسل أبي صالح قال بن بطال عن المهلب في هذا الحديث فضل الغني نصا لا تأويلا اذا استوت أعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير اليه قال ورأيت بعض المتكلمين ذهب الى أن هذا الفضل يخص الفقراء دون غيرهم أي الفضل المترتب على الذكر المذكور وغفل عن قوله في نفس الحديث الا من صنع مثل ما صنعتم فجعل الفضل لقائله كائنا كان وقال القرطبي تأول بعضهم

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ

قوله ذلك فضل الله يؤتيه بان قال الاشارة راجعة الى الثواب المترتب على العمل الذى يحصل به التفضيل عند الله فكأنه قال ذاك الثواب الذى أخبرتكم به لا يستحقه أحد بحسب الذكر ولا بحسب بحسب الصدقة وانما هو بفضل الله قال وهذا التاويل فيه بعد ولكن اضطره اليه ما يعارضه وتعقب بان الجمع بينه و بين ما يعارضه ممكن من غير احتياج الى التعسف وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث القريب من النص أنه فضل الغني و بعض الناس تاوله بتاويل مستكره كأنه يشير الى ما تقدم قال والذى يقتضيه النظر أنهما ان تساويا وفضلت العبادة المالية أنه يكون الغني أفضل وهذا لاشك فيه وانما النظر اذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه أيهما أفضل ان فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضى أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة فيترجح الغني وان فسر بالاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذى يحصل لها من التطهير بسبب الفقر أشرف فيترجح الفقر ومن ثم ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر وقال القرطبي للعلماء في هذه المسئلة خمسة أقوال ثالثها الافضل الكفاف رابعها يختلف باختلاف الاشخاص خامسها التوقف وقال الكرماني قضية الحديث أن شكوي الفقر تبقي بحالها وأجاب بان مقصودهم كان تحصيل الدرجات العلا والنعيم المقيم لهم أيضا لا نفى الزيادة عن أهل الدثور مطلقا اه والذى يظهر أن مقصودهم انما كان طلب المساواة و يظهر ان الجواب وقع قبل أن يعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن متمنى الشيء يكون شريكا لفاعله في الاجر كما سبق في كتاب العلم في الكلام على حديث ابن مسعود الذى أوله لا حسد الا في اثنتين فان في رواية الترمذى من وجه آخر التصريح بأن المنفق والمتمني اذا كان صادق النية في الاجر سواء وكذا قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها من غير أن ينقص من أجره شيء فان الفقراء في هذه القصة كانوا السبب في تعلم الاغنياء الذكر المذكور فاذا استووا معهم في قوله امتاز الفقراء بأجر السبب مضافا الي التمنى فلعل ذلك يقاوم التقرب بالمال وتبقى المقايسة بين صبر الفقير على شظف العيش وشكر الغني على التنعم بالمال ومن ثم وقع التردد في تفضيل أحدهما على الآخر وسيكون لنا عودة الي ذلك في الكلام على حديث الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالي وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن العالم اذا سئل عن مسئلة يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف كذا قال ابن بطال وكأنه أخذه من كونه ﷺ أجاب بقوله ألا أدلكم على أمر تساونهم فيه وعدل عن قوله ثم هم أفضل منكم بذلك وفيه التوسعة في الغبطة وقد تقدم تفسيرها في كتاب العلم والفرق بينها و بين الحسد المذموم وفيه المسابقة الي الاعمال المحصلة الدرجات العالية لمبادرة الاغنياء الي العمل بما بلغهم ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم فيؤخذ منه ان قوله الامن عمل عام للفقراء والاغنياء خلافا لمن أوله بغير ذلك وفيه أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق وفيه فضل الذكر عقب الصلوات واستدل به البخاري على فضل الدعاء عقيب الصلاة كما سياتي في الدعوات لانه في معناها ولانها أوقات فاضلة يرتجى فيها اجابة الدعاء وفيه أن العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافا لمن قال أن المتعدى أفضل مطلقا نبه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام (قوله حدثنا سفيان) هو الثوري ورجال الاسناد كلهم كوفيون الا محمد بن يوسف وهو الفريابي (قوله عن وراد) في رواية معتمر بن سليمان عن سفيان عند الاسماعيلي حدثني وراد (قوله أملى على المغيرة) أي ابن شعبة (في كتاب الي معاوية) كان المغيرة اذ ذاك أميرا على الكوفة من قبل معاوية وسيأتي في الدعوات من وجه آخر عن وراد بيان السبب في ذلك وهو ان معاوية

لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ . وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ . وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ * وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهَذَا عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ وَرَّادٍ بِهَذَا .

كتب اليه اكتب لي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى القدر من رواية عبدة بن أبي لبابة عن وراد قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الى ماسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة وقد قيدها فى رواية الباب بالمكتوبة فكان المغيرة فهم ذلك من قرينة فى السؤال واستدل به على العمل بالمكاتبة واجرائها مجرى السماع فى الرواية ولولم تقترن بالاجازة وعلى الاعتماد على خبر الشخص الواحد وسيأتي فى القدر في آخره ان وراداقال ثم وفدت بعد على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك وزعم بعضهم أن معاوية كان قد سمع الحديث المذكور وانما اراد استثبات المغيرة واحتج بما فى الموطا من وجه آخر عن معاوية أنه كان يقول على المنبر أيها الناس انه لامانع لما أعطي الله ولامعطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ثم يقول سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد (قوله له الملك وله الحمد) زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة يحي ويميت وهوحى لا يموت بيده الخير الى قدير ورواته موثقون وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف لكن فى القول اذا أصبح واذا أمسى (قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال الخطابي الجد الغني ويقال الحظ قال ومن فى قوله منك بمعنى البدل قال الشاعر

فليت لنا من ماء زمزم شربة * مبردة باتت على الظما آن

يريد ليت لنا بدل ماء زمزم اه وفى الصحاح معني منك هنا عندك أى لا ينفع ذا الغني عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح وقال ابن التين الصحيح عندى أنها ليست بمعني البدل ولا عند بل هو كما تقول ولا ينفعك منى شيء انا أردتك بسوء ولم يظهر من كلامه معنى ومقتضاه أنها بمعني عند أوفيه حذف تقديره من قضائى أوسطوتي أوعذابي واختار الشيخ جمال الدين في المغني الاول قال ابن دقيق العيد قوله منك يجب أن يتعلق بينفع و ينبغى أن يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وماقاربه ولا يجوز أن يتعلق منك بالجد كما يقال حظى منك كثير لان ذلك نافع اه والجد مضبوط فى جميع الروايات بفتح الجيم ومعناه الغني كما نقله المصنف عن الحسن أوالحظ وحكي الراغب أن المراد به هنا أبوالاب أى لا ينفع احدا نسبه قال القرطبي حكي عن أبي عمر والشيباني أنه رواه بالكسر وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وأنكره الطبرى وقال القزاز فى توجيه انكاره الاجتهاد فى العمل نافع لان الله قد دعا الخلق الي ذلك فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل أن يكون المراد أنه لا ينفع الاجتهاد فى طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة وقال غيره لعل المراد أنه لا ينفع بمجرده مالم يقارنه القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته كما تقدم فى شرح قوله لا يدخل أحدا منكم الجنة عمله وقيل المراد على رواية الكسر السعي التام فى الحرص أوالاسراع في الهرب قال النووى الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ فى الدنيا بالمال أوالولد أوالعظمة أوالسلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه فضلك ورحمتك وفى الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد ونسبة الافعال الى الله والمنع والاعطاء وتمام القدرة وفيه المبادرة الي امتثال السنن واشاعتها ﴿فائدة﴾ اشتهر على الالسنة فى الذكر المذكور زيادة ولا راد لما قضيت وهى فى مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد لكن حذف قوله ولا معطى لما منعت ووقع عند الطبراني تاما من وجه آخر كما سنذكره في كتاب القدر ان شاء الله تعالي ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالاسناد المذكور أنه كان يقول الذكر المذكور أولا ثلاث مرات (قوله وقال شعبة عن عبد الملك بن عمير بهذا) وصله السراج فى مسنده والطبراني فى الدعاء وابن

وقال الحسن الجدغني **باب** يستقبل الإمام الناس إذا سلم **حدثنا** موسى بن إسمعيل قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر. فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب. وأما من قال بنوء كذا وكذا. فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب **حدثنا** عبد الله سمع يزيد قال أخبرنا حميد عن أنس قال أخر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ثم خرج علينا. فلما صلى أقبل علينا بوجهه. فقال إن الناس قد صلوا ورقدوا وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة **باب** مكث الإمام في مصلاه بعد السلام.

حبان من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة ولفظه عن عبد الملك بن عمير سمعت وراد كاتب المغيرة بن شعبة أن المغيرة كتب الى معاوية فذكره وفي قوله كتب تجوز لما تبين من رواية سفيان وغيره أن الكاتب هو وراد لكنه كتب بامر المغيرة واملائه عليه وعند مسلم من رواية عبدة عن وراد قال كتب المغيرة الى معاوية كتب ذلك الكتاب له وراد فجمع بين الحقيقة والمجاز (قوله وقال الحسن جد غني) الاولى في قراءة هذا الحرف ان يقرأ بالرفع بغير تنوين على الحكاية ويظهر ذلك من لفظ الحسن فقد وصله عن أبي حاتم من طريق أبي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا قال غنى ربنا وعادة البخاري اذا وقع في الحديث لفظة غريبة وقع مثلها في القرآن يحكي قول أهل التفسير فيها وهذا منها وقع في رواية كريمة قال الحسن الجدغني وسقط هذا الا من اكثر الروايات (قوله وعن الحكم) هكذا وقع في رواية أبي ذر التعليق عن الحكم مؤخرا عن أثر الحسن وفي رواية كريمة بالعكس وهو الاصوب لان قوله وعن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك فهو من رواية شعبة عن الحكم أيضا وكذلك أخرجه السراج والطبراني وابن حبان بالاسناد المذكور الى شعبة ولفظه كلفظ عبد الملك الا انه قال فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال فذكره ووقع نحو هذا التصريح لمسلم من طريق المسيب بن رافع عن وراد به * (قوله باب يستقبل الامام الناس اذا سلم) أورد فيه ثلاثة أحاديث أحدها حديث سمرة بن جندب وسيأتي مطولا في أواخر الجنائز ثانيها حديث زيد بن خالد الجهني وسيأتي في كتاب الاستسقاء ثالثها حديث أنس وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت وفي فضل انتظار الصلاة من أبواب الجماعة والاحاديث الثلاثة مطابقة لما ترجم له وأصرحها حديث زيد بن خالد حيث قال فيه فلما أنصرف وأما قوله في حديث سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فالمعنى اذا صلى صلاة فرغ منها أقبل علينا لضرورة انه لا يتحول عن القبلة قبل فراغ الصلاة وقوله في حديث أنس فلما صلى أقبل يأتي فيه نحو ذلك وسياق سمرة ظاهره أنه كان يواظب على ذلك قيل الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون اليه فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وقال الزين ابن المنير استدبار الامام المأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين والله أعلم * (قوله باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام) أي وبعد استقبال القوم فيلائم ما تقدم ثم ان المكث لا يتقيد بحال

وقالَ لَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قالَ كانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الفَرِيضَةَ وفَعَلَهُ القَاسِمُ . ويُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ لاَ يَتَطَوَّعُ الإِمامُ فِي مَكانِهِ ولَمْ يَصِحَّ **حدثنا** أبو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكانِهِ يَسِيراً . قالَ ابْنُ شِهابٍ فَنُرَى واللهُ أَعْلَمُ لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ •

من ذكر أودعاء أوتعليم أوصلاة نافلة ولهذا ذكر في الباب مسئلة تطوع الامام في مكانه (قوله وقال لنا آدم الى آخره) هو موصول وانما عبر بقوله قال لنا لكونه موقوفا مغايرة بينه وبين المرفوع هذا الذى عرفته بالاستقراء من صنيعه وقيل انه لايقول ذلك الافيما حمله مذاكرة وهو محتمل لكنه ليس بمطرد لاني وجدت كثيرا مما قال فيه قال لنا في الصحيح قد أخرجه في تصانيف أخري بصيغة حدثنا وقد روى ابن أبي شيبة أثر ابن عمر من وجه آخر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه (قوله وفعله القاسم) أى ابن محمد بن ابي بكر الصديق وقد وصله ابن ابى شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسالما يصليان في الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما (قوله ويذكر عن أبي هريرة رفعه) أي قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله لا يتطوع الامام في مكانه) ذكره بالمعني ولفظه عند أبي داود أيعجز أحدكم ان يتقدم أو يتأخر أوعن يمينه أوعن شماله في الصلاة ولابن ماجة اذا صلى أحدكم زاد أبوداود يعني في السبحة وللبيهقي اذا أراد أحدكم ان يتطوع بعد الفريضة فليتقدم الحديث (قوله ولم يصح) هو كلام البخاري وذلك لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وقد ذكر البخارى الاختلاف فيه في تاريخه وقال لم يثبت هذا الحديث وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا بلفظ لايصلى الامام في الموضع الذى صلي فيه حتى يتحول رواه ابو داود واسناده منقطع وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن عن على قال من السنة أن لايتطوع الامام حتى يتحول من مكانه وحكي ابن قدامة في المغني عن أحمد انه كره ذلك وقال لاأعرفه عن غير على فكانه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة وفي مسلم عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها فقال له معاوية اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أوتخرج فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ففي هذا ارشاد الى طريق الامن من الالتباس وعليه تحمل الاحاديث المذكورة ويؤخذ من مجموع الادلة ان للأمام احوالا لأن الصلاة أما ان تكون مما يتطوع بعدها أولا يتطوع الاول اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع وهذا الذى عليه عمل الاكثر وعند الحنفية يبدأ بالتطوع وحجة الجمهور حديث معاوية ويمكن أن يقال لايتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر بل اذا تنحى من مكانه كفى فان قيل لم يثبت الحديث في التنحى قلنا قد ثبت في حديث معاوية أوتخرج ويترجح تقديم الذكر المأثور بتقييده في الاخبار الصحيحة بدبر الصلاة وزعم بعض الحنابلة ان المراد بدبر الصلاة قبيل السلام وتعقب بحديث ذهب أهل الدثور فان فيه تسبحون دبر كل صلاة وهو بعد السلام جزما فكذلك ماشابهه وأما الصلاة التى لايتطوع بعدها فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا مكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة أن يعلمهم أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم بوجهه جميعا وان كان لايزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا أو ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو الثاني هو الذى جزم به أكثر الشافعية ويحتمل ان قصر زمن ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة من أجل انها أليق بالدعاء ويحمل الاول على مالو طال الذكر والدعاء والله اعلم (قوله عن هند بنت الحرث) هي تابعية ولا أعرف عنها راويا غير الزهري وهي من افراد البخارى عن مسلم وسياتى الخلاف في نسبتها (قوله قال ابن شهاب) هو الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور وقوله فنري بضم النون أى نظن (قوله من النسائى) زاد في باب التسليم من هذا الوجه قبل

وقال ابن أبي مريم أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني جعفر بن ربيعة أن ابن شهاب كتب إليه قال حدثتني هند بنت الحارث الفراسية عن أم سلمة زوج النبي ﷺ وكانت من صواحباتها قالت كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ . وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرتني هند الفراسية . وقال عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري حدثتني هند الفراسية وقال الزبيدي أخبرني الزهري أن هند بنت الحارث القرشية أخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد وهو حليف بني زهرة . وكانت تدخل على أزواج النبي ﷺ وقال شعيب عن الزهري حدثتني هند القرشية . وقال ابن أبي عتيق عن الزهري عن هند الفراسية . وقال الليث حدثني يحيى بن سعيد حدثته عن ابن شهاب عن امرأة من قريش حدثته عن النبي ﷺ **باب** من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم **حدثنا** محمد بن عبيد قال حدثنا عيسى بن يونس

أن يدركهن من انصرف من القوم أي الرجال وهو لفظه في رواية يحيى بن قزعة الآتية بعد أبواب (قوله وقال ابن أبي مريم) رويناه موصولا في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا سعيد بن أبي مريم فذكره (قوله من صواحباتها) جمع صاحبة وهي لغة والمشهور صواحب كضوارب وضاربة وقيل هو جمع صواحب وهو جمع صاحبة (قوله كان يسلم) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأفادت هذه الرواية الاشارة اقل مقدار كان يمكثه صلى الله عليه وسلم (قوله وقال ابن وهب الى آخره) وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه بالاسناد المذكور ولفظه ان النساء كن اذا سلمن قمن وثبت رسول صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال (قوله وقال عثمان ابن عمر) سيأتي موصولا بعد أربعة أبواب من طريقه (قوله وقال الزبيدي) وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه بتمامه وفيه ان النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم قام النساء فانصرفن الى بيوتهن قبل ان يقوم الرجال (قوله وقال شعيب) هو ابن ابي حمزة وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله وروايتهما موصولة في الزهريات أيضا ومراد البخاري بيان الاختلاف في نسب هند وان منهم من قال الفراسية نسبة الى بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره مهملة وهم بطن من كنانة ومنهم من قال القرشية فمن قال من أهل النسب أن كنانة جماع قريش فلا مغايرة بين النسبتين ومن قال ان جماع قريش فهر بن مالك فيحتمل أن يكون اجتماع النسبتين لهند على ان احداهما بالاصالة والاخرى بالمخالفة وأشار البخاري برواية الليث الاخيرة الى الرد على من زعم ان قول من قال القرشية تصحيف من الفراسية لقوله فيه عن أمرأة من قريش وفي رواية الكشميهني ان امرأة وقوله فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير موصول لانها تابعية كما تقدم وكان التقصير فيه من يحيى بن سعيد وهو الانصاري وروايته عن ابن شهاب من رواية الاقران وفي الحديث مراعاة الامام أحوال المأمومين والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي الى المحذور وفيه اجتناب مواضع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين اذا كانوا رجالا فقط أن لا يستحب هذا المكث وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام أخرجه مسلم وفيه ان النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد وستأتي المسئلة قريبا * (قوله باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم) الغرض من هذه الترجمة بيان أن المكث المذكور في الباب قبله محله ما اذا لم يعرض ما يحتاج معه الى القيام (قوله حدثنا محمد بن عبيد) أي ابن ميمون

عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ **باب** الْاِنْفِتَالِ وَالْاِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ . وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى أَوْ مَنْ يَعْمِدُ الْاِنْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ

العلاف وثبت كذلك فى رواية ابن عساكر (قوله عن عمر بن سعيد) أي ابن أبي حسين المكي (قوله عن عقبة) هو ابن الحرث النوفلى وللمصنف فى الزكاة من رواية أبي عاصم عن عمر بن سعيد أن عقبة بن الحرث حدثه (قوله فسلم فقام) فى رواية الكشميهني ثم قام (قوله ففزع الناس) أى خافوا وكانت تلك عادتهم اذا رأوا منه غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء يسوءهم (قوله فرأى أنهم قد عجبوا) فى رواية أبي عاصم فقلت أو فقيل له وهو شك من الراوى فان كان قوله فقلت محفوظا فقد تعين الذى سأل النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة عن ذلك (قوله ذكرت شيء من تبر) فى رواية روح عن عمر بن سعيد فى أواخر الصلاة ذكرت وأنا فى الصلاة وفى رواية أبي عاصم تبر امن الصدقة والتبر بكسر المثناة وسكون الموحدة الذهب الذى لم يصف ولم يضرب قال الجوهرى لا يقال الا للذهب وقد قاله بعضهم فى الفضة انتهى وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الارض قبل أن تصاغ أو تضرب حكاه ابن الانبارى عن الكسائى وكذا أشار اليه ابن دريد وقيل هو الذهب المكسور حكاه ابن سيده (قوله يحبسني) أى يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى وفهم منه ابن بطال معنى آخر فقال فيه أن تاخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة (قوله فامرت بقسمته) فى رواية أبي عاصم فقسمته وفى الحديث أن المكث بعد الصلاة ليس بواجب وان التخطي للحاجة مباح وان التفكر فى الصلاة فى أمر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقص من كمالها وان انشاء العزم فى أثناء الصلاة على الامور الجائزة لا يضر وفيه اطلاق الفعل على ما يامر به الانسان وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة * (قوله باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال) قال الزين بن المنير جمع فى الترجمة بين الانفتال والانصراف للاشارة الى أنه لا فرق فى الحكم بين الماكث فى مصلاه اذا انفتل لاستقبال المأمومين و بين المتوجه لحاجته اذا انصرف اليها (قوله وكان أنس ابن مالك الى آخره) وصله مسدد فى مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس فذكره وقال فيه ويعيب على من يتوخى ذلك ان لا ينفتل الا عن يمينه و يقول يدور كما يدور الحمار وقوله يتوخى بخاء معجمة مشددة أى يقصد وقوله أو تعمد (١) شك من الراوى (قلت) وظاهر هذا الاثر عن انس يخالف ما رواه مسلم من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن السدى قال سالت أنسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما أنا فاكثر ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه و يجمع بينهما بان انساعا بمن يعتقد تحتم ذلك ووجوبه وأما اذ استوي الامران ففهة اليمين اولى (قوله عن سليمان) هو الاعمش (قوله عن عمارة) فى رواية أبي داود الطيالسى عن شعبة عن الاعمش سمعت عمارة بن عمير وفى الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون فى نسق آخرهم الاسود وهو ابن يزيد النخعى (قوله لا يجعل) فى رواية الكشميهني لا يجعلن بزيادة نون التأكيد (قوله شيا من صلاته) فى رواية وكيع وغيره عن الاعمش عند مسلم جزأ من صلاته (قوله يرى) بفتح أوله أى يعتقد و يجوز الضم أى يظن وقوله ان حقا عليه هو بيان للجعل

(١) قوله او تعمد كذا بالنسخ التى بايدينا والذي فى نسخ المتن بايدينا أو من يعمد ورواية أبي ذر أو من تعمد ولابن عساكر والاصيلي أو يعمد فلعل ما فى الشارحى رواية له اه مصححه

أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ **باب** مَا جَاءَ فِي النُّومِ الْغَدَاةَ وَالْبَكَرِ وَالْكُرَاثِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ

في قوله لا يحمل (قوله أن لا ينصرف) أي يرى ان عدم الانصراف حق عليه فهو من باب القلب قاله الكرماني في الجواب عن ابتدائه بالنكرة قال أولان النكرة المخصوصة كالمعروف (قوله كثيرا ينصرف عن يساره) في رواية مسلم أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله فامارواية البخاري فلا تعارض حديث انس الذي اشرت اليه عند مسلم وامارواية مسلم فظاهرة التعارض لانه عبر في كل منهما بصيغة افعل قال النووي يجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل منهما بما اعتقد انه الاكثر وانما كره ابن مسعود ان يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين (قلت) وهو موافق للاثر المذكور أولا عن انس و يمكن ان يجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد لان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يساره و يحمل حديث أنس على ماسوى ذلك كحال السفر ثم اذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لانه أعلم وأسن واجل واكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم وأقرب الي موقفه في الصلاة من انس و بان في اسناد حديث انس من تكلم فيه وهو السدي و بانه متفق عليه بخلاف حديث أنس في الامرين و بان رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم ثم ظهر لي انه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو ان من قال كان اكثر انصرافه عن يساره نظر الى هيئته في حال الصلاة ومن قال كان اكثر انصرافه عن يمينه نظر الى هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة فعلي هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ومن ثم قال العلماء يستحب الانصراف الي جهة حاجته لكن قالوا اذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل التيامن كحديث عائشة المتقدم في كتاب الطهارة قال ابن المنير فيه ان المندوبات قد تنقلب مكروهات اذا رفعت عن رتبتها لان التيامن مستحب في كل شيء أي من أمور العبادة لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه اشار الى كراهته والله أعلم * (قوله باب ماجاء في الثوم) هذه الترجمة والتي بعدها من أحكام المساجد وأما التراجم التي قبلها فكلها من صفة الصلاة لكن مناسبة هذه الترجمة وما بعدها لذلك من جهة أنه بني صفة الصلاة على الصلاة في الجماعة ولهذا لم يفرد ما بعد كتاب الاذان بكتاب لانه ذكر فيه أحكام الاقامة ثم الامامة ثم الصفوف ثم الجماعة ثم صفة الصلاة فلما كان ذلك كله مرتبطا بعضه ببعض واقتضى فضل حضور الجماعة بطريق العموم ناسب أن يورد فيه من قام به عارض كأكل الثوم ومن لا يجب عليه ذلك كالصبيان ومن تندب له في حالة دون حالة كالنساء فذكر هذه التراجم ختم بها صفة الصلاة (قوله الثوم) بضم الثاء المثلثة (والبصل) بكسر النون و بعدها تحتانية ثم همزة وقد تدغم وتقيد بالبصل حمل منه للاحاديث المطلقة في الثوم على غير النضيج منه وقوله في الترجمة والكراث لم يقع ذكره في أحاديث الباب التي ذكرها لكنه أشار به الي ماوقع في بعض طرق حديث جابر كما سأذكره وهذا أولى من قول بعضهم انه قاسه على البصل و يحتمل أن يكون استنبط الكراث من عموم الخضرات فانه يدخل فيها دخولا أوليا لان رائحته أشد (قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم) هو بكسر اللام وقوله من الجوع أو غيره لم ار التقييد بالجوع وغيره صريحا لكنه مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر وغيره فعند مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة الحديث وله من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد لم نعد أن نتحت خبير فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث وقال ابن المنير في الحاشية الحق بعض أصحابنا الجذوم وغيره بآكل الثوم في المنع من المسجد قال وفيه نظر لان آكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا المانع والمجذوم علته سماوية قال لكن قوله صلى الله عليه وسلم من جوع او غيره يدل على التسوية بينهما انتهى وكانه رأى قول البخاري في الترجمة وقول النبي صلى الله عليه وسلم الي آخره فظنه لفظ حديث وليس كذلك بل هو من

مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ يُرِيدُ الثُّومَ

تفقه البخاري ونحو يزه لذكر الحديث بالمعني (قوله من أكل) قال ابن بطال هذا يدل على اباحة أكل الثوم لان قولا من أكل لفظ اباحة وتعقبه ابن المنير بان هذه الصيغة انما تعطى الوجود لا الحكم أى من وجد منه الاكل وهو أعم من كونه مباحا أو غير مباح وفى حديث أبي سعيد الذى أشرت اليه عند مسلم الدلالة على عدم تحريمه كما سيأتي (قوله حدثنا يحيي) هو القطان وعبيدالله هو ابن عمر (قوله قال في غزوة خيبر) قال الداودى أى حين اراد الخروج اوحين قدم وتعقبه ابن التين بان الصواب انه قال ذلك وهو في الغزاة نفسها قال ولا ضرورة تمنع ان يخبرهم بذلك فى السفر انتهي فكان الذي حمل الداودى على ذلك قوله فى الحديث فلا يقربن مسجدنا لان الظاهر أن المراد به مسجد المدينة فلهذا حمل الخبر على ابتداء التوجه الي خيبر أو الرجوع الى المدينة لكن حديث أبى سعيد عند مسلم دال على ان القول المذكور صدر منه صلى الله عليه وسلم عقب فتح خيبر فعلى هذا فقوله مسجدنا يريد به المكان الذي أعد ليصلي فيه مدة اقامته هناك أوالمراد بالمسجد الجنس والاضافة الي المسلمين أي فلايقربن مسجد المسلمين ويؤيده رواية أحمد عن يحي القطان فيه بلفظ فلايقربن المساجد ونحوه لمسلم وهذا يدفع قول من خص النهى بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتي وقد حكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم ووهاه وفى مصنف عبدالرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل النهي للمسجد الحرام خاصة أوفى المساجد قال لابل فى المساجد (قوله من هذه الشجرة يعني الثوم) لم أعرف القائل يعني ويحتمل أن يكون عبيدالله بن عمر فقد رواه السراج من رواية يزيد بن الهادى عن نافع بدونها ولفظه نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم يوم خيبر وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيدالله حتى يذهب ريحها وفي قوله شجرة مجاز لان المعروف فى اللغة ان الشجرة ما كان لها ساق والاساق له يقال له نجم وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان ومن أهل اللغة من قال كل ماثبت له أرومة أي أصل فى الارض يخلف ماقطع منه فهو شجر والافنجم وقال الخطابي في هذا الحديث اطلاق الشجر على الثوم والعامة لاتعرف الشجر الا ما كان له ساق اه ومنهم من قال بين الشجر والنجم عموم وخصوص فكل نجم شجر من غير عكس كالشجر والنخل فكل نخل شجر من غير عكس (قوله حدثنا عبدالله بن محمد) هو المسندى وأبوعاصم هو النبيل وهو شيخ البخاري وربما روى عنه بواسطة كما هنا (قوله يريد الثوم) لم أعرف الذى فسره أيضا وأظنه ابن جريج فان فى الرواية التي تلى هذه عن الزهرى عن عطاء الجزم بذكر الثوم على أنه قد اختلف فى سياقه عن ابن جريج فقد رواه مسلم من رواية يحيي القطان عن ابن جريج بلفظ من أكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من أكل البصل والثوم والكراث ورواه أبو نعيم فى المستخرج من طريق روح ابن عبادة عن ابن جريج مثله وعين الذى قال وقال مرة ولفظه قال ابن جريج وقال عطاء فى وقت آخر الثوم والبصل والكراث ورواه أبو الزبير عن جابر بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث قال ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم هكذا أخرجه ابن خزيمة من رواية يزيد بن ابراهيم وعبد الرزاق عن ابن عيينة كلاهما عن أبى الزبير (قلت) وهذا لاينافى التفسير المتقدم اذ لايلزم من كونه لم يكن بارضهم ان لايجلب اليهم حتي لو امتنع هذا الحمل لكانت رواية

فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسْجِدِنَا فَقُلْتُ مَا يَعْنِي بِهِ قَالَ مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيئَهُ وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا نَتْنَهُ * وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ يَأْتِي بِبَدْرٍ . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خُضَرَاتٌ . وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا . أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا أَوْ لِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ

المثبت مقدمة على رواية النافي والله أعلم (قوله فلا يغشانا) كذا فيه بصيغة النفي التي يراد بها النهي قال الكرماني أو على لغة من يجري المعتل مجرى الصحيح أو أشبع الراوي الفتحة فظن أنها ألف والمراد بالغشيان الاتيان أي فلا يأتينا (قوله في مسجدنا) في رواية الكشميهني وأبي الوقت مساجدنا بصيغة الجمع (قوله قلت ما يعني به) لم أقف على تعيين القائل والمقول له وأظن السائل ابن جريج والمسؤل عطاء وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك وجزم الكرماني بان القائل عطاء والمسؤل جابر وعلى هذا فالضمير في أراه للنبي صلى الله عليه وسلم وهو بضم الهمزة أي أظنه ونيئه تقدم ضبطه (قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا نتنه) بفتح النون وسكون المثناة من فوق بعدها نون أخرى ولم أجد طريق مخلد هذه موصولة بالاسناد المذكور وقد أخرج السراج عن أبي كريب عن مخلد هذا الحديث لكن قال عن أبي الزبير بدل عطاء عن جابر ولم يذكر المقصود من التعليق المذكور الا أنه قال فيه ألم أنهكم عن هذه البقلة الخبيثة او المنتنة فان كان أشار الى ذلك والا فما أظنه الا تصحيفا فقد رواه أبو عوانة في صحيحه من طريق روح ابن عبادة عن ابن جريج كما قال أبو عاصم ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج بلفظ أراه يعني النيئة التي لم تطبخ وكذا لابي نعيم في المستخرج من طريق ابن أبي عدي عن ابن جريج بلفظ يريد النيء الذي لم يطبخ وهو تفسير للنيء بانه الذي لم يطبخ وهو حقيقته كما تقدم وقد يطلق على أعم من ذلك وهو ما لم ينضج فيدخل فيه ما طبخ قليلا ولم يبلغ النضج (قوله عن يونس) هو ابن يزيد (قوله زعم عطاء) هو ابن أبي رباح وفي رواية الاصيلي عن عطاء ولمسلم من وجه آخر عن ابن وهب حدثني عطاء (قوله ان جابر بن عبد الله زعم) قال الخطابي لم يقل زعم على وجه التهمة لكنه لما كان أمرا مختلفا فيه أتى بلفظ الزعم لان هذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في أمر يرتاب به أو يختلف فيه (قلت) وقد يستعمل في القول المحقق أيضا كما تقدم وكلام الخطابي لا ينفي ذلك وفي رواية أحمد بن صالح الآتية عن جابر ولم يقل زعم (قوله فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا) شك من الراوي وهو الزهري ولم تختلف الرواة عنه في ذلك (قوله أو ليقعد في بيته) كذا لابي ذر بالشك أيضا ولغيره وليقعد في بيته بواو العطف وكذا لمسلم وهي أخص من الاعتزال لانه أعم من أن يكون في البيت أو غيره (قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم) هذا حديث آخر وهو معطوف على الاسناد المذكور والتقدير وحدثنا سعيد ابن عفير باسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى وقد تردد البخاري فيه هل هو موصول أو مرسل كما سيأتي وهذا الحديث الثاني كان متقدما على الحديث الاول بست سنين لان الاول تقدم في حديث ابن عمر وغيره أنه وقع منه صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وكانت في سنة سبع وهذا وقع في السنة الاولى عند قدومه صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونزوله في بيت أبي أيوب الانصاري كما سأبينه (قوله أتي بقدر) بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه ويجوز فيه التأنيث والتذكير والتأنيث أشهر لكن الضمير في قوله فيه خضرات يعود على الطعام الذي في القدر فالتقدير أتى بقدر من طعام فيه خضرات ولهذا لما أعاد الضمير على القدر أعاده بالتانيث حيث قال فاخبر بما فيها وحيث قال قربوها وقوله خضرات بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين كذا ضبط في رواية أبي ذر ولغيره بفتح أوله وكسر ثانيه وهو جمع خضرة ويجوز مع ضم أوله ضم الضاد وتسكينها أيضا (قوله الى بعض أصحابه) قال الكرماني

كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي . وقالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بَعْدَ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وهُوَ يُثْبِتُ قَوْلَ يُونُسَ **حدثنا** أبو مَعْمَرٍ قالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا ما سَمِعْتَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ في الثُّومِ . فَقالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا أَوْ لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا

فيه النقل بالمعنى اذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها الى فلان مثلا أو فيه حذف أى قال قربوها مشيرا أو أشار الى بعض أصحابه (قلت) والمراد بالبعض أبو أيوب الانصارى ففى صحيح مسلم من حديث أبى أيوب فى قصة نزول النبى صلى الله عليه وسلم عليه قال فكان يصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جىء به اليه أى بعد أن يا كل النبى صلى الله عليه وسلم منه سال عن موضع أصابع النبى صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم يا كل وكان الطعام فيه ثوم فقال أحرام هو يارسول الله قال لا ولكن أكرهه (قوله كل فاني أناجى من لا تناجى) أى الملائكة وفى حديث أبى أيوب عند ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاباه أن يا كل فقال له ما منعك قال لم أراثر يدلك قال أستحيي من ملائكة الله وليس بمحرم ولهما من حديث أم أيوب قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول فذكر الحديث نحوه وقال فيه كلوا فانى لست كأحد منكم انى أخاف أوذي صاحبي (قوله وقال أحمد بن صالح خالف سعيد بن عفير فى هذه اللفظة فقط وشاركه فى سائر الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور وقد أخرجه البخارى فى الاعتصام قال حدثنا أحمد بن صالح فذكره بلفظ أتي ببدر وفيه قول ابن وهب يعنى طبقا فيه خضرات وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح لكن أخر تفسير ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب فقال بقدر بالقاف ورجح جماعة من الشراح رواية أحمد ابن صالح لكون ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على أنه حدث به كذلك وزعم بعضهم ان لفظة بقدر تصحيف لانها تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن با كل البقول مطبوخة بخلاف الطبق فظاهره أن البقول كانت فيه نيئة والذى يظهر لى أن رواية القدر أصح لما تقدم من حديث أبي أيوب وأم أيوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام ولا تعارض بين امتناعه صلى الله عليه وسلم من أكل الثوم وغيره مطبوخا و بين أذنه لهم في أكل ذلك مطبوخا فقد علل ذلك بقوله انى لست كاحد منكم وترجم ابن خزيمة على حديث أبي أيوب ذكر ما خص الله نبيه به من ترك أكل الثوم ونحوه مطبوخا وقد جمع القرطبى فى المفهم بين الروايتين بان الذى فى القدر لم ينضج حتي تضمحل رائحته فبقى فى حكم النيء (قوله ببدر) بفتح الموحدة وهو الطبق سمي بذلك لاستدارته تشبيها له بالقمر عند كماله (قوله ولم يذكر الليث أبو صفوان عن يونس قصة القدر) وأما رواية الليث فوصلها الذهلى فى الزهريات وأما رواية أبي صفوان وهو الاموى فوصلها المؤلف فى الاطعمة عن على بن المدينى عنه واقتصر على الحديث الاول وكذا اقتصر عقيل عن الزهرى كما أخرجه ابن خزيمة (قوله فلا أدرى الخ) هو من كلام البخارى ووهم من زعم أنه كلام أحمد بن صالح أو من فوقه وقد قال البيهقي الاصل أن ما كان من الحديث متصلا به فهو منه حتى يجىء البيان الواضح بانه مدرج فيه (قوله عن عبد العزيز) هو ابن صهيب (قوله سأل رجل) لم أقف على تسميته وقد تقدم الكلام على اطلاق الشجرة على الثوم وقوله فلا يقربن بفتح الراء والموحدة وتشديد النون وليس فى هذا تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق المجامع بالمساجد كصلي العيد والجنازة ومكان الولية وقد ألحقها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم أولى ونظيره قوله وليقعد فى بيته كما تقدم لكن قد علل المنع فى الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين فان كان كل منهما جزاءلة اختص النهى بالمساجد وما فى معناها وهذا هو الأظهر والا لم النهي

بابُ وضوءِ الصِّبْيانِ ومَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغُسْلُ والطُّهُورُ

كل مجمع كالاسواق و يؤيد هذا البحث قوله فى حديث أبى سعيد عند مسلم من أكل من هذه الشجرة شيأ فلا يقربنا فى المسجد قال القاضى ابن العربى ذكر الصفة فى الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على المازرى حيث قال لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ماله رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا أكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيأ من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان وحده واستدل باحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين قال ابن دقيق العيد لان اللازم من منعه أحد أمرين اما أن يكون أكل هذه الامور مباحا فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين أو حراما فتكون صلاة الجماعة فرضا وجمهور الامة على اباحة أكلها فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين وتقريره أن يقال أكل هذه الامور جائز ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة وترك الجماعة فى حق آكلها جائز ولازم الجائز جائز وذلك ينافى الوجوب ونقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمها بناء على أن الجماعة فرض عين وتقريره أن يقال صلاة الجماعة فرض عين ولا تتم الا بترك أكلها ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب فترك أكل هذا واجب فيكون حراما اه وكذا نقله غيره عن أهل الظاهر لكن صرح ابن حزم منهم بأن أكلها حلال مع قوله بان الجماعة فرض عين وانفصل عن اللزوم المذكور بان المنع من أكلها مختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة ونظيره أن صلاة الجمعة فرض عين بشروطها ومع ذلك تسقط بالسفر وهو فى أصله مباح لكن يحرم على من أنشأه بعد سماع النداء وقال ابن دقيق العيد أيضا قد يستدل بهذا الحديث على أن أكل هذه الامور من الاعذار المرخصة فى ترك حضور الجماعة وقد يقال ان هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضي ذلك أن يكون عذرا فى تركها الان تدعو الى أكلها ضرورة قال و يبعد هذا من وجه تقريبه الى بعض أصحابه فان ذلك ينفي الزجر اه و يمكن حمله على حالتين والفرق بينهما أن الزجر وقع فى حق من أرادا تيان المسجد والاذن فى التقريب وقع فى حالة لم يكن فيها ذلك بل لم يكن المسجد النبوى اذ ذاك بني فقد تقدمت أن الزجر متأخر عن قصة التقريب بست سنين وقال الخطابي توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر فى التخلف عن الجماعة وانما هو عقوبة لآكله على فعله اذا حزم فضل الجماعة اه وكان يختص الرخصة بما لا سبب للمرء فيه كالمطر مثلا لكن لا يلزم من ذلك أن يكون أكلها حراما ولا أن الجماعة فرض عين واستدل المهلب بقوله فانى أناجى من لا تناجى على أن الملائكة أفضل من الآدميين وتعقب بانه لا يلزم من تفضيل بعض الافراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس واختلف هل كان أكل ذلك حراما على النبي صلى الله عليه وسلم أولا والراجح الحل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وليس بمحرم كما تقدم من حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة ونقل ابن التين عن مالك قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده عياض بالجشاء (قلت) وفي الطبرانى الصغير من حديث الزبير عن جابر التنصيص على ذكر الفجل فى الحديث لكن فى اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف وألحق بعضهم بذلك من بفيه بخر أو به جرح له رائحة وزاد بعضهم فألحق أصحاب الصنائع كالسماك والباعات كالمجذوم ومن يؤذي الناس بلسانه وأشار ابن دقيق العيد الى ان ذلك كله توسع غير مرضى (فائدة) حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها فى المسجد أمر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت فى مسلم عن عمر رضى الله عنه (تنبيه) وقع فى حديث حذيفة عند ابن خزيمة من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا و يوب عليه بوقت النهى عن اتيان الجماعة لآكل الثوم وفيه نظر لاحتمال أن يكون قوله ثلاثا يتعلق بالقول أى قال ذلك ثلاثا بل هذا هو الظاهر لان علة المنع وجود الرائحة وهى لا تستمر هذه المدة * (قوله باب وضوء الصبيان) قال الزين بن المنير لم ينص على حكمه لانه لو عبر بالندب لاقتضي صحة صلاة الصبي بغير وضوء ولو عبر بالوجوب لاقتضى أن الصبي يعاقب على تركه كما هو حد الواجب فاتى بعبارة سالمة

وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم **حدثنا** ابن المثنى قال حدثني غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال أخبرني من مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصفوا عليه فقلت يا أبا عمرو ومن حدثك فقال ابن عباس **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **حدثنا** علي بن عبد الله قال أخبرنا سفيان عن عمرو قال أخبرني كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي ﷺ فلما كان في بعض الليل قام رسول الله ﷺ فتوضأ من شن معلق وضوأ خفيفا يخففه عمرو ويقلله جدا . ثم قام يصلي فتوضأت نحوا مما توضأ . ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه . ثم صلى ماشاء الله . ثم اضطجع فنام حتى نفخ . فأتاه المنادي يأذنه بالصلاة فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ قلنا لعمرو إن ناسا يقولون إن النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو وسمعت عبيد ابن عمير يقول إن رؤيا الأنبياء وحي . ثم قرأ إني أرى في المنام أني أذبحك **حدثنا** إسمعيل قال حدثني مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه فقال قوموا فلأصل بكم فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول مالبث فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي

من ذلك وانما لم يذكر الغسل لندور موجبه من الصبي بخلاف الوضوء ثم أردفه بذكر الوقت الذي يجب فيه ذلك عليه فقال ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وقوله والطهور من عطف العام على الخاص وليس في أحاديث الباب تعيين وقت الايجاب الا في حديث أبي سعيد فان مفهومه أن غسل الجمعة لا يجب على غير المحتلم فيؤخذ منه أن الاحتلام شرط لوجوب الغسل وأما مارواه أبوداود والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليه فلم يقل بظاهره الا بعض أهل العلم قالوا تجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال أحمد في رواية وحكي البنديجي أن الشافعي أوما اليه وذهب الجمهور الى انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه للتدريب وجزم البيهقي بانه منسوخ بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم لان الرفع يستدعي سبق وضع وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النكاح ويؤخذ من اطلاق الصبي على ابن سبع الرد على من زعم أنه لا يسمى صبيا الا اذا كان رضيعا ثم يقال له غلام الى ان يصير ابن سبع ثم يصير يافعا الى عشر ويوافق الحديث قول الجوهري الصبي الغلام (قوله وحضورهم) بالجر عطفا على قوله وضوء الصبيان وكذا قوله وصفوفهم ثم أورد في الباب سبعة أحاديث

أحدٌ **حدثنا** أبو اليمانِ قالَ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قالَ أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ قالتْ أعتمَ النَّبيُّ ﷺ * وقالَ عيَّاشٌ حدَّثنا عبدُ الأعلى حدَّثنا معمرٌ عنِ الزُّهريِّ عنْ عُروةَ عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنْها قالتْ أعتمَ رسولُ اللهِ ﷺ في العشاءِ حتَّى نادَاهُ عُمرُ قدْ نامَ النِّساءُ والصِّبيانُ فخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ إنَّهُ لَيسَ أحدٌ منْ أهلِ الأرضِ يُصلِّي هذهِ الصَّلاةَ غيرُكُمْ ولمْ يكنْ أحدٌ يومَئذٍ يُصلِّي غيرَ أهلِ المدينةِ **حدثنا** عمرُو بنُ عليٍّ قالَ حدَّثنا يحيَى قالَ حدَّثنا سُفيانُ حدَّثني عبدُ الرَّحمنِ بنُ عابسٍ سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنْهُما قالَ لَهُ رجلٌ شهدتُ الخروجَ معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ نعمْ ولولا مكاني منهُ ماشهدتُهُ يعني منْ صغرِهِ أتَى العلَمَ الَّذي عندَ دارِ كثيرِ بنِ الصَّلتِ ثمَّ خطبَ ثمَّ أتَى النِّساءَ فوعظَهنَّ وذكَّرَهنَّ وأمرَهنَّ أنْ يتصدَّقْنَ فجعلَتِ المرأةُ تهوِي بيدِها إلَى حلقِها تُلقي في ثوبِ بلالٍ . ثمَّ أتَى هوَ وبلالٌ البيتَ

* أولها حديث ابن عباس في الصلاة على القبر والغرض منه صلاة ابن عباس معهم ولم يكن اذ ذاك بالغا كما سيأتي دليله في خامس أحاديث الباب وسيأتي الكلام عليه في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى * ثانيها حديث أبي سعيد وقد تقدم توجيه ايراده ويأتي الكلام عليه في كتاب الجمعة ان شاء الله تعالى * ثالثها حديث ابن عباس في مبيته في بيت ميمونة وفيه وضوءه وصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره له على ذلك بان حوله فجعله عن يمينه وقد تقدم من هذا الوجه في أوائل كتاب الطهارة ويأتي باقية مباحثه في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى * رابعها حديث أنس في صف اليتيم معه خلف النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة أن اليتم دال على الصبا اذ لا يتم بعد احتلام وقد أقره صلى الله عليه وسلم على ذلك * خامسها حديث ابن عباس في مجيئه الى مني ومروره بين يدي بعض الصفوف ودخوله معهم وتقريره على ذلك وقال فيه انه كان ناهز الاحتلام أي قاربه وقد تقدمت مباحثه في أبواب سترة المصلي * سادسها حديث عائشة في تأخير العشاء حتى قال عمر نام النساء والصبيان قال ابن رشيد فهم منه البخاري ان النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضورا في المسجد وليس الحديث صريحا في ذلك اذ يحتمل انهم ناموا في البيوت لكن الصبيان جمع محلى باللام فيعم من كان منهم مع أمه أو غيرها في البيوت ومن كان مع أمه في المسجد وقد أورد المصنف في الباب الذي يليه حديث أبي قتادة رفعه اني لأقوم الى الصلاة الحديث وفيه فأسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية ان أشق على أمه وقد قدمنا في شرحه في أبواب الجماعة ان الظاهر أن الصبي كان مع أمه في المسجد وان احتمال أنها كانت تركته نائما في بيتها وحضرت الصلاة فاستيقظ في غيبتها فبكي بعيد لكن الظاهر الذي فهمه أن القضاء بالمرئي أولى من القضاء بالمقدر انتهى وقد تقدمت مباحثه في أبواب المواقيت وساقه المصنف هنا من طريق معمر وشعيب بلفظ معمر ثم ساق لفظ شعيب في الباب الذي بعده وقوله قال عياش وقع في بعض الروايات قال لي عياش وهو بالتحتانية والمعجمة وتحول الاسناد عند الاكثر من بعد الزهري وأتمه في رواية المستملي ثم ختم الباب بحديث ابن عباس في شهوده صلاة العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح فيه بانه كان صغيرا وسيأتي الكلام عليه في كتاب العيدين وترجم له هناك باب خروج الصبيان الى المصلى واستشكل قوله في الترجمة وصفوفهم لانه يقتضي أن يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل على ذلك وأجيب بان المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم وفقه ذلك هل يخرج من وقف معه الصبي في الصف عن ان يكون فردا حتى يسلم من بطلان صلاته عند من يمنعه أو كراهته وظاهر حديث أنس يقتضي الاخير فهو حجة على من منع ذلك من الحنابلة مطلقا وقد نص أحمد على انه يجزئ في النفل دون الفرض وفيه

بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ والغَلَسِ **حدثنا** أبو اليَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ أَخبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ نَامَ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَقَالَ مايَنْتَظِرُها أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ ولاَ يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلاَّ بالمَدِينَةِ وكانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيما بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ . عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قالَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِساؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ تابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم

بابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيامَ الإِمامِ العَالِمِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ أَخبَرَنا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخبَرَتْها أَنَّ النِّساء فى

مافيه * (قوله باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس) أورد فيه ستة أحاديث تقدم الكلام عليها الا الثاني والاخير وبعضها مطلق فى الزمان وبعضها مقيد بالليل أوالغلس فحمل المطلق في الترجمة على المقيد وللفقهاء فى ذلك تفاصيل ستأتي الاشارة الى بعضها فأول أحاديث الباب حديث عائشة فى تأخير العشاء حتي نادي عمر نام النساء والصبيان وقد تقدم سادسا لاحاديث الباب الذي قبله ثانيها حديث ابن عمر فى النهي عن منع النساء عن المسجد ثالثها حديث أم سلمة فى مكث الامام بعد السلام حتي ينصرف النساء وقد تقدم الكلام عليه قبل أربعة أبواب رابعها حديث عائشة فى صلاة الصبح بغلس ورجوع النساء متلبعات وقد تقدم الكلام عليه قبل فى المواقيت خامسها حديث أبي قتادة فى تخفيف الصلاة حين بكي الصبي لاجل أمه وقد تقدم الكلام عليه فى الامامة سادسها حديث عائشة فى منع نساء بني اسرائيل المساجد وساذكر فوائده بعد الكلام على الحديث الثاني وهو حديث ابن عمر (قوله عن حنظلة) هو ابن أبي سفيان الجمحي وسالم بن عبدالله أي ابن عمر (قوله اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الي المسجد) لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل كذلك أخرجه مسلم وغيره وقد اختلف فيه على الزهري عن سالم أيضا فاورده المصنف بعد بابين من رواية معمر ومسلم من رواية يونس بن زيد وأحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري بغير تقييد وكذا أخرجه المصنف فى النكاح عن على بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري بغير قيد ووقع عند أبي عوانة فى صحيحه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن عيينة مثله لكن قال فى آخره يعني بالليل وبين ابن خزيمة عن عبدالجبار بن العلاء أن سفيان بن عيينة هو القائل يعني وله عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة قال قال نافع بالليل وله عن يحيي بن حكيم عن ابن عيينة قال جاءنا رجل فحدثنا عن نافع قال انما هو بالليل وسمى عبدالرزاق عن ابن عيينة لرجل المبهم فقال بعد روايته عن الزهري قال ابن عيينة وحدثنا عبدالغفار يعني ابن القاسم أنه سمع أباجعفر يعني الباقر يخبر بمثل هذا عن ابن عمر قال فقال له نافع مولى ابن عمر انما ذلك بالليل وكان اختصاص الليل بذلك لكونه أستر ولايخفى أن محل ذلك اذا أمنت المفسدة منهن وعليهن قال النووي استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الازواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بانه أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم أمر مقرر وانما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ماعداه على المنع وفيه اشارة الي أن الاذن المذكور لغير الوجوب لانه لوكان واجبا لانتفي معنى الاستئذان لان ذلك انما يتحقق اذا كان المستأذن مخيرا فى الاجابة أوالرد (قوله تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر) ذكر

عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَاشَاءَ اللهُ . فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ مِسْكِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ

المزي في الاطراف تبعا لخلف وأبي مسعود أن هذه المتابعة وقعت بعد رواية ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر بهذا الحديث ولم أقف على ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا من البخاري في هذا الموضع وانما وقعت المتابعة المذكورة عقب رواية حنظلة عن سالم وقد وصلها أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة فذكر الحديث بزيادة سيأتي ذكرها قريبا ثم أخرج البخاري رواية ورقاء في أوائل كتاب الجمعة بلفظ ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد ولم يذكر بعده متابعة ولا غيرها وافقه مسلم على اخراجه من هذا الوجه أيضا وزاد فيه فقال له ابن له يقال له واقد اذا تخذنه دغلا قال فضرب في صدره وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا ولم أر لهذه القصة ذكرا في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث وقد أوهم صنيع صاحب العمدة خلاف ذلك ولم يتعرض لبيان ذلك أحد من شراحه وأظن البخاري اختصرها للاختلاف في تسمية بن عبد الله ابن عمر فقد رواه مسلم من وجه آخر عن بن عمر وسمي الابن بلالا فاخرجه من طريق كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استاذنكم فقال بلال والله لنمنعهن الحديث وللطبراني من طريق عبد الله بن هبيرة عن بلال بن عبد الله نحوه وفيه فقلت أما أنا فسأمنع أهلي فمن شاء فليسرح أهله وفي رواية يونس عن ابن شهاب الزهري عن سالم في هذا الحديث قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن ومثله في رواية عقيل عند أحمد وعنده في رواية شعبة عن الاعمش المذكورة فقال سالم أو بعض بنيه والله لا ندعهن يتخذنه دغلا الحديث والراجح من هذا أن صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية أخيه سالم ولم يختلف عليهما في ذلك وأما هذه الرواية الاخيرة فمرجوحة لوقوع الشك فيها ولم أره مع ذلك في شيء من الروايات عن الاعمش مسمى ولا عن شيخه مجاهد فقد أخرجه أحمد من رواية ابراهيم بن مجاهد وابن أبي نجيح وليث بن أبي سليم كلهم عن مجاهد ولم يسمه أحد منهم فان كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة في تسميته واقدا فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك أما في مجلس أو في مجلسين وأجاب بن عمر كلا منهما بجواب يليق به ويقويه اختلاف النقلة في جواب بن عمر ففي رواية بلال عند مسلم فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته يسبه مثله قط وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات وفي رواية زائدة عن الاعمش فانتهره وقال أف لك وله عن بن نمير عن الاعمش فعل الله بك وفعل ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس ولمسلم من رواية أبي معاوية فزبره ولابي داود من رواية جرير فسبه وغضب فيحتمل أن يكون بلال البادىء فلذلك أجابه بالسب المفسر باللعن وأن يكون واقد بدأه فلذلك أجابه بالسب المفسر بالتأنيف مع الدفع في صدره وكأن السر في ذلك أن بلالا

عائشة رضي الله عنها قالت لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل قلت

عارض الخبر برأيه ولم يذكر علة المخالفة وافقه واقد لكن ذكرها بقوله يتخذنه دغلا وهو بفتح المهملة ثم المعجمة وأصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في ضميره أمرا ويظهر غيره وكانه قال ذلك لما رأي من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة وانما أنكر عليه بن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث والا فلو قال مثلا ان الزمان قد تغير وان بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد واضمار غيره لكان يظهر أن لا ينكر عليه والى ذلك أشارت عائشة بما ذكر في الحديث الاخير وأخذ من انكار عبدالله على ولده تاديب المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه وتاديب الرجل ولده وان كان كبيرا اذا تكلم بما لا ينبغي له وجواز التاديب بالهجران فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد عند أحمد فما كلمه عبد الله حتى مات وهذا ان كان محفوظا يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث في مطلق حضور النساء الجماعة مع الرجال وهي حديث أم سلمة أن النساء كن اذا سلمن من الصلاة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات وقد مضى الكلام عليه في أواخر صفة الصلاة وحديث عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات وقد تقدم شرحه في المواقيت وحديث أبي قتادة رفعه اني لاقوم في الصلاة الحديث وفيه فاتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه وقد تقدم شرحه في أبواب الامامة قال ابن دقيق العيد هذا الحديث عام في النساء الا أن الفقهاء خصوه بشروط منها أن لا تتطيب وهو في بعض الروايات وليخرجن تفلات (قلت) هو بفتح المثناة وكسر الفاء أي غير متطيبات و يقال امرأة تفلة اذا كانت متغيرة الريح وهو عند أبي داود وابن خزيمة من حديث أبي هريرة وعند ابن حبان من حديث زيد بن خالد وأوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود اذا شهدت أحداكن المسجد فلا تمس طيبا انتهى قال و يلحق بالطيب ما في معناه لان سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر الا أن أخذ الخوف عليها من جهتها لانها اذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد وذلك في رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر بلفظ لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة ولاحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية أنها جاءت الي رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله اني أحب الصلاة معك قال قد علمت وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة وأسناد أحمد حسن وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود ووجه كون صلاتها في الاخفاء أفضل تحقق الامن فيه من الفتنة و يتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقا وفيه نظر اذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم يروا لم يمنع فاستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت تري المنع وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى الي نبيه بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق أولي وأيضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن أحدثت والاولى أن ينظر الي ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارة ﷺ الى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقيد بالليل كما سبق (قوله في حديث عائشة اخر أحاديث الباب كما منعت نساء بني اسرائيل وقول

لِسَرْعَةِ أَوْ مُنِعْنَ قَالَتْ نَعَمْ **باب** صَلاَةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ . قَالَ نَرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذٰلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحٰقَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا **باب** سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لاَ يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ أَوْ لاَ يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً **باب** اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْنَعْهَا **باب** صَلاَةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَقَامِهِ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَتْ نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذٰلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ

عمرة نعم فى جواب سؤال يحيى بن سعيد لها) يظهر أنها تلقته عن عائشة ويحتمل أن يكون عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه قالت كن نساء بني اسرائيل يتخذن أرجلا من خشب ينشرفن للرجال فى المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة وهذا وان كان موقوفا حكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأى وروى عبد الرزاق أيضا نحوه باسناد صحيح عن ابن مسعود وقد أشرت الى ذلك فى أول كتاب الحيض ﴿ تنبيه ﴾ وقع فى رواية كريمة عقب الحديث الثاني من هذا الباب باب انتظار الناس قيام الامام العالم وكذا فى نسخة الصفاني وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع بل قد تقدم فى موضعه من الامامة بمعناه * (قوله باب صلاة النساء خلف الرجال) أورد فيه حديث أم سلمة فى مكث الرجال بعد التسليم وقد تقدم الكلام عليه ومطابقته للترجمة من جهة أن صف النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم أن يتخطيهم وذلك منهي عنه ثم أورد فيه حديث أنس فى صلاة أم سليم خلفه واليتيم معه وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم الكلام عليه فى آخر أبواب الصفوف وقوله فيه فقمت ويتيم خلفه فيه شاهد لمذهب الكوفيين في اجازة العطف على الضمير المرفوع المتصل بدون التأكيد * (قوله باب سرعة انصراف النساء من الصبح) قيد بالصبح لان طول التاخير فيه يفضى الي الاسفار فناسب الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضي الي زيادة الظلمة فلا يضر المكث (قوله سعيد بن منصور) هو من شيوخ البخارى وربما روى عنه بواسطة كما هنا (قوله فينصرفن) هو على لغة بني الحرث وكذا قوله لا يعرفن بعضهن بعضا وهذا فى رواية الحموى والكشميهني ولغيرهما لا يعرف بالافراد على الجادة (قوله نساء المؤمنين) ذكر الكرماني ان فى بعض النسخ نساء المؤمنات وذكر توجيهه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى أبواب المواقيت * (قوله باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد)

﴿ كتاب الجمعة ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

أورد فيه حديث ابن عمر وقد تقدم الكلام عليه قريبا لكن أورده هنا من طريق يزيد بن رفيع عن معمر وليس فيه تقييد بالمسجد ثم أخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا أخرجه أحمد عن عبد الاعلى عن معمر وزاد فيه زيادة ستأتي قريبا ومقتضى الترجمة ان جواز الخروج يحتاج الى أذن الزوج وقد تقدم البحث فيه أيضا والله المستعان ﴿ خاتمة ﴾ اشتملت أبواب صفة الصلاة الى هنا من الاحاديث المرفوعة على مائة وثمانين حديثا المعلق منها ثمانية وثلاثون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى مائة حديث وخمسة أحاديث وهي جملة المعلق الاثلاثة منه وسبعون أخرى موصولة فالخالص منها خمسة وسبعون منها الثلاثة المعلقة واتفقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة عشر حديثا وهي حديث ابن عمر في الرفع عند القيام من الركعتين وحديث انس في النهي عن رفع البصر في الصلاة وحديث عائشة في ان الالتفات اختلاس من الشيطان وحديث زيد بن ثابت في قراءة الاعراف في المغرب وحديث أنس في قراءة الرجل قل هو الله أحد وهو معلق وحديث أبي بكر في الركوع دون الصف وحديث أبي هريرة في جمع الامام بين التسميع والتحميد وحديث رفاعة في القول في الاعتدال وحديث أبي سعيد في الجهر بالتكبير وحديث ابن عمر في سنة الجلوس في التشهد وحديث أم سلمة في سرعة انصراف النساء بعد السلام وحديث أبي هريرة لا يتطوع الامام في مكانه وهو معلق وحديث عقبة ابن الحرث في قسمة التبر وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة وغيرهم ستة عشر أثرا منها ثلاثة موصولة وهي حديث أبي يزيد عمرو بن سلمة في مواقيته في صفة الصلاة لحديث مالك بن الحويرث وقد كرره وحديث ابن عمر في صلاته متربعا ذكره في اثناء حديثه في سنة الجلوس في التشهد وحديثه في تطوعه في المكان الذي صلى فيه الفريضة والبقية معلقات والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجمعة

ثبتت هذه الترجمة للاكثر ومنهم من قدمها على البسملة وسقطت لكريمة وأبي ذر عن الحموي والجمعة بضم الميم على المشهور وقد تسكن وقرأ بها الاعمش وحكي الواحدي عن الفراء فتحها وحكي الزجاج الكسر أيضا والمراد بيان أحكام صلاة الجمعة واختلف في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة فقيل سمي بذلك لان كمال الخلائق جمع فيه ذكره أبو حذيفة النجاري في المبتدا عن ابن عباس واسناده ضعيف وقيل لان خلق آدم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما في اثناء حديث وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفا باسناد قوي وأحمد مرفوعا باسناد ضعيف وهذا أصح الاقوال ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح اليه في قصة تجميع الانصار مع أسعد بن زرارة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه ذكره ابن أبي حاتم موقوفا وقيل لان كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي روي ذلك الزبير في كتاب النسب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا وبه جزم الفراء وغيره وقيل ان قصيا هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب في أماليه وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه وبهذا جزم ابن حزم فقال انه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وانما

باب فَرْضِ الْجُمُعَةِ . لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

كان يسمى العروبة انتهى وفيه نظر فقد قال أهل اللغة ان العروبة اسم قديم كان للجاهلية وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر أنهم غيروا أسماء الايام السبعة بعد أن كانت تسمى أول أهون جبار دبار مؤنس عروبة شبار وقال الجوهري كانت العرب تسمي يوم الاثنين أهون في أسمائهم القديمة وهذا يشعر بانهم أحدثوا لها أسماء وهي هذه المتعارفة الآن كالسبت والاحد الي آخرها وقيل ان أول من سمي الجمعة العروبة كعب بن لؤي وبه جزم الفراء وغيره فيحتاج من قال انهم غيروها الى الجمعة فأبقوه على تسميته العروبة الى نقل خاص وذكر ابن القيم في الهدي ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية وفيها انها يوم عيد ولا يصام منفردا وقراءة ألم تنزيل وهل أتي في صبيحتها والجمعة والمنافقين فيها والغسل لها والطيب والسواك ولبس أحسن الثياب وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب والخطبة والانصات وقراءة الكهف ونفي كراهية النافلة وقت الاستواء ومنع السفر قبلها وتضعيف أجر الذاهب اليها بكل خطوة أجر سنة ونفي تسجير جهنم في يومها وساعة الاجابة وتكفير الآثام وانها يوم المزيد والشاهد والمدخر لهذه الامة وخير أيام الاسبوع وتجتمع فيه الارواح ان ثبت الخبر فيه وذكر أشياء أخر فيها نظر وترك أشياء يطول تتبعها انتهي ملخصا والله أعلم * (قوله باب فرض الجمعة لقول الله تعالي اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وذروا البيع) الى هنا عند الاكثر وسياق بقية الآية في رواية كريمة وأبي ذر (قوله فاسعوا فامضوا) هذا في رواية أبي ذر عن الحموي وحده وهو تفسير منه للمراد بالسعي هنا بخلاف قوله في الحديث المتقدم فلا تأتوها تسعون فالمراد به الجري وسيأتي في التفسير أن عمر قرأ فامضوا وهو يؤيد ذلك واستدلال البخاري بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه اليه الشافعي في الام وكذا حديث أبي هريرة ثم قال فالتنزيل ثم السنة يدلان على ايجابها قال وعلم بالاجماع أن يوم الجمعة هو الذي بين الخميس والسبت وقال الشيخ الموفق الامر بالسعي يدل على الوجوب اذ لا يجب السعي الا الي واجب واختلف في وقت فرضيتها فالاكثر على أنها فرضت بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها بالآية المذكورة وهي مدنية وقال الشيخ أبو حامد فرضت بمكة وهو غريب وقال الزين بن المنير وجه الدلالة من الآية الكريمة مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرائض وكذا النهي عن البيع لانه لا ينهي عن المباح يعني نهي تحريم الا اذا أفضى الي ترك واجب ويضاف الي ذلك التوبيخ على قطعها قال وأما وجه الدلالة من الحديث فهو من التعبير بالفرض لانه للالزام وان أطلق على غير الالزام كالتقدير لكنه متعين له لاشتماله على ذكر المصرف لاهل الكتاب عن اختياره وتعيينه لهذه الامة سواء كان ذلك وقع لهم بالتنصيص أم بالاجتهاد وفي سياق القصة اشعار بان فرضيتها على الاعيان لا على الكفاية وهو من جهة اطلاق الفرضية ومن التعميم في قوله فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع (قوله نحن الآخرون السابقون) في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم نحن الآخرون ونحن السابقون أي الآخرون زمانا الاولون منزلة والمراد أن هذه الامة وان تأخر وجودها في الدنيا عن الامم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضي بينهم وأول من يدخل الجنة وفي حديث حذيفة عند مسلم نحن الآخرون من أهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وقيل المراد بالسبق هنا احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة ويوم الجمعة وان كان مسبوقا بسبت قبله أو أحد لكن لا يحصر اجتماع الايام الثلاثة متوالية الا ويكون يوم الجمعة سابقا وقيل المراد بالسبق أي الى القبول والطاعة التي حرمها

بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ

أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول أقوى (قوله بيد) بموحدة ثم تحتانية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى وبه جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيده وروي ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه ان معنى بيد من أجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوي عن المزني عن الشافعي وقد استبعده عياض ولا بعد فيه بل معناه أنا سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد له ماوقع في فوائد ابن المقري من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ نحن الآخرون في الدنيا ونحن السابقون أول من يدخل الجنة لانهم أوتوا الكتاب من قبلنا وفي موطا سعيد بن عفير عن مالك عن أبي الزناد بلفظ ذلك بأنهم اوتوا الكتاب وقال الداودي هي بمعنى على أو مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وان كانت بمعنى مع فنصب على الظرف وقال الطيبي هي للاستثناء وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم والمعنى نحن السابقون للفضل غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ووجه التأكيد فيه ما أدمج فيه من معنى النسخ لان الناسخ هو السابق في الفضل وان كان متأخرا في الوجود وبهذا التقرير يظهر موقع قوله نحن الآخرون مع كونه أمرا واضحا (قوله أوتوا الكتاب) اللام للجنس والمراد التوراة والانجيل والضمير في أوتيناه للقرآن وقال القرطبي المراد بالكتاب التوراة وفيه نظر لقوله وأوتيناه من بعدهم فاعاد الضمير على الكتاب فلو كان المراد التوراة لما صح الاخبار لانا انما أوتينا القرآن وسقط من الاصل قوله وأوتيناه من بعدهم وهي ثابتة في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه أخرجه الطبراني في مسند الشاميين عنه وكذا المسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد وسيأتي تاما عند المصنف بعد أبواب من وجه آخر عن أبي هريرة (قوله ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم) كذا للاكثر وللحموي الذي فرض الله عليهم والمراد باليوم يوم الجمعة والمراد باليوم بفرضه فرض تعظيمه وأشير اليه بهذا لكونه ذكر في اول الكلام كما عند مسلم من طريق آخر عن ابي هريرة ومن حديث حذيفة قالا قال رسول الله ﷺ اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا الحديث قال ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لايجوز لاحد ان يترك مافرض الله عليه وهو مؤمن وانما بدل والله اعلم انه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في اى الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة ومال عياض الي هذا ورشحه بانه لو كان فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا يدل فاختلفوا وقال النووي يمكن ان يكونوا امروا به صريحا فاختلفوا اهل يلزم تعينه ام يسوغ ابداله يوم آخر فاجتهدوا في ذلك فاخطؤا انتهى ويشهد له مارواه الطبري باسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال ارادوا الجمعة فاخطؤا وأخذوا السبت مكانه ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السدي التصريح بانهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا لفظه ان الله فرض على اليهود الجمعة فابوا وقالوا ياموسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيأ فاجعله لنا فجعل عليهم وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وغير ذلك وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا (قوله فهدانا الله له) يحتمل أن يراد بان نص لنا عليه وان يراد الهداية اليه بالاجتهاد ويشهد للثاني مارواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار أن لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى كذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وأنزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية وهذا وان كان مرسلا فله شاهد بأسناد حسن اخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب ابن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرارة الحديث فرسل ابن سيرين يدل على ان أولئك

الْيَهُودُ غَداً وَالنَّصَارَى بَعْدَغَدٍ **باب** فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . أَوْ عَلَى النِّسَاءِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك ان يكون النبي ﷺ علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها ثم قدمن اقامتهاثم فقدو ردفيه حديث عن ابن عباس عند الدار قطني ولذلك جمع بهم أول ماقدم المدينة كماحكاه ابن اسحق وغيره وعلى هذا فقدحصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق وقيل فى الحكمة فى اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه والانسان انما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه ولان الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الانسان الذى ينتفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه (قوله اليهود غدا والنصاري بعدغد) فى رواية أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة عندابن خزيمة فهو لنا ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد والمعني أنه لنا بهداية الله تعالي ولهم باعتبار اختيارهم وخطئهم فى اجتهادهم قال القرطبي غدا هنا منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف وتقديره اليهود يعظمون غدا وكذا قوله بعد غد ولابد من هذا التقدير لان ظرف الزمان لايكون خبراعن الجثة انتهى وقال ابن مالك الاصل أن يكون فى الخبر لظرف الزمان من أسماء المعاني كقولك غدا للتأهب و بعد غد للرحيل فيقدر هنا مضافا فان يكون ظرفا الزمان خبرين عنهما أى تعبيد اليهود غدا وتعبيد النصارى بعد غد اه وسبقه الى نحو ذلك عياض وهو أوجه من كلام القرطبي وفى الحديث دليل على فرضية الجمعة كماقال النووى لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا وقدوقع فى رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم بلفظ كتب علينا وفيه ان الهداية والاضلال من الله تعالى كما هو قول أهل السنة وان سلامة الاجماع من الخطا مخصوص بهذه الامة وأن استنباط معنى من الاصل يعود عليه بالابطال باطل وان القياس مع وجود النص فاسد وان الاجتهاد فى زمن نزول الوحي جائز وان الجمعة أول الاسبوع شرعا ويدل على ذلك تسمية الاسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الاسبوع سبتا كماسياتى فى الاستسقاء فى حديث أنس وذلك انهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم فى ذلك وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الامة على الامم السابقة زادها الله تعالي *
(قوله باب فضل الغسل يوم الجمعة) قال الزين ابن المنير لم يذكر الحكم لما وقع فيه من الخلاف واقتصر على الفضل لان معناه الترغيب فيه وهو القدر الذى تتفق الادلة على ثبوته (قوله وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أوعلى النساء) اعترض ابوعبد الملك فيما حكاه ابن التين على هذا الشق الثاني من الترجمة فقال ترجم هل على الصبي أوالنساء جمعة وأورد اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وليس فيه ذكر وجوب شهود ولاغيره وأجاب ابن التين بانه اراد سقوط الوجوب عنهم اما الصبيان فبالحديث الثالث فى الباب حيث قال على كل محتلم فدل على انها غير واجبة على الصبيان قال وقال الداودى فيه دليل على سقوطها عن النساء لان الفروض تجب عليهن فى الاكثر بالحيض لا بالاحتلام وتعقب بان الحيض فى حقهن علامة للبلوغ كالاحتلام وليس الاحتلام مختصا بالرجال وانما ذكر فى الخبر لكونه الغالب والا فقد لا يحتلم الانسان أصلا ويبلغ بالانزال أوالسن وحكمه حكم المحتلم وقال الزين ابن المنير انما أشار الى أن غسل الجمعة شرع للرواح اليها كما دلت عليه الاخبار فيحتاج الى معرفة من يطلب رواحه فيطلب غسله واستعمل الاستفهام فى الترجمة للاشارة الى وقوع الاحتمال فى حق الصبي فى عموم قوله أحدكم لكن تقييده بالمحتلم فى الحديث الآخر يخرجه

واما

وأما النساء فيقع فيهن الاحتمال بان يدخلن فى أحدكم بطريق التبع وكذا احتمال عموم النهى فى منعهن المساجد لكن تقييده بالليل يخرج الجمعة اه ولعل البخارى أشار بذكر النساء الى ماسياتي قريبا فى بعض طرق حديث نافع والي الحديث المصرح بان لاجمعة على امرأة ولاصبي لكونه ليس على شرطه وان كان الاسناد صحيحا وهو عند أبي داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ ورجاله ثقات لكن قال ابوداود لم يسمع طارق من النبي ﷺ الا انه راه اه وقد اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق طارق عن أبى موسى الاشعرى قال الزين بن المنير ونقل عن مالك أن من يحضر الجمعة من غير الرجال أن حضرها لا بتغاء الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة وان حضرها لامر اتفاقي فلا تم أورد المصنف فى الباب ثلاث أحاديث ، أحدها حديث نافع عن ابن عمر أخرجه من حديث مالك عنه بلفظ اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وقد رواه ابن وهب عن مالك أن نافعا حدثهم فذكره أخرجه البيهقى والفاء للتعقيب وظاهره أن الغسل يعقب المجيء وليس ذلك المراد وانما التقدير اذا أراد أحدكم وقد جاء مصرحا به فى رواية الليث عن نافع عند مسلم ولفظه أذا اراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل ونظير ذلك قوله تعالي اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فان المعني اذا أردتم المناجاة بلا خلاف ويقوي رواية الليث حديث أبي هريرة الآتي قريبا بلفظ من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صريح فى تأخير الرواح عن الغسل وعرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره واحتج به على أن الغسل لليوم لا للصلاة لان الحديث واحد وخرجه واحد وقد بين الليث فى روايته المراد وقواه حديث أبي هريرة ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا فقد اعتني بتخريج طرقه أبو عوانة فى صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع وقد تتبعت مافاته وجمعت ماوقع لى من طرقه فى جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا فما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث ففي رواية اسمعيل بن أمية عن نافع عند ابى عوانة وقاسم بن أصبغ كان الناس يغدون فى أعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل القول ففى رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ على أعواد هذا المنبر بالمدينة يقول اخرجه يعقوب الجصاص فى فوائده من رواية اليسع بن قيس عن الحكم وطريق الحكم عند النسائى وغيره من رواية شعبة عنه بدون هذا السياق بلفظ حديث الباب الاقوله جاء فعنده راح وكذا رواه النسائى من رواية ابراهيم بن طهمان عن أيوب ومنصور ومالك ثلاثتهم عن نافع ومنها مايدل على تكرار ذلك ففى رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أبى مسلم الكجى بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة فى المتن ففى رواية عثمان بن واقد عن نافع عند ابى عوانة وابن خزيمة وابن حبان فى صحاحهم بلفظ من أتي الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ورجاله ثقات لكن قال البزار أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه ومنها زيادة فى المتن والاسناد أيضا أخرجه أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى من راح الى الجمعة الغسل قال الطبراني فى الاوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل (قلت) رواته ثقات فان كان محفوظا فهو حديث آخر ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة فسيأتى فى ثانى أحاديث الباب من رواية ابن عمر عن أبيه عن النبي صلي الله عليه وسلم ولا سيما مع اختلاف المتون قال ابن دقيق العيد فى الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجيء الى الجمعة واستدل به لمالك فى أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهاب ووافقه الاوزاعى والليث والجمهور قالوا يجزيء من بعد الفجر ويشهد لهم حديث ابن عباس الآتي قريبا وقال الأثرم سمعت أحمد سئل عمن اغتسل ثم احدث هل يكفيه الوضوء فقال نعم ولم أسمع فيه أعلى من

بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

حديث ابن أبزي يشير الى ما أخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن سعيد عن عبد الرحمن ابن أبزي عن أبيه وله صحبة أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل ومقتضى النظر أن يقال اذا عرفه أن الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الامن مما يخاير التنظيف والله أعلم قال ابن دقيق العيد ولقد أبعد الظاهري ابعادا يكاد أن يكون مجزوما ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على اقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا باضافة الغسل الى اليوم يعني كما سيأتي في حديث الباب الثالث وقد تبين من بعض الروايات أن الغسل لازالة الروائح الكريهة يعني كما سيأتي من حديث عائشة بعد أبواب قال وفهم منه أن المقصود عدم تأذي الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد اقامة الجمعة وكذلك أقول لو قدمه بحيث لا يتحصل هذا المقصود لم يعتد به والمعنى اذا كان معلوما كالنص قطعا أو ظنا مقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ (قلت) وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على ان من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما أمر به وادعى ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين وأطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والرد يفضي الى التطويل بما لا طائل تحته ولم يورد عن أحد ممن ذكر التصريح باجزاء الاغتسال بعد صلاة الجمعة وانما أورد عنهم ما يدل على أنه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب الى الجمعة فاخذ هو منه أنه لا فرق بين ما قبل الزوال أو بعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس والله أعلم واستدل من مفهوم الحديث على أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة وقد تقدم التصريح بمقتضاه في آخر رواية عثمان بن واقد عن نافع وهذا هو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وقوله فيه الجمعة المراد به الصلاة أو المكان الذي تقام فيه وذكر المجئ لكونه الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع أو مقيما به واستدل به على أن الامر لا يحمل على الوجوب الا بقرينة لقوله كان يامرنا مع أن الجمهور حملوه على الندب كما سيأتي في الكلام على الحديث الثالث وهذا بخلاف صيغة أفعل فانها على الوجوب حتى تظهر قرينة على الندب

* الحديث الثاني حديث مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة الحديث اورده من رواية جويرية بن اسماء عن مالك وهو عند رواة الموطا عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر فحكى الاسماعيلي عن البغوي بعد ان اخرجه من طريق روح بن عبادة عن مالك انه لم يذكر في هذا الحديث احد عن مالك عبد الله بن عمر غير روح ابن عبادة وجويرية اه وقد تابعهما ايضا عبد الرحمن بن مهدي اخرجه احمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر وقال الدارقطني في الموطا رواه جماعة من اصحاب مالك الثقات عنه خارج الموطا موصولا عنهم فذكر هؤلاء الثلاثة ثم قال وابو عاصم النبيل وابراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب بن عطاء وذكر جماعة غيرهم في بعضهم مقال ثم ساق اسانيدهم اليهم بذلك وزاد ابن عبد البر فيمن وصله عن مالك ايضا القعنبي في رواية اسمعيل بن اسحق القاضي عنه ورواه عن الزهري موصولا يونس بن يزيد عند مسلم ومعمر عند أحمد وأبو أويس عند قاسم بن أصبغ ولجويرية بن أسماء فيه أسناد آخر أعلى من روايته عن مالك أخرجه الطحاوي وغيره من رواية أبي غسان عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (قوله بينا) أصله بين وأشبعت الفتحة وقد تبقى بلا اشباع ويزاد فيها ما فتصير بينا وهي رواية يونس وهي ظرف زمان فيه معنى المفاجأة (قوله اذ جاء رجل) في رواية المستملي والاصيلي وكريمة اذ دخل (قوله من المهاجرين الاولين) قيل في تعريفهم من صلى الى القبلتين وقيل من شهد بدرا وقيل من شهد بيعة الرضوان ولا شك أنهما مراتب نسبية والاول أولى في التعريف لسبقه فمن هاجر بعد تحويل القبلة وقبل وقعة بدر هو آخر بالنسبة الى من هاجر قبل التحويل وقد سمى ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطا الرجل المذكور عثمان بن عفان وكذا سماه معمر في روايته عن

فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هٰذِهِ قَالَ إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ . فَقَالَ وَالْوُضُوءَ أَيْضًا . وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

الزهري عند الشافعي وغيره وكذا وقع في رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا في ذلك وقد سماه أيضا أبو هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم كما سيأتي بعد بابين (قوله فناداه) أي قال له يا فلان (قوله أية ساعة هذه) أية بتشديد التحتانية تأنيث أي يستفهم بها والساعة اسم لجزء من النهار مقدر وتطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وانكار وكأنه يقول لم تأخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية أبي هريرة فقال عمر لم تحبسون عن الصلاة وفي رواية مسلم فعرض عنه عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء والذي يظهر أن عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ومراد عمر التلميح الى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها وانها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف كما سيأتي قريبا وهذا من أحسن التعريضات وارشق الكنايات وفهم عثمان ذلك فبادر الى الاعتذار عن التاخر (قوله انى شغلت) بضم أوله وقد بين جهة شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدي حيث قال انقلبت من السوق فسمعت النداء والمراد به الاذان بين يدي الخطيب كما سيأتي بعد أبواب (قوله فلم أزد على أن توضأت) لم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء الا بالوضوء وهذا يدل على أنه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة (قوله والوضوء أيضا) فيه اشعار بانه قبل عذره في ترك التبكير لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه انكار ثان مضاف الى الاول وقوله والوضوء في روايتنا بالنصب وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم أي والوضوء أيضا اقتصرت عليه أو اخترته دون الغسل والمعنى ما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف أي والوضوء أيضا يقتصر عليه وأغرب السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع لان النصب يخرجه الى معنى الانكار يعني والوضوء لا ينكر وجوابه ما تقدم والظاهر أن الواو عاطفة وقال القرطبي هي عوض عن همزة استفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وآمنتم به وقوله أيضا أي ألم يكفك ان فاتك فضل التبكير الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه ولم اقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الاول لانه قد اشار الى انه كان ذاهلا عن الوقت وانه بادر عند سماع النداء وانما ترك الغسل لانه تعارض عنده ادراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره والله أعلم (قوله كان يأمر بالغسل) كذا في جميع الروايات لم يذكر المأمور الا أن في رواية جويرية عن نافع بلفظ كنا نؤمر وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي في هذه القصة ان عمر قال له لقد علم أنا امرنا بالغسل تلك أنتم المهاجرين الاولون أم الناس جميعا قال لا أدري رواته ثقات الا أنه معلول وقد وقع في رواية أبي هريرة في هذه القصة أن عمر قال ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ قال اذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل كذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الاولين وفي هذا الحديث من الفوائد القيام في الخطبة وعلى المنبر وتفقد الامام رعيته وأمره لهم بمصالح دينهم وانكاره على من أخل بالفضل وان كان عظيم المحل ومواجهته بالانكار ليرتدع من هو دونه بذلك وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك وفيه الاعتذار الى ولاة الامر واباحة الشغل والتصرف

غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة واستدل بها مالك على أن السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر ولكون الذاهب اليها مثل عثمان وفيه شهود الفضلاء السوق ومعاناة المتجر فيها وفيه ان فضيلة التوجه الي الجمعة انما تحصل قبل التأذين وقال عياض فيه حجة لان السعي انما يجب بسماع الاذان وان شهود الخطبة لا يجب وهو مقتضى قول أكثر المالكية وتعقب بانه لا يلزم من التأخر الي سماع النداء فوات الخطبة بل تقدم ما يدل على انه لم يفت عثمان من الخطبة شيء وعلى تقدير أن يكون فاته منها شيء فليس فيه دليل على انه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة واستدل به على أن غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وانكاره على عثمان تركه وهو متعقب لانه أنكر عليه ترك السنة المذكورة وهي التبكير الى الجمعة فيكون الغسل كذلك وعلى أن الغسل ليس شرطا لصحة الجمعة وسيأتي البحث فيه في الحديث بعده * الحديث الثالث حديث مالك أيضا عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري لم يختلف رواة الموطأ على مالك في اسناده ورجاله مدنيون كالاول وفيه رواية تابعي عن تابعي صفوان عن عطاء وقد تابع مالكا على رُوايته الدراوردي عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة له (قوله غسل يوم الجمعة) استدل به لمن قال الغسل لليوم للاضافة اليه وقد تقدم ما فيه واستنبط منه أيضا أن ليوم الجمعة غسلا مخصوصا حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجز عن غسل الجمعة الا بالنية وقد أخذ بذلك ابو قتادة فقال لابنه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة ان كان غسلك عن جنابة فأعد غسلا آخر للجمعة أخرجه الطحاوي وابن المنذر وغيرهما ووقع في رواية مسلم في حديث الباب الغسل يوم الجمعة وكذا هو في الباب الذي بعد هذا وظاهره ان الغسل حيث وجد فيه كفى لكون اليوم جعل ظرفا للغسل ويحتمل أن يكون اللام للعهد فتتفق الروايتان (قوله واجب على كل محتلم) أي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب واستدل به على دخول النساء في ذلك كما سيأتي بعد ثمانية أبواب واستدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما وهو قول أهل الظاهر واحدى الروايتين عن أحمد وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك الا نادرا وانما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة كقول سعد ما كنت أظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك وقال القاضي عياض وغيره ليس ذلك بمعروف في مذهبه قال ابن دقيق العيد قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وأبى ذلك أصحابه اه والرواية عن مالك بذلك في التمهيد وفيه أيضا من طريق أشهب عن مالك أنه سئل عنه فقال حسن وليس بواجب وحكاه بعض المتأخرين عن ابن خزيمة من أصحابنا وهو غلط عليه فقد صرح في صحيحه بانه على الاختيار واحتج لكونه مندوبا بعدة أحاديث في عدة تراجم وحكاه شارح الغنية لابن سريج قولا للشافعي واستغرب وقد قال الشافعي في الرسالة بعد أن أورد حديثي ابن عمر وأبي سعيد احتمل قوله واجب معنيين الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزى الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل واحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت قال فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار اه وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين في هذه المسئلة كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان اجماعا منهم على أن الغسل ليس شرطا في صحة الصلاة وهو استدلال قوي وقد نقل الخطابي وغيره الاجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة لكن حكى الطبري عن قوم انهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا انه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه كان أصله قصد التنظيف وازالة الروائح

الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس وهو موافق لقول من قال يحرم أكل الثوم على من قصد الصلاة في الجماعة ويرد عليهم أنه يلزم من ذلك تأثيم عثمان والجواب أنه كان معذورا لأنه انما تركه ذاهلا عن الوقت مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء وانما لم يحتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخر لانه لم يحصل غسله بذلها به الى الجمعة كما هو الافضل وعن بعض الحنابلة التفصيل بين ذي النظافة وغيره فيجب على الثاني دون الاول نظرا الى العلة حكاه صاحب الهدى وحكي ابن المنذر عن اسحق بن راهويه ان قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤس الناس فلو كان ترك الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك وانما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت اذ لو فعل لفاتته الجمعة أو لكونه كان اغتسل كما تقدم قال ابن دقيق العيد ذهب الاكثرون الى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد أولوا صيغة الامر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال اكرامك علي واجب وهو تأويل ضعيف انما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل ولا يعارض سنده سند هذه الاحاديث قال وربما تأولوه تأويلا مستكرها كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط انتهى فاما الحديث فحول على المعارضة به كثير من المصنفين ووجه الدلالة منه قوله فالغسل أفضل فانه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل فيستلزم أجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان احداهما انه من عنعنة الحسن والاخرى انه اختلف عليه فيه وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبزار من حديث أبي سعيد وأبي عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة وعارضوا أيضا باحاديث منها الحديث الآتي في الباب الذي بعده فان فيه وأن يستن وأن يمس طيبا قال القرطبي ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف فالتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك قال وليسا بواجبين اتفاقا فدل على أن الغسل ليس بواجب اذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد انتهى وقد سبق الى ذلك الطبري والطحاوي وتعقبه ابن الجوزي بانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لاسيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف وقال ابن المنير في الحاشية ان سلم ان المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لان للقائل أن يقول أخرج بدليل فبقي ما عداه على الاصل وعلى ان دعوى الاجماع في الطيب مردودة فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه عن أبي هريرة انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة واسناده صحيح وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر ومنها حديث أبي هريرة مرفوعا من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له أخرجه مسلم قال القرطبي ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضي للصحة فدل على أن الوضوء كاف وأجيب بانه ليس فيه نفي الغسل وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ من اغتسل فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج الى اعادة الوضوء ومنها حديث ابن عباس أنه سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو فقال لا ولكنه أطهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه وسأخبركم عن بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون وكان مسجدهم ضيقا فلما آذى بعضهم بعضا قال النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع المسجد أخرجه أبو داود والطحاوي واسناده حسن لكن الثابت عن ابن عباس خلافه كما سيأتي قريبا وعلى التقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الامر الدالة على الوجوب واما نفي الوجوب فهو موقوف لانه من استنباط ابن عباس وفيه نظر اذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجمار على تقدير تسليمه فلمن قصر الوجوب على من به

بابُ الطِّيبِ للجُمُعَةِ حدثنا عَلِيٌّ قالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ المُنْكَدِرِ قالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الأَنْصارِيُّ

رائحة كريهة أن يتمسك به ومنها حديث طاوس قلت لابن عباس زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم الا ان تكونوا جنبا الحديث قال ابن حبان بعد أن أخرجه فيه ان غسل الجمعة يجزى عنه غسل الجنابة وان غسل الجمعة ليس بفرض اذ لو كان فرضا لم يجزعنه غيره انتهى وهذه الزيادة الا ان تكونوا جنبا تفرديها ابن اسحق عن الزهري وقد رواه شعيب عن الزهري بلفظ وان تكونوا جنبا وهذا هو المحفوظ عن الزهري كما سيأتي بعد بابين ومنها حديث عائشة الآتي بعد ابواب بلفظ لو اغتسلتم ففيه عرض وتبيه لاحتم ووجوب وأجيب بانه ليس فيه نفي الوجوب وبانه سابق على الامر به والاعلام بوجوبه ونقل الزين بن المنير بعد قول الطحاوي لما ذكر حديث عائشة فدل على ان الامر بالغسل لم يكن للوجوب وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهذا من الطحاوي يقتضي سقوط الغسل أصلا فلا يعد فرضا ولا مندوبا لقوله زالت العلة الي آخره فيكون مذهبا ثالثا في المسئلة انتهي ولا يلزم من زوال العلة سقوط الندب تعبدا ولاسيما مع احتمال وجود العلة المذكورة ثم ان هذه الاحاديث كلها لو سلمت لما دلت الا على نفي اشتراط الغسل لا على الوجوب المجرد كما تقدم ولهذا أشار اليه ابن دقيق العيد من ان بعضهم أوله بتاويل مستنكر فقد نقله ابن دحية عن القدوري من الحنفية وانه قال قوله واجب أي ساقط وقوله على بمعني عن فيكون المعني انه غير لازم ولا يخفى ما فيه من التكلف وقال الزين بن المنير أصل الوجوب في اللغة السقوط فلما كان في الخطاب علي المكلف غث ثقيل كان كل ما أكد طلبه منه يسمى واجبا كانه سقط عليه وهو أعم من كونه فرضا أو ندبا وهذا سبقه ابن بزيزة اليه ثم تعقبه بان اللفظ الشرعي خاص بمقتضاه شرعا لا وضعا وكان الزين استشعر هذا الجواب فزاد ان تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث وأجيب بان وجب في اللغة لم ينحصر في السقوط بل ورد بمعني مات وبمعنى اضطرب وبمعني لزم وغير ذلك والذى يتبادر الى الفهم منها في الاحاديث انها بمعني لزم لاسيما اذا سيقت لبيان الحكم وقد تقدم في بعض طرق حديث ابن عمر الجمعة واجبة على كل محتلم وهو بمعني اللزوم قطعا ويؤيده أن في بعض طرق حديث الباب واجب كغسل الجنابة أخرجه ابن حبان من طريق أخرجه الدراوردي عن صفوان بن سليم وظاهره اللزوم وأجاب عنه بعض القائلين بالندبية بان التشبيه في الكيفية لا في الحكم وقال ابن الجوزى يحتمل أن يكون لفظة الوجوب مغيرة من بعض الرواة أو ناسخة ونسخ الوجوب ورد بان الطعن في الروايات الثابتة بالظن الذى لا مستند له لا يقبل والنسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم فان في حديث عائشة ان ذلك كان في أول الحال حيث كانوا مجهودين وأبو هريرة وابن عباس انما صحبا النبي ﷺ بعد أن حصل التوسع بالنسبة الي ما كانوا فيه أولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه ﷺ الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ بعد ذلك (فائدة) حكي ابن العربي وغيره أن بعض أصحابهم قالوا يجزيء عن الاغتسال للجمعة التطيب لان المقصود النظافة وقال بعضهم لا يشترط له الماء المطلق بل يجزيء بماء الورد ونحوه وقد عاب ابن العربي ذلك وقال هؤلاء وقفوا مع المعني وأغفلوا المحافظة علي التعبد بالمعين والجمع بين التعبد والمعين أولى انتهى وعكس ذلك قول بعض الشافعية بالتيمم فانه تعبد دون نظر الي المعني وأما الاكتفاء بغير الماء المطلق فمردود لانها عبادة لثبوت الترغيب فيها فيحتاج الى النية ولو كان بمحض النظافة لم تكن كذلك والله أعلم * (قوله باب الطيب للجمعة) لم يذكر حكمه أيضا لوقوع الاحتمال فيه كما سبق (قوله حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر) كذا في رواية ابن عساكر وهو ابن المديني واقتصر الباقون على

قالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وأَنْ يَسْتَنَّ وأَنْ يَمَسَّ طِيباً إِنْ وجَدَ قالَ عَمْرٌو . أَمَّا الغُسْلُ فأَشْهَدُ أَنَّهُ واجِبٌ .وأَمَّا الاسْتِنانُ والطِّيبُ فاللهُ أَعلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لاَ ولَكِنْ هٰكَذَا فى الحَدِيثِ * قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ ابْنِ المُنْكَدِرِ ولَمْ يُسَمِّ أَبو بَكْرٍ هٰذَا رَوَاهُ عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ وسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ وعِدَّةٌ .وكانَ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وأَبِي عَبْدِ اللهِ

حدثنا علي (قوله قال أشهد على أبي سعد) ظاهر في أنه سمعه منه قال ابن التين أراد بهذا اللفظ التاكيد للرواية انتهى وقد أدخل بعضهم بين عمرو بن سليم القائل أشهد وبين أبي سعيد رجلا كما سيأتي (قوله وان يستن) أي يدلك أسنانه بالسواك (قوله وان يمس) بفتح الميم على الافصح (قوله وان وجد) متعلق بالطيب أي ان وجد الطيب مسه ويحتمل تعلقه بما قبله أيضا وفى رواية مسلم ويمس من الطيب ما يقدر عليه وفى رواية ولو من طيب المرأة قال عياض يحتمل قوله ما يقدر عليه ارادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول أظهر ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة لانه يكره استعماله للرجل وهو ماظهر لونه وخفي ريحه فاباحته للرجل لاجل عدم غيره يدل على تاكد الامر فى ذلك ويؤخذ من اقتصاره على المس الاخذ بالتخفيف فى ذلك قال الزين بن المنير فيه تنبيه على الرفق وعلى تيسير الامر فى التطيب بان يكون باقل ما يمكن حتى انه يجزيء مسه من غير تناول قدر ينقصه ويحرم أيضا على امتثال الامر فيه (قوله قال عمرو) أي ابن سليم راوي الخبر وهو موصول بالاسناد المذكور اليه (قوله وأما الاستنان والطيب فالله أعلم) هذا يؤيد ما تقدم من أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه وكان القدر المشترك تاكيد الطلب للثلاثة وكانه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به فى الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه قال الزين بن المنير يحتمل أن يكون قوله وان يستن معطوفا على الجملة المصرحة بوجوب الغسل فيكون واجبا أيضا ويحتمل أن يكون مستانفا فيكون التقدير وان يستن ويطيب استحبابا ويؤيد الاول ماسياتي فى آخر الباب من رواية الليث عن خالد بن زيد حيث قال فيها ان الغسل واجب ثم قال والسواك وان يمس من الطيب ويأتي فى شرح باب الدهن يوم الجمعة حديث ابن عباس وأصيبوا من الطيب وفيه تردد ابن عباس فى وجوب الطيب وقال ابن الجوزي يحتمل أن يكون قوله وان يستن الخ من كلام أبي سعيد خلطه الراوى بكلام النبي ﷺ انتهى وانما قال ذلك لانه ساقه بلفظ قال ابو سعيد وان يستن وهذا لم أره في شيء من نسخ الجمع بين الصحيحين الذى تكلم ابن الجوزي عليه ولا فى واحد من الصحيحين ولا في شيء من المسانيد والمستخرجات بل ليس فى جميع طرق هذا الحديث قال أبو سعيد فدعوي الادراج فيه لا حقيقة لها ويلتحق بالاستنان والتطيب التزين باللباس وسيأتي استعمال الخمس التى عدت من الفطرة وقد صرح ابن حبيب من المالكية به فقال يلزم الآتى الجمعة جميع ذلك وسيأتى فى باب الدهن للجمعة ويدهن من دهنه ويمس من طيبه والله أعلم (قوله قال أبو عبيد الله) أي البخارى ومراده بما ذكر أن محمد بن المنكدر وأن كان يكني أيضا أبا بكر لكنه ممن كان مشهورا باسمه دون كنيته بخلاف أخيه أبي بكر روى هذا الخبر فانه لا اسم له الا كنيته وهو مدنى تابعى كشيخه (قوله روى عنه بكير بن الاشج وسعيد بن أبي هلال) كذا في رواية أبي ذر ولغيره رواه عنه وكان المراد أن شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة فى موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو بن سليم وأبى سعيد واسطة كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحرث ان سعيد بن أبى هلال و بكير بن الاشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه فذكر الحديث وقال فى

باب فضل الجمعة حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن محمد مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة

آخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وكذلك أخرج أحمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن وغفل الدارقطني في العلل عن هذا الكلام الاخير فجزم بان بكيرا وسعيدا خالفا شعبة فزادا في الاسناد عبد الرحمن وقال أنهما ضبطا اسناده وجوده وهو الصحيح وليس كما قال بل المنفرد بزيادة عبد الرحمن هو سعيد بن أبي هلال وقد وافق شعبة وبكيرا على اسقاطه محمد بن المنكدر أخو أبي بكر أخرجه ابن خزيمة من طريقه والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد والذي يظهر ان عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ثم لقي أبا سعيد فحدثه وسماعه منه ليس بمنكر لانه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب ولم يوصف بالتدليس وحكى الدارقطني في العلل فيه اختلافا آخر على ابن المديني شيخ البخاري فيه فذكر ان الباغندي حدث به عنه بزيادة عبد الرحمن أيضا وخالفه تمام عنه فلم يذكر عبد الرحمن وفيما قال نظر فقد أخرجه الاسماعيلي عن البا غندي باسقاط عبد الرحمن وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج عن أبي أسحق بن حمزة وأبوا أحمد الغطريفي كلاهما عن الباغندي فهؤلاء ثلاثة من الحفاظ حدثوا به عن الباغندي فلم يذكروا عبد الرحمن في الاسناد فلعل الوهم فيه ممن حدث به الدارقطني عن الباغندي وقد وافق البخاري على ترك ذكره محمد بن يحيى الذهلي عند الجوزقي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة عند ابن خزيمة وعبد العزيز ابن سلام عند الاسماعيلي واسمعيل القاضي عند ابن منده في غرائب شعبة كلهم عن علي بن المديني ووافقه علي بن المديني على ترك ذكره أيضا ابراهيم بن محمد عن عرعرة عن حرمي بن عمارة عند أبي بكر المروزي في كتاب الجمعة له ولم أقف عليه من حديث شعبة الا من طريق حرمي وأشار ابن منده الى أنه تفرد به عنه (تنبيه) ذكر المزي في الاطراف ان البخاري قال عقب رواية شعبة هذه وقال الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ولم أقف على هذا التعليق في شيء من النسخ التي وقعت لنا من الصحيح ولا ذكره أبو مسعود ولا خلف وقد وصله من طريق الليث كذلك أحمد والنسائي وابن خزيمة بلفظ ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه * (قوله باب فضل الجمعة) أورد فيه حديث مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الحديث واسناده مدنيون ومنا سبته للترجمة من جهة ما اقتضاه الحديث من مساواة المبادرة الى الجمعة للتقرب بالمال فكأنه جمع بين عبادتين بدنية ومالية وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات (قوله من اغتسل) يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر أو أنثى حر أو عبد (قوله غسل الجنابة) بالنصب على انه نعت لمصدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة وهو كقوله تعالى وهي تمر مر السحاب وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة وظاهره ان التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الاكثر وقيل فيه اشارة الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه ان تسكن نفسه في الرواح الى الصلاة ولا تمتد عينه الى شيء يراه وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث من اغتسل واغتسل المخرج في السنن على رواية من روي غسل بالتشديد قال النووي ذهب بعض أصحابنا الى هذا وهو ضعيف أو باطل والصواب الاول انتهى وقد حكاه ابن قدامة عن الامام أحمد وثبت أيضا عن جماعة من التابعين وقال القرطبي انه أنسب الاقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وان كان الاول أرجح ولعله عني أنه باطل في المذهب

ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً . فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ

(قوله ثم راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك في الساعة الاولى (قوله فكأنما قرب بدنة) أى تصدق بها متقربا الى الله وقيل المراد ان المبادرة في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التي كانت للامم السالفة وفي رواية ابن جريج المذكورة فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان المراد ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور وقيل ليس المراد بالحديث الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثاني من الاول نسبة البقرة الى البدنة في القيمة مثلا ويدل عليه ان في مرسل طاوس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة ووقع في رواية الزهري الآتية في باب الاستماع الى الخطبة بلفظ كمثل الذي يهدى بدنه فكان المراد بالقربان في رواية الباب الاهداء الى الكعبة قال الطيبي في لفظ الاهداء ادماج بمعنى التعظيم للجمعة وان المبادر اليها كمن ساق الهدى والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان أو أنثى والهاء فيها للوحدة لا لتأنيث وكذا في باقي ما ذكر وحكي ابن التين عن مالك انه كان يتعجب ممن يخص البدنة بالانثى وقال الازهري في شرح ألفاظ المختصر البدنة لا تكون الا من الابل وصح ذلك عن عطاء وأما الهدى فمن الابل والبقر والغنم هذا لفظه وحكي النووى عنه أنه قال البدنة تكون من الابل والبقر والغنم وكأنه خطأ نشأ عن سقط وفي الصحاح البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها انتهى والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف واستدل به على ان البدنة تختص بالابل لانها قوبلت بالبقرة عند الاطلاق وقسم الشيء لا يكون قسيمه أشار الى ذلك ابن دقيق العيد وقال امام الحرمين البدنة من الابل ثم الشرع قد يقيم مقامها البقرة وسبعا من الغنم وتظهر ثمرة هذا فيما اذا قال لله على بدنة وفيه خلاف الاصح تعين الابل ان وجدت والا فالبقرة أو سبع من الغنم وقيل تتعين الابل مطلقا وقيل يتخير مطلقا (قوله دجاجة) بالفتح ويجوز الكسر وحكي الليث الضم أيضا وعن محمد بن حبيب أنها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذي يهدي لان الهدى لا يكون منهما وأجاب القاضي عياض تبعا لابن بطال بانه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ فيكون من الاتباع كقوله * متقلدا سيفا ورمحا * وتعقبه ابن المنير في الحاشية بان شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني فلا يسوغ ان يقال متقلدا سيفا ومتقلدا رمحا والذى يظهر أنه من باب المشاكلة والى ذلك أشار ابن العربي بقوله هو من تسمية الشيء باسم قرينه وقال ابن دقيق العيد قوله قرب بيضة وفي الرواية الاخرى كالذى يهدي يدل على ان المراد بالتقريب الهدى وينشأ منه أن الهدى يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هديا هل يكفيه ذلك أولا انتهى والصحيح عند الشافعية الثاني وكذا عند الحنفية والحنابلة وهذا ينبني على أن النظر هل يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه فعلى الاول يكفي أقل ما يتقرب به وعلى الثاني يحمل على أقل ما يتقرب به من ذلك الجنس ويقوى الصحيح أيضا أن المراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب والله أعلم (قوله فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) استنبط منه الماوردى أن التبكير لا يستحب للامام قال ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه الى المنبر وما قاله غير ظاهر لامكان أن يجمع الامرين بان يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع الا اذا حضر الوقت ويحمل على من ليس له مكان معد وزاد في رواية الزهري الآتية طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر وكان ابتداء طى الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها * وأول حديث الزهري اذا

كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ونحوه في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي وفي رواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عند ابن خزيمة على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الاول فالاول فكان المراد بقوله في رواية الزهري على باب المسجد جنس الباب ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع فلا حجة فيه لمن أجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع ووقع في حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة أخرجه أبو نعيم في الحلية مرفوعا بلفظ اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور الحديث وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا ووقع في رواية ابن عيينة عن الزهري في آخر حديثه المشار اليه عند ابن ماجه فمن جاء بعد ذلك فانما يجيء لحق الصلاة وفي رواية ابن جريج عن سمي من الزيادة في آخره ثم اذا استمع وأنصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فتقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فأغنه وان كان مريضا فعافه وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل وفيه أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع وان التقرب بالابل أفضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق في الهدي واختلف في الضحايا والجمهور على انها كذلك وقال الزين بن المنير فرق مالك بين التقربين باختلاف المقصودين لان أصل مشروعية الاضحية التذكير بقصة الذبيح وهو قد فدي بالغنم والمقصود بالهدي التوسعة على المساكين فناسب البدن واستدل به على ان الجمعة تصح قبل الزوال كما سيأتي نقل الخلاف فيه بعد أبواب ووجه الدلالة منه تقسيم الساعة الى خمس ثم عقب بخروج الامام وخروجه عند أول وقت الجمعة فيقتضي أنه يخرج في أول الساعة السادسة وهي قبل الزوال والجواب انه ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الاتيان من أول النهار فلعل الساعة الاولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره ويكون مبدأ المجيء من أول الثانية فهي أولى بالنسبة للمجيء ثانية بالنسبة للنهار وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال فيرتفع الاشكال والى هذا أشار الصيد لاني شارح المختصر حيث قال ان أول التبكير يكون من ارتفاع النهار وهو أول الضحى وهو أول الهاجرة ويؤيده الحث على التهجير الى الجمعة ولغيره من الشافعية في ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح فقيل أول التبكير طلوع الشمس وقيل طلوع الفجر ورجحه جمع وفيه نظر اذ يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي يجزيء الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بأن الاولى أن يقع بعد ذلك ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة لما ذكره الراوي وقد وقع في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان أخرجه محمد بن عبد السلام الخشني وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ فكمهدي البدنة الى البقرة الى الشاة الى عليّة الطير الى العصفور الحديث ونحوه في مرسل طاوس عند سعيد بن منصور ووقع عند النسائي أيضا في حديث الزهري من رواية عبد الاعلى عن معمر زيادة البطة بين الكبش والدجاجة لكن خالفه عبد الرزاق وهو أثبت منه في معمر فلم يذكرها وعلى هذا فخروج الامام يكون عند انتهاء السادسة وهذا كله مبني على أن المراد بالساعات ما يتبادر الذهن اليه من العرف فيها وفيه نظر اذ لو كان ذلك المراد لاختلف الامر في اليوم الشاتي والصائف لان النهار ينتهي في القصر الى عشر ساعات وفي الطول الى أربع عشرة وهذا الاشكال للقفال وأجاب عنه القاضي حسين بان المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر فالنهار اثنتا عشرة ساعة لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك وهذه تسمى الساعات الآفاقية

عند أهل الميقات وتلك التعديلية وقد روى أبوداود والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وهذا وان لم يرد في حديث التبكير فيستأنس به في المراد بالساعات وقيل المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من أول النهار الى الزوال وانها تنقسم الى خمس وتجاسر الغزالي فقسمها برأيه فقال الاولى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها والرابعة الى ان ترمض الاقدام والخامسة الى الزوال واعترضه ابن دقيق العيد بان الرد الى الساعات المعروفة أولى والام يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى لان المراتب متفاوتة جدا وأولى الاجوبة الاول ان لم تكن زيادة ابن عجلان محفوظة والافهي المعتمدة وانما عمل المالكية الاقليلا منهم و بعض الشافعية عن الاشكال بان المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر واستدلوا على ذلك بان الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود تقول جئت ساعة كذا و بان قوله في الحديث ثم راح يدل على أن أول الذهاب الى الجمعة من الزول لأن حقيقة الرواح من الزوال الى آخر النهار والغدو من أوله الى الزوال قال المازري تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجوز في الساعة وعكس غيره انتهى وقد أنكر الازهري على من زعم ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال ونقل ان العرب تقول راح في جميع الاوقات بمعنى ذهب قال وهي لغة أهل الحجاز ونقل أبوعبيد في الغريبين نحوه (قلت) وفيه رد على الزين بن المنير حيث أطلق أن الرواح لا يستعمل في المضى في أول النهار بوجه وحيث قال ان استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولا ثبت مايدل عليه ثم اني لم أر التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث الا في رواية مالك هذه عن سمي وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ غدا ورواه أبوسلمة عن أبي هريرة بلفظ المتعجل الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث وصححه ابن خزيمة وفي حديث سمرة ضرب رسول الله ﷺ مثل الجمعة في التبكير كناحر البدنة الحديث أخرجه ابن ماجه ولابي داود من حديث علي مرفوعا اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برايانها الي الاسواق وتغدوا الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث فدل مجموع هذه الاحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب وقيل النكتة في التعبير بالرواح الاشارة الي أن الفعل المقصود انما يكون بعد الزول فيسمى الذاهب الى الجمعة رائحا وان لم يجيء وقت الرواح كما سمي القاصد الي مكة حاجا وقد اشتد انكار أحمد وابن حبيب من المالكية ماقل عن مالك من كراهية التبكير الي الجمعة وقال أحمد هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ واحتج بعض المالكية أيضا بقوله في رواية الزهري مثل المهجر لانه مشتق من التهجير وهو السير في وقت الهاجرة وأجيب بان المراد بالتهجير هنا التبكير كما تقدم نقله عن الخليل في المواقيت وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل أن يكون مشتقا من الهجير بالكسر وتشديد الجيم وهو ملازمة ذكر الشيء وقيل هو من هجر المنزل وهو ضعيف لان مصدره الهجير لا التهجير وقال القرطبي الحق أن التهجير هنا من الهاجرة وهو السير وقت الحر وهو صالح لما قبل الزوال و بعده فلا حجة فيه لمالك وقال التوربشتي جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار و يأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة تغليبا بخلاف مابعد زوال الشمس فان الحر يأخذ في الانحطاط ومما يدل على استعمالهم التهجير في أول النهار ما أنشد ابن الاعرابي في نوادره لبعض العرب * تهجرون تهجير الفجر * واحتجوا أيضا بان الساعة لو لم تطل للزم تساوي الآتين فيها والادلة تقتضي رجحان السابق بخلاف ما اذا قلنا انها لحظة لطيفة والجواب ماقاله النووي في شرح المهذب تبعا لغيره أن التساوي وقع في مسمى البدنة والتفاوت في صفاتها و يؤيده ان في رواية ابن عجلان تكرير كل من المتقرب مرتين حيث قال كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بدنة الحديث ولا يرد على هذا أن في رواية ابن جريج وأول الساعة وآخرها سواء لان هذه التسوية بالنسبة الي البدنة كما تقرر واحتج من كره التبكير أيضا بانه يستلزم تخطي الرقاب في الرجوع لمن عرضت له حاجة فخرج لها ثم رجع وتعقب بانه لا حرج عليه في هذه الحالة لانه قاصد للوصول لحقه وانما الحرج على من تأخر عن المجيء ثم جاء

باب **حدثنا** أبو نُعَيم قال حدثنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ الرَّجُلُ مَا هُوَ إِلَّا سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ.

باب **الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ** **حدثنا** آدَمُ قال حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَمِّي وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

فتخطى والله سبحانه وتعالى أعلم * (قوله باب) كذا في الاصل بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذى قبله و وجه تعلقه به أن فيه اشارة الى الرد على من ادعى اجماع أهل المدينة على ترك التبكير الى الجمعة لان عمر أنكر عدم التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة و وجه دخوله فى فضل الجمعة مايلزم من انكار عمر على الداخل احتباسه مع عظم شأنه فانه لولا عظم الفضل فى ذلك لما أنكر عليه واذا ثبت الفضل فى التبكير الي الجمعة ثبت الفضل لها (قوله واذ دخل رجل) سماه عبيد الله بن موسى فى روايته عن شيبان عثمان بن عفان أخرجه الاسماعيلى ومحمد بن سابق عن شيبان عند قاسم بن أصبغ وكذا سماه الاوزاعى عند مسلم وحرب بن شداد عند الطحاوى كلاهما عن يحيي بن أبي كثير وصرح مسلم فى روايته بالتحديث فى جميع الاسناد وقد تقدمت بقية مباحثه فى باب فضل الغسل يوم الجمعة * (قوله باب الدهن للجمعة) أي استعمال الدهن ويجوز أن يكون بفتح الدال فلا يحتاج الى تقدير (قوله عن ابن وديعة) هو عبد الله سماه أبو على الحنفى عن ابن أبي ذئب بهذا الاسناد عند الدارمى وليس له فى البخارى غير هذا الحديث وهو تابعى جليل وقد ذكره ابن سعد فى الصحابة وكذا ابن منده وعزاه لابي حاتم ومستندهم ان بعض الرواة لم يذكر بينه و بين النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أحدا لكنه لم يصرح بسماعه فالصواب اثبات الواسطة وهذا من الاحاديث التى تتبعها الدارقطني على البخاري وذكر أنه اختلف فيه عن سعيد المقبرى فرواه ابن ابى ذئب عنه هكذا رواه ابن عجلان عنه فقال عن أبي ذر بدل سلمان وأرسله أبو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا أبا ذر ورواه عبيد الله العمرى عنه فقال عن أبي هريرة اه ورواية ابن عجلان المذكور عند ابن ماجه ورواية أبي معشر عند سعيد بن منصور ورواية العمرى عند أبى يعلى فاما ابن عجلان فهو دون بن أبي ذئب في الحفظ فرواياته مرجوحة مع أنه يحتمل أن يكون ابن وديعة سمعه من أبي ذر وسلمان جميعا و يرجح كونه عن سلمان وروده من وجه آخر عنه أخرجه النسائى وابن خزيمة من طريق علقمة بن قيس عن قرثع الضبي وهو بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثه قال وكان من القراء الاولين عن سلمان نحوه ورجاله ثقات وأما أبو معشر فضعيف وقد قصر فيه باسقاط الصحابي وأما العمرى فحافظ وقد تابعه صالح بن كيسان عن سعيد عند ابن خزيمة وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد وأخرجه ابن السكن من وجه اخر عن عبد الرزاق وزاد فيه مع أبي هريرة عمارة بن عامر الانصاري اه وقوله ابن عامر خطأ فقد رواه الليث عن ابن عجلان عن سعيد فقال عمارة بن عمرو بن حزم أخرجه ابن خزيمة و بين الضحاك بن عثمان عن سعيد ان عمارة انما سمعه من سلمان ذكره الاسماعيلى وأفاد في هذه الرواية أن سعيد أحضر أباه لما سمع هذا الحديث من ابن وديعة وساقه الاسماعيلى من رواية حماد بن مسعدة وقاسم بن يزيد الجرمى كلاهما عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبن وديعة ليس فيه عن أبيه فكانه سمعه مع أبيه من ابن وديعة ثم استثبت أباه فيه فكان يرويه على الوجهين واذا تقرر ذلك عرف أن الطريق التي أخارها البخارى أتقن الروايات وبقيتها أما موافقة لها أو قاصرة عنها أو يمكن الجمع بينهما وفي الاسناد ثلاثة من التابعين فى ... ق فان ثبت أن لابن وديعة صحبة ففيه تابعيان وصحابيان كلهم من أهل المدينة

وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ . ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ طَاوُسٌ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ

(قوله و يتطهر ما استطاع من الطهر) في رواية الكشميهني من طهر والمراد به المبالغة في التنظيف و يؤخذ من عطفه على الغسل ان أفاضة الماء تكفي في حصول الغسل أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة أو المراد بالغسل غسل الجسد و بالتطهير غسل الرأس (قوله و يدهن) المراد به أزالة شعث الشعر به وفيه أشارة الى التزين يوم الجمعة (قوله أو يمس من طيب بيته) أى ان لم يجد هنا ويحتمل أن يكون أو بمعنى الواو وأضافته الى البيت تؤذن بان السنة أن يتخذ المرأ لنفسه طيبا ويجعل استعماله له عادة فيدخره في البيت كذا قال بعضهم بناء على أن المراد بالبيت حقيقته لكن في حديث عبدالله بن عمر وعند أبي داود أو يمس من طيب أمرأته فعلى هذ فالمعنى ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب أمرأته وهو موافق لحديث أبي سعيد الماضي ذكره عند مسلم حيث قال فيه ولو من طيب المرأة وفيه ان بيت الرجل يطلق و يراد به أمرأته وفي حديث عبدالله بن عمرو المذكور من الزيادة و يلبس من صالح ثيابه وسيأتي الكلام عليه في الباب الذى بعد هذا (قوله ثم يخرج) زاد في حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة الى المسجد ولاحمد من حديث أبي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة (قوله فلا يفرق بين أثنين) في حديث عبدالله بن عمرو المذكور ثم لم يتخط رقاب الناس وفي حديث أبي الدرداء ولم يتخط أحدا ولم يؤذه (قوله ثم يصلي ما كتب له) في حديث أبي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث أبي أيوب فيركع ان بدا له (قوله ثم ينصت اذا تكلم الامام) زاد في رواية قرثع الضبي حتى يقضى صلاته ونحوه في حديث أبي أيوب (قوله غفر له ما بينه و بين الجمعة الاخرى) في رواية قاسم ابن يزيد حط عنه ذنوب ما بينه و بين الجمعة الاخرى والمراد بالاخرى التي مضت بينه الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة ولفظه غفر له ما بينه و بين الجمعة التي قبلها ولابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة غفر له ما بينه و بين الجمعة الاخري وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها وهذه الزيادة أيضا في رواية سعيد عن عمارة عن سلمان لكن لم يقل من التي بعدها وأصله عند مسلم من حديث أبي هريرة باختصار وزاد ابن ماجه في رواية أخري عن أبي هريرة مالم تغش الكبائر ونحوه لمسلم وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا كراهة التخطي يوم الجمعة قال الشافعي أكره التخطى الالمن لا يجد السبيل الى المصلى الا بذلك اه وهذا يدخل فيه الامام ومن يريد وصل الصف المنقطع وان أبى السابق من ذلك ومن يريد الرجوع الى موضعه الذى قام منه لضرورة كما تقدم واستثني المتولى من الشافعية من يكون معظما لدينه أو علمه أو آلف مكانا يجلس فيه اذ لا كراهة في حقه وفيه نظر وكان مالك يقول لا يكره التخطي الا اذا كان الامام على المنبر وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله صلي ما كتب له ثم قال ثم ينصت اذا تكلم الامام فدل على تقدم ذلك على الخطبة وقد بينه أحمد من حديث نبيشة الهذلى بلفظ فان لم يجد الامام خرج صلي ما بدا له وفيه جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة واستدل به على أن التكبير ليس من ابتداء الزوال لان خروج الامام يعقب الزوال فلا يسع وقتا يتنفل فيه وتبين بمجموع ما ذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظف وتطيب أو دهن ولبس أحسن الثياب والمشي بالسكينة وترك التخطى والتفرقة بين الاثنين وترك الاذى والتنفل والانصات وترك اللغو ووقع في حديث عبدالله بن عمرو فمن تخطي أو لغا كانت له ظهرا ودل التقييد بعدم غشيان الكبائر على ان الذي يكفر من الذنوب هو الصغائر فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد وذلك أن معنى قوله مالم تغش الكبائر أي فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفرها كما نطق به القرآن ولا يلزم

ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ . قَالَ لَا أَعْلَمُهُ **باب** يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ . ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً. فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدَ مَا قُلْتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا

من ذلك أن لا يكفرها الا اجتناب الكبائر واذا لم يكن للمرء صغائر تكفر رجى له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر ولا أعطي من الثواب بمقدار ذلك وهو جار في جميع ما ورد في نظائر ذلك والله أعلم (**قوله** ذكروا) لم يسم طاوس من حدثه بذلك والذي يظهر أنه أبو هريرة فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة نحوه وثبت ذكر الطيب ايضا في حديث أبي سعيد وسلمان وأبي ذر وغيرهم كما تقدم (**قوله** اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبا) معناه اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا للجنابة وان لم تكونوا جنبا للجمعة وأخذ منه ان الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزىء عن الجمعة سواء نواه للجمعة أم لا وفي الاستدلال به على ذلك بعد نهم روي ابن حبان من طريق ابن اسحق عن الزهري في هذا الحديث أغتسلوا يوم الجمعة الا أن تكونوا جنبا وهذا أوضح في الدلالة على المطلوب لكن رواية شعيب عن الزهري أصح قال ابن المنذر حفظنا الاجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين اه والخلاف في هذه المسئلة منتشر في المذاهب واستدل به على أنه لا يجزيء قبل طلوع الفجر لقوله يوم الجمعة وطلوع الفجر أول اليوم شرعا (**قوله** واغسلوا رؤسكم) هو من عطف الخاص على العام للتنبيه على ان المطلوب الغسل التام لئلا يظن أن افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزيء في غسل الجمعة وهو موافق لقوله في حديث أبي هريرة كغسل الجنابة ويحتمل أن يراد بالثاني المبالغة في التنظيف (**قوله** وأصيبوا من الطيب) ليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم به لكن لما كانت العادة تقتضي استعمال الدهن بعد غسل الراس أشعر ذلك به كذا وجهه الزين بن المنير جوابا لقول الداودي ليس في الحديث دلالة على الترجمة والذي يظهر أن البخاري أراد أن حديث طاوس عن ابن عباس واحد ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة وكأنه أراد بايراد حديث ابن عباس عقب حديث سلمان الاشارة الى أن ما عدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو في التأكد كالغسل وان كان الترغيب ورد في الجميع لكن الحكم يختلف اما بالوجوب عند من يقول به أو بتأكيد بعض المندوبات على بعض (**قوله** قال ابن عباس أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدري) هذا يخالف ما رواه عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه أخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عبيد وصالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق بمعناه مرسلا فان كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك وهشام المذكور في طريق ابن عباس الثانية هو ابن يوسف الصنعاني ٭ (**قوله** باب يلبس أحسن ما يجد) أي يوم الجمعة من الجائز أو ورد فيه حديث ابن

باب السواك يوم الجمعة . وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ يستن حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك

عمر أن عمر رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة الحديث ووجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للجمعة وقصر الانكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا وقد تعقبه الداودى بانه ليس فى الحديث دلالة على الترجمة وأجاب ابن بطال بانه كان معهودا عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة وتبعه ابن التين وماتقدم أولى وقد ورد الترغيب فى ذلك فى حديث أبى أيوب وعبد الله بن عمر وعند ابن خزيمة بلفظ ولبس من خير ثيابه ونحوه فى رواية الليث عن ابن عجلان ولابى داود من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة وأبى امامة عن أبي سعيد وأبي هريرة نحو حديث سلمان وفيه ولبس من أحسن ثيابه وفى الموطا عن يحيى بن سعيد الانصارى أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال ماعلى أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته ووصله ابن عبد البر فى التمهيد من طريق يحيى بن سعيد الاموى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها وفى اسناده نظر فقد رواه أبو داود من طريق عمرو بن الحرث وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثورى ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا ووصله أبو داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام ولحديث عائشة طريق عند ابن خزيمة وابن ماجه وسيأتى الكلام على حديث ابن عمر فى كتاب اللباس وقوله سيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم راء ثم مد أى حرير قال ابن قرقول ضبطناه عن المتقنين بالاضافة كما يقال ثوب خز وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل قال الخطابي يقال حلة سيراء كناقة عشراء ووجهه ابن التين فقال يريد أن عشراء مأخوذ من عشرة أى أكملت الناقة عشرة أشهر فسميت عشراء وكذلك الحلة سميت سيراء لانها ماخوذة من السيور هذا وجه التشبيه وعطارد صاحب الحلة هو ابن حاجب التميمى وقوله فكساها أخاله بمكة مشركا سيأتى أن اسمه عثمان بن حكيم وكان أخا عمر من أمه وقيل غير ذلك وقد اختلف فى اسلامه والله أعلم * (قوله باب السواك يوم الجمعة) أورد فيه حديثا معلقا وثلاثة موصولة والمعلق طرف من حديث أبى سعيد المذكور فى باب الطيب للجمعة فان فيه وأن يستن أى يدلك أسنانه بالسواك وأما الموصولة فاولها حديث أبى هريرة لولا أن أشق ومطابقته للترجمة من جهة اندراج الجمعة فى عموم قوله كل صلاة وقال الزين بن المنير لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطييب الفم الذى هو محل الذكر والمناجاة وازالة مايضر الملائكة وبني آدم * ثانى الموصولة حديث أنس أكثرت عليكم فى السواك قال ابن رشيد مناسبته للذى قبله من جهة أن سبب منعه من ايجاب السواك واحتياجه الى الاعتذار عن اكثاره عليهم فيه وجود المشقة ولامشقة فى فعل ذلك فى يوم واحد وهو يوم الجمعة * ثالث الموصولة حديث حذيفة انه ﷺ كان اذا قام من الليل يشوص فاه ووجه مناسبته أنه شرع فى الليل لتجمل الباطن فيكون فى الجمعة أحرى لانه شرع لها التجمل فى الباطن والظاهر وقد تقدم الكلام على حديث حذيفة فى آخر كتاب الوضوء وأما حديث أبى هريرة فلم يختلف على مالك فى اسناده وان كان له فى أصل الحديث اسناد آخر بلفظ آخر سيأتى الكلام عليه فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى (قوله أو لولا ان أشق على الناس) هو شك من الراوى ولم أقف عليه بهذا اللفظ فى شىء من الروايات عن مالك ولا عن غيره وقد أخرجه الدار قطني في الموطا آت من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخارى فيه بهذا الاسناد بلفظ أو على الناس لم يعد قوله لولا ان أشق وكذا رواه كثير من رواة الموطا ورواه أكثرهم بلفظ المؤمنين بدل أمتى ورواه يحيى بن يحيى الليثى بلفظ على أمتي دون الشك (قوله لامرتهم بالسواك) أى باستعمال السواك لان السواك هو الآلة

مع كل صلاة حدثنا أبو سعر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا شعيب بن الحبحاب حدثنا أنس قال قال رسول الله ﷺ أكثرت عليكم في السواك حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن منصور وحصين عن أبي وائل عن حذيفة قال كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه

وقد قيل انه يطلق على الفعل أيضا فعلى هذا لا تقدير والسواك مذكر على الصحيح وحكى في المحكم تأنيثه وأنكر ذلك الأزهري (قوله مع كل صلاة) لم أرها أيضا في شيء من روايات الموطا الا عن معن بن عيسى لكن بلفظ عند كل صلاة وكذا النسائي عن قتيبة عن مالك وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الاعرج فقال مع الوضوء بدل الصلاة أخرجه أحمد من طريقه قال القاضي البيضاوي لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحق أنها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة لان انتفاء النفي ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة وفيه دليل على أن الامر للوجوب من وجهين أحدهما أنه نفي الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفي ثانيهما أنه جعل الامر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جائز الترك وقال الشيخ أبو اسحق في اللمع في هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به اه ويؤكده قوله في رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة عند النسائي بلفظ لفرضت عليهم بدل لامرتهم وقال الشافعي فيه دليل على أن السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لأمرهم به شق عليهم أولم يشق اه والى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكي الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردي عن اسحق بن راهويه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن داود أنه قال وهو واجب لكن ليس شرطا واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعا تسوكوا ولأحمد نحوه من حديث العباس وفي الموطا في أثناء حديث عليكم بالسواك ولا يثبت شيء منها وعلى تقدير الصحة فالمنفي في مفهوم حديث الباب الامر به مقيدا بكل صلاة لا على مطلق الامر ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما سيأتي واستدل بقوله كل صلاة على استحبابه للفرائض والنوافل ويحتمل أن يكون المراد الصلوات المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعا لغيرها كصلاة العيد وهذا اختاره أبو شامة ويتأيد بقوله في حديث أم حبيبة عند أحمد بلفظ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤن وله من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فسوى بينهما وكما أن الوضوء لا يندب للراتبة التي بعد الفريضة الا ان طال الفصل مثلا فكذلك السواك ويمكن أن يفرق بينهما بأن الوضوء أشق من السواك ويتأيد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك واسناده صحيح لكنه مختصر من حديث طويل أورده أبو داود وبين فيه أنه تخلل بين الانصراف والسواك نوم وأصل الحديث في مسلم مبينا واستدل به على ان الامر يقتضي التكرار لان الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الامر بالسواك ولا مشقة في وجوبه مرة وانما المشقة في وجوب التكرار وفي هذا البحث نظر لان التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الامر وانما اخذ من تقييده بكل صلاة وقال المهلب فيه ان المندوبات ترتفع اذا خشي منها الحرج وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على امته وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم أمره فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة قال ابن دقيق العيد وفيه بحث وهو كما قال ووجهه انه يجوز أن يكون اخبارا منه ﷺ بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله لأمرتهم أي عن الله بانه واجب واستدل به النسائي على

باب مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ **حدثنا** إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ أَعْطِنِي هٰذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ . فَأَعْطَانِيهِ فَقَصَمْتُهُ . ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي **باب** مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

استحباب السواك للصائم بعد الزوال لعموم قوله كل صلاة وسيأتي البحث فيه في كتاب الصيام ﴿ فائدة ﴾ قال ابن دقيق العيد الحكمة في استحباب السواك عند القيام الى الصلاة كونها حالا تقرب الى الله فاقتضى أن يكون حال كمال ونظافة اظهار الشرف العبادة وقد ورد من حديث علي عند البزار مايدل على أنه لا مر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه لكنه لا ينافي ماتقدم وأما حديث أنس فرجال اسناده بصريون وقوله أكثرت وقع في رواية الاسماعيلي لقد أكثرت الخ أي بالغت في تكرير طلبه منكم أو في ايراد الاخبار في الترغيب فيه وقال ابن التين معناه أكثرت عليكم وحقيق وحقيق أن أفعل وحقيق أن تطيعوا وحكي الكرماني أنه روي بضم أوله أي بولغت من عند الله بطلبه منكم ولم أقف على هذه الرواية الى الآن صريحة ﴿ تنبيه ﴾ ذكره ابن المنير بلفظ عليكم بالسواك ولم يقع ذلك في شيء من الروايات في صحيح البخاري وقد تعقبه بن رشيد واللفظ المذكور وقع في الموطأ عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا وهو في أثناء حديث وصله بن ماجه من طريق صالح بن أبي الاخضر عن الزهري بذكر بن عباس فيه وسبق الكلام عليه في آخر باب الدهن للجمعة ورواه معمر عن الزهري قال أخبرني من لا أتهم من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم سمعوه يقول ذلك ﴿ قوله باب من تسوك بسواك غيره) أورد فيه حديث عائشة في قصة دخول عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سواك وأنها أخذته منه فاستاك به النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن مضغته وهو مطابق للترجمة والكلام عليه يذكر مستوفى ان شاء الله تعالى في أواخر المغازي عند ذكر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فان القصة كانت في مرض موته وقولها فيه فقصمته بقاف وصاد مهملة للاكثر أي كسرته وفي رواية كريمة وابن السكن بضاد معجمة والقصم بالمعجمة الاكل باطراف الاسنان قال بن الجوزي وهو أصح (قلت) ويحمل الكسر على كسر موضع الاستياك فلا ينافي الثاني والله أعلم وقد أورد الزين بن المنير على مطابقة الترجمة بان تعيين عائشة موضع الاستياك بالقطع وأجاب أن استعماله بعد أن مضغته واف بالمقصود وتعقب بانه اطلاق في موضع التقييد فينبغي تقييد الغير بان يكون ممن لا يعاف أثره اذ لولا ذلك ماغيرته عائشة ولا بقال لم يتقدم فيه استعمال لان في نفس الخبر يستن به وفيه دلالة على تأكد أمر السواك لكونه صلى الله عليه وسلم لم يخل به مع ماهو فيه من شاغل المرض (فائدة) رجال الاسناد مدنيون واسمعيل شيخ البخاري هو ابن أبي أويس ولم أره في شيء من الروايات من غير طريق البخاري عنه بهذا الاسناد وقد ضاق على الاسماعيلي مخرجه فاستخرجه من طريق البخاري نفسه عن اسمعيل وكان اسمعيل تفرد به أيضا فاني لم أره من رواية غيره عن سليمان بن بلال الا أن أبا نعيم أورده في المستخرج من طريق محمد بن الحسن المدني عن سليمان ومحمد ضعيف جدا فكان ماصنعه الاسماعيلي أولى وقد سمع اسماعيل من سليمان ويروى عنه أيضا بواسطة كثيرا ﴿ قوله باب مايقرأ) بضم الياء ويجوز فتحها أي الرجل ولم يقع قوله يوم الجمعة في أكثر الروايات في الترجمة وهو مراد قال الزين بن المنير ما في قوله مايقرأ الظاهر أنها موصولة

حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الٓمٓ تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ

للاستفهامية (قوله حدثنا أبو نعيم) في نسخة من رواية كريمة حدثنا محمد بن يوسف أي الفربابي وذكرا في بعض النسخ جميعا وسفيان هو الثوري وسعد بن براهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف نسبه النسائي من طريق عبد الرحمن ابن مهدي وغيره عن الثوري وهو تابعي صغير وشيخه تابعي كبير وهما معا مدنيان (قوله في الفجر يوم الجمعة) في رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر (قوله ألم تنزيل) بضم اللام على الحكاية زاد في رواية كريمة السجدة وهو بالنصب (قوله وهل أتى على الانسان) زاد الاصيلي في روايته حين من الدهر والمراد أن يقرأ في كل ركعة بسورة وكذا بينه مسلم من طريق ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن أبيه بلفظ الم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل أتي على الانسان وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك أو اكثاره منه بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك أخرجه الطبراني ولفظه يديم ذلك وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم ارساله وكان ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال في الكلام على حديث الباب ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب فان الصيغة ليست نصا في المداومة لكن الزيادة التي ذكرناها نص في ذلك وقد أشار ابو الوليد الباجي في رجال البخاري الي الطعن في سعد ابن ابراهيم لروايته لهذا الحديث وان مالكا امتنع من الرواية عنه لاجله وان الناس تركوا العمل به لا سيما اهل المدينة اه وليس كما قال فان سعدا لم ينفرد به مطلقا فقد اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وكذا ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود وابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص والطبراني في الاوسط من حديث علي واما دعواه ان الناس تركوا العمل به فباطلة لان اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به كما نقله ابن المنذر وغيره حتي انه ثابت عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد وهو من كبار التابعين من اهل المدينة انه أمر الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة اخرجه بن ابي شيبة باسناد صحيح وكلام بن العربي يشعر بان ترك ذلك امر طرأ على اهل المدينة لانه قال وهو امر لم يعلم بالمدينة فالله اعلم بمن قطعه كما قطع غيره اه واما امتناع مالك من الرواية عن سعد فليس لاجل هذا الحديث بل لكونه طعن في نسب مالك كذا حكاه بن البرقي عن يحي ابن معين وحكي أبو حاتم عن علي بن المديني قال كان سعد بن براهيم لا يحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه أهلها وقال الباجي أجمع أهل العلم على صدقه وقد روي مالك عن عبد الله بن ادريس عن شعبة عنه فصح أنه حجة باتفاقهم قال ومالك انما لم يروعنه لمعني معروف فاما أن يكون تكلم فيه فلا أحفظ ذلك اه وقد اختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة في الصلاة فقيل لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل لخشية التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط لكن صح من حديث بن عمر أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها أخرجه أبو داود والحاكم فبطلت التفرقة ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام انها فرض قال ابن دقيق العيد أما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث لكن اذا انتهى الحال الي وقوع هذه المفسدة فينبغي أن تترك أحيانا لتندفع فان المستحب قد يترك لدفع المفسدة المترقعة وهو يحصل بالترك في بعض الاوقات اه والى ذلك أشار بن العربي بقوله ينبغي أن يفعل ذلك في الاغلب للقدوة ويقطع أحيانا لئلا تظنه العامة سنة اه وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين

باب الجمعة في القرى والمدن **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي جمرة الضبعي عن ابن عباس أنه قال إن أول جمعة جمعت

السنة والمستحب وقال صاحب المحيط من الحنفية يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غيرذلك أحيانا لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزىء غيره وأما صاحب الهداية منهم فذكر أن علة الكراهة هجران الباقي وايهام التفضيل وقول الطحاوي يناسب قول صاحب المحيط فانه خص الكراهة بمن يراه حتما لا يجزىء غيره أو يري القراءة بغيره مكروهة ﴿ فائدتان ﴾ الاولى لم أر في شيء من الطرق التصريح بانه ﷺ سجدلما قرأ سورة تنزيل السجدة في هذا المحل الا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق أخري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد الحديث وفي اسناده من ينظر في حاله وللطبراني في الصغير من حديث علي أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في أسناده ضعف (الثانية) قيل الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة قصد السجود الزائد حتى أنه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء ونسبهم صاحب الهدى الى قلة العلم ونقص المعرفة لكن عند ابن أبي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي أنه قال يستحب أن يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة وعنده من طريقه أيضا أنه فعل ذلك فقرأ سورة مريم ومن طريق بن عون قال كانوا يقرؤن في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة وعنده من طريقه أيضا قال وسألت محمدا يعني بن سيرين عنه فقال لا أعلم به بأسا اه فهذا قد ثبت عند بعض علماء الكوفة والبصرة فلا ينبغي القطع بتزييفه وقد ذكر النووي في زيادات الروضة هذه المسألة وقال لم أر فيها كلاما لاصحابنا ثم قال وقياس مذهبنا أنه يكره في الصلاة اذا قصده اه وقد أفتى بن عبد السلام قبله بالمنع و ببطلان الصلاة بقصد ذلك قال صاحب المهمات مقتضى كلام القاضي حسين الجواز وقال الفارقي في فوائد المهذب لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن منها ولو بآية السجدة منها ووافقه ابن أبي عصرون في كتاب الانتصار وفيه نظر (تكملة) قال الزين بن المنير مناسبة ترجمة الباب لما قبلها أن ذلك من جملة ما يتعلق بفضل يوم الجمعة لاختصاص صبحها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين وقيل ان الحكمة في هاتين السورتين الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة لان ذلك كائن وسيقع يوم الجمعة ذكره ابن دحية في العلم المشهور وقرره تقريرا حسنا * (قوله باب الجمعة في القري والمدن) في هذه الترجمة اشارة الى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى وهو مروي عن الحنفية وأسنده ابن أبي شيبة عن حذيفة وعلي وغيرهما وعن عمر أنه كتب الى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم وهذا يشمل المدن والقري أخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق أبي رافع عن أبي هريرة عن عمر وصححه ابن خزيمة وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة فان أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيهما رجال من الصحابة وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يري أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع الى المرفوع (قوله عن ابن عباس) كذا رواه الحفاظ من أصحاب ابراهيم بن طهمان عنه وخالفهم المعافى بن عمران فقال عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وهو خطأ من المعافى ومن ثم تكلم محمد بن عبد الله بن عمار في ابراهيم بن طهمان ولا ذنب له فيه كما قاله صالح جزرة وانما الخطأ في اسناده من المعافى ويحتمل أن يكون لابراهيم فيه اسنادان (قوله ان أول جمعة جمعت) زاد وكيع عن ابن طهمان

بعد جمعة فى مسجد رسول الله ﷺ فى مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين حدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهرى قال أخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع * وزاد الليث قال يونس كتب رزيق بن حكيم إلى ابن شهاب وأنا معه يومئذ بوادى القرى هل ترى أن أجمع ورزيق عامل على أرض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ على أيلة فكتب ابن شهاب وأنا أسمع يأمره أن يجمع بخبره أن سالما حدثه أن عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول كلكم راع. وكلكم مسؤل عن رعيته الإمام راع ومسؤل عن رعيته . والرجل راع فى أهله وهو مسؤل عن رعيته. والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسؤلة عن رعيتها والخادم راع فى مال سيده ومسؤل عن رعيته

فى الاسلام أخرجه أبو داود (قوله بعد جمعة) زاد المصنف فى أواخر المغازى جمعت (قوله فى مسجد رسول الله ﷺ) فى رواية وكيع بالمدينة ووقع فى رواية المعافى المذكورة بمكة وهو خطأ بلا مرية (قوله بجواثى) بضم الجيم وتخفيف الواو وتد تهمز ثم مثلثة خفيفة (قوله من البحرين) فى رواية وكيع قرية من قرى البحرين وفى أخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلى من رواية محمد بن أبى حفصة عن ابن طهمان وبه يتم مراد الترجمة ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا الا بامر النبى ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية فى زمن نزول الوحى ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل فانهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه وحكى الجوهرى والزمخشرى وابن الاثير أن جواثى اسم حصن بالبحرين وهذا لا ينافى كونها قرية وحكى ابن التين عن أبى الحسن اللخمى انها مدينة وماتبت فى نفس الحديث من كونها قرية أصح مع احتمال أن تكون فى الاول قرية ثم صارت مدينة وفيه اشعار بتقديم اسلام عبد القيس على غيرهم من أهل القرى وهو كذلك كما قررته فى أواخر كتاب الايمان (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك و يونس هو ابن يزيد الايلى (قوله كلكم راع وزاد الليث الخ) فيه اشارة الى أن رواية الليث متفقة مع ابن المبارك الا فى القصة فانها مختصة برواية الليث ورواية الليث معلقة وقد وصلها الذهلى عن أبى صالح كاتب الليث عنه وقد ساق المصنف رواية ابن المبارك بهذا الاسناد فى كتاب الوصايا فلم يخالف رواية الليث الا فى اعادة قوله فى آخره وكلكم راع الخ (قوله وكتب رزيق ابن حكيم) هو بتقديم الراء على الزاى والتصغير فى اسمه واسم أبيه فى روايتنا وهذا هو المشهور فى غيرها وقيل بتقديم الزاى وبالتصغير فيه دون أبيه (قوله أجمع) أى أصلى بمن معى الجمعة (قوله على أرض يعملها) أى يزرع فيها (قوله ورزيق يومئذ على ايلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام بلدة معروفة فى طريق الشام بين المدينة ومصر على ساحل القلزم وكان رزيق أمر ا عليها من قبل عمر بن عبد العزيز والذى يظهر أن الارض التى كان يزرعها من أعمال ايلة ولم يسأل عن ايلة نفسها لانها كانت مدينة كبيرة ذات قلعة وهى الآن خراب ينزل بها الحاج المصرى والغزى و بعض آثارها ظاهر (قوله وانا أسمع) هو قول يونس والجملة حالية وقوله يامره حالة أخرى وقوله يخبره حال من فاعل يامره والمكتوب هو الحديث والمسموع المامور به قاله الكرمانى والذى يظهر أن المكتوب هو عين المسموع وهو الامر والحديث معا وفى قوله كتب تجوز كان ابن شهاب أملاه على كاتبه فسمعه يونس منه و يحتمل أن يكون الزهرى كتبه بخطه وقرأه بعضه فيكون فيه حذف تقديره فكتب ابن شهاب وقرأه وأنا أسمع ووجه ما احتج به على التجميع من قوله

قالَ وحَسِبْتُ أنْ قَدْ قالَ والرَّجلُ رَاعٍ فى مالِ أبيهِ ومَسْؤلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وكُلُّكُمْ رَاعٍ ومَسْؤلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

باب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ وغَيرِهِمْ . وقالَ ابْنُ عُمَرَ إنَّمَا الغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ **حدّثنا** أبُو اليَمَانِ قالَ أخبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قالَ حَدَّثَنى سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ أنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ جاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ **حدّثنا** مُسْلِمُ ابْنُ إبْرَاهِيمَ قالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ . فَهَذَا اليَوْمُ الَّذِى اخْتَلَفُوا فِيهِ . فَهَدَانَا اللهُ فَغَداً لِلْيَهُودِ وبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى فَسَكَتَ ثُمَّ قالَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أنْ يَغْتَسِلَ فى

ﷺ كلكم راع أن على من كان أميرا اقامة الاحكام الشرعية والجمعة منها وكان رزيق عاملا على الطائفة التى ذكرها وكان عليه أن يراعى حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة قال الزين بن المنير فى هذه القصة ايماء الى أن الجمعة تنعقد بغير اذن من السلطان اذا كان فى القوم من يقوم بمصالحهم وفيه اقامة الجمعة فى القرى خلافا لمن شرط لها المدن فان قيل قوله كلكم راع يعم جميع الناس فيدخل فيه المرعى أيضا فالجواب أنه مرعى باعتبار راع باعتبار حق ولو لم يكن له أحد كان راعيا لجوارحه وحواسه لأنه يجب عليه أن يقوم بحق الله وحق عباده وسياتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى (**قوله** فيه قال وحسبت أن قد قال) جزم البكرماني بان فاعل قال هنا هو يونس وفيه نظر والذي يظهر أنه سالم ثم ظهرلى انه ابن عمر وسيأتى فى كتاب الاستقراض بيان ذلك ان شاء الله تعالى وقد رواه الليث أيضا عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة أخرجه مسلم * (**قوله** باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) تقدم التنبيه على ما تضمنته هذه الترجمة فى باب فضل الغسل ويدخل فى قوله وغيرهم العبد والمسافر والمعذور وكأنه استعمل الاستفهام فى الترجمة للاحتمال الواقع فى حديث أبى هريرة حق على كل مسلم أن يغتسل فانه شامل للجميع والتقييد فى حديث ابن عمر بمن جاء منكم يخرج من لم يجىء والتقييد فى حديث أبي سعيد بالمحتلم يخرج الصبيان والتقييد فى النهى عن منع النساء المساجد بالليل يخرج الجمعة وعرف بهذا وجه ايراد هذه الاحاديث فى هذه الترجمة وقد تقدم الكلام على أكثرها (**قوله** وقال ابن عمر انما الغسل على من تجب عليه الجمعة) وصله البيهقي باسناد صحيح عنه وزادوا الجمعة على من ياتي أهله ومعني هذه الزيادة ان الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع الى موضعه قبل دخول الليل فمن كان فوق هذه المسافة لاتجب عليه عنده وسياتى البحث فيه بعد باب وقد تقرر أن الآثار التى يوردها البخارى فى التراجم تدل على اختيار ما تضمنته عنده فهذا مصير منه الى أن الغسل للجمعة لايشرع الا لمن وجبت عليه (**قوله** فى حديث أبى هريرة فسكت ثم قال حق على كل مسلم الخ) فاعل سكت هو النبي ﷺ فقد أورده المصنف فى ذكر بني اسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت ثم قال ويؤكد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثانى ولهذه النكتة أورده بعده فقال رواه أبان بن صالح الى آخره وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب مقتصرا وهذا التعليق عن مجاهد قد وصله البيهقي من طريق سعيد بن أبى هلال عن

كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ * رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِئْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ . فَقِيلَ لَهَا لِمَ تَخْرُجِينَ . وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ : قَالَتْ وما يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي . قَالَ يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ

أبان المذكور واخرجه الطحاوي من وجه آخر عن طاوس وصرح فيه بسماعه له من ابى هريرة اخرجه من طريق عمرو ابن دينار عن طاوس وزاد فيه ويمس طيبا ان كان لاهله واستدل بقوله لله على كل مسلم حق للقائل بالوجوب وقد تقدم البحث فيه (قوله في كل سبعة ايام يوما) هكذا ابهم في هذه الطريق وقد عينه جابر في حديثه عند النسائي بلفظ الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوما وهو يوم الجمعة وصححه ابن خزيمة ولسعيد بن منصور وابى بكر بن ابى شيبة من حديث البراء بن عازب مرفوعا نحوه ولفظه ان من الحق على المسلم ان يغتسل يوم الجمعة الحديث ونحوه للطحاوي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة أنصاري مرفوعا (قوله عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد) هكذا ذكره مختصرا وأورده مسلم من طريق مجاهد عن ابن عمر مطولا وقد تقدم ذكره في باب خروج النساء الى المساجد وهو قبيل كتاب الجمعة وتقدم هناك ما يتعلق به مطولا وقوله بالليل فيه اشارة الى أنهم ما كانوا يمنعونهن بالنهار لان الليل مظنة الريبة ولاجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر لا نأذن لهن يتخذنه دغلا كما تقدم ذكره من عند مسلم وقال الكرماني عادة البخاري اذا ترجم بشيء ذكر ما يتعلق به مما يناسب التعلق فلذلك أورد حديث ابن عمر هذا في ترجمته هل على من لم يشهد الجمعة غسل قال فان قيل مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار والجمعة نهارية وأجاب بأنه من مفهوم الموافقة لانه اذا أذن لهن بالليل مع أن الليل مظنة الريبة فالاذن بالنهار بطريق الاولى وقد عكس هذا بعض الحنفية فجرى على ظاهر الخبر فقال التقييد بالليل لكون الفساق فيه في شغل بفسقهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه وهذا وان كان ممكنا لكن مظنة الريبة في الليل أشد وليس لكلهم في الليل ما يجدما يشتغل به وأما النهار فالغالب انه يفضحهم غالبا ولا يصدهم عن التعرض لهن ظاهر الكثرة انتشار الناس ورؤية من يتعرض فيما لا يحل له فينكر عليه والله أعلم (قوله في رواية نافع عن ابن عمر قال كانت امرأة لعمر) هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعيد بن زيد أحد العشرة سماها الزهري فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند ابن عمر بن الخطاب وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها والله انك لتعلمين أني ما أحب هذا قالت والله لا أنتهي حتى تنهاني قال فلقد طعن عمر وانها لفي المسجد كذا ذكره معمر مرسلا ووصله عبد الاعلى عن معمر بذكر سالم بن عبد الله عن ابيه لكن أبهم المرأة أخرجه أحمد عنه وسماها أحمد من وجه آخر عن سالم قال كان عمر رجلا غيورا وكان اذا خرج الى الصلاة أتبعته عاتكة بنت زيد الحديث وهو مرسل أيضا وعرف من هذا أن قوله في حديث الباب فقيل لها لم تخرجين الى آخره ان قائل ذلك كله هو عمر بن الخطاب ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الى آخره فيكون من باب التجريد أو الالتفات وعلى هذا فالحديث من مسند عمر كما صرح به في رواية سالم المرسلة ويحتمل أن تكون المخاطبة دارت بينها وبين ابن عمر أيضا لان الحديث مشهور من روايته ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقيل لها الى آخره وهذا مقتضى ما صنع الحميدي وأصحاب الاطراف فانهم أخرجوا

بابُ الرُّخصَةِ إنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمعَةَ فى المَطَرِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قالَ حَدَّثَنا إسْمٰعِيلُ قالَ أخبَرَنى عَبْدُ الحَمِيدِ صاحِبُ الزِّيادِىِّ قالَ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الحَارِثِ أبْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فى يَوْمٍ مَطِيرٍ إذَا قُلْتَ أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسولُ اللهِ . فَلَا تَقُلْ حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ . قُلْ صَلُّوا فى بُيُوتِكُمْ فَكَأنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا . قالَ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى إنَّ الجُمعَةَ عَزْمَةٌ وإنِّى كَرِهْتُ أنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فى الطِّينِ والدَّحَضِ **بابٌ** مِنْ أيْنَ تُؤْتَى الجُمعَةُ وعَلَى مَنْ تَجِبُ . لِقَوْلِ اللهِ جَلَّ وعَزَّ : إذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمعَةِ .

هذا الحديث من هذا الوجه فى مسند ابن عمر وقد تقدم الكلام على فوائده مستوفى قبيل كتاب الجمعة (تنبيه) قال الاسماعيلى أورد البخارى حديث مجاهد عن ابن عمر بلفظ ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد وأراد بذلك أن الاذن انما وقع لهن بالليل فلا تدخل فيه الجمعة قال ورواية أبي أسامة التي أوردها بعد ذلك تدل على خلاف ذلك يعني قوله فيها لا تمنعوا اماء الله مساجد الله انتهى والذي يظهر أنه جنح الى أن هذا المطلق يحمل على ذلك المقيد والله أعلم * (قوله باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة فى المطر) ضبط فى روايتنا بكسر ان وهى الشرطية ويحضر بفتح أوله أى الرجل وضبطه الكرمانى بفتح أن ويحضر بلفظ المبنى للمفعول وهو متجه أيضا وأورد المصنف هنا حديث ابن عباس من رواية اسمعيل وهو المعروف بابن علية وهو مناسب لما ترجم له وبه قال الجمهور ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره وعن مالك لا يرخص في تركها بالمطر وحديث ابن عباس هذا حجة في الجواز وقال الزين بن المنير الظاهر أن ابن عباس لا يرخص فى ترك الجمعة وأما قوله صلوا فى بيوتكم فاشارة منه الى العصر فرخص لهم فى ترك الجماعة فيها وأما الجمعة فقد جمعهم لها فالظاهر أنه جمع بهم فيها قال ويحتمل أن يكون جمعهم للجمعة ليعلمهم بالرخصة فى تركها فى مثل ذلك ليعملوا به فى المستقبل انتهى والذى يظهر انه لم يجمعهم وانما أراد بقوله صلوا فى بيوتكم مخاطبة من لم يحضر وتعليم من حضر (قوله ان الجمعة عزمة) استشكله الاسماعيلى فقال لا خاله صحيحا فان أكثر الروايات بلفظ أنها عزمة أى كلمة المؤذن وهى حى على الصلاة لانها دعاء الى الصلاة تقتضى لسامعه الاجابة ولو كان معنى الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الاذان انتهى والذى يظهر انه لم يترك بقية الاذان وانما أبدل قوله حى على الصلاة بقوله صلوا فى بيوتكم والمراد بقوله ان الجمعة عزمة أى فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه الى المجيء فى المطر فيشق عليهم فامرته أن يقول صلوا في بيوتكم لتعلموا أن المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة (قوله والدحض) بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة وبجوز فتحها وآخره ضاد معجمة هو الزلق وحكي ابن التين أن فى رواية القابسى بالراء بدل الدال وهو الغسل قال ولا معنى له هنا الا أن حمل على أن الارض حين أصابها المطر كالمغتسل والجامع بينهما الزلق وقد تقدمت بقية مباحث الحديث فى أبواب الاذان (تنبيه) وقع فى السياق عن عبد الله بن الحرث بن عم محمد بن سيرين وأنكره الدمياطي فقال كان زوج بنت سيرين فهو صهر ابن سيرين لا ابن عمه (قلت) ما المانع أن يكون بين سيرين والحرث اخوة من رضاع ونحوه فلا ينبغى تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول * (قوله باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) يعني أن الآية ليست صريحة فى وجوب بيان الحكم المذكور فلذلك أتى فى الترجمة بصيغة الاستفهام والذى ذهب اليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه ومحله كما صرح به الشافعي ما اذا كان المنادى صيتا والاصوات هادئة والرجل سميعا وفى السنن لابى داود من حديث عبد الله بن عمر ومرفوعا انما الجمعة على من سمع النداء وقال انه اختلف فى رفعه ووقفه وأخرجه الدارقطنى

وقال عطاء إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء أو لم تسمعه . وكان أنس رضي الله عنه في قصره أحيانا يجمع وأحيانا لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين **حدثنا** أحمد قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمر وبن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال النبي ﷺ لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا

من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ويؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم أتسمع النداء قال نعم قال فاجب وقد تقدم في صلاة الجماعة ذكر من احتج به على وجوبها فيكون في الجمعة أولى لثبوت الامر بالسعي اليها وأما حديث الجمعة على من أواه الليل الى أهله فاخرجه الترمذي ونقل عن أحمد أنه لم يرد شيأ وقال لمن ذكره له استغفر بك وقد تقدم قبل بباب من قول ابن عمر نحوه والمعنى أنها تجب على من يمكنه الرجوع الى أهله قبل دخول الليل واستشكل بانه يلزم منه أنه يجب السعي من أول النهار وهو بخلاف الآية (قوله وقال عطاء الخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقوله سمعت النداء أو لم تسمعه يعني اذا كنت داخل البلد وبهذا صرح أحمد ونقل النووي أنه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق في هذا الاثر عن ابن جريج أيضا قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الاخذ بعضها ببعض مثل جدة (قوله وكان أنس الى قوله لا يجمع) وصله مسدد في مسنده الكبير عن ابن عوانة عن حميد بهذا وقوله يجمع أي يصلي بمن معه الجمعة أو يشهد الجمعة بجامع البصرة (قوله وهو) أي القصر والزاوية موضع ظاهر البصرة معروف كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الاشعث قال أبو عبيد البكري هو بكسر الواو موضع دان من البصرة وقوله على فرسخين أي من البصرة وهذا وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أنس انه كان يشهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة وهذا يرد على من زعم ان الزاوية موضع بالمدينة النبوية كان فيه قصر لانس على فرسخين منها ويرجح الاحتمال الثاني وعرف بهذا أن التعليق المذكور ملحق من أثرين ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال كان أنس يكون في أرضه وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة لكون الثلاثة أميال فرسخا واحدا لانه يجمع بان الارض المذكورة غير القصر وبان أنسا كان يرى التجميع حينا ان كان على فرسخين ولا يراه حينا اذا كان أكثر من ذلك ولهذا لم يقع في رواية ثابت التخيير الذي في رواية حميد (قوله حدثنا أحمد بن صالح) كذا في رواية أبي ذر ووافقه ابن السكن وعند غيرهما حدثنا أحمد غير منسوب وجزم أبو نعيم في المستخرج بانه ابن عيسى والاول أصوب وفي هذا الاسناد لطيفة وهو أن فيه ثلاثة دون عبيد الله بن ابي جعفر من أهل مصر وثلاثة فوقه من أهل المدينة (قوله ينتابون الجمعة) أي يحضرونها نوبا والانتياب افتعال من النوبة وفي رواية ينتابون (قوله والعوالي) تقدم تفسيرها في المواقيت وانها على أربعة أميال فصاعدا من المدينة (قوله فيأتون في الغبار فيصيبهم الغبار) كذا وقع للاكثر وعند القابسي فيأتون في العباء بفتح المهملة والمد وهو أصوب وكذا هو عند مسلم والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب (قوله انسان منهم) لم أقف على اسمه وللاسماعيلي ناس منهم (قوله لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا) لو للتمني فلا تحتاج الى جواب أو للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسنا وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابي داود ان هذا كان مبدأ الامر بالغسل للجمعة ولابي عوانة من حديث ابن عمر نحوه وصرح في آخره بانه صلى الله عليه وسلم قال حينئذ من جاء منكم الجمعة فليغتسل وقد استدلت به عمرة على أن غسل الجمعة شرع للتنظيف لاجل الصلاة كما سياتي في الباب الذي بعده فعلى هذا فمعنى

باب وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَذٰلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرِو ابْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ **حدثنا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ

قوله ليومكم هذا أى فى يومكم هذا وفى هذا الحديث من الفوائد أيضا رفق العالم بالمتعلم وأستحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير واجتناب أذى المسلم بكل طريق وحرص الصحابة على امتثال الامر ولوشق عليهم وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر كذا قال وفيه نظر لانه لو كان واجبا على أهل العوالى ماتناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا والله أعلم * (قوله باب وقت الجمعة) أى أوله (اذا زالت الشمس) جزم بهذه المسئلة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده (قوله وكذا يذكر عن عمر وعلى والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث) قيل انما اقتصر على هؤلاء من الصحابة دون غيرهم لانه نقل عنهم خلاف ذلك وهذا فيه نظر لانه لا خلاف عن على ومن بعده فى ذلك وأغرب ابن العربي فنقل الاجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس الا ما نقل عن أحمد أنه ان صلاها قبل الزوال اجزأ اه وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف كما سيأتى فاما الاثر عن عمر فروى أبو نعيم شيخ البخاري فى كتاب الصلاة له وابن أبي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع أبى بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر رضى الله عنه فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول قد انتصف النهار رجاله ثقات الا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فانه تابعى كبير الا أنه غير معروف العدالة قال ابن عدي شبه المجهول وقال البخارى لا يتابع علي حديثه بل عارضه ماهو أقوى منه فروي ابن أبى شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلي مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس اسناده قوى فى الموطا عن مالك بن أبي عامر قال كنت أري طنفسة لعقيل ابن أبي طالب تطرح يوم الجمعة الي جدار المسجد الغربى فاذا غشيها ظل الجدار خرج عمر اسناده صحيح وهو ظاهر فى أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم منه بعضهم عكس ذلك ولا يتجه الا ان حمل على أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذى يظهر انها كانت تفرش له داخل المسجد وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلا وفى حديث الثقيفة عن ابن عباس قال فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر وأما على فروى ابن ابي شيبة من طريق ابى اسحق انه صلى خلف على الجمعة بعد مازالت الشمس اسناده صحيح وروى أيضا من طريق أبي رزين قال كنا نصلى مع على الجمعة فأحيانا نجد فيأ وأحيانا لا نجد وهذا محمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلا وأما النعمان بن بشير فرواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن سماك بن حرب قال كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ماتزول الشمس (قلت) وكان النعمان أميرا على الكوفة فى أول خلافة يزيد بن معاوية وأما عمرو بن حريث فاخرجه ابن ابي شيبة أيضا من طريق الوليد بن العيزار قال مارأيت أماما كان احسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث فكان يصليها اذا زالت الشمس اسناده صحيح أيضا وكان عمرو ينوب عن زياد وعن وليده فى الكوفة أيضا وأما مايعارض ذلك عن الصحابة فروي ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة وهو بكسر اللام قال صلي بنا عبدالله يعني ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وعبدالله صدوق الا انه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره ومن طريق سعيد بن سويد قال صلي بنا معاوية الجمعة ضحى وسعيد ذكره ابن عدى فى الضعفاء واحتج بعض الحنابلة بقوله ﷺ ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين قال فلما سماه عيد اجازت الصلاة فيه وقت العيد كالفطر والاضحى وتعقب بانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم (قوله أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك ويحيي بن سعيد هو الانصارى (قوله كان الناس مهنة)

وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم **حدثنا** سريج بن النعمان قال حدثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس **حدثنا** عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا حميد عن أنس قال كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة **باب** إذا اشتد الحر يوم الجمعة **حدثنا** محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا حرمي ابن عمارة قال حدثنا أبو خلدة هو خالد بن دينار قال سمعت أنس بن مالك يقول كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة :

بنون وفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب أي خدم أنفسهم وحكي ابن التين أنه روي بكسر أوله وسكون الهاء ومعناه باسقاط محذوف أي ذوي مهنة ولمسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة أي لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم (قوله وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم) استدل البخاري بقوله راحوا على أن ذلك كان بعد الزوال لانه حقيقة الرواح كما تقدم عن أكثر أهل اللغة ولا يعارض هذا ما تقدم عن الازهري ان المراد بالرواح في قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الذهاب مطلقا لانه اما ان يكون مجازا أو مشتركا وعلى كل من التقديرين فالقرينة مخصصة وهي في قوله من راح في الساعة الاولى قائمة في ايراده مطلق الذهاب وفي هذا قائمة في الذهاب بعد الزوال لما جاء في حديث عائشة المذكور في الطريق التي في آخر الباب الذي قبل هذا حيث قالت يصيبهم الغبار والعرق لان ذلك غالبا انما يكون بعد ما يشتد الحر وهذا في حال مجيئهم من العوالي فالظاهر أنهم لا يصلون الى المسجد الا حين الزوال أو قريبا من ذلك وعرف بهذا توجيه ايراد حديث عائشة في هذا الباب ﴿ تنبيه ﴾ أورد أبو نعيم في المستخرج طريق عمرة هذه في الباب الذي قبله وعلى هذا فلا اشكال فيه أصلا (قوله عن أنس) صرح في رواية الاسماعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من أنس (قوله أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) فيه اشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة اذا زالت الشمس وأما رواية حميد التي بعد هذا عن أنس كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة فظاهره انهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشيء في اول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى أنهم كانوا يبدؤن بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد ولهذه النكتة أورد البخاري طريق حميد عن أنس عقب طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه وسيأتي في الترجمة التي بعد هذه التعبير بالتبكير والمراد بالصلاة في أول الوقت وهو يؤيد ما قلناه قال الزين بن المنير في الحاشية فسر البخاري حديث أنس الثاني بحديث انس الاول اشارة منه الى انه لا تعارض بينهما ﴿ تنبيهان ﴾ الاولى حكى ابن التين عن ابن عبد الملك انه قال انما أورد البخاري الآثار عن الصحابة لانه لم يجد حديثا مرفوعا في ذلك وتعقبه بحديث أنس هذا وهو كما قال * الثاني لم يقع التصريح عند المصنف برفع حديث أنس الثاني وقد أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد فزاد فيه مع النبي ﷺ وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن اسحق حدثني حميد الطويل وله شاهد من حديث سهل بن سعيد يأتي في آخر كتاب الجمعة وفيه رد على من زعم أن الساعات المطلوبة في الذهاب الى الجمعة من عند الزوال لانهم كانوا يتبادرون الى الجمعة قبل القائلة * (قوله باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة) لما اختلف ظاهر النقل عن أنس وتقرر أن طريق الجمع أن يحمل الامر على اختلاف الحال بين الظهر والجمعة كما قدمناه جاء عن أنس حديث آخر يوهم خلاف ذلك فترجم المصنف بهذه الترجمة لاجله (قوله حدثنا أبو خلدة) بفتح المعجمة وسكون اللام والاسناد كله بصريون (قوله بكر الصلاة) أي صلاها في أول وقتها

وإذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أبْرَدَ بالصَّلاَةِ يَعْنِي الجُمُعَةَ * قالَ يونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ أخبَرَنَا أبو خَلْدَةَ فَقالَ بالصَّلاَةِ ولَمْ يَذْكُرِ الجُمُعَةَ * وقالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا أبو خَلْدَةَ قالَ صَلَّى بِنَا أمِيرٌ الجُمُعَةَ . ثُمَّ قالَ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَيْفَ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ **باب** المَشْيِ إلَى الجُمُعَةِ . وقَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : فَاسْعَوْا إلَى ذِكْرِ اللهِ . ومَنْ قالَ السَّعْيُ العَمَلُ والذَّهَابُ . لِقَوْلِهِ تَعالَى : وسَعَى لَهَا سَعْيَهَا .

(قوله واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعنى الجمعة) لم يجزم المصنف بحكم الترجمة للاحتمال الواقع فى قوله يعني الجمعة لاحتمال أن يكون من كلام التابعى أو من دونه وهو ظن ممن قاله والتصريح عن أنس فى رواية حميد الماضية أنه كان يبكر بها مطلقا من غير تفصيل ويؤيده الرواية المعلقة الثانية فان فيها البيان بأن قوله يعني الجمعة انما أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس حيث استدل لما سئل عن الجمعة بقوله كان يصلي الظهر وأوضح من ذلك رواية الاسماعيلى من طريق أخرى عن حرمى ولفظه سمعت أنسا وناداه يزيد الضبي يوم جمعة يا أبا حمزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ فكيف كان يصلى الجمعة فذكره ولم يقل بعده يعني الجمعة (قوله وقال يونس بن بكير) وصله المصنف فى الادب المفرد ولفظه سمعت أنس بن مالك وهو مع الحكم أمير البصرة على السرير يقول كان النبي ﷺ اذا كان الحر أبرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة وأخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن يونس وزاد يعنى الظهر والحكم المذكور هو ابن أبى عقيل الثقفى كان نائبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه فى تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن يخرج وقد أورد ابو يعلى قصة يزيد الضبي المذكور وانكاره على الحكم هذا الصنيع واستشهاده بانس واعتذار أنس عن الحكم بأنه أخر للارباد فساقها مطولة فى نحو ورقة وعرف بهذا أن الابراد بالجمعة عند أنس انما هو بالقياس على الظهر لا بالنص لكن أكثر الاحاديث تدل على التفرقة بينهما (قوله وقال بشر بن ثابت) وصله الاسماعيلى والبيهقى بلفظ كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف أبرد بها وعرف من طريق الادب المفرد تسمية الامير المبهم فى هذه الرواية المعلقة ومن رواية الاسماعيلى وغيره سبب تحديث أنس بن مالك بذلك حتى سمعه أبو خلدة وقال الزين بن المنير نحا البخاري الى مشروعية الابراد بالجمعة ولم يبت الحكم بذلك لان قوله يعنى الجمعة يحتمل أن يكون قول التابعى مما فهمه ويحتمل أن يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر أو زيادة أو بدل عن الظهر وأيد ذلك قول أمير البصرة لانس يوم الجمعة كيف كان النبي ﷺ يصلى الظهر وجواب أنس من غير انكار ذلك وقال أيضا اذا تقرر أن الابراد يشرع فى الجمعة أخذ منه أنها لا تشرع قبل الزوال لانه لو شرع لما كان اشتداد الحر سببا لتأخيرها بل كان يستغني عنه بتعجيلها قبل الزوال واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر لان أنسا سوى بينهما فى جوابه خلافا لمن أجاز الجمعة قبل الزوال وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الذى قبله وفيه ازالة التشويش عن المصلى بكل طريق محافظة على الخشوع لان ذلك هو السبب فى مراعاة الابراد فى الحر دون البرد (قوله باب المشى الى الجمعة وقول الله جل ذكره فاسعوا الى ذكر الله ومن قال السعى العمل والذهاب لقوله تعالى وسعى لها سعيها) قال ابن المنير فى الحاشية لما قابل الله بين الامر بالسعى والنهي عن البيع دل على أن المراد بالسعى العمل الذي هو الطاعة لانه هو الذى يقابل بسعى الدنيا كالبيع والصناعة والحاصل ان المأمور به سعى الآخرة والمنهى عنه سعي الدنيا وفى الموطأ عن مالك انه سأل ابن شهاب عن هذه الآية فقال كان عمر يقرؤها اذ نودى للصلاة فامضوا وكأنه فسر السعي بالذهاب قال مالك وانما السعي العمل لقول الله تعالى واذا تولى سعى فى الارض . قال وأما من جاءك يسعي قال مالك وليس السعى الاشتداد اه وقراءة عمر المذكورة سيأتى الكلام عليها فى التفسير وقد أورد المصنف فى الباب حديث لا تأتوها وأنتم تسعون اشارة منه الى أن السعى المأمور به فى الآية غير السعى المنهى عنه فى الحديث والحجة فيه أن السعى فى الآية فسر بالمضى والسعى فى الحديث فسر بالعدو فلقابلته بالمشى

وقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ . وقالَ عَطَاءٌ تَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا . وقالَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يومَ الجُمُعَةِ وهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الجُمُعَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

حيث قال لا تأتوها تسعون وأتوها تمشون (قوله وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ) أي اذا نودي بالصلاة وهذا الاثر ذكره ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة فاذا قضيت الصلاة فاشتر و بع ورواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا والى القول بالتحريم ذهب الجمهور واجداوه عندهم من حين الاذان بين يدي الامام لانه الذى كان فى عهد النبي ﷺ كما سيأتي قريبا وروى عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق مكحول أن النداء كان على عهد رسول الله ﷺ يؤذن يوم الجمعة مؤذن واحد حين يخرج الامام وذلك النداء الذى يحرم عنده البيع وهو مرسل يعتضد بشواهد تأتي قريبا وأما الاذان الذي عند الزوال فيجوز عندهم البيع فيه مع الكراهة وعن الحنفية يكره مطلقا ولا يحرم وهل يصح البيع مع القول بالتحريم قولان مبنيان على أن النهي هل يقتضي الفساد مطلقا أولا (قوله وقال عطاء تحرم الصناعات كلها) وصله عبد بن حميد فى تفسيره بلفظ اذا نودي بالاذان حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد وأن يأتي الرجل أهله وأن يكتب كتابا و بهذا قال الجمهور أيضا (قوله وقال ابراهيم بن سعد عن الزهرى الخ) لم أره من رواية ابراهيم وقد ذكره ابن المنذر عن الزهرى وقال انه اختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا وقيل عنه مثل قول الجماعة انه لا جمعة على مسافر كذا رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى قال ابن المنذر وهو كالاجماع من أهل العلم على ذلك لان الزهرى اختلف عليه فيه اه و يمكن حمل كلام الزهرى على حالين فحيث قال لا جمعة على مسافر أراد على طريق الوجوب وحيث قال فعليه أن يشهد أراد على طريق الاستحباب و يمكن أن تحمل رواية ابراهيم بن سعد هذه على صورة مخصوصة وهو اذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها لا أنها تلزم المسافر مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازا مثلا وكأن ذلك رجح عند البخاري و يتأيد عنده بعموم قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فلم يخص مقيما من مسافر وأما ما احتج به ابن المنذر على سقوط الجمعة عن المسافر بكونه ﷺ صلى الظهر والعصر جميعا بعرفة وكان يوم جمعة فدل ذلك من فعله على أنه لا جمعة على مسافر فهو عمل صحيح الا انه لا يدفع الصورة التى ذكرتها وقال الزين بن المنير قرر البخارى فى هذه الترجمة اثبات المشى الى الجمعة مع معرفته بقول من فسرها بالذهاب الذى يتناول المشى والركوب وكأنه حمل الامر بالسكينة والوقار على عمومه فى الصلوات كلها فتدخل الجمعة كما هو مقتضى حديث أبي هريرة وأما حديث أبي قتادة فيؤخذ من قوله وعليكم السكينة فانه يقتضى عدم الاسراع في حال السعى الى الصلاة أيضا (قوله حدثنا على بن عبدالله) هو ابن المديني (قوله يزيد) بالتحتانية والزاى وعباية بفتح المهملة بعدها موحدة وهو ابن رفاعة بن رافع بن خديج (قوله أدركني أبو عبس) بفتح المهملة وسكون الموحدة وهو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن على الصحيح وليس له فى البخاري سوى هذا الحديث الواحد (قوله وأنا أذهب) كذا وقع عند البخارى أن القصة وقعت لعباية مع أبي عبس وعند

فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا **حدثنا** عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ • **باب** لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حدثنا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ . ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ . ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ . ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى •

الاسماعيلي من رواية علي بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم أن القصة وقعت ليزيد بن أبي مريم مع عباية وكذا أخرجه النسائي عن الحسين بن حريث عن الوليد ولفظه حدثني يزيد قال لحقني عباية بن رفاعة وأنا ماش الى الجمعة زاد الاسماعيلي في روايته وهو راكب فقال احتسب خطاك هذه وفي رواية النسائي فقال أبشر فان خطاك هذه في سبيل الله فاني سمعت أبا عبس بن جبر فذكر الحديث فان كان محفوظا احتمل أن تكون القصة وقعت بكل منهما وسيأتي الكلام على المتن في كتاب الجهاد وأورده هنا لعموم قوله في سبيل الله فدخلت فيه الجمعة ولكون راوي الحديث استدل به على ذلك وقال ابن المنير في الحاشية وجه دخول حديث أبي عبس في الترجمة من قوله أدركني أبو عبس لانه لو كان بعد ولما احتمل وقت المحادثة لتعذرها مع الجري ولان أبا عبس جعل حكم السعي الى الجمعة حكم الجهاد وليس العدو من مطالب الجهاد فكذلك الجمعة انتهى وحديث أبي هريرة تقدم الكلام عليه في أواخر أبواب الاذان وقد سبق في أول هذا الباب توجيه ايراده هنا (قوله عن عبد الله بن أبي قتادة قال أبو عبد الله لا أعلمه الا عن أبيه) انتهى ابو عبد الله هذا هو المصنف وقع قوله قال ابو عبد الله في رواية المستملي وحده وكأنه وقع عنده توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه أو لغير ذلك وهو في الاصل موصول لا ريب فيه فقد أخرجه الاسماعيلي عن ابن ناجية عن أبي حفص وهو عمرو بن علي شيخ البخاري فيه فقال عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ولم يشك وأغرب الكرماني فقال ان هذا الاسناد منقطع وان حكم البخاري بكونه موصولا لان شيخه لم يروه الا منقطعا انتهى وقد تقدم في أواخر الاذان أن البخاري علق هذه الطريق من جهة علي بن المبارك ولم يتعرض للشك الذي هنا وتقدم الكلام على المتن أيضا وموضع الحاجة منه هنا قوله وعليكم السكينة قال ابن رشيد والنكتة في النهي عن ذلك لئلا يكون مقامهم سببا لاسراعه في الدخول الى الصلاة فينافي مقصوده من هيئة الوقار قال وكأن البخاري استشعر ايراد الفرق بين الساعي الى الجمعة وغيرها بان الساعي الى الصلاة غير الجمعة منهي لاجل ما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس فيدخل في الصلاة وهو منبهر فينافي ذلك خشوعه وهذا بخلاف الساعي الى الجمعة فانه في العادة يحضر قبل اقامة الصلاة فلا تقام حتى يستريح مما يلحقه من الانبهار وغيره وكأنه استشعر هذا الفرق فأخذ يستدل على أن كل ما آل الى اذهاب الوقار منع منه فاشتركت الجمعة مع غيرها في ذلك والله أعلم • (قوله باب لا يفرق) أي الداخل (بين اثنين) كذا ترجم ولم يثبت الحكم وقد نقل الكراهة عن الجمهور ابن المنذر واختار التحريم وبه جزم النووي في زوائد الروضة والاكثر على أنها كراهة تنزيه ونقله الشيخ أبو حامد عن النص والمشهور عند الشافعية الكراهة كما جزم به الرافعي والاحاديث الواردة في الزجر عن التخطي مخرجة في المسند والسنن وفي غالبها ضعف وأقوى ما ورد فيه ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق أبي الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ فذكر أن رجلا جاء يتخطى والنبي ﷺ يخطب فقال اجلس فقد آذيت ولابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا وقيد

باب لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ * قُلْتُ لِنَافِعٍ الْجُمُعَةَ قَالَ الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا **باب** الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ

مالك والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الخطيب على المنبر قال الزين بن المنير التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما وأخراج أحدهما والقعود مكانه وقد يطلق على مجرد التخطي وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رؤسهما أو اكتافهما وربما تعلق بثيابهما شيء مما برجليه وقد استثنى من كراهة التخطي ما اذا كان في الصفوف الاول فرجة فأراد الداخل سدها فيغتفر له لتقصيرهم أورد فيه حديث سلمان وقد تقدم الكلام عليه مستوفي في باب الدهن للجمعة * (قوله باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه) هذه الترجمة المقيدة بيوم الجمعة ورد فيها حديث صحيح لكنه ليس على شرط البخاري أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا ويؤخذ منه أن الذي يتخطى بعد الاستئذان خارج عن حكم الكراهة وقوله في الحديث لا يقيم الرجل أخاه لا مفهوم له بل ذكر لمزيد التنفير عن ذلك لقبحه لانه ان فعله من جهة الكبر كان قبيحا وان فعله من جهة الاثرة كان أقبح وكان البخاري اغتنى عنه بعموم حديث ابن عمر المذكور في الباب وبالعموم المذكور احتج نافع حين سأله ابن جريج عن الجمعة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى وقد تقدم بيان دخول هذه الصورة في التفرقة التي قبلها وشيخ البخاري فيه هو محمد بن سلام كما وقع منسوبا في رواية أبي ذر * (قوله باب الاذان يوم الجمعة) أي متى يشرع (قوله عن السائب بن يزيد) في رواية عقيل عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره وفي رواية يونس عن الزهري سمعت السائب وسيأتيان بعد هذا (قوله كان النداء يوم الجمعة) في رواية أبي عامر عند ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة كان ابتداء النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة وله في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة قال ابن خزيمة قوله أذانين يريد الاذان والاقامة يعني تغليبا أو لاشتراكهما في الاعلام كما تقدم في أبواب الاذان (قوله اذا جلس الامام على المنبر) في رواية أبي عامر المذكورة اذا خرج الامام واذا أقيمت الصلاة وكذا للبيهقي من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب وكذا في رواية الماجشون الآتية عن الزهري ولفظه وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر وأخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن الماجشون بدون قوله يعني وللنسائي من رواية سليمان التيمي عن الزهري كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فاذا نزل أقام وقد تقدم نحوه في مرسل مكحول قريبا قال المهلب الحكمة في جعل الاذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الامام على المنبر فينصتون له اذا خطب كذا قال وفيه نظر فان في سياق ابن أسحق عند الطبراني وغيره عن الزهري في هذا الحديث أن بلالا كان يؤذن على باب المسجد فالظاهر انه كان لمطلق الاعلام لا لخصوص الانصات ثم لما زيد الاذان الاول كان للاعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للانصات (قوله فلما كان عثمان) أي خليفة (قوله وكثر الناس) أي بالمدينة وصرح به في رواية الماجشون وظاهره أن عثمان أمر بذلك في ابتداء خلافته لكن في رواية أبي ضمره عن يونس عند أبي نعيم في المستخرج أن ذلك كان بعد

زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ

مضى مدة من خلافته (قوله زاد النداء الثالث) فى رواية وكيع عن ابن أبى ذئب فامر عثمان بالاذان الاول ونحوه للشافعى من هذا الوجه ولا منافاة بينهما لانه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا. وباعتبار كونه جعل مقدما على الاذان والاقامة يسمى أولا ولفظ رواية عقيل الآتية بعد بابين ان التأذين بالثاني أمر به عثمان وتسميته ثانيا أيضا متوجه بالنظر الى الاذان الحقيقى لا الاقامة (قوله على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء ممدودة وقوله قال أبوعبد الله هو المصنف وهذا في رواية أبى ذر وحده ومافسر به الزوراء هو المعتمد وجزم ابن بطال بانه حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما فى رواية ابن أسحق عن الزهرى عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ زاد النداء الثالث على دار فى السوق يقال لها الزوراء وفى روايته عند الطبرانى فامر بالنداء الاول على داره يقال لها الزوراء فكان يؤذن له عليها فاذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الاول فاذا نزل أقام الصلاة وفى رواية له من هذا الوجه فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت ونحوه فى مرسل مكحول المتقدم وفي صحيح مسلم من حديث أنس ان نبي الله وأصحابه كانوا بالزوراء والزوراء بالمدينة عند السوق الحديث زاد أبو عامر عن ابن أبى ذئب فثبت ذلك حتى الساعة وسيأتى نحوه قريبا من رواية يونس بلفظ فثبت الامر كذلك والذى يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان فى جميع البلاد اذذاك لكونه خليفة مطاع الامر لكن ذكر الفاكهانى ان أول من أحدث الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد ويلغني أن أهل المغرب الادني الآن لا تأذين عندهم سوي مرة وروى ابن أبى شيبة من طريق ابن عمر قال الاذان الاول يوم الجمعة بدعة فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الانكار ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكل مالم يكن فى زمنه يسمى بدعة لكن منها مايكون حسنا ومنها مايكون بخلاف ذلك وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لاعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقي خصوصيتها بالاذان بين يدى الخطيب وفيه استنباط معني من الاصل لا يبطله وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو فى بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح أولى (تنبيهان) الاول ورد مايخالف هذا الخبر أن عمر هو الذى زاد الاذان فى تفسير جويبر عن الضحاك من زيادة الراوي عن بردبن سنان عن مكحول عن معاذ أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع الناس وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ثم قال عمر نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين انتهي وهذ منقطع بين مكحول ومعاذ ولا يثبت لان معاذا كان خرج من المدينة الى الشام فى أول ماغزوا الشام واستمر الى أن مات بالشام فى طاعون عمواس و قد تواردت الروايات ان عثمان هو الذى زاده فهو المعتمد ثم وجدت لهذا الاثر مايقويه فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسي أول من زاد الاذان بالمدينة عثمان فقال عطاء كلا انما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد انتهى وعطاء لم يدرك عثمان فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على انكاره و يمكن الجمع بأن الذى ذكره عطاء هو الذي كان فى زمن عمر و استمر على عهد عثمان ثم رأى أن يجعله أنا وأن يكون على مكان عال ففعل ذلك فنسب اليه لكونه بألفاظ الاذان وترك ما كان فعله عمر لكونه مجرد اعلام ﴿ الثاني تواردت الشراح على أن معني قوله الاذان الثالث أن الاولين الاذان والاقامة لكن نقل الداودى أن الاذان أولا كان فى سفل المسجد فلما كان عثمان جعل من يؤذن على الزوراء فلما كان هشام يعني ابن عبد الملك جعل من يؤذن بين يديه فصاروا ثلاثة فسمي فعل عثمان ثانا لذلك انتهى وهذا الذى ذكره يغني ذكره عن تكلف رده فليس له فيما قاله سلف ثم هو خلاف الظاهر فتسمية ما أمر به عثمان ثانا يستدعى سبق اثنين قبله وهشام انما كان بعد عثمان بثمانين سنة واستدل البخارى بهذا الحديث أيضا على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافا لبعض الحنفية واختلف فيمن أثبته هل هو للاذان أو لراحة الخطيب فعلى الاول

باب المؤذن الواحد يوم الجمعة **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن الزهري عن السائب بن يزيد أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام يعني على المنبر **باب** يؤذن الإمام على المنبر إذا سمع النداء **حدثنا** بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن . قال الله أكبر الله أكبر . قال معاوية الله أكبر الله أكبر . قال أشهد أن لا إله إلا الله . فقال معاوية وأنا . فقال أشهد أن محمدا رسول الله . فقال معاوية وأنا . فلما أن قضى التأذين قال يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي **باب** الجلوس على المنبر عند التأذين **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر أهل المسجد . وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام

لا يسن في العيد اذلا اذان هناك واستدل به أيضا على التاذين قبيل الخطبة وعلى ترك تأذين اثنين معا وعلى ان الخطبة يوم الجمعة سابقة على الصلاة ووجه أن الاذان لا يكون الا قبل الصلاة واذا كان يقع حين يجلس الامام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة * (قوله باب المؤذن الواحد يوم الجمعة) أو ردفيه حديث السائب بن يزيد المذكور في الباب قبله وزاد فيه ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد ومثله للنسائي وأبي داود من رواية صالح بن كيسان ولابي داود وابن خزيمة من رواية ابن اسحق كلاهما عن الزهري وفي مرسل مكحول المتقدم نحوه وهو ظاهر في ارادة نفي تأذين اثنين معا والمراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم قال الاسماعيلي لعل قوله مؤذن يريد به التأذين فعبر عنه بلفظ المؤذن لدلالته عليه انتهى وما أدري ما الحامل له على هذا التأويل فان المؤذن الراتب هو بلال وأما ابو محذورة وسعد القرظ فكان كل منهما بمسجده الذي رتب فيه وأما ابن أم مكتوم فلم يرد أنه كان يؤذن الا في الصبح كما تقدم في الاذان فلعل الاسماعيلي استشعر ايراد أحد هؤلاء فقال ما قال ويمكن أن يكون المراد بقوله مؤذن واحد أي في الجمعة فلا ترد الصبح مثلا وعرف بهذا الرد على ما ذكر ابن حبيب أنه ﷺ كان اذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذن وكانوا ثلاثة واحد بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام فخطب فانه دعوى تحتاج لدليل ولم يرد ذلك صريحا من طريق متصلة يثبت مثلها ثم وجدته في مختصر البويطي عن الشافعي * (قوله باب يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء) في رواية كريمة يؤذن بدل يجيب فكانه سماه أذانا لكونه بلفظه (قوله عن أبي أمامة) في رواية الاسماعيلي من طريق حبان وعبدان عن عبد الله وهو ابن المبارك سمعت أبا أمامة (قوله وأنا) أي أشهد أو أنا اقول مثله (قوله فلما أن قضى) أي فرغ وأن زائدة وسقطت في رواية الاصيلي والكشميهني فلما أن انقضى أي انتهى وفي هذا الحديث من الفوائد تعلم العلم وتعليمه من الامام وهو على المنبر وان الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر وان قول المجيب وأنا كذلك ونحوه يكفي في اجابة المؤذن وفيه اباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة أن التكبير في أول الاذان غير مرجع وفيهما نظر وفيه الجلوس قبل الخطبة وبقية مباحثه تقدمت في أبواب الاذان * (قوله باب الجلوس على المنبر عند التاذين) تقدمت مباحث حديث السائب

باب التأذين عند الخطبة **حدثنا** محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال سمعت السائب بن يزيد يقول إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك **باب** الخطبة على المنبر. وقال أنس رضي الله عنه خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي الإسكندراني قال حدثنا أبو حازم بن دينار أن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده فسألوه عن ذلك فقال والله إني لأعرف مما هو. ولقد رأيته أول يوم وضع. وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة قد سماها سهل مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس فأمرته

قريبا ومناسبته للذي قبله ظاهرة جدا وأشار الزين بن المنير الى أن مناسبة هذه الترجمة الاشارة الى خلاف من قال الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع وهو عن بعض الكوفيين وقال مالك والشافعي والجمهور هو سنة قال الزين والحكمة فيه سكون اللغط والتهيء للانصات والاستنصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر * (قوله باب التأذين عند الخطبة) أي عند ارادتها أورد فيه حديث السائب أيضا وقد تقدم مافيه وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد * (قوله باب الخطبة على المنبر) أي مشروعيتها ولم يقيدها بالجمعة لينا ولها ويتناول غيرها (قوله وقال أنس خطب النبي ﷺ على المنبر) هذا طرف من حديث أورده المصنف في الاعتصام وفي المتن مطولا وفيه قصة عبد الله بن حذافة ومن حديثه أيضا في الاستسقاء في قصة الذي قال هلك المال وسيأتي تم (قوله ان رجالا أتوا سهل ابن سعد) لم أقف على اسمائهم (قوله امتروا) من المماراة وهي المجادلة وقال الكرماني من الامتراء وهو الشك ويؤيد الاول قوله في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عند مسلم أن تماروا فان معناه تجادلوا قال الراغب الامتراء والمماراة المجادلة ومنه فلا تمار فيهم الامراء ظاهرا وقال أيضا المرية التردد في الشيء ومنه فلا تكن في مرية من لقائه (قوله والله اني لأعرف مما هو) فيه القسم على الشيء لارادة تأكيده للسامع وفي قوله ولقد رأيته أول يوم وضع واول يوم جلس عليه زيادة على السؤال لكن فائدته اعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه وقد تقدم في باب الصلاة على المنبر أن سهلا قال مابقي أحد أعلم به مني (قوله أرسل الى آخره) هو شرح الجواب (قوله الى فلانة امرأة من الانصار) في رواية أبي غسان عن أبي حازم امرأة من المهاجرين كما سيأتي في الهبة وهو وهم من أبي غسان لاطباق أصحاب ابي حازم على قولهم من الانصار وكذا قال أيمن عن جابر كما سيأتي في علامات النبوة وقد تقدم الكلام على اسمها في باب الصلاة على المنبر في أوائل الصلاة (قوله مري غلامك النجار) سماه عباس بن سهل عن أبيه فيما أخرجه قاسم بن أصبغ وأبو سعد في شرف المصطفى جميعا من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة حدثني عمارة ابن غزية عنه ولفظه كان رسول الله ﷺ يخطب الى خشبة فلما كثر الناس قيل له لو كنت جعلت منبرا قال وكان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر الحديث وأخرجه ابن سعد من رواية سعيد بن سعد الانصاري عن ابن عباس نحو هذا السياق ولكن لم يسمه وفي الطبراني من طريق أبي عبد الله الغفاري سمعت سهل بن سعد يقول كنت جالسا مع خال لي من الانصار فقاله النبي ﷺ اخرج الى الغابة وأتني من خشبها فاعمل لي منبرا الحديث وجاء في

صانع المنبر أقوال أخرى أحدها اسمه ابراهيم أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق أبي نضرة عن جابر وفي اسناده العلاء بن مسلمة الرواس وهو متروك ثانيها باقوال بموحدة وقاف مضمومة رواه عبد الرزاق باسناد ضعيف منقطع ووصله أبو نعيم في المعرفة لكن قال ياقوم آخره ميم واسناده ضعيف ايضا ثالثها صباح بضم المهملة بعدها موحدة خفيفة وآخره مهملة ايضا ذكره ابن بشكوال باسناد شديد الانقطاع رابعها قبيصة أو قبيصة المخزومي مولاهم ذكره عمر بن شبة في الصحابة باسناد مرسل خامسها كلاب مولى العباس كما ستأتي سادسها تميم الداري رواه أبو داود مختصرا والحسن بن سفيان والبيهقي من طريق أبي عاصم عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن تميما الداري قال لرسول الله ﷺ لما كثر لحمه ألا نتخذ لك منبرا يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا الحديث واسناده جيد وسيأتي ذكره في علامات النبوة فان البخاري أشار اليه ثم وروى ابن سعد في الطبقات من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يخطب وهو مستند الى جذع فقال ان القيام قد شق علي فقاله تميم الداري ألا أعمل لك منبرا كما رأيت يصنع بالشام فشاور النبي ﷺ المسلمين في ذلك فرأوا أن يتخذه فقال العباس بن عبد المطلب ان لي غلاما يقال له كلاب أعمل الناس فقال مره أن يعمل الحديث رجاله ثقات الا الواقدي سابعها ميناء ذكره ابن بشكوال عن الزبير بن بكار حدثني اسمعيل هو ابن أبي أويس عن أبيه قال عمل المنبر غلام لامرأة من الانصار من بني سلمة أو من بني ساعدة أو امرأة لرجل منهم يقال له ميناء انتهى وهذا يحتمل أن يعود الضمير فيه على الاقرب فيكون ميناء اسم زوج المرأة وهو بخلاف ماحكيناه في باب الصلاة على المنبر والسطوح عن ابن التين ان المنبر عمله غلام سعد بن عبادة وجوزنا ان تكون المرأة زوج سعد وليس في جميع هذه الروايات التي سمي فيها النجار شيء قوى السند الا حديث ابن عمر وليس فيه التصريح بأن الذي اتخذ المنبر تميم الداري بل قد تبين من رواية ابن سعد ان تميما لم يعمله وأشبه الاقوال بالصواب قول من قال هو ميمون لكون الاسناد من طريق سهل بن سعد أيضا وأما الاقوال الاخرى فلا اعتداد بها لوها ثم او يبعد جدا أن يجمع بينها بان النجار كانت له أسماء متعددة وأما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله فيمنع منه قوله في كثير من الروايات السابقة لم يكن بالمدينة الا نجار واحد الا ان كان يحمل على أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوانه فيمكن والله أعلم ووقع عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه من طريق عكرمة بن عمار عن اسحق بن أبي طلحة عن أنس كان النبي ﷺ يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره الى جذع منصوب في المسجد يخطب فجاءه رومي فقال ألا أصنع لك منبرا الحديث ولم يسمه يحتمل أن يكون المراد بالرومي تميم الداري لانه كان كثير السفر الى أرض الروم وقد عرف مما تقدم سبب عمل المنبر وجزم ابن سعد بأن ذلك كان في السنة السابعة وفيه نظر لذكر العباس وتميم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وجزم ابن النجار بان عمله كان سنة ثمان وفيه نظر أيضا لما ورد في حديث الافك في الصحيحين عن عائشة قالت فثار الحيان الاوس والخزرج حتى كادوا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا فان حمل على التجوز في ذكر المنبر والا فهو أصح مما مضى وحكي بعض أهل السير أنه ﷺ كان يخطب على منبر من طين قبل أن يتخذ المنبر الذي من خشب ويعكر عليه ان في الاحاديث الصحيحة أنه كان يستند الى الجذع اذا خطب ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله وكان سبب ذلك ماحكاه الزبير بن بكار في أخبار المدينة باسناده الى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية الى مروان وهو عامله على المدينة أن يحمل اليه المنبر فأمر به فقلع فأظلت المدينة فخرج مروان فخطب وقال انما امرني أمير المؤمنين أن ارفعه فدعا نجارا وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي هي عليه اليوم ورواه من وجه آخر قال فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم وقال فزاد فيه ست درجات وقال انما زدت فيه حين كثر الناس قال ابن النجار وغيره استمر على ذلك الا ما أصلح منه الى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق

فعملها

فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَاهُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ . فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي

حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ

ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين (١) منبرا فأزيل منبر المظفر فلم يزل ذلك إلى هذا العصر فارسل الملك المؤيد سنة عشرين وثمانمائة منبرا جديدا وكان أرسل فى سنة ثماني عشرة منبرا جديدا الى مكة أيضا شكر الله له صالح عمله آمين (قوله فعملها من طرفاء الغابة) فى رواية سفيان عن أبى حازم من أثل الغابة كما تقدم فى أوائل الصلاة ولا مغايرة بينهما فان الاثل هو الطرفاء وقيل يشبه الطرفاء وهو أعظم منه والغابة بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالى المدينة جهة الشام وهى اسم قرية بالبحرين أيضا وأصلها كل شجر ملتف (قوله فارسلت) أى المرأة تعلم بانه فرغ (قوله فأمر بها فوضعت) أنث لارادة الاعواد والدرجات ففى رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن أبي حازم فعمل له هذه الدرجات الثلاث (قوله ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها) أى على الاعواد وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر (قوله وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري) لم يذكر القيام بعد الركوع فى هذه الرواية وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبيرة وقد تبين ذلك في رواية سفيان عن أبي حازم ولفظه كبر فقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري والقهقرى بالقصر المشى الى خلف والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة وفى رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة (قوله فى أصل المنبر) أى على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه (قوله ثم عاد) زاد مسلم من رواية عبد العزيز حتى فرغ من صلاته (قوله ولتعلموا) بكسر اللام وفتح المثناة وتشديد اللام أي لتتعلموا وعرف منه ان الحكمة فى صلاته فى أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض ويستفاد منه أن من فعل شيأ يخالف العادة ان يبين حكمته لاصحابه وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل او جواز العمل اليسير فى الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وقد تقدم البحث فيه وكذا فى جواز ارتفاع الامام فى باب الصلاة فى السطوح وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ فى مشاهدة الخطيب والسماع منه واستحباب الافتتاح بالصلاة فى كل شيء جديد أما شكرا واما تبركا وقال ابن بطال ان كان الخطيب هو الخليفة فسنته أن يخطب على المنبر وان كان غيره يخير بين أن يقوم على المنبر أو على الارض وتعقبه الزين بن المنير بان هذا خارج عن مقصود الترجمة ولانه اخبار عن شيء أحدثه بعض الخلفاء فان كان من الخلفاء الراشدين فهو سنة متبعة وان كان من غيرهم فهو بالبدعة أشبه منه بالسنة (قلت) ولعل هذا هو حكمة هذه الترجمة أشار بها الى أن هذا التفصيل غير مستحب ولعل مراد من استحبه ان الاصل أن لا يرتفع الامام على المأمومين ولا يلزم من مشروعية ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ثم لمن ولى الخلافة أن يشرع لمن جاء بعدهم وحجة الجمهور وجود الاشتراك في وعظ السامعين وتعليمهم بعض أمور الدين والله الموفق (قوله أخبرني يحيى بن سعيد) هو الانصارى وابن أنس هو حفص بن عبيد الله بن أنس كما سيأتي فى الرواية المعلقة

---

(١) قوله بعد عشر سنين فى نسخة أخرى بعد عشرين سنة

أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه * قال سليمان عن يحيى أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس أنه سمع جابرا **حدثنا** آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر . فقال من جاء إلى الجمعة فليغتسل **باب** الخطبة قائما وقال أنس بينما النبي ﷺ يخطب قائما **حدثنا** عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن

ونسب في هذه الى جده قال أبو مسعود الدمشقي في الاطراف انما أبهم البخاري حفصا لان محمد بن جعفر بن أبي كثير يقول عبيد الله بن حفص فيقلبه (قلت) كذا رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن مسكين عن ابن ابي مريم شيخ البخاري فيه ولكن أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي الاحوص محمد بن الهيثم عن ابن ابي مريم فقال عن حفص بن عبيد الله على الصواب وقلبه أيضا عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن يحيى بن سعيد أخرجه الاسماعيلي من طريقه وقال الصواب فيه حفص بن عبيد الله وفي تاريخ البخاري حفص بن عبيد الله بن أنس وقال بعضهم عبيد الله بن حفص ولا يصح عبيد الله (قوله أصوات العشار) بكسر المهملة بعدها معجمة قال الجوهري العشار جمع عشراء بالضم ثم الفتح وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر ولا يزال ذلك اسمها الى أن تلد وقال الخطابي العشار الحوامل من الابل التي قاربت الولادة ويقال اللواتي أتى على حملهن عشرة أشهر يقال ناقة عشراء ونوق عشار على غير قياس وسيأتي الكلام على حديث الجذع في علامات النبوة ان شاء الله تعالى (قوله وقال سليمان عن يحيى أخبرني حفص بن عبيد الله) أما سليمان فهو ابن بلال وأما يحيى فهو بن سعيد وقد وصله المصنف في علامات النبوة بهذا الاسناد وزعم بعضهم أنه سليمان بن كثير لانه رواه عن يحيى بن سعيد لكن فيه نظر لان سليمان بن كثير قال فيه عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن جابر كذلك أخرجه الدارمي عن محمد بن كثير عن أخيه سليمان فان كان محفوظا فليحيى بن سعيد فيه شيخان والله أعلم (قوله يخطب على المنبر) هذا القدر هو المقصود ايراده في هذا الباب وقد تقدم الكلام على المتن في باب فضل الغسل يوم الجمعة ويستفاد منه أن للخطيب تعليم الاحكام على المنبر (قوله باب الخطبة قائما) قال ابن المنذر الذي حمل عليه جل أهل العلم من علماء الامصار ذلك ونقل غيره عن أبي حنيفة أن القيام في الخطبة سنة وليس بواجب وعن مالك رواية أنه واجب فان تركه أساء وصحت الخطبة وعند الباقين ان القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة واستدل للاول بحديث أبي سعيد الآتي في المناقب أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وبحديث سهل الماضي قبل مري غلامك يعمل لي أعوادا أجلس عليها والله الموفق وأجيب على الاول أنه كان في غير خطبة الجمعة وعن الثاني باحتمال أن تكون الاشارة الى الجلوس أول ما يصعد وبين الخطبتين واستدل للجمهور بحديث جابر بن سمرة المذكور وبحديث كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعدا فأنكر عليه وتلا وتركوك قائما وفي رواية بن خزيمة ما رأيت كاليوم قط اماما يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين وأخرج بن أبي شيبة عن طاوس خطب رسول الله ﷺ قائما وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية وبمواظبة النبي ﷺ على القيام وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين فلو كان القعود مشروعا في الخطبتين ما احتيج الى الفصل بالجلوس ولان الذي نقل عنه القعود كان معذورا فعند ابن أبي شيبة من طريق الشعبي أن معاوية انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه وأما من احتج بانه لو كان شرطا ما صلى من أنكر ذلك مع القاعد فجوابه أنه محمول على أن من صنع ذلك خشي الفتنة أو ان الذي قعد قعد باجتهاد كما قالوا في اتمام عثمان الصلاة في السفر وقد أنكر ذلك بن مسعود ثم انه صلى خلفه فأتم معه واعتذر بان الخلاف شر (قوله وقال انس الى آخره) هو طرف

باب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ الْإِمَامَ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ **باب** مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أَمَّا بَعْدُ

من حديث الاستسقاء ايضا وسيأتي في بابه ثم اورد في الباب حديث ابن عمر وقد ترجم له بعد بابين القعدة بين الخطبتين وسيأتي الكلام عليه ثم وفي الباب حديث جابر بن سمرة ان رسول الله ﷺ كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب اخرجه مسلم وهو اصرح في المواظبة من حديث ابن عمر الا أن اسناده ليس على شرط البخاري وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال أول من خطب قاعدا معاوية حين كثر شحم بطنه وهذا مرسل يعضده ماروي سعيد بن منصور عن الحسن قال أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان وكان اذا أعيي جلس ولم يتكلم حتى يقوم وأول من خطب جالسا معاوية وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما حتى شق على عثمان القيام فكان يخطب قائما ثم يجلس فلما كان معاوية خطب الاولى جالسا والاخرى قائما ولا حجة في ذلك لمن أجاز الخطبة قاعدا لانه تبين أن ذلك للضرورة (قوله باب استقبال الناس الامام اذا خطب) زاد في رواية كريمة في أول الترجمة يستقبل الامام القوم ولم يبت الحكم وهو مستحب عند الجمهور وفي وجه يجب جزم به أبو الطيب الطبري من الشافعية فان فعل أجزأ وقيل لا ذكره الشاشي ونقل في شرح المهذب أن الالتفات يمينا وشمالا مكروه اتفاقا الا ماحكي عن بعض الحنفية فقال أكثرهم لا يصح ومن لازم الاستقبال استدبار الامام القبلة واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم ومن حكمة استقبالهم للامام التهيؤ لسماع كلامه وسلوك الادب معه في استماع كلامه فاذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه كان ادعى لتفهم موعظته وموافقته فيما شرع له القيام لاجله (قوله واستقبل ابن عمر وأنس الامام) أما ابن عمر فرواه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت لليث بن سعد فاخبرني عن بن عجلان أنه أخبره عن نافع ان ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله وأما أنس فروياه في نسخة نعيم (١) بن حماد باسناد صحيح عنه أنه كان اذا أخذ الامام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن أنس أنه جاء يوم الجمعة فاستند الى الحائط واستقبل الامام قال ابن المنذر لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء وحكي غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيأ محتملا وقال الترمذي لا يصح عن النبي ﷺ فيه شيء يعني صريحا وقد استنبط المصنف من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله مقصود الترجمة وهو طرف من حديث طويل سيأتي بهذا الاسناد في كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى ويأتي الكلام عليه في الرقاق ان شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم اليه غالبا ولا يعكر على ذلك ماتقدم من القيام في الخطبة لان هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه واذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى لورود الامر بالاستماع لها والانصات عندها والله أعلم * (قوله باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد) قال الزين بن المنير يحتمل أن تكون من موصولة بمعنى الذي والمراد به النبي ﷺ كما في أخبار الباب ويحتمل أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير فقد أصاب السنة وعلى التقديرين

---

(١) قوله في نسخة نعيم هكذا في نسخة وفي أخرى من نسخة شيخه نعيم اه

رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم وقالَ مَحْمُودٌ حدَّثَنَا أبو أسامةَ قالَ حَدَّثَنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قالَ أَخْبَرَتْنِي فاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنت أَبِي بَكْرٍ قالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها والنَّاسُ يُصَلُّونَ قلْتُ ما شَأْنُ النَّاسِ . فأَشارَتْ بِرَأْسِها إِلَى السَّماءِ فَقُلْتُ آيَةٌ فأَشارَتْ بِرَأْسِها أَيْ نَعَمْ . قالَتْ فأَطالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم جِدًّا حَتَّى تَجَلاَّنِي الغَشْيُ وأَلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيها ماءٌ فَفَتَحْتُها فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْها عَلَى رَأْسِي فانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم وقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ وحَمِدَ اللهَ بِما هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قالَ : أَمَّا بَعْدُ قالَتْ و لَفَظَ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصارِ فَانْكَفَأْتُ إِلَيْهِنَّ لأُسَكِّتَهُنَّ. فَقُلْتُ لِعائِشَةَ ماقالَ . قالَتْ قالَ ماءِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فى مَقَامِي هٰذَا حَتَّى الْجَنَّةَ والنَّارَ وإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فى الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبٍ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ ما عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ . فأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ قالَ الْمُوقِنُ شَكَّ هِشَامٌ فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللهِ هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ جاءَنا بِالْبَيِّناتِ والْهُدَى فَآمَنَّا وأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وصَدَّقْنا . فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صالِحًا قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ . وأَمَّا الْمُنافِقُ أَوْ قالَ الْمُرْتابُ شَكَّ هِشَامٌ . فَيُقَالُ لَهُ ما عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ . قالَ هِشَامٌ فَلَقَدْ قالَتْ لِي فاطِمَةُ فأَوْعَيْتُهُ غَيْرَ أَنَّها ذَكَرَتْ ما يُغَاظُ عَلَيْهِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قالَ حَدَّثَنا أبو عاصِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حازِمٍ قالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمالٍ أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ فأَعْطَى رِجالاً وتَرَكَ رِجالاً فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ ثم قالَ أَمَّا بَعْدُ فَوَاللهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وأَدَعُ الرَّجُلَ الَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي ولٰكِنْ أُعْطِي أَقْوامًا لِما أَرَى فى قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ والْهَلَعِ وأَكِلُ أَقْوامًا إِلَى ما جَعَلَ اللهُ فى قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى والْخَيْرِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ . فَوَاللهِ ما أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ *

فينبغى للخطباء أن يستعملوها تأسيا واتباعا اه ملخصا ولم يجد البخارى في صفة خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة حديثا على شرطه فاقتصر على ذكر الثناء واللفظ الذى وضع للفصل بينه و بين ما بعده من موعظة ونحوها قال سيبويه أما بعد معناها مهما يكن من شيء بعد وقال أبو اسحق هو الزجاج اذا كان الرجل فى حديث فاراد أن يأتي بغيره قال أما بعد وهو مبني على الضم لانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة وقيل التقدير اما الثناء على الله فهو كذا وأما بعد فكذا ولا يلزم فى قسمه أن يصرح بلفظ بل يكفى ما يقوم مقامه واختلف فى أول من قالها فقيل داود عليه السلام رواه الطبراني مرفوعا من حديث أبي موسى الاشعرى وفي أسناده ضعف و روى عبد بن حميد والطبراني عن الشعبي موقوفا أنها فصل الخطاب الذى أعطيه داود وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي فزاد فيه عن زياد بن سمية وقيل أول من قالها يعقوب رواه الدارقطنى بسند رواه في غرائب مالك وقيل أول من قالها يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤى أخرجه القاضى أبو أحمد الغساني من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بسند ضعيف وقيل سحبان بن وائل وقيل قس بن ساعدة والاول أشبه و يجمع بينه و بين غيره بانه بالنسبة الى الاولوية المحضة والبقية بالنسبة الى العرب خاصة ثم يجمع بينها بالنسبة الى القبائل (قوله رواه عكرمة عن ابن عباس) سيأتى

تَابَعَهُ يُونُسُ. حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ. فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ. فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ. ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا * تَابَعَهُ يُونُسُ. حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ * تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَمَّا بَعْدُ * تَابَعَهُ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ فِي أَمَّا بَعْدُ. حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الْمِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ أَمَّا بَعْدُ

موصولا آخر الباب ثم أورد في الباب أيضا ستة أحاديث ظاهرة المناسبة لما ترجم له * أولها حديث أسماء بنت أبي بكر في كسوف الشمس وفيه فحمد الله بما هو أهله ثم قال اما بعد ثم ذكر قصة فتنة القبر وسيأتي الكلام عليه في الكسوف وذكره هنا عن محمود وهو ابن غيلان احد شيوخه بصيغة قال محمود وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال حدثنا محمود * ثانيها حديث عمرو بن تغلب وهو بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة وفيه فحمد الله ثم أثنى عليه ثم قال أما بعد وسيأتي الكلام عليه في كتاب الخمس ووقع هنا في بعض النسخ تابعه يونس وهو ابن عيينة وقد وصله أبو نعيم في مسند يونس بن عبيد له باسناده عنه عن الحسن عن عمرو * ثالثها حديث عائشة في قصة صلاة الليل وفيه فتشهد ثم قال أما بعد وسيأتي الكلام عليه في أبواب التطوع (قوله تابعه يونس) هو ابن يزيد وقد وصله مسلم من طريقه بتمامه وكلام المزي في الاطراف يدل على أن يونس انما تابع شعيبا في أما بعد فقط وليس كذلك * رابعها حديث أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد هكذا أورده مختصرا بتمامه بهذا الاسناد في الايمان والنذور وفيه قصة ابن اللتبية ويأتي الكلام عليه تاما في الزكاة (قوله تابعه أبو معاوية وأبو أسامة عن هشام) يعني ابن عروة عن أبيه عن أبي حميد وقد وصله مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة وأبي معاوية وغيرهما مفرقا وأورده الاسماعيلي من طريق يوسف بن موسى حدثنا جرير ووكيع * وأبو أسامة وأبو معاوية قالا حدثنا هشام بن عروة به وقد وصل المصنف رواية أبي أسامة في الزكاة أيضا باختصار (قوله وتابعه العدني عن سفيان) يحتمل أن يكون العدني هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثوري ومن هذا الوجه وصله الاسماعيلي وفيه قوله أما بعد ويحتمل أن يكون العدني هو محمد ابن يحيى ابن أبي عمر وسفيان هو ابن عيينة وقد وصله مسلم عنه وأحال به على رواية أبي كريب عن أبي أسامة وقد تبين أن فيها قوله أما بعد وهو المقصود هنا ولم أره مع ذلك في مسند أبي عمر خامسها حديث المسور بن مخرمة قال قام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول أما بعد وهذا ظرف من حديثه في قصة خطبة علي بن أبي طالب بنت أبي جهل وسيأتي بتمامه في المناقب ويأتي

* تابعه الزبيدي عن الزهري **حدثنا** إسمعيل بن أبان قال حدثنا ابن الغسيل قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي ﷺ المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعطفا ملحفة على منكبيه قد عصب رأسه بعصابة دسمة فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال أيها الناس إلي فثابوا إليه . ثم قال أما بعد فإن هذا الحي من الأنصار يقلون ويكثر الناس فمن ولي شيئا من أمة محمد ﷺ فاستطاع أن يضر فيه أحدا أو ينفع فيه أحدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم **باب** القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة **حدثنا** مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما

الكلام عليه ثم (قوله تابعه الزبيدي) وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه عن الزهري بتمامه * سادسها حديث ابن عباس قال صعد النبي ﷺ المنبر وكان أي صعوده آخر مجلس جلسه الحديث وفيه فحمد الله وأثنى عليه وفيه ثم قال أما بعد وسيأتي في فضائل الانصار بتمامه ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وفي الباب مما لم يذكره عن عائشة في قصة الافك عند أبي سفيان في الكتاب الى هرقل متفق عليهما وعن جابر قال كان رسول الله ﷺ اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته الحديث وفيه فيقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله أخرجه مسلم وفي رواية له عنه كان خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته فذكر الحديث وفيه يقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وهذا أليق بمراد المصنف للتنصيص وفيه على الجمعة لكنه ليس على شرطه كما قدمناه ويستفاد من هذه الاحاديث أن أما بعد لا تختص بالخطب بل تقال أيضا في صدور الرسائل والمصنفات ولا اقتصار عليها في ارادة الفصل بين الكلامين بل ورد في القران في ذلك لفظ هذا وان وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ و بعد ومنهم من صدر بها كلامه فيقول في أول الكتاب أما بعد حمد الله فان الامر كذا ولا حجر في ذلك وقد تتبع طرق الاحاديث التي وقع فيها أما بعد الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة الاربعين المتباينة له فاخرجه عن اثنين وثلاثين صحابيا منها ما أخرجه من طريق ابن جريج عن محمد بن سيرين عن المسور بن مخرمة كان النبي ﷺ اذا خطب خطبة قال أما بعد ورجاله ثقات وظاهره والمواظبة على ذلك * (قوله باب العقدة بين الخطبتين) قال الزين ابن المنير لم يصرح بحكم الترجمة لان مستند ذلك الفعل ولا عموم له اه والاختصاص بذلك لهذه الترجمة فانه لم يصرح بحكم غيرها من أحكام الجمعة وظاهر صنيعه أنه يقول بوجوبها كما يقول به في أصل الخطبة (قوله يخطب خطبتين يقعد بينهما) مقتضاه انه كان يخطبها قائما وصرح به في رواية خالد بن الحرث المتقدمة قبل بابين ولفظه كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم وللنسائي والدار قطني من هذا الوجه كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس وغفل صاحب العمدة فعزا هذا اللفظ للصحيحين ورواه أبو داود بلفظ كان يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب واستفيد من هذا ان حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه لكن ليس فيه نفي أن يذكر الله أو يدعوه سرا واستدل به الشافعي في ايجاب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته ﷺ على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي قال ابن دقيق العيد يتوقف ذلك على ثبوت أن اقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة والافهو استدلال لمجرد الفعل وزعم الطحاوي أن الشافعي تفرد بذلك وتعقب بانه حكي عن مالك أيضا في رواية وهو المشهور عن أحمد نقله شيخنا في شرح الترمذي وحكى ابن المنذر ان بعض العلماء عارض الشافعي بانه ﷺ واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة الوسطى فلكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى وهذا متعقب بان كل الروايات عن ابن عمر ليست فيها هذه الجلسة الاولى

بَابُ الْإِسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً . ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً . ثُمَّ كَبْشًا . ثُمَّ دَجَاجَةً . ثُمَّ بَيْضَةً . فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ **بَابٌ** إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وهى من رواية عبدالله العمرى المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التى بين الخطبتين وقال صاحب المغنى لم يوجبها أكثر أهل العلم لانها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تجب وقدرها من قال بها بقدر جلسة الاستراحة و بقدرما يقرأ سورة الاخلاص واختلف فى حكمتها فقيل للفصل بين الخطبتين وقيل للراحة وعلى الاول وهو الاظهر يكفى السكوت بقدرها و يظهر أثر الخلاف أيضا فيمن خطب قاعد العجزه عن القيام وقد الزم الطحاوى من قال بوجوب الجلوس بين الخطبتين أن يوجب القيام فى الخطبتين لان كلا منهما اقتصر على فعل شىء واحد وتعقبه الزين بن المنير وبالله التوفيق * (قوله باب الاستماع) أى الاصغاء للسماع فكل مستمع سامع من غير عكس وأورد المصنف فيه حديث كتابة الملائكة من يبكر يوم الجمعة وفيه فاذا خرج الامام طووا صحفهم و يستمعون الذكر وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى باب فضل الجمعة وفيه اشارة الى أن منع الكلام من ابتداء الامام فى الخطبة لان الاستماع لا يتجه اذا تكلم وقالت الحنفية يحرم الكلام من ابتداء خروج الامام وردفيه حديث ضعيف سنذكره فى الباب الذى بعده ان شاء الله تعالى * (قوله باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلى ركعتين) أى اذا كان لم يصليهما قبل أن يراه (قوله عن جابر بن عبدالله) صرح فى الباب الذى يليه بسماع عمرو له من جابر (قوله جاء رجل) هو سليك بمهملة مصغرا ابن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفانى بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء من غطفان بن سعيد بن قيس عيلان ووقع مسمى فى هذه القصة عند مسلم من رواية الليث ابن سعد عن أبى الزبير عن جابر بلفظ جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى فقال له أصليت ركعتين قال لا فقال قم فاركعهما ومن طريق الاعمش عن أبى سفيان عن جابر نحوه وفيه فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما هكذا رواه حفاظ أصحاب الاعمش عنه ووافقه الوليد بن أبى ثور عن أبى سفيان عند أبى داود والدار قطني وشذ منصور بن أبى الاسود عن الاعمش بهذا الاسناد فقال جاء النعمان بن نوفل فذكر الحديث أخرجه الطبرانى قال أبو حاتم الرازى وهم فيه منصور يعنى فى تسمية الآتى وقد روى الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الاعمش قال سمعت أبا صالح يحدث بحديث سليك الغطفاني ثم سمعت أبا سفيان يحدث به عن جابر فتحرر أن هذه القصة لسليك وروى الطبراني أيضا من طريق أبى صالح عن أبي ذر انه أتى النبي ﷺ وهو يخطب فقال لابى ذر صليت ركعتين قال لا الحديث وفى اسناده ابن لهيعة وشذ بقوله وهو يخطب فان الحديث مشهور عن أبي ذر أنه جاء الى النبي ﷺ وهو جالس فى المسجد أخرجه ابن حبان وغيره وأما مارواه الدار قطني من حديث أنس قال دخل رجل من قيس المسجد فذكر نحو قصة سليك فلا يخالف كونه سليكا فان غطفان من قيس كما تقدم وان كان بعض شيوخنا غاير بينهما وجوز أن تكون الواقعة تعددت لانه لم يتبين لي ذلك واختلف فيه على الاعمش اختلافا اخر رواه الثوري عنه عن أبى سفيان عن جابر عن سليك فجعل الحديث من مسند سليك قال ابن عدي لا أعلم أحدا قاله عن الثورى هكذا غيره الفريابي وابراهيم بن خالد اه وقد قاله عنه أيضا عبد الرزاق أخرجه هكذا فى مصنفه وأحمد عنه وابو عوانة والدار قطني من طريقه ونقل ابن عدى عن النسائى انه قال هذا خطأ اه

قَالَ أَصَلَّيْتَ يَافُلَانُ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ

والذي يظهر لي انه ماعنى أن جابر احمل القصة عن سليك وانما معناه أن جابر احدثهم عن قصة سليك ولهذا نظير سأذكره في حديث أبي مسعود في قصة أبي شعيب اللحام في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى ومن المستغربات ماحكاه ابن بشكوال في المبهمات أن الداخل المذكور يقال له ابو هدية فان كان محفوظا فلعلها كنية سليك صادفت اسم ابيه (قوله فقال صليت) كذا للاكثر بحذف همزة الاستفهام وثبت في رواية الاصيلي (قوله قم فاركع) زاد المستملي والاصيلي ركعتين وكذا في رواية سفيان في الباب الذي بعده فصل ركعتين واستدل به على ان الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد وتعقب بانها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أصحاب السنن وغيرهم جاء رجل والنبي ﷺ يخطب والرجل في هيئة بذة فقال له أصليت قال لا قال صل ركعتين وحض الناس على الصدقة الحديث فامره أن يصلي لير اه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ويؤيده ان في هذا الحديث عند أحمد أن النبي ﷺ قال ان هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فامرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن في هذا التأويل فقال لو كان كذلك لقال لهم اذا رأيتم ذا بذة فتصدقوا عليه أو اذا كان أحد ذا بذة فليقم فليركع حتى يتصدق الناس عليه والذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتني في مثل هذا بالاجمال دون التفصيل كما كان يصنع عند المعاتبة ومما يضعف الاستدلال به أيضا على جواز التحية في تلك الحال أنهم أطلقوا أن التحية تفوت بالجلوس وورد أيضا ما يؤكدا لخصوصية وهو قوله صلى الله عليه وسلم لسليك في آخر الحديث لا تعودن لمثل هذا أخرجه ابن حبان انتهى ما اعتل به من طعن في الاستدلال بهذه القصة على جواز التحية وكله مردود لان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بكونه صلى الله عليه وسلم قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية فان المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق قال ابن المنير في الحاشية لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس وسائر الاوقات المكروهة ولا قائل به ومما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصدق معاودته صلى الله عليه وسلم بامره بالصلاة أيضا في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الاولى تو بين فدخل بهما في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضا ولاحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع فدل على أن قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة وأما اطلاق من أطلق أن التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين ان ذلك في حق العامد العالم أما الجاهل أو الناسي فلا وحال هذا الداخل محمولة في الاولى على أحدهما وفي المرتين الاخريين على النسيان والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض للامر بالانصات والاستماع للخطبة قال ابن العربي عارض قصة سليك ماهو أقوى منها كقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت متفق عليه قال فاذا امتنع الامر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالانصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى وعارضوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بشر قالوا فامره بالجلوس ولم يامره بالتحية وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه اذا دخل أحدكم والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام والجواب عن ذلك كله أن المعارضة التي تؤول الى اسقاط أحد الدليلين انما يعمل بها عند تعذر الجمع والجمع هنا ممكن أما الآية فليست الخطبة كلها قرآنا وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل وأيضا فمصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت فقد تقدم في افتتاح الصلاة من حديث أبي هريرة أنه قال يارسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول فيه فاطلق على القول سرا السكوت واما

حديث ابن بشر فهو ايضا واقعة عين لاعموم فيها فيحتمل ان يكون ترك امره بالتحية قبل مشروعيتها وقد عارض بعضهم فى قصة سليك بمثل ذلك ويحتمل ان يجمع بينهما بان يكون قوله له اجلس اي بشرطه وقد عرف قوله للداخل فلا تجلس حتى تصلى ركعتين فمعنى قوله اجلس اي لاتتخط او ترك امره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة اولكون دخوله وقع فى اواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة ويحتمل ان يكون صلى التحية فى مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه والجواب عن حديث ابن عمر بانه ضعيف فيه ايوب بن نبيك وهو منكر الحديث قاله ابو زرعة وابو حاتم والاحاديث الصحيحة لاتعارض بمثله واما قصة سليك فقد ذكر الترمذي انها اصح شيء روى فى هذا الباب واقوى واجاب المانعون ايضا باجوبة غير ماتقدم اجتمع لنا منها زيادة على عشرة اوردتها ملخصة مع الجواب عنها لتستفاد (الاول) قالوا انه صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية فليس فيه حجة لمن اجاز التحية والخطيب يخطب والجواب ان الدارقطنى الذى اخرجه من حديث انس قد ضعفه وقال ان الصواب انه من رواية سليمان التيمى مرسلا اومعضلا وقد تعقبه ابن المنير فى الحاشية بانه لو ثبت لم يسغ على قاعدتهم لانه يستلزم جواز قطع الخطبة لاجل الداخل والعمل عندهم لايجوز قطعه بعد الشروع فيه لاسيما اذا كان واجبا (الثانى) قيل لما تشاغل النبي صلى الله عليه وسلم بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه اذ لم يكن منه حينئذ خطبة لاجل تلك المخاطبة قاله ابن العربي وادعى انه أقوى الاجوبة وتعقب بانه من أضعفها لان المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خطبته وتشاغل سليك بامتثال ماأمره به من الصلاة فصح انه صلى فى حال الخطبة (الثالث) قيل كانت هذه القصة قبل شروعه ﷺ فى الخطبة ويدل عليه قوله فى رواية الليث عند مسلم والنبي ﷺ قاعد على المنبر وأجيب بأن القعود على المنبر لايختص بالابتداء بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضا فيكون كلمه بذلك وهو قاعد فلما قام ليصلي قام النبي صلى الله عليه وسلم للخطبة لان زمن القعود بين الخطبتين لايطول ويحتمل أيضا أن يكون الراوى تجوز فى قوله قاعد لان الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب (الرابع) قيل كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام فى الصلاة وتعقب بان سليكا متأخر الاسلام جدا وتحريم الكلام متقدم جدا كما سيأتى فى موضعه فى أواخر الصلاة فكيف يدعى نسخ المتاخر بالمتقدم مع أن النسخ لايثبت بالاحتمال وقيل كانت قبل الامر بالانصات وقد تقدم الجواب عنه وعورض هذا الاحتمال بمثله فى الحديث الذي استدلوا به وهو ما أخرجه الطبراني عن ابن عمر اذا خرج الامام فلاصلاة ولا كلام لاحتمال أن يكون ذلك قبل الامر بصلاة التحية والاولى فى هذا أن يقال على تقدير تسليم ثبوت رفعه يخص عمومه بحديث الامر بالتحية خاصة كما تقدم (الخامس) قيل اتفقوا على أن منع الصلاة فى الاوقات المكروهة يستوى فيه من كان داخل المسجد أوخارجه وقد اتفقوا على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الآتي كذلك قاله الطحاوى وتعقب بانه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد ومانقله من الاتفاق وافقه عليه الماوردي وغيره وقد شذ بعض الشافعية فقال ينبغى على وجوب الانصات فان قلنا به امتنع التنفل والافلا (السادس) قيل اتفقوا على أن الداخل والامام فى الصلاة تسقط عنه التحية ولاشك أن الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها أيضا وتعقب بان الخطبة ليست صلاة من كل وجه والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة والداخل فى حال الخطبة مامور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه بخلاف الداخل فى حال الصلاة فان اتيانه بالصلاة التى أقيمت يحصل المقصود هذا مع تفريق الشارع بينهما فقال اذا أقيمت الصلاة فلاصلاة الا المكتوبة وقد وقع فى بعض طرقه فلا صلاة الا التي أقيمت ولم يقل ذلك فى حال الخطبة بل أمرهم فيها بالصلاة (السابع) قيل اتفقوا على سقوط التحية عن الامام مع كونه يجلس على المنبر مع أن له ابتداء الكلام فى الخطبة دون المأموم فيكون ترك المأموم التحية بطريق الاولى

وتعقب بانه أيضا قياس فى مقابلة النص فهو فاسد ولان الامر وقع مقيدا بحال الخطبة فلم يتناول الخطيب وقال الزين بن المنير منع الكلام انما هو لمن شهد الخطبة لا لمن خطب فكذلك الامر بالانصات واستماع الخطبة (الثامن) قيل لا نسلم أن المراد بالركعتين المامور بهما تحية المسجد بل يحتمل أن تكون صلاة فائتة كالصبح مثلا قاله بعض الحنفية وقواه ابن المنير فى الحاشية وقال لعله ﷺ كان كشف له عن ذلك وانما استفهمه ملاطفة له فى الخطاب قال ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج الى استفهامه لانه قد رآه لما دخل وقد تولى رده ابن حبان فى صحيحه فقال لو كان كذلك لم يتكرر أمره له بذلك مرة بعد اخرى ومن هذه المادة قولهم انما امره بسنة الجمعة التى قبلها ومستندهم قوله فى قصة سليك عند ابن ماجه أصليت قبل أن تجيء لان ظاهره قبل أن تجيء من البيت ولهذا قال الاوزاعى ان كان صلى فى البيت قبل أن يجيء فلا يصلى اذا دخل المسجد وتعقب بان المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقا ويحتمل أن يكون معنى قبل أن تجيء أي الى الموضع الذى أنت به الآن وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها فى مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم فى قصة الذى تخطى ويؤكده أن فى رواية لمسلم أصليت الركعتين بالألف واللام وهو للعهد ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد واما سنة الجمعة التى قبلها فلم يثبت فيها شيء كما سيأتى فى بابه (التاسع) قيل لا نسلم أن الخطبة المذكورة كانت للجمعة ويدل على أنها كانت لغيرها قوله للداخل اصليت لان وقت الصلاة لم يكن دخل اه وهذا ينبني على أن الاستفهام وقع عن صلاة الفرض فيحتاج الى ثبوت ذلك وقد وقع فى حديث الباب وفى الذى بعده أن ذلك كان يوم الجمعة فهو ظاهر فى ان الخطبة كانت لصلاة الجمعة (العاشرة) قال جماعة منهم القرطبي أقوي ما اعتمده المالكية فى هذه المسئلة عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة الى عهد مالك أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقا وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضا فروى الترمذي وابن خزيمة وصححاه عن عياض بن أبى سرح ان ابا سعيد الخدرى دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين فاراد حرس مروان أن يمنعوه فأبي حتى صلاهما ثم قال ما كنت لادعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما انتهي ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك وأما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقا فاعتماده فى ذلك على روايات عنهم فيها احتمال كقول ثعلبة بن أبي مالك أدركت عمر وعثمان وكان الامام اذا خرج تركنا الصلاة وجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عني بذلك من كان داخل المسجد خاصة قال شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى كل من نقل عنه يعني من الصحابة منع الصلاة والامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لانه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال انتهى ولم أقف على ذلك صريحا عن أحد من الصحابة وأما رواه الطحاوي عن عبدالله بن صفوان أنه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع وعبد الله بن صفوان وعبدالله بن الزبير صحابيان صغيران فقد استدل به الطحاوي فقال لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دل على صحة ما قلناه وتعقب بان تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم وسيأتي فى أواخر الكلام على هذا الحديث البحث فى أن صلاة التحية هل تعم كل مسجد أو يستثنى المسجد الحرام لان تحيته الطواف فلعل ابن صفوان كان يرى أن تحيته استلام الركن فقط وهذه الاجوبة التي قدمناها تندفع من أصلها بعموم قوله ﷺ فى حديث أبي قتادة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه وقد تقدم الكلام عليه وورد اخص منه في حال الخطبة ففي رواية شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله يقول قال رسول الله ﷺ وهو يخطب اذا جاء أحدكم والامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين متفق عليه أيضا ولمسلم من طريق أبي سفيان عن جابر أنه قال ذلك فى قصة سليك ولفظه بعد قوله فاركعهما وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قال النووي هذا نص لا يتطرق اليه التأويل ولا

باب مَنْ جاء والإمامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جابِراً قالَ دَخَلَ رَجُلٌ يومَ الجُمُعَةِ والنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقالَ أَصَلَّيْتَ قالَ لا قالَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ

باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الخُطْبَةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ

أظن عالما يبلغه هذا اللفظ و يعتقده صحيحا فيخالفه وقال أبو محمد بن أبي جمرة هذا الذي أخرجه مسلم نص في الباب لا يحتمل التأويل وحكي ابن دقيق العيد ان بعضهم تاول هذا العموم بتأويل مستكره وكانه يشير الى بعض ما تقدم من ادعاء النسخ او التخصيص وقد عارض بعض الحنفية الشافعية بانهم لا حجة لهم في قصة سليك لان التحية عندهم تسقط بالجلوس وقد تقدم جوابه وعارض بعضهم بحديث أبي سعيد رفعه لا تصلوا والامام يخطب وتعقب بانه لا يثبت وعلى تقدير ثبوته فيخص عمومه بالامن بصلاة التحية و بعضهم بان عمرا لم يأمر عثمان بصلاة التحية مع أنه أنكر عليه الاقتصار على الوضوء وأجيب باحتمال ان يكون صلاها وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز صلاة التحية في الاوقات المكروهة لانها اذا لم تسقط في الخطبة مع الامر بالانصات لها فغيرها أولى وفيه ان التحية لا تفوت بالقعود لكن قيده بعضهم بالجاهل او الناسي كما تقدم وان للخطيب ان يأمر في خطبته و ينهى و يبين الاحكام المحتاج اليها ولا يقطع ذلك التوالي المشترط فيها بل لقائل ان يقول كل ذلك يعد من الخطبة واستدل به على ان المسجد شرط للجمعة للاتفاق على أنه لا تشرع التحية لغير المسجد وفيه نظر واستدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة لان أمرها أخف وزمنهما أقصر ولا سيما رد السلام فانه واجب وسيأتي البحث في ذلك بعد ثلاثة أبواب * (فائدة) * قيل يخص عموم حديث الباب بالداخل في آخر الخطبة كما تقدم قال الشافعي أرى للامام أن يأمر الآتي بالركعتين و يزيد في كلامه ما يمكنه الاتيان بهما قبل اقامة الصلاة فان لم يفعل كرهت ذلك وحكي النووي عن المحققين أن المختار ان لم يفعل أن يقف حتى تقام الصلاة لئلا يكون جالسا بغير تحية أو منتقلا حال اقامة الصلاة واستثنى الحامل على المسجد الحرام لان تحيته الطواف وفيه نظر لطول زمن الطواف بالنسبة الى الركعتين والذي يظهر من قولهم ان تحية المسجد الحرام الطواف انما هو حق القادم ليكون أول شيء يفعله الطواف وأما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء ولعل قول من أطلق أنه يبدأ في المسجد الحرام بالطواف لكون الطواف يعقبه صلاة الركعتين فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالبا وهو المقصود و يختص المسجد الحرام بزيادة الطواف والله أعلم * (قوله باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين) قال الاسماعيلي لم يقع في الحديث الذي ذكره التقييد بكونهما خفيفتين (قلت) هو كما قال الا أن المصنف جرى على عادته في الاشارة الى ما في بعض طرق الحديث وهو كذلك وقد أخرجه أبو قرة في السنن عن الثوري عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين وقد تقدم أنه عند مسلم بلفظ وتجوز فيهما وقال الزين بن المنير ما ملخصه في الترجمة الاولى ان الامر بالركعتين يتقيد برؤية الامام الداخل في حال الخطبة بعد أن يستفسره هل صلى أم لا وذلك كله خاص بالخطيب وأما حكم الداخل فلا يتقيد بشيء من ذلك بل يستحب له أن يصلي تحية المسجد فاشار المصنف الى ذلك كله بالترجمة الثانية بعد الاولى مع ان الحديث فيهما واحد (قوله عن عمرو) هو ابن دينار ووقع التصريح بسماع سفيان منه في هذا الحديث في مسند الحميدي وهو عند أبي نعيم في المستخرج (قوله صليت) كذا للاكثر أيضا بحذف الهمزة وثبتت لكريمة وللمستملي (قوله قال فصلي) زاد في رواية أبي ذر قال قم فصل * (قوله باب رفع اليدين في الخطبة) أورد فيه طرفا من حديث أنس في قصة الاستسقاء وقد ساقه المصنف بتمامه في علامات النبوة من هذا الوجه وهو مطابق للترجمة وفيه اشارة الى أن حديث عمارة بن رويبة الذي أخرجه مسلم في انكار ذلك ليس على

وعن يونس عن ثابت عن أنس قال بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع وهلك الشاء فادع الله أن يسقينا فمد يديه ودعا **باب** الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة **حدثنا** إبراهيم بن المنذر قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو قال حدثني إسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه. وما نرى في السماء قزعة فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى وقام ذلك الأعرابي أو قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا أنفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا. ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود **باب** الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا وقال سلمان عن النبي ﷺ ينصت إذا تكلم الإمام **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن

اطلاقه لكن قيدها مالك الجواز بدعاء الاستسقاء كما في هذا الحديث (قوله وعن يونس عن ثابت) يونس هو ابن عبيد وهو معطوف على الاسناد المذكور والتقدير وحدثنا مسدد أيضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد أخرجه أبو داود عن مسدد أيضا بالاسنادين معا وأخرجه البزار أيضا من طريق مسدد وقال تفرد به حماد بن زيد عن يونس بن عبيد والرجال من الطريقين كلهم بصريون (قوله فمد يديه ودعا) في الحديث الذي بعده فرفع يديه كلفظ الترجمة وكأنه أراد أن يبين أن المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذي في الصلاة وسيأتي في كتاب الدعوات صفة رفع اليدين في الدعاء فان في رفعهما في دعاء الاستسقاء صفة زائدة على رفعهما في غيره وعلى ذلك يحمل حديث أنس لم يكن يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانه أراد الصفة الخاصة بالاستسقاء ويأتي شيء من ذلك في الاستسقاء أيضا ان شاء الله تعالى * (قوله باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة) أورد فيه الحديث المذكور مطولا من وجه آخر عن أنس وهو مطابق للترجمة أيضا وفي الاكتفاء في الاستسقاء بخطبة الجمعة وصلاتها ويأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستسقاء ان شاء الله تعالى واستدل به على جواز الكلام في الخطبة كما سيأتي في الباب الذي بعده * (قوله باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب) أشار بهذا الى الرد على من جعل وجوب الانصات من خروج الامام لان قوله في الحديث والامام يخطب جملة حالية تخرج ماقبل خطبته من حين خروجه وما بعده الى أن يشرع في الخطبة نعم الاولى أن ينصت كما تقدم الترغيب فيه في باب فضل الغسل للجمعة وأما حال الجلوس بين الخطبتين فحكى صاحب المغني عن الفقهاء فيه قولين بناء على انه غير خاطب أو ان زمن سكوته قليل فاشبه السكوت للتنفس (قوله واذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا) هو كلفظ حديث الباب في بعض طرقه وهي رواية النسائي عن قتيبة عن الليث بالاسناد المذكور ولفظه من قال لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغا والمراد بالصاحب من يخاطبه بذلك مطلقا وانما ذكر الصاحب لكونه الغالب (قوله وقال سلمان) هو طرف من حديثه المتقدم في باب الدهن للجمعة وقوله ينصت بضم الاول على الافصح ويجوز الفتح قال الازهري يقال انصت ونصت وانتصت قال ابن خزيمة المراد بالانصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله

ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ

وتعقب بانه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة قالظاهر ان المراد السكوت مطلقا ومن فرق احتاج الى دليل ولا يلزم من تجويز النهي لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقا (قوله اخبرني ابن شهاب) هكذا رواه يحيى بن بكير عن الليث و رواه شعيب بن الليث عن أبيه فقال عن عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ عن أبي هريرة أخرجه مسلم والنسائي والطريقان معا صحيحان وقد رواه أبو صالح عن الليث بالاسنادين معا أخرجه الطحاوي وكذا رواه ابن جريج وغيره عن الزهري بهما أخرجه عبد الرزاق وغيره و رواه مالك عند ابي داود وبن أبي ذئب عند ابن ماجه كلاهما عن الزهري بالاسناد الاول (قوله يوم الجمعة) مفهومه ان غير يوم الجمعة بخلاف ذلك وفيه بحث (قوله فقد لغوت) قال الاخفش اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه وقال ابن عرفه اللغو السقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقيل اللغو الاثم كقوله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما وقال الزين بن المنير اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام وأغرب أبو عبيد الهروى فى الغريب فقال معنى لغا تكلم كذا اطلق والصواب التقييد وقال النضر ابن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا (قلت) أقوال اهل اللغة متقاربة المعنى و يشهد للقول الاخير ما رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا ومن لغا وتخطي رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب أحدر وانه معناه أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة ولاحمد من حديث على مرفوعا من قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ولابي داود ونحوه ولاحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذى يقول له انصت ليست له جمعة وله شاهد قوى فى جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه وحكي ابن التين عن بعض من جوز الكلام فى الخطبة أنه تأول قوله فقد لغوت أى أمرت بالانصات من لا يجب عليه وهو جمود شديد لان الانصات لم يختلف في مطلوبيته فكيف يكون من أمر بما طلبه الشرع لاغيا بل النهي عن الكلام مأخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة لانه اذا جعل قوله انصت مع كونه أمرا بمعروف لغو فغيره من الكلام أولى ان يسمى لغوا وقد وقع عند أحمد من رواية الاعرج عن أبي هريرة فى آخر هذا الحديث بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة و به قال الجمهور في حق من سمعها وكذا الحكم فى حق من لا يسمعها عند الاكثر قالوا واذا اراد الامر بالمعروف فليجعله بالاشارة وأغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على وجوب الانصات على من سمعها الا عن قليل من التابعين ولفظه لا خلاف علمته بين فقهاء الامصار في وجوب الانصات للخطبة على من سمعها في الجمعة وانه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والامام يخطب انصت ونحوها أخذا بهذا الحديث و روى عن الشعبي وناس قليل انهم كانوا يتكلمون الا فى حين قراءة الامام فى الخطبة خاصة قال وفعلهم فى ذلك مردود عند أهل العلم وأحسن أحوالهم أن يقال انهم لم يبلغهم الحديث (قلت) للشافعي فى المسئلة قولان مشهوران وبناها بعض الاصحاب على الخلاف فى ان الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا فعلى الاول يحرم لا على الثانى والثانى هو الاصح فمن ثم أطلق من أطلق منهم أباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين وعن أحمد أيضا روايتان وعنهما ايضا التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها ولبعض الشافعية التفرقة بين من تنعقد بهم الجمعة فيجب عليهم الانصات دون من زاد فجعله شبيها بفروض الكفاية واختلف السلف اذا خطب بما لا ينبغي من القول وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة والذى يظهر ان من نفى وجوبه أراد انه لا يشترط فى صحة الجمعة بخلاف غيره و يدل على الوجوب فى حق السامع أن

باب الساعة التي في يوم الجمعة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه . وأشار بيده يقللها

في حديث على المشار اليه آنفا ومن دنا فلم ينصت كان عليه كفلان من الوزر لان الوزر لا يترتب على من فعل مباحا ولو كان مكروها كراهة تنزيه وأما استدل به من أجاز مطلقا من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه ففيه نظر لأنه استدلال بالخاص على العام فيمكن أن يخص عموم الامر بالانصات بمثل ذلك كما مر عارض في مصلحة عامة كما خص بعضهم منه رد السلام لوجوبه ونقل صاحب المغني الاتفاق على ان الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر وعبارة الشافعي واذا خاف على أحد لم أر بأسا اذا لم يفهم عنه بالايماء أن يتكلم وقد استثنى من الانصات في الخطبة ما اذا انتهى الخطيب الى كل ما لم يشرع مثل الدعاء للسلطان مثلا بل جزم صاحب التهذيب بان الدعاء للسلطان مكروه وقال النووي محله ما اذا جازف والا فالدعاء لولاة الامور مطلوب اه ومحل الترك اذا لم يخف الضرر والافيباح للخطيب اذا خشي على نفسه والله أعلم * (قوله باب الساعة التي في يوم الجمعة) أي التي يجاب فيها الدعاء (قوله عن ابي الزناد) كذا رواه أصحاب مالك في الموطا ولهم فيه اسناد آخر الى أبي هريرة وفيه قصة له مع عبد الله بن سلام (قوله فيه ساعة) كذا فيه مبهمة وعينت في أحاديث أخر كما سيأتي (قوله لا يوافقها) أي يصادفها وهو أعم من أن يقصدها أو يتفق له وقوع الدعاء فيها (قوله وهو قائم يصلي يسأل الله) هي صفات لمسلم أعربت حالا ويحتمل أن يكون يصلي حالا منه لاتصافه بقائم ويسأل حال مترادفة أو متداخلة وأفاد ابن عبد البران قوله وهو قائم سقط من رواية ابي مصعب وابن ابي أويس ومطرف والتنيسي وقتيبة وأثبتها الباقون قال وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه وحكي أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث وكان السبب في ذلك أن يشكل على أصح الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان أحدهما انها من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة والثاني أنها من بعد العصر الى غروب الشمس وقد احتج أبو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكره القول الثاني بانها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فاجابه بالنص الآخر أن منتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله وهو قائم عند ابي هريرة ثابتا لاحتج عليه بها لكنه سلم له الجواب وارتضاه وأفتى به بعده وأما اشكاله على الحديث الاول فمن جهة انه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة وقد أجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار ويحمل القيام على الملازمة والمواظبة ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع ان السجود مظنة أجابة الدعاء فلو كان المراد بالقيام حقيقته لاخرجه فدل على ان المراد مجاز القيام وهو المواظبة ونحوها منه قوله تعالى الا مادمت عليه قائما فعلى هذا يكون التعبير عن المصلي بالقائم من باب التعبير عن الكل بالجزء والنكتة فيه أنه أشهر أحوال الصلاة (قوله شيأ) أي مما يليق أن يدعوا به المسلم ويسأل ربه تعالى وفي رواية سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عند المصنف في الطلاق يسأل الله خيرا ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة مثله وفي حديث أبي لبابة عند ابن ماجه ما لم يسأل حراما وفي حديث سعد بن عبادة عند أحمد ما لم يسأل اثما أو قطيعة رحم وهو نحو الاول وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به (قوله وأشار بيده) كذا هنا بابهام الفاعل وفي رواية أبي مصعب عن مالك وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية سلمة بن علقمة التي أشرت اليها ووضع أنمله على بطن الوسطى أو الخنصر قلنا بزهدها وبين أبو مسلم الكجي أن الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكأنه فسر الاشارة بذلك وانها

ساعة لطيفة تنتقل مابين وسط النهار الى قرب آخره وبهذا يحصل الجمع بينه و بين قوله يزهدها أى يقللها ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة وهى ساعة خفيفة وللطبراني في الاوسط في حديث أنس وهى قدر هذا يعني قبضة قال الزين بن المنير الاشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحض عليها لبسارة وقتها وغزارة فضلها وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية أو رفعت وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة وعلى الاول هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه وها أنا أذكر تلخيص ما اتصل الى من الاقوال مع أدلتها ثم أعود الى الجمع بينها والترجيح فالاول انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه وقال عياض رده السلف على قائله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن نخس مولى معاوية قال قلت لابي هريرة انهم زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رفعت فقال كذب من قال ذلك قلت فهي في كل جمعة قال نعم اسناده قوى وقال صاحب الهدي ان اراد قائله انها كانت معلومة فرفع علمها عن الامة فصارت مبهمة احتمل وان اراد حقيقتها فهو مردود على قائله القول الثاني أنها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الاحبار لابي هريرة فرد عليه فرجع اليه رواه مالك في الموطا وأصحاب السنن الثالث انها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر روى ابن خزيمة والحاكم من طريق سعيد بن الحرث عن أبي سلمة سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة فقال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال قد أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر وروى عبد الرزاق عن معمر انه سأل الزهري فقال لم أسمع فيها بشيء الان كما كان يقول لوأن انسانا قسم جمعة في جمع لأتي على تلك الساعة قال ابن المنذر معناه انه يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع من أول النهار الي وقت معلوم ثم في جمعة أخرى يبتدىء من ذلك الوقت الي وقت آخر حتى يأتي على آخر النهار قال وكعب هذا هو كعب الاحبار قال وروينا عن ابن عمر أنه قال ان طلب حاجة في يوم ليسير قال معناه انه ينبغي المداومة على الدعاء يوم الجمعة كله ليمر بالوقت الذى يستجاب فيه الدعاء انتهى والذى قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك والا فالذى قاله كعب سهل على كل أحد وقضية ذلك انهما كانا يريان انها غير معينة وهو قضية كلام جمع من العلماء كالرافعي وصاحب المغني وغيرهما حيث قالوا يستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الاجابة ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الاعظم في الاسماء الحسني والحكمة في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة بخلاف ما لو تحقق الامر في شيء من ذلك لكان مقتضيا بالاقتصار عليه واهمال ماعداه الرابع أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالي هذا أشبه الاقوال وذكره الازرعي احتمالا وجزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري انه الاظهر وعلى هذا لا يتأتى ماقاله كعب في الجزم بتحصيلها الخامس اذا أذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي وشيخنا سراج الدين بن الملقن في شرحه على البخاري ونسباه لتخريج ابن أبي شيبة عن عائشة وقد رواه الروياني في مسنده عنها فاطلق الصلاة ولم يقيدها ورواه ابن المنذر فقيدها بصلاة الجمعة والله أعلم السادس من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق أبي جعفر الرازي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة وحكاه القاضي أبو الطيب الطبري وأبو نصر بن الصباغ وعياض والقرطبي وغيرهم وعبارة بعضهم مابين طلوع الفجر وطلوع الشمس السابع مثله وزاد ومن العصر الى الغروب رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر وليث ضعيف وقد اختلف عليه فيه كالثاني الثامن مثله وزاد وما بين أن ينزل امام من المنبر الى أن يكبر رواه حميد بن زنجويه في

الترغيب له من طريق عطاء ابن قرة عن عبد الله بن ضمرة عن أبي هريرة قال التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الاوقات الثلاثة فذكرها التاسع أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه الجيلي في شرح التنبيه وتبعه المحب الطبري في شرحه العاشر عند طلوع الشمس حكاه الغزالي في الاحياء وعبر عنه الزين ابن المنير في شرحه بقوله هي ما بين ان ترتفع الشمس شبرا الى زراع وعزاه لابي ذر الحادي عشر أنها في آخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغني وهو في مسند الامام أحمد من طريق علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلى لم يسمع من أبي هريرة قال المحب الطبري قوله في آخر ثلاث ساعات يحتمل أمرين أحدهما أن يكون المراد الساعة الاخيرة من الثلاثة الاولى ثانيهما أن يكون المراد أن في آخر كل ساعة من الثلاثة ساعة اجابة فيكون فيه تجوز لاطلاق الساعة على بعض الساعة * الثاني عشر من الزوال الى أن يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبري في الاحكام وقبله الذكي المنذري * الثالث عشر مثله لكن قال الى أن يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبي والنووي * الرابع عشر بعد زوال الشمس بشبر الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوي الى الحرث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبي ذر أن أمرأته سألته عنها فقال ذلك ولعله مأخذ القولين اللذين قبله الخامس عشر اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن أبي العالية وورد نحوه في أثناء حديث عن علي وروى عبد الرزاق من طريق الحسن أنه كان يتحراها عند زوال الشمس بسبب قصة وقعت لبعض أصحابه في ذلك وروى ابن سعد في الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحو القصة وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء اذا زالت الشمس وكأن مأخذهم في ذلك انها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الاذان ونحو ذلك * السادس عشر اذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيأ الا أعطاه قيل أية ساعة قالت اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة وهذا يغاير الذي قبله من حيث ان الاذان قد يتأخر عن الزوال قال الزين بن المنير ويتعين حمله على الاذان الذي بين يدي الخطيب * السابع عشر من الزوال الى أن يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوي وحكاه ابن الصباغ بلفظ الى أن يدخل الامام * الثامن عشر من الزوال الى خروج الامام حكاه القاضي أبو الطيب الطبري * التاسع عشر من الزوال الى غروب الشمس حكاه أبو العباس احمد بن علي بن كشاسب الدزماري وهو بزاي ساكنة وقبل ياء النسب راء مهملة في نكته على التنبيه عن الحسن ونقله عنه شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرح البخاري وكان الدزماري المذكور في عصر ابن الصلاح * العشرون ما بين خروج الامام الى أن تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن وروى أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة باسناد صحيح الى الشعبي عن عوف بن حضير رجل من أهل الشام مثله الحادي والعشرون عند خروج الامام رواه حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب عن الحسن أن رجلا مرت به وهو ينعس في ذلك الوقت الثاني والعشرون ما بين خروج الامام الى أن تنقضي الصلاة رواه ابن جرير من طريق اسمعيل بن سالم عن الشعبي قوله ومن طريق معاوية بن قرة عن أبي بردة عن أبي موسى قوله وفيه أن ابن عمر استصوب ذلك * الثالث والعشرون ما بين أن يحرم البيع الى أن يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي قوله أيضا قال الزين بن المنير ووجهه أنه أخص أحكام الجمعة لان العقد باطل عند الاكثر فلو اتفق ذلك في غير هذه الساعة بحيث ضاق الوقت فتشاغل اثنان بعقد البيع فخرج وفاتت تلك الصلاة لاثما ولم يبطل البيع * الرابع والعشرون ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاه البغوي في شرح السنة عنه * الخامس والعشرون ما بين أن يجلس الامام على المنبر الى أن تقضى الصلاة رواه مسلم وأبو

داود من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى أن ابن عمر سأله عما سمع من أبيه في ساعة الجمعة فقال سمعت أبي يقول سمعت رسول الله ﷺ فذكره هذا القول يمكن أن يتخذ من الذين قبله * السادس والعشرون عند التأذين وعند تذكير الامام وعند الاقامة رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الاشجعي الصحابي * السابع والعشرون مثله لكن قال اذا أذن واذا رقي المنبر واذا أقيمت الصلاة رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي أمامة الصحابي قوله قال الزين بن المنير ماورد عند الاذان من اجابة الدعاء فيتأكد يوم الجمعة وكذلك الاقامة وأما زمان جلوس الامام على المنبر فلانه وقت استماع الذكر والابتداء في المقصود من الجمعة * الثامن والعشرون من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبدالبر من طريق محمد بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا واسناده ضعيف * التاسع والعشرون اذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة حكاه الغزالي في الاحياء * الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي عن بعض شراح المصابيح * الحادي والثلاثون انها عند نزول الامام من المنبر رواه ابن أبي شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح الى أبي اسحق عن أبي بردة قوله وحكاه الغزالي قولا بلفظ اذا قام الناس الي الصلاة * الثاني والثلاثون حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن أيضا وروي الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف * الثالث والثلاثون من اقامة الصف الي تمام الصلاة رواه الترمذي وابن ماجه من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا وفيه قالوا أية ساعة يارسول الله قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها وقد ضعف كثير رواية كثير ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه بلفظ مابين أن ينزل الامام من المنبر الي أن تنقضي الصلاة ورواه ابن أبي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الاحدب عن أبي بردة قوله واسناده قوي اليه وفيه ان ابن عمر استحسن ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه وروى ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه * الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن سيرين وهذا يغاير الذي قبله من جهة اطلاق ذاك وتقييد هذا وكأنه أخذه من جهة أن صلاة الجمعة أفضل صلوات ذلك اليوم وان الوقت الذي كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الاوقات وان جميع ماتقدم من الاذان والخطبة وغيرهما وسائل وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات ويؤيده ورود الامر في القرآن بتكثير الذكر حال الصلاة كما ورد الامر بتكثير الذكر حال القتال وذلك في قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وفي قوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الى أن ختم الآية بقوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وليس المراد ايقاع الذكر بعد الانتشار وان عطف عليه وانما المراد تكثير الذكر المشار اليه أول الآية والله أعلم * الخامس والثلاثون من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ومن طريق صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي سعيد مرفوعا بلفظ فالتمسوها بعد العصر وذكر ابن عبدالبر أن قوله فالتمسوها الي آخره مدرج في الخبر من قول أبي سلمة ورواه ابن منده من هذا الوجه وزاد أغفل مايكون الناس ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق الشيباني عن عون ابن عبدالله بن عتبة عن أخيه عبيدالله كقول ابن عباس ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان عن أنس مرفوعا بلفظ بعد العصر الي غيبوبة الشمس واسناده ضعيف * السادس والثلاثون في صلاة العصر رواه عبدالرزاق عن عمر بن ذر عن يحيي ابن اسحق بن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وفيه قصة * السابع والثلاثون بعد العصر الى آخر وقت الاختيار حكاه الغزالي في الاحياء * الثامن والثلاثون بعد العصر كما تقدم عن أبي سعيد مطلقا ورواه ابن عساكر من طريق محمد ابن سلمة الانصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر ورواه ابن المنذر عن

مجاهد مثله ورواه ابن جريج من طريق ابراهيم بن ميسرة عن رجل أرسله عمرو بن أويس الى أبي هريرة فذكر مثله قال وسمعته عن الحكم عن ابن عباس مثله ورواه أبو بكر المروزي من طريق الثوري وشعبة جميعا عن يونس بن خباب قال الثوري عن عطاء وقال شعبة عن أبيه عن أبي هريرة مثله وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يحراها بعد العصر وعن ابن جريج عن بعض أهل العلم قال لا أعلمه الا عن ابن عباس مثله فقيل له لا صلاة بعد العصر فقال بلى لكن من كان في مصلاه لم يقم منه فهو صلاة * التاسع والثلاثون من وسط النهار الى قرب آخر النهار كما تقدم أول الباب عن سلمة بن علقمة * الاربعون من حين تصفر الشمس الى أن تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسمعيل بن كيسان عن طاوس قوله وهو قريب من الذي بعده * الحادي والاربعون آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والنسائي والحاكم باسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعا وفي أوله ان النهار ثنتا عشرة ساعة ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله وفيه مناظرة أبي هريرة له في ذلك واحتجاج عبد الله بن سلام بأن منتظر الصلاة في صلاة وروى ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا مثله ولم يذكر عبد الله بن سلام قوله ولا القصة ومن طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن كعب الاحبار قوله وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة يقول حدثنا عبد الله ابن عامر فذكر مثله وروى البزار وابن جرير من طريق محمد بن عمر وعن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله ابن سلام مثله وروى ابن أبي خيثمة من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وأبي هريرة وأبي سعيد فذكر الحديث وفيه قال أبو سلمة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له ذلك فلم يعرض بذكر النبي صلى الله عليه وسلم بل قال النهار ثنتا عشرة ساعة وانها لفي آخر ساعة من النهار ولا بن خزيمة من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله ابن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد في كتاب الله أن في الجمعة ساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة قلت نعم أو بعض ساعة الحديث وفيه قلت أي ساعة فذكره وهذا يحتمل أن يكون القائل قلت عبد الله بن سلام فيكون مرفوعا ويحتمل أن يكون أبا سلمة فيكون موقوفا وهو الارجح لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير بان عبد الله بن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب * الثاني والاربعون من حين يغيب نصف قرص الشمس أو من حين تدلى الشمس للغروب الى أن يتكامل غروبها رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب وفضائل الاوقات من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي حدثني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حدثتني فاطمة عليها السلام عن أبيها فذكر الحديث وفيه قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اي ساعة هي قال اذا تدلى نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة اذا كان يوم الجمعة ارسلت غلاما لها يقال له زيد ينظر لها الشمس فاذا اخبرها انها تدلت للغروب اقبلت على الدعاء الى ان تغيب في اسناده اختلاف على زيد بن علي وفي بعض رواته من لا يعرف حاله وقد اخرج اسحق ابن راهويه في مسنده من طريق سعيد ابن راشد عن زيد بن علي عن فاطمة لم يذكر مرجانة وقال فيه اذا تدلت الشمس للغروب وقال فيه تقول لغلام يقال له أربدا صعد على الظراب فاذا تدلت الشمس للغروب فأخبرني والباقي نحوه وفي آخره ثم تصلي يعني المغرب فهذا جميع ما اتصل الى من الاقوال في ساعة الجمعة مع ذكر أدلتها وبيان حالها في الصحة والضعف والرفع والوقف والاشارة الى مأخذ بعضها وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زائد على ما تقدم وهو غير منقول استنبطه صاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزري وأذن لي في روايته عنه في كتابه المسمى الحصن الحصين في الادعية لما ذكر الاختلاف في ساعة الجمعة واقتصر على ثمانية أقوال مما تقدم ثم قال ما نصه والذي اعتقده

أنها وقت قراءة الامام الفاتحة فى صلاة الجمعة الى أن يقول آمين جمعا بين الاحاديث التى صحت كذا قال ويخدش فيه انه يفوت على الداعى حينئذ الانصات لقرأة الامام فليتأمل قال الزين ابن المنير يحسن جمع الاقوال وكان قد ذكر مما تقدم عشرة أقوال تبعا لابن بطال قال فتكون ساعة الاجابة واحدة منها لا بعينها فيصادفها من اجتهد فى الدعاء فى جميعها والله المستعان وليس المراد من أكثرها انه يستوعب جميع الوقت الذى عين بل المعنى أنها تكون فى اثنائه لقوله فيما مضى يقللها وقوله وهى ساعة خفيفة وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاءه انتهاء الصلاة وكأن كثيرا من القائلين عين ما اتفق له وقوعها فيه من ساعة فى أثناء وقت من الاوقات المذكورة فبهذا التقرير يقل الانتشار جدا ولاشك أن أرجح الاقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبدالله بن سلام كما تقدم قال المحب الطبرى أصح الاحاديث فيها حديث أبي موسى وأشهر الاقوال فيها قول عبدالله بن سلام اه وماعداهما اما موافق لهما أولا حدهما أوضعيف الاسناد أوموقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ولا يعارضهما حديث أبى سعيد فى كونه ﷺ أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسى أشار الى ذلك البيهقي وغيره وقد اختلف السلف في أيهما أرجح فروى البيهقى من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابورى أن مسلما قال حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقى وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم فى الروضة بأنه الصواب ورجحه أيضا بكونه مرفوعا صريحا وفى أحد الصحيحين وذهب آخرون الى ترجيح قول عبدالله بن سلام فحكي الترمذى عن أحمد أنه قال أكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبدالبر انه أثبت شيء فى هذا الباب وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير من الائمة أيضا كاحمد واسحق ومن المالكية الطرطوشى وحكي العلائي أن شيخه ابن الزملكان شيخ الشافعية فى وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعى وأجابوا عن كونه ليس فى أحد الصحيحين بان الترجيح بما فى الصحيحين أو أحدهما انما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا فانه أعل بالانقطاع والاضطراب أما الانقطاع فلان مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسي ابن سلمة عن مخرمة وزاد انما هى كتب كانت عندنا وقال على ابن المديني لم أسمع أحدا من أهل المدينة يقول عن مخرمة انه قال في شيء من حديثه سمعت أبي ولا يقال مسلم يكتفى فى المعنعن بامكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا لانا نقول وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف فى دعوي الانقطاع وأما الاضطراب فقد رواه أبو اسحق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفى فهم أعلم بحديثه من بكير المدنى وهم عدد وهو واحد وأيضا فلو كان عند أبي بردة مرفوعا لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع ولهذا جزم الدارقطني بان الموقوف هو الصواب وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر فاختار أن ساعة الاجابة منحصرة فى أحد الوقتين المذكورين وان أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون ﷺ دل على أحدهما فى وقت وعلى الآخر فى وقت آخر وهذا كقول ابن عبدالبر الذي ينبغى الاجتهاد فى الدعاء فى الوقتين المذكورين وسبق الى نحو ذلك الامام أحمد وهو أولى فى طريق الجمع وقال ابن المنير فى الحاشية اذا علم أن فائدة الابهام لهذه الساعة والليلة القدر بعث الداعى على الاكثار من الصلاة والدعاء ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ماعداها فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد فى طلب تحديدها وفى الحديث من الفوائد غير ماتقدم فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الاجابة وفى مسلم أنه خير يوم طلعت عليه الشمس وفيه فضل الدعاء واستحباب الاكثار منه واستدل به على بقاء الاجال بعد النبي ﷺ وتعقب بان الاختلاف فى بقاء الاجال فى الاحكام الشرعية لا في الامور الوجودية

باب إِذَا مَرَّ النَّاسُ عَنِ الإِمامِ فى صلاَةِ الجُمعَةِ فَصلاَةُ الإِمامِ ومَنْ بَقِىَ جائِزَةٌ **حدثنا** مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كوقت الساعة فهذا الاختلاف فى اجماله والحكم الشرعى المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر وهو تحصيل الافضلية يمكن الوصول اليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم أوالليلة فلم يبق فى الحكم الشرعى اجمال والله أعلم فان قيل ظاهر الحديث حصول الاجابة لكل داع بالشرط المتقدم مع أن الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلى فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف تتفق مع الاختلاف أجيب باحتمال أن تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره فى ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هى خفيفة ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أوالصلاة ونحو ذلك والله أعلم * (قوله باب اذا قرأ الناس عن الامام فى صلاة الجمعة الخ) ظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة الى تمامها ليست بشرط فى صحتها بل الشرط أن تبقى منهم بقية ما ولم يتعرض البخارى لعدد من تقوم بهم الجمعة لانه لم يثبت منه شىء على شرطه وجملة ماللعلماء فيه خمسة عشر قولا * أحدها تصح من الواحد نقله ابن حزم * الثانى اثنان كالجماعة وهو قول النخعى وأهل الظاهر والحسن بن حى * الثالث اثنان مع الامام عند ابى يوسف ومحمد * الرابع ثلاثة معه عند أبي حنيفة * الخامس سبعة عند عكرمة * السادس تسعة عند ربيعة * السابع اثناعشر عنه فى رواية * الثامن مثله غيرالامام عند اسحق * التاسع عشرون فى رواية ابن حبيب عن مالك العاشر ثلاثون كذلك * الحادي عشر أربعون بالامام عند الشافعى * الثانى عشر غيرالامام عنه وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة * الثالث عشر خمسون عن أحمد فى رواية وحكي عن عمر بن عبد العزيز * الرابع عشر ثمانون حكاه الخازرى * الخامس عشر جمع كثير بغير قيد ولعل هذا الاخير أرجحها من حيث الدليل ويمكن ان يزاد العدد باعتبار زيادة شرط كالذكورة والحرية والبلوغ والاقامة والاستيطان فيكمل بذلك عشرين قولا (قوله جائزة) فى رواية الاصيلى تامة (قوله عن حصين) هوابن عبدالرحمن الواسطى ومدار هذا الحديث فى الصحيحين عليه وقد رواه تارة عن سالم بن أبي الجعد وحده كما هنا وهى رواية أكثر أصحابه وتارة عن أبي سفين طلحة بن نافع وحده وهى رواية قيس بن الربيع واسرائيل عند ابن مردويه وتارة جمع بينهما عن جابر وهى رواية خالد بن عبد الله عند المصنف فى التفسير وعند مسلم وكذا رواية هشيم عنده أيضا (قوله بينما نحن نصلي) فى رواية خالد المذكورة عند أبي نعيم فى المستخرج بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وهذا ظاهر فى أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم فى الصلاة لكن وقع عند مسلم من رواية عبدالله بن ادريس عن حصين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وله فى رواية هشيم بينا النبى صلى الله عليه وسلم قائم زاد أبوا عوانة فى صحيحه والترمذي والدار قطني من طريقه يخطب ومثله لابي عوانة من طريق عباد بن العوام ولعبد بن حميد من طريق سليمان بن كثير كلاهما عن حصين وكذا وقع فى رواية قيس بن الربيع واسرائيل ومثله فى حديث ابن عباس عند البزار وفى حديث أبي هريرة عند الطبراني فى الاوسط وفى مرسل قتادة عند الطبراني وغيره فعلى هذا فقوله يصلى أى ينتظر الصلاة وقوله فى الصلاة أى فى الخطبة مثلا وهو من تسمية الشيء بما قاربه فبهذا يجمع بين الروايتين ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام فى الخطبة بالآية المذكورة كما أخرجه بن ماجه باسناد صحيح وكذا استدل به كعب ابن عجرة فى صحيح مسلم وحمل بن الجوزى قوله يخطب قائما على أنه خبر آخر غير خبر كونهم كانوا معه فى الصلاة فقال التقدير

إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَاماً فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ وإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وتَرَكُوكَ قَائِماً

صلينا مع رسول الله ﷺ وكان يخطب قائما الحديث ولا يخفى تكلفه (قوله اذ أقبلت عير) بكسر المهملة هى الابل التى تحمل التجارة طعاما كانت أوغيره وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقيل بن عبد الحق فى جمعه أن البخاري لم يخرج قوله اذ أقبلت عير تحمل طعاما وهو ذهول منه نعم سقط ذلك فى التفسير وثبت هنا وفى أوائل البيوع وزاد فيه أنها أقبلت من الشام ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين ووقع عند الطبرى من طريق السدى عن أبي مالك ومرة فرقهما أن الذى قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي ونحوه فى حديث ابن عباس عند البزار ولابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف وجمع بين هاتين الروايتين بان التجارة كانت لعبد الرحمن بن عوف وكان دحية السفير فيها أو كان مقارضا ووقع فى رواية ابن وهيب عن الليث أنها كانت لوبرة الكلبي ويجمع بانه كان رفيق دحية (قوله فالتفتوا اليها) فى رواية ابن فضيل فى البيوع فانفض الناس وهو موافق للفظ القرآن ودال على أن المراد بالالتفات الانصراف وفيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره فقال لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها وانما يفهم منه التفاتهم بوجوههم أو بقلوبهم وأما هيئة الصلاة المجزئة فباقية ثم هو مبني على أن الانفضاض وقع فى الصلاة وقد ترجح فيما مضى أنه انما كان فى الخطبة فلو كان كما قيل لما وقع هذا الانكار الشديد فان الالتفات فيها لا ينافى الاستماع وقد غفل قائله عن بقية ألفاظ الخبر وفى قوله فالتفتوا الحديث التفات لان السياق يقتضي أن يقول فالتفتنا وكان الحكمة فى عدول جابر عن ذلك أنه هو لم يكن ممن التفت كما سيأتي (قوله الا اثنى عشر) قال الكرماني ليس هذا الاستثناء مفرغا فيجب رفعه بل هو من ضمير بقي الذى يعود الى المصلى فيجوز فيه الرفع والنصب قال وقد ثبت الرفع في بعض الروايات اه ووقع في تفسير الطبري وابن أبي حاتم باسناد صحيح الي أبى قتادة قال قال لهم رسول الله ﷺ كم أنتم فعدوا أنفسهم فاذا هم اثنا عشر رجلا وامرأة وفى تفسير اسمعيل بن أبى زياد الشامى وامرأتان ولابن مردويه من حديث ابن عباس وسبع نسوة لكن اسناده ضعيف واتفقت هذه الروايات كلها على اثني عشر رجلا الا ما رواه على بن أبى عاصم عن حصين بالاسناد المذكور فقال الا أربعين رجلا اخرجه الدار قطني وقال تفرد به على بن ابى عاصم وهو ضعيف الحفظ وخالفه اصحاب حصين كلهم واما تسميتهم فوقع فى رواية خالد الطحان عند مسلم ان جابرا قال انا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر وفى الترمذى ان هذه الزيادة فى رواية حصين عن ابى سفيان دون سالم وله شاهد عند عبد بن حميد عن الحسن مرسلا ورجال اسناده ثقات وفى تفسير اسمعيل بن ابى زياد الشامى ان سالما مولى أبى حذيفة منهم وروى العقيلي عن ابن عباس أن منهم الخلفاء الاربعة وابن مسعود وأناسا من الانصار وحكى السهيلي أن أسد بن عمرو روى بسند منقطع أن الاثني عشرهم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود قال وفى رواية عمار بدل بن مسعود اه ورواية العقيلي أقوى وأشبه بالصواب ثم وجدت رواية أسد بن عمر وعند العقيلي بسند متصل لا كما قال السهيلي انه منقطع أخرجه من رواية أسد عن حصين عن سالم (قوله فنزلت هذه الآية) ظاهر فى أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة والمراد باللهو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم ووقع عند الشافعى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون اليها الخيل والابل والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوه وكان لهم لهو يضربون له فنزلت ووصله أبو عوانة فى صحيحه والطبرى بذكر جابر فيه أنهم كانوا اذا نكحوا تضرب الجوارى بالمزامير فيشتد الناس اليهم ويدعون رسول الله ﷺ قائما فنزلت هذه الآية وفى مرسل مجاهد عن عبد بن حميد كان رجال

باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين

يقومون الى نواضحهم والى السفر يقدمون يبتغون التجارة واللهو فنزلت ولا بعد في ان تنزل في الامرين معا واكثر وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى مع تفسير الآية المذكورة في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى والنكتة في قوله انفضوا اليها دون قوله اليهما اوليه ان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة او حذف لدلالة احدهما على الآخر وقال الزجاج اعيد الضمير الى المعنى اى انفضوا الى الرؤية اي ليروا ما سمعوه ﴿ فائدة ﴾ ذكر الحميدي في الجمع ان ابا مسعود الدمشقي ذكر في آخر هذا الحديث انه ﷺ قال لوتتابعتم حتى لم يبق منكم احد لسال بكم الوادي نارا قال وهذا لم أجده في الكتابين ولا في مستخرجي الاسماعيلي والبرقاني قال وهي فائدة من أبي مسعود ولعلنا نجدها بالاسناد فيما بعد انتهى ولم أر هذه الزيادة في الاطراف لابي مسعود ولا هي في شيء من طرق حديث جابر المذكورة وانما وقعت في مرسلي الحسن وقتادة المتقدم ذكرهما وكذا في حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفي حديث أنس عند اسمعيل بن أبي زياد وسنده ساقط وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الخطبة تكون عن قيام كما تقدم وانها مشترطة في الجمعة حكاه القرطبي واستبعده وأن البيع وقت الجمعة ينعقد ترجم عليه سعيد بن منصور وكأنه أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بفسخ ما تبايعوا فيه من العير المذكورة ولا يخفى ما فيه وفيه كراهية ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها واستدل به على جواز انعقاد الجمعة باثني عشر نفسا وهو قول ربيعة ويجيء أيضا على قول مالك ووجه الدلالة منه ان العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على الاثني عشر دل على أنه كاف وتعقب بانه يحتمل أنه تمادى حتى عادوا أو عاد من تجزىء بهم اذ لم يرد في الخبر أنه أتم الصلاة ويحتمل أيضا أن يكون أتمها ظهرا وأيضا فقد فرق كثير من العلماء بين الابتداء والدوام في هذا فقيل اذا انعقدت لم يضر ما طرأ بعد ذلك ولو بقي الامام وحده وقيل يشترط بقاء واحد معه وقيل اثنين وقيل يفرق بين ما اذا انفضوا بعد تمام الركعة الاولى فلا يضر بخلاف ما قبل ذلك والى ظاهر هذا الحديث صار اسحق بن راهويه فقال اذا تفرقوا بعد الانعقاد فيشترط بقاء اثني عشر رجلا وتعقب بانها واقعة عين لا عموم فيها وقد تقدم أن ظاهر ترجمة البخاري تقتضي أن لا يتقيد الجمع الذي يبقى مع الامام بعدد معين وتقدم ترجيح كون الانفضاض وقع في الخطبة لافي الصلاة وهو اللائق بالصحابة تحسينا للظن بهم وعلى تقدير أن يكون في الصلاة حمل على أن ذلك وقع قبل النهي كآية لا تبطلوا أعمالكم وقبل النهي عن الفعل الكثير في الصلاة وقول المصنف في الترجمة فصلاة الامام ومن بقي جائزة يؤخذ منه أنه يرى أن الجميع لو انفضوا في الركعة الاولى ولم يبق الا الامام وحده انه لا تصح له الجمعة وهو كذلك عند الجمهور كما تقدم قريبا وقيل تصح ان بقي واحد وقيل ان بقي اثنان وقيل ثلاثة وقيل ان كان صلى بهم الركعة الاولى صحت لمن بقي وقيل يتمها ظهرا مطلقا وهذا الخلاف كله أقوال مخرجة في مذهب الشافعي الا الاخير فهو قوله في الجديد وان ثبت قول مقاتل بن حبان الذي أخرجه أبو داود في المراسيل أن الصلاة كانت حينئذ قبل الخطبة زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وقد استشكل الاصيلي حديث الباب فقال ان الله تعالى قد وصف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية انتهى وهذا الذي يتعين المصير اليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور والله أعلم ﴿ (قوله باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) أورد فيه حديث ابن عمر في التطوع بالرواتب وفيه وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ **حدثنا** سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ

ولم يذكر شيأ في الصلاة قبلها قال ابن المنير في الحاشية كأنه يقول الاصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه لان الجمعة بدل الظهر قال وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها أكثر ولذلك تدمه في الترجمة على خلاف العادة في تقديم القبل على البعد انتهى ووجه العناية المذكورة ورود الخبر في البعد صريحا دون القبل وقال ابن بطال أنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد الظهر من أجل انه ﷺ كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت انتهى وعلى هذا فينبغي أن لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى وقال ابن التين لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في هذا الحديث فلعل البخاري أراد اثباتها قياسا على الظهر انتهى وقواه الزين بن المنير بانه قصد التسوية بين الجمعة والظهر في حكم التنفل كما قصد التسوية بين الامام والمأموم في الحكم وذلك يقتضي أن النافلة لهما سواء انتهى والذي يظهر ان البخاري أشار الى ماوقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك احتج به النووي في الخلاصة على اثبات سنة الجمعة التي قبلها وتعقب بان قوله وكان يفعل ذلك عائد على قوله و يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك أخرجه مسلم وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لانه ﷺ كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه ثم صلي ما كتب له وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة منها عن أبي هريرة رواه البزار بلفظ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين و بعدها أربعا وفي اسناده ضعف وعن علي مثله رواه الأثرم والطبراني في الاوسط بلفظ كان يصلي قبل الجمعة أربعا و بعدها أربعا وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال الأثرم انه حديث واه ومنها عن ابن عباس مثله وزاد لا يفصل في شيء منهن أخرجه ابن ماجه بسند واه قال النووي في الخلاصة انه حديث باطل وعن ابن مسعود عند الطبراني أيضا مثله وفي اسناده ضعف وانقطاع ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا وهو الصواب وروى بن سعد عن صفية زوج النبي ﷺ موقوفا نحو حديث أبي هريرة وقد تقدم في اثناء الكلام على حديث جابر في قصة سليك قبل سبعة أبواب قول من قال ان المراد بالركعتين اللتين أمره بهما النبي صلى الله عليه وسلم سنة الجمعة والجواب عنه وقد تقدم نقل المذاهب في كراهة التطوع نصف النهار ومن اثنتي يوم الجمعة دون بقية الايام في باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر في أواخر المواقيت وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا و بين يديها ركعتان ومثله حديث عبد الله بن مغفل الماضي في وقت المغرب بين كل أذانين صلاة وسيأتي الكلام على بقية حديث ابن عمر في أبواب التطوع ان شاء الله تعالى (قوله باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة الآية) أورد في حديث سهل بن سعد في قصة المرأة التي كانت تطعمهم بعد الجمعة فقيل اراد بذلك بيان ان الامر في قوله فانتشروا وابتغوا للاباحة لا للوجوب لان انصرافهم انما كان للغداء ثم للقائلة عوضا مما فاتهم من ذلك في وقته المعتاد لاشتغالهم بالتأهب للجمعة ثم بحضورها ووهم من زعم ان الصارف للامر

حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَيَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ بِهَذَا وَقَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ **باب** الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ

عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على ان الامر المذكور للاباحة وقد جنح الداودي على انه على الوجوب في حق من يقدر على الكسب وهو قول شاذ نقل عن بعض الظاهرية وقيل هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فامر بالطلب باي صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد والذي يترجح ان في قوله انتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك ما فاتكم من الذي انفضضتم اليه فتنحل الى انها قضية شرطية أي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه من أمر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ لتحصيل حاجته وبالله التوفيق (قوله حدثنا أبو غسان) هو محمد بن مطرف المدني وأبو حازم هو سلمة بن دينار ووهم من زعم أنه سلمان مولى عزة صاحب أبي هريرة (قوله كانت فينا أمرأة) لم أقف على اسمها (قوله تجعل) في رواية الكشميهني تحقل بمهملة بعدها قاف أي تزرع والارباء جمع ربيع كانصباء ونصيب والربيع الجدول وقيل الصغير وقيل الساقية الصغيرة وقيل حافات الاحواض والمزرعة بفتح الراء وحكي بن مالك جواز تثليثها والسلق بكسر المهملة معروف وحكم الكرماني انه وقع هنا سلق بالرفع وتكلف في توجيهه (قوله نطحنها) في رواية المستملي تطبخها بتقديم الموحدة بعدها معجمة وكلاهما صحيح (قوله فتكون أصول الساق عرقه) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها قاف ثم هاء ضمير أي عرق الطعام والعرق اللحم الذي على العظم والمراد ان السلق يقوم مقامه عندهم وسيأتي في الاطعمة من وجه آخر في آخر الحديث والله ما فيه شحم ولا ودك وفي رواية الكشميهني غرفة بفتح المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء التأنيث والمراد ان السلق يغرق في المرقة لشدة نضجه وفي هذا الحديث جواز السلام على النسوة الاجانب واستحباب التقرب بالخير ولو بالشيء الحقير وبيان ما كان الصحابة عليه من القناعة وشدة العيش والمبادرة الى الطاعة رضي الله عنهم (قوله بهذا) أي بالحديث الذي قبله وظاهره أن أبا غسان وعبد العزيز بن أبي حازم اشتركا في رواية هذا الحديث عن أبي حازم وزاد عبد العزيز الزيادة المذكورة وهي قوله ما كنا نقيل ولا نتغذى الا بعد الجمعة وقد رواها أبو غسان مفردة كما في الباب الذي بعده لكن ليس فيه ذكر الغداء وبين رواية أبي غسان وعبد العزيز تفاوت يأتي بيانه في باب تسليم الرجال على النساء من كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث لاحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وترجم عليه ابن أبي شيبة باب من كان يقول الجمعة أول النهار وأورد فيه حديث سهل هذا وحديث أنس الذي بعده وعن ابن عمر مثله وعن عمر وعثمان وسعد وابن مسعود مثل من قولهم وتعقب بانه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيء للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيتذاكرون ذلك بل أدعى الزين ابن المنير أنه يؤخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيء للجمعة عن القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة * (قوله باب القائلة بعد الجمعة) أورد فيه حديث أنس وقد تقدم في باب وقت الجمعة وحديث سهل وقد تقدم في الباب

حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ القَائِلَةُ

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ **بابُ** صلاةِ الخَوْفِ . وقَوْلِ اللهِ تَعالَى وإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً وإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً واحِدَةً ولَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلكافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً **حدّثنا** أبو اليَمانِ قالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

الذى قبله والله الموفق ﴿خاتمة﴾ اشتمل كتاب الجمعة من الاحاديث المرفوعة على تسعة وسبعين حديثا الموصول منها أربعة وستون حديثا والمعلق والمتابعة خمسة عشر حديثا المكرر منها فيها وفيما مضي ستة وثلاثون حديثا والخالص ثلاثة وأربعون حديثا كلها موصولة وافقه مسلم على تخريجها الاحاديث سلمان فى الاغتسال والدهن والطيب وحديث عمر وأمرأة عمر فى النهي عن منع النساء المساجد وحديث أنس في صلاة الجمعة حتي تميل الشمس وحديثه فى القائلة بعدها وحديثه كان اذا اشتد البرد بكر بالصلاة وحديث أبي عبس من اغبرت قدماه وحديث السائب بن يزيد فى النداء يوم الجمعة وحديث أنس فى الجذع وحديث عمر بن تغلب أنى أكل أقواما وحديث بن عباس فى الوصية بالا نصات وحديث سهل بن سعد الاخير فى قصة المراة والقائلة بعد الجمعة وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اربعة عشر اثرا (قوله أبواب صلاة الخوف) ثبت لفظ أبواب المستملي وأبي الوقت وفى رواية الاصيلي وكريمة باب بالافراد وسقط للباقين (قوله وقول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصر وامن الصلاة) ثبت سياق الآيتين بلفظهما الي قوله مهينا فى رواية كريمة واقتصر فى رواية الاصيلي على ماهنا وقال الى قوله عذابا مهينا وأما أبو ذر فساق الاولى بتمامها ومن الثانية الى قوله معك ثم قال الي قوله عذابا مهينا قال الزين بن المنير ذكر صلاة الخوف اثر صلاة الجمعة لانهما من جملة الخمس لكن خرج كل منهما عن قياس حكم باقي الصلوات ولما كان خروج الجمعة أخف قدمه تلو الصلوات الخمس وعقبه بصلاة الخوف لكثرة المخالفة ولاسيما عند شدة الخوف وساق الآيتين فى هذه الترجمة مشيرا الى أن خروج صلاة الخوف عن هيئة بقية الصلوات ثبت بالكتاب قولا وبالسنة فعلا انتهي ملخصا ولما كانت الآيتان قد اشتملتا على مشروعية القصر فى صلاة الخوف وعلى كيفيتها ساقهما معا وآثر تخريج حديث ابن عمر لقوة شبه الكيفية التى ذكرها فيه بالآية ومعني قوله تعالي واذا ضربتم أى سافرتم ومفهومه ان القصر مختص بالسفر وهو كذلك وأما قوله ان خفتم فمفهومه اختصاص القصر بالخوف أيضا وقد سأل يعلى بن أمية الصحابي عمر بن الخطاب عن ذلك فذكر أنه سأل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته أخرجه مسلم فثبت القصر فى الامن ببيان السنة واختلف فى صلاة الخوف في الحضر فمنعه ابن الماجشون أخذا بالمفهوم أيضا وأجازه الباقون وأما قوله واذا كنت فيهم فقد أخذ بمفهومه أبو يوسف فى احدى الروايتين عنه والحسن بن زياد اللؤلؤى من أصحابه وابراهيم بن علية وحكي عن المزني صاحب الشافعي واحتج عليهم بإجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم و بقوله صلي الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني أصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

المفهوم وقال ابن العربي وغيره شرط كونه صلى الله عليه وسلم فيهم انما ورد لبيان الحكم لا لوجوده والتقدير بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول ثم ان الاصل ان كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم وقال الزين بن المنير الشرط اذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى أن تقصروا من الصلاة ان خفتم وقال الطحاوي كان ابو يوسف قد قال مرة لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم ان الناس انما صلوها معه لفضل الصلاة معه ﷺ قال وهذا القول عندنا ليس بشيء وقد كان محمد بن شجاع يعيبه ويقول ان الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت افضل من الصلاة مع الناس جميعا الا انه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره انتهى وسيأتي سبب النزول وبيان اول صلاة صليت في الخوف في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى (قوله عن الزهري سألته) القائل هو شعيب والمسؤل هو الزهري وهو القائل اخبرني سالم اي ابن عبد الله بن عمر ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سألته قائلت قال ظنا انها حذفت خطأ على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال لان الزهري هو الذي قال والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية اي اخبرني الزهري حال سؤالي اياه وقد رواه النسائي من طريق بقية عن شعيب حدثني الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه وأخرجه السراج عن محمد بن يحيى عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه فزاد فيه ولفظه سألته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ام لا وكيف صلاها ان كان صلاها وفي اي مغازيه كان ذلك فافاد بيان المسؤل عنه وهو صلاة الخوف (قوله غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب وسيأتي بيان هذه الغزوة في الكلام على غزوة ذات الرقاع من المغازي (قوله فوازينا) بالزاي اي قابلنا قال صاحب الصحاح يقال آذيت يعني بهمزة ممدودة بلا واو والذي يظهر ان اصله الهمزة فقلبت واوا (قوله فصافقناهم) في رواية المستملي والسرخسي فصافقنا لهم وقوله فصلى لنا اي لاجلنا او بنا (قوله ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل) أي فقاموا في مكانهم وصرح به في رواية بقية المذكورة ولمالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر ثم استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون وسيأتي عند المصنف في التفسير (قوله ركعة وسجد سجدتين) زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثل نصف صلاة الصبح وفي قوله مثل نصف صلاة الصبح اشارة الى أن الصلاة المذكورة كانت غير الصبح فعلى هذا فهي رباعية وسيأتي في المغازي ما يدل على أنها كانت العصر وفيه دليل على ان الركعة المقضية لا بد فيها من القراءة لكل من الطائفتين خلافا لمن أجاز للثانية ترك القراءة (قوله فقام كل واحد منهم فركع لنفسه) لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهره أنهم أتموا لانفسهم في حالة واحدة ويحتمل انهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه ثم سلم فقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا اه وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت

بابُ صَلاةِ الخَوْفِ رِجالاً ورُكْبانًا رَاجِلٌ قائِمٌ حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القُرَشِيُّ قالَ حَدَّثَنِي أَبِي قال حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْواً مِنْ قَوْلِ مُجاهِدٍ إِذَا اخْتَلَطُوا قِياماً . وزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

الطائفة الاولى بعدها ووقع فى الرافعى تبعا لغيره من كتب الفقه أن فى حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الاولى فأتموا ركعة ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية فأتموا ولم نقف على ذلك فى شيء من الطرق و بهذه الكيفية أخذ الحنفية واختار الكيفية التى فى حديث ابن مسعود أشهب والاوزاعى وهى الموافقة لحديث سهل بن أبى حثمة من رواية مالك عن يحيى ابن سعيد واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين فى العدد لكن لابد أن تكون التى تحرس يحصل الثقة بها فى ذلك والطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لاحدهم أن يصلي بواحد و يحرس واحد ثم يصلى الا آخر وهو أقل ما يتصور فى صلاة الخوف جماعة على القول بأقل الجماعة مطلقا لكن قال الشافعى أكره أن تكون كل طائفة أقل من ثلاثة لانه أعاد عليهم ضمير الجمع بقوله أسلحتهم ذكره النووى فى شرح مسلم وغيره واستدل به على عظم أمر الجماعة بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب أمور كثيرة لاتغتفر فى غيرها ولوصلى كل امرىء منفردا لم يقع الاحتياج الى معظم ذلك وقد ورد فى الكيفية صلاة الخوف صفات كثيرة و رجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة فى حديث ابن عمر على غيرها لقوة الاسناد لموافقة الاصول فى أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام امامه وعن أحمد قال ثبت فى صلاة الخوف ستة أحاديث أوسبعة أيها فعل المرء جاز ومال الى ترجيح حديث سهل بن أبى حثمة الآتي فى المغازى وكذا رجحه الشافعي ولم يختر اسحق شيأ على شيء وبه قال الطبرى وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية أوجه وكذا ابن حبان فى صحيحه وزاد تاسعا وقال ابن حزم صح فيها اربعة عشر وجها و بينها فى جزء مفرد وقال ابن العربي فى القبس جاء فيها روايات كثيرة اصحها ستة عشر رواية مختلفة ولم يبينها وقال النووى نحوه فى شرح مسلم ولم يبينها ايضا وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى وزاد وجها آخر فصارت سبعة عشر وجها لكن يمكن أن تتداخل قال صاحب الهدى أصولها ست صفات و بلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبي صلي الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة اه وهذا هو المعتمد واليه أشار شيخنا بقوله يمكن تداخلها وحكي ابن القصار المالكي أن النبي صلي الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها أربعا وعشرين مرة وقال الخطابى صلاها النبي صلى الله عليه وسلم فى ايام مختلفة باشكال متباينة يتحري فيها ماهو الاحوط للصلاة والا بلغ للحراسة فهى على اختلاف صورها متفقة المعني اه وفى كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة و فروع لا يتحمل هذا الشرح بسطها والله المستعان * (قوله باب صلاة الخوف رجالا وركبانا) قيل مقصوده ان الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها بل تصلي على اى وجه حصلت القدرة عليه بدليل الآية (قوله راجل قائم) يريد ان قوله رجالا جمع راجل والمراد به هنا القائم و يطلق على الماشى ايضا وهو المراد فى سورة الحج بقوله تعالى يأتوك رجالا أى مشاة وفى تفسير الطبري بسند صحيح عن مجاهد فان خفتم فرجالا أو ركبانا اذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائما أو راكبا (قوله عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا) هكذا أورده البخارى مختصرا وأحال على قول مجاهد ولم يذكره هنا ولا فى موضع آخر من كتابه فأشكل الامر فيه فقال الكرماني معناه ان نافعا روى عن ابن عمر نحوه بما روى مجاهد عن ابن عمر المروى المشترك بينهما هو ما اذا اختلطوا قياما وزيادة نافع على مجاهد قوله وأن كانوا اكثر من ذلك الخ قال ومفهوم كلام ابن بطال أن ابن عمر قال مثل قول

وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف

حدثنا حيوة بن شريح قال حدثنا محمد بن حرب

مجاهد وان قولها مثلا في الصورتين أي في الاختلاط وفي الاكثرية وان الذي زاد هو ابن عمر لا نافع اه وما نسبه لابن بطال بين في كلامه الامثلية في الاكثرية فهي مختصة بابن عمر وكلام ابن بطال هو الصواب وان كان لم يذكر دليله والحاصل انهما حديثان مرفوع وموقوف فالمرفوع من رواية ابن عمر وقد روي كله أو بعضه موقوفا عليه أيضا والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا غيره ولم أعرف من أين وقع للكرماني أن مجاهدا روى هذا الحديث عن ابن عمر فانه لا وجود لذلك في شيء من الطرق وقد رواه الطبري عن سعيد ابن يحيى شيخ البخاري فيه باسناده المذكور عن ابن عمر قال اذا اختلطوا يعني في القتال فانما هو الذكر واشارة الرأس قال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم فان كانوا أكثر من ذلك فيصلون قياما وركبانا هكذا اقتصر على حديث ابن عمر وأخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد المذكور مثل ما ساقه البخاري سواء وزاد بعد قوله اختلطوا فانما هو الذكر واشارة الرأس اه وتبين من هذا ان قوله في البخاري قياما الاولى تصحيف من قوله فانما وقد ساقه الاسماعيلي من طريق اخرى بين لفظ مجاهد وبين فيها الواسطة بين ابن جريج وبينه فاخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الاشارة بالرأس قال ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما هو الذكر واشارة الرأس وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كثروا فليصلوا ركبانا أو قياما على أقدامهم فتبين من هذا سبب التعبير بقوله نحو قول مجاهد لان بين لفظه وبين لفظ ابن عمر مغايرة وتبين أيضا أن مجاهدا انما قاله برأيه لا من روايته عن ابن عمر والله أعلم وقد أخرج مسلم حديث ابن عمر من طريق سفيان الثوري عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم وقال في آخره قال ابن عمر فاذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكبا أو قائما يومئ ايماء ورواه ابن المنذر من طريق داود ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا كله لكن قال في آخره وأخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاقتضى ذلك رفعه كله وروى مالك في الموطا عن نافع كذلك لكن قال في آخره قال نافع لا أري عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في آخره مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها وقد أخرجه المصنف من هذا الوجه في تفسير سورة البقرة ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شك أخرجه ابن ماجه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ان يكون الامام يصلي بطائفة فذكر نحو سياق سالم عن أبيه وقال في آخره فان كان خوف أشد من ذلك هل هو مرفوع أو موقوف على ابن عمر والراجح رفعه والله أعلم (قوله وان كانوا أكثر من ذلك) أي ان كان العدو والمعني أن الخوف اذا اشتد العدو اذا كثر خفيف من الانقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الامكان وجاز ترك مراعاة مالا يقدر عليه من الاركان فينتقل عن القيام الى الركوع وعن الركوع والسجود الى الايماء الى غير ذلك وبهذا قال الجمهور ولكن قال المالكية لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت وسيأتي مذهب الاوزاعي في ذلك بعد باب تنبيه ابن جريج سمع الكثير من نافع وقد أدخل في هذا الحديث بينه وبين نافع موسى بن عقبة ففي هذا التقوية لمن قال انه أثبت الناس في نافع ولابن جريج فيه اسناد آخر أخرجه عبد الرزاق عنه عن الزهري عن سالم عن أبيه * (قوله باب يحرس بعضهم بعضا في الخوف) قال ابن بطال محل هذه الصورة اذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفترقون والحالة هذه بخلاف الصورة الماضية في حديث أبن عمر وقال الطحاوي ليس هذا بخلاف القرآن لجواز أن يكون قوله تعالى ولتأت طائفة أخرى اذا كان العدو في غير القبلة وذلك ببيانه صلى الله عليه وسلم ثم بين كيفية

عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ . ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا **بَابُ** الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِنْ كَانَ تَهَيُّأُ الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ لَا يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا

الصلاة اذا كان العدو فى جهة القبلة والله اعلم (قوله عن الزبيدى) فى رواية الاسماعيلي حدثنا الزبيدى ولم أره من حديثه الامن رواية محمد بن حرب عنه وقد وافقه عليه النعمان بن راشد عن الزهري أخرجه البزار وقال لا نعلم رواه عن الزهري الا النعمان ولا عنه الا وهيب يعني ابن خالد اه و رواية الزبيدى ترد عليه (قوله وركع ناس منهم) زاد الكشميهنى معه (قوله ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا معه) فى رواية النسائى والاسماعيلى ثم قام الي الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه (قوله فركعوا وسجدوا) فى روايتهما أيضا فركعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فى صلاة) زاد الاسماعيلي يكبرون ولم يقع فى رواية الزهرى هذه هل اكملوا الركعة الثانية أم لا وقد رواه النسائي من طريق ابي بكر ابن الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبدالله بن عتبة فزاد في آخره ولم يقضوا وهذا كالصريح فى اقتصارهم على ركعة ركعة وفي الباب عن حذيفة وعن زيد بن ثابت عند أبى داود والنسائي وابن حبان وعن جابر عند النسائى و يشهد له مارواه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر وأربعا في السفر ركعتين وفى الخوف ركعة و بالاقتصار فى الخوف على ركعة واحدة يقول اسحق والثوري ومن تبعهما وقال به أبو هريرة وأبو موسى الاشعرى وغير واحد من التابعين ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف وسياتى عن بعضهم فى شدة الخوف أسهل من ذلك وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية وقالوا يحتمل أن يكون قوله في الحديث السابق لم يقضوا أى لم يعيدوا الصلاة بعد الامن والله أعلم (فائدة) لم يقع فى شيء من الاحاديث المروية فى صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب وقد اجمعوا على انه لا يدخلها قصر واختلفوا هل الاولي ان يصلي بالاولى ثنتين و الثانية واحدة أو العكس * (قوله باب الصلاة عند مناهضة الحصون) أى عند امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة على ذلك (قوله ولقاء العدو) وهو من عطف الاعم على الاخص قال الزين بن المنير كان المصنف خص هذه الصور تلاجتماع الرجاء والخوف فى تلك الحالة فان الخوف يقتضي مشروعية صلاة الخلاف والرجاء بحصول الظفر يقتضى اغتفار التأخير لاجل استكمال مصلحة الفتح فلهذا خالف الحكم في هذه الصورة الحكم فى غيرها عند من قال به (قوله وقال الاوزاعى الخ) كذا ذكره الوليد بن مسلم عنه في كتاب السير (قوله ان كان تهيأ الفتح) أى تمكن وفى رواية القابسى ان كان بها الفتح بموحدة وهاء الضمير وهو تصحيف (قوله فان لم يقدروا على الايماء) قيل فيه اشكال لان العجز عن الايماء لا يتعذر مع حصول العقل الا ان تقع دهشة فيعزب استحضاره ذلك وتعقب قال ابن رشيد من باشر الحرب واشتغال القلب والجوارح اذا اشتغلت عرف كيف يتعذر الايماء وأشار ابن بطال الى أن عدم القدرة على ذلك يتصور بالعجز عن الوضوء أو التيمم للاشتغال بالقتال و يحتمل أن الاوزاعي كان يري استقبال القبلة شرطا فى الايماء فيتصور العجز عن الايماء اليها حينئذ (قوله فلا يجزيهم التكبير) فيه اشارة الى خلاف من قال يجزيء

وبه قال مكحول وقال أنس حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا . وقال أنس وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها **حدثنا** يحيى قال

كالثوري وروي ابن أبي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وأبي البختري في آخرين قالوا اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فتلك صلاتهم بلا اعادة وعن مجاهد والحكم اذا كان عند الطراد والمسابقة يجزي أن تكون صلاة الرجل تكبيرا فان لم يكن الا تكبيرة واحدة أجزأته أين كان وجهه وقال اسحق بن راهويه يجزيء عند المسابقة ركعة واحدة يومئ بها ايماء فان لم يقدر فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة (قوله وبه قال مكحول) قال الكرماني يحتمل أن يكون بقية من كلام الاوزاعي ويحتمل أن يكون من تعليق البخاري انتهى وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من غير طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا أخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالارض (تنبيه) ذكر ابن رشيد ان سياق البخاري لكلام الاوزاعي مشوش وذلك أنه جعل الايماء مشروطا بتعذر القدرة والتأخير مشروطا بتعذر الايماء وجعل غاية التأخير انكشاف القتال ثم قال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه وأجاب الكرماني عن هذا بأن الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف المعاودة كما أن الامر يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالامن قسيم الانكشاف أيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين وأما قوله فان لم يقدروا فمعناه على صلاة ركعتين بالفعل أو بالايماء فواحدة وهذا يؤخذ من كلامه الاول قال فان لم يقدروا عليها أخروا أي حتى يحصل الامن التام والله أعلم (قوله وقال أنس) وصله ابن سعد وابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه وذكره خليفة في تاريخه وعمر بن شبة في أخبار البصرة من وجهين آخرين عن قتادة ولفظ عمر سئل قتادة عن الصلاة اذا حضر القتال فقال حدثني أنس بن مالك أنهم فتحوا تستر وهو يومئذ على مقدمة الناس وعبد الله بن قيس يعني أبا موسى الاشعري أميرهم (قوله تستر) بضم المثناة الفوقانية وسكون المهملة وفتح المثناة أيضا بلد معروف من بلاد الاهواز وذكر خليفة أن فتحها كان في سنة عشرين في خلافة عمر وسيأتي الاشارة الى كيفيته في أواخر الجهاد ان شاء الله تعالى (قوله اشتعال القتال) بالعين المهملة (قوله فلم يقدروا على الصلاة) يحتمل أن يكون للعجز عن النزول ويحتمل أن يكون للعجز عن الايماء أيضا فيوافق ما تقدم عن الاوزاعي وجزم الاصيلي بأن سببه أنهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال (قوله الا بعد ارتفاع النهار) في رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار (قوله ما يسرني بتلك الصلاة) أي بدل تلك الصلاة وفي رواية الكشميهني من تلك الصلاة (قوله الدنيا وما فيها) في رواية خليفة الدنيا كلها والذي يتبادر الى الذهن من هذا أن مراده الاغتباط بما وقع فالمراد بالصلاة على هذا هي المقضية التي وقعت ووجه اغتباطه كونهم لم يشتغلوا عن العبادة الا بعبادة أهم منها عندهم ثم تداركوا ما فاتهم منها فقضوه وهو كقول أبي بكر الصديق لو طلعت لم تجدنا غافلين وقيل مراد أنس الاسف على التفويت الذي وقع لهم والمراد بالصلاة على هذه الفائتة ومعناه لو كانت في وقتها كانت أحب الى الله أعلم وممن جزم بهذا الزين ابن المنير فقال ايثار أنس الصلاة على الدنيا وما فيها يشعر بمخالفته لابي موسى في اجتهاده المذكور وأن أنسا كان يرى أن يصلي للوقت وان فات الفتح وقوله هذا موافق الحديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها انتهى وكأنه أراد الموافقة في اللفظ والا فقصة أنس في المفروضة والحديث في النافلة ويحتمل فيما ذكره عن أنس من مخالفة اجتهاد أبي موسى أنه لو كان كذلك لصلى أنس وحده ولو بالايماء لكنه وافق أبا موسى ومن معه فكيف يعد مخالفا والله أعلم (قوله حدثنا يحيى

حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب. فقال النبي ﷺ وأنا والله ما صليتها بعد قال فنزل إلى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها **باب** صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء. وقال الوليد ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة. فقال كذلك الأمر عندنا إذا تخوف الفوت واحتج الوليد بقول النبي ﷺ لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة **باب** حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال

حدثنا وكيع) كذا في معظم الروايات ووقع في رواية أبي ذر في نسخة يحيى بن موسى وفي أخرى يحيى بن جعفر وهذا المعتمد وهي نسخة صحيحة بعلامة المستملي وفي بعض النسخ يحيى بن موسى بن جعفر وهو غلط ولعله كان فيه يحيى بن موسى وفي الحاشية ابن جعفر على أنها نسخة فجمع بينهما بعض من نسخ الكتاب واسم جد يحيى بن موسى عبد به بن سالم وهو الملقب خت بفتح المعجمة بعدها مثناة فوقانية ثقيلة واسم جد يحيى بن جعفر أعين وكلاهما من شيوخ البخاري وكلاهما من أصحاب وكيع (قوله عن جابر) تقدم الكلام على حديثه في أواخر المواقيت وهل الاختلاف في سبب تأخير الصلاة يوم الخندق هل كان نسيانا أو عمدا وعلى الثاني هل كان للشغل بالقتال أو لتعذر الطهارة أو قبل نزول آية الخوف والى الاول وهو الشغل جنح البخاري في هذا الموضع ونزل عليه الآثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة ولا يرده ما تقدم من ترجيح كون آية الخوف نزلت قبل الخندق لان وجهه أقر على ذلك وآية الخوف التي في البقرة لا تخالفه لان التأخير مشروط بعدم القدرة على الصلاة مطلقا والى الثاني جنح المالكية والحنابلة لان الصلاة لا تبطل عندهم بالشغل الكثير في الحرب اذا احتيج اليه والى الثالث جنح الشافعية كما تقدم في الموضع المذكور وعكس بعضهم فادعى أن تأخيره ﷺ للصلاة يوم الخندق دال على نسخ صلاة الخوف قال ابن القصار وهو قول من لا يعرف السنن لان صلاة الخوف أنزلت بعد الخندق فكيف ينسخ الاول الآخر فالله المستعان * (قوله باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء) كذا للاكثر وفي رواية الحموي من الطريقين اليه وقائما قال ابن المنذر كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول ان المطلوب يصلي على دابته يومي ايماء وان كان طالبا نزل فصلى على الارض قال الشافعي الا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وانما يخاف أن يفوته العدو وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الاوزاعي فانه قيده بخوف الفوت ولم يستثن طالبا من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية وذكر أبو اسحق الفزاري في كتاب السير له عن الاوزاعي قال اذا خاف الطالبون ان نزلوا بالارض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال لان الحديث جاء ان النصر لا يرفع ما دام الطلب (قوله وقال الوليد) كذا ذكره في كتاب السير ورواه الطبري وابن عبد البر من وجه آخر عن الاوزاعي قال قال شرحبيل بن السمط لاصحابه لا تصلوا الصبح الا على ظهر فنزل الاشتر يعني النخعي فصلى على الارض فقال شرحبيل مخالف خالف الله به وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجاء بن حيوة قال كان ثابت بن الصمت في خوف فحضرت الصلاة فصلوا ركبانا فنزل الاشتر يعني النخعي فقال مخالف خولف به فلعل ثابتا كان مع أخيه شرحبيل في ذلك الوجه وشرحبيل المذكور بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة ثم ياء تحتانية ساكنة كندي هو الذي افتتح حمص ثم ولي أمرتها وقد اختلف في صحبته وليس له في البخاري غير هذا الموضع (قوله اذا تخوف الفوت) زاد المستملي في الوقت (قوله واحتج الوليد) معناه أن الوليد قوى مذهب

حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ

بَابُ التَّبْكِيرِ وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ وَيَقُولُونَ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قَالَ وَالْخَمِيسُ الْجَيْشُ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا مَا أَمْهَرَهَا. قَالَ أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا فَتَبَسَّمَ

الاوزاعي في مسئلة الطالب بهذه القصة قال ابن بطال لو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا في الاستدلال فان لم يوجد ذلك فذكر ما حاصله أن وجه الاستدلال يكون بالقياس فكما ساغ لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض كذلك يسوغ للطالب ترك اتمام الاركان والانتقال الى الايماء قال ابن المنير والأبين عندي أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة أصلا كما جري لبعضهم أو الصلاة على الدواب كما وقع للآخرين لان النزول ينافي مقصود الجد في الاصول فالاولون بنوا على أن النزول معصية لمعارضته للامر الخاص بالاسراع وكأن تاخيرهم لها لوجود المعارض والآخرون جمعوا بين دليلي وجوب الاسراع ووجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركبانا فلو فرضنا انهم نزلوا لكان ذلك مضادا للامر بالاسراع وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة انتهى وهذا الذي حاوله ابن المنير قد أشار اليه ابن بطال بقوله لو وجد في بعض طرق الحديث الى آخره فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال وأما قوله لا يظن بهم المخالفة فمعترض بمثله بان يقال لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف والاولي في هذا ما قاله ابن المرابط ووافقه الزين بن المنير أن وجه الاستدلال منه بطريق الاولوية لان الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا الى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت فصلاة من لا يفوت الوقت بالايماء أو كيف ما يمكن أولى من تاخير الصلاة حتى يخرج وقتها والله اعلم (قوله حدثنا جويرية) هو بالجيم تصغير جارية وهو عم عبد الله الراوي عنه (قوله لا يصلين أحد العصر) في رواية مسلم عن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ البخاري في هذا الحديث الظهر وسيأتي بيان الصواب من ذلك في كتاب المغازي مع بقية الكلام على هذا الحديث ان شاء الله تعالى (فائدة) أخرج أبو داود في صلاة الطالب حديث عبيد الله بن أنيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي قال فرأيته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومي ايماء واسناده حسن * (قوله باب التكبير) كذا للاكثر وللكشميهني من الطريقين التبكير بتقديم الموحدة وهو أوجه (قوله والصلاة عند الاغارة) بكسر الهمزة بعدها معجمة وهي متعلقة بالصلاة وبالتكبير أيضا أورد فيه حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب وقد تقدم في أوائل الصلاة في باب ما يذكر الفخذ من طريق أخرى عن أنس وأوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلى عندها صلاة الغداة الحديث بطوله وهو أتم سياقا مما هنا وقوله ويقولون محمد والخميس فيه حمل لرواية عبد العزيز ابن صهيب على رواية ثابت فقد تقدم في الباب المذكور أن عبد العزيز لم يسمع من أنس قوله والخميس وانما في رواية ثابت عند مسلم (قوله فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهره أنها صارت لهما

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

باب في العيدين والتجمل فيه **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق فأخذها فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود. فقال له رسول الله ﷺ إنما هذه لباس من لا خلاق له فلبثت عمر ما شاء الله أن يلبث. ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنك قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له وأرسلت إلي بهذه الجبة. فقال له رسول الله ﷺ

معا وليس كذلك بل صارت لدحية أولا ثم صارت بعده لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم ايضاحه في الباب المذكور وسيأتي بقية الكلام عليه في المغازي وفي النكاح ان شاء الله تعالى ووجه دخول هذه الترجمة في أبواب صلاة الخوف للاشارة الى ان صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير الى آخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام المقاتلة أشار الى ذلك الزين بن المنير ويحتمل أن يكون للاشارة الى تعين المبادرة الى الصلاة في أول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بأمر العدو وأما التكبير فلانه ذكر مأثور عند كل أمر مهول وعند كل حادث سرور شكر الله تعالى وتبرئة له من كل ما نسب اليه أعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله تعالى (خاتمة) اشتملت أبواب صلاة الخوف على ستة أحاديث مرفوعة موصولة تكرر منها فيما مضى حديثان والرابعة خالصة وافقه مسلم على تخريجها الاحديث ابن عباس وفيها من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار منها واحد موصول وهو أثر مجاهد والله أعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب العيدين)

(باب في العيدين والتجمل فيه) كذا في رواية أبي علي بن شبويه ونجوملا بن عساكر وسقطت البسملة لابي ذر وله في رواية المستملي أبواب بدل كتاب واقتصر في رواية الاصيلي والباقين على قوله باب الى آخره والضمير في فيه راجع الى جنس العيد وفي رواية الكشميهني فيهما (قوله أخذ عمر جبة من استبرق تباع في السوق فأخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا للاكثر أخذ بهمزة وخاء وذال معجمتين في الموضعين وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم في الاول وهو أوجه وكذا أخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغيرهما من طرق الى أبي اليمان شيخ البخاري فيه ووجه الكرماني الاول بأنه أراد لازم الاخذ وهو الشراء وفيه نظر لانه لم يقع منه ذلك فلعله أراد السوم (قوله ابتع هذه تجمل بها) كذا للاكثر بصيغة الامر مجزوما وكذا جوابه وقع في رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي ابتاع هذه تجمل وضبط في نسخ معتمدة بهمزة استفهام ممدودة ومقصورة وضم لام تجمل على أن أصله تتجمل فحذفت احدى التاءين كأن عمر استأذن أن يبتاعها ليتجمل بها النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون بعض الرواة أشبع فتحة التاء فظنت ألفا وقال الكرماني قوله هذه اشارة الى نوع الجبة كذا قال والذي يظهر اشارة الى عينها ويلتحق بها جنسها وقد تقدم في كتاب الجمعة توجيه الترجمة وأنها مأخوذة من تقريره صلى الله عليه وسلم على اصل التجمل وانما زجره عن الجبة لكونها كانت حريرا (قوله للعيد والوفود) تقدم في كتاب الجمعة بلفظ للجمعة بدل للعيد وهي

تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ **بَابُ** الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ

رواية نافع وهذه رواية سالم وكلاهما صحيح وكأن ابن عمر ذكرهما معا فاقتصر كل راو على أحدهما (قوله تبيعها وتصيب بها حاجتك) في رواية الكشميهني أو نصيب ومعنى الاول ونصيب بثمنها والثاني يحتمل ان أو بمعنى الواو فهو كالاول أو التقسيم والمراد المقايضة أو أعم من ذلك والله أعلم وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى (فائدة) روي ابن أبي الدنيا والبيهقي باسناد صحيح الى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين * (قوله باب الحراب والدرق يوم العيد) الحراب بكسر المهملة جمع حربة والدرق جمع درقة وهي الترس قال ابن بطال حمل السلاح في العيد لا مدخل له في سنة العيد ولا في صفة الخروج اليه ويمكن أن يكون صلى الله عليه وسلم كان محاربا خائفا فرأى الاستظهار بالسلاح لكن ليس في حديث الباب أنه صلى الله عليه وسلم خرج بأصحاب الحراب معه يوم العيد ولا أمر أصحابه بالتأهب بالسلاح يعني فلا يطابق الحديث الترجمة وأجاب ابن المنير في الحاشية بأن مراد البخاري الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من الانبساط مالا يغتفر في غيره اه وليس في الترجمة أيضا تقييده بحال الخروج الى العيد بل الظاهر أن لعب الحبشة انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من المصلى لانه كان يخرج أول النهار فيصلي ثم يرجع (قوله حدثنا أحمد) كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية أبي ذر وابن عساكر حدثنا أحمد بن عيسى وبه جزم أبو نعيم في المستخرج ووقع في رواية أبي علي بن شبويه حدثنا أحمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق أبي علي بن السكن حيث قال كما في البخاري حدثنا أحمد غير منسوب فهو ابن صالح (قوله أخبرنا عمرو) هو بن الحرث المصري وشطر هذا الاسناد الاول مصريون والثاني مدنيون (قوله دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية الزهري عن عروة في أيام مني وسيأتي بعد ثلاثة وعشرين بابا (قوله جاريتان) زاد في الباب الذي بعده من جواري الانصار وللطبراني من حديث أم سلمة ان احداهما كانت لحسان بن ثابت وفي الاربعين للسلمي أنهما كانتا لعبد الله بن سلام وفي العيدين لابن أبي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة وحمامة وصاحبتها تغنيان واسناده صحيح ولم أقف على تسمية الاخري لكن يحتمل أن يكون اسم الثانية زينب وقد ذكره في كتاب النكاح ولم يذكر حمامة الذين صنفوا في الصحابة وهي على شرطهم (قوله تغنيان) زاد في رواية الزهري تدففان بفاءين أي تضربان بالدف ولمسلم في رواية هشام أيضا تغنيان يدف وللنسائي بدفين والدف بضم الدال على الاشهر وقد تفتح ويقال أيضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر وفي حديث الباب الذي بعده بما تقاولت به الانصار يوم بعاث أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء وللمصنف في الهجرة بما تعازفت بمهملة وزاي وفاء من العزف وهو الصوت الذي له دوي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي وهو من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض ولاحمد من رواية حماد بن سلمة عن هشام يذكر أن يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الاوس والخزرج اهو بعاث بضم الموحدة وبعدها مهملة وآخره مثلثة قال عياض ومن تبعه أعجمها ابو عبيدة وحده وقال ابن الاثير في الكامل أعجمها صاحب العين يعني الخليل وحده وكذا حكي ابو عبيد البكري في معجم البلدان عن الخليل وجزم أبو موسى في ذيل الغريب بأنه تصحيف وتبعه صاحب النهاية قال البكري هو موضع من المدينة على ليلتين وقال أبو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن للاوس وفي كتاب أبي الفرج الاصفهاني في ترجمة ابي قيس بن الاسلت هو موضع في دار بني قريظة فيه اموال لهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك ولا منافاة بين القولين وقال صاحب المطالع الاشهر فيه ترك الصرف قال الخطابي يوم بعاث يوم مشهور من ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج

فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ . وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ دَعْهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا

و بقيت الحرب قائمة ثمانية وعشرين سنة الي الاسلام على ماذكر ابن اسحق وغيره (قلت) تبعه على هذا جماعة من شراح الصحيحين وفيه نظر لانه يوهم أن الحرب التي وقعت يوم بعاث دامت هذه المدة وليس كذلك فسيأتي في أوائل الهجرة قول عائشة كان يوم بعاث يوما قدمه الله لرسوله فقدم المدينة وقد افترق ملؤهم وقتلت سراتهم وكذا ذكره ابن اسحق والواقدي وغيرهما من أصحاب الاخبار وقد روى ابن سعد باسانيده أن النفر الستة أو الثمانية الذين لقوا النبي ﷺ بمنى أول من لقيه من الانصار وكانوا قد قدموا الى مكة ليحالفوا قريشا كان في جملة ماقالوه له لما دعاهم الي الاسلام والنصر له واعلم انما كانت وقعة بعاث عام الاول فوعدك الموسم القابل فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه وهي البيعة الاولي ثم قدموا الثانية فبايعوه وهم سبعون نفسا وهاجر النبي ﷺ في أوائل التي تليها فعلم ذلك على أن وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد وهو أصح من قول ابن عبد البر في ترجمة زيد ابن ثابت من الاستيعاب انه كان يوم بعاث ابن ست سنين وحين قدم النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن احدى عشرة فيكون يوم بعاث قبل الهجرة بخمس سنين نعم دامت الحرب بين الحيين الاوس والخزرج المدة التي ذكرها في أيام كثيرة شهيرة وكان أولها فيما ذكر ابن اسحق وهشام بن الكلبي وغيرهما أن الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود في قصة طويلة بمساعدة أبي جبيلة ملك غسان فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت أول حرب وقعت بينهم حرب سمير بالمهملة مصغرا بسبب رجل يقال له كعب من بني ثعلبة نزل على مالك بن عجلان الخزرجي فحالفه فقتله رجل من الاوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت بينهم وقائع من أشهرها يوم السرارة بمهملات ويوم فارع بفاء ومهملة ويوم الفخار الاول والثاني وحرب حصين بن الاسلت وحرب حاطب بن قيس الى أن كان آخر ذلك يوم بعاث وكان رئيس الاوس فيه حضير والد أسيد وكان يقال له حضير الكتائب وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان وجاءه سهم في القتال فصرعه فهزموا بعد ان كانوا قد استظهروا والحسان وغيره من الخزرج وكذا لقيس بن الخطيم وغيره من الاوس في ذلك أشعار كثيرة مشهورة في دواوينهم (قوله فاضطجع على الفراش) في رواية الزهري المذكورة انه تغشي بثوبه وفي رواية لمسلم تسجى أي التف بثوبه (قوله وجاء أبو بكر) في رواية هشام بن عروة في الباب الذي بعده دخل على أبو بكر وكأنه جاء زائرا لها بعد أن دخل النبي ﷺ بيته (قوله فانتهرني) في رواية الزهري فانتهرهما أي الجاريتين ويجمع بانه شرك بينهن في الانتهار والزجر أما عائشة فلتقريرها وأما الجاريتان فلفعلهما (قوله مزمارة الشيطان) بكسر الميم يعني الغناء أو الدف لان المزمارة أو المزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له الصفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها واضافتها الي الشيطان من جهة انها تلهي فقد تشغل القلب عن الذكر وفي رواية حماد بن سلمة عند أحمد فقال ياعباد الله أمزمور الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القرطبي المزمور الصوت ونسبته الى الشيطان ذم على ماظهر لابي بكر وضبطه عياض بضم الميم وحكي فتحها (قوله فاقبل عليه) في رواية الزهري فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وفي رواية فليح فكشف رأسه وقد تقدم انه كان ملتفا (قوله دعهما) زاد في رواية هشام يأأبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ففيه تعليل الامر بتركهما وايضاح خلاف ماظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائما فتوجه له الانكار على ابنته من هذه الاوجه مستصحبا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو فبادر الى انكار ذلك قياما عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مستندا

الى ماظهر له فأوضح له النبي صلى الله عليه وسلم الحال وعرفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد أي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس وبهذا يرتفع الاشكال عمن قال كيف ساغ للصديق انكار شيء أقره النبي صلى الله عليه وسلم وتكلف جوابا لا يخفى تعسفه وفي قوله لكل قوم أي من الطوائف وقوله عيد أي كالنيروز والمهرجان وفي النسائي وابن حبان باسناد صحيح عن أنس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر والاضحى واستنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفي من الحنفية فقال من أهدى فيه بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى واستنبط من تسمية أيام مني بانها أيام عيد مشروعية قضاء صلاة العيد فيها لمن فاتته كما سيأتي بعد واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث الذي في الباب بعده بقولها وليستا بمغنيتين فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبته لهما باللفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح قال القرطبي قولها ليستا بمغنيتين أي ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا النوع اذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرها من الامور المحرمة لا يختلف في تحريمه قال وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب الى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة وانتهى التواقح بقوم منهم الى أن جعلوها من باب القرب وصالح الاعمال وأن ذلك يشرسني الاحوال وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل المعرفة والله المستعان اه وينبغي أن يعكس مرادهم ويقرأ سيء عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همز بمثناة تحتانية ثقيلة مهموزا وأما الآلات فسيأتي الكلام على اختلاف العلماء فيها عند الكلام على حديث المعازف في كتاب الاشربة وقد حكي قوم الاجماع على تحريمها وحكي بعضهم عكسه وسنذكر بيان شبهة الفريقين ان شاء الله تعالى ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه اباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه كما سنذكر ذلك في وليمة العرس ان شاء الله تعالى وأما التفافه صلى الله عليه وسلم بثوبه ففيه اعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الاصغاء الى ذلك لكن عدم انكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره اذ لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تقليلا لمخالفة الاصل والله أعلم وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الاعياد بانواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وأن الاعراض عن ذلك أولى وفيه أن اظهار السرور في الاعياد من شعار الدين وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها اذا كان له بذلك عادة وتأديب الاب بحضرة الزوج وان تركه الزوج اذ التأديب وظيفة الآباء والعطف مشروع من الازواج للنساء وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها وأن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وان لم يكن فيه اثم الا باذنهم وفيه أن التلميذ اذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر الى انكاره ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه بل هو أدب منه ورعاية لحرمته واجلال لمنصبه وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم نام فخشي أن يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة وفي قول عائشة في آخر هذا الحديث فلما غفل غمزتهما فخرجا دلالة على أنهما مع ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لها في ذلك راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه عليها فاخرجتهما واقتناعها في ذلك بالاشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها والله أعلم واستدل

وكانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فإمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وإمَّا قالَ تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ فأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ

به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر انكاره واستمرنا ألى أن اشارت اليهما عائشة بالخروج ولايخفى أن محل الجواز ماإذا أمنت الفتنة بذلك والله أعلم (قوله وكان يوم عيد) هذا حديث آخر وقد جمعهما بعض الرواة وأفردهما بعضهم وقد تقدم هذا الحديث الثاني من وجه آخر عن الزهري عن عروة في أبواب المساجد و وقع عند الجوزقي في حديث الباب هنا وقالت أي عائشة كان يوم عيد فتبين بهذا انه موصول كالاول (قوله يلعب فيه السودان) في رواية الزهري المذكورة والحبشة يلعبون في المسجد وزاد في رواية معلقة و وصلها مسلم بحرابهم ولمسلم من رواية هشام عن أبيه جاء حبش يلعبون في المسجد قال المحب الطبري هذا السياق يشعر بان عادتهم ذلك في كل عيد ووقع في رواية ابن حبان لما قدم وفد الحبشة قاموا يلعبون في المسجد وهذا يشعر بان الترخيص لهم في ذلك بحال القدوم ولا تنافي بينهما لاحتمال أن يكون قدومهم صادف يوم عيد وكان من عادتهم اللعب في الاعياد ففعلوا ذلك كعادتهم ثم صاروا يلعبون يوم كل عيد ويؤيده ماروا ه أبو داود عن أنس قال لما قدم النبي ﷺ المدينة لعبت الحبشة فرحا بذلك لعبوا بحرابهم ولاشك أن يوم قدومه ﷺ كان عندهم أعظم من يوم العيد قال الزين بن المنير سماه لعبا وان كان أصله التدريب على الحرب وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب لكونه يقصد الى الطعن ولايفعله ويوم بذلك قرنه ولو كان أباه أو ابنه (قوله فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين) هذا تردد منها فيما كان وقع له هل كان أذن لها في ذلك ابتداء منه أو عن سؤال منها وهذا بناء على ان سألت بسكون اللام على انه كلامها ويحتمل أن يكون بفتح اللام فيكون كلام الراوي فلا ينافي مع ذلك قوله واما قال تشتهين تنظرين وقد اختلف الروايات عنها في ذلك ففي رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها سمعت لغطا وصوت صبيان فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبشة تزفن أي ترقص والصبيان حولها فقال ياعائشة تعالى فانظري ففي هذا انه ابتدأها وفي رواية عبيد بن عمير عنها عند مسلم انها قالت للعابين وددت اني أراهم ففي هذا انها سألت و يجمع بينهما بانها التمست منه ذلك فاذن لها وفي رواية النسائي من طريق أبي سلمة عنها دخل الحبشة يلعبون فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ياحميراء أتحبين أن تنظري اليهم فقلت نعم فأسناده صحيح ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء الا في هذا وفي رواية أبي سلمة هذه من الزيادة عنها قالت ومن قولهم يومئذ أبا القاسم طيبا كذا فيه بالنصب وهو حكاية قول الحبشة ولاحمد والسراج وابن حبان من حديث أنس ان الحبشة كانت تزفن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم و يتكلمون بكلام لهم فقال مايقولون قال يقولون محمد عبد صالح (قوله فاقامني وراءه خدي على خده) أي متلاصقين وهي جملة حالية بدون واو كما قيل في قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي رواية هشام عن أبيه عند مسلم فوضعت رأسي على منكبه وفي رواية أبي سلمة المذكورة فوضعت ذقني على عاتقه وأسندت وجهي الى خده وفي رواية عبيد ابن عمير عنها أنظر بين أذنيه وعاتقه ومعانيها متقاربة ورواية أبي سلمة أبينها وفي رواية الزهري الآتية بعد عن عروة فيسترني وأنا أنظر وقد تقدم في أبواب المساجد بلفظ يسترني بردائه و يتعقب به على الزين بن المنير في استنباطه من لفظ حديث الباب جوازا كتفاء المرأة بالتستر بالقيام خلف من تستر به من زوج أو ذي محرم اذا قام ذلك مقام الرداء لان القصة واحدة وقد وقع فيها التنصيص على وجود التستر بالرداء (قوله وهو يقول دونكم) بالنصب على الظرفية بمعنى الاغراء والمغرى به محذوف وهو لعبهم بالحراب وفيه اذن وتنهيض لهم وتنشيط (قوله يابني أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح قيل هو لقب للحبشة وقيل هو اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الاكبر وقيل

حَتَّى إِذَا مِلْتُ قَالَ حَسْبُكِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبِي **باب** سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ **حدثنا** حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذٰلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهٰذَا عِيدُنَا

المعنى يابني الاماء زاد في رواية الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنا بني أرفدة و بين الزهري أيضا عن سعيد عن أبي هريرة وجه الزجر حيث قال فاهوى الى الحصباء فحصبهم بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر وسيأتي في الجهاد وزاد أبو عوانة في صحيحه فانهم بنو أرفدة كأنه يعني ان هذا شأنهم وطريقتهم وهو من الامور المباحة فلا انكار عليهم قال المحب الطبري فيه تنبيه على أنه يغتفر لهم مالا يغتفر لغيرهم لان الاصل في المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ماورد فيه لنص انتهى و روى السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال يومئذ لتعلم يهود أن في ديننا فسحة اني بعثت بحنيفية سمحة وهذا يشعر بعدم التخصيص وكان عمر بنى على الاصل في تنزيه المساجد فبين له النبي صلى الله عليه وسلم وجه الجواز فيما كان هذا سبيله كما سيأتي تقريره أو لعله لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يراهم (**قوله** حتى اذا ملت) بكسر اللام الاولى وفي رواية الزهري حتى أكون أنا الذي أسأم ولمسلم من طريقه ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا الذي انصرف وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائي أما شبعت اما شبعت قالت فجعلت أقول لا لانظر منزلتي عنده وله من رواية أبي سلمة عنها قلت يارسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت ومابي حب النظر اليهم ولكن أحببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه وزاد في النكاح في رواية الزهري فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو وقولها اقدروا بضم الدال من التقدير و يجوز كسرها وأشارت بذلك الى انها كانت حينئذ شابة وقد تمسك به من ادعى نسخ هذا الحكم وانه كان في أول الاسلام كما تقدمت حكايته في أبواب المساجد و ردبان قولها يستتر بردائه دال على ان ذلك كان بعد نزول الحجاب وكذا قولها أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي مشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر أرادت الفخر عليهن فالظاهر ان ذلك وقع بعد بلوغها وقد تقدم من رواية ابن حبان ان ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة وقد تقدم في أبواب المساجد شيء نحو هذا والجواب عنه واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه واستنبط منه جواز المثاقفة لما فيها من تمرين الايدي على آلات الحرب قال عياض وفيه جواز نظر النساء الى فعل الرجال الاجانب لانه انما يكره لهن النظر الى المحاسن والاستلذاذ بذلك ومن تراجم البخاري عليه باب نظر المرأة الى الحبش ونحوهم من غير ريبة وقال النووي اما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقا واما بغير شهوة فالاصح انه محرم وأجاب عن هذا الحديث بانه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة وهذا قد تقدمت الاشارة الى مافيه قال أو كانت تنظر الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وأبدانهم وان وقع بلا قصد أمكن ان تصرفه في الحال انتهى وقد تقدمت بقية فوائده في أبواب المساجد وسيأتي بعد ستة أبواب وجه الجمع بين ترجمة البخاري هذا الباب والباب الآتي هناك حيث قال باب مايكره من حمل السلاح في العيد ان شاء الله تعالى

• (**قوله** باب سنة العيدين لاهل الاسلام) كذا للاكثر وقد اقتصر عليه الاسماعيلي في المستخرج وأبو نعيم وزاد

باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس قال كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات * وقال مرجا بن رجاء حدثني عبيد الله قال حدثني أنس عن النبي ﷺ ويأكلهن وترا

أبو ذر عن الحموي في أول الترجمة الدعاء في العيد قال ابن رشيد أراه تصحيفا وكأنه كان فيه اللعب في العيد يعني فيناسب حديث عائشة وهو الثاني من حديثي الباب ويحتمل أن يوجه بان الدعاء بعد صلاة العيد يؤخذ حكمه من جواز اللعب بعدها بطريق الاولى وقد روى ابن عدي من حديث وائلة أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك وفي أسناده محمد بن براهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذلك فعل أهل الكتابين واسناده ضعيف أيضا وكأنه أراد انه لم يصح فيه شيء وروينا في المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وأما مناسبة حديث عائشة للترجمة التي اقتصر عليها الاكثر فقد قيل انها من قوله وهذا عيدنا لاشعاره بالندب الى ذلك وفيه نظر لان اللعب لا يوصف بالندبية لكن يقرب به أن المباح قد يرتفع بالنية الى درجة ما يثاب عليه ويحتمل أن يكون المراد ان تقديم العبادة على اللعب سنة اهل الاسلام او تحمل السنة في الترجمة على المعنى اللغوي واما حديث البراء فهو طرف من حديث سيأتي بتمامه بعد باب وحجاج المذكور في الاسناد هو بن منهال واستشكل الزين بن المنير مناسبته للترجمة من حيث انه قال فيها العيدين بالتثنية مع انها لا تتعلق الا بعيد النحر واجاب بان في قوله ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي اشعارا بان الصلاة ذلك اليوم هي الامر المهم وأن ما سواها من الخطبة والنحر والذكر وغير ذلك من أعمال البر يوم النحر فبطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين فحسن أن لا تفرد الترجمة بعيد النحر انتهى وقد تقدم الكلام على حديث عائشة مستوفى في الباب الذي قبله ﴿ (قوله باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج) أي الى صلاة العيد (قوله أخبرنا عبيد الله) هو بالتصغير وفي نسخة الصغاني حدثنا عبيد الله بن أنس بحذف أبي بكر هكذا رواه سعيد بن سليمان عن هشيم وتابعه أبو الربيع الزهراني عند الاسماعيلي وجبارة بن المغلس عند ابن ماجه ورواه عن هشيم قتيبة عند الترمذي وأحمد ابن منيع عند ابن خزيمة وأبو بكر بن أبي شيبة عند ابن حبان والاسماعيلي وعمر بن عون عند الحاكم فقالوا كلهم عن هشيم عن محمد ابن اسحق عن حفص ابن عبيد الله ابن أنس عن أنس قال الترمذي صحيح غريب وأعله الاسماعيلي بان هشيما مدلس وقد اختلف عليه فيه وابن اسحق ليس من شرط البخاري (قلت) وهي علة غير قادحة لان هشيما قد صرح فيه بالاخبار فأمن تدليسه ولهذا نزل فيه البخاري درجة لان سعيد بن سليمان من شيوخه وقد أخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه ولم يلق من أصحاب هشيم مع كثرة من لقيه منهم من يحدث به مصرحا عنه فيه بالاخبار وقد جزم أبو مسعود الدمشقي بانه كان عند هشيم على الوجهين وأن أصحاب هشيم القدماء كانوا يروونه عنه على الوجه الاول فلا تضر طريق ابن اسحق المذكورة قال البيهقي ويؤكد ذلك أن سعيد ابن سليمان قد رواه عن هشيم على الوجهين ثم ساقه من رواية معاذ بن المثنى عنه عن هشيم بالاسنادين المذكورين فرجح صنيع البخاري ويؤيد ذلك متابعة مرجى بن رجاء لهشيم على روايته له عن عبيد الله ابن أبي بكر وقد علقها البخاري هنا وأفادت ثلاث فوائد الاولى هذه والثانية تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن أنس والثالثة تقييد الاكل بكونه وترا وقد وصلها ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهما من طريق أبي النضر عن مرجى بلفظ يخرج بدل يغدو والباقي مثل لفظ هشيم وفيه الزيادة وكذا وصله أبو ذر في زياداته في الصحيح عن أبي حامد ابن نعيم عن الحسين بن محمد بن مصعب عن أبي داود

باب الأكل يوم النحر **حدثنا** مسدد قال حدثنا إسمعيل عن أيوب عن محمد عن أنس قال قال النبي ﷺ من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر من جيرانه فكأن النبي ﷺ صدقه قال وعندي جذعة أحب إلي من شاتي لحم فرخص له النبي ﷺ فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا **حدثنا** عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له . فقال أبو بردة بن نيار خال البراء يارسول الله فإني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة قال شاتك شاة لحم قال يارسول الله فإن عندنا عناقا لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين أفتجزي عني قال نعم ولن تجزي عن أحد بعدك

السنجي عن أبي النضر وأخرجه الامام أحمد عن حرمي بن عمارة عن مرجي بلفظ و يأكلهن افرادا ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في تاريخه وله راو ثالث عن عبيد الله ابن أبي بكر أخرجه الاسماعيلي أيضا وابن حبان والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ ماخرج يوم فطرحتي يأكل تمرات ثلاثا أوخمسا أوسبعا أوأقل من ذلك أو اكثر وتراوحي أصرح في المداومة على ذلك قال المهلب الحكمة في الاكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكانه أراد سد هذه الذريعة وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الي امتثال أمر الله تعالى و يشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ولوكان لغير الامتثال لاكل قدر الشبع وأشار الى ذلك بن أبي جمرة وقال بعض المالكية لما كان المعتكف لايتم اعتكافه حتي يغدو إلى المصلي قبل انصرافه الى بيته خشي أن يعتمد في هذا الجزء من النهار باعتبار استصحاب الصائم مايعتمد من استصحاب الاعتكاف ففرق بينهما بمشروعية الاكل قبل الغدو وقيل لان الشيطان الذى يحبس فى رمضان لايطلق الا بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر بدارا الى السلامة من وسوسته وسيأتى توجيه آخر لابن المنير فى الباب الذى بعده وقال بن قدامة لانعلم في استحباب تعجيل الاكل يوم الفطر اختلافا انتهى وقد روى بن أبي شيبة عن ابن مسعود التخير فيه وعن النخعي أيضا مثله والحكمة في استحباب التمر لما فى الحلو من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم ولان الحلو مما يوافق الايمان و يعبر به المنام و يرق به القلب وهو أيسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما و روى فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال انه يحبس البول هذا كله فى حق من يقدر على ذلك والا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع أشار اليه ابن أبي جمرة وأما جعلهن وترا فقال المهلب فللاشارة الى وحدانية الله تعالى وكذلك كان صلي الله عليه وسلم يفعله في جميع أموره تبركا بذلك ﴿ تنبيه ﴾ مرجي بوزن معلي وأبوه بلفظ رجاء ضد الخوف بصري مختلف فى الاحتجاج به وليس له فى البخاري غير هذا موضع الواحد * (قوله باب الاكل يوم النحر) قال الزين بن المنير ماحصله لم يقيد المصنف الاكل يوم النحر بوقت معين كما قيده فى الفطر و وجه ذلك من حديث أنس قول الرجل هذا يوم يشتهي فيه اللحم وقوله فى حديث البراء أن اليوم يوم أكل وشرب ولم يقيد ذلك بوقت انتهى ولعل المصنف أراد الاشارة الي تضعيف ماورد فى بعض طرق الحديث الذى قبله من مغايرة

بابُ الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ

يوم الفطر ليوم النحر من استحباب البداءة بالصلاة يوم النحر قبل الاكل لان فى حديث البراء انأبا بردة أكل قبل الصلاة يوم النحر فبين له صلى الله عليه وسلم أن التى ذبحها لاتجزىء عن الاضحية وأقره على الاكل منها وأما ماورد فى الترمذى والحاكم من حديث بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لايخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة وروى الطبراني والدارقطني من حديث بن عباس قال من السنة أن لايخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة و يطعم شيأ قبل أن يخرج وفي كل من الاسانيد الثلاثة مقال وقد أخذ أكثر الفقهاء بما دلت عليه قال الزين بن المنير وقع أكله صلى الله عليه وسلم في كل من العيدين فى الوقت المشروع لاخراج صدقتهما الخاصة بهما فاخراج صدقة الفطر قبل الغدو الي المصلى واخراج صدقة الاضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة وافترقا من جهة أخرى واختار بعضهم تفصيلا آخر فقال من كان له ذبح استحب له أن يبدأ بالاكل يوم النحر منه ومن لم يكن له ذبح تخير وسيأتي الكلام على حديثي أنس والبراء المذكورين فى هذا الباب في كتاب الاضاحى ان شاء الله تعالي وقوله فى حديث البراء ومن نسك قبل الصلاة فانه قبل الصلاة ولا نسك له كذا فى الاصول باثبات الواو وحذفها النسائى وهو أوجه و يمكن توجيه اثباتها بتقدير لايجزىء ولا نسك له وهو قريب من حديث فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الي الله و رسوله وقد أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة هذا واسحق بن براهيم جميعا عن جرير بلفظ وأخرجه الإسماعيلي من طريق أبي خيثمة و يوسف بن موسى وعثمان هذا ثلاثتهم عن جرير بلفظ ومن نسك قبل الصلاة فشاته شاة لحم وذكر أن معناهم واحد وقد أخرجه أبو يعلى عن أبي خيثمة بهذا اللفظ وأظن التصرف فيه من عثمان رواه بالمعني والله أعلم وفى حديثى أنس والبراء من الفوائد تأكيد أمر الاضحية أو أن المقصود منها طيب اللحم وايثار الجار على غيره وان المفتى اذا ظهرت له من المستفتى امارة الصدق كان له أن يسهل عليه حتى لو استفتاه اثنان فى قضية واحدة جاز أن يفتي كلا منهما بما يناسب حاله وجواز اخبار المرء عن نفسه بما يستحق به الثناء عليه بقدر الحاجة * (قوله باب الخروج الى المصلى بغير منبر) يشير الى ماورد في بعض طرق حديث أبي سعيد الذي ساقه فى هذا الباب وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن أبيه قال أخرج مروان المنبر يوم عيد و بدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام اليه رجل فقال يامروان خالفت السنة الحديث (قوله حدثنا محمد بن جعفر) أي ابن أبى كثير المدني وعياض بن عبدالله أي ابن سعد بن أبى سرح القرشى المدني ورجاله كلهم مدنيون (قوله عن أبي سعيد) فى رواية عبدالرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال سمعت أبا سعيد وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق ابن وهب عن داود (قوله الي المصلى) هو موضع بالمدينة معروف بينه و بين باب المسجد الف ذراع قاله عمر بن شبة فى اخبار المدينة عن ابي غسان الكناني صاحب مالك (قوله ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس) فى رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس عن عياض فينصرف الي الناس قائما فى مصلاه ولابن خزيمة فى رواية مختصرة خطب يوم عيد على رجليه وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلي فى زمانه ﷺ منبر ويدل على ذلك قول أبي سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان ومقتضى ذلك أن أول من اتخذه مروان وقد وقع فى المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة عن أبي غسان عنه قال أول من خطب الناس فى المصلى على المنبر عثمان ابن عفان كلهم على منبر من طين بناه كثير بن

فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَسَّمَهُ أَوْ يَأْمُرُ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ * قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ . فَقُلْتُ لَهُ غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ . فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ . فَقُلْتُ مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ . فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

الصلت وهذا معضل وما في الصحيحين أصح فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس عن عياض نحو رواية البخاري ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان ولم يطلع على ذلك أبو سعيد وانما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت مجاورة للمصلى كما سيأتي في حديث ابن عباس أنه ﷺ أتي في يوم العيد الى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعيد كانت دار كثير ابن الصلت قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على بطن بطحان الوادي الذي في وسط المدينة انتهى وانما بني كثير بن الصلت داره بعد النبي ﷺ بمدة لكنها لما صارت شهيرة في تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها وكثير المذكور هو ابن الصلت بن معاوية الكندي تابعي كبير ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة هو واخوانه بعده فسكنها وحالف بني جمح وروى ابن سعد باسناد صحيح الى نافع قال كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر كثيرا ورواه أبو عوانة فوصله بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم والاول أصح وقد صح سماع كثير من عمر فمن بعده وكان له شرف وذكر وهو ابن أخي جمد بفتح الجيم وسكون الميم أو فتحها أحد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة وقد ذكر أبوه في الصحابة لابن منده وفي صحة ذلك نظر (قوله فان كان يريد أن يقطع بعثا) أي يخرج طائفة من الجيش الى جهة من الجهات (قوله خرجت مع مروان) زاد عبد الرزاق عن داود بن قيس وهو بيني وبين أبي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري (قوله فجبذته بثوبه) أي ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة وقوله فقلت له غيرتم والله صريح في أن أبا سعيد هو الذي انكر ووقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر في أنه غير أبي سعيد وكذا في رواية رجاء عن أبي سعيد التي تقدمت في أول الباب فيحتمل أن يكون هو أبا مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق انه كان معهما ويحتمل أن تكون القصة تعددت ويدل على ذلك المغايرة الواقعة بين روايتي عياض ورجاء ففي رواية عياض ان المنبر بني بالمصلى وفي رواية رجاء ان مروان أخرج المنبر معه فلعل مروان لما أنكر عليه اخراج المنبر ترك اخراجه بعد وأمر ببنائه من لبن وطين بالمصلى ولا بعد في أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى ويدل على التغاير أيضا ان انكار أبي سعيد وقع بينه وبينه وانكار الآخر وقع على رؤس الناس (قوله ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها) أي الخطبة (قبل الصلاة) وهذا يشعر بان مروان فعل ذلك باجتهاد منه وسيأتي في الباب الذي بعده ان عثمان فعل ذلك أيضا لكن لعلة أخرى وفي هذا الحديث من الفوائد بنيان المنبر قال الزين بن المنير وانما اختاروا أن يكون باللبن لامن الخشب لكونه يترك بالصحراء في غير حرز فيؤمن عليه النقل بخلاف خشب منبر الجامع وفيه ان الخطبة على الارض عن قيام في المصلى أولى من القيام على المنبر والفرق بينه وبين المسجد ان المصلي يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف المسجد فانه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم وفيه الخروج الى المصلى في العيد وان صلاتها في المسجد لا تكون الا عن ضرورة وفيه انكار العلماء على الامراء اذا صنعوا ما يخالف السنة وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به والمباحثة في الاحكام وجواز عمل العالم بخلاف الاولى اذا

بابُ المَشْيِ والرُّكوبِ إلَى العِيدِ بِغيرِ أذَانٍ ولاَ إقامَةٍ **حدّثنا** إبْرَاهِيمُ ابْنُ المُنْذِرِ قالَ حَدَّثَنَا أنَسٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي فِي الأضْحَى والفِطْرِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلاَةِ **حدّثنا** إبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى قالَ أخْبَرَنَا هِشَامٌ أنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أخْبَرَهُمْ

لم يوافقه الحاكم على الاولى لان أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف فيستدل به على أن البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها والله أعلم قال ابن المنير في الحاشية جعل أبو سعيد فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على التعيين وحمله مروان على الاولوية واعتذر عن ترك الاولي بما ذكره من تغيير حال الناس فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو اسماع الخطبة أولي من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها والله أعلم واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لصلاة العيد وان ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده وقال الشافعي في الام بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين الى المصلي بالمدينة وكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذلك عامة أهل البلدان الا أهل مكة ثم أشار الي ان سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة قال فلو عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الاعياد لم أر أن يخرجوا منه فان كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا أعادة ومقتضى هذا ان العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج الي الصحراء لان المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل في المسجد مع أفضليته كان أولي * (باب المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة و بغير أذان ولا اقامة) في هذه الترجمة ثلاثة أحكام صفة التوجه وتاخير الخطبة عن الصلاة وترك النداء فيها فأما الاول فقد اعترض عليه ابن التين فقال ليس فيما ذكره من الاحاديث مايدل على مشي ولا ركوب وأجاب الزين بن المنير بان عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وان لا مزية لاحدهما على الآخر ولعله أشار بذلك الى تضعيف ماورد في الندب الى المشي ففي الترمذي عن علي قال من السنة أن يخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظ أن النبي ﷺ كان يأتي العيد ماشيا وفيه عن أبي رافع نحوه وأسانيد الثلاثة ضعاف وقال الشافعي في الام بلغنا عن الزهري قال ماركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط ويحتمل أن يكون البخاري استنبط من قوله في حديث جابر وهو يتوكأ علي بد بلال مشروعيه الركوب لمن احتاج اليه وكانه يقول الاولى المشي حتي يحتاج الى الركوب كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم قائما على رجليه فلما تعب من الوقوف توكأ علي بلال والجامع بين الركوب والتوكيء الارتفاق بكل منهما أشار الي ذلك ابن المرابط وأما الحكم الثاني فظاهر من أحاديث الباب وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده واختلف في أول من غير ذلك فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد عند مسلم صريحة في انه مروان كما تقدم في الباب قبله وقيل بل سبقه الى ذلك عثمان وروى ابن المنذر باسناد صحيح الي الحسن البصري قال أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فرأي ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك أي صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير التي اعتل بهما مروان لان عثمان رأي مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة وأما مروان فراعى مصلحتهم في اسماعهم الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب علي والاستحقاق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلي هذا انما راعى مصلحة نفسه ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب اليه وقد روى عن عمر مثل فعل عثمان قال عياض ومن تبعه لا يصح عنه وفيما قالوه نظر لان عبد الرزاق وابن أبي شيبة رواياه جميعا عن ابن عيينة عن يحيي بن سعيد الانصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام وهذا اسناد صحيح لكن يعارضه حديث بن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك منه نادرا والا فما في الصحيحين أصح وقد أخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث بن عباس وزاد حتى قدم معاوية فقدم الخطبة فهذا يشير الى أن مروان انما فعل ذلك تبعا لمعاوية لانه كان أمير

قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ * قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَا لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى * وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ . فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نَزَلَ

المدينة من جهته وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال عياض ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان لأن كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على انه ابتدأ ذلك وتبعه عماله والله أعلم وأما الحكم الثالث فليس في أحاديث الباب ما يدل عليه الا حديث ابن عباس في ترك الاذان وكذا أحد طرقي جابر وقد وجهه بعضهم بانه يؤخذ من كون الصلاة قبل الخطبة بخلاف الجمعة فتخالفها أيضا في الآذان والاقامة ولا يخفى بعده والذي يظهر انه أشار الى ما ورد في بعض طرق الاحاديث التي ذكرها اما حديث ابن عمر ففي رواية النسائي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فصلى بغير اذان ولا اقامة الحديث وأما حديث ابن عباس وجابر ففي رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عند مسلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعنده من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا أذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس قال لابن الزبير لا تأذن لها ولا تقم أخرجه ابن ابي شيبة عنه ولابي داود من طريق طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اسناده صحيح وفي الحديث عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار وعن البراء عند الطبراني في الاوسط وقال مالك في الموطا سمعت غير واحد من علمائنا يقول لم يكن في الفطر ولا في الاضحى نداء ولا اقامة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وعرف بهذا توجيه أحاديث الباب ومطابقتها للترجمة واستدل بقول جابر ولا اقامة ولا شيء على أنه لا يقال أمام صلاتها شيء من الكلام لكن روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين أن يقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها كما سيأتي قال الشافعي أحب أن يقول الصلاة أو الصلاة جامعة فان قال هلموا الي الصلاة لم أكرهه فان قال حي على الصلاة أو غيرها من ألفاظ الاذان أو غيرها كرهت له ذلك واختلف في أول من أحدث الآذان فيها ايضا فروى ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه معاوية وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله وزاد فاخذه الحجاج حين أمر على المدينة وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال أول من أحدثه زياد بالبصرة وقال الداودي أول من أحدثه مروان وكل هذا لا ينافي أن معاوية أحدثه كما تقدم في البداءة بالخطبة وقال ابن حبيب أول من أحدثه هشام وروى ابن المنذر عن أبي قلابة قال أول من أحدثه عبد الله بن الزبير وقد وقع في حديث الباب أن ابن عباس أخبر انه لم يكن يؤذن لها لكن في رواية يحيى القطان انه لما ساء ما بينهما أذن يعني ابن الزبير وأقام وقوله يؤذن بفتح الذال على البناء للمجهول والضمير ضمير الشأن وهشام المذكور في الاسناد الثاني هو ابن يوسف الصنعاني (قوله قال واخبرني عطاء) القائل هو ابن جريج في الموضعين وهو معطوف على الاسناد المذكور وكذا قوله وعن جابر بن عبد الله معطوف أيضا والمراد بقوله لم يكن يؤذن أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصير من البخاري الى ان لهذه الصيغة حكم الرفع (قوله أول ما بويع له) أي لابن الزبير بالخلافة وكان ذلك في سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية وقوله وانما

فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال . وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء صدقة قلت لعطاء أترى حقا على الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ قال إن ذلك لحق عليهم وما لهم ألا يفعلوا

باب الخطبة بعد العيد **حدثنا** أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني الحسن ابن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن عدي ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها . ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين تلقي المرأة خرصها وسخابها **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا زبيد قال سمعت الشعبي عن البراء بن عازب قال قال النبي ﷺ إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء . فقال رجل من الأنصار يقال له أبو بردة بن نيار يا رسول الله ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة . فقال اجعله مكانه ولن توفي أو تجزي عن أحد بعدك

الخطبة بعد الصلاة كذا للاكثر وهو الصواب وفي رواية المستملي وأما بدل وانما وهو تصحيف وسيأتي الكلام على بقية فوائد حديث جابر بعد عشر أبواب ان شاء الله تعالى * (قوله باب الخطبة بعد العيد) أي بعد صلاة العيد وهذا مما يرجح رواية الذين أسقطوا قوله والصلاة قبل الخطبة من الترجمة التي قبل هذه وهم الاكثر وقال ابن رشيد أعاد هذه الترجمة لانه أراد أن يخص هذا الحكم بترجمة اعتنا به لكونه وقع في التي قبلها بطريق التبع اه وحديث ابن عباس صريح فيما ترجم له وسيأتي في أواخر العيدين اتم مما هنا وحديث ابن عمر أيضا صريح فيه وأما حديث ابن عباس الثاني فمن جهة أن أمره للنساء بالصدقة كان من تتمة الخطبة كما يرشد الى ذلك حديث جابر الذي في الباب قبله ويحتمل أن يكون ذكره لتعلقه بصلاة العيدين في الجملة فهو كالتتمة للفائدة وقوله فيه خرصها بضم المعجمة وحكي كسرها وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو الحلقة من الذهب أو الفضة وقيل هو القرط اذا كان بحبة واحدة وقوله وسخابها بكسر المهملة ثم معجمة ثم موحدة هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره ولا يكون فيه خرز وقيل هو خيط فيه خرز وسمي سخابا لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد والسين وسيأتي الكلام على بقية فوائده عند الكلام على حديث جابر بعد عشرة أبواب ويأتي الكلام على التنفل يوم العيد بعد ذلك بستة أبواب وأما حديث البراء فظاهره يخالف الترجمة لان قوله أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر مشعر بان هذا الكلام وقع قبل ايقاع الصلاة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناء على أن هذا الكلام من الخطبة ولانه عقب الصلاة بالنحر والجواب ان المراد أنه ﷺ صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام وأراد بقوله ان أول ما نبدأ به أي في يوم العيد تقديم الصلاة في أي عيد كان والتعقيب ثم لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الامرين قال ابن بطال غلط النسائي

باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم . وقال الحسن نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا **حدثنا** زكرياء بن يحيى أبو السكين قال حدثنا المحاربي قال حدثنا محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجعل يعوده فقال الحجاج لو نعلم من أصابك فقال ابن عمر

فترجم بحديث البراء فقال باب الخطبة قبل الصلاة قال وخفي عليه أن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي وكأنه قال عليه الصلاة والسلام أول ما يكون به الابتداء في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها قال وهو مثل قوله تعالى وما تقدموا منهم ألا أن يؤمنوا أي الايمان المتقدم منهم اه والمعتمد في صحة ما تأولناه رواية محمد بن طلحة عن زبيد الآتية بعد ثمانية أبواب في هذا الحديث بعينه بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال ان أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر الحديث فتبين أن ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة وقال الكرماني المستفاد من حديث البراء أن الخطبة مقدمة على الصلاة ثم قال في موضع آخر فان قلت فما دلالته على الترجمة قلت لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة أول ما بدئ به ولا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة أن تكون الخطبة وقعت قبلها اه وحاصله أنه يجعل الكلام المذكور سابقا على الصلاة ويمنع كونه من الخطبة لكن قد بينت رواية محمد بن طلحة عن زبيد المذكور أن الصلاة لم يتقدمها شيء لانه عقب الخروج اليها بالقاء وصرح منصور في روايته عن الشعبي في هذا الحديث بان الكلام المذكور وقع في الخطبة ولفظه عن البراء بن عازب قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال فذكر الحديث وقد تقدم قبل بابين ويأتي أيضا في أواخر العيد فيتعين التاويل الذي قدمناه والله أعلم * (قوله باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم) هذه الترجمة تخالف الظاهر في الترجمة المتقدمة وهي باب الحراب والدرق يوم العيد لان تلك دائرة بين الاباحة والندب على ما دل عليه حديثها وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم لقول ابن عمر في يوم لا يحل فيه حمل السلاح ويجمع بينهما بحمل الحالة الاولى على وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من ايذاء أحد من الناس بها وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها بطرا وأشرا ولم يتحفظ حال حملها وتجريدها من اصابتها احدا من الناس ولا سيما عند المزاحمة وفي المسالك الضيقة (قوله وقال الحسن) اى البصري (نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد الا أن يخافوا عدوا) لم أقف عليه موصولا الا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن وفيه تقييد لاطلاق قول ابن عمر أنه لا يحل وقد ورد مثله مرفوعا مقيدا وغير مقيد فروى عبد الرزاق باسناد مرسل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بالسلاح يوم العيد وروى بن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا أن يكونوا بحضرة العدو وهذا كله في العيد وأما في الحرم فروى مسلم من طريق معقل بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمل السلاح بمكة (قوله أبو السكين) بالمهملة والكاف مصغرا والمحاربي هو عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم ومحمد بن سوقة بضم السين المهملة وبالقاف تابعي صغير من أجلاء الناس (قوله أخمص قدمه) الاخمص باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها مهملة باطن القدم ومارق من أسفلها وقيل هو خصر باطنها لذي لا يصيب الارض عند المشي (قوله بالركاب) أي وهي في راحلته (قوله فنزعتها) ذكر الضمير مؤنثا مع أنه أعاده على السنان وهو مذكر لانه أراد الحديدة ويحتمل أنه أراد القدم (قوله فبلغ الحجاج) أي ابن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك أميرا على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله ابن الزبير (قوله فجعل يعوده) في رواية المستملي فجاء ويؤيده رواية الاسماعيلي فأتاه (قوله لو نعلم من أصابك) في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي ما أصابك وحذف الجواب لدلالة السياق عليه أو هي للتمني فلا محذوف ويرجح الاول أن ابن سعد أخرجه عن أبي

أَنْتَ أَصَبْتَنِي قَالَ وَكَيْفَ قَالَ حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الْحَرَمَ فَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ . فَقَالَ كَيْفَ هُوَ فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ مَنْ أَصَابَكَ قَالَ أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ يَعْنِي الْحَجَّاجَ **باب** التَّبْكِيرِ إِلَى الْعِيدِ . وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ بُسْرٍ إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هٰذِهِ السَّاعَةِ وَذٰلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا

نعم عن اسحق ابن سعيد فقال فيه لو نعلم من أصابك عاقبناه وهو يرجح رواية الاكثر أيضا وله من وجه آخر قال لو أعلم الذى أصابك لضربت عنقه (قوله أنت أصبتني) فيه نسبة الفعل الى الآمر بشيء يتسبب منه ذلك الفعل وان لم يعن الآمر ذلك لكن حكي الزبير في الانساب أن عبد الملك لما كتب الى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه فامر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه فمرض منها أياما ثم مات وذلك في سنة أربع وسبعين فعلى هذا ففيه نسبة الفعل الى الآمر به فقط وهو كثير وفي هذه القصة تعقب على المهلب حيث استدل به على سد الذرائع لان ذلك مبني على أن الحجاج لم يقصد ذلك (قوله حملت السلاح) أى فتبعك أصحابك في حمله أو المراد بقوله حملت أي أمرت بحمله (قوله في يوم لم يكن يحمل فيه) هذا موضع الترجمة وهو مصير من البخاري الى أن قول الصحابي كان يفعل كذا على البناء للمالم يسم فاعله يحكم برفعه (قوله أصابني من أمر) هذا فيه تعريض بالحجاج ورواية سعيد ابن جبير التي قبلها مصرحة بأنه الذي فعل ذلك ويجمع بينهما بتعدد الواقعة أو السؤال فلعله عرض به أولا فلما أعاد عليه السؤال صرح وقد روى ابن سعد من وجه آخر رجاله لا بأس بهم أن الحجاج دخل على ابن عمر يعوده لما أصيبت رجله فقال له يا أبا عبد الرحمن هل تدرى من أصاب رجلك قال لا قال أما والله لو علمت من أصابك لقتلته قال فاطرق ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت اليه فوثب كالمغضب وهذا محمول على أمر ثالث كأنه عرض به ثم عاوده فصرح ثم عاوده فاعرض عنه (قوله يعني الحجاج) بالنصب على المفعولية وفاعله القائل وهو ابن عمر زاد الاسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذاك لان الناس نفروا عشية ورجل من أصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فأصبح وهنا منها حتى مات (تنبيه) وقع في الاطراف للمزي في ترجمة سعيد بن جبير عن ابن عمر في هذا الحديث البخاري عن أحمد بن يعقوب عن اسحق بن سعيد وعن أبي السكين عن المحاربي كلاهما عن محمد بن سوقة عنه به وهم في ذلك فان اسحق بن سعيد انما رواه عن أبيه عن ابن عمر لا عن محمد بن سوقة وقد ذكره هو بعد ذلك في ترجمة سعيد عن ابن عمر على الصواب * (قوله باب التكبير للعيد) كذا للاكثر بتقديم الموحدة من البكور وعلى ذلك جرى شارحوه ومن استخرج عليه ووقع للمستملي التكبير بتقديم الكاف وهو تحريف (قوله وقال عبد الله بن بسر) يعني المازني الصحابي بن الصحابي وأبوه بضم الموحدة وسكون المهملة (قوله ان كنا فرغنا في هذه الساعة) ان هي المخففة من الثقيلة وهذا التعليق وصله أحمد وصرح برفعه وسياقه ثم أخرجه من طريق يزيد بن خمير وهو بالمعجمة مصغر قال خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر ابطاء الامام وقال ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد فرغنا ساعتنا هذه وكذا رواه أبو داود عن أحمد والحاكم من طريق أحمد أيضا وصححه (قوله وذلك حين التسبيح) أى وقت صلاة السبحة وهي النافلة وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك

هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا أَوْ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ أَيَّامُ الْعَشْرِ وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا

حين تسبيح الضحى قال ابن بطال أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وانما تجوز عند جواز النافلة ويعكر عليه اطلاق من أطلق ان أول وقتها عند طلوع الشمس واختلفوا هل يمتد وقتها الى الزوال أولا واستدل ابن بطال على المنع بحديث عبدالله بن بسر هذا وليس دلالته على ذلك بظاهرة ثم اورد المصنف حديث البراء ان اول مانبدأ به في يومنا هذا ان نصلي وهو دال على انه لاينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج اليها ومن لازمه ان لايفعل قبلها شيء غيرها فاقتضى ذلك التكبير اليها * (قوله باب فضل العمل في أيام التشريق) مقتضى كلام اهل اللغة والفقه ان ايام التشريق مابعد يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة او يومان لكن ماذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها وقد حكى ابو عبيد ان فيه قولين احدهما لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي اى يقددونها ويبرزونها للشمس ثانيهما لانها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر وهذا أعجب القولين الي وأظنه أراد ماحكاه غيره أن أيام التشريق سميت بذلك لان صلاة العيد انما تصلى بعد أن تشرق الشمس وعن ابن الاعرابي قال سميت بذلك لان الهدايا والضحايا لاتنحر حتى تشرق الشمس وعن يعقوب ابن السكيت قال هو من قول أهل الجاهلية أشرق ثبير كيما نغير أى ندفع لننحر انتهى وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية كما تبين من كلامهم ومن ذلك حديث على لاجمعة ولا تشريق الا في مصر جامع أخرجه أبو عبيد باسناد صحيح اليه موقوفا ومعناه لاصلاة جمعة ولا صلاة عيد قال وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق في هذا الى التكبير في دبر الصلاة يقول لاتكبير الا على أهل الامصار قال وهذا لم نجد أحدا يعرفه ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما انتهى ومن ذلك حديث من ذبح قبل التشريق أي قبل صلاة العيد فليعد رواه أبو عبيد من مرسل الشعبي ورجاله ثقات وهذا كله يدل على أن يوم العيد من أيام التشريق والله أعلم (قوله وقال ابن عباس ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) كذا لابي ذر عن الكشميهني وفي رواية كريمة وابن شبويه وقال ابن عباس واذكروا الله الى آخره وللحموي والمستملي ويذكروا الله في أيام معدودات واعترض عليه بان التلاوة ويذكروا اسم الله في أيام معلومات أو واذكروا الله في أيام معدودات وأجيب بانه لم يقصد التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس أراد تفسير المعدودات والمعلومات وقد وصله عبد بن حميد من طريق عمرو ابن دينار عنه وفيه الايام المعدودات أيام التشريق والايام المعلومات أيام العشر وروى ابن مردويه من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الايام المعلومات التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات أيام التشريق أسناده صحيح وظاهره ادخال يوم العيد في أيام التشريق وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس ان المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده ورجح الطحاوي هذا لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام فانه مشعر بأن المراد أيام النحر انتهى وهذا لايمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات الآية وقد قيل انما انما سميت معدودات لانها اذا زيد عليها شيء عد ذلك حصرا أى في حكم حصر العدد والله أعلم (قوله وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان الى السوق في أيام العشر الخ) لم أره موصولا عنهما وقد ذكره البيهقي أيضا معلقا

وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ

عنهما وكذا البغوى وقال الطحاوى كان مشايخنا يقولون بذلك أي بالتكبير في أيام العشر وقد اعترض على البخارى في ذكر هذا الاثر فى ترجمة العمل في أيام التشريق وأجاب الكرمانى بان عادته أن يضيف الى الترجمة ماله بها أدنى ملابسة استطرادا انتهى والذى يظهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بايام العشر لجامع ما بينهما لما يقع فيهما من أعمال الحج ويدل على ذلك أن أثر أبي هريرة وابن عمر صريح فى أيام العشر والاثر الذى بعده فى أيام التشريق وسيأتي مزيد بيان لذلك بعد تأمل (قوله وكبر محمد بن على خلف النافلة) هوأبو جعفر الباقروقد وصله الدارقطني فى المؤتلف من طريق معن بن عيسى القزاز قال حدثنا أبو وهنة رزيق المدني قال رأيت أباجعفر محمد بن على يكبر بمنى في أيام التشريق خلف النوافل وأبو وهنة بفتح الواو وسكون الهاء بعدها نون ورزيق بتقديم الراء مصغرا وفى سياق هذا الاثر تعقب على الكرمانى حيث جعله يتعلق بتكبير أيام العشر كالذى قبله قال ابن التين لم يتابع محمدا على هذا أحد كذا قال والخلاف ثابت عند المالكية والشافعية هل يختص التكبير الذى بعد الصلاة فى العيد بالفرائض أو يعم واختلف الترجيح عند الشافعية والراجح عند المالكية الاختصاص (قوله عن سليمان) هوالاعمش ومسلم هوالبطين بفتح الموحدة لقب بذلك لعظم بطنه وقد رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن شعبة فصرح بسماع الاعمش له منه ولفظه عن الاعمش قال سمعت مسلما وهكذا رواه الثورى وأبومعاوية وغيرهما من الحفاظ عن الاعمش وأخرجه أبوداود من رواية وكيع عن الاعمش فقال عن مسلم ومجاهد وأبى صالح عن ابن عباس فاما طريق مجاهد فقد رواه أبوعوانة من طريق موسي بن أبي عائشة عن مجاهد فقال عن ابن عمر بدل ابن عباس وأما طريق أبي صالح فقد رواها أبوعوانة أيضا من طريق موسى بن أعين عن الاعمش فقال عن أبي صالح عن أبي هريرة والمحفوظ فى هذا حديث ابن عباس وفيه اختلاف آخر عن الاعمش رواه أبواسحق الفزارى عن الاعمش فقال عن أبى وائل عن ابن مسعود أخرجه الطبرانى وقد وافق الاعمش على روايته له عن مسلم البطين سلمة بن كهيل عن أبى عوانة أيضا ورواه عن سعيد بن جبير أيضا القاسم بن أبي أيوب عند الدارمى وأبوعوانة وأبو جرير السختياني عند أبى عوانة وعدي بن ثابت عند البيهقى وسنذكر ما فى رواياتهم من الفوائد والزوائد ان شاء الله تعالى (قوله ما العمل في أيام أفضل منها فى هذه) كذا لاكثر الرواة بالابهام ووقع فى رواية كريمة عن الكشميهنى ما العمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى هذه وهذا يقتضي نفي أفضلية العمل فى أيام العشر على العمل فى هذه الايام ان فسرت بأنها أيام التشريق وعلى ذلك جري بعض شراح البخارى وحمله على ذلك ترجمة البخاري المذكورة فزعم أن البخارى فسر الايام المبهمة فى هذا الحديث بأنها أيام التشريق وفسر العمل بالتكبير لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط وقال ابن أبي جمرة الحديث دال على أن العمل فى أيام التشريق أفضل من العمل فى غيره قال ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد كما تقدم من حديث عائشة ولا ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام انها أيام أكل وشرب كما رواه مسلم لان ذلك لا يمنع العمل فيها بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى ولم يمنع فيها منها الا الصيام قال وسر كون العبادة فيها أفضل من غيرها أن العبادة فى أوقات الغفلة فاضلة على غيرها وأيام التشريق أيام غفلة فى الغالب فصار للعابد فيها مزيد فضل على العابد فى غيرها كمن قام فى جوف الليل وأكثر الناس ينام وفي افضلية أيام التشريق نكتة أخري وهى انها وقعت فيها محنة الخليل بولده ثم من عليه بالفداء فثبت لها الفضل بذلك اه وهو توجيه حسن الا أن المنقول يعارضه والسياق الذى وقع في رواية

قالوا ولاَ ٱلْجِهَادُ قَالَ وَلاَ ٱلْجِهَادُ إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ

كريمة شاذ مخالف لما رواه أبوذر وهو من الحفاظ عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر وكذا أخرجه احمد وغيره عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور ورواه ابوداود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة ووقع في رواية وكيع المقدم ذكرها ما من ايام العمل الصالح فيها احب الي الله من هذه الايام يعني ايام العشر وكذا رواه ابن ماجه من طريق ابي معاوية عن الاعمش ورواه الترمذي من رواية ابي معاوية فقال من هذه الايام العشر بدون يعني وقد ظن بعض الناس ان قوله يعني ايام العشر تفسير من بعض رواته لكن ماذكرناه من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في انه من نفس الخبر وكذا وقع في رواية القاسم بن ابي ايوب بلفظ ما من عمل ازكي عند الله ولا اعظم اجرا من خير يعمله في عشر الاضحي وفي حديث جابر في صحيحي ابي عوانة وابن حبان ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة فظهر ان المراد بالايام في حديث الباب ايام عشر ذي الحجة لكنه مشكل على ترجمة البخاري بأيام التشريق ويجاب بأجوبة * احدها ان الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف وايام التشريق تقع تلو ايام العشر وقد ثبت الفضيلة لايام العشر بهذا الحديث فثبتت بذلك الفضيلة لايام التشريق * ثانيها ان عشر ذي الحجة انما شرف لوقوع أعمال الحج فيه وبقية أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من تمامه فصارت مشتركة معها في أصل الفضل ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير في كل منها وبهذا تظهر مناسبة ايراد الآثار المذكورة في صدر الترجمة لحديث ابن عباس كما تقدمت الاشارة اليها * ثالثها أن بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر وهو يوم العيد وكما أنه خاتمة أيام العشر فهو مفتتح أيام التشريق فبهما ثبت لايام العشر من الفضل شاركتها فيه أيام التشريق لان يوم العيد بعض كل منها بل هو رأس كل منها وشريفه وعظيمه وهو يوم الحج الاكبر كما سيأتي في كتاب الحج ان شاء الله تعالي (قوله قالوا ولا الجهاد) في رواية سلمة بن كهيل المذكورة فقال رجل ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تعيين هذا السائل وفي رواية غندر عند الاسماعيلي قال ولا الجهاد في سبيل الله مرتين وفي رواية سلمة بن كهيل أيضا حتى أعادها ثلاثا ودل سؤالهم هذا على تقرر أفضلية الجهاد عندهم وكأنهم استفادوه من قوله ﷺ في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال لا أجده الحديث وسيأتي في أوائل كتاب الجهاد من حديث أبي هريرة ونذكر هناك وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث ان شاء الله تعالى (قوله الا رجل خرج) كذا للاكثر والتقدير الا عمل رجل وللمستملي الا من خرج (قوله يخاطر) أي يقصد قهر عدوه ولو أدي ذلك الى قتل نفسه (قوله فلم يرجع بشيء) أي فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساويا له قال ابن بطال هذا اللفظ يحتمل أمرين أن لا يرجع بشيء من ماله وان رجع هو وأن لا يرجع هو ولا ماله بان يرزقه الله الشهادة وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله فلم يرجع بشيء يستلزم أنه يرجع بنفسه ولابد اه وهو تعقب مردود فان قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فعم ماذكر وقد وقع في رواية الطيالسي وغندر وغيرهما عن شعبة وكذا في أكثر الروايات التي ذكرناها فلم يرجع من ذلك بشيء والحاصل أن نفي الرجوع بالشيء لا يستلزم اثبات الرجوع بغير شيء بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال ويدل على الثاني وروده بلفظ يقتضيه فعند أبي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة بلفظ الا من عقر جواده وأهريق دمه وعنده في رواية القاسم بن أبي أيوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي طريق سلمة بن كهيل فقال لا الا أن لا يرجع وفي حديث جابر الا من عفر وجهه في التراب فظهر بهذه الطرق ترجيح ماردده والله أعلم وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملا من الاعمال بأفضل الايام فلو افرد يوما

باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة . وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا . وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا .

منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور فان أراد أفضل أيام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب و بين حديث أبي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم أشار الى ذلك كله النووي في شرحه وقال الداودي لم يرد عليه الصلاة والسلام أن هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة يعني فيلزم تفضيل الشيء على نفسه وتعقب بان المراد ان كل يوم من أيام العشر افضل من غيره من ايام السنة سواء كان يوم الجمعة أم لا و يوم الجمعة فيه أفضل من يوم الجمعة في غيره لاجتماع الفضلين فيه واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد وأجيب بانه محمول على الغالب ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضا والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يتأتى ذلك في غيره وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم فيه احتمال وقال ابن بطال وغيره المراد بالعمل في أيام التشريق التكبير فقط لانه ثبت انها أيام أكل وشرب و بعال وثبت تحريم صومها و ورد فيه اباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك فدل على تفريغها لذلك مع الحض على الذكر المشروع منه فيها التكبير فقط ومن ثم اقتصر المصنف على ايراد الآثار المتعلقة بالتكبير وتعقبه الزين بن المنير بأن العمل انما يفهم منه عند اطلاق العبادة وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الاكل وسائر ما ذكر فان ذلك لا يستغرق اليوم والليلة وقال الكرماني الحث على العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر الى الذهن منه أنه المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الاكل والشرب قال مع أنه لو حمل على التكبير وحده لم يبق لقول المصنف بعده باب التكبير أيام مني معنى و يكون تكرارا محضا اه والذي يجتمع مع الاكل والشرب لكل أحد من العبادة هو الذكر المأمور به وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال وأما المناسك فمختصة بالحاج وجزمه بانه تكرار متعقب لان الترجمة الاولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته وصفته أو أراد تفسير العمل المجمل في الاولى بالتكبير المصرح به في الثانية فلا تكرار وقد وقع في رواية ابن عمر من الزيادة في آخره فأكثروا فيهن من التهليل والتحميد وللبيهقي في الشعب من طريق عدي بن ثابت في حديث ابن عباس فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير وهذا يؤيد ما ذهب اليه ابن بطال وفي رواية عدي من الزيادة وان صيام يوم منها يعدل صيام سنة والعمل بسبعمائة ضعف وللترمذي من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكن اسناده ضعيف وكذا الاسناد الي عدي بن ثابت والله أعلم * (قوله باب التكبير أيام مني) أي يوم العيد والثلاثة بعده وقوله واذا غدا الي عرفة أي صبح يوم التاسع قال الخطابي حكمة التكبير في هذه الايام أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل (قوله وكان عمر يكبر في قبته بمني الخ) وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال كان عمر يكبر في قبته بمني و يكبر أهل المسجد و يكبر أهل السوق حتى ترتج مني تكبيرا و وصله أبو عبيد من وجه آخر بلفظ التعليق ومن طريقه البيهقي وقوله ترتج بتثقيل الجيم أي تضطرب وتتحرك وهي مبالغة في اجتماع رفع الاصوات (قوله وكان ابن عمر الخ) وصله ابن المنذر والفاكهي في أخبار مكة من

وكانت ميمونة تكبر يوم النحر . وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا مالك بن أنس قال حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي . قال سألت أنسا ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه **حدثنا** محمد حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت

طريق ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر فذكره سواء والقسطاط بضم الفاء ويجوز كسرها ويجوز مع ذلك بالمثناة بدل الطاء وبادغامها في السين فتلك ست لغات وقوله فيه وتلك الايام جميعا أراد بذلك التأكيد ووقع في رواية أبي ذر بدون واو على أنها ظرف لما تقدم ذكره (قوله وكانت ميمونة) أي بنت الحرث زوج النبي ﷺ ولم أقف على أثرها هذا موصولا (قوله وكان النساء) في رواية غير أبي ذر وكن النساء وهي على اللغة القليلة وأبان المذكور هو ابن عثمان ابن عفان وكان أميرا على المدينة في زمن ابن عم أبيه عبد الملك ابن مروان وقد وصل هذا الاثر أبو بكر ابن أبي الدنيا في كتاب العيدين وحديث ام عطية في الباب سلفهن في ذلك وقد أشملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغير ذلك من الاحوال وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبساكن المصر دون القرية وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع والآثار التي ذكرها تساعده وللعلماء اختلاف أيضا في ابتدائه وانتهائه فقيل من صبيح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وقيل من صبيح يوم النحر وقيل من ظهره وقيل في الانتهاء الى ظهر يوم النحر وقيل الي عصره وقيل الى ظهر ثانيه وقيل الى صبح آخر أيام التشريق وقيل الي ظهره وقيل الى عصره حكي هذه الاقوال كلها النووي الا الثاني من الانتهاء وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبيح يوم عرفة الي آخر أيام مني أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله الله أكبر الله أكبر كبيرا ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه جعفر الفريابي في كتاب العيدين من طريق يزيد بن أبي زياد عنهم وهو قول الشافعي وزاد ولله الحمد وقيل يكبر ثلاثا ويزيد لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره وقيل يكبر ثنتين بعدها لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد جاء ذلك عن عمر وعن ابن مسعود نحوه وبه قال أحمد واسحق وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها (قوله سألت أنسا) في رواية أبي ذر سألت أنس بن مالك (قوله ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) هذا موضع الترجمة وهو متعلق بقوله فيها واذا غادا الى عرفة وظاهره أن أنسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية ويحتمل أن يكون من كبر أضاف التكبير الى التلبية وسياتي بسط الكلام عليه في كتاب الحج ان شاء الله تعالي (قوله حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص) كذا في بعض النسخ عن أبي ذر وكذا لكريمة وأبي الوقت حدثنا محمد غير منسوب وسقط من رواية ابن شبويه وابن السكن وأبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني ووقع في رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري فعلى هذا لا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص فيه وقد حدث البخاري عنه بالكثير بغير واسطة وربما أدخل بينه وبينه الواسطة أحيانا والراجح سقوط الواسطة بينهما في هذا الاسناد وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج ووقع في حاشية بعض النسخ لابي ذر محمد هذا يشبه أن يكون هو الذهلي فالله أعلم وعاصم المذكور

كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ **باب** الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي **باب** حَمْلِ الْعَنَزَةِ أَوِ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا **باب** خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ إِلَى الْمُصَلَّى **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ

فى الاسناد هو ابن سليمان وحفصة هى بنت سيرين وسيأتي الكلام على المتن بعد سبعة أبواب وسبق بعضه فى كتاب الحيض وموضع الترجمة منه قوله و يكبرن بتكبيرهم لان ذلك فى يوم العيد وهو من أيام منى و يلتحق به بقية الايام لجامع ما بينهما من كونهن أياما معدودات وقد ورد الامر بالذكر فيهن (قوله كنا نؤمر) كذا في هذه وسيأتي قريبا بلفظ أمرنا نبينا (قوله حتى نخرج) بضم النون وحتى للغاية والتى بعدها للمبالغة (قوله من خدرها) بكسر المعجمة أى سترها وفى رواية الكشميهني من خدرتها بالتانيث وقوله فى آخره وطهرته بضم الطاء المهملة وسكون الهاء لغة فى الطهارة والمراد بها التطهر من الذنوب (قوله فيكبرن بتكبيرهم) ذكر التكبير فى حديث أم عطية من هذا الوجه من غرائب الصحيح وقد أخرجه مسلم أيضا * (قوله باب الصلاة الى الحربة) زاد الكشميهني يوم العيد وقد تقدمت هذه الترجمة بهذا الحديث دون زيادة الكشميهني في أبواب السترة وعبد الوهاب المذكور هنا هو ابن عبد المجيد الثقفى * (قوله باب حمل العنزة أو الحربة بين يدى الامام) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه آخر وكأنه أفرد له ترجمة ليشعر بمغايرة الحكم لان الاولي تبين أن سترة المصلى لايشترط فيها أن توارى جسده والثانية تثبت مشروعية المشى بين يدي الامام بآلة من السلاح ولايعارض ذلك ماتقدم من النهي عن حمل السلاح يوم العيد لان ذلك انما هو عند خشية التأذى كما تقدم قريبا والوليد المذكور هنا هو ابن مسلم وقد صرح بتحديث الاوزاعى له و بحديث نافع للاوزاعى فأمن تدليس الوليد وتسويته وليس للاوزاعى عن نافع عن ابن عمر موصولا في الصحيح غير هذا الحديث أشار الي ذلك الحميدى وقد تقدم الكلام على المتن فى باب سترة الامام مستوفى بحمد الله تعالى * (قوله باب خروج النساء والحيض الي المصلي) أى يوم العيد (قوله حدثنا حماد) كذا لكريمة ونسبه الباقون ابن زيد (قوله أمرنا نبينا ﷺ) كذا لابي ذر عن الحموى والمستملى وللباقين أمرنا بضم الهمزة وحذف لفظ نبينا ووقع لمسلم عن أبى الربيع الزهرانى عن حماد قالت أمرنا تعني النبي ﷺ وفى رواية سليمان بن حرب عن حماد عند الاسماعيلي قالت أمرنا بأبا بكسر الموحدة بعدها همزة مفتوحة ثم موحدة ممالة وعلى هذا فكأنه كان فى رواية الحجي كذلك لكن بابدال الهمزة ياء تحتانية فيصير صورتها بيبا فكأنها تصحفت فصارت نبينا وأضاف اليها بعض الكتاب الصلاة بعد التصحيف وأما رواية مسلم فكانها كانت أمرنا على البناء كما وقع عند الكشميهني وغيره فأفصح بعض الرواة بتسمية الامر والله أعلم وأنما قلت ذلك لان سليمان بن حرب أثبت الناس فى حماد بن زيد

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ * وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ أَوْ قَالَتْ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَيَعْتَزِلْنَ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى **باب** خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى الْمُصَلَّى **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ **باب** اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحًى إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ أَذْبَحْهَا وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

وقد تقدم معني قول أم عطية بأبي في كتاب الحيض (قوله وعن أيوب) هو معطوف على الاسناد المذكور والحاصل أن ايوب حدث به حمادا عن محمد عن أم عطية وعن حفصة عن أم عطية أيضا وقد وقع ذلك صريحا في رواية سليمان بن حرب المذكورة ورواه أبو داود عن محمد بن عبد الله وأبو يعلى عن أبي الربيع كلاهما عن حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية وعن أيوب عن حفصة عن أمرأة تحدث عن امرأة أخري وزاد أبو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب وتبين بذلك أن سياق محمد بن سيرين مغاير لسياق حفصة اسنادا ومتنا ولم يصب من جعل احدى الروايتين على الاخري وسيأتي الكلام على الجلباب وعلى بقية فوائد هذا الحديث بعد أربعة أبواب ان شاء الله تعالى * قوله باب خروج الصبيان الى المصلى) أي في الاعياد وان لم يصلوا قال الزين بن المنير آثر المصنف في الترجمة قوله الى المصلي على قوله صلاة العيد ليعم من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى (قوله عن عبد الرحمن بن عابس) بموحدة مكسورة ثم مهملة وصرح يحيي القطان عن الثوري بان عبد الرحمن المذكور حدثه كما سيأتي بعد باب (قوله خرجت مع النبي صلي الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحي) ليس في هذا السياق بيان كونه كان صبيا حينئذ ليطابق الترجمة لكن جرى المصنف على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده فسيأتي بعد باب بلفظ ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ويأتي بقية الكلام عليه في الباب المذكور ان شاء الله تعالى وقوله يوم فطر أو أضحى شك من الراوي عن ابن عباس وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن ابن عباس الجزم بأنه يوم الفطر * (قوله باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد) قال الزين ابن المنير ما حاصله أن اعادة هذه الترجمة بعد أن تقدم نظيرها في الجمعة لرفع احتمال من يتوهم أن العيد يخالف الجمعة في ذلك وأن استقبال الامام في الجمعة يكون ضروريا لكونه يخطب على منبر بخلاف العيد فانه يخطب فيه على رجليه كما تقدم في باب خطبة العيد فأراد أن يبين ان الاستقبال سنة على كل حال (قوله قال أبو سعيد قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس) هو طرف من حديث وصله المصنف في باب الخروج الي المصلى وقد تقدم قبل عشرة أبواب بلفظ ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس وفي رواية مسلم قام فأقبل على الناس الحديث (قوله في حديث البراء فانه شيء عجله لاهله) في رواية المستملي فانما هو شيء وقوله فيه ولا تفي عن أحد بعدك كذا للمستملي والحموي بناء وللكشميهني والباقين ولا تفني بالنون المعجمة والنون وضم أوله والمعني متقارب وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى وموضع

بابُ العَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى **حدثنا** مُسَدَّدٌ قالَ حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ سُفْيانَ قالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عابِسٍ قالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبّاسٍ قِيلَ لَهُ أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قالَ نَعَمْ وَلَوْلا مَكانِي مِنَ الصِّغَرِ ما شَهِدْتُهُ حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّساءَ وَمَعَهُ بِلالٌ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلالٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلالٌ إِلَى بَيْتِهِ **باب** مَوْعِظَةِ الإِمامِ النِّساءَ يَوْمَ الْعِيدِ حَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ إِبْراهِيمَ بْنِ نَصْرٍ قالَ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ قالَ حَدَّثَنا ابْنُ جُرَيْجٍ قالَ أَخْبَرَنِي عَطاءٌ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ

الترجمة منه قوله ثم أقبل علينا بوجهه * (قوله باب العلم الذى بالمصلى) تقدم فى باب الخروج الى المصلى بغير منبر التعريف بمكان المصلى وان تعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع والا فدار كثير ابن الصلت محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وظهر من هذا الحديث انهم جعلوا لمصلاه شيأ يعرف به وهو المراد بالعلم وهو بفتحتين الشيء الشاخص (قوله ولولا مكاني من الصغر ماشهدته) أي حضرته هذا مفسر للمراد من قوله فى باب وضوء الصبيان ولولا مكانى منه ماشهدته فدل هذا على أن الضمير فى قوله منه يعود على غير مذكور وهو الصغر ومشى بعضهم على ظاهر ذلك السياق فقال ان الضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم والمعني ولولا منزلتى من النبى صلى الله عليه وسلم ماشهدت معه العيد وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه وفيه نظر لان الغالب أن الصغر فى مثل هذا يكون مانعا لا مقتضيا فلعل فيه تقديما وتأخيرا ويكون قوله من الصغر متعلقا بما بعده فيكون المعني لولا منزلتى من النبى صلى الله عليه وسلم ماحضرت لاجل صغرى ويمكن حمله على ظاهره وأراد بشهود ماوقع من وعظه للنساء لان الصغر يقتضى أن يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير قال ابن بطال خروج الصبيان للمصلي انما هو اذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها ألا ترى الى ضبط ابن عباس القصة اه وفيه نظر لان مشروعية اخراج الصبيان الى المصلي انما هو للتبرك واظهار شعار الاسلام بكثرة من يحضر منهم ولذلك شرع للحيض كما سيأتى فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أولا وعلى هذا انما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا أم لا وأما ضبط ابن عباس القصة فلعله كان لفرط ذكائه والله أعلم (قوله حتى أتي العلم) كذا وقع فى هذه الرواية ذكر الغاية بغير ابتداء والمعني خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شهدت الخروج معه حتى أتي وكأنه حذف لدلالة السياق عليه (قوله ثم أتي النساء) يشعر بان النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم (قوله ومعه بلال) فيه أن الادب فى مخاطبة النساء فى الموعظة أو الحكم ان لا يحضر من الرجال الامن تدعو الحاجة اليه من شاهد ونحوه لان بلالا كان خادم النبي صلي الله عليه وسلم ومتولى قبض الصدقة وأما ابن عباس فقد تقدم ان ذلك اغتفر له بسبب صغره (قوله يهوين) بضم أوله أى يلقين وقوله يقذفنه أى يلقين الذى يهوين به وقد فسره فى الباب الذى يليه من طريق أخرى من حديث ابن عباس أيضا وسياقه أتم (تنبيه) وقع فى رواية أبي على الكشانى عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير العلم انتهي وقد وصل المؤلف طريق ابن كثير هذا فى كتاب الاعتصام فقال حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان فذكره ولما أخرج البيهقي طريق ابن كثير هذا فى العيدين قال أخرجه البخارى فقال وقال ابن كثير فكأنه أشار الي هذه الرواية ولم يستحضر الطريق التى فى الاعتصام * (قوله باب موعظة الامام النساء يوم العيد) أى اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال (قوله حدثنى اسحق بن براهيم بن نصر)

ثُمَّ خَطَبَ فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ قَالَ لَا . وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ قُلْتُ أَتُرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ قَالَ إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ * قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ بِيَدِهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ . فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ الْآيَةَ . ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا نَعَمْ

نسب فى رواية الاصيلى الى جده فقال اسحق بن نصر (قوله ثم خطب فلما فرغ نزل) فيه اشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله نزل وقد تقدم في باب الخروج الى المصلي أنه صلي الله عليه وسلم كان يخطب فى المصلى على الارض فاعل الراوى ضمن النزول معنى الانتقال وزعم عياض ان وعظه للنساء كان فى أثناء الخطبة وان ذلك كان فى أول الاسلام وأنه خاص به صلى الله عليه وسلم وتعقبه النووى بهذه الرواية المصرحة بأن ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله فلما فرغ نزل فاتي النساء والخصائص لا تثبت بالاحتمال (قوله قلت لعطاء) القائل هو ابن جريج وهو موصول بالاسناد المذكور وقد تقدم الحديث من وجه آخر عن ابن جريج في باب المشى بدون هذه الزيادة ودل هذا السؤال على أن ابن جريج فهم من قوله الصدقة أنها صدقة الفطر بقرينة كونها يوم الفطر وأخذ من قوله و بلال باسط ثوبه لانه يشعر بان الذي يلقي فيه شيء يحتاج الى ضم فهو لائق بصدقة الفطر المقدرة بالكيل لكن بين له عطاء انها كانت صدقة تطوع وأنها كانت مما لا يجزيء فى صدقة الفطر من خاتم ونحوه (قوله تلقي) أى المرأة والمراد جنس النساء ولذا عطف عليه بصيغة الجمع فقال و يلقين أو المعني تلقي الواحدة وكذلك الباقيات يلقين (قوله فتخها) بفتح الفاء والمثناة من فوق وبالخاء المعجمة كذا للاكثر وللمستملى والحموى فتختها بالتأنيث وسيأتي تفسيره قريبا وحذف مفعول يلقين اكتفاء وكرر الفعل المذكور فى رواية مسلم اشارة الي التنويع وسيأتى فى حديث ابن عباس بلفظ فيلقين القتخ والخواتم (قوله قلت) القائل أيضا ابن جريج والمسؤل عطاء وقوله أنه لحق عليهم ظاهره أن عطاء كان يرى وجوب ذلك ولهذا قال عياض لم يقل بذلك غيره وأما النووى فحمله على الاستصحاب وقال لامانع من القول به اذا لم يترتب على ذلك مفسدة (قوله قال ابن جريج وأخبرني الحسن ابن مسلم) هو معطوف على الاسناد الاول وقد أفرد مسلم الحديث من طريق عبد الرزاق وساق الثانى قبل الاول فقدم حديث ابن عباس على حديث جابر وقد تقدم من وجه آخر عن ابن جريج مختصرا فى باب الخطبة (قوله خرج النبي صلي الله عليه وسلم) كذا فيه بغير أداة عطف وسيأتي فى باب تفسير الممتحنة من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم وكذا لمسلم من طريق عبد الرزاق هذه وقوله ثم يخطب بضم أوله على البناء للمجهول (قوله حين يجلس) بتشديد اللام المكسورة وحذف مفعوله وهو ثابت فى رواية مسلم بلفظ يجلس الرجال بيده وكانهم لما انتقل عن مكان خطبته أرادوا الانصراف فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعا أو لعلهم أرادوا أن يتبعوه فمنعهم فيقوي البحث الماضي فى آخر الباب الذى قبله (قوله فقالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم) زاد مسلم يانبي الله وفيه دلالة على الاكتفاء فى الجواب بنعم وتنزيلها منزلة الاقرار وأن جواب الواحد

لاَ يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ . قَالَ فَتَصَدَّقْنَ فَبَسَطَ بِلاَلٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ * قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْفَتَخُ الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

عن الجماعة كاف اذا لم ينكروا ولم يمنع مانع من انكارهم (قوله لا يدري حسن من هي) حسن هو الراوي له عن طاوس ووقع في مسلم وحده لا يدري حينئذ وجزم جمع من الحفاظ بانه تصحيف ووجهه النووي بأمر محتمل لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة ولاسيما وجود هذا الموضع في مصنف عبد الرزاق الذي أخرجناه من طريقه كما في البخاري موافقا لرواية الجماعة والفرق بين الروايتين أن في رواية الجماعة تعيين الذي لم يدر من المرأة بخلاف رواية مسلم ولم أقف على تسمية هذه المرأة الا أنه يختلج في خاطري أنها أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطبة النساء فانها روت أصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى النساء وأنا معهن فقال يامعشر النساء انكن أكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت عليه جريئة لم يارسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث فلا يبعد أن تكون هي التي أجابته أولا بنعم فان القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر كما في نظائره والله أعلم وقد روى الطبراني من وجه آخر عن أم سلمة الانصارية وهي أسماء المذكورة أنها كانت في النسوة اللاتي أخذ عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخذ الحديث ولابن سعد من حديثها أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نشرك بالله شيأ ولا نسرق الآية (قوله قال فتصدقن) هو فعل أمر لهن بالصدقة والفاء سببية أو داخلة على جواب شرط محذوف تقديره ان كنتن على ذلك فتصدقن ومناسبته للآية من قوله ولا يعصينك في معروف فان ذلك من جملة المعروف الذي أمر نبه (قوله ثم قال هلم) القائل هو بلال وهو على اللغة الفصحى في التعبير بها للمفرد والجمع (قوله لكن) بضم الكاف وتشديد النون وقوله فدا بكسر الفاء والقصر (قوله قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية) لم يذكر عبد الرزاق في أي شيء كانت تلبس وقد ذكر ثعلب انهن كن يلبسنها في أصابع الارجل اه ولهذا عطف عليها الخواتيم لانها عند الاطلاق تنصرف الى مايلبس في الايدي وقد وقع في بعض طرقه عند مسلم هنا ذكر الخلاخيل وحكي عن الاصمعي أن الفتخ الخواتيم التي لا فصوص لها فعلى هذا هو من عطف الاعم على الاخص وفي هذا الحديث من الفوائد ايضا استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا أمن الفتنة والمفسدة وفيه خروج النساء الى المصلى كما سيأتي في الباب الذي بعده وفيه جواز التفدية بالاب والام وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها اليه واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على اذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافا لبعض المالكية ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله قال القرطبي ولا يقال في هذا أن أزواجهن كانوا حضور الان ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك لان من ثبت له الحق فالاصل بقاؤه حتى يصرح باسقاطه ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك اه وأما كونه من الثلث فما دونه فان ثبت أنهن لا يجوز لهن التصرف فيما زاد على الثلث لم يكن في هذه القصة مايدل على جواز الزيادة وفيه ان الصدقة من دوافع العذاب لانه أمرهن بالصدقة ثم علل بانهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك كما تقدم في كتاب الحيض من حديث أبي سعيد ووقع نحوه عند مسلم من وجه آخر في حديث جابر وعند البيهقي من حديث أسماء بنت يزيد كما تقدمت الاشارة اليه وفيه بذل النصيحة والاغلاظ بها لمن احتيج في حقه الى ذلك والعناية بذكر ما يحتاج اليه لتلاوة آية الممتحنة لكونها خاصة بالنساء وفيه جواز طلب الصدقة من الاغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج وأخذ منه الصوفية جواز ما اصطلحوا عليه من الطلب ولا يخفى مايشترط فيه من أن المطلوب له ايكون غير قادر على التكسب مطلقا أو لما لابد له منه وفي مبادرة

باب إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ . فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً . فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ . فَقَالَتْ فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى . فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ . فَقَالَ لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ حَفْصَةُ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ بِأَبِي وَقَلَّمَا ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي قَالَ لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْقَالَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ شَكَّ أَيُّوبُ وَالْحُيَّضُ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ قُلْتُ لَهَا الْحُيَّضُ . قَالَتْ نَعَمْ أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا **باب** اعْتِزَالِ الْحُيَّضِ الْمُصَلَّى **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ : قَالَ ابْنُ عَوْنٍ أَوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ . فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ

تلك النسوة الي الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال فى ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على أمتثال أمر الرسول ﷺ ورضى عنهن وقد تقدمت بقية فوائد هذا الحديث فى كتاب الحيض * (قوله باب اذا لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين تقدم تفسيره فى كتاب الحيض في باب شهود الحائض العدين قال الزين بن المنير لم يذكر جواب الشرط فى الترجمة حوالة على ماورد فى الخبر اه والذى يظهر لى أنه حذفه لما فيه من الاحتمال فقد تقدم فى الباب المذكور أنه يحتمل أن يكون للجنس أي تعيرها من جنس ثيابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها وللترمذى فلتعرها أختها من جلابيبها والمراد بالاخت الصاحبة ويحتمل أن يكون المراد تشركها معها في ثوبها ويؤيده رواية أبي داود تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها يعني اذا كان واسعا ويحتمل أن يكون المراد بقوله ثوبها جنس الثياب فيرجع للاول ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد عند التستر وقيل انه ذكر على سبيل المبالغة أي يخرجن على كل حال ولو اثنتين فى جلباب (قوله قال نعم بأبا) بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة وفى رواية كريمة وأبى الوقت بابى بكسر الثانية على الاصل أي أفديه بابي وقد تقدم فى الباب المذكور بلفظ بيبى بابدال الهمزة ياء تحتانية ووقع عند أحمد من طريق حفصة عن أم عطية قالت أمرنا رسول الله ﷺ بابي وأمي (قوله لتخرج العواتق ذوات الخدور) كذا للاكثر على انه صفته وللكشميهني(١) (أو قال العواتق وذوات الخدور شك أيوب) يعني هل هو بواو العطف أولا وقد تقدم نحوه فى الباب المذكور (قوله فقلت لها) القائلة المرأة والمقول لها ام عطية ويحتمل أن تكون القائلة حفصة والمقول لها المرأة وهى أخت أم عطية والاول أرجح والله أعلم (قوله باب اعتزال الحيض المصلي) مضمون هذه الترجمة بعض ماتضمنه الحديث الذى فى الباب الماضى وكانه أعاد هذا الحكم للاهتمام به وقد تقدم مضموما الي الباب المذكور فى كتاب الحيض (قوله عن ابن عون) هو عبد الله ومحمد هو ابن سيرين وقد شك ابن عون فى العواتق كما شك

---

(١) قوله وللكشميهني كذا فى نسخ الشرح التى بايدينا ولعله سقط بعده من الناسخ وذوات الخدور بواو العطف كما صرح به القسطلاني اه

باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى حدثنا عبد الله ابن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان ينحر أو يذبح بالمصلى باب كلام الإمام والناس في

ايوب في الذي قبله ووقع في رواية منصور بن زادان عن ابن سيرين عند الترمذي تخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور وفي هذا الحديث من الفوائد جواز مداواة المرأة للرجال الاجانب اذا كانت باحضار الدواء مثلا والمعالجة بغير مباشرة الا أن احتيج اليها عند أمن الفتنة وفيه ان من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز الا فيما أذن لهن فيه وفيه استحباب اعداد الجلباب للمرأة ومشروعية عارية الثياب واستدل به على وجوب صلاة العيد وفيه نظر لان من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف فظهر أن القصد منه أظهار شعار الاسلام بالمبالغة في الاجتماع ولتم الجميع البركة والله أعلم وفيه استحباب خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا وذوات هيآت ام لا وقد اختلف فيه السلف ونقل عياض وجوبه عن أبي بكر وعلي وابن عمر والذي وقع لنا عن ابي بكر وعلي ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنهما فالاحق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين وقد ورد هذا مرفوعا باسناد لا بأس به أخرجه أحمد وأبو يعلي وابن المنذر من طريق أم رأة من عبد القيس عن أخت عبد الله بن رواحة به والمرأة لم تسم والاخت اسمها عمرة صحابية وقوله حق يحتمل الوجوب ويحتمل تأكد والاستحباب روي ابن أبي شيبة أيضا عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيدين من استطاع من أهله وهذا ليس صريحا في الوجوب ايضا بل قد روي عن ابن عمر المنع فيحتمل أن يحمل على حالين ومنهم من حمله على الندب وجزم بذلك الجرجاني من الشافعية وابن حامد من الحنابلة ولكن نص الشافعي في الام يقتضي استثناء ذوات الهيآت قال واحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة وانا لشهودهن الاعياد أشد استحبابا وتدسقطت واو العطف من رواية المزني في المختصر فصارت غير ذوات الهيئة صفة للعجائز فمشى على ذلك صاحب النهاية ومن تبعه وفيه ما فيه بل قد روى البيهقي في المعرفة عن الربيع قال قال الشافعي قد روي حديث فيه أن النساء يتركن الى العيدين فان كان ثابتا قلت به قال البيهقي قد ثبت وأخرجه الشيخان يعني حديث أم عطية هذا فيلزم الشافعية القول به ونقله ابن الرفعة عن البدنيجي وقال انه ظاهر كلام التنبيه وقد أدعى بعضهم النسخ فيه قال الطحاوي وأمره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور الى العيد ويحتمل أن يكون في أول الاسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن ارهابا للعدو وأما اليوم فلا يحتاج الي ذلك وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال الكرماني تاريخ الوقت لا يعرف (قلت) بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس انه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوي وقد صرح في حديث أم عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد أفتت به أم عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة كما في هذا الحديث ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك وأما قول عائشة لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد فلا يعارض ذلك لندوره ان سلمنا أن فيه دلالة على انها افتت بخلافه مع ان الدلالة منه بأن عائشة أفتت بالمنع ليست صريحة وفي قوله ارهابا للعدو نظر لان الاستنصار بالنساء والتكثر بهن في الحرب دال على الضعف والاولى ان يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في الجامع وقد تقدمت بقية فوائد هذا الحديث في الباب المشار اليه من كتاب الحيض

*(قوله باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر) أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك قال الزين بن المنير عطف الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديث الباب ورد بأحدهما تقتضية للتردد اشارة الى انه لا يمتنع أن يجمع يوم النحر بين نسكين أحدهما مما ينحر والآخر مما يذبح وليفهم اشتراكهما في الحكم انتهى ويحتمل أن يكون أشار الى أنه ورد في بعض طرقه بواو الجمع كما سيأتي في كتاب الاضاحي ويأتي الكلام هناك على فوائده ان شاء الله تعالى *(قوله باب كلام الامام والناس في

خُطْبَةِ الْعِيدِ . وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ . قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي . قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ **حدثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ . ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِيرَانٌ لِي إِمَّا قَالَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ . وَإِمَّا قَالَ فَقْرٌ وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا **حدثنا** مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ **باب** مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ

خطبة العيد واذا سئل الامام عن شيء وهو يخطب) فى هذه الترجمة حكمان وظن بعضهم أن فيها تكرارا وليس كذلك بل الاول أعم من الثاني ولم يذكر المصنف الجواب استغناء بما فى الحديث ووجهه من حديث البراء أن المراجعة الصادرة بين أبي بردة وبين النبي ﷺ دالة على الحكم الاول وسؤال أبي بردة عن حكم العناق دال على الحكم الثاني (قوله عن الاسود) هو ابن قيس لا ابن يزيد لان شعبة لم يلحق ابن يزيد وجندب هو ابن عبد الله البجلي (قوله وقال من ذبح) هو من جملة الخطبة وليس معطوفا على قوله ثم ذبح لئلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة وهذا القول وليس الواقع ذلك على ما بينه حديث البراء الذى قبله وسيأتي الكلام عليهما فى كتاب الاضاحى ان شاء الله تعالى * (قوله باب من خالف الطريق) أى التى توجه منها الى المصلى (قوله حدثنا محمد) كذا للاكثر غير منسوب وفى رواية أبي على بن السكن حدثنا محمد بن سلام وكذا للخفصى وجزم به الكلاباذى وغيره وفى نسخة من أطراف خلف أنه وجد فى حاشية انه محمد بن مقاتل انتهى وكذا هو فى رواية على بن شبويه والاول هو المعتمد وقد رواه عن أبي تميلة أيضا ممن اسمه محمد محمد بن حميد الرازي لكنه خالف فى اسم صحابيه كما سيأتي وليس هو ممن خرج عنهم البخارى فى صحيحه وأبو تميلة بالمثناة مصغرا مروزى قيل أن البخارى ذكره فى الضعفاء لكن لم يوجد ذلك التصنيف المذكور قاله الذهبي ثم انه لم ينفرد به كما سيأتي نعم تفرد به شيخه فليح وهو مضعف عند ابن معين والنسائى وأبي داود ووثقه آخرون فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمى وغيرهم يعضد بعضها بعضا فعلى هذا فهو من القسم الثاني من قسمى الصحيح (قوله عن سعيد ابن الحرث) هو ابن أبي سعيد بن المعلى الانصارى (قوله اذا كان يوم عيد خالف الطريق) كان تامة أى اذا وقع وفى رواية الاسماعيلى كان اذا خرج الى العيد رجع من غير الطريق الذى ذهب فيه قال الترمذى أخذ بهذا بعض أهل العلم فاستحبه للامام وبه يقول الشافعى انتهى والذي فى الام أنه يستحب للامام والمأموم وبه قال أكثر الشافعية وقال

تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ

الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام اه و بالتعميم قال أكثر أهل العلم ومنهم من قال ان علم المعني و بقيت العلة بقي الحكم والا انتفى بانتفائها وان لم يعلم المعنى بقي الاقتداء وقال الاكثر يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء كما في الرملي وغيره وقد اختلف في معني ذلك على أقوال كثيرة اجتمع لي منها أكثر من عشرين وقد لخصتها و بينت الواهي منها قال القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة انتهى فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الجن والانس وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره أو في التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لانه كان معروفا بذلك وقيل لان طريقه للمصلي كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج الى دليل وقيل لاظهار شعار الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله وقيل ليغيظ المنافقين أو اليهود وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه ابن بطال وقيل حذرا من كيد الطائفتين أو احداهما وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يكرره قاله ابن التين وتعقب لانه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين لكن في رواية الشافعي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا أنه ﷺ كان يغدو يوم العيد الى المصلى من الطريق الاعظم و يرجع من الطريق الاخرى وهذا لو ثبت لقوى بحث ابن التين وقيل فعل ذلك ليعمهم في السرور به أو التبرك بمروره و برؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم وغير ذلك وقيل ليزور أقاربه الاحياء والاموات وقيل ليصل رحمه وقيل ليتفاءل بتغير الحال الى المغفرة والرضا وقيل كان في ذهابه يتصدق فاذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق أخرى لئلا يرد من يسأله وهذا ضعيف جدا مع احتياجه الى الدليل وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ أبو حامد وأيده الحب الطبري بما رواه البيهقي في حديث ابن عمر فقال فيه ليسع الناس وتعقب بانه ضعيف و بان قوله ليسع الناس يحمل أن يفسر ببركته وفضله وهذا الذي رجحه ابن التين وقيل كان طريقه التي يتوجه منها أبعد من التي يرجع فيها قاراد تكثير الاجر بتكثير الخطا في الذهاب وأمافي الرجوع فليسرع الى منزله وهذا اختيار الرافعي وتعقب بانه يحتاج الى دليل و بان أجر الخطا يكتب في الرجوع أيضا كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره فلو عكس ما قال لكان له انجاه و يكون سلوك الطريق القريب للمبادرة الى فعل الطاعة وادراك فضيلة أول الوقت وقيل لان الملائكة تقف في الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم وقال ابن أبي جمرة هو في معني قول يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فأشار الى أنه فعل ذلك حذر اصابة العين واشار صاحب الهدى الى انه فعل ذلك بجميع ما ذكر من الاشياء المحتملة القريبة والله أعلم (قوله تابعه يونس بن محمد عن فليح وحديث جابر أصح) كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري وهو مشكل لان قوله أصح يباين قوله تابعه اذ لو تابعه لساواه فكيف تتجه الاصحية الدالة على عدم المساواة وذكر أبو علي الجياني انه سقط قوله وحديث جابر اصح من رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فلا اشكال فيها قال ووقع في رواية ابن السكن تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة وفي هذا توجيه قوله اصح و يبقى الاشكال في قوله تابعه فانه لم يتابعه بل خالفه وقد ازال هذا الاشكال ابو نعيم في المستخرج فقال أخرجه البخاري عن محمد عن أبي تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة وحديث جابر أصح و بهذا جزم أبو مسعود في الاطراف وكذا أشار اليه البرقاني وقال البيهقي انه وقع كذلك في بعض النسخ وكأنها رواية حماد بن شاكر عن البخاري ثم راجعت رواية النسفي فلم يذكر قوله وحديث جابر أصح فسلم من الاشكال وهو مقتضى قول الترمذي رواه أبو تميلة و يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن جابر فعلى هذا يكون سقط من رواية الفربري قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط و بقي ماعدا ذلك هذا على رواية أبي علي بن السكن وقد وقع كذلك في نسختي من رواية أبي ذر عن مشايخه وأما على رواية

باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي ﷺ هذا عيدنا أهل الإسلام .

الباقين فيكون سقط اسناد محمد بن الصلت كله وقال أبو علي الصدفي في حاشية نسخته التي بخطه بن البخاري لا يظهر معناه من ظاهر الكتاب وانما هي اشارة الى أن أبا تميلة ويونس المتابع له خولفا في سند الحديث وروايتهما أصح ومخالفهما وهو محمد بن الصلت رواه عن فليح شيخهما فخالفهما في صحابيه فقال عن أبي هريرة (قلت) فيكون معنى قوله وحديث جابر أصح أي من حديث من قال فيه عن أبي هريرة وقد اعترض أبو مسعود في الاطراف على قوله تابعه يونس اعتراضا آخر فقال انما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة لا جابر وأجيب بمنع الحصر فانه ثابت عن يونس بن محمد كما قال البخاري أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يونس وكذا هو في مسنده ومصنفه ثم رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريق أخرى عن يونس بن محمد كما قال أبو مسعود وكانه اختلف عليه فيه وكذا اختلف فيه على أبي تميلة فاخرجه البيهقي من وجه آخر عنه فقال عن أبي هريرة وأما رواية محمد بن الصلت المشار اليها فوصلها الدارمي وسمويه كلاهما عنه والترمذي وابن السكن والعقيلي كلهم من طريقه بلفظ كان اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره وذكر أبو مسعود ان الهيثم بن جميل رواه عن فليح كما قال ابن الصلت عن أبي هريرة والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة ويقوي ذلك اختلاف اللفظين وقد رجح البخاري انه عن جابر وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة ولم يظهر لي في ذلك ترجيح والله أعلم * (قوله باب اذا فاته العيد) أي مع الامام (يصلي ركعتين) في هذه الترجمة حكمان مشروعية استدراك صلاة العيد اذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار وكونها تقضى ركعتين كاصلها وخالف في الاول جماعة منهم المزني فقال لا تقضى وفي الثاني الثوري وأحمد قالا ان صلاها وحده صلى أربعا ولهما في ذلك سلف قال ابن مسعود من فاته العيد مع الامام فليصل أربعا أخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح وقال اسحق ان صلاها في الجماعة فركعتين والا فاربعا قال الزين بن المنير كانهم قاسوها على الجمعة لكن الفرق ظاهر لان من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد انتهى وقال أبو حنيفة يتخير بين القضاء والترك وبين الثنتين والاربع وأورد البخاري في هذا الباب حديث عائشة في قصة الجاريتين المغنيتين واشكلت مطابقته للترجمة على جماعة وأجاب ابن المنير بأن ذلك يؤخذ من قوله ﷺ انها أيام عيد فأضاف نسبة العيد الى اليوم فيستوي في اقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال قال ابن رشيد وتتمته ان يقال انها أيام عيد لي لاهل الاسلام بدليل قوله في الحديث الآخر عيدنا اهل الاسلام ولهذا ذكره البخاري في صدر الباب وأهل الاسلام شامل لجميعهم أفرادا وجمعا وهذا يستفاد منه الحكم الثاني لا مشروعية القضاء قال والذي يظهر لي أنه أخذ مشروعية القضاء من قوله فانها أيام عيد أي أيام مني فلما سماها أيام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة لانها شرعت ليوم العيد فيستفاد من ذلك أنها تقع أداء وأن لوقت الاداء آخر أو هو آخر أيام منى قال ووجدت بخط أبي القاسم بن الورد لما سوغ ﷺ للنساء راحة العيد المباحة كان آكد أن يندبهن الى صلاته في بيوتهن فيلتئم قوله في الترجمة وكذلك النساء مع قوله في الحديث دعهما فانها ايام عيد (قوله ومن كان في البيوت والقرى) يشير الى مخالفة ماروى عن علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وقد تقدم في باب فضل العمل في ايام التشريق عن الزهري ليس على المسافر صلاة عيد ووجه مخالفته كون عموم الحديث المذكور يخالف ذلك (قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام) هذا الحديث لم اره هكذا وانما اوله في حديث عائشة في قصة المغنيتين وقد تقدم في ثالث الترجمة من كتاب العيدين بلفظ ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا واما باقيه فلعله مأخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ايام منى عيدنا اهل الاسلام وهو في السنن وصححه ابن خزيمة

وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم . وقال عكرمة أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام . وقال عطاء إذا فاتته العيد صلى ركعتين حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان والنبي ﷺ متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد وتلك الأيام أيام منى . وقالت عائشة رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر فقال النبي ﷺ دعهم أمنا بني أرفدة يعني من الأمن باب الصلاة قبل العيد وبعدها .

وقوله أهل الاسلام بالنصب على انه منادى مضاف حذف منه حرف النداء أو باضمار أعنى أواخص وجوز فيه أبو البقاء فى اعراب المسند الجر على أنه بدل من الضمير فى قوله عيدنا (قوله وأمر أنس بن مالك مولاه) فى رواية المستملى مولاهم (قوله ابن أبي غنية) كذا لابي ذر بالمعجمة والنون بعدها تحتانية مثقلة وللاكثر بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة وهو الراجح (قوله بالزاوية) بالزاى موضع على فرسخين من البصرة كان به لانس قصر وأرض وكان يقيم هناك كثيرا وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج وابن الاشعث وهذا الاثر وصله ابن أبي شيبة عن ابن علية عن يونس هو ابن عبيد حدثني بعض آل أنس ان أنسا كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فيصلى بهم عبدالله بن أبي عتبة مولاه ركعتين والمراد بالبعض المذكور عبدالله بن أبي بكر بن أنس روى البيهقي من طريقه قال كان أنس اذا فاته العيد مع الامام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الامام فى العيد (قوله وقال عكرمة) وصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه قال فى القوم يكونون في السواد وفى السفر في يوم عيد فطر أو أضحى قال يجتمعون ويؤمهم أحدهم (قوله وقال عطاء) في رواية الكشميهني وكان عطاء والاول أصح فقد رواه الفريابى فى مصنفه عن الثورى عن ابن جريج عن عطاء قال من فاته العيد فليصل ركعتين وأخرجه ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابن جريج وزاد ويكبر وهذه الزيادة تشير الى أنها تقضى كهيئتها لان الركعتين مطلق نفل وأما حديث عائشة فتقدم الكلام عليه مستوفي فى أوائل كتاب العيدين وقوله فيه وقالت عائشة معطوف على الاسناد المذكور كما تقدم بيانه وقوله فزجرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم كذا فى الاصول بحذف فاعل زجرهم ووقع فى رواية كريمة فزجرهم عمر كذا هنا وسيأتى بهذا الاسناد فى أوائل المناقب بحذفه أيضا للجميع وضبب النسفى بين زجرهم وبين فقال اشارة الى الحذف وقد ثبت بلفظ عمر فى طرق أخرى كما تقدم في اوائل العيدين وقوله فيه أمنا بسكون الميم (يعني من الامن) يشير الى ان المعني اتركهم من جهة انا آمنهم أمنا أو اراد انه مشتق من الامن لا من الامان الذى للكفار والله أعلم * (قوله باب الصلاة قبل العيد وبعدها) أورد فيه اثر ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد وحديثه المرفوع في ترك الصلاة قبلها وبعدها ولم يجزم بحكم ذلك لان الاثر يحتمل أن يراد به منع التنفل او نفي الراتبة وعلى المنع فهل هو لكونه وقت كراهة اولا أعم من ذلك ويؤيد الاول الاقتصار على القبل واما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة فيحتمل اختصاصه بالامام دون المأموم او بالمصلي دون البيت وقد اختلف السلف فى جميع ذلك فذكر ابن المنذر عن احمد انه قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون يصلون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الاوزاعى والثوري والحنفية وبالثانى قال الحسن البصرى وجماعة وبالثالث قال الزهرى وابن جريج وأحمد وأما مالك فمنعه فى المصلى وعنه فى المسجد روايتان وقال الشافعى فى الام ونقله البيهقي عنه فى المعرفة بعد أن روى حديث ابن عباس حديث الباب ما نصه وهكذا يجب للامام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها وأما المأموم فمخالف له فى ذلك

وقالَ أبو المُعَلَّى سَمِعْتُ سَعِيداً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلاَةَ قَبْلَ العِيدِ **حدثنا** أبو الْوَلِيدِ قالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدَهُمَا وَمَعَهُ بِلاَلٌ

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

بابُ ماجاء فى الْوَتْرِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ أَخْبَرَنَا مالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

ثم بسط الكلام فى ذلك وقال الرافعي يكره للامام التنفل قبل العيد و بعدها وقيده فى البويطي بالمصلى وجرى على ذلك الصيمرى فقال لا بأس بالنافلة قبلها و بعدها مطلقا الا للامام فى موضع الصلاة وأما النووى فى شرح مسلم فقال قال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة فى الصلاة قبلها ولا بعدها فان حمل كلامه على المأموم والا فهو مخالف لنص الشافعي المذكور و يؤيد ما فى البويطي حديث أبى سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى قبل العيد شيأ فاذا رجع الي منزله صلي ركعتين أخرجه ابن ماجه باسناد حسن وقد صححه الحاكم و بهذا قال اسحق ونقل بعض المالكية الاجماع على أن الامام لا يتنفل فى المصلى وقال ابن العربى لتنفل فى المصلى لو فعل لنقل ومن أجازه رأي أنه وقت مطلق للصلاة ومن تركه رأى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ومن اقتدى فقد اهتدى انتهى والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص الا ان كان ذلك فى وقت الكراهة الذي في جميع الايام والله أعلم (قوله وقال أبو المعلى) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة اسمه يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له عند البخاري سوي هذا الموضع ولم أقف على أثره هذا موصولا وقد تقدم حديث ابن عباس المرفوع باتم من هذا السياق فى باب الخطبة بعد العيد (خاتمة) اشتمل كتاب العيدين من الاحاديث المرفوعة على خمسة وأربعين حديثا المعلق منها أربعة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أنس فى أكل التمر قبل صلاة عيد الفطر وحديث ابن عمر فى قصته مع الحجاج وحديث ابن عباس فى العمل فى ذى الحجة وحديث ابن عمر فى الذبح بالمصلى وحديث جابر في مخالفة الطريق وأما حديث عقبة بن عامر المشار اليه في الباب الماضى فان كان مرادا زادت العدة واحدا معلقا وليس هو فى مسلم وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وعشرون أثرا معلقة الا اثر أبى بكر وعمر وعثمان في الصلاة قبل الخطبة فانها موصولة في حديث ابن عباس والله الهادي الي الصواب

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أبواب الوتر)

كذا عند المستملي وعند الباقين باب ماجاء فى الوتر وسقطت البسملة عند ابن شبويه والاصيلى وكريمة والوتر بالكسر الفرد و بالفتح الثأر وفي لغة مترادف فان ولم يتعرض البخارى لحكمه لكن افراده بترجمة عن أبواب التهجد والتطوع يقتضى أنه غير ملحق بها عنده ولولا أنه أورد الحديث الذى فيه ايقاعه على الدابة الا المكتوبة لكان في ذلك اشارة الى أنه يقول بوجوبه أورد البخارى فيه ثلاثة أحاديث مرفوعة حديث ابن عمر من وجهين وحديث ابن عباس وحديث عائشة فأما حديث ابن عمر فأخرجه من الموطأ ولم يختلف على مالك فى اسناده الا أن فى رواية مكي بن ابراهيم عن مالك أن نافعا وعبد الله بن دينار أخبراه كذا فى الموطآت الدارقطنى وأورده الباقون بالعنعنة

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى

(فائدة) قال ابن التين اختلف الوتر في سبعة أشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة واشتراط شفع قبله وفي آخر وقته وصلاته في السفر على الدابة (قلت) وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله و وصله وهل تسن ركعتان بعده وفي صلاته من قعود لكن هذا الاخير ينبني على كونه مندوبا أولا وقد اختلفوا في اول وقته أيضا وفي كونه أفضل صلاة التطوع أوالرواتب أفضل منه أوخصوص ركعتي الفجر وقد ترجم البخاري لبعض ماذكرناه ويأتي الكلام على مالم يترجم له أثناء الكلام على أحاديث الباب وما بعدها (قوله أن رجلا) لم أقف على أسمه ووقع في المعجم الصغير للطبراني أن السائل هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبدالله بن شقيق عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي ﷺ وأنا بينه و بين السائل فذكر الحديث وفيه ثم سأله رجل علي رأس الحول وأنا بذلك المكان منه قال فما أدري أهو ذلك الرجل أوغيره وعند النسائي من هذا الوجه أن السائل المذكور من أهل البادية وعند محمد بن نصر في كتاب أحكام الوتر وهو كتاب نفيس في مجلدة من رواية عطية عن ابن عمر أن أعرابيا سأل فيحتمل أن يجمع بتعدد من سأل وقد سبق في باب الحلق في المسجد أن السؤال المذكور وقع في المسجد والنبي ﷺ على المنبر (قوله عن صلاة الليل) في رواية أيوب عن نافع في باب الحلق في المسجد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل ونحوه في رواية سالم عن أبيه في أبواب التطوع وقد تبين من الجواب أن السؤال وقع عن عددها أوعن الفصل والوصل وفي رواية محمد بن نصر من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رجل يارسول الله كيف تامرنا أن نصلي من الليل وأما قول ابن بزيزة جوابه بقوله مثني يدل على أنه فهم من السائل طلب كيفية العدد لاعطلق الكيفية فيه نظر وأولي ما فسر به الحديث من الحديث واستدل بمفهومه على أن الافضل في صلاة النهار أن تكون أربعا وهو عن الحنفية واسحق وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وعلى تقدير الاخذ به فليس بمنحصر في أربع و بأنه خرج جوابا للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال و بأنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به في السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق على الازدعن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد تعقب هذا الاخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها وقال يحيى بن معين من على الازدي حتي أقبل منه وادعى يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن ولوكان حديث الازدي صحيحا لما خالفه ابن عمر يعني مع شدة اتباعه رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته لكن روى ابن وهب باسناد قوى عن ابن عمر قال صلاة الليل والنهار مثنى مثني موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الازدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعا وبهذا موافق لما نقله ابن معين (قوله مثني مثني) أي اثنين اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه قاله صاحب الكشاف وقال آخرون للعدل والوصف وأما اعادة مثنى فللمبالغة في التأكيد وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر ما معني مثنى مثني قال تسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية ان معني مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث أعلم بالمراد به وما فسره به هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها مثني واستدل بهذا على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحصر المبتدا في الخبر وحمله الجمهور على أنه لبيان الافضل لما صح من فعله ﷺ بخلافه ولم يتعين أيضا كونه لذلك بل يحتمل أن يكون للارشاد الى الاخف اذا السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الاربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من أمر مهم ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم

فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً

واظب عليه صلى الله عليه وسلم ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الفصل كما صح عنه الوصل فعند أبي داود ومحمد بن نصر من طريق الاوزاعي وابن أبي ذئب كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي مابين أن يفرغ من العشاء الى الفجر احدي عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين واسنادها على شرط الشيخين واستدل به أيضا على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ماعدا الوتر قال ابن دقيق العيد والاستدلال به أقوي من الاستدلال بامتناع قصر الصبح في السفر الى ركعة يشير بذلك الى الطحاوي فانه استدل على منع التنفل بركعة بذلك واستدل بعض الشافعية للجواز بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل صححه ابن حبان وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيهما أفضل وقال الاثرم عن أحمد الذي أختاره في صلاة الليل مثني مثني فان صلى بالنهار أربعا فلا بأس وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل قال وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أوتر بخمس لم يجلس الافي آخرها الي غير ذلك من الاحاديث الدالة على الوصل الا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقا وقد تضمن كلامه الرد على الداودي الشارح ومن تبعه في دعواهم أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين ركعتين (قوله فاذا خشي أحدكم الصبح) استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر وأصرح منه مارواه أبوداود والنسائي وصححه أبو عوانة وغيره من طريق سليمان ابن موسي عن نافع أنه حدثه أن ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعا من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على التعمد أو على أنه لا يتم أداء لما رواه أبوداود من حديث أبي سعيد أيضا مرفوعا من نسي الوتر أو نام عنه فليصله اذا ذكره وقيل معنى قوله اذا خشي أحدكم الصبح أي وهو في شفع فلينصرف على وتره وهذا يبنى على أن الوتر لا يفتقر الى نية وحكي ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويبقي وقت الضرورة الى قيام صلاة الصبح وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي وأحمد وانما قاله الشافعي في القديم وقال ابن قدامة لا ينبغي لاحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح واختلف السلف فيه مشروعية قضائه فنفاه الاكثر وفي مسلم وغيره عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلي من النهار ثنتي عشرة ركعة وقال محمد ابن نصر لم نجد عن النبي صلي الله عليه وسلم في شيء من الاخبار أنه قضي الوتر ولا أمر بقضائه ومن زعم أنه صلى الله عليه وسلم في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب وعن عطاء والاوزاعي يقضى ولو طلعت الشمس وهو وجه عند الشافعية حكاه النووي في شرح مسلم وعن سعيد بن جبير يقضى من القابلة وعن الشافعية يقضى مطلقا ويستدل لهم بحديث أبي سعيد المتقدم والله أعلم ﴿ فائدة ﴾ يؤخذ من سياق هذا الحديث أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعا وقد روى ابن دريد في أماليه بسند جيد أن الخليل ابن أحمد سئل عن حد النهار فقال من النجر المستطير الى بداءة الشفق وحكي عن الشعبي أنه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار (قوله صلى ركعة واحدة) في رواية الشافعي وعبد الله ابن وهب ومكي ابن ابراهيم ثلاثتهم عن مالك فليصل ركعة أخرجه الدارقطني في الموطآت هكذا بصيغة الامر وسيأتي بصيغة الامر أيضا من طريق ابن عمر الثانية في هذا الباب ولمسلم من طريق عبيد الله ابن عبد الله ابن عمر عن أبيه مرفوعا نحوه واستدل بهذا على أنه لا صلاة بعد الوتر وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين أحدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس والثاني فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل هل يكتفي بوتره الاول وليتنفل ماشاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم اذا فعل ذلك

تُوتِرُ لَهُ مَاقَدْ صَلَّى *

هل يحتاج الى وتر آخر أولا فاما الاول فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب اليه بعض أهل العلم وجعلوا الامر في قوله اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا مختصا بمن أوتر آخر الليل وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووي على أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا وأما الثاني فذهب الاكثر الى أنه يصلي شفعا ما أراد ولا ينقض وتره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق ابن علي وانما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر وقد تقدم ما فيه ويروي محمد بن نصر من طريق سعيد ابن الحرث أنه سأل ابن عمر عن ذلك فقال اذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم أوتر والافصل وترك على الذي كنت أوترت ومن طريق أخري عن ابن عمر أنه سئل عن ذلك فقال أما أنا فاصلي مثني مثني فاذا انصرفت ركمت ركعة واحدة فقيل أرأيت ان اوترت قبل ان انام ثم قمت من الليل فشفعت حتي اصبح قال ليس بذلك باس واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم صل ركعة واحدة على ان فصل الوتر افضل من وصله وتعقب بانه ليس صريحا في الفصل فيحتمل ان يريد بقوله صل ركعة واحدة اى مضافة الى ركعتين مما مضى واحتج بعض الحنفية لما ذهب اليه من تعين الوصل والاقتصار على ثلاث بان الصحابة اجمعوا على ان الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما عداه قال فاخذنا بما اجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه وتعقبه محمد بن نصر المروزى بما رواه من طريق عراك بن مالك عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب وقد صححه الحاكم من طريق عبد الله ابن الفضل عن ابي سلمة والاعرج عن ابى هريرة مرفوعا نحوه واسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم ومن طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث واخرجه النسائي ايضا وعن سليمان ابن يسار انه كره الثلاث في الوتر وقال لا يشبه التطوع الفريضة فهذه الآثار تقدح في الاجماع الذى نقله واما قول محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلي الله عليه وسلم خبرا ثابتا صريحا انه اوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه انه اوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة او مفصولة انتهي فيرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة انه كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن ويروي النسائي من حديث ابى بن كعب نحوه ولفظه يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يسلم الا في آخرهن ويبين في عدة طرق ان السور الثلاث بثلاث ركعات ويجاب عنه باحتمال انهما لم يثبتا عنده والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين وقد فعله السلف ايضا فروى محمد بن نصر من طريق الحسن ان عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير ومن طريق المسور بن مخرمة ان عمر اوتر بثلاث لم يسلم الا في آخرهن ومن طريق ابن طاوس عن ابيه انه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله ويروى محمد ابن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور وسيأتي في هذا الباب قول القاسم ابن محمد في تجويز الثلاث ولكن النزاع في تعين ذلك فان الاخبار الصحيحة تأباه (قوله توتر له ماقد صلي) استدل به على أن الركعة الاخيرة هي الوتر وان كل ما تقدمها شفع وادعى بعض الحنفية أن هذا انما يشرع لمن طرقه الفجر قبل أن يوتر فيكتفي بواحدة لقوله فاذا خشي الصبح فيحتاج الى دليل تعين الثلاث وسنذكر ما فيه من رواية القاسم الآتية واستدل به على تعين الشفع قبل الوتر وهو عن المالكية بناء على أن قوله ماقد صلى أي من النفل وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو أعم من النفل والفرض وقالوا ان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة ويؤيده حديث أبي أيوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس

وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب أن ابن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة وهي خالته فاضطجعت في عرض وسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها فنام حتى انتصف

ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ففي كتاب محمد ابن نصر وغيره باسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها وسيأتي في المغازي حديث عبد الله ابن ثعلبة أن سعدا أوتر بركعة وسيأتي في المناقب عن معاوية أنه أوتر بركعة وأن ابن عباس استصوبه وفي كل ذلك رد على ابن التين في قوله ان الفقهاء لم يأخذوا بعمل معاوية في ذلك وكأنه أراد فقهاء هم (قوله وعن نافع) هو معطوف على الاسناد الاول وهو في الموطأ كذلك الا أنه ليس مقرونا في سياق واحد بل بين المرفوع والموقوف عدة أحاديث ولهذا فصله البخاري عنه (قوله أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) ظاهره أنه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وفي هذا دفع لقول من قال لا يصح الوتر الا مفصولا وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وروى الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة وأخبر ان النبي ﷺ كان يفعله واسناده قوي ولم يعتذر الطحاوي عنه الا باحتمال أن يكون المراد بقوله بتسليمة أي التسليمة التي في التشهد ولا يخفى بعد هذا التأويل والله أعلم وأما حديث ابن عباس فقد تقدم في عدة مواضع في العلم والطهارة والمساجد والامامة وأحلت بشرحه على ما هنا وقد رواه عن ابن عباس جماعة منهم كريب وسعيد بن جبير وعلي ابن عبد الله بن عباس وعطاء وطاوس والشعبي وطلحة بن نافع ويحيى بن الجزار وأبو جمرة وغيرهم مطولا ومختصرا وسأذكر ما في طرقه من الفوائد ناسبا كل رواية الى مخرجها ان شاء الله تعالى (قوله أنه بات عند ميمونة) زاد شريك بن أبي نمر عن كريب عند مسلم فرقبت رسول الله ﷺ كيف يصلي زاد أبو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي ﷺ زاد النسائي من طريق حبيب بن أبي ثابت عن كريب في ابل اعطاه اياها من الصدقة ولابي عوانة من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه ان العباس بعثه الى النبي ﷺ في حاجة قال فوجدته جالسا في المسجد فلم أستطع أن أكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى أذن بصلاة العشاء ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه كان رسول الله ﷺ وعد العباس ذودا من الابل فجعلني اليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة وهذا يخالف ما قبله ويجمع بانه لما لم يكلمه في المسجد أعاده اليه بعد العشاء الى بيت ميمونة ولمحمد بن نصر في كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد بن نوفل عن كريب من الزيادة فقال لي يا بني بت الليلة عندنا وفي رواية حبيب المذكورة فقلت لأنام حتى أنظر ما يصنع في صلاة الليل وفي رواية من طريق الضحاك بن عثمان بن مخرمة فقلت لميمونة اذا قام رسول الله ﷺ فايقظيني وكان عزم في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التي أرادها ثم خشي ان يغلبه النوم فوصي ميمونة أن توقظه (قوله في عرض وسادة) في رواية محمد بن الوليد المذكورة وسادة من أدم حشوها ليف وفي رواية طلحة بن نافع المذكورة ثم دخل مع امرأته في فراشها وزاد أنها كانت ليلتئذ حائضا وفي رواية شريك بن أبي نمر عن كريب في التفسير فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة وقد سبقت الاشارة اليه في كتاب العلم وتقدم الكلام على الاضطجاع والعرض ومسح النوم والعشر الآيات في باب قراءة القرآن بعد الحدث وكذا على الشن (قوله حتى انتصف

اللَّيْلُ أو قَرِيباً مِنْهُ فَاسْتَيْقَظَ يَمْسحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آياتٍ مِنْ آل عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ فأَحْسَنَ الْوُضوءَ . ثُمَّ قامَ يُصَلِّي فَصَنَعْتُ مِثْلَه . فَقُمْتُ إلى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وأَخَذَ بأُذُنِي يَفْتِلُها . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ أوتَرَ

الليل أوقريبا منه) جزم شريك بن أبي نمر في روايته المذكورة بثلث الليل الاخير ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين ففي الاولى نظر الى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية أعاد ذلك ثم توضأ وصلى وقد بين ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين فقام رسول الله ﷺ من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة الحديث وفي رواية سعيد عن مسروق عن سلمة عند مسلم ثم قام قومة أخري وعنده من رواية شعبة عن سلمة فبال بدل فاتي حاجته (قوله ثم قام الى شن) زاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في اناء ثم توضأ (قوله فاحسن الوضوء) في رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميعا فاسبغ الوضوء وفي رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضأ وضوأ خفيفا وقد تقدمت في باب تخفيف الوضوء ويجمع بين هاتين الروايتين برواية الثوري فان لفظه فتوضأ وضوأ بين وضوأين لم يكثر وقد أبلغ ولمسلم من طريق عياض عن مخرمة فاسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا وزاد فيها فتسوك كذا الشريك عن كريب فاستن كما تقدمت الاشارة اليه قبيل كتاب الغسل (قوله ثم قام يصلي) في رواية محمد بن الوليد ثم أخذ برداله حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلي (قوله فصنعت مثله) يقتضي أنه صنع جميع ماذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوشح ويحتمل أن يحمل على الاغلب وزاد سلمة عن كريب في الدعوات في أوله فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أرقبه وكانه خشي أن يترك بعض عمله لما جرى من عادته ﷺ أنه كان يترك بعض العمل خشية أن يفرض على أمته (قوله وقمت الى جنبه) تقدم الكلام عليه في أبواب الامامة مستوفى (قوله وأخذ باذني) زاد محمد بن الوليد في روايته فعرفت أنه انما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل وفي رواية الضحاك بن عثمان فجعلت اذا أغفيت أخذ بشحمة أذني وفي هذا رد على من زعم أن أخذ الاذن انما كان في حالة ادارته له من اليسار الى اليمين متمسكا برواية سلمة بن كهيل الآتية في التفسير حيث قال فاخذ باذني فادارني عن يمينه لكن لايلزم من ادارته على هذه الصفة أن لايعود الى مسك اذنه لما ذكره من تأنيسه وايقاظه لان حاله كانت تقتضي ذلك لصغر سنه (قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين) كذا في هذه الرواية وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم من كل ركعتين ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل أيضا وأنه استاك بين كل ركعتين الى غير ذلك ثم ان رواية الباب فيها التصريح بذكر الركعتين ست مرات ثم قال ثم أوتر ومقتضاه أنه صلى ثلاث عشرة ركعة وصرح بذلك في رواية سلمة الآتية في الدعوات حيث قال فتتامت ولمسلم فتكاملت صلاته ثلاث عشر ركعة وفي روايه عبد ربه بن سعيد الماضية في الامامة عن كريب فصلي ثلاث عشرة ركعة وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة مثله وزاد ركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح وهي موافقة لرواية الباب لانه قال بعد قوله ثم أوتر فقام فصلي ركعتين فاتفق هؤلاء على الثلاث عشرة وصرح بعضهم بأن ركعتي الفجر من غيرها لكن رواية شريك بن أبي نمر الآتية في التفسير عن كريب تخالف ذلك ولفظه فصلي احدى عشرة ركعة ثم أذن بلال فصلي ركعتين ثم خرج فهذا مافي رواية كريب من الاختلاف وقد عرف أن الاكثر خالفوا شريكا فيها ورواياتهم مقدمة على رواية لما معهم من الزيادة ولكونهم أحفظ منه وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء ولايخفى بعده ولاسيما في رواية مخرمة في حديث الباب الاان حمل على أنه أخر سنة العشاء حتى استيقظ

ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمانَ قالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ

لكن يعكر عليه رواية المنهال الآتية قريبا وقد اختلف على سعيد بن جبير أيضا ففي التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه فصلى أربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وقد حمل محمد بن نصر هذه الاربعة على أنها سنة العشاء لكونها وقعت قبل النوم لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال ابن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس فان فيه فصلى العشاء ثم صلى أربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف فانه يقتضي أن يكون صلى الاربع في المسجد لا في البيت ورواية سعيد بن جبير أيضا تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر وقد رواها أبو داود من وجه آخر عن الحكم وفيه فصلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم الا في آخرهن وقد ظهر لي من رواية أخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الاشكال ويوضح أن رواية الحاكم وقع فيها تقصير فعند النسائي من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن فبهذا يجمع بين رواية سعيد ورواية كريب وأما ما وقع في رواية عكرمة ابن خالد عن سعيد بن جبير عند أبي داود فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر فهو نظير ما تقدم من الاختلاف في رواية كريب وأما ما في روايتهما من الفصل والوصل فرواية سعيد صريحة في الوصل ورواية كريب محتملة فتحمل على رواية سعيد وأما قوله في رواية طلحة ابن نافع يسلم من كل ركعتين فيحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد ويؤيده رواية يحيى ابن الجزار الآتية ولم أر في شيء من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لان أكثر الرواة عنه لم يذكر واعددا ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن احدى عشرة الا أن في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفه فان فيه فصلى ركعتين أطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفخ ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات يعني آخر آل عمران ثم أوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج الى الصلاة انتهى فزاد على الرواية تكرار الوضوء وما معه ونقص عنه ركعتين أو اربعا ولم يذكر ركعتي الفجر ايضا وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت فان فيه مقالا وقد اختلف عليه فيه في اسناده ومتنه اختلافا تقدم ذكر بعضه ويحتمل أن يكون لم يذكر الاربع الاول كالم يذكر حكم الثمان كما تقدم وأما سنة الفجر فقد ثبت ذكرها في طريق اخرى عن علي بن عبد الله عند ابي داود والحاصل ان قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ولا شك ان الاخذ بما اتفق عليه الاكثر والاحفظ اولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما ان زاد او نقص والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة احدى عشرة وأما رواية ثلاثة عشرة فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء ويوافق ذلك رواية ابي جمرة عن ابن عباس الآتية في صلاة الليل بلفظ كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة يعني بالليل ولم يبين هل سنة الفجر منها اولا وبينها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند النسائي بلفظ كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح ولا يعكر على هذا الجمع الاظاهر سياق الباب فيمكن ان يحمل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين اي قبل ان ينام ويكون منها سنة العشاء وقوله ثم ركعتين الخ اي بعد ان قام وسيأتي نحو هذا الجمع في حديث عائشة في ابواب صلاة الليل ان شاء الله تعالى وجمع الكرماني بين ما اختلف من روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال ان يكون بعض رواته ذكر القدر الذي اقتدى ابن عباس به فيه وفصله عما لم يقتد به فيه وبعضهم ذكر الجميع مجملا والله أعلم (**قوله** ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين) تقدمت تسمية المؤذن قريبا وسيأتي بيان الاختلاف في الاضطجاع هل كان قبل ركعتي الفجر أو بعدهما في أوائل ابواب التطوع (**قوله** ثم خرج) أي الى المسجد (فصلى الصبح) أي بالجماعة وزاد سلمة بن كهيل عن كريب هنا كما سيأتي في الدعوات وكان من دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث وسيأتي الكلام عليه في أول أبواب صلاة

قالَ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى . فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ * قالَ القاسِمُ ورَأَيْنَا أُنَاساً مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلاَثٍ وإِنَّ كُلًّا لَوَاسِعٌ أَرْجُو أَنْ لاَ يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ **حدثنا** أبو اليمان قالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كانَتْ تِلْكَ صَلاَتَهُ تَعْنِي بِاللَّيْلِ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذٰلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ويَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلصَّلاَةِ

الليل ان شاء الله تعالى وفى حديث ابن عباس من الفوائد غير ما تقدم جواز عطاء بنى هاشم من الصدقة وهو محمول على التطوع ويحتمل أن يكون اعطاؤه العباس ليتولى صرفه فى مصالح غيره ممن يحل له أخذ ذلك وفيه جواز تقاضى الوعد وان كان من وعد به مقطوعا بوفائه وفيه الملاطفة بالصغير والقريب والضيف وحسن المعاشرة بالاهل والرد على من يؤثر دوام الانقباض وفيه مبيت الصغير عند محرمه وان كان زوجها عندها وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض وترك الاحتشام فى ذلك بحضرة الصغير وان كان مميزا بل مراهقا وفيه صحة صلاة الصبى وجواز فعل أذنه لما نبسه وايقاظه وقد قيل ان المتعلم اذا تعود بفعل أذنه كان أذكى لفهمه وفيه حمل أفعاله ﷺ على الاقتداء به ومشروعية التنفل بين المغرب والعشاء وفضل صلاة الليل ولاسيما فى النصف الثانى والبداءة بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وعند كل صلاة وتلاوة آخر آل عمران عند القيام الى صلاة الليل واستحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم وهو محدث ولعله المراد بالوضوء للجنب وفيه جواز الاغتراف من الماء القليل لان الاناء المذكور كان قصعة أو صحفة واستحباب التقليل من الماء فى التطهير مع حصول الاسباغ وجواز التصغير والذكر بالصفة كما تقدم فى باب السمر فى العلم حيث قال نام الغليم و بيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم أمر الدين وحسن تأنيه فى ذلك وفيه اتخاذ مؤذن راتب للمسجد واعلام المؤذن الامام بحضور وقت الصلاة واستدعاؤه لها والاستعانة باليد فى الصلاة وتكرار ذلك كما سيأتى البحث فيه فى أواخر كتاب الصلاة وفيه مشروعية الجماعة فى النافلة والاتمام بمن لم ينو الامامة و بيان موقف الامام والمأموم وقد تقدم كل ذلك فى أبواب الامامة والله المستعان واستدل به على ان الاحاديث الواردة فى كراهية القرآن على غير وضوء ليست على العموم فى جميع الاحوال وأجيب بان نومه كان لا ينقض وضوءه فلا يتم الاستدلال به الا أن يثبت أنه قرأ الآيات بين قضاء الحاجة والوضوء والله أعلم انتهى الكلام على حديث ابن عباس * وأما طريق ابن عمر الثانية فالقاسم المذكور فى اسناده هو محمد بن أبي بكر الصديق وقوله فيه فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة فيه دفع لقول من ادعى أن الوتر بواحدة مختص بمن خشى طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر أو غير ذلك وقوله فيه قال القاسم هو بالاسناد المذكور كذلك أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه و وهم من زعم أنه معلق وقوله فيه منذ أدركنا أى بلغنا الحلم أو عقلنا وقوله يوترون بثلاث وان كلا لواسع يقتضى ان القاسم فهم من قوله فاركع ركعة اى منفردة منفصلة ودل ذلك على انه لا فرق عنده بين الوصل والفصل فى الوتر والله أعلم واما حديث عائشة فقد اعاده المصنف اسنادا ومتنا فى كتاب صلاة الليل و يأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى وكانه أراد بايراده هنا أن لا معارضة بينه و بين حديث ابن عباس اذ ظاهر حديث ابن عباس فصل الوتر وهذا يحتمل الامرين وقد بين القاسم ان كلا من الامرين واسع فشمل الفصل والوصل والاقتصار على واحدة وأكثر قال الكرمانى قوله ان كلا أى وان كل واحدة من الركعة والثلاث والخمس والسبع وغيرها جائز وأما تعيين الثلاث موصولة ومفصولة فلم يشمله كلامه لان المخالف

باب ساعات الوتر . قال أبو هريرة أوصاني النبي ﷺ بالوتر قبل النوم **حدثنا** أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أنس بن سيرين . قال قلت لابن عمر أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة فقال كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة وكأن الأذان بأذنيه . قال حماد أي سرعة **حدثنا** عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثني مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره

من الحنفية يحمل كل ماورد من الثلاث على الوصل مع أن كثيرا من الاحاديث ظاهر في الفصل كحديث عائشة يسلم من كل ركعتين فانه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الاخيرة فهو كالنص في موضع النزاع وحمل الطحاوي هذا ومثله على أن الركعة مضمومة الى الركعتين قبلها ولم يتمسك في دعوى ذلك الا بالنهي عن البتيراء مع احتمال أن يكون المراد بالبتيراء أن يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شيء وهو أعم من أن يكون مع الوصل أو الفصل وصرح كثير منهم أن الفصل يقطعهما عن أن يكونا من جملة الوتر ومن خالفهم يقول انهما منه بالنية وبالله التوفيق والله أعلم * (قوله باب ساعات الوتر) أي أوقاته ومحصل ماذكره أن الليل كله وقت للوتر لكن أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء كذا نقله ابن المنذر لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول العشاء قالوا ويظهر أثر الخلاف فيمن صلى العشاء وبان أنه كان بغير طهارة ثم صلى الوتر متطهرا أو ظن أنه صلى العشاء فصلى الوتر فانه يجزيء على هذا القول دون الاول ولا معارضة بين وصية أبي هريرة بالوتر قبل النوم و بين قول عائشة وانتهى وتره الى السحر لان الاول لارادة الاحتياط والآخر لمن علم من نفسه قوة كما ورد في حديث جابر عند مسلم ولفظه من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله (قوله وقال أبو هريرة) هو طرف من حديث أورده المصنف من طريق أبي عثمان عن أبي هريرة بلفظ وأن أوتر قبل أن أنام وأخرجه اسحق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه بلفظ التعليق وكذا أخرجه أحمد من طريق أخرى عن أبي هريرة (قوله أرأيت) أي أخبرني (قوله تطيل) كذا للاكثر بنون الجمع وللكشميهني أطيل بالافراد وجوز الكرماني في أطيل أن يكون بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع وفي الاول بعد (قوله كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى) استدل به على فضل الفصل لكونه أمر بذلك وفعله وأما الوصل فورد من فعله فقط (قوله ويوتر بركعة) لم يعين وقتها و بينت عائشة أنه فعل ذلك في جميع أجزاء الليل والسبب في ذلك ماسيذكر في الباب الذي بعده (قوله وكأن) بتشديد النون (قوله بأذنيه) أي لقرب صلاته من الاذان والمراد به هنا الاقامة فالمعنى انه كان يسرع بركعتي الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما ووقع في رواية مسلم ان انسا قال لابن عمر اني لست عن هذا أسألك قال انك لضخم الا تدعني أستقري ملك الحديث و يستفاد من هذا جواب السائل بأكثر مما سأل عنه اذا كان مما يحتاج اليه ومن قوله انك لضخم أن السمين في الغالب يكون قليل الفهم (قوله قال حماد) أي ابن زيد الراوي وهو بالاسناد المذكور (قوله بسرعة) كذا لابي ذر وأبي الوقت وابن شبويه ولغيرهم سرعة بغير موحدة وهو تفسير من الراوي لقوله كان الأذان بأذنيه وهو موافق للمتقدم (قوله حدثنا أبي) هو حفص بن غياث ومسلم هو أبو الضحى لا ابن كيسان (قوله كل الليل) بنصب كل على الظرفية و بالرفع على أنه مبتدأ والجملة خبره والتقدير أوتر فيه ولمسلم من طريق يحيى بن وثاب عن مسروق من كل الليل قد أوتر رسول

إِلَى السَّحَرِ **باب** إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوِتْرِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ **باب** لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا **باب** الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ **حدثنا** إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ . فَقَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ . فَقُلْتُ خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي

الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره الي السحر والمراد بأوله بعد صلاة العشاء كما تقدم (قوله الي السحر) زاد أبو داود والترمذي حين ماث ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الاحوال فحيث أوتر في أوله لعله كان وجعا وحيث أوتر وسطه لعله كان مسافرا وأما وتره فى آخره فكانه كان غالب أحواله لما عرف من مواظبته على الصلاة فى أكثر الليل والله أعلم والسحر قبيل الصبح وحكى الماوردي انه السدس الاخير وقيل اوله الفجر الاول وفى رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة فلما انفجر الفجر قام فاوتر بركعة قال ابن خزيمة المراد به الفجر الاول وروى أحمد من حديث معاذ مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها من العشاء الي طلوع الفجر وفى اسناده ضعف وكذا فى حديث خارجة بن حذافة في السنن وهو الذي احتج به من قال بوجوب الوتر وليس صريحا فى الوجوب والله أعلم وأما حديث بريدة رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وأعاد ذلك ثلاثا ففي سنده أبو المنيب وفيه ضعف وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به الى أن يثبت أن لفظ حق بمعني واجب فى عرف الشارع وأن لفظ واجب بمعنى ماثبت من طريق الآحاد * (قوله باب أيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر) فى رواية الكشميهني للوتر (قوله حدثنا يحيى) هو القطان وهشام هو ابن عروة (قوله وأنا راقدة معترضة) تقدم الكلام عليه فى سترة المصلي (قوله أيقظني فأوترت) أى فقمت فتوضأت فأوترت واستدل به على استحباب جعل الوتر آخر الليل سواء المتهجد وغيره ومحله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه او بأيقاظ غيره واستدل به على وجوب الوتر لكونه ﷺ سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نائمة وايقاظها للتهجد وتعقب بانه لا يلزم من ذلك الوجوب نعم يدل على تأكد أمر الوتر وأنه فوق غيره من النوافل الليلية وفيه استحباب ايقاظ النائم لادراك الصلاة ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا بخشية خروج الوقت بل يشرع ذلك لادراك الجماعة وادراك أول الوقت وغير ذلك من المندوبات قال القرطبي ولا يبعد أن يقال انه واجب فى الواجب مندوب فى المندوب لان النائم وان لم يكن مكلفا لكن مانعه سريع الزوال فهو كالغافل وتنبيه الغافل واجب * (قوله باب ليجعل آخر صلاته وترا) أي بالليل وقد تقدم الكلام على حديث الباب فى اثناء الحديث الاول وقد استدل به بعض من قال بوجوبه وتعقب بان صلاة الليل ليست واجبة فكذا آخره وبان الاصل عدم الوجوب حتي يقوم دليله * (قوله باب الوتر على الدابة) لما كان حديث عائشة فى ايقاظها للوتر وحديث ابن عمر فى الامر بالوتر آخر الليل قد تمسك بهما بعض من أدعى وجوب الوتر عقبهما المصنف بحديث ابن عمر الدال على انه ليس بواجب فذكره فى ترجمتين احداهما تدل على كونه نفلا والثانية تدل على أنه اكد من غيره (قوله عن أبي بكر بن عمر) لا يعرف اسمه وهو ثقة ليس له فى الصحيحين غير هذا الحديث الواحد (قوله أمالك فى

رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قُلْتُ بَلَى واللهِ قالَ فَإِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ **باب** الوِتْرِ فِي السَّفَرِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ قالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاةَ اللَّيْلِ إِلاَّ الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ **باب** القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ . قالَ

رسول الله أسوة) فيه ارشاد العالم لرفيقه ماقد يخفى عليه من السنن (قوله بلى والله) فيه الحلف على الامر الذى يراد تاكيده (قوله كان يوتر على البعير) قال الزين بن المنير ترجم بالدابة تنبيها على ان لافرق بينها وبين البعير في الحكم والجامع بينهما ان الفرض لايجزىء على واحدة منهما انتهى ولعل البخارى أشار الى ماورد فى بعض طرقه فسيأتى فى أبواب تقصير الصلاة من طريق سالم عن أبيه أنه كان يصلى من الليل على دابته وهو مسافر وروى محمد بن نصر من طريق ابن جريج قال حدثنا نافع أن ابن عمر كان يوتر على دابته قال ابن جريج وأخبرنى موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يخبر أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك ﴿ فائدة ﴾ قال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة واستدل بعضهم برواية مجاهد انه رأى ابن عمر نزل فاوتر وليس ذلك بمعارض لكونه أوتر على الراحلة لانه لانزاع أن صلاته على الارض أفضل وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر بالارض * (قوله باب الوتر فى السفر) أشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انه لا يسن فى السفر وهو منقول عن الضحاك وأما قول ابن عمر لو كنت مسبحا فى السفر لاتممت كما أخرجه مسلم وأبو داود من طريق حفص بن عاصم عنه فانما أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر وذلك بين من سياق الحديث المذكور فقد رواه الترمذى من وجه اخر بلفظ سافرت مع النبى ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها فلو كنت مصليا قبلها أو بعدها لاتممت ويحتمل أن تكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل فان ابن عمر كان يتنفل على راحلته وعلى دابته فى الليل وهو مسافر وقد قال مع ذلك ماقال (قوله الا الفرائض) أى لكن الفرائض بخلاف ذلك فكان لا يصليها على الراحلة واستدل به على أن الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من خصائص النبى ﷺ وجوب الوتر عليه لكونه أوقعه على الراحلة وأما قول بعضهم انه كان من خصائصه أيضا أن يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهى دعوى لادليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع واستدل به على ان الفريضة لاتصلى على الراحلة قال ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوى لان الترك لايدل على المنع الا ان يقال أن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة لها على الراحلة دائما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة فى الجواز وتدعمه وأجاب من أدعى وجوب الوتر من الحنفية بان الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفى الفرض نفى الواجب وهذا يتوقف أن على ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ أبو حامد فادعى أن أبا حنيفة أنكر وجوب الوتر ولم يوافقه صاحباه مع ان ابن أبي شيبة أخرج عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك مايدل على وجوبه عندهم وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم يثبت ونقله ابن العربي عن اصبغ من المالكية ووافقه سحنون وكانه أخذه من قول مالك من تركه أدب وكان جرحة فى شهادته * (قوله باب القنوت قبل الركوع وبعده) القنوت يطلق على معان والمراد به هنا الدعاء فى الصلاة فى محل مخصوص من القيام قال الزين بن المنير أثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت اشارة الى الرد على من روى عنه انه بدعة كان عمر وفى الموطأ عنه انه كان لا يقنت فى شىء من الصلوات ووجه الرد عليه

سُئِلَ أَنَسٌ أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ أَوَ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا

حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ قُلْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَهُ قَالَ فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ * أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُوا عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ

حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ

ثبوته من فعل النبي ﷺ فهو مرتفع عن درجة المباح قال ولم يقيده في الترجمة بصبح ولا غيره مع كونه مقيدا في بعض الاحاديث بالصبح وأوردها في أبواب الوتر أخذا من اطلاق أنس في بعض الاحاديث كذا قال و يظهر لي انه أشار بذلك الى قوله في الطريق الرابعة كان القنوت في الفجر والمغرب لانه ثبت أن المغرب وتر النهار فاذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية مع أنه قد ورد الامر به صريحا في الوتر فروي أصحاب السنن من حديث الحسن بن علي قال علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الحديث وقد صححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط البخاري (قوله سئل أنس) في رواية اسمعيل عن أيوب عند مسلم قلت لانس فعرف بذلك انه أبهم نفسه (قوله فقيل أوقنت) في رواية الكشميهني بغير واو وللاسماعيلي هل قنت (قوله قبل الركوع) زاد الاسماعيلي أو بعد الركوع. (قوله بعد الركوع يسيرا) قد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها انما قنت بعد الركوع شهرا وفي صحيح ابن خزيمة من وجه اخر عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم وكانه محمول على ما بعد الركوع بناء على أن المراد بالحصر في قوله انما قنت شهرا أي متواليا (قوله حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول (قوله قد كان القنوت) فيه اثبات مشروعيته في الجملة كما تقدم (قوله قال فان فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع فقال كذب) لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحا و يحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة فان مفهوم قوله بعد الركوع يسيرا يحتمل أن يكون وقبل الركوع كثيرا و يحتمل أن يكون لا قنوت قبله أصلا ومعنى قوله كذب أي أخطأ وهو لغة أهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطا و يحتمل أن يكون أراد بقوله كذب أي ان كان حكى أن القنوت دائما بعد الركوع وهذا يرجح الاحتمال الاول و يبينه ما أخرجه ابن ماجه من رواية حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع و بعده اسناده قوي وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حميد عن أنس أن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع و بعضهم بعد الركوع وروى محمد ابن نصر من طريق أخرى عن حميد عن أنس أن أول من جعل القنوت قبل الركوع أبي دائما عثمان لكي يدرك الناس الركعة وقد وافق عاصما على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتي في المغازي بلفظ سأل رجل أنسا عن القنوت بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة قال لا بل عند الفراغ من القراءة و بمجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح (قوله كان بعث قوما يقال لهم القراء) سيأتي

حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ . وَخُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ

الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي وكذا على رواية أبي مجلز والتيمي الراوي عنه هو سليمان وهو يروي عن أنس نفسه ويروى عنه أيضا بواسطة كما في هذا الحديث (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن علية وخالد هو الحذاء (قوله كان القنوت في المغرب والفجر) قد تقدم توجيه ايراد هذه الرواية في أول هذا الباب وتقدم الكلام على بعضها في أثناء صفة الصلاة وقد روى مسلم من حديث البراء نحو حديث أنس هذا وتمسك به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال لانهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه وقد عارضه بعضهم فقال أجمعوا على انه ﷺ قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه وظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع ان السجود مظنة الاجابة كما ثبت أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وثبوت الامر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الامام في الدعاء ولو بالتامين ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به بخلاف القنوت في الصبح فاختلف في محله وفي الجهر به ﴿تكملة﴾ ذكر ابن العربي أن القنوت ورد لعشرة معان فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقي فيما أنشدنا لنفسه اجازة غير مرة

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد * مزيدا على عشر معانى مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة * اقامتها اقراره بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله * كذاك دوام الطاعة الرابع القنيه

﴿خاتمة﴾ اشتملت أبواب الوتر من الاحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثا منها واحد معلق المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية أحاديث والخالص سبعة وافقه مسلم على تخريجها وفيه من الآثار ثلاثة موصولة والله أعلم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ أبواب الاستسقاء ﴾

(باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ) كذا للمستملي دون البسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني وللاصيلي كتاب الاستسقاء فقط وثبتت البسملة في رواية ابن شبويه والاستسقاء لغة طلب سقي الماء من الغير للنفس أو الغير وشرعا طلبه من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص (قوله عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة وسيأتي في باب تحويل الرداء التصريح بسماع عبد الله له من عباد (قوله عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم كما سيأتي صريحا في الباب المذكور وسياقه أتم (قوله خرج النبي ﷺ) أي الى المصلى كما سيأتي التصريح به أيضا فيه ويأتي الكلام فيه على كيفية تحويل الرداء وزاد فيه وصلى ركعتين وقد اتفق فقهاء الامصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وانها ركعتان الا ماروي عن أبي حنيفة أنه قال يبرزون للدعاء والتضرع وان خطب لهم فحسن ولم يعرف الصلاة هذا هو المشهور عنه ونقل أبو بكر الرازي عنه التخيير بين الفعل والترك وحكى ابن عبد البر الاجماع على استحباب الخروج الى الاستسقاء والبروز الى ظاهر المصر لكن حكى القرطبي عن أبي حنيفة

باب دُعاء النَّبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم اجْعَلْها عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدَّثنا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ. اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ ابْنَ هِشَامٍ. اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ. اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ. وأَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم قالَ غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا وأَسْلَمُ سالَمَهَا اللهُ * قالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ هٰذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم

أيضا أنه لا يستحب الخروج وكأنه اشتبه عليه بقوله في الصلاة * (قوله باب دعاء النبي ﷺ اجعلها سنين كسني يوسف) أورد فيه حديث أبي هريرة في الدعاء في القنوت للمؤمنين والدعاء على الكافرين وفيه معنى الترجمة ووجه ادخاله في أبواب الاستسقاء التنبيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لما فيه من تفجع الفريقين باضعاف عدو المؤمنين ورقة قلوبهم ليذلوا للمؤمنين وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم الى النبي ﷺ أن يدعو لهم برفع القحط كما في الحديث الثاني ويمكن أن يقال ان المراد أن مشروعية الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها فثبت بذلك صلاة الاستسقاء خلافا لمن أنكرها والمراد بسني يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام من القحط في السنين السبع كما وقع في التنزيل وقد بين ذلك في الحديث الثاني حيث قال سبعا كسبع يوسف وأضيفت اليه لكونه الذي أنذر بها أولكونه الذي قام بأمور الناس فيها (قوله حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) هو الحزامي بالمهملة والزاي لا المخزومي وهما عدنيان من طبقة واحدة لكن الحزامي معروف بالرواية عن أبي الزناد دون المخزومي وقد بينه ابن معين والنسائي لكنه لم ينفرد بهذا الحديث فسيأتي في الجهاد من رواية الثوري وفي أحاديث الانبياء من رواية شعيب وأخرجه الاسماعيلي من رواية موسى بن عقبة كلهم عن أبي الزناد (قوله اللهم اجعلها سنين) في الرواية الماضية في باب يهوون بالتكبير من صفة الصلاة اللهم اجعلها عليهم والضمير في قوله اجعلها يعود على المدة التي تقع فيها الشدة المعبر عنها بالوطأة وزاد بعد قوله فيها كسني يوسف وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في تفسير آل عمران ان شاء الله تعالى (قوله وان النبي ﷺ قال غفار غفر الله لها الخ) هذا حديث آخر وهو عند المصنف بالاسناد المذكور وكأنه سمعه هكذا فاورده كما سمعه وقد أخرجه أحمد عن قتيبة كما أخرجه البخاري ويحتمل أن يكون له تعلق بالترجمة من جهة أن الدعاء على المشركين بالقحط ينبغي أن يخص بمن كان محاربا دون من كان مسالما (قوله غفار غفر الله لها) فيه الدعاء بما يشتق من الاسم كان يقول لاحمد أحمد الله عاقبتك ولعلي أعلاك الله وهو من جناس الاشتقاق ولا يختص بالدعاء بل يأتي مثله في الخبر ومنه قوله تعالى وأسلمت مع سليمان وسياتي في المغازي حديث عصية عصت الله ورسوله وانما اختصت القبيلتان بهذا الدعاء لان غفارا أسلمو قديما وأسلم سالموا النبي ﷺ كما سيأتي بيان ذلك في أوائل المناقب ان شاء الله تعالى (قوله قال ابن أبي الزناد عن أبيه هكذا كله في الصبح) يعني أن عبد الرحمن ابن أبي الزناد روى هذا الحديث عن أبيه بهذا الاسناد فبين أن الدعاء المذكور كان في الصبح وقد تقدم بعض بيان الاختلاف في ذلك في أثناء صفة الصلاة (قوله كنا عند عبد الله) يعني ابن مسعود وسياتي في

لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَاراً قَالَ اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ . فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ . حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيَفَ وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ . وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ إِلَى قَوْلِهِ عَائِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ **باب** سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا **حدثنا** عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ

تفسير الدخان سبب تحديث عبد الله بن مسعود بهذا الحديث (قوله لما رأى من الناس أدبارا) أي عن الاسلام وسيأتي في تفسير الدخان أن قريشا لما أبطؤا عن الاسلام (قوله فاخذتهم سنة) بفتح المهملة بعدها نون خفيفة اي اصابهم القحط وقوله حصت بفتح الحاء والصاد المهملتين اى استأصلت النبات حتى خلت الارض منه (قوله جئتي اكلنا) في رواية المستملي والحموي حتى اكلوا وهو الوجه وكذا قوله ينظر احدكم عند الاكثر ينظر احدهم وهو الصواب وسيأتي بقية الكلام عليه بعد تسعة ابواب* (قوله باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا) قال ابن رشيد لو ادخل تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود الذى قبله لكان اوضح مما ذكرا انتهي ويظهر لي انه لما كان من سأل قد يكون مسلما وقد يكون مشركا وقد يكون من الفريقين وكان في حديث ابن مسعود المذكور ان الذى سأل كان مشركا ناسب ان يذكر في الذى بعده مايدل على ما اذا كان الطلب من الفريقين كما سأبينه ولذلك ذكر لفظ الترجمة عاما لقوله سؤال الناس وذلك ان المصنف اورد في هذا الباب تمثل ابن عمر بشعر أبي طالب وقول أنس أن عمر كان اذا قحطوا استسقى بالعباس وقد اعترضه الاسماعيلي فقال حديث ابن عمر خارج عن الترجمة اذ ليس فيه أن أحدا سأله أن يستسقي له ولا في قصة العباس التي أوردها أيضا وأجاب ابن المنير عن حديث ابن عمر بأن المناسبة تؤخذ من قوله فيه يستسقي الغمام لان فاعله محذوف وهم الناس وعن حديث أنس بأن في قول عمر كنا نتوسل اليك بنبيك دلالة على أن للامام مدخلا في الاستسقاء وتعقب بأنه لا يلزم من كون فاعل يستسقي هو الناس أن يكونوا سألوا الامام أن يستسقي لهم كما في الترجمة وكذا ليس في قول عمر أنهم كانوا يتوسلون به دلالة على أنهم سألوه أن يستسقي لهم اذ يحتمل أن يكونوا في الحالين طلبوا السقيا من الله مستشفعين به صلى الله عليه وسلم وقال ابن رشيد يحتمل أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فأحرى أن يقدموه للسؤال انتهي وهو حسن ويمكن أن يكون أراد من حديث ابن عمر سياق الطريق الثانية عنه وان يبين أن الطريق الاولى مختصرة منها وذلك أن لفظ الثانية ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر الى وجه النبي ﷺ يستسقي فدل ذلك على أنه هو الذى باشر الطلب ﷺ وان ابن عمر أشار الى قصة وقعت في الاسلام حضرها هو لا بمجرد ما دل عليه شعر أبي طالب وقد علم من بقية الاحاديث أنه ﷺ انما استسقى اجابة لسؤال من سأله في ذلك كما في حديث ابن مسعود الماضي وفي حديث أنس الآتي وغيرهما من الاحاديث وأوضح من ذلك ما أخرجه البيهقي في الدلائل من رواية مسلم الملائي عن أنس قال جاء رجل اعرابي الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أتيناك ومالنا بعير يئط ولا صبي يغط ثم أنشده شعرا يقول فيه

وليس لنا الا اليك فرارنا * وأين فرار الناس الا الى الرسل

فقام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال ﷺ لو كان أبو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كانك أردت قوله

يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ * ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

* وأبيض يستسقي الغمام بوجهه * الابيات فظهرت بذلك مناسبة حديث ابن عمر للترجمة واسناد حديث أنس وان كان فيه ضعف لكنه يصلح للتابعة وقد ذكره ابن هشام في زوائده في السيرة تعليقا عمن يثق به وقوله يثط بفتح اوله وكسر الهمزة وكذا يغط بالمعجمة والاطيط صوت البعير المثقل والغطيط صوت النائم كذلك وكنى بذلك عن شدة الجوع لانهما انما يقعان غالبا عند الشبع واما حديث انس عن عمر فما شار به ايضا الي ماورد في بعض طرقه وهو عند الاسماعيلي من رواية محمد ابن المثني عن الانصاري باسناد البخاري الى انس قال كانوا اذا قحطوا على عهد النبي ﷺ استسقوا به فيستسقي لهم فيسقون فلما كان في امارة عمر فذكر الحديث وقد اشار الى ذلك الاسماعيلي فقال هذا الذي رويته يحتمل المعنى الذي ترجمه بخلاف ما اورده هو (قلت). وليس ذلك بمبتدع لما عرف بالاستقراء من عادته من الاكتفاء بالاشارة الى ماورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس ان عمر استسقى بالمصلي فقال للعباس قم فاستسق فقام العباس فذكر الحديث فتبين بهذا ان في القصة المذكورة ان العباس كان مسؤلا وانه ينزل منزلة الامام اذا امره الامام بذلك وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح من رواية ابي صالح السمان عن مالك الداري وكان خازن عمر قال اصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل الى قبر النبي ﷺ فقال يارسول الله استسق لامتك فانهم قد هلكوا فأتى الرجل في المنام فقيل له ائت عمر الحديث وقد روى سيف في الفتوح ان الذي راى المنام المذكور هو بلال ابن الحرث المزني احد الصحابة وظهر بهذا كله مناسبة الترجمة لاصل هذه القصة ايضا والله الموفق (قوله يتمثل) اى ينشد شعر غيره (قوله وابيض) بفتح الضاد وهو مجرور برب مقدرة او منصوب باضمار اعني أو أخص والراجح انه بالنصب عطفا على قوله سيدا في البيت الذي قبله (قوله ثمال) بكسر المثلثة وتخفيف الميم هو العماد والملجأ والمطعم والمغيث والمعين والكافي قد اطلق على كل من ذلك وقوله عصمة للارامل اى يمنعهم مما يضرهم والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها وقد يستعمل في الرجل ايضا مجازا ومن ثم لو اوصى للارامل خص النساء دون الرجال وهذا البيت من ابيات في قصيدة لابي طالب ذكرها ابن اسحق في السيرة بطولها وهي اكثر من ثمانين بيتا قالها لما تمالأت قريش على النبي ﷺ ونفروا عنه من يريد الاسلام اولها

ولما رايت القوم لاود فيهم * وقد قطعوا كل العراو الوسائل
وقد جاهرونا بالعداوة والاذى * وقد طاوعوا امر العدو المزايل
(يقول فيها) أعبد مناف انتم خير قومكم * فلا تشركوا في امركم كل واغل
فقد خفت ان لم يصلح الله امركم * تكونوا كما كانت احاديث وائل
(يقول فيها) أعوذ برب الناس من كل طاعن * علينا بسوء أو ملح بباطل
وثور ومن أرسى ثبيرا مكانه * وراق لبر في حراء ونازل
وبالبيت حق البيت من بطن مكة * وبالله ان الله ليس بغافل
(يقول فيها) كذبتم وبيت الله نبزي محمدا * ولما نطاعن حوله ونناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله * ونذهل عن أبنائنا والحلائل
(يقول فيها) وما ترك قوم لا أبالك سيدا * يحوط الزمار بين بكر ابن وائل
وأبيض يستسقي الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل
يلوذ به الهلاك من آل هاشم * فهم عنده في نعمة وفواضل

وقال عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ * ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا . قَالَ فَيُسْقَوْنَ

قال السهيلي فان قيل كيف قال أبو طالب يستسقي الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى انما كان ذلك منه بعد الهجرة وأجاب بما حاصله ان اباطالب أشار الى ماوقع فى زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبي ﷺ معه غلام انتهي ويحتمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه وان لم يشاهد وقوعه وسيأتي في الكلام على حديث ابن مسعود مايشعر بأن سؤال أبي سفيان للنبي ﷺ فى الاستسقاء وقع بمكة وذكر ابن التين أن فى شعر أبي طالب هذا دلالة على أنه كان يعرف نبوة النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث لما أخبره بهبحيرة أوغيره من شأنه وفيه نظر لما تقدم عن ابن اسحق ان انشاء أبى طالب لهذا الشعر كان بعد البعث ومعرفة أبى طالب بنبوة رسول الله ﷺ جاءت فى كثير من الاخبار وتمسك بها الشيعة فى أنه كان مسلما ورأيت لعلى ابن حمزة البصري جزأ جمع فيه شعر أبى طالب وزعم فى أوله أنه كان مسلما وانه مات على الاسلام وأن الحشوية تزعم أنه مات على الكفر وأنهم لذلك يستجيزون لعنه ثم بالغ في سبهم والرد عليهم واستدل لدعواه بمالا دلالة فيه وقد بينت فساد ذلك كله في ترجمة أبى طالب من كتاب الاصابة وسيأتى بعضه فى ترجمة أبى طالب من كتاب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم (**قوله** وقال عمر ابن حمزة) أى ابن عبدالله ابن عمر وسالم شيخه هو عمه وعمر مختلف فى الاحتجاج به وكذلك عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار المذكور فى الطريق الموصولة فاعتضدت احدى الطريقين بالاخرى وهو من أمثلة أحدى قسمى الصحيح كما تقرر فى علوم الحديث وطريق عمر المعلقة وصلها أحمد وابن ماجه والاسماعيلي من رواية أبي عقيل عبد الله بن عقيل الثقفى عنه وعقيل فيهما بفتح العين (**قوله** يستسقى) بفتح أوله زاد ابن ماجه فى روايته على المنبر وفى روايته أيضا فى المدينة (**قوله** يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة يقال جاش الوادى اذا زخر بالماء وجاشت القدر اذا غلت وجاش الشئ اذا تحرك وهو كناية عن كثرة المطر (**قوله** كل ميزاب) بكسر الميم وبالزاى معروف وهو مايسيل منه الماء من موضع عال ووقع فى رواية الحموي حتى يجيش لك بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف (**قوله** حدثني الحسن بن محمد) هو الزعفراني والانصارى شيخه يروى عنه البخارى كثيرا وربما أدخل بينهما واسطة كهذا الموضع ووهم من زعم أن البخارى أخرج هذا الحديث عن الانصاري نفسه (**قوله** ان عمر بن الخطاب كانوا اذا قحطوا) بضم القاف وكسر المهملة أى أصابهم القحط وقد بين الزبير بن بكار فى الانساب صفة مادعا به العباس فى هذه الواقعة والوقت الذى وقع فيه ذلك فاخرج باسناده ان العباس لما استسقى به عمر قال اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه القوم بي اليك لمكاني من نبيك وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الارض وعاش الناس وأخرج أيضا من طريق داود عن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فذكر الحديث وفيه فخطب الناس

باب تحويل الرداء في الاستسقاء حدثنا إسحق قال حدثنا وهب قال أخبرنا شعبة عن محمد بن أبي بكر عن عباد ابن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ استسقى فقلب رداءه **حدثنا** علي بن عبد الله قال

عمر فقال ان رسول الله ﷺ كان يرى للعباس مايرى الولد للوالد فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ فى عمه العباس واتخذوه وسيلة الى الله وفيه فبادروا حتى سقاهم الله وأخرجه البلاذرى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال عن أبيه بدل ابن عمر فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان وذكر ابن سعد وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا من عدم المطر وقد تقدم من رواية الاسماعيلى رفع حديث أنس المذكور فى قصة عمر والعباس وكذلك أخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق محمد بن المثنى بالاسناد المذكور و يستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه * (قوله باب تحويل الرداء فى الاستسقاء) ترجم لمشروعيته خلافا لمن نفاه ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته كما سيأتي (قوله حدثنا اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج وأخرجه من طريقه (قوله عن محمد بن أبي بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم وهو أخو عبد الله بن أبي بكر المذكور فى الطريق الثانية من هذا الباب وقد حدث به عن عباد أبوهما أبو بكر بن محمد بن عمرو كما سيأتى بعد خمسة عشر بابا (قوله استسقى فقلب رداءه) ذكر الواقدى أن طول ردائه ﷺ كان ستة أذرع فى ثلاثة أذرع وطول ازاره أربعة أذرع وشبر بن فى ذراعين وشبر كان يلبسهما فى الجمعة والعيدين ووقع فى شرح الاحكام لابن بزيزة ذرع الرداء كالذى ذكره الواقدي فى ذرع الازار والاول أولى قال الزين بن المنير ترجم بلفظ التحويل والذى وقع فى الطريقين اللذين ساقهما لفظ القلب وكأنه أراد أنهما بمعنى واحد انتهى ولم تتفق الرواة في الطريق الثانية على لفظ القلب فان رواية أبى ذر حول وكذا هو فى أول حديث فى الاستسقاء وكذلك أخرجه مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر وقد وقع بيان المراد من ذلك فى باب الاستسقاء بالمصلى فى زيادة سفيان عن المسعودى عن أبي بكر بن محمد ولفظه قلب رداءه جعل اليمين على الشمال وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة من هذا الوجه والشمال على اليمين والمسعودى ليس من شرط الكتاب وانما ذكر زيادته استطرادا وسيأتى بيان كون زيادته موصولة أو معلقة في الباب المذكور ان شاء الله تعالى وله شاهد أخرجه أبو داود من طريق الزبيدى عن الزهرى عن عباد بلفظ فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن وله من طريق عمارة ابن غزية عن عباد استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وقد استحب الشافعى فى الجديد فعل ماهم به ﷺ من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف و زعم القرطبى كغيره ان الشافعى اختار فى الجديد تنكيس الرداء لا تحويله والذي في الام ما ذكرته والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذى استحبه الشافعى أحوط وعن أبي حنيفة و بعض المالكية لا يستحب شىء من ذلك واستحب الجمهور أيضا أن يحول الناس بتحويل الامام و يشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عباد فى هذا الحديث بلفظ وحول الناس معه وقال الليث وأبو يوسف يحول الامام وحده واستثنى ابن الماجشون النساء فقال لا يستحب فى حقهن ثم ان ظاهر قوله فقلب رداءه أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء وليس كذلك بل المعنى فقلب رداءه فى اثناء الاستسقاء وقد بينه مالك فى روايته المذكورة ولفظه حول رداءه حين استقبل القبلة ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد وانه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وأصله للمصنف كما سيأتى بعد أبواب وله من رواية الزهرى عن عباد فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ *

عرف بذلك أن التحويل وقع في اثناء الخطبة عند ارادة الدعاء واختلف في حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بانه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه وتعقبه ابن العربي بان من شرط الفأل أن لا يقصد اليه قال وانما التحويل أمارة بينه وبين ربه قيل له حول رداءك ليتحول حالك وتعقب بان الذي جزم به يحتاج الى نقل والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر ورجح الدارقطني ارساله وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن وقال بعضهم انما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال وأجيب بان التحويل من جهة الى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق فالحمل على المعنى الاول أولى فان الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص والله أعلم (قوله حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قوله قال عبد الله بن أبي بكر) أي قال قال ويجوز أن يكون ابن عيينة حذف الصيغة مرة وجزت عادتهم بحذف احداهما من الخط وفي حذفها من اللفظ بحث ووقع عند الحموي والمستملي بلفظ عن عبد الله وصرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة (قوله انه سمع عباد بن تميم يحدث أباه) الضمير في قوله أباه يعود على عبد الله بن أبي بكر لا على عباد وضبطه الكرماني بضم الهمزة وراء بدل الموحدة أي أظنه ولم أر ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا ومقتضاه ان الراوي لم يجزم بان رواية عباد له عن عمه ووقع في بعض النسخ من ابن ماجه عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن أبيه عن عبد الله بن زيد وقوله عن أبيه زيادة وهي وهم والصواب ما وقع في النسخ المعتمدة من ابن ماجه عن محمد بن الصباح وكذا لابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء كلاهما عن سفيان قال حدثنا المسعودي ويحيى هو ابن سعيد عن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم قال سفيان فقلت لعبد الله أي ابن أبي بكر حديث حدثناه يحيى والمسعودي عن أبيك عن عباد بن تميم فقال عبد الله ابن ابي بكر سمعته انا من عباد يحدث ابي عن عبد الله بن زيد بن ابي بكر فذكر الحديث (قوله خرج الى المصلى فاستسقى) في رواية الزهري المذكورة بالناس يستسقي ولم أقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا صفته ﷺ حال الذهاب الى المصلى وعلى وقت ذهابه وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند أبي داود وابن حبان قالت شكا الناس الى رسول الله ﷺ قحط المطر فأمر بمنبره فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن خرج النبي ﷺ متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر وفي حديث ابي الدرداء عند البزار والطبراني قحط المطر فسأل لنا نبي الله ﷺ ان يستسقي لنا فغدي نبي الله ﷺ الحديث وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها والراجح أنه لا وقت لها معين وان كان أكثر أحكامها كالعيد لكنها تخالفه بأنها لا تختص بيوم معين وهل تصنع بالليل استنبط بعضهم من كونه ﷺ جهر بالقراءة فيها بالنهار أنها نهارية كالعيد والا فلو كانت تصلى بالليل لأسر فيها بالنهار وجهر بالليل كمطلق النوافل ونقل ابن قدامة الاجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة وأفاد ابن حبان أن خروجه ﷺ الى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة (قوله فاستقبل القبلة وحول رداءه) تقدم ما فيه قريبا (قوله وصلى ركعتين) في رواية يحيى بن سعيد المذكورة عند ابن خزيمة وصلى بالناس ركعتين وفي رواية الزهري الآتية في باب كيف حول ظهره ثم صلى لنا ركعتين واستدل به على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس المذكورين لكن وقع عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بانه بدأ بالصلاة قبل الخطبة وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه حيث قال فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا اقامة والمرجح عند الشافعية والمالكية الثاني وعن أحمد رواية كذلك ورواية يحيى (١) ولم يقع

---

(١) ورواية يحيى هكذا في النسخ التي بأيدينا بغير خبر بعدها فلعل فيها سقطا وحرره مصححه

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ هُوَ صَاحِبُ الأَذَانِ وَلٰكِنَّهُ وَهْمٌ لِأَنَّ هٰذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِيُّ مَازِنُ الأَنْصَارِ **بَابُ** الاسْتِسْقَاءِ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ

في شيء من طرق حديث عبدالله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها وقد اخرج الدارقطني من حديث ابن عباس أنه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد وأنه يقرأ فيهما بسبح وهل أتاك وفي أسناده مقال لكن أصله في السنن بلفظ ثم صلي ركعتين كما يصلي في العيد فأخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما ونقل الفاكهي شيخ شيوخنا عن الشافعي استحباب التكبير حال الخروج اليها كما في العيد وهو غلط منه عليه ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بأنه ﷺ بدأ بالدعاء ثم صلي ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف وأما قول ابن بطال ان رواية أبي بكر بن محمد دالة على تقديم الصلاة على الخطبة وهو أضبط من ولديه عبدالله ومحمد فليس ذلك بالبين من سياق البخاري ولمسلم والله أعلم وقال القرطبي يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة لمشابهتها بالعيد وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة وقد ترجم المصنف لهذا الحديث أيضا الدعاء في الاستسقاء قائما واستقبال القبلة فيه وحمله ابن العربي على حال الصلاة ثم قال يحتمل أن يكون ذلك خاصا بدعاء الاستسقاء ولا يخفى ما فيه وقد ترجم له المصنف في الدعوات بالدعاء مستقبل القبلة من غير قيد بالاستسقاء وكأنه ألحقه به لان الاصل عدم الاختصاص وترجم أيضا لكونها ركعتين وهو اجماع عند من قال بها ولكونها في المصلى وقد استثني الخفاف من الشافعية مسجد مكة كالعيد وبالجهر بالقراءة في الاستسقاء وبتحويل الظهر الى الناس عند الدعاء وهو من لازم استقبال القبلة (قوله قال أبو عبدالله) هو المصنف وقوله كان ابن عيينة الخ يحتمل أن يكون تعليقا ويحتمل أن يكون سمع ذلك من شيخه علي ابن عبدالله المذكور ويرجح الثاني أن الاسماعيلي أخرجه عن جعفر الفريابي عن علي ابن عبدالله بهذا الاسناد فقال عن عبدالله ابن زيد الذي أري النداء وكذا أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان وتعقبه بان ابن عيينة غلط فيه (قوله لان هذا) يعني راوي حديث الاستسقاء (عبدالله) أي هو عبدالله (بن زيد ابن عاصم) فالتقدير لان هذا أي عبدالله بن زيد هو عبدالله بن زيد بن عاصم (قوله مازن الانصار) احتراز عن مازن تميم وهو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم أو مازن قيس وهو مازن بن منصور بن الحرث بن خسفة بمعجمة ثم مهملة مفتوحتين بن قيس بن عيلان ومازن بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ومازن ضبة وهو مازن بن كعب بن ربيعة بن ثعلبة بن سعد بن ضبة ومازن شيبان وهو مازن بن ذهل بن ثعلبة بن شيبان وغيرهم قال الرشاطي مازن في القبائل كثير والمازن في اللغة بيض النمل وقد حذف البخاري مقابله والتقدير وذاك أي عبدالله بن زيد رائي الاذان عبدالله بن زيد بن عبد ربه وقد اتفقا في الاسم واسم الاب والنسبة الى الانصار ثم الى الخزرج والصحبة والرواية وافترقا في الجد والبطن الذي من الخزرج لان حفيد عاصم من مازن وحفيد عبد ربه من بلحرث بن الخزرج والله أعلم * (قوله باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط اذا انتهكت محارمه) هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الحموي وحده خالية من حديث ومن أثر قال ابن رشيد كأنها كانت في وقعت مفردة فأهملها الباقون وكأنه وضعها ليدخل تحتها حديثا وأليق شيء بها حديث عبدالله بن مسعود يعني المذكور في ثاني باب من الاستسقاء وأخر ذلك ليقع له التغيير في بعض سنده كما جرت به عادته غالبا فعاقه عن ذلك عائق والله أعلم (قوله باب الاستسقاء في المسجد الجامع) أشار بهذه الترجمة الى أن الخروج الى المصلي ليس بشرط في الاستسقاء لان الملحوظ في الخروج المبالغة في اجتماع الناس وذلك حاصل في المسجد الاعظم بناء على المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع بخلاف ما حدث في هذه الاعصار في بلاد مصر والشام والله المستعان وقد ترجم له المصنف بعد ذلك من اكتفى بصلاة الجمعة في خطبة الاستسقاء وترجم له أيضا الاستسقاء في

أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وُجَاهَ الْمِنْبَرِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ . هَلَكَتِ الْمَوَاشِي:

خطبة الجمعة فأشار بذلك الى أنه أن اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة ومدار الطرق الثلاثة على شريك فالاولى عن أبي ضمرة والثانية عن مالك والثالثة عن اسمعيل بن جعفر فلاثتهم عن شريك وأخرجه أيضا من طرق أخري عن أنس سنشير اليها عند النقل لزوائدها ان شاء الله تعالي (قوله ان رجلا) لم أقف على تسميته في حديث أنس وروى الامام أحمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المبهم بأنه كعب المذكور وسأذكر بعض سياقه بعد قليل وروي البيهقي في الدلائل من طريق مرسلة ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة ابن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ولكن رواه ابن ماجه من طريق شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله استسق الله عز وجل فرفع يديه فقال اللهم اسقنا الحديث فهذا أنه غير كعب وسيأتي بعد أبواب في هذه القصة فاتاه أبو سفيان ومن ثم زعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب وهو وهم لانه جاء في واقعة أخري كما سنوضحه ان شاء الله تعالى في باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين وقد تقدم في الجمعة من رواية اسحق بن أبي طلحة عن أنس أصاب الناس سنة أي جدب على عهد رسول الله ﷺ فبينا رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قام أعرابي وسيأتي من رواية يحيي بن سعيد عن أنس أتى رجل أعرابي من أهل البدو وأما قوله في رواية ثابت الآتية في باب الدعاء اذا كثر المطر عن أنس فقام الناس فصاحوا فلا يعارض ذلك لانه يحتمل أن يكونوا سألوه بعد أن سأل ويحتمل أنه نسب ذلك اليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه من طلب دعاء النبي ﷺ لهم وقد وقع في رواية ثابت أيضا عند أحمد اذ قال بعض أهل المسجد وهي ترجح الاحتمال الاول (قوله من باب كان وجاه المنبر) بكسر واو وجاه ويجوز ضمها أي مواجهة ووقع في شرح ابن التين ان معناه مستدبر القبلة وهو وهم وكأنه ظن ان الباب المذكور كان مقابل ظهر المنبر وليس الامر كذلك ووقع في رواية اسمعيل بن جعفر من باب كان نحو دار القضاء وفسر بعضهم دار القضاء بانها دار الامارة وليس كذلك وانما هي دار عمر ابن الخطاب وسميت دار القضاء لانها بيعت في قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء ذكره الزبير بن بكار بسنده الى ابن عمر وذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة عن أبي غسان المدني سمعت ابن أبي فديك عن عمه كانت دار القضاء لعمر فأمر عبد الله وحفصة أن يبيعاها عند وفاته في دين كان عليه فباعوها من معاوية وكانت تسمى دار القضاء قال ابن أبي فديك سمعت عمي يقول ان كانت لتسمى دار قضاء الدين قال وأخبرني عمي أن الخوخة الشارعة في دار القضاء غربي المسجد هي خوخة أبي بكر الصديق التي قال رسول الله ﷺ لا يبقى في المسجد خوخة الا خوخة أبي بكر وقد صارت بعد ذلك الى مروان وهو أمير المدينة فلعلها شبهة من قال انها دار الامارة فلا يكون غلطا كما قال صاحب المطالع وغيره وجاء في تسميتها دار القضاء قول آخر رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة عن أبي غسان المدني. أيضا عن عبد العزيز بن عمران عن راشد بن حفص عن أم الحكم بنت عبد الله عن عمتها سهلة بنت عاصم قالت كانت دار القضاء لعبد الرحمن بن عوف وانما سميت دار القضاء لان عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالي الشورى حتى قضي الامر فيها فباعها بنو عبد الرحمن من معاوية بن أبي سفيان قال عبد العزيز فكانت فيها الدواوين وبيت المال ثم صيرها السفاح رحبة للمسجد وزاد احمد في رواية ثابت عن أنس انى لقائم عند المنبر فأفاد بذلك قوة ضبطه للقصة لقربه ومن ثم لم يرد هذا الحديث بهذا السياق كله الا من روايته (قوله قائم يخطب) زاد في رواية قتادة في الادب بالمدينة (قوله فقال يارسول الله) هذا يدل على أن السائل كان مسلما فانتفى أن يكون أبا سفيان فانه حين سؤاله لذلك كان لم يسلم كما سيأتي في حديث عبد الله بن مسعود قريبا (قوله هلكت الاموال) في رواية كريمة وأبي ذر جميعا عن الكشميهني المواشي وهو المراد بالاموال هنا لا الصامت وقد تقدم في كتاب

وانقطعت السبل . فادع الله يغيثنا . قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا. اللهم اسقنا . اللهم اسقنا : قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس

الجمعة بلفظ هلك الكراع وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها وفي رواية يحيى بن سعيد الآتية هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس وهو من ذكر العام بعد الخاص والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر (قوله وانقطعت السبل) في رواية الاصيلي وتقطعت بمثناة وتشديد الطاء والمراد بذلك ان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلا ما يقيم أودها وقيل المراد تقاعد الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه يجلبونه الى الاسواق و وقع في رواية قتادة الآتية عن أنس قحط المطر أي قل وهو بفتح القاف والطاء وحكي بضم ثم كسر وزاد في رواية ثابت الآتية عن أنس وأحرت الشجر واحرارها كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء أو لانتثاره فتصير الشجر أعوادا بغير ورق و وقع لاحمد في رواية قتادة وأمحلت الارض وهذه الالفاظ يحتمل ان يكون الرجل قالها كلها و يحتمل أن يكون بعض الرواة روى شيأ مما قاله بالمعنى لانها متقاربة فلا تكون غلطا كما قال صاحب المطالع وغيره (قوله فادع الله يغيثنا) أي فهو يغيثنا وهذه رواية الاكثر ولابي ذر أن يغيثنا وفي رواية اسمعيل بن جعفر الآتية للكشميهني يغيثنا بالجزم و يجوز الضم في يغيثنا على انه من الاغاثة و بالفتح على انه من الغيث و يرجح الاول قوله في رواية اسمعيل بن جعفر فقال اللهم أغثنا وقع في رواية قتادة فادع الله أن أن يسقينا وله في الادب فاستسق ربك قال قاسم بن ثابت رواه لنا موسى بن هرون اللهم اغثنا وجا تران يكون من الغوث أو من الغيث والمعروف في كلام العرب غثنا لانه من الغوث وقال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر وأغاثهم أجاب دعاءهم و يقال غاث وأغاث بمعنى والرباعي أعلى وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا فأغيث وأستعمل أغاثه ومن فتح أوله فمن الغيث و يحتمل ان يكون معنى أغثنا أعطنا غوثا وغيثا (قوله فرفع يديه) زاد النسائي في رواية سعيد عن يحيى بن سعيد ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون وزاد في رواية شريك حذاء وجهه ولابن خزيمة عن رواية حميد عن أنس حتى رأيت بياض أبطيه وتقدم في الجمعة بلفظ فمد يديه ودعا زاد في رواية قتادة في الادب فنظرا لي السماء (قوله فقال اللهم اسقنا) أعاده ثلاثا في هذه الرواية ووقع في رواية ثابت الآتية عن أنس اللهم اسقنا مرتين والاخذ بالزيادة أولى و يرجحها ما تقدم في العلم أنه ﷺ كان اذا دعا دعا ثلاثا (قوله ولا والله) كذلك بالاكثر بالواو ولابي ذر بالقاء وفي رواية ثابت المذكورة وايم الله (قوله من سحاب) أي مجتمع (ولا قزعة) بفتح القاف والزاي بعدها مهملة أي سحاب متفرق قال ابن سيده القزع قطع من السحاب رقاق زاد أبو عبيد وأكثر ما يجيء في الخريف (قوله ولا شيأ) بالنصب عطفا على موضع الجار والمجرور أي ما نرى شيأ والمراد نفي علامات المطر من ريح وغيره (قوله وما بيننا و بين سلع) بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة وقد حكي أنه بفتح اللام (قوله من بيت ولا دار) أي يحجبنا عن رؤيته وأشار بذلك الى ان السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا غيره و وقع في رواية ثابت في علامات النبوة قال أنس وان السماء لتي مثل الزجاجة أي لشدة صفائها وذلك مشعر بعدم السحاب أيضا (قوله فطلعت) أي ظهرت (من ورائه) أي سلع وكانها نشأت من جهة البحر لان وضع سلع يقتضي ذلك (قوله مثل الترس) أي مستديرة ولم يرد أنها مثله في القدر لان في رواية حفص بن عبيد الله عند أبي عوانة فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وأنا أنظر اليها فهذا يشعر بانها كانت صغيرة وفي رواية ثابت المذكورة فهاجت ريح أنشأت سحابا ثم اجتمع وفي رواية قتادة في الادب فنشأ السحاب بعضه الى بعض وفي رواية اسحق الآتية حتى ثار السحاب أمثال الجبال أي لكثرته وفيه ثم لم ينزل عن منبره حتى رأينا

فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ . قَالَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا . ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

المطر بحادر على لحيته وهذا يدل على أن السقف وكف لكونه كان من جريد النخل (قوله فلما توسطت السماء انتشرت) هذا يشعر بانها استمرت مستديرة حتى انتهت الى الافق فانبسطت حينئذ وكان فائدته تعميم الارض بالمطر (قوله ما رأينا الشمس سبتا) كناية عن استمرار الغيم الماطر وهذا في الغالب والا فقد يستمر المطر والشمس بادية وقد تحجب الشمس بغير مطر وأصرح من ذلك رواية اسحق الآتية بلفظ فمطرنا يومنا ذلك من الغد ومن بعد الغد والذى يليه حتى الجمعة الاخرى واما قوله سبتا فوقع للاكثر بلفظ السبت يعنى أحد الايام والمراد به الاسبوع وهو من تسمية الشيء باسم بعضه كما يقال جمعة قاله صاحب النهاية قال ويقال أراد قطعة من الزمان وقال الزين بن المنير قوله سبتا أي من السبت الى السبت أى جمعة وقال المحب الطبرى مثله وزاد أن فيه تجوزا لان السبت لم يكن مبدأ ولا الثانى منتهى وأنما عبر أنس بذلك لانه كان من الانصار وكانوا قد جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما سموا الاسبوع سبتا لانه أعظم الايام عند اليهود كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك وحكى النووى تبعا لغيره كثابت فى الدلائل أن المراد بقوله سبتا قطعة من الزمان ولفظ ثابت الناس يقولون معناه من سبت الى سبت وانما السبت قطعة من الزمان وأن الداودى رواه بلفظ ستا وهو تصحيف وتعقب بان الداودي لم ينفرد بذلك فقد وقع فى رواية الحموى والمستملي هنا ستا وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردى عن شريك ووافقه احمد من رواية ثابت عن أنس وكان من أدعى انه تصحيف استبعد اجتماع قوله ستا مع قوله فى رواية اسمعيل بن جعفر الآتية سبعا وليس بمستبعد لان من قال ستا أراد ستة أيام تامة ومن قال سبعا أضاف أيضا يوما ملفقا من الجمعتين وقد وقع فى رواية مالك عن شريك فمطرنا من جمعة الى جمعة وفى رواية للنسفي فدامت جمعة وفي رواية عبدوس والقابسى فما حكاه عياض سبتنا كما يقال جمعتنا ووهم من عزا هذه الرواية لابى ذر وفي رواية قتادة الاتية فمطرنا فما كدنا نصل الى منازلنا أى من كثرة المطر وقد تقدم للمصنف فى الجمعة من وجه آخر بلفظ فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا ولمسلم فى رواية ثابت فامطرنا حتى رأيت الرجل تهمه نفسه أن يأتى أهله ولابن خزيمة فى رواية حميد حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع الى أهله وللمصنف فى الادب من طريق قتادة حتى سالت مثاعب المدينة ومثاعب جمع مثعب بالمثلثة وآخره موحدة مسيل الماء (قوله ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة) ظاهره انه غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك فى آخر هذا الحديث هنا سألت انسا أهو الرجل الاول قال لا أدري وهذا يقتضى أنه لم يجزم بالتغاير فالظاهر أن القاعدة المذكورة محمولة على الغالب لان أنسا من أهل اللسان وقد تعددت وسيأتى فى رواية اسحق عن أنس فقام ذلك الرجل أو غيره وكذا لقتادة فى الادب وتقدم فى الجمعة من وجه آخر كذلك وهذا يقتضى انه كان يشك فيه وسيأتى من رواية يحيى ابن سعيد فاتي الرجل فقال يارسول الله ومثله لابى عوانة من طريق حفص عن أنس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابى في الجمعة الاخرى وأصله فى مسلم وهذا يقتضى الجزم بكونه واحدا فلعل أنسا تذكره بعد أن نسيه أو نسيه بعد أن كان تذكره ويؤيد ذلك رواية البيهقى فى الدلائل من طريق يزيد أن عبيدا السلمى قال لما قفل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أتاه وفد بني فزارة وفيه خارجة بن حصن أخو عيينة قدموا على ابل عجاف فقالوا يارسول الله ادع لنا ربك أن يغيثنا فذكر الحديث وفيه فقال اللهم اسق بلدك وبهيمتك وانشر رحمتك اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا مريعا طبقا واسعا عاجلا غير آجل نافعا غير ضار اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الاعداء وفيه قال فلا والله ما ترى في السماء من قزعة ولا سحاب وما بين المسجد وسلع من بناء فذكر نحو حديث أنس بتمامه وفيه قال الرجل يعني الذى سأله أن يستسقى لهم هلكت الاموال الحديث كذا في الاصل والظاهر أن

هَلَكَتِ الأَمْوَالُ . وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ . فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا . قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا . اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ . قَالَ شَرِيكٌ فَسَأَلْتُ أَنَسًا أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ . قَالَ لاَ أَدْرِي

السائل هو خارجة المذكور لكونه كان كبير الوفد ولذلك سمى من بينهم والله أعلم وأفادت هذه الرواية صفة الدعاء المذكور والوقت الذي وقع ذلك فيه (قوله هلكت الاموال وانقطعت السبل) أي بسبب غير السبب الاول والمراد أن كثرة الماء انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشي من عدم الرعي أو لعدم مايكفيها من المطر ويدل على ذلك قوله في رواية سعيد عن شريك عند النسائي من كثرة الماء وأما انقطاع السبل فلتعذر سلوك الطرق من كثرة الماء وفي رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية مالك عن شريك تهدمت البيوت وفي رواية اسحق الآتية هدم البناء وغرق المال (قوله فادع الله يمسكها) يجوز في يمسكها الضم والسكون وللكشميهني هنا أن يمسكها والضمير يعود على لأمطار أو على السحاب أو على السماء والعرب تطلق على المطر سماء ووقع في رواية سعيد عن شريك أن يمسك عنا الماء وفي رواية أحمد من طريق ثابت أن يرفعها عنا وفي رواية قتادة في الادب فادع ربك أن يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم زاد في رواية حميد لسرعة ملال ابن آدم (قوله فرفع رسول الله ﷺ يديه) تقدم الكلام عليه قريبا (قوله اللهم حوالينا) بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو أمطر والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور (قوله ولاعلينا) فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق التي حولهم فاراد اخراجها بقوله ولاعلينا قال الطيبي في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك انه لو أسقطها لكان مستقيما للكلام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصود العينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثديها فان الجوع ليس مقصود العينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع بأجرة اذ كانوا يكرهون ذلك آنفا اه (قوله اللهم على الآكام) فيه بيان للمراد بقوله حوالينا والاكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداودي هي أكبر من الكدية وقال القزاز هي التي من حجر واحد وهو قوله الخليل وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ماارتفع من الارض وقال الثعالبي الاكمة أعلى من الرابية وقيل دونها (قوله والظراب) بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن وقال القزاز هو الجبل المنبسط ليس بالعالي وقال الجوهري الرابية الصغيرة (قوله والاودية) في رواية مالك بطون الاودية والمراد بها مايحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم تسمع أفعلة جمع فاعل الا الاودية جمع واد وفيه نظر وزاد مالك في روايته ورؤس الجبال (قوله فانقطعت) أي السماء أو السحابة الماطرة والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة وفي رواية مالك فانجابت عن المدينة انجياب الثوب أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم رسول الله ﷺ بذلك تمزق السحاب حتى مانرى منه شيأ والمراد بقوله مانرى منه شيأ أي في المدينة ولمسلم في رواية حفص فلقد رأيت السحاب يتمزق كانه الملاحين تطوى والملا بضم الميم والقصر وقد يمد جمع ملاءة وهو ثوب معروف وفي رواية قتادة عند المصنف فلقد رأيت السحاب ينقطع يمينا وشمالا يمطرون أي أهل النواحي ولا يمطر أهل المدينة وله في الادب فجعل السحاب يتصدع عن المدينة وزاد فيه يريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته وله في رواية ثابت عن أنس فتكشطت أي تكشفت فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لمثل الاكليل ولاحمد من هذا الوجه فتقور مافوق رؤسنا من السحاب حتى كانا في اكليل والاكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار من جوانبه واشتهر لما يوضع على الرأس فيحيط بها وهو من

ملابس الملوك كالتاج وفي رواية اسحق عن أنس فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة والجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة وهي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد بها هنا الفرجة في السحاب وقال الخطابي المراد بالجوبة هنا الترس وضبطها الزين بن المنير تبعا لغيره بنون بدل الموحدة ثم فسره بالشمس اذا ظهرت في خلال السحاب لكن جزم عياض بان من قاله بالنون فقد صحف وفي رواية اسحق من الزيادة أيضا وسال الوادي وأدي قناة شهرا وقناة بفتح القاف والنون الخفيفة علم على أرض ذات مزارع بناحية أحد ووادیها أحد أودية المدينة المشهورة قاله الحازمي وذكر محمد بن الحسن المخزومي في أخبار المدينة باسناد له ان أول من سماه وادي قناة تبع اليماني لما قدم يثرب قبل الاسلام وفي رواية له أن تبعا بعث رائدا ينظر الى مزارع المدينة فقال نظرت فاذا قناة حب ولاتبن والجرف حب وتبن والحرار يعني جمع حرة بهملتين لاحب ولاتبن اه وتقدم في الجمعة من هذا الوجه وسال الوادي قناة وأعرب بالضم على البدل على ان قناة اسم الوادي ولعله من تسمية الشيء باسم ماجاوره وقرأت بخط الرضى الشاطبي قال الفقهاء تقوله بالنصب والتنوين يتوهمونه قناة من القنوات وليس كذلك اه وهذا الذي ذكره قد جزم به بعض الشراح وقال هو على التشبيه أي سال مثل القناة وقوله في الرواية المذكورة الاحدث بالجود هو بفتح الجيم المطر الغزير وهذا يدل على ان المطر استمر فيما سوى المدينة فقد يشكل بانه يستلزم أن قول السائل هلكت الاموال وانقطعت السبل لم يرتفع الاهلاك ولا القطع وهو خلاف مطلوبه ويمكن الجواب بان المراد أن المطر استمر حول المدينة من الاكام والظراب وبطون الاودية لا في الطرق المسلوكة ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثير ولو كانت تجاورها واذا جاز ذلك جاز أن يوجد للماشية أماكن تكنها وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر فيزول الاشكال وفي هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم جواز مكالمة الامام في الخطبة للحاجة وفيه القيام في الخطبة وأنها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر وفيه قيام الواحد بامر الجماعة وانما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة لانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول أنس كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأل رسول الله ﷺ وسؤال الدعاء من أهل الخير ومن يرجى منه القبول واجابتهم لذلك ومن أدبه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه فترجى الاجابة عنده وفيه تكرار الدعاء ثلاثا وادخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء وليس في السياق ما يدل على أنه نواها مع الجمعة وفيه علم من اعلام النبوة في اجابة الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام عقبه أو معه ابتداء في الاستسقاء وانتهاء في الاستصحاء وامتثال السحاب أمره بمجرد الاشارة وفيه الادب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وابقاء النفع ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له ان يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله رفع ذلك العارض وابقاء النعمة وفيه ان الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وان كان مقام الافضل التفويض لانه ﷺ كان عالما بما وقع لهم من الجدب وأخر السؤال في ذلك تفويضا لربه ثم أجابهم الى الدعاء لما سألوه في ذلك بيانا للجواز وتقرير السنة هذه العبادة الخاصة اشار الى ذلك ابن أبي جمرة نفع الله به وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجبا من أحوال الناس وجواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك وفيه اليمين لتأكيد الكلام ويحتمل أن يكون ذلك جرى على لسان أنس بغير قصد اليمين واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة وعلى ان الاستسقاء لا تشرع فيه صلاة فاما الاول فقال به الشافعي وكرهه سفيان الثوري وأما الثاني فقال به أبو حنيفة كما تقدم وتعقب بان الذي وقع في هذه القصة مجرد دعاء لا ينافي مشروعية الصلاة لها وقد بينت في واقعة أخرى كما تقدم واستدل به على الاكتفاء بدعاء الامام في الاستسقاء قاله ابن بطال وتعقب بما سيأتي في رواية يحيى بن سعيد ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون وقد استدل به المصنف في الدعوات على رفع اليدين في كل دعاء وفي الباب عدة

باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا إسمعيل بن جعفر عن شريك عن أنس بن مالك أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء. ورسول الله ﷺ قائم يخطب. فاستقبل رسول الله ﷺ قائما. ثم قال يارسول الله هلكت الأموال. وانقطعت السبل. فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله ﷺ يديه. ثم قال: اللهم أغثنا. اللهم أغثنا. اللهم أغثنا. قال أنس. ولا والله مانرى فى السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله مارأينا الشمس ستا. ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائما. فقال يارسول الله هلكت الأموال. وانقطعت السبل. فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله ﷺ يديه. ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا. اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فأقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس قال شريك سألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول. فقال ما أدرى.

باب الاستسقاء على المنبر **حدثنا** مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاءه رجل فقال يارسول الله قحط المطر فادع الله أن يسقينا فدعا فمطرنا فما كدنا أن نصل إلى منازلنا فما زلنا نمطر إلى الجمعة المقبلة. قال فقام ذلك الرجل أو غيره فقال يارسول الله ادع الله أن يصرفه عنا. فقال رسول الله ﷺ اللهم حوالينا ولا علينا. قال فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون ولا يمطر أهل المدينة **باب** من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن شريك بن عبد الله عن أنس قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال هلكت المواشى. وتقطعت السبل. فدعا فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة. ثم جاء فقال تهدمت البيوت. وتقطعت السبل وهلكت المواشى. فادع الله يمسكها فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الآكام والظراب والأودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب

أحاديث جمعها المنذري فى جزء مفرد وأورد منها النووى فى صفة الصلاة فى شرح المهذب قدر ثلاثين حديثا وسنذكر وجه الجمع بينها وبين قول أنس كان لا يرفع يديه الا فى الاستسقاء بعد أربعة عشر بابا ان شاء الله تعالى وفيه جواز الدعاء بالاستصحاء للحاجة وقد ترجم له البخارى بعد ذلك * (قوله باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة) أورد فيه حديث أنس المذكور من طريق اسمعيل بن جعفر عن شريك المذكور وقد تقدمت فوائده فى الذى قبله وقوله فيه يوم الجمعة فى رواية كريمة يوم جمعة بالتنكير * (قوله باب الاستسقاء على المنبر) أورد فيه الحديث المذكور أيضا من رواية قتادة عن أنس وقد تقدمت فوائده أيضا * (قوله باب من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء) أورد فيه الحديث المذكور أيضا من طريق مالك عن شريك وقد تقدم ما فيه أيضا وقوله فيه فدعا فمطرنا فى رواية الاصيلى فادع الله بدل فدعا وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر فيه وفيه تعقب على من استدل به لمن يقول لا تشرع الصلاة للاستسقاء لان الظاهر

باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر **حدثنا** إسمعيل قال حدثني مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله هلكت المواشي . وانقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله ﷺ فمطروا من جمعة إلى جمعة . فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله تهدمت البيوت . وانقطعت السبل . وهلكت المواشي . فقال رسول الله ﷺ اللهم على رؤس الجبال والآكام . وبطون الأودية . ومنابت الشجر . فانجابت عن المدينة انجياب الثوب **باب** ماقيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة **حدثنا** الحسن ابن بشر قال حدثنا معافى بن عمران عن الأوزاعي عن إسحق بن عبد الله عن أنس بن مالك أن رجلا شكا إلى النبي ﷺ هلاك المال وجهد العيال فدعا الله يستسقي . ولم يذكر أنه حول رداءه . ولا استقبل القبلة **باب** إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله . هلكت المواشي . وتقطعت السبل . فادع الله فدعا الله فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله ﷺ اللهم على ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر . فانجابت عن المدينة انجياب الثوب **باب** إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط **حدثنا** محمد بن كثير عن سفيان حدثنا منصور والأعمش عن أبي الضحى

ماتضمنته الترجمة * (قوله باب الدعاء اذا انقطعت السبل من كثرة المطر) أورد فيه الحديث المذكور أيضا من طريق أخري عن مالك وقد تقدم مافيه ومراده بقوله من كثرة المطر أي وسائر ماذكر في الحديث مما يشرع الاستصحاء عند وجوده وظاهره أن الدعاء بذلك متوقف على سبق السقيا وكلام الشافعي في الام يوافقه وزاد أنه لايسن الخروج للاستصحاء ولا الصلاة ولا تحويل الرداء بل يدعى بذلك في خطبة الجمعة أو في أعقاب الصلاة وفي هذا تعقب على من قال من الشافعية انه ليس قول الدعاء المذكور في أثناء خطبة الاستسقاء لانه لم ترد به السنة * (قوله باب ماقيل ان النبي ﷺ لم يحول رداءه الخ) انما عبر عنه بلفظ قيل مع صحة الخبر لان الذي قال في الحديث ولم يذكر أنه حول رداءه يحتمل أن يكون هو الراوي عن أنس أو من دونه فلا جل هذا التردد لم يجزم بالحكم وأيضا فسكوت الراوي عن ذلك لايقتضي نفي الوقوع وأما تقييده بقوله يوم الجمعة فليبين ان قوله فيما مضى باب تحويل الرداء في الاستسقاء أي الذي يقام في المصل وهذا السياق الذي أورده المصنف بهذا الحديث في هذا الباب مختصر جدا وسيأتي مطولا من الوجه المذكور بعد اثني عشر بابا وفيه يخطب على المنبر يوم الجمعة * (قوله باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسقي لهم لم يردهم) أورد فيه الحديث المذكور من وجه آخر عن مالك أيضا قال الزين بن المنير تقدم له باب سؤال الناس الامام اذا قحطوا والفرق بين الترجمتين ان الاولى لبيان ماعلى الناس أن يفعلوه اذا احتاجوا الى الاستسقاء والثانية لبيان ماعلى الامام من اجابة سؤالهم * (قوله باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط) قال الزين بن المنير ظاهر هذه الترجمة

عَنْ مَسْرُوقٍ . قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ . فَقَالَ إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَؤُا عَنِ الإِسْلاَمِ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ . فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ . فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ . وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا فَادْعُ اللهَ . فَقَرَأَ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ . ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ . فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : يَوْمَ نَبْطِشُ

منع أهل الذمة من الاستبداد بالاستسقاء كذا قال ولا يظهر وجه المنع من هذا اللفظ واستشكل بعض شيوخنا مطابقة حديث ابن مسعود للترجمة لان الاستشفاع انما وقع عقب دعاء النبي ﷺ عليهم بالقحط ثم سئل أن يدعو برفع ذلك ففعل فنظيره أن يكون امام المسلمين هو الذي دعا على الكفار بالجدب فأجيب فجاءه الكفار يسألونه الدعاء بالسقيا انتهى ومحصله أن الترجمة أعم من الحديث ويمكن أن يقال هي مطابقة لما وردت فيه ويلحق بها بقية الصور اذ لا يظهر الفرق بين ما اذا استشفعوا بسبب دعائه أو بابتلاء الله لهم بذلك فان الجامع بينهما ظهور الخضوع منهم والذلة للمؤمنين في التماسهم منهم الدعاء لهم وذلك من مطالب الشرع ويحتمل أن يكون ما ذكره شيخنا هو السبب في حذف المصنف جواب اذا من الترجمة ويكون التقدير في الجواب مثلا أجابهم مطلقا أو أجابهم بشرط أن يكون هو الذي دعا عليهم أو لم يجبهم الى ذلك أصلا ولا دلالة فيما وقع من النبي ﷺ في هذه القصة على مشروعية ذلك لغيره اذ الظاهر أن ذلك من خصائصه لاطلاعه على المصلحة في ذلك بخلاف من بعده من الأئمة ولعله حذف جواب اذا لوجود هذه الاحتمالات ويمكن أن يقال اذا رجا امام المسلمين رجوعهم عن الباطل أو وجود نفع عام للمسلمين شرع دعاؤه لهم والله أعلم (قوله عن مسروق قال أتيت ابن مسعود) سيأتي في تفسير الروم بالاسناد المذكور في أوله بينا رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيامة فذكر القصة وفيها ففزعنا فأتيت ابن مسعود الحديث (قوله فقال ان قريشا أبطؤا) سيأتي في الطريق المذكورة انكار بن مسعود لما قاله القاص المذكور وسنذكر في تفسير سورة الدخان ما وقع لنا في تسمية القاص المذكور وأقوال العلماء في المراد بقوله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين مع بقية شرح هذا الحديث ونقتصر في هذا الباب على ما يتعلق بالاستسقاء ابتداء وانتهاء (قوله فدعا عليهم) تقدم في أوائل الاستسقاء صفة ما دعا به عليهم وهو قوله اللهم سبعا كسبع يوسف وهو منصوب بفعل تقديره أسألك أو سلط عليهم وسيأتي في تفسير سورة يوسف بلفظ اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف وفي سورة الدخان اللهم أعني عليهم الى آخره وأفاد الدمياطي أن ابتداء دعاء النبي ﷺ على قريش بذلك كان عقب طرحهم على ظهره سلي الجزور الذي تقدمت قصته في الطهارة وكان ذلك بمكة قبل الهجرة وقد دعا النبي ﷺ عليهم بذلك بعدها بالمدينة في القنوت كما تقدم في أوائل الاستسقاء من حديث أبي هريرة ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصص اذ لا مانع أن يدعو بذلك عليهم مرارا والله أعلم (قوله فجاءه أبو سفيان) يعني الاموي والد معاوية والظاهر أن مجيئه كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود ثم عادوا فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر ولم ينقل أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر وعلى هذا فيحتمل أن يكون أبو طالب كان حاضرا ذلك فلذلك قال * وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * البيت لكن سيأتي بعد هذا بقليل ما يدل على أن القصة المذكورة وقعت بالمدينة فان لم يحمل على التعدد والا فهو مشكل جدا والله المستعان (قوله جئت تأمر بصلة الرحم) يعني والذين هلكوا بدعائك من ذوي رحمك فينبغي أن تصل رحمك بالدعاء لهم ولم يقع في هذا السياق التصريح بانه دعا لهم وسيأتي هذا الحديث في تفسير سورة ص بلفظ فكشف عنهم ثم عادوا وفي سورة الدخان من وجه آخر بلفظ فاستسقى لهم فسقوا ونحوه في رواية أسباط المعلقة (قوله بدخان مبين الآية) سقط قوله الآية لغير أبي ذر وسيأتي ذكر بقية اختلاف الرواية في تفسير سورة الدخان (قوله يوم نبطش

الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ وَزَادَ أَسْبَاطٌ عَنْ مَنْصُورٍ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسُقُوا الْغَيْثَ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ فَسَقَوُا النَّاسَ حَوْلَهُمْ

البطشة الكبري) زاد الاصيلي بقية الآية (قوله وزاد أسباط) هو ابن نصر ووهم من زعم أنه أسباط بن محمد (قوله عن منصور) يعني باسناده المذكور قبله الي ابن مسعود وقد وصله الجوزي والبيهقي من رواية علي بن ثابت عن أسباط بن نصر عن منصور وهو ابن المعتمر عن أبي الضحي عن مسروق عن ابن مسعود قال لما رأي رسول الله ﷺ من الناس أدبارا فذكر نحو الذي قبله و زاد فجاءه ابوسفيان وناس من أهل مكة فقالوا يا محمد انك تزعم انك بعثت رحمة وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث الحديث وقد أشاروا بقولهم بعثت رحمة الى قوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين (قوله فسقوا الناس حولهم) كذا في جميع الروايات في الصحيح بضم السين والقاف وهو علي لغة بني الحرث وفي رواية البيهقي المذكورة فأستي الناس حولهم و زاد بعد هذا فقال يعني ابن مسعود لقد مرت آية الدخان وهو الجوع الخ وقد تعقب الداودي وغيره هذه الزيادة ونسبوا أسباط بن نصر الي الغلط في قوله وشكا الناس كثرة المطر الخ وزعموا أنه أدخل حديثا في حديث وان الحديث الذي فيه شكوى كثرة المطر وقوله اللهم حوالينا ولا علينا لم يكن في قصة قريش وانما هو في القصة التي رواها أنس وليس هذا التعقب عندي بجيد اذ لا مانع ان يقع ذلك مرتين والدليل على أن أسباط بن نصر لم يغلط ما سيأتي في تفسير الدخان من رواية أبي معاوية عن الاعمش عن أبي الضحي في هذا الحديث فقيل يارسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجريء فاستسقي فسقوا اه والقائل فقيل يظهر لي انه ابوسفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين فجاءه ابوسفيان ثم وجدت في الدلائل للبيهقي من طريق شبابة عن شعبة عن عمر بن مرة عن سالم عن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال دعا رسول الله ﷺ علي مضر فاتاه ابوسفيان فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا ورواه أحمد وابن ماجه من رواية الاعمش عن عمر بن مرة بهذا الاسناد عن كعب بن مرة ولم يشك فأبهم أبا سفيان قال جاء مرجل فقال استسق الله لمضر فقال انك لجريء ألمضر قال يارسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فأجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا مريأ طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار قال فاجيبوا فما لبثوا أن أتوه فشكوا اليه كثرة المطر فقالوا قد تهدمت البيوت فرفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا فجعل السحاب يقطع يمينا وشمالا فظهر بذلك أن هذا الرجل المبهم المقول له انك لجريء هو ابوسفيان لكن يظهر لي أن فاعل قال يارسول الله استنصرت الله الخ هو كعب بن مرة راوي هذا الخبر لما اخرجه احمد ايضا والحاكم من طريق شيبة ايضا عن عمر بن مرة بهذا الاسناد الى كعب قال دعا رسول الله ﷺ علي مضر فاتيته فقلت يارسول الله ان الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث فعلي هذا كان أبا سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه أبوسفيان بشيء وكعب بشيء فدل ذلك على اتحاد قصتهما وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك لجريء ومن قوله فقال اللهم حوالينا ولا علينا وغير ذلك وظهر بذلك ان اسباط بن نصر لم يغلط في الزيادة المذكورة ولم ينتقل من حديث الى حديث وسياق كعب بن مرة يشعر بان ذلك وقع في المدينة بقوله استنصرت الله فنصرك لان كلا منهما كان بالمدينة بعد الهجرة لكن لا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة مع قصة أنس بل قصة أنس واقعة اخرى لان في رواية أنس فلم ينزل على المنبر حتي مطروا وفي هذه فما كان الا الجمعة أو نحوها حتي مطروا والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستصحاء وان ثبت ان كعب بن مرة أسلم قبل الهجرة حمل قوله استنصرت الله فنصرك على النصر باجابة دعائه عليهم وزال الاشكال المتقدم والله أعلم

بابُ الدُّعاءِ إذا كثُرَ المطرُ حوالَينا ولا علَينا حدثنا مُحمَّدُ بنُ أبي بكرٍ حدثنا مُعتمِرٌ عن عُبيدِ اللهِ عن ثابتٍ عن أنسٍ قالَ كانَ النَّبيُّ ﷺ يخطُبُ يومَ جُمعةٍ فقامَ النَّاسُ فصاحوا فقالوا يا رسولَ اللهِ قحطَ المطرُ واحمرَّتِ الشَّجرُ وهلكتِ البهائمُ فادعُ اللهَ يسقِينا فقالَ اللَّهمَّ اسقِنا مرَّتينِ وأيمُ اللهِ ما نرى في السَّماءِ قزعةً من سحابٍ فنشأتْ سحابةٌ وأمطرتْ ونزلَ عنِ المنبرِ فصلَّى. فلمَّا انصرفَ لم تزلْ تُمطرُ إلى الجمعةِ الَّتي تليها. فلمَّا قامَ النَّبيُّ ﷺ يخطُبُ صاحوا إليهِ. تهدَّمتِ البيوتُ وانقطعتِ السُّبلُ. فادعُ اللهَ يحبسْها عنَّا. فتبسَّمَ النَّبيُّ ﷺ ثمَّ قالَ اللَّهمَّ حوالَينا ولا علَينا فكشطتِ المدينةُ فجعلتْ تمطرُ حولَها ولا تمطرُ بالمدينةِ قطرةً فنظرتُ إلى المدينةِ وإنَّها لفي مثلِ الإكليلِ **بابُ** الدُّعاءِ في الاستسقاءِ قائمًا وقالَ لنا أبو نُعيمٍ عن زُهيرٍ عن أبي إسحقَ خرجَ عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ الأنصاريُّ وخرجَ معَهُ البراءُ بنُ عازبٍ وزيدُ بنُ أرقمَ رضيَ اللهُ عنهم فاستسقى فقامَ بهم على رجليهِ على غيرِ منبرٍ فاستغفرَ ثمَّ صلَّى ركعتينِ يجهرُ بالقراءةِ

وانى ليكثر تعجبي من كثرة أقدام الدمياطي على تغليط مافي الصحيح بمجرد التوهم مع امكان التصويب بمزيد التأمل والتنقيب عن الطرق وجمع ماورد في الباب من اختلاف الالفاظ فلله الحمد على ماعلم وأنعم ـ (قوله باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا) كان التقدير أن يقول حوالينا وتكلف له الكرماني اعرابا آخر وأورد فيه حديث أنس من طريق ثابت عنه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وانما اختار لهذه الترجمة رواية ثابت لقوله فيها وما تمطر بالمدينة قطرة لان ذلك أبلغ في انكشاف المطر وهذه اللفظة لم تقع الافي هذه الرواية وقوله فيها وانكشطت كذا للاكثر ولكريمة فكشطت على البناء للمجهول * (قوله باب الدعاء في الاستسقاء قائما) أي في الخطبة وغيرها قال ابن بطال الحكمة فيه كونه حال خشوع وانابة فيناسبه القيام وقال غيره القيام شعار الاعتناء والاهتمام والدعاء أهم أعمال الاستسقاء فناسبه القيام ويحتمل أن يكون قام ليراه الناس فيقتدوا بما يصنع (قوله وقال لنا أبو نعيم) قال الكرماني تبعا لغيره الفرق بين قال لنا وحدثنا أن القول يستعمل فيما يسمع من الشيخ في مقام المذاكرة والتحديث فيما يسمع في مقام التحمل اه لكن ليس استعمال البخاري لذلك منحصرا في المذاكرة فانه يستعمل فيما يكون ظاهره الوقف وفيما يصلح للمتابعات لتخلص صيغة التحديث لما وضع الكتاب لاجله من الاصول المرفوعة والدليل على ذلك وجود كثير من الاحاديث التي عبر فيها في الجامع بصيغة القول معبرا فيها بصيغة التحديث في تصانيفه الخارجة عن الجامع (قوله عن زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي وأبو اسحق هو السبيعي (قوله خرج عبد الله ابن يزيد الانصاري) يعني الى الصحراء يستسقي وذلك حيث كان أميرا على الكوفة من جهة عبد الله ابن الزبير في سنة أربع وستين قبل غلبة المختار ابن أبي عبيد عليها ذكر ذلك ابن سعد وغيره وقد روى هذا الحديث قبيصة عن الثوري عن أبي اسحق قال بعث ابن الزبير الى عبد الله ابن يزيد الخطمي ان استسق بالناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد ابن أرقم والبراء ابن عازب أخرجه يعقوب ابن سفيان في تاريخه وخالفه عبد الرزاق عن الثوري فقال فيه ان ابن الزبير خرج يستسقي بالناس الحديث وقوله ان ابن الزبير هو الذي فعل ذلك وهم وانما الذي فعله هو عبد الله بن يزيد بأمر ابن الزبير وقد وافق قبيصة عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري على ذلك (قوله فقام بهم) في رواية أبي الوقت وأبي ذر لهم (قوله فاستسقى) في رواية أبي الوقت فاستغفر ﴿ فائدة ﴾ أورد الحميدي في الجمع هذا الحديث فيما انفرد به البخاري وهم في ذلك وسببه أن رواية مسلم وقعت في المغازي ضمن حديث لزيد بن أرقم (قوله ثم صلى ركعتين) ظاهره أنه أخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في رواية

ولم يؤذن ولم يقم قال أبو إسحق ورأى عبد الله بن يزيد النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عباد بن تميم أن عمه وكان من أصحاب النبي ﷺ أخبره أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي لهم . فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فاستسقوا **باب** الجهر بالقراءة في الاستسقاء **حدثنا** أبو نعيم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة **باب** كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس **حدثنا** آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي قال فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة **باب** صلاة الاستسقاء ركعتين **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد ابن تميم عن عمه أن النبي ﷺ استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه

وخالفه شعبة فقال في روايته عن أبي أسحق أن عبد الله بن يزيد خرج يستسقي بالناس فصلي ركعتين ثم استسقي أخرجه مسلم وقد تقدم في أوائل الاستسقاء ذكر الاختلاف في ذلك وأن الجمهور ذهبوا الى تقديم الصلاة وممن اختار تقديم الخطبة ابن المنذر وصرح الشيخ أبو حامد وغيره بأن هذا الخلاف في الاستحباب لا في الجواز (قوله ولم يؤذن ولم يقم) قال ابن بطال أجمعوا على أن لا أذان ولا اقامة للاستسقاء والله أعلم (قوله قال أبو اسحق ورأي عبد الله بن يزيد النبي ﷺ) كذا للاكثر وللحموي وحده وروى عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ ثم وجدته كذلك في نسخة الصغاني فان كانت روايته محفوظة احتمل أن يكون المراد أنه رأي هذا الحديث بعينه والاظهر أن مراده أنه روى في الجملة فيوافق قوله رأى لان كلا منهما ثبت له الصحبة أما سماع هذا الحديث فلا وقوله قال أبو اسحق هو موصول وقد رواه الاسماعيلي من رواية أحمد بن يونس وعلي بن الجعدي عن زهير وصرحا باتصاله الى أبي اسحق وكان السر في ايراد هذا الموقوف هنا كونه يفسر المراد بقوله في الرواية المرفوعة بعده فدعا الله قائما أي كان على رجليه لا على المنبر والله أعلم * (قوله باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء) أي في صلاتها ونقل ابن بطال أيضا الاجماع عليه (قوله ثم صلى ركعتين يجهر) في رواية كريمة والاصيلي جهر بلفظ الماضي * (قوله باب كيف حول النبي ﷺ ظهره الى الناس) أورد فيه الحديث المذكور وفيه تحول الى الناس ظهره وقد استشكل لان الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل فقط وأجاب الكرماني بأن معناه حوله حال كونه داعيا وحمل الزين بن المنير قوله كيف على الاستفهام فقال لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين أو اليسار احتاج الى الاستفهام عنه اه والظاهر أنه لما لم يتبين من الخبر ذلك كانه يقول هو على التخيير لكن المستفاد من خارج أنه التفت بجانبه الايمن لما ثبت أنه كان يعجبه التيمن في شأنه كله ثم ان محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وارادة الدعاء (قوله ثم حول رداءه) ظاهره أن الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية أنه يحوله حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه في ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا * (قوله باب صلاة الاستسقاء ركعتين) هو مجرور على البدل من صلاة المجرور بالاضافة والتقدير صلاة ركعتين في الاستسقاء أو هو عطف بيان أو منصوب بمقدر وقد تقدم حديث الباب في باب تحويل الرداء

باب الاستسقاء في المصلى **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن عبد الله ابن أبي بكر سمع عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه * قال سفيان فأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال جعل اليمين على الشمال **باب** استقبال القبلة في الاستسقاء **حدثنا** محمد قال أخبرنا عبد الوهاب قال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد أن عباد بن تميم أخبره أن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يصلي. وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه * قال أبو عبد الله ابن زيد هذا مازني والأول كوفي هو ابن يزيد **باب** رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء

وقوله فيه عن عمه أن النبي ﷺ في رواية أبي الوقت سمع النبي ﷺ * (قوله باب الاستسقاء في المصلى) هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة أول الابواب وهي باب الخروج الى الاستسقاء لانه أعم من أن يكون الي المصلى ووقع في رواية هذا الباب تعيين الخروج الى الاستسقاء الى المصلي بخلاف تلك فناسب كل رواية ترجمتها (قوله قال سفيان) هو ابن عيينة وهو متصل بالاسناد الاول ووهم من زعم أنه معلق كالمزي حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق فانه عند ابن ماجه من وجه آخر عن سفيان عن المسعودي وكذا قول ابن ماجه القطان لاندري عمن أخذه البخاري قال ولهذا لايعد أحد المسعودي في رجاله وقد تعقبه ابن المواق بأن الظاهر أنه أخذه عن عبد الله بن محمد شيخه فيه ولا يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودي في رجاله أن لايكون وصل هذا الموضع عنه لانه لم يقصد الرواية عنه وانما ذكر الزيادة التي زادها استطرادا وهو كما قال (قوله عن ابي بكر) يعني ابن محمد ابن عمرو بن حزم باسناده وهو عن عباد بن تميم عن عمه وزعم ابن القطان أيضا أنه لايدري عمن أخذ أبو بكر هذه الزيادة اه وقد بين ذلك ماأخرجه ابن ماجه وابن خزيمة من طريق سفيان بن عيينة وفيه بيان قول أبي بكر رواها عن عباد بن تميم عن عمه وكذا أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة بيناقال ابن بطال حديث أبي بكر يدل على أن الصلاة قبل الخطبة لانه ذكر أنه صلى قبل قلب ردائه قال وهو أضبط للقصة من ولده عبد الله بن أبي بكر حيث ذكر الخطبة قبل الصلاة * (قوله باب استقبال القبلة في الاستسقاء) أي في أثناء الخطبة التي تقع من أجله في المصلى (قوله حدثنا محمد) بين أبو ذر في روايته أنه ابن سلام (قوله حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي (قوله خرج الي المصلى يصلي) في رواية المستملي يدعو (قوله وانه لما دعا أو أراد أن يدعو) الشك من الراوي ويحتمل أنه يحيي بن سعيد فقد رواه السراج من طريق يحيي بن أيوب عنه بالشك أيضا ورواه مسلم من رواية سليمان ابن بلال عنه فلم يشك كما تقدم في باب تحويل الرداء وكانه كان يشك فيه تارة ويجزم به أخري وتقدم الكلام على بقية فوائده هناك (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف (قوله عبد الله بن زيد هذا مازني) يعني راوي حديث الاستسقاء والاول كوفي وهو ابن يزيد كذا وقعت هذه الزيادة في رواية الكشميهني وحده هنا وأليق المواضع بها باب الدعاء في الاستسقاء فانما فان فيه عن عبد الله بن يزيد حديثا وعن عبد الله بن زيد حديثا فيحسن بيان تغايرهما حيث ذكرا جميعا وأما هذا الباب فليس فيه لعبد الله بن يزيد ذكر ولعل هذا من تصرف الكشميهني وكانه رآه في ورقة مفردة فكتبه في هذا الموضع احتياطا ويمكن أن يكون قوله والاول أي الذي مضى في باب الدعاء في الاستسقاء هو ابن يزيد بزيادة الياء في أول اسم أبيه * (قوله باب رفع الناس أيديهم مع الامام في الاستسقاء) تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم أنه

قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ هَلَكَ الْعِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ قَالَ فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ يَشِقَ الْمُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ **باب** رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ

يكتفي بدعاء الامام في الاستسقاء وقد أشرنا اليه قريبا (قوله وقال أيوب بن سليمان) أي ابن بلال وهو من شيوخ البخاري الا أنه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعليق وقد وصلها الاسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق أبي اسمعيل الترمذي عن أيوب وقد تقدم الكلام على بقية المتن في باب تحويل الرداء (قوله فاتى الرجل الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله يشق للمسافر) كذا للاكثر بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها قاف واختلف في معناه فوقع في البخاري بشق أي مل وحكى الخطابي انه وقع فيه بشق اشتد أي اشتد عليه الضرر وقال الخطابي بشق ليس بشيء وانما هو لثق يعني بلام ومثلثة بدل الموحدة والشين يقال لثق الطريق أي صار ذا وحل ولثق الثوب اذا أصابه هذا المطر (قلت) وهو رواية أبي اسمعيل التي ذكرناها قال الخطابي ويحتمل أن يكون مشق بالميم بدل الموحدة أي صارت الطريق زلقة ومنه مشق الخط والميم والباء متقاربتان وقال ابن بطال لم أجد لبشق في اللغة معنى وفي نوادر اللحياني نشق بالنون أي نشب انتهى وفي النون والقاف من مجمل اللغة لابن فارس وكذا في الصحاح نشق الظبي في الحبالة أي علق فيها ورجل نشق اذا كان ممن يدخل في أمور لا يتخلص منها ومقتضى كلام هؤلاء ان الذي وقع في رواية البخاري تصحيف وليس كذلك بل له وجه في اللغة لا كما قالوا ففي المنضد الكراع بشق بفتح الموحدة تأخر ولم يتقدم فعلى هذا فمعنى بشق هنا ضعف عن السفر وعجز عنه كضعف الباشق وعجزه عن الصيد لانه نفر الصيد ولا يصيد وقال أبو موسى في ذيل الغريب الباشق طائر معروف فلو اشتق منه فعل فقيل بشق لما امتنع قال ويقال بشق الثوب وبشكه قطعه ففي خفة فعلى هذا يكون معنى بشق أي قطع به من السير انتهى كلامه وأما ما وقع في بعض الروايات بثق بموحدة ومثلثة فلم أره في شيء مما اتصل بنا وهو تصحيف فان البثق الانفجار ولا معنى له هنا (قوله وقال الاويسي) هو عبد العزيز بن عبد الله ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير المدني أخو اسمعيل وهذا التعليق ثبت هنا للمستملي وثبت لابي الوقت وكريمة في آخر الباب الذي بعده وسقط للباقين رأسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات وقد وصله أبو نعيم في المستخرج كما سيأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى * (قوله باب رفع الامام يده في الاستسقاء) ثبت هذه الترجمة في رواية الحموي والمستملي قال ابن رشيد مقصوده بتكرير رفع الامام يده وان كانت الترجمة التي قبلها تضمنته لتفيد فائدة زائدة وهي انه لم يكن يفعل ذلك الا في الاستسقاء قال ويحتمل أن يكون قصد التنصيص بالقصد الاول على رفع الامام يده كما قصد التنصيص في الترجمة الاولى بالقصد الاول على رفع الناس وان اندرج معه رفع الامام قال ويجوز أن يكون قصد بهذه الكيفية رفع الامام يده لقوله حتى يرى بياض ابطيه انتهى وقال الزين بن المنير ماحصله لا تكرار في هاتين الترجمتين لان الاولى لبيان اتباع المأمومين الامام في رفع اليدين والثانية لاثبات رفع اليدين للامام في الاستسقاء (قوله عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (قوله عن قتادة عن أنس) في رواية يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم كما سيأتي في صفة النبي ﷺ (قوله الا في الاستسقاء) ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالاحاديث الثابتة بالرفع في غير

باب مايقال إذا أمطرت . وقال ابن عباس كصيب المطر وقال غيره صاب وأصاب يصوب

حدثنا محمد هو ابن مقاتل أبو الحسن المروزي قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال صيبا نافعا *

الاستسقاء وقد تقدم انها كثيرة وقد افردها المصنف بترجمة فى كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث فذهب بعضهم الى أن العمل بها أولى وحمل حديث أنس على نفى رؤيته وذلك لا يستلزم نفى رؤية غيره وذهب آخرون الى تأويل حديث أنس المذكور لاجل الجمع بأن يحمل النفى على صفة مخصوصة أما الرفع البليغ فيدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه و يؤيده أن غالب الاحاديث التى وردت فى رفع اليدين فى الدعاء انما المراد به مد اليدين و بسطهما عند الدعاء وكانه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فى رفعهما الى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض ابطيه وأما صفة اليدين فى ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء ولابى داود من حديث أنس أيضا كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلى الارض حتى رأيت بياض ابطيه قال النووى قال العلماء السنة فى كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه الى السماء واذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه الى السماء انتهى وقال غيره الحكمة فى الاشارة بظهور الكفين فى الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهر البطن كما قيل فى تحويل الرداء أو هو اشارة الى صفة المسؤل وهو نزول السحاب الى الارض * (قوله باب مايقال) يحتمل أن تكون ما موصولة أو موصوفة أو استفهامية (قوله اذا مطرت) كذا لابى ذر من الثلاثى وللباقين أمطرت من الرباعى وهما بمعنى عند الجمهور وقيل يقال مطر فى الخير وأمطر فى الشر (قوله وقال ابن عباس كصيب المطر) وصله الطبرى من طريق على ابن ابى طلحة عنه بذلك وهو قول الجمهور وقال بعضم الصيب السحاب ولعله أطلق ذلك مجازا قال ابن المنير مناسبة أثر ابن عباس لحديث عائشة لما وقع فى حديث الباب المرفوع قوله صيبا قدم المصنف تفسيره فى الترجمة وهذا يقع له كثيرا وقال أخوه الزين وجه المناسبة أن الصيب لما جرى ذكره فى القرآن قرن بأحوال مكروهة ولما ذكر فى الحديث وصف بالنفع فأراد أن يبين بقول ابن عباس انه المطر وانه ينقسم الى نافع وضار (قوله وقال غيره صاب وأصاب يصوب) كذا وقع فى جميع الروايات وقد استشكل من حيث أن يصوب مضارع صاب وأما اصاب فمضارعه يصيب قال أبو عبيدة الصيب تقديره من الفعل سيد وهو من صاب يصوب فلعله كان فى الاصل صاب وانصاب كما حكاه صاحب المحكم فسقطت النون كما سقطت ينصاب بعد يصوب أو المراد ماحكاه صاحب الافعال صاب المطر يصوب اذا نزل فاصاب الارض فوقع فيه تقديم وتأخير (قوله حدثنا محمد) هو ابن مقاتل وعبدالله هو ابن المبارك وعبيد الله هو ابن عمر العمرى ونافع مولى ابن عمر والقاسم ابن محمد أى ابن أبى بكر الصديق وقد سمع نافع من عائشة ونزل فى هذه الرواية عنها وكذا سمع عبيدالله من القاسم ونزل فى هذه الرواية عنه مع أن معمر قد رواه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم نفسه باسقاط نافع من السند اخرجه عبد الرزاق عنه (قوله اللهم صيبا نافعا) كذا فى رواية المستملى وسقط اللهم لغيرهما وصيبا منصوب بفعل مقدر أى اجعله ونافعا صفة للصيب وكأنه احترز بها عن الصيب الضار وهذا الحديث من هذا الوجه مختصر وقد اخرجه مسلم من رواية عطاء عن عائشة تاما ولفظه كان اذا كان يوم ريح عرف ذلك فى وجهه و يقول اذا رأى المطر رحمة واخرجه أبو داود والنسائى من طريق شريح بن هانئ عن عائشة أوضح منه ولفظه كان اذا رأى ناشئا فى أفق السماء ترك العمل فان كشف حمدالله فان أمطرت قال اللهم صيبا نافعا وسيأتى للمصنف فى أوائل بدء الخلق من رواية عطاء أيضا عن عائشة مقتصرا على معنى الشق الاول وفيه أقبل وأدبر وتغير وجهه وفيه وما أدرى لعله كما قال قوم عاد هذا عارض الآية وعرف برواية شريح ان الدعاء المذكور يستحب بعد نزول المطر للازدياد

تابعه القاسم بن يحيى عن عبيد الله . ورواه الأوزاعي وعقيل عن نافع. **باب** من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته **حدثنا** محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الأوزاعي قال حدثنا إسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة الأنصاري قال حدثني أنس بن مالك قال أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ فبينا رسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا أن يسقينا قال فرفع رسول الله ﷺ يديه وما في السماء قزعة قال فثار سحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته قال فمطرنا يومنا ذلك وفي الغد ومن بعد الغد والذي يليه إلى الجمعة الأخرى فقام ذلك الأعرابي أو رجل غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع رسول الله ﷺ يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا قال فما جعل يشير بيده إلى ناحية من السماء إلا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة حتى سال الوادي وادي قناة شهرا . قال فلم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود

من الخير والبركة مقيدا بدفع مايحذر من ضرر (قوله تابعه القاسم بن يحيى) أي ابن عطاء بن مقدم المقدمي عن عبيد الله بن عمر المذكور باسناده ولم أقف على هذه الرواية موصولة وقد أخرج البخاري في التوحيد عن مقدم بن محمد عن عمه القاسم بن يحيى بهذا الاسناد حديثا غير هذا وزعم مغلطاي ان الدار قطني وصل هذه المتابعة في غرائب الافراد من رواية يحيى عن عبيد الله قلت ليس ذلك مطابقا الان كان نسخته سقط منها من متن البخاري لفظ القاسم بن يحيى (قوله ورواه الاوزاعي وعقيل عن نافع) يعني كذلك فاما رواية الاوزاعي فاخرجها النسائي في عمل يوم وليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بهذا ولفظه هنا أبدل نافعا وروينا ها في الغلانيات من طريق دحيم عن الوليد وشعيب هو ابن اسحق قالا حدثنا الاوزاعي حدثني نافع فذكره وكذلك وقع في رواية بن أبي العشرين عن الاوزاعي حدثني نافع أخرجه ابن ماجه وزال بهذا ماكان يخشى من تدليس الوليد وتسويته وقد اختلف فيه على الاوزاعي اختلافا كثيرا ذكره الدارقطني في العلل وارجحها هذه الرواية ويستفاد من رواية دحيم صحة سماع الاوزاعي من نافع خلافا لمن نفاه واما رواية عقيل فذكرها الدارقطني أيضا قال الكرماني قال أولا تابعه القاسم ثم قال ورواه الاوزاعي فكان تغير الاسلوب لافادة العموم في الثاني لان الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا فيحتمل ان يكون رواه عن نافع كما رواه عبيد الله ويحتمل ان يكون رواه على صفة أخرى انتهى وما أدري لم ترك احتمال انه صنع ذلك للتفنن في العبارة مع أنه الواقع في نفس الامر لما بينا من أن رواية الجميع متفقة لان الخلاف الذي ذكره الدار قطني انما يرجع الى ادخال واسطة بين الاوزاعي ونافع أولا والبخاري قد قيد رواية الاوزاعي بكونها عن نافع والرواة لم يختلفوا في ان نافعا رواه عن القاسم عن عائشة فظهر بهذا كونها متابعة لا مخالفة وكذلك رواية عقيل لكن لما كانت متابعة القاسم أقرب من متابعتهما لانه تابع في عبيد الله وهما تابعا في شيخه حسن أن يفردها منهما ولما أفردها تمحن في العبارة (قوله باب من تمطر) بتشديد الطاء أي تعرض لوقوع المطر وتفعل يأتي لمعان اليقها هنا انه بمعنى مواصلة للعمل في مهلة نحو تفكر ولعله أشار الى ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال قال حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر وقال لانه حديث عهد بربه قال العلماء معناه قريب العهد بتكوين ربه وكأن المصنف أراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته ﷺ لم يكن اتفاقا وانما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله من تمطر أي قصد نزول المطر عليه لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر أول ماوكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله

باب إذا هبت الريح حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني حميد أنه سمع أنسا يقول كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي ﷺ باب قول النبي ﷺ نصرت بالصبا حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور باب ما قيل في الزلازل والآيات حدثنا أبو البمان قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبو الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا حسين بن الحسن قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان

بحيث تحادر على لحيته ﷺ وقد مضى الكلام على حديث أنس مستوفى في باب تحويل الرداء * (قوله باب اذا هبت الريح) أي مايصنع من قول أوفعل قيل وجه دخول هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء ان المطلوب بالاستسقاء نزول المطر والريح في الغالب تعقبه وقد سبق قريبا التنبيه على ايضاح مايصنع عند هبوبها ووقع في حديث عائشة الآتي في بدء الخلق ووقع عند أبي يعلى باسناد صحيح عن قتادة عن أنس ان النبي ﷺ كان اذا هاجت ريح شديدة قال اللهم اني أسألك من خير ما أمرت به وأعوذ بك من شر ما أمرت به وهذه زيادة على رواية حميد يجب قبولها لثقة رواتها وفي الباب عن عائشة عند الترمذي وعن أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وعن ابن عباس عند الطبري وعن غيرهم والتعبير في هذه الرواية في وصف الريح بالشديدة يخرج الريح الخفيفة والله أعلم وفيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث مايخاف بسببه * (قوله باب قول النبي ﷺ نصرت بالصبا) قال الزين بن المنير في هذه الترجمة اشارة الي تخصيص حديث أنس الذي قبله بما سوى الصبا من جميع أنواع الريح لان قضية نصرها له ان يكون مما يسر بها دون غيرها ويحتمل ان يكون حديث أنس على عمومه اما بان يكون نصرها له متاخرا عن ذلك لان ذلك وقع في غزوة الاحزاب وهو المراد بقوله تعالي فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما جزم به مجاهد وغيره واما بان يكون نصرها له بسبب اهلاك اعدائه فيخشى من هبوبها ان تهلك أحدا من عصاة أمته وهو كان بهم رؤفا رحيما ﷺ وأيضا فالصبا تؤلف السحاب وتجمعه فالمطر في الغالب يقع حينئذ وقد وقع في الحجر الماضي انه كان اذا أمطرت سري عنه وذلك يقتضي ان تكون الصبا أيضا مما يقع التخوف عند هبوبها فيعكر ذلك على التخصيص المذكور والله أعلم (قوله حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم (قوله بالصبا) بفتح المهملة بعدها موحدة مقصورة يقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وضدها الدبور وهي التي أهلكت بها قوم عاد ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول وكون الدبور اهلكت أهل الادبار وان الدبور اشد الصبا لما سنذكره في قصة عاد أنها لم يخرج منها الا قدر يسير ومع ذلك استأصلتهم قال الله تعالي فهل ترى لهم من باقية ولما علم الله رأفة نبيه ﷺ بقومه رجاء أن يسلموا سلط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما أصابهم بسببها من الشدة ومع ذلك فلم تهلك منهم احدا ولم تستأصلهم ومن الرياح أيضا الجنوب والشمال فهذه الاربع تهب من الجهات الاربع وأي ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها النكباء بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة ومدوسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في بدء الخلق ان شاء الله تعالي * (قوله باب ما قيل في الزلازل والآيات) قيل لما كان هبوب الريح الشديدة يوجب التخوف المفضي

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شُكْرَكُمْ حدثنا إِسْمَٰعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ

الى الخشوع وللانابة كانت الزلزلة ونحوها من الآيات أولي بذلك لاسيما وقد نص في الخبر على أن أكثر الزلازل من أشراط الساعة وقال الزين بن المنير وجه ادخال هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء ان وجود الزلزلة ونحوها يقع غالبا مع نزول المطر وقد تقدم لنزول المطر دعاء يخصه فأراد المصنف ان يبين انه لم يثبت على شرطه في القول عند الزلازل ونحوها شيء وهل يصلي عند وجودها حكي ابن المنذر فيه الاختلاف وبه قال احمد واسحق وجماعة وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث عن علي وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق وغيره وروى ابن حبان في صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعا صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات * ثم أورد المصنف في هذا الباب حديثين أحدهما حديث أبي هريرة من طريق أبي الزناد عن عبد الرحمن وهو ابن هرمز الاعرج عنه مرفوعا لاتقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن فانه اخرج هذا الحديث هناك مطولا وذكر منه قطعا هنا وفي الزكاة وفي الرقاق واختلف في قوله يتقارب الزمان فقيل على ظاهره فلا يظهر التفاوت في الليل والنهار بالقصر والطول وقيل المراد قرب يوم القيامة وقيل تذهب البركة فيذهب اليوم والليلة بسرعة وقيل المراد يتقارب أهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير وقيل تتقارب صدور الدول (١) وتطول مدة أحد لكثرة الفتن وقال النووي في شرح قوله حتى يقترب الزمان معناه حتي تقرب القيامة وهاه الكرماني وقال هو من تحصيل الحاصل وليس كما قال بل معناه قرب الزمان العام من الزمان الخاص وهو يوم القيامة وعندقرب به يقع ماذكر من الامور المنكرة * الحديث الثاني حديث ابن عمر اللهم بارك لنا في شامنا الحديث وفيه قالوا وفي نجدنا قال هناك الزلازل والفتن هكذا وقع في هذه الروايات التي اتصلت لنا بصورة الموقوف عن ابن عمر قال اللهم بارك لنا ولم يذكر النبي ﷺ وقال القابسي سقط ذكر النبي ﷺ من النسخة ولابد منه لان مثله لايقال بالرأي انتهي وهو من رواية الحسين بن الحسن البصري من آل مالك بن يسار عن عبد الله بن عون عن نافع رواه أزهر السمان عن ابن عون مصرحا فيه بذكر النبي ﷺ كما سيأتي في كتاب الفتن ويأتي الكلام عليه أيضا هناك ونذكر فيه من وافق أزهر على التصريح برفعه ان شاء الله تعالى وقوله فيه قالوا وفي نجدنا قائل ذلك بعض من حضر من الصحابة كما في الحديث الآخر عند الدعاء للمحلقين قالوا والمقصرين * (قوله باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال ابن عباس شكركم) يحتمل أن يكون مراده أن ابن عباس قرأها كذلك ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ وتجعلون شكركم أنكم تكذبون وهذا اسناد صحيح ومن هذا الوجه أخرجه ابن مردويه في التفسير المسند وروى مسلم من طريق أبي زميل عن ابن عباس قال مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث زيد بن خالد في الباب وفي آخره فأنزلت هذه الآية فلا أقسم بمواقع النجوم الي قوله تكذبون وعرف بهذا مناسبة الترجمة وأثر ابن عباس لحديث زيد بن خالد وقد روى نحو أثر ابن عباس المعلق مرفوعا من حديث علي لكن سياقه يدل على التفسير لا على القراءة أخرجه عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن علي مرفوعا وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا وقد قيل في القراءة المشهورة حذف تقديره وتجعلون شكر رزقكم وقال الطبري المعنى وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به وقيل بل الرزق بمعني الشكر في لغة أزد شنوءة نقله الطبري عن الهيثم بن عدي (قوله عن زيد بن خالد الجهني)

(١) قوله وتطول الخ كذا بالنسخ التي بايدينا ولعل لاسقطت من الناسخ اذ المعني عليها ظاهر وحرره مصححه

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ . فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ

هكذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه في ذلك وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما عبيدالله فقال عن أبي هريرة أخرجه مسلم عقب رواية صالح فصحح الطريقين لان عبيدالله سمع من زيد بن خالد وأبي هريرة جميعا عدة أحاديث منها حديث العسيف وحديث الأمة اذا زنت فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وانما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما كما سنشير اليه وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عن أبي عوانة وروي صالح عن عبيد الله بواسطة الزهري عدة أحاديث منها حديث أبن عباس في شاة ميمونة كما تقدم في الطهارة وحديثه عنه في قصة هرقل كما تقدم في بدء الوحي (قوله صلى لنا) أي لاجلنا أو اللام بمعنى الباء أي صلى بنا وفيه جواز اطلاق ذلك مجاز وانما الصلاة لله تعالى (قوله بالحديبية) بالمهملة والتصغير وتخفف ياؤها وتثقل يقال سميت بشجرة حدباء هناك (قوله على اثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور وهو ما يعقب الشئ (قوله سماء) أي مطر وأطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهة السماء وكل جهة علو تسمى سماء (قوله كانت من الليل) هذا للاكثر وللمستملي والحموي من الليلة بالافراد (قوله فلما انصرف) أي من صلاته أو من مكانه (قوله هل تدرون) لفظ استفهام معناه التنبيه ووقع في رواية سفيان عن صالح عند النسائي لم تسمعوا ماقال ربكم الليلة وهذا من الاحاديث الالهية وهي يحتمل ان يكون النبي ﷺ أخذها عن الله بلا واسطة أو بواسطة (قوله أصبح من عبادي) هذه اضافة عموم بدليل التقسيم الى مؤمن وكافر بخلاف مثل قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فانها أضافة تشريف (قوله مؤمن بي وكافر) يحتمل أن يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقرينة مقابلته بالايمان ولاحمد من رواية نصر بن عاصم الليثي عن معاوية الليثي مرفوعا يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم رزقا من السماء من رزقه فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا ويحتمل أن يكون المراد به كفر النعمة ويرشد اليه قوله في رواية معمر عن صالح بن سفيان فامامن حمدني على سقياي وأثني على فذلك آمن بي وفي رواية سفيان عند النسائي والاسماعيلي نحوه وقال في آخره وكفر بي أو قال كفر نعمتي وفي رواية أبي هريرة عند مسلم قال الله ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم كافرين بها له في حديث وابن عباس أصبح من الناس شاكرا ومنهم كافر وعلى الاول حمله كثير من أهل العلم وأعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعي قال في الام من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من اضافة المطر الى أنه مطر نوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ لان النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيأ ومن قال مطرنا بنوء كذا على معني مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا وغيره من الكلام احب الى منه يعني حسما للمادة وعلى ذلك يحمل اطلاق الحديث وحكي ابن قتيبة في كتاب الانواء أن العرب كانت في ذلك على مذهبين على نحو ماذكره الشافعي قال ومعنى النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر قال وهو مأخوذ من ناء اذا سقط وقال آخرون بل النوء طلوع نجم منها وهو مأخوذ من ناء اذا نهض ولا تخالف بين القولين في الوقت لان كل نجم منها اذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب لا يزال ذلك مستمرا الى أن تنتهي الثمانية والعشرون بانتهاء السنة فان لكل واحد منها ثلاثة عشر يوما تقريبا قال وكانوا في الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطة النوء أما بصنعه على زعمهم وأما بعلامته فابطل الشرع قولهم وجعله كفرا فان اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعا في ذلك فكفره كفر تشريك وان اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك لكن يجوز اطلاق الكفر عليه وارادة كفر النعمة لانه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشكر واسطة

بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ **باب** لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ . وقال أبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ . لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ . وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ . وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا . وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ . وما يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ

فيحمل الكفر فيه على المعنيين لتناول الامرين والله أعلم ولا يرد الساكت لان المعتقد قد يشكر بقلبه أو يكفر وعلى هذا فالقول فى قوله فاما من قال لما هو أعم من النطق والاعتقاد كما أن الكفر فيه لما هو أعم من كفر الشرك وكفر النعمة والله أعلم بالصواب (قوله مطرنا بنوء كذا وكذا) فى حديث أبي سعيد عند النسائي مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها مهملة ويقال بضم أوله هو والدبران بفتح المهملة والموحدة بعدها وقيل سمي بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم أحمر صغير منير قال ابن قتيبة كل النجوم المذكورة له نوء ثم يقران بعضها أحمر وأغزر من بعض ونوء الدبران غير محمود عندهم انتهى وكأن ذلك وردفي الحديث تنبيها على ما لهم في نسبة المطر الى النوء ولو لم يكن محمودا أو اتفق وقوع ذلك المطر فى ذلك الوقت ان كانت القصة واحدة وفى مغازي الواقدى ان الذي قال فى ذلك الوقت مطرنا بنوء الشعرى هو عبدالله بن أبي المعروف بابن سلول أخرجه من حديث أبي قتادة وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم طرح الامام المسئلة على أصحابه وان كانت لا تدرك الا بدقة النظر ويستنبط منه أن للولى المتمكن من النظر فى الاشارة أن يأخذ منها عبارات ينسبها الى الله تعالى كذا قرأت بخط بعض شيوخنا وكأنه أخذه من استنطاق النبي ﷺ أصحابه عما قال ربهم وحمل الاستفهام فيه على الحقيقة لكنهم رضي الله عنهم فهموا خلاف ذلك ولهذا لم يجيبوا الا بتفويض الامر الى الله ورسوله * (قوله باب لا يدرى متى يجيء المطر الا الله تعالى) عقب الترجمة الماضية بهذه لان تلك تضمنت أن المطر انما ينزل بقضاء الله وانه لا تأثير للكواكب فى نزوله وقضية ذلك أنه لا يعلم أحد متى يجيء الا هو (قوله وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ خمس لا يعلمهن الا الله) هذا طرف من حديث وصله المؤلف فى الايمان وفى تفسير لقمان من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة فى سؤال جبريل عن الايمان والاسلام لكن لفظه فى خمس لا يعلمهن الا الله ووقع فى بعض الروايات فى التفسير بلفظ وخمس وروى ابن مردويه فى التفسير من طريق يحيى أيوب البجلى عن جده عن أبي زرعة عن أبي هريرة رفعه خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة الآية (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي وسفيان هو الثورى (قوله مفتاح) فى رواية الكشميهنى مفاتح (قوله وما يدرى أحد متى يجيء المطر) زاد الاسماعيلى الا الله أخرجه من طريق عبدالرحمن ابن مهدى عن الثوري وفيه رد على من زعم أن لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وسيأتى الكلام على فوائد هذا الحديث من تفسير لقمان ان شاء الله تعالى ﴿ خاتمة ﴾ اشتملت أبواب الاستسقاء من الاحاديث المرفوعة على أربعين حديثا المعلق منها تسعة والبقية موصولة المكرر فيها وفيما مضى سبعة وعشرون حديثا والخالص ثلاثة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوي حديث ابن عمر الذى فيه شعر أبي طالب وحديث أنس عن عمر فى الاستسقاء بالعباس وحديث عبدالله بن زيد فى الاستسقاء على رجليه وحديث عبدالله بن زيد في صفة تحويل الرداء وان كان أخرج أصله وحديث عائشة فى قوله صيبا نافعا وأصله أيضا فيه وحديث أنس كان اذا هبت الريح الشديدة وسيأتى بيان ما انفرد به من حديث أبي هريرة فى كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم أثران والله أعلم

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(أبواب الكسوف)

ثبتت البسملة في رواية كريمة والترجمة في رواية المستملي وفي بعض النسخ كتاب بدل أبواب والكسوف لغة التغير الى سواد ومنه كسف وجهه وحاله وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها واختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان أولا كما سيأتي قريبا * (قوله باب الصلاة في كسوف الشمس) أي مشروعيتها وهو أمر متفق عليه لكن اختلف في الحكم وفي الصفة فالجمهور على أنها سنة مؤكدة وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها ولم أره لغيره الا ما حكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة وسيأتي الكلام على الصفة قريبا (قوله على حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان و يونس هو ابن عبيد والاسناد كله بصريون وترجمة الحسن عن أبي بكرة متصلة عند البخاري منقطعة عند أبي حاتم والدارقطني وسيأتي التصريح بالاخبار فيه بعد أربعة أبواب وهو يؤيد صنيع البخاري (قوله فانكسفت) يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعني وأنكر القزاز انكسفت وكذا الجوهري حيث نسبه للعامة والحديث يرد عليه وحكي كسفت بضم الكاف وهو نادر (قوله فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه) زاد في اللباس من وجه آخر عن يونس مستعجلا وللنسائي من رواية يزيد بن زريع عن يونس من العجلة ولمسلم من حديث أسماء كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ففزع فخطأ بدرع حتى أدرك بردائه يعني أنه أراد لبس ردائه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك واستدل به على أن جر الثوب لا يذم الا من قصد به الخيلاء ووقع في حديث أبي موسى بيان السبب في الفزع كما سيأتي (قوله فصلى بنا ركعتين) زاد النسائي كما تصلون واستدل به من قال ان صلاة الكسوف كصلاة النافلة وحمله ابن حبان والبيهقي على أن المعني كما تصلون في الكسوف لان أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روي ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما و يؤيد ذلك أن في رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في أواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم بن النبي ﷺ وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر أن رواية أبي بكرة مطلقة وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع والأخذ بها أولى ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أيضا ان في كل ركعة ركوعين وعند ابن خزيمة من حديثها أيضا أن ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام (قوله حتى انجلت) استدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء وأجاب الطحاوي بانه قال فيه فصلوا وادعوا فدل على أنه أن سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي وقرره ابن دقيق العيد بانه جعل الغاية لمجموع الامرين ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاء أن يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها وأما ما وقع عند النسائي من حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين و يسأل عنها حتى انجلت فان كان محفوظا احتمل أن يكون معني قوله ركعتين أي ركوعين وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة في حديث الحسن خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى ركعتين في كل ركعة ركوعان الحديث أخرجه الشافعي وأن يكون السؤال

قَالَ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ **حدثنا** شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا **حدثنا** أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ

وقع بالاشارة فلا يلزم التكرار وقد أخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن أبي قلابة أنه ﷺ كان كلما ركع ركعة أرسل رجلا ينظر هل انجلت فحين الإحتمال المذكور ان ثبت تعدد القصة زال الاشكال أصلا (قوله فقال النبي ﷺ ان الشمس) زاد في رواية ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا فقال واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة كما سياتي (قوله لموت أحد) في رواية عبد الوارث الآتية بيان سبب هذا القول ولفظه وذلك أن ابنا للنبي ﷺ يقال له ابراهيم مات فقال الناس في ذلك وفي رواية مبارك بن فضالة عند ابن حبان فقال الناس انما كسفت الشمس لموت ابراهيم ولاحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من رواية أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعا يجر ثوبه حتى أتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت فلما انجلت قال ان الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك الحديث وفي هذا الحديث ابطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب في الارض وهو نحو قوله في الحديث الماضي في الاستسقاء يقولون مطرنا بنوء كذا قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض من موت أو ضرر فاعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه وسيأتي لذلك مزيد بيان (قوله فاذا رأيتموها) في رواية كريمة رأيتموهما بالتثنية وسيأتي القول فيه ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا شهاب بن عباد) هو العبدي الكوفي من شيوخ البخاري ومسلم ولهم شيخ آخر يقال له شهاب بن عباد العبدي لكنه بصري وهو أقدم من الكوفي يكون في طبقة شيوخ شيوخه أخرج له البخاري وحده في الادب المفرد وابراهيم بن حميد شيخه هو ابن عبد الرحمن الرؤاسي بضم الراء بعدها همزة خفيفة وفي طبقته ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ولم يخرج واسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم وهذا الاسناد كله كوفيون (قوله آيتان) أي علامتان من آيات الله أي الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا وسيأتي قوله ﷺ يخوف الله بهما عباده في باب مفرد (قوله فاذا رأيتموها) أي الآية وللكشميهني رأيتموهما بالتثنية وكذا في رواية الاسماعيلي والمعنى اذا رأيتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معا في حالة واحدة عادة وان كان ذلك جائزا في القدرة الالهية واستدل به على مشروعية الصلاة في كسوف القمر وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد ان شاء الله تعالى ووقع في رواية ابن المنذر حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف وهو أصرح في المراد وأفاد أبو عوانة أن في بعض الطرق أن ذلك كان يوم مات ابراهيم وهو كذلك في مسند الشافعي وهو يؤيد ما قدمناه من اتحاد القصة (قوله فقوموا فصلوا) استدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين لان الصلاة علقت برؤيته وهي ممكنة في كل وقت من النهار وبهذا قال الشافعي ومن تبعه واستثنى الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال وفي رواية الي صلاة العصر ورجح الاول بان المقصود ايقاع هذه العبادة قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا تقضي بعد الانجلاء فلو انحصرت في وقت لامكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود ولم أقف في شيء من الطرق مع كثرتها على أنه ﷺ صلاها الاضحي لكن ذلك

أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ . فَقَالَ النَّاسُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ **باب** الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ

وقع اتفاقا ولا يدل على منع ماعداه واتفقت الطرق على أنه بادر اليها (قوله أخبرني عمرو) هو ابن الحرث المصري وعبد الرحمن بن القاسم هو ابن أبي بكر الصديق ونصف رجال هذا الاسناد الاعلى مدنيون ونصفه الادنى مصريون (قوله لا يخسفان) بفتح أوله ويجوز الضم وحكي ابن الصلاح منعه وروى ابن خزيمة والبزار من طريق نافع عن ابن عمر قال خسفت الشمس يوم مات ابراهيم الحديث وفيه فانزعوا الى الصلاة والى ذكر الله وادعوا وتصدقوا (قوله ولا لحياته) استشكلت هذه الزيادة لان السياق انما ورد في حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم ولم يذكروا الحياة والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم (قوله حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندي وهاشم هو أبو النضر وشيبان هو النحوي (قوله يوم مات ابراهيم) يعني ابن النبي ﷺ وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة فقيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة والاكثر على أنها وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لان النبي ﷺ كان اذ ذاك بمكة في الحج وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف نعم قيل انه مات سنة تسع فان ثبت يصح وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية ويجاب بأنه كان يومئذ بالحديبية ورجع منها في آخر ذي القعدة فلعلها كانت في أواخر الشهر وفيه رد على أهل الهيئة لانهم يزعمون أنه لا يقع في الاوقات المذكورة وقد فرض الشافعي وقوع العيد والكسوف معا واعترضه بعض من اعتمد على قول أهل الهيئة وانتدب أصحاب الشافعي لدفع قول المعترض فأصابوا (قوله فاذا رأيتم) أي شيأ من ذلك وفي رواية الاسماعيلي فاذا رأيتم ذلك وسيأتي من وجه آخر بعد أبواب فاذا رأيتموها ﴿تنبيه﴾ ابتدأ البخاري أبواب الكسوف بالاحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة منه الى أن ذلك يعطى أصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل وبهذا قال أكثر العلماء ووقع لبعض الشافعية كما لبندنيجي ان صلاتها ركعتين كالنافلة لا يجزئ والله أعلم * (قوله باب الصدقة في الكسوف) أو رد فيه حديث عائشة من رواية هشام بن عروة عن أبيه عنها ثم أورده بعد باب من رواية ابن شهاب عن عروة ثم بعد بابين من رواية عمرة عن عائشة وعند كل منهم ما ليس عند الآخر وورد الامر في الاحاديث التي أوردها في الكسوف بالصلاة والصدقة والذكر والدعاء وغير ذلك وقد قدم منها الامر فالامر ووقع الامر بالصدقة في رواية هشام دون غيرها فناسب أن يترجم بها ولان الصدقة تالية للصلاة فلذلك جعلها تلو ترجمة الصلاة في الكسوف (قوله خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى) استدل به على أنه ﷺ كان يحافظ على الوضوء فلهذا لم يحتج الى الوضوء في تلك الحال وفيه نظر لان في السياق حذفا فسيأتي في رواية بن شهاب خسفت الشمس فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه وفي رواية عمرة فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر

فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا . ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ . يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ

ثم قام يصلي ولذا ثبت هذه الافعال جاز أن يكون حذف أيضا فتوضأ ثم قام يصلي فلا يكون نصا في أنه كان على وضوء (قوله فاطال القيام) في رواية ابن شهاب فاقتر أقراءة طويلة وفي أواخر الصلاة من وجه آخر عنه فقرأ بسورة طويلة وفي حديث ابن عباس بعد أربعة أبواب فقرأ نحوا من سورة البقرة في الركعة الاولى ونحوه لابي داود من طريق سليمان بن يسار عن عروة وزاد فيه أنه قرأ في القيام الاول من الركعة الثانية نحوا من آل عمران (قوله ثم قام فاطال القيام) في رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده وزاد من وجه آخر عنه في أواخر الكسوف ربنا ولك الحمد واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في أول القيام الثاني من الركعة الاولى واستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وان كان محمد بن مسلمة المالكي خالف فيه والجواب أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها بل كل ما ثبت انه ﷺ فعله فيها كان مشروعا لانها أصل برأسه وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها وقد أشار الطحاوي الى أن قول أصحابه جري على القياس في صلاة النوافل لكن اعترض بأن القياس مع وجود النص يضمحل وبأن صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات وصلاة الخوف بزيادة الافعال الكثيرة واستدبار القبلة فلذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع فالاخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل به (قوله فاطال الركوع) لم أر في شيء من الطرق بيان ما قال فيه الا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه وانما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما ولم يقع في هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع السجود بعده ولا تطويل الجلوس بين السجدتين وسيأتي البحث فيه في باب طول السجود (قوله ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى) وقع ذلك مفسرا في رواية عمرة الآتية (قوله ثم انصرف) أي من الصلاة (وقد تجلت الشمس) في رواية ابن شهاب انجلت الشمس قبل أن ينصرف وللنسائي ثم تشهد وسلم (قوله فخطب الناس) فيه مشروعية الخطبة للكسوف والعجب أن مالكا روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به أصحابه وسيأتي البحث فيه بجواب واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة بخلاف ما لو انجلت قبل أن يشرع في الصلاة فانه يسقط الصلاة والخطبة فلو انجلت في أثناء الصلاة أتمها على الهيئة المذكورة عند من قال بها وسيأتي ذكر دليله وعن أصبغ يتمها على هيئة النوافل المعتادة (قوله فحمد الله وأثنى) عليه زاد النسائي في حديث سمرة وشهد أنه عبد الله ورسوله (قوله فاذكروا الله) في رواية الكشميهني فادعوا الله (قوله والله ما من أحد) فيه القسم لتأكيد الخبر وان كان السامع غير شاك فيه (قوله ما من أحد أغير) بالنصب على أنه الخبر وعلى أن من زائدة ويجوز فيه الرفع على لغة تميم أو غير مخفوض صفة لاحد والخبر محذوف تقديره موجود (قوله أغير) أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة وهي في اللغة تغير يحصل من الحمية والانفة وأصلها في الزوجين والاهلين وكل ذلك محال على الله تعالى لانه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز فقيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم

لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً

ومنعهم وزجر من يقصد اليهم أطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعني ما أحد أكثر زجرا عن الفواحش من الله وقال غيره غيرة الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة أو في أحدهما ومنه قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وقال ابن دقيق العيد أهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة وقال الطيبي وغيره وجه اتصال هذا المعني بما قبله من قوله فاذكروا الله الخ من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء وخص منها الزنا لانه أعظمها في ذلك وقيل لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدها تأثيرا في اثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى وقوله يا أمة محمد فيه معني الاشتقاق كما يخاطب الوالد ولده اذا أشفق عليه بقوله يا بني كذا قيل وكان قضية ذلك أن يقول يا أمتي لكن لعدوله عن المضمر الى المظهر حكمة وكأنها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف لما في الاضافة الى الضمير من الاشعار بالتكريم ومثله يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيأ الحديث وصدر ﷺ كلامه باليمين لارادة التأكيد للخبر وان كان لا يرتاب في صدقه ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب مع الله تعالى لتنزهه عن الزوجة والاهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالبا ويؤخذ من قوله يا أمة محمد أن الواعظ ينبغي له حال وعظه أن لا يأتي بكلام فيه تفخيم لنفسه بل يبالغ في التواضع لانه أقرب الى انتفاع من يسمعه (قوله لو تعلمون ما أعلم) أي من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الاجرام وقيل معناه لودام علمكم كما دام علمي لان علمه متواصل بخلاف غيره وقيل معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم لبكيتم على مافاتكم من ذلك وقوله لضحكتم قليلا قيل معنى القلة هنا العدم والتقدير لتركتم الضحك ولم يقع منكم الا نادرا لغلبة الخوف واستيلاء الحزن وحكي ابن بطال عن المهلب أن سبب ذلك ما كان عليه الانصار من محبة اللهو والغناء وأطال في تقرير ذلك بما لا طائل فيه ولا دليل عليه ومن أين له أن المخاطب بذلك الانصار دون غيرهم والقصة كانت في أواخر زمنه ﷺ حيث امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب وقد بالغ الزين بن المنير في الرد عليه والتشنيع بما يستغنى عن حكايته وفي الحديث ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع في الترخيص لما في ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها واستدل به على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ومتفق عليهما ومثله عن أسماء بنت أبي بكر كما تقدم في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند أحمد وعن أبي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن أم سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فلا اخذ بها أولى من الغائها وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخري فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه آخر عن ابن عباس أن في كل ركعة أربع ركوعات ولابي داود من حديث أبي بن كعب والبزار من حديث علي أن في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها على علة وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر ونقل صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها أن ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح وجمع بعضهم بين هذه الاحاديث بتعدد الواقعة وأن الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه جائزا والي ذلك نحا اسحق لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية يجوز

باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف حدثنا إسحق قال أخبرنا يحيى بن صالح قال حدثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام الحبشي الدمشقي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ

العمل بجميع مافيه من ذلك وهو من الاختلاف المباح وقواه النووي في شرح مسلم وأبدى بعضهم أن حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه فحين وقع الانجلاء في أول ركوع اقتصر على مثل الناقة وحين أبطأ زاد ركوعا وحين زاد في الابطاء زاد ثالثا وهكذا الى غاية ماورد في ذلك وتعقبه النووي وغيره بأن ابطاء الانجلاء وعدمه لايعلم في أول الحال ولافي الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوي من أول الحال وأجيب باحتمال أن يكون الاعتماد على الركعة الاولى وأما الثانية فهي تبع لها فهما اتفق وقوعه في الاولى بسبب بطء الانجلاء يقع مثله في الثانية ليساوي بينهما ومن ثم قال أصبغ كما تقدم اذا وقع الانجلاء في أثنائها يصلي الثانية كالعادة وعلى هذا فيدخل المصلي فيها على نية مطلق الصلاة ويزيد في الركوع بحسب الكسوف ولامانع من ذلك وأجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لرؤية الشمس هل انجلت أم لا فاذا لم يرها انجلت رجع الى ركوعه ففعل ذلك مرة أو مرارا فظن بعض من رآه يفعل ذلك ركوعا زائدا وتعقب بالاحاديث الصحيحة الصريحة في انه أطال القيام بين الركوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج الى تطويل ولاسيما الاخبار الصريحة بأنه ذكر ذلك الاعتدال ثم شرع في القراءة فكل ذلك يرد هذا الحمل ولوكان كما زعم هذا القائل لكان فيه اخراج لفعل الرسول عن العبادة المشروعة أولزم منه اثبات هيئة في الصلاة لاعهد بها وهو مافر منه وفي حديث عائشة من الفوائد غير ماتقدم المبادرة بالصلاة وسائر ماذكر عند الكسوف والزجر عن كثرة الضحك والحث على كثرة البكاء والتحقق بما سيصير اليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله وفيه الرد على من زعم أن للكواكب تأثيرا في الارض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما وفيه تقديم الامام في الموقف وتعديل الصفوف والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة وبيان مايخشى اعتقاده على غير الصواب واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبي ﷺ ليقتدى به فيها ومن حكمة وقوع الكسوف تبيين أنموذج ماسيقع في القيامة وصورة عقاب من لم يذنب والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكوكب ثم كشف ذلك عنه ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء وفي الكسوف اشارة الى تقبيح رأي من يعبد الشمس أو القمر وحمل بعضهم الامر في قوله تعالى لاتسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن على صلاة الكسوف لانه الوقت الذي يناسب الاعراض عن عبادتهما لما يظهر فيهما من التغير والنقص المنزه عنه المعبود جل وعلا سبحانه وتعالى * (قوله باب النداء بالصلاة جامعة) هو بالنصب فيهما على الحكاية ونصب الصلاة في الاصل على الاغراء وجامعة على الحال أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة وقيل برفعهما على أن الصلاة مبتدأ وجامعة خبره ومعناه ذات جماعة وقيل جامعة صفة والخبر محذوف تقديره فاحضروها (قوله حدثني اسحق) هو ابن منصور على رأي الجياني أو ابن راهويه على رأي أبي نعيم ويحيى بن صالح من شيوخ البخاري وربما أخرج عنه بواسطة كهذا (قوله الحبشي) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة ووهم من ضبطه بضم أوله وسكون ثانيه (قوله أخبرني أبو سلمة (١) عن عبد الله) في رواية حجاج الصواف عن يحيى حدثنا أبو سلمة حدثني عبد الله أخرجه ابن خزيمة

(١) قول المصنف أخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله كذا في نسخ الصحيح التي بايدينا وسقط من نسخه الشارح لفظ ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري فحرراه مصححه

نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ **باب** خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ

حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ. ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ قَالَ هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا

(قوله نودى) كذا فيه بلفظ البناء للمفعول وصرح الشيخان فى حديث عائشة بان النبي ﷺ بعث منا ديا فنادى بذلك قال ابن دقيق العيد هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام (قوله ان الصلاة) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهى المفسرة وروى بتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروي برفع جامعة على أنه الخبر وفى رواية الكشميهني نودى بالصلاة جامعة وفيه ماتقدم فى لفظ الترجمة وعن بعض العلماء يجوز فى الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع فيهما و يجوز رفع الاول ونصب الثاني و بالعكس * (قوله باب خطبة الامام في الكسوف) اختلف فى الخطبة فيه فاستحبها الشافعى واسحق وأكثر أصحاب الحديث وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن أحد ذلك وقال صاحب الهداية من الحنفية ليس فى الكسوف خطبة لانه لم ينقل وتعقب بأن الاحاديث ثبتت فيه وهى ذات كثرة والمشهور عند المالكية أن لا خطبة لها مع ان مالكا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة واجاب بعضهم بانه ﷺ لم يقصد لها خطبة بخصوصها وانما أراد ان يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس وتعقب بما فى الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل وقد استضعف ابن دقيق العيد التاويل المذكور وقال ان الخطبة لا تنحصر مقاصدها فى شيء معين بعد الاتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة وجميع ماذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف فينبغى التاسى بالنبي ﷺ فيذكر الامام ذلك فى خطبة الكسوف نعم نازع ابن قدامه فى كون خطبة الكسوف كخطبتى الجمعة والعيدين اذ ليس فى الاحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك والى ذلك نحا ابن المنير فى حاشيته وردعلى من أنكر أصل الخطبة لثبوت ذلك صريحا فى الاحاديث وذكر أن بعض أصحابهم احتج على ترك الخطبة بانه لم ينقل في الحديث أنه صعد المنبر ثم زيفه بان المنبر ليس شرطا ثم لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع (قوله وقالت عائشة وأسماء خطب النبي ﷺ) أما حديث عائشة فقد مضى قبل بباب في رواية هشام صريحا وأورد المصنف فى هذا الباب حديثها من طريق ابن شهاب وليس فيه التصريح بالخطبة لكنه اراد أن يبين ان الحديث واحد وان الثناء المذكور فى طريق ابن شهاب كان فى الخطبة وأما حديث أسماء وهى بنت أبى بكر أخت عائشة لابيها فسياتى الكلام عليه بعد احد عشر بابا (قوله فصف الناس) بالرفع أي اصطفوا يقال صف القوم اذا صاروا صفا و يجوز النصب والفاعل محذوف والمراد به النبي ﷺ (قوله ثم قال فى الركعة الآخرة مثل ذلك) فيه اطلاق القول

فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ * وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتْ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ . قَالَ أَجَلْ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ **باب** هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ . وَقَالَ

على الفعل فقد ذكره من هذا الوجه في الباب الذي يليه بلفظ ثم فعل (قوله فافزعوا) بفتح الزاى أي التجؤا وتوجهوا وفيه اشارة الى المبادرة الى المأمور به وان الالتجاء الى الله عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو مافرط من العصيان يرجى به زوال المخاوف وأن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والاجلة نسأل الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه (قوله الى الصلاة) أى المعهودة الخاصة وهى التي تقدم فعلها منه ﷺ قبل الخطبة ولم يصب من استدل به على مطلق الصلاة ويستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد يؤدى الي فواتها والي اخلاء بعض الوقت من الصلاة (قوله وكان يحدث كثير بن عباس) هو بتقديم المجرور على الاسم وقد وقع في مسلم من طريق الزبيدى عن الزهرى بلفظ وأخبرني كثير بن العباس وصرح برفعه وأخرجه مسلم أيضا والنسائى من طريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى كذلك وساق المتن بلفظ صلى يوم كسفت الشمس أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات وطوله الاسماعيلى من هذا الوجه (قوله فقلت لعروة) هو مقول الزهرى أيضا (قوله ان أخاك) يعنى عبدالله بن الزبير وصرح به المصنف من وجه آخر كما سيأتى فى أواخر الكسوف وللاسماعيلي فقلت لعروة والله مافعل ذاك أخوك عبد الله بن الزبير انخسفت الشمس وهو بالمدينة زمن أراد أن يسير الى الشام فصلى الامثل الصبح (قوله قال اجل لانه أخطأ السنة) فى رواية ابن حبان فقال أجل كذلك صنع واخطأ السنة واستدل به على أن السنة أن يصلى صلاة الكسوف فى كل ركعة ركوعان وتعقب بأن عروة تابعى وعبد الله صحابي فلا خذ بفعله أولى واجيب بأن قول عروة وهو تابعى السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده فى ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا أو منقطعا فيرجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطا وهو أمر نسبي والا فما صنعه عبد الله يتأدى به أصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة ويحتمل أن يكون عبدالله أخطأ السنة عن غير قصد لانها لم تبلغه والله أعلم * (قوله باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت) قال الزين بن المنير أتى بلفظ الاستفهام اشعارا منه بأنه لم يترجح عنده في ذلك شيء (قلت) ولعله أشار الي مارواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه لكن الاحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف فى الشمس من طرق كثيرة والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري أنه أفصح وقيل يتعين ذلك وحكي عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء فى القمر فى القرآن وكان هذا هو السر فى استشهاد المؤلف به فى الترجمة وقيل يقال بهما فى كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولاشك ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان أو الذهاب فاذا قيل فى الشمس كسفت أو خسفت لانها تتغير و يلحقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان وقيل بالكاف فى الابتداء و بالخاء فى الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء و بالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون و بالكاف لتغيره (قوله وقال

اللهُ تعالَى : وخَسَفَ القمرُ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ أَخبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَخبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وقامَ كما هُوَ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وهِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ وقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ والقَمَرِ إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولاَ لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ **باب** قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُخَوِّفُ اللهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ وقالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ والْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ . ولٰكِنَّ اللهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ * وقالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وشُعْبَةُ وخالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ * وتَابَعَهُ مُوسَى عَنْ مُبَارَكٍ عَنِ الحَسَنِ قالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى

الله عز وجل وخسف القمر) فى ايراده لهذه الآية احتمالان أحدهما أن يكون أراد أن يقال خسف القمر كما جاء فى القرآن ولا يقال كسف واذا اختص القمر بالخسوف أشعر باختصاص الشمس بالكسوف والثاني أن يكون أراد أن الذي يتفق للشمس كالذى يتفق للقمر وقد سمى فى القرآن بالخاء فى القمر فليكن الذى للشمس كذلك ثم ساق المؤلف حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة بلفظ خسفت الشمس وهذا موافق لما قال عروة لكن روايات غيره بلفظ كسفت كثيرة جدا (قوله فيه ثم سجد سجودا طويلا) فيه رد على من زعم أنه لا يسن تطويل السجود فى الكسوف وسيأتى ذكره فى باب مفرد * (قوله باب قول النبي ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف قاله أبو موسي عن النبي ﷺ) سيأتى حديثه موصولا بعد سبعة أبواب ثم أورد المصنف حديث أبى بكرة من رواية حماد بن زيد عن يونس وفيه ولكن يخوف الله بهما عباده وفى رواية الكشميهنى ولكن الله يخوف وقد تقدم الكلام عليه فى أول الكسوف (قوله لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس يخوف الله بهما عباده) أما رواية عبد الوارث فاوردها المصنف بعد عشرة أبواب عن أبى معمر عنه وليس فيها ذلك لكنه ثبت من رواية عبد الوارث من وجه آخر أخرجه النسائى عن عمران بن موسى عن عبد الوارث وذكر فيه يخوف الله بهما عباده وقال البيهقي لم يذكره أبو معمر وذكره غيره عن عبد الوارث وأما رواية شعبة فوصلها المصنف فى الباب المذكور وليس فيها ذلك وأما رواية خالد بن عبد الله فسبقت فى أول الكسوف وأما رواية حماد بن سلمة فوصلها الطبرانى من رواية حجاج بن منهال عنه بلفظ رواية خالد ومعناه وقال فيه فاذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا (قوله وتابعه أشعث) يعني ابن عبد الملك الحمرانى (عن الحسن) يعنى فى حذف قوله يخوف الله بهما عباده وقد وصل النسائى هذه الطريق وابن حبان وغيرهما من طرق عن أشعث عن الحسن وليس فيها ذلك (قوله وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال أخبرني أبو بكرة عن النبي ﷺ يخوف الله بهما عباده) فى رواية غير أبى ذر ان الله تعالى وموسي هو ابن اسماعيل التبوذكي كما جزم به المزى وقال الدمياطي ومن تبعه هو ابن داود الضبي والاول أرجح لان ابن اسماعيل معروف فى رجال البخارى دون ابن داود ولم يقع

يُخَوِّفُ عِبَادَهُ وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ **باب** التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

لى هذه الرواية الي الآن من طريق واحد منهما وقد أخرجه الطبراني من رواية أبي الوليد وابن حبان من رواية هدبة وقاسم بن أصبغ من رواية سليمان بن حرب كلهم عن مبارك وساق الحديث بتمامه الا أن رواية هدبة ليس فيها يخوف الله بهما عباده (تنبيه) وقع قوله تابعة أشعث في روايه كريمة عقب متابعة موسى والصواب تقديمه لما بيناه من خلو رواية أشعث من قوله يخوف الله بهما عباده (قوله يخوف) فيه رد على من زعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي لا يتاخر ولا يتقدم اذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف ويصير بمنزلة الجزر والمد في البحر وقد رد ذلك عليهم ابن العربي وغير واحد من أهل العلم بما في حديث أبي موسى الآتي حيث قال فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة قالوا فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معني فان ظاهر الاحاديث أن ذلك يفيد التخويف وأن كل ما ذكر من أنواع الطاعة يرجى أن يدفع به ما يخشى من أثر ذلك الكسوف ومما نقض ابن العربي وغيره انهم يزعمون أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة وانما يحول القمر بينها وبين أهل الارض عند اجتماعهما في العقدتين فقال هم يزعمون أن الشمس أضعاف القمر في الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله أم كيف يظلم الكثير بالقليل ولا سيما وهو من جنسه وكيف تحجب الارض نور الشمس وهي في زاوية منها لانهم يزعمون ان الشمس أكبر من الارض بتسعين ضعفا وقد وقع في حديث النعمان ابن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه أهل الهيئة وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة وقال انها ان ثبتت فيجب تكذيب ناقلها قال ولو صحت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلا من أصول الشريعة قال ابن بزيزة هذا عجب منه كيف يسلم عوى الفلاسفة ويزعم انها لا تصادم الشريعة مع أنها مبنية على أن العالم كري الشكل وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك والثابت من قواعد الشريعة أن الكسوف أثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق في هذين الجرمين النور متي شاء والظلمة متي شاء من غير توقف على سبب أو ربط باقتراب والحديث الذي رده الغزالي قد أثبته غير واحد من أهل العلم وهو ثابت من حيث المعنى أيضا لان النورية والاضائة من عالم الجمال الحسي فاذا تجلت صفة الجلال اطمست الانوار لهيبته ويؤيده قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا اه ويؤيد هذا الحديث ما رويناه عن طاوس أنه نظر الى الشمس وقد أنكسفت فبكي حتى كاد أن يموت وقال هي أخوف لله منا وقال ابن دقيق العيد ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله يخوف الله بهما عباده وليس بشيء لان لله أفعالا على حسب العادة وأفعالا خارجة عن ذلك وقدرته حاكمة على كل سبب فله أن يقتطع ما يشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض واذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء اذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة الا أن يشاء الله خرقها وحاصله ان الذي يذكره أهل الحساب ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى * (قوله باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف) قال ابن المنير في الحاشية مناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا

عائذاً بالله من ذلك . ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركباً فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر . ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياماً طويلاً ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول . ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول . ثم رفع فسجد وانصرف فقال ماشاء الله أن يقول . ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر **باب** طول السجود في الكسوف **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو أنه قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي إن الصلاة جامعة فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس ثم جلي عن الشمس قال وقالت عائشة رضي الله عنها ماسجدت سجوداً قط كان أطول منها

فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة ثم ساق المصنف حديث عائشة من رواية عمرة عنها واسناده كله مدنيون (قوله عائذا بالله من ذلك) قال ابن السيد هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل كقولهم عوفي عافية أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف كانه قال أعوذ بالله عائذا ولم يذكر الفعل لان الحال نائبة عنه وروى بالرفع أي أنا عائذ وكان ذلك كان قبل أن يطلع النبي ﷺ على عذاب القبر كما سيأتي البحث فيه في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى (قوله بين ظهراني) بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم قيل المراد بين ظهر الحجر والنون والياء زائدتان وقيل بل الكلمة كلها زائدة والمراد بالحجر بيوت ازواج النبي ﷺ (قوله وأنصرف فقال ماشاء الله أن يقول) تقدم بيانه في رواية عروة وأنه خطب وأمر بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك * (قوله باب طول السجود في الكسوف) أشار بهذه الترجمة الى الرد على من أنكره واستدل بعض المالكية على تركه اطالته بان الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله وهو قياس في مقابلة النص كما سيأتي بيانه فهو فاسد الاعتبار وأبدى بعضهم في مناسبة التطويل في القيام والركوع دون السجود أن القائم والراكع يمكنه رؤية الانجلاء بخلاف الساجد فان الاية علوية فناسب طول القيام لها بخلاف السجود ولان في تطويل السجود استرخاء الاعضاء فقد يفضي الى النوم وكل هذا مردود بثبوت الاحاديث الصحيحة في تطويله ثم اورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من طريق يحيى ابن ابي كثير عن أبي سلمة عنه وقد تقدم من وجه آخر مختصرا ووقع في رواية الكشميهني عبد الله بن عمر بضم اوله وفتح الميم بلا واو وهوهم (قوله ركعتين في سجدة) المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها وبالركعتين الركوعان وهو موافق لرواية عائشة وابن عباس المتقدمتين في أن في كل ركعة ركوعين وسجودين ولو ترك على ظاهره لاستلزم تثنية الركوع وافراد السجود ولم يصر اليه أحد فتعين تأويله (قوله ثم جلس ثم جلي عن الشمس) أي بين جلوسه في التشهد والسلام فتبين قوله في حديث عائشة ثم انصرف وقد تجلت الشمس (قوله قال وقالت عائشة) القائل هو ابو سلمة في نقدي ويحتمل ان يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابي عن صحابية ووهم من زعم أنه معلق فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو وفيه قول عائشة هذا (قوله ماسجدت سجودا قط كان اطول منها) كذا فيه وفي رواية غيره منه أي من السجود المذكور زاد مسلم

باب صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس لهم في صفة زمزم وجمع علي بن عبد الله بن عباس وصلى ابن عمر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول . ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول

فيه ولاركعت ركوعا قط كان أطول منه وتقدم في رواية عروة عن عائشة بلفظ ثم سجد فأطال السجود وفي أوائل صفة الصلاة من حديث أسماء بنت أبي بكر مثله وللنسائي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ ثم رفع رأسه فسجد وأطال السجود ونحوه عنده عن أبي هريرة وللشيخين من حديث أبي موسى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط ولابي داود والنسائي من حديث سمرة كاطول ماسجد بنا في صلاة قط وكل هذه الاحاديث ظاهرة في أن السجود في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع وأبدى بعض المالكية فيه بحثا فقال لايلزم من كونه أطال أن يكون بلغ به حدا الاطالة في الركوع وكأنه غفل عما رواه مسلم في حديث جابر بلفظ وسجوده نحو من ركوعه وهذا مذهب احمد واسحق واحد قولي الشافعي وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه وأختاره ابن سريج ثم النووي وتعقبه صاحب المهذب بأنه لم ينقل في خبر ولم يقل به الشافعي اه ورد عليه في الامرين معا فان الشافعي نص عليه في البويطي ولفظه ثم يسجد سجدتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحوا مما قام في ركوعه ﴿ تنبيه ﴾ وقع في حديث جابر الذي اشرت اليه عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السجود ولفظه ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد وقال النووي هي رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا أطالته نحو الركوع وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضا ففيه ثم ركع فأطال حتى قيل لايرفع ثم رفع فأطال حتى قيل لايسجد ثم سجد فأطال حتى قيل لايرفع ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لايسجد ثم سجد لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين الا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق على تركه اطالته فان أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام والا فهو محجوج بهذه الرواية * (قوله باب صلاة الكسوف جماعة) أي وان لم يحضر الامام الراتب فيؤم لهم بعضهم وبه قال الجمهور وعن الثوري ان لم يحضر الامام صلوا فرادى (قوله وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم) وصله الشافعي وسعيد بن منصور جميعا عن سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول سمعت طاوسا يقول كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجدات وهذا موقوف صحيح الا أن ابن عيينة خولف فيه رواه ابن جريج عن سليمان فقال ركعتين في كل ركعة أربع ركعات أخرجه عبد الرزاق عنه وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن ابن جريج لكن قال سجدات بدل ركعات وهو وهم من غندر وروى عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين (قوله في صفة زمزم) كذا للاكثر بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء وهي معروفة وقال الازهري الصفة موضع بهو مظلل وفي نسخة الصغاني بضاد معجمة مفتوحة ومكسورة وهي جانب النهر ولا معنى لها هنا الا بطريق التجوز (قوله وجمع علي بن عبد الله بن عباس) لم أقف على أثره هذا موصولا (قوله وصلى ابن عمر) يحتمل أن يكون بقية أثر على المذكور وقد أخرج ابن أبي شيبة معناه عن ابن عمر (قوله عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس) كذا في الموطأ وفي جميع من أخرجه من طريق مالك ووقع في رواية اللؤلؤي في سنن أبي داود عن أبي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط (قوله ثم سجد) أي سجدتين (قوله ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول) فيه

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا.

أن الركعة الثانية أقصر من الاولى وسيأتي ذلك في باب مفرد (قوله قالوا يارسول الله) في حديث جابر عند أحمد باسناد حسن فلما قضى الصلاة قال له أبي بن كعب شيأ صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه فذكر نحو حديث ابن عباس الآتي في حديث جابر أن ذلك كان في الظهر أو العصر فان كان محفوظا فهي قصة أخرى ولعلها القصة التي حكاها أنس وذكر أنها وقعت في صلاة الظهر وقد تقدم سياقه في باب وقت الظهر اذا زالت الشمس من كتاب المواقيت لكن فيه عرضت على الجنة والنار في عرض هذا الحائط حسب وأما حديث جابر فهو شبيه بسياق ابن عباس في ذكر العنقود وذكر النساء والله أعلم (قوله رأيناك تناولت) كذا للأكثر بصيغة الماضي وفي رواية الكشميهني تناول بصيغة المضارع بضم اللام وبحذف احدى التاءين واصله تتناول (قوله ثم رأيناك كعكعت) في رواية الكشميهني تكعكعت بزيادة تاء في أوله ومعناه تأخرت يقال كع الرجل اذا نكص على عقبيه قال الخطابي أصله تكعكعت فاستثقلوا اجتماع ثلاث عينات فابدلوا من احدها حرفا مكررا ووقع في رواية مسلم ثم رأيناك كففت بفاءين خفيفتين (قوله اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا) ظاهره أنها رؤية عين فمنهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى امكنه أن يتناول منها وهذا اشبه بظاهر هذا الخبر ويؤيده حديث اسماء الماضي في أوائل صفة الصلاة بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطف من قطافها ومنهم من حمله على انها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها ويؤيده حديث انس الآتي في التوحيد لقد عرضت على الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وأنا اصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم لقد صورت ولا يرد على هذا الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لانا نقول هو شرط عادي فيجوز ان تنخرق العادة خصوصا للنبي ﷺ لكن هذه قصة اخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع ان يرى الجنة والنار مرتين بل مرارا على صور مختلفة وابعد من قال ان المراد بالرؤية رؤية العلم قال القرطبي لا حالة في ابقاء هذه الامور على ظواهرها لا سيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا فيرجع الى أن الله تعالى خلق لنبيه ﷺ ادراكا خاصا به أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما (قوله ولو أصبته) في رواية مسلم ولو أخذته واستشكل مع قوله تناولت وأجيب بحمل التناول على تكلف الاخذ لا حقيقة الاخذ وقيل المراد تناولت لنفسي ولو أخذته لكم حكاه الكرماني وليس بجيد وقيل المراد بقوله تناولت أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه ولو أصبته أي لو تمكنت من قطفه ويدل عليه قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة أهوى بيده ليتناول شيأ والمصنف في حديث أسماء في أوائل الصلاة حتى لو اجترأت عليها وكأنه لم يؤذن له في ذلك فلم يجترىء عليه وقيل الارادة مقدرة أي أردت أن أتناول ثم لم أفعل ويؤيده حديث جابر عند مسلم ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظر وا اليه ثم بدا لي أن لا أفعل ومثله للمصنف من حديث عائشة كما سيأتي في آخر الصلاة بلفظ حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم ولعبد الرزاق من طريق مرسلة أردت أن آخذ منها قطفا لا ريكوه فلم يقدر ولاحمد من حديث جابر فحيل بيني وبينه قال ابن بطال لم يأخذ

وأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا بِمَ يَارَسُولَ اللهِ :قَالَ بِكُفْرِهِنَّ . قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللهِ . قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ . وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ . لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَارَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ

العقود لامن طعام الجنة وهولايفنى والدنيافانية لايجوزأن يؤكل فيها مالايفنى وقيل لانه لورآه الناس لكان من ايمانهم بالشهادة بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة فلا ينفع نفسا ايمانها وقيل لان الجنة جزاء الأعمال والجزاء بها لايقع الافى الاخرة وحكى ابن العربي فى قانون التأويل عن بعض شيوخه أنه قال معنى قوله لأكلتم منه الخ أن يخلق فى نفس الآكل مثل الذي أكل دائما بحيث لايغيب عن ذوقه وتعقب بانه رأى فلسفى مبنى على أن دار الآخرة لاحقائق لها وانما هى أمثال والحق أن ثمار الجنة لامقطوعة ولاممنوعة واذاقطعت خلقت فى الحال فلامانع أن يخلق الله مثل ذلك فى الدنيا اذاشاء والفرق بين الدارين فى وجوب الدوام وجوازه ﴿ فائدة ﴾ بين سعيد بن منصور فى روايته من وجه آخر عن زيد بن أسلم أن التناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية (قوله وأريت النار) فى رواية غير أبى ذر ورأيت ووقع فى رواية عبد الرزاق المذكورة أن رؤيته النار كانت قبل رؤيته الجنة وذلك أنه قال فيه عرضت على النبي ﷺ النار فتأخر عن مصلاه حتي أن الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشى حتى وقف فى مصلاه ولمسلم من حديث جابر لقد جئ بالنار حين رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لفحها وفيه ثم جئ بالجنة وذلك حين رأيتمونى تقدمت حتي قمت فى مقامى وزاد فيه ماهن شيء توعدونه الاقد رأيته فى صلاتى هذه وفى حديث سمرة عند ابن خزيمة لقد رأيت منذ قمت اصلى ماانتم لاقون فى دنياكم وآخرتكم (قوله فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع) المراد باليوم الوقت الذي هو فيه أى لم أر منظرا مثل منظر رأيته اليوم فحذف المرئي وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة مارأي فيه وقيل بعده عن المنظر المألوف وقيل الكاف اسم والتقدير مارأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا ووقع فى رواية المستملي والحموي فلم أنظر كاليوم قط افظع (قوله ورأيت أكثر أهلها النساء) هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لهن فى خطبة العيد تصدقن فانى رأيتكن أكثر أهل النار وقد مضى ذلك فى حديث أبى سعيد فى كتاب الحيض وقد تقدم فى العيد الالمام بتسمية القائل ايكفرن (قوله يكفرن بالله قال يكفرن العشير) كذا للجمهور عن مالك وكذا اخرجه مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم ووقع فى موطأ يحيي بن يحيي الاندلسى قال ويكفرن العشير بزيادة واو وانتقدوا على أن زيادة الواو غلط منه فان كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك وأطلق على الشذوذ غلطا وان كان المراد من تغليطه فساد المعنى فليس كذلك لان الجواب طابق السؤال وزاد وذلك انه اطلق لفظ النساء فعم المؤمنة منهن والكافرة فلما قيل يكفرن بالله فاجاب ويكفرن العشير الخ وكأنه قال نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره لان منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر الاحسان وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيي ان يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل لاحاطة العلم بأن من النساء من يكفر بالله فلم يحتج الى جوابه لان المقصود فى الحديث خلافه (قوله يكفرن العشير) قال الكرماني لم يعد كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف (قوله ويكفرن الاحسان) كأنه بيان لقوله يكفرن العشير لان المقصود كفر احسان العشير لا كفر ذاته وتقدم تفسير العشير فى كتاب الايمان والمراد بكفر الاحسان تغطيته أو جحده ويدل عليه آخر الحديث (قوله لو أحسنت الى احداهن الدهر كله) بيان للتغطية المذكورة ولوهنا شرطية لا امتناعية قال الكرماني ويحتمل أن تكون امتناعية بأن يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور والدهر منصوب على الظرفية والمراد منه مدة عمر الرجل أو الزمان كله مبالغة فى كفرانهن وليس المراد بقوله أحسنت مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطبا فهو خاص لفظا عام معنى (قوله شيأ) التنوين فيه للتقليل أى شيأ قليلا لايوافق غرضها من أى نوع كان ووقع فى حديث جابر مايدل

باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي : فقلت ما للناس : فأشارت بيدها إلى السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت أي نعم : قالت فقمت حتى تجلاني الغشي فجعلت أصب فوق رأسي الماء . فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار . ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال لا أدري أيتهما قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل . فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أي ذلك قالت أسماء. فيقول محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا . فيقال له نم صالحا فقد علمنا إن كنت لموقنا وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أيتهما قالت أسماء . فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته **باب** من أحب العتاقة في كسوف الشمس **حدثنا** ربيع بن يحيى قال حدثنا زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس

على أن المرئي في النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذكرت ولفظه وأكثر من رأيت فيها من النساء اللاتي ان اؤتمن أفشين وان سئلن بخلن وان سألن ألحفن وان أعطين لم يشكرن الحديث وفي حديث الباب من الفوائد غير ماتقدم المبادرة الى الطاعة عند رؤية مايحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله وأنواع طاعته ومعجزة ظاهرة للنبي ﷺ وما كان عليه من نصح أمته وتعليمهم ماينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه وجواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم مايحتاج اليه تلميذه وتحريم كفران الحقوق ووجوب شكر المنعم وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وجواز اطلاق الكفر على من لا يخرج من الملة وتعذيب أهل التوحيد على المعاصي وجواز العمل في الصلاة اذا لم يكثر * (قوله باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف) أشار بهذه الترجمة الى رد قول من منع ذلك وقال يصلين فرادى وهو منقول عن الثوري و بعض الكوفيين وفي المدونة تصلي المرأة في بيتها وتخرج المتجالة وعن الشافعي يخرج الجميع الا من كانت بارعة الجمال وقال القرطبي روي عن مالك أن الكسوف انما يخاطب به من يخاطب بالجمعة والمشهور عنه خلاف ذلك وهو الحاق المصلي في حقهن بحكم المسجد (قوله عن أسماء بنت أبي بكر) هي جدة فاطمة وهشام لابويهما (قوله فأشارت أي نعم) وفي رواية الكشميهني أن نعم بنون بدل التحتانية وقد تقدمت فوائده في باب من أجاب الفتيا بالاشارة من كتاب العلم وفي باب من لم يتوضأ الا من الغسل المثقل من كتاب الطهارة و يأتي الكلام على ما يتعلق بالقبر في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى قال الزين بن المنير استدل به ابن بطال على جواز خروج النساء الى المسجد لصلاة الكسوف وفيه نظر لان أسماء انما صلت في حجرة عائشة لكن يمكنه أن يتمسك بما ورد في بعض طرقه ان نساء غير أسماء كن بعيدات عنها فعلى هذا فقد كن في مؤخر المسجد كما جرت عادتهن في سائر الصلوات * (قوله باب من أحب العتاقة) بفتح العين المهملة (في كسوف الشمس) قيده اتباعا للسبب الذي ورد فيه لان أسماء لما روت قصة كسوف الشمس وهذا طرف منه اما أن يكون هشام حدث به هكذا فسمعه منه زائدة أو يكون زائدة اختصره والاول أرجح فسيأتي في كتاب العتق من طريق هشام بن علي عن هشام بلفظ كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة (قوله لقد أمر) في رواية معاوية بن عمرو عن زائدة عند الاسماعيلي كان

باب صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** إِسْمَٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِذاً بِاللهِ مِنْ ذٰلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ **باب** لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَالْمُغِيرَةُ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا

النبي ﷺ يأمرهم * (قوله باب صلاة الكسوف في المسجد) أورد فيه حديث عائشة من رواية عمرة عنها وقد تقدم قبل أربعة أبواب من هذا الوجه ولم يقع فيه التصريح بكونها في المسجد لكنه يؤخذ من قولها فيه فمر بين ظهراني الحجر لان الحجر بيوت أزواج النبي ﷺ وكانت لاصقة بالمسجد وقد وقع التصريح بذلك في رواية سلمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عند مسلم ولفظه فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فأتي النبي ﷺ من مركبه حتى أتى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث والمركب الذي كان النبي ﷺ فيه بسبب موت ابنه ابراهيم كما تقدم في الباب الاول فظاهر جوع ﷺ الى المسجد ولم يصلها ظاهرا وصح أن السنة في صلاة الكسوف أن تصلى في المسجد ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر برؤية الانجلاء والله أعلم * (قوله باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته) تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في الباب الاول (قوله رواه ابو بكرة والمغيرة) تقدم حديثهما فيه (قوله وأبو موسى) سيأتي حديثه في الباب الذي يليه (قوله وابن عباس) تقدم حديثه قبل ثلاثة أبواب (قوله وابن عمير) تقدم حديثه في الباب الاول وتقدم ذكر المصنف في الباب أيضا حديث ابن مسعود وفيه ذلك وقد تقدم في الباب الاول أيضا من وجه آخر وكذا حديث عائشة وفي الباب مالم يذكره عن جابر عند مسلم وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وأبي هريرة كلها عند النسائي وغيره وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن لبيد كلها عند أحمد وغيره وعن عقبة بن عامر وبلال عند الطبراني وغيره فهذه عدة طرق غالبها على شرط الصحة وهي تفيد القطع عند من اطلع عليها من أهل الحديث بأن النبي ﷺ قال فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياة أحد

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ **باب** الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ. وَقَالَ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا

(قوله معمر عن الزهري وهشام) ساقه على لفظ الزهري وقد تقدمت رواية هشام مفردة في الباب الثاني وتقدم الكلام عليه هناك وبين عبد الرزاق عن معمر أن في رواية هشام من الزيادة فتصدقوا وقد تقدم ذلك أيضا (قوله باب الذكر في الكسوف رواه ابن عباس) أي عن النبي ﷺ وقد تقدم حديثه قريبا بلفظ فاذكروا الله (قوله فقام النبي ﷺ فزعا) بكسر الزاي صفة مشبهة ويجوز الفتح على أنه مصدر بمعنى الصفة (قوله يخشى أن تكون الساعة) بالضم على أن كان تامة أي يخشى أن تحضر الساعة أو ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف أو العكس قيل وفيه جواز الاخبار بما وجبه الظن من شاهد الحال لان سبب الفزع يخفى عن المشاهد لصورة الفزع فيحتمل أن يكون الفزع لغير ماذكر فعلى هذا فيشكل هذا الحديث من حيث ان للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك ويجاب عن هذا باحتمال أن تكون قصة الكسوف وقعت قبل اعلام النبي ﷺ بهذه العلامات أو لعله خشي أن يكون ذلك بعض المقدمات أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك وكانت لغيره كعقوبة تحدث كما كان يخشى عند هبوب الريح هذا حاصل ماذكره النووي تبعا لغيره وزاد بعضهم أن المراد بالساعة غير يوم القيامة أي الساعة التي جعلت علامة على أمر من الامور كموته ﷺ أو غير ذلك وفي الاول نظر لان قصة الكسوف متأخرة جدا فقد تقدم أن موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الاخبار وقد أخبر النبي ﷺ بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وأما الثالث فتحسين الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وأما الرابع فلا يخفى بعده وأقربها الثاني فلعله خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الاشراط كطلوع الشمس من مغربها ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور أشياء مما ذكر وتقع متتالية بعضها اثر بعض مع استحضار قوله تعالى وما أمر الساعة الا كلمح البصر أو هو أقرب ثم ظهر لي أنه يحتمل أن يخرج على مسئلة دخول النسخ في الاخبار فاذا قيل بجواز ذلك زال الاشكال وقيل لعله قدر وقوع الممكن لولا ما أعلمه الله تعالى بأنه لا يقع قبل الاشراط تعظيما منه لامر الكسوف ليتبين لمن يقع له من أمته ذلك كيف يخشى ويفزع لا سيما اذا وقع لهم ذلك بعد حصول الاشراط أو أكثرها وقيل لعل حالة استحضار امكان القدرة غلبت على استحضار ماتقدم من الشروط لاحتمال أن تكون تلك الاشراط كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره فيقع المخوف بغير اشراط لتقدم الشرط والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله هذه الآيات التي يرسل الله) ثم قال (ولكن يخوف الله بها عباده) موافق لقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا وموافق لما تقدم تقريره في الباب الاول واستدل بذلك على أن الامر بالمبادرة الى الذكر والدعاء والاستغفار

إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ **باب** الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ قَالَهُ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ. فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يُنْجَلِيَ **باب** قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ أَمَّا بَعْدُ * وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ **باب** الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ **حدثنا** مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ وَذَاكَ أَنَّا بُنَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ. فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ

وغير ذلك لا يختص بالكسوفين لان الايات أعم من ذلك وقد تقدم القول في ذلك في أواخر الاستسقاء ولم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل آية (قوله الى ذكر الله) في رواية الكشميهني الى ذكره والضمير يعود على الله في قوله يخوف الله بها عباده وفيه الندب الى الاستغفار عند الكسوف وغيره لانه مما يدفع به البلاء * (قوله باب الدعاء في الكسوف) في رواية كريمة وأبي الوقت في الخسوف (قوله قاله أبو موسى وعائشة) يشير الى حديث أبي موسى الذي قبله وأما حديث عائشة فوقع الامر فيه بالدعاء من طريق هشام عن أبيه وهو في الباب الثاني وورد الامر بالدعاء أيضا من حديث أبي بكرة وغيره ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة لكونهما من أجزائها والاول أولى لانه جمع بينهما في حديث أبي بكرة حيث قال فصلوا وادعوا ووقع في حديث ابن عباس عند سعيد بن منصور فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على العام وقد تقدم الكلام على حديث المغيرة في الباب الاول * (قوله باب قول الامام في خطبة الكسوف أما بعد) ذكر فيه حديث أسماء مختصرا معلقا فقال وقال أبو أسامة وقد تقدم مطولا من هذا الوجه في كتاب الجمعة ووقع فيه هنا في رواية أبي علي بن السكن وهم نبه عليه أبو علي الجياني وذلك أنه أدخل بين هشام وفاطمة بنت المنذر عروة بن الزبير والصواب حذفه (قلت) لعله كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصحفت ابن فصارت عن وذلك من الناسخ والافا بين السكن من الحفاظ الكبار وفيه تأييد لمن استحب لصلاة الكسوف خطبة كما تقدم في بابه * (قوله باب الصلاة في كسوف القمر) أورد فيه حديث أبي بكرة من وجهين مختصرا ومطولا واعترض عليه بأن المختصر ليس فيه ذكر القمر لا بالتنصيص ولا بالاحتمال والجواب انه أراد أن يبين أن المختصر بعض الحديث المطول وأما المطول فيؤخذ المقصود من قوله واذا كان ذلك فصلوا بعد قوله ان الشمس والقمر وقد وقع في بعض طرقه ما هو أصرح من ذلك فعند ابن حبان من طريق نوح

بابُ الرَّكعةُ الأُولى فى الكُسُوفِ أطوَلُ **حدّثنا** مَحمُودٌ قالَ حدَّثنا أبو أحمَدَ قالَ حدَّثنا سُفيانُ عَنْ يَحيى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فى كُسُوفِ الشَّمْسِ أربَعَ رَكَعاتٍ فى سَجْدَتَيْنِ الأوَّلُ الأوَّلُ أطوَلُ **بابُ** الجَهرِ بالقِراءَةِ فى الكُسُوفِ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهرانَ قالَ حدَّثنا الوَلِيدُ قالَ

ابن قيس عن يونس بن عبيد فى هذا الحديث فاذا رأيتم شيأ من ذلك وعنده فى حديث عبدالله بن عمرو فاذا انكسف أحدهما وقد تقدم حديث أبي مسعود بلفظ كسوف أيهما انكسف وفى ذلك رد على من قال لاتندب الجماعة فى كسوف القمر وفرق بوجود المشقة فى الليل غالبا دون النهار ووقع عند ابن حبان من وجه آخر انه ﷺ صلى فى كسوف القمر ولفظه من طريق النضر بن شميل عن أشعث بأسناده في هذا الحديث صلى فى كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وأخرجه الدارقطنى أيضا وفى هذا رد على من أطلق كابن رشيد أنه ﷺ لم يصل فيه ومنهم من أول قوله صلى أى أمر بالصلاة جمعا بين الروايتين وقال صاحب الهدي لم ينقل انه صلى فى كسوف القمر فى جماعة لكن حكى ابن حبان فى السيرة له ان القمر خسف فى السنة الخامسة فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف وكانت أول صلاة كسوف فى الاسلام وهذا ان ثبت انتفى التأويل المذكور وقد جزم به مغلطاى فى سيرته المختصرة وتبعه شيخنا فى نظمها ﴿تنبيه﴾ حكى ابن التين انه وقع فى رواية الاصيلى فى حديث أبي بكرة هذا انكسف القمر بدل الشمس وهذا تغيير لامعنى له وكأنه عبرت عليه مطابقة الحديث للترجمة فظن ان لفظ غير فغيره هوالى ماظنه صوابا وليس كذلك * (قوله باب الركعة الاولى فى الكسوف أطول) كذا وقع هنا للحموى والكشميهنى ووقع بدله للمستملي باب صب المرأة على رأسها الماء اذا أطال الامام القيام فى الركعة الاولى قال ابن رشيد وقع فى هذا الموضع تخليط من الرواة وحديث عائشة المذكور مطابق للترجمة الاولى قطعا وأما الثانية فحقها أن تذكر فى موضع آخر وكأن المصنف ترجم بها وأخلى بياضا ليذكر لها حديثا أو طريقا كما جرت عادته فلم يحصل غرضه فضم بعض الكتاب الى بعض فنشأ هذا والا ليق بها حديث أسماء المذكور قبل سبعة أبواب فهو نص فيه انتهى و يؤيد ماذكره ماوقع فى رواية أبي على بن شبويه عن الفربرى فانه ذكر باب صب المرأة أولا وقال فى الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى أطول وأورد فيه حديث عائشة وكذا صنع الاسماعيلى فى مستخرجه فعلى هذا فالذى وقع من صنيع شيوخ أبي ذر من انتصار بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد أما من اقتصر على الاولى وهو المستملي فخطأ محض اذ لا تعلق لها بحديث عائشة وأما الآخران فمن حيث انهما حذفا الترجمة أصلا وكأنهما استشكلاها فحذفاها ولهذا حذفت من رواية كريمة أيضا عن الكشميهنى وكذا من رواية الاكثر (قوله حدثنا أبو أحمد) هو الزبيرى وسفيان هوالثوري وهذا المتن طرف من الحديث الطويل الماضي فى باب صلاة الكسوف فى المسجد وكأنه مختصر منه بالمعنى فانه قال فيه ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول وقال فى هذا اربع ركعات فى سجدتين الاولى أطول وقد رواه الاسماعيلي بلفظ الاولى فالاولى أطول وفيه دليل لمن قال ان القيام الاول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثانى من الركعة الاولى وقد قال ابن بطال انه لاخلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها تكون اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها وقال النووى اتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا فى القيام الاول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثانى من الاولى وركوعه أو يكونان سواء قيل وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذى قبله ورواية الاسماعيلي تعين هذا الثانى و يرجحه أيضا انه لو كان المراد من قوله القيام الاول أول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول أكثر فائدة والله أعلم * (قوله باب الجهر بالقراءة فى الكسوف) أي سواء

أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ * وقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِالصَّلَاةِ جَامِعَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ * وأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نُمَيْرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ مِثْلَهُ * قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذٰلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ قَالَ أَجَلْ إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ * تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ.

كان للشمس أوللقمر (قوله أخبرنا ابن نمر) بفتح النون وكسر الميم اسمه عبدالرحمن وهو دمشقي وثقه ابن دحيم والذهلي وابن البرقي وآخرون وضعفه ابن معين لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره (قوله جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته) استدل به على الجهر فيها بالنهار وحمله جماعة ممن لم ير ذلك على كسوف القمر وليس بجيد لان الاسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث وكذا رواية الاوزاعي التي بعده صريحة في الشمس (قوله وقال الاوزاعي وغيره سمعت الزهري الخ) وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي وغيره فذكره وأعاد الاسناد الى الوليد قال أخبرنا عبدالرحمن بن نمر فذكره وزاد فيه مسلم طريق كثير بن عباس عن أخيه ولم يذكر قصة عن عبدالله بن الزبير واستدل بعضهم على ضعف رواية عبدالرحمن بن نمر في الجهر بان الاوزاعي لم يذكر في روايته الجهر وهذا ضعيف لان من ذكر حجة على من لم يذكر لاسيما والذي لم يذكره لم يتعرض لنفيه وقد ثبت الجهر في رواية الاوزاعي عند أبي داود والحاكم من طريق الوليد بن مزيد عنه ووافقه سليمان بن كثير وغيره كما ترى (قوله قال أجل) أي نعم وزنا ومعنى وفي رواية الكشميهني من أجل بسكون الجيم وعلى الاول فقوله انه أخطأ بكسر همزة انه وعلى الثاني بفتحها (قوله تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر) يعني باسناده المذكور ورواية سليمان وصلها أحمد عن عبدالصمد بن عبدالوارث عنه بلفظ خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فاتى النبي ﷺ فكبر ثم كبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة الحديث ورويناه في مسند أبي داود الطيالسي عن سليمان ابن كثير بهذا الاسناد مختصرا ان النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف وأما رواية سفيان بن حسين فوصلها الترمذي والطحاوي بلفظ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحق بن راشد عند الدارقطني وهذه طرق يعضد بعضها بعضا يفيد مجموعها الجزم بذلك فلا معنى لتعليل من أعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره فلو لم يرد في ذلك الا رواية الاوزاعي لكانت كافية وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعا وموقوفا أخرجه ابن خزيمة وغيره وقال به صاحبا أبي حنيفة وأحمد واسحق وابن خذيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية وقال الطبري يخير بين الجهر والاسرار وقال الائمة الثلاثة يسر في الشمس ويجهر في القمر واحتج الشافعي بقول ابن عباس قرأ نحوا من سورة البقرة لأنه لو جهر لم يحتج الى تقدير وتعقب باحتمال أن يكون بعيدا منه لكن ذكر الشافعي تعليقا عن ابن عباس أنه صلى بجنب النبي ﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفا وصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيدها واهية وعلى تقدير صحتها فثبت الجهر معه

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

باب ماجاء في سجود القرآن وسنتها **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت الأسود عن عبد الله رضي الله عنه قال قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال يكفيني هذا فرأيته بعد ذلك قتل كافرا

قدر زائد فالاخذ به أولى وأن ثبت العدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذي لم يسمع له صوتا انه ان ثبت لايدل على نفي الجهر قال ابن العربي الجهر عندي أولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء والله أعلم ﴿ خاتمة ﴾ اشتملت أبواب الكسوف على أربعين حديثا نصفها موصول ونصفها معلق المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون والخالص ثمانية وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي بكرة وحديث أسماء في العتاقة ورواية عمرة عن عائشة الاولى أطول لكنه أخرج أصله وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين خمسة آثار فيها أثر عبد الله بن الزبير وفيها أثر عروة في تخطئته وهما موصولان

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ قوله أبواب سجود القرآن ﴾

كذا للمستملي ولغيره باب ماجاء في سجود القرآن وسنتها أي سنة سجود التلاوة وللاصيلي وسنته وسيأتي ذكر من قال بوجوبها في آخر الابواب وسقطت البسملة لابي ذر وقد أجمع العلماء على انه يسجد في عشرة مواضع وهي متوالية الا ثانية الحج وص واضاف مالك ص فقط والشافعي في القديم ثانية الحج فقط وفي الجديد هي ومافي المفصل وهو قول عطاء وعن أحمد مثله في رواية وفي أخرى مشهورة زيادة ص وهو قول الليث واسحق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وعن أبي حنيفه مثله لكن نفى ثانية الحج وهو قول داود ووراء ذلك أقوال أخري منها عن عطاء الخرساني لجميع الا ثانية الحج والانشقاق وقيل باسقاطهما واسقاط ص أيضا وقيل الجميع مشروع ولكن العزائم الاعراف وسبحان وثلاث المفصل روي عن ابن مسعود وعن ابن عباس المنزيل وحم تنزيل والنجم وأقرأ وعن سعيد بن جبير مثله باسقاط اقرأ وعن عبيد بن عمير مثله لكن باسقاط النجم واثبات الاعراف وسبحان وعن علي ما ورد الامر فيه بالسجود عزيمة وقيل يشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الامر بالسجود أو الحث عليه والثناء على فاعله أو سيق مساق المدح وهذا يبلغ عددا كثيرا وقد أشار اليه أبو محمد بن الخشاب في قصيدته الالغازية (قوله سمعت الاسود) هو ابن يزيد وعبد الله هو ابن مسعود (قوله وسجد من معه غير شيخ) سماه في تفسير سورة النجم من طريق اسرائيل عن أبي اسحق أمية بن خلف ووقع في سيرة ابن اسحق انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانه لم يقتل وفي تفسير سند الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة بالشك وفيه نظر لما أخرجه الطبراني من حديث مخرمة بن نوفل قال لما أظهر النبي ﷺ الاسلام أسلم اهل مكة حتى أنه كان ليقرأ السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما وكانوا بالطائف فرجعوا وقالوا تدعون دين آبائكم لكن في ثبوت هذا نظر لقول أبي سفيان في الحديث الطويل انه لم يرتد احد ممن اسلم ويمكن ان يجمع بان النفي مقيد بمن ارتد سخطا لا بسبب مراعاة خاطر رؤسائه وروي الطبري من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير ان الذي رفع التراب فسجد عليه هو سعيد بن العاص

باب سَجْدَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الٓمٓ تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ باب سَجْدَةِ ص حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وأبو النُّعْمَانِ قالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ . وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا

ابن أمية أبو أحيحة وتبعه النحاس وذكر أبو حيان شيخ شيوخنا في تفسيره أنه أبو لهب ولم يذكر مستنده وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي هريرة سجدوا في النجم الا رجلين من قريش أراد بذلك الشهرة وللنسائي من حديث المطلب ابن أبي وداعة قال قرأ رسول الله ﷺ النجم فسجد وسجد من معه فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد ولم يكن المطلب يومئذ أسلم ومهما ثبت من ذلك فلعل ابن مسعود لم يره أو خص واحدا بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره وأفاد المصنف في رواية اسرائيل ان النجم أول سورة أنزلت فيها سجدة وهذا هو المعروف في بداءة المصنف في هذه الابواب بهذا الحديث واستشكل بان اقرأ باسم ربك أول السور نزولا وفيها أيضا سجدة فهي سابقة على النجم واجيب بان السابق من اقرأ أوائلها وأما بقيتها فنزل بعد ذلك بدليل قصة أبي جهل في نهيه للنبي ﷺ عن الصلاة أو الاولية مقيدة بشيء محذوف يبينه رواية زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحق عند ابن مردويه بلفظ أن اول سورة استعلن بها رسول الله ﷺ والنجم وله من رواية عبد الكبير (١) بن دينار عن أبي اسحق أول سورة تلاها على المشركين فذكره فيجمع بين الروايات الثلاث بان المراد أول سورة فيها سجدة تلاها جهرا على المشركين وسيأتي بقية الكلام عليه في تفسير سورة النجم ان شاء الله تعالى (قوله باب سجدة تنزيل السجدة) قال ابن بطال اجمعوا على السجود فيها وانما اختلفوا في السجود بها في الصلاة انتهى وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى حديث أبي هريرة المذكور في الباب في كتاب الجمعة مستوفى (قوله باب سجدة ص) أورد فيه حديث ابن عباس ص ليس من عزائم السجود يعني السجود في ص الي آخره والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الامر مثلا بناء على ان بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب وقد روي ابن المنذر وغيره عن علي بن ابي طالب باسناد حسن أن العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الآخر وقيل الاعراف وسبحان وحم والم اخرجه ابن ابي شيبة (قوله وقد رايت رسول الله ﷺ يسجد فيها) وقع في تفسير ص عند المصنف من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من اين سجدت في ص ولابن خزيمة من هذا الوجه من اين اخذت سجدة ص ثم اتفقا فقال ومن ذريته داود وسليمان الى قوله فبهداهم اقتده ففي هذا انه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية وفي الاول انه اخذه عن النبي ﷺ ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين وقد وقع في أحاديث الانبياء من طريق مجاهد في آخره فقال ابن عباس نبيكم ممن أمر أن يقتدى بهم فاستنبط وجه سجود النبي ﷺ فيها من الاية وسبب ذلك كون السجدة التي في ص انما وردت بلفظ الركوع فلولا التوفيق ما ظهر ان فيها سجدة وفي النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا فاستدل الشافعي بقوله شكرا على أنه لا يسجد فيها في الصلاة لان سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة ولابي داود وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي سعيد ان النبي ﷺ قرأ وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها في يوم آخر فتهيأ الناس للسجود فقال انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تهيأتم فنزل وسجد وسجدوا معه فهذا السياق يشعر

(١) قوله عبد الكبير في نسخة عبد الكريم وحرر

باب سَجْدَةِ النَّجْمِ. قالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِها فَما بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقالَ يَكْفِينِي هٰذا. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كافِرًا **باب** سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ. والْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ. وكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوارِثِ قالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ. وسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ والْمُشْرِكُونَ

بأن السجود فيها لم يؤكد كما أكد فى غيرها واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله وخروا كما وأناب بأن الركوع عندها ينوب عن السجود فان شاء المصلي ركع بها وأن شاء سجد ثم طرده فى جميع سجدات التلاوة وبه قال ابن مسعود * (قوله باب سجدة النجم قاله ابن عباس عن النبي ﷺ) يأتى موصوله فى الذي يليه والكلام على حديث ابن مسعود يأتى فى التفسير ان شاء الله تعالى واستدل به على أن موضع جبهته على كفه ونحوه لا بعد ساجدا حتى يضعها بالارض وفيه نظر * (قوله باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء) قال ابن التين روينا قوله نجس بفتح النون والجيم ويجوز كسرها وقال الفراء تسكن الجيم اذا ذكرت اتباعا فى قولهم رجس نجس (قوله وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء) كذا للاكثر وفى رواية الاصيلي بحذف غير والاول أولي فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد ومايتوضأ وأما مارواه البيهقي باسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى أو الثانى على حالة الاختيار والاول على الضرورة وقد أعترض ابن بطال على هذه الترجمة فقال ان اراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة وانما كان لما يلقى الشيطان الى آخر كلامه قال وان أراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو أشبه بالصواب وأجاب ابن رشيد بأن مقصود البخارى تأكيد مشروعية السجود بأن المشرك قد أقر على السجود وسمى الصحابي فعله سجودا مع عدم أهليته فالمتأهل لذلك أحرى بأن يسجد على كل حالة ويؤيده ان فى حديث ابن مسعود أن الذى سجد وقتل كافرا فاهل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فأسلم لبركة السجود قال ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر بانه يبعد فى العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الاية على وضوء لانهم لم يتأهبوا لذلك واذا كان كذلك فمن بادر منهم السجود خوف الفوات بلا وضوء وأقره النبي ﷺ على ذلك استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء ويؤيده أن لفظ المتن وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس فسوى ابن عباس فى نسبة السجود بين الجميع وفيهم من لا يصح منه الوضوء فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء والله أعلم والقصة التى أشار اليها سيحصل لنا المام بشيء منها فى تفسير سورة الحج ان شاء الله تعالى (فائدة) لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء الا الشعبي أخرجه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح واخرجه ايضا بسند حسن عن ابي عبد الرحمن السلمى انه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء الى غير القبلة وهو يمشي يومئ ايماء (قوله سجد بالنجم) زاد الطبراني فى الاوسط من هذا الوجه بمكة فافاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود

والجن والإنس * ورواه ابن طهمان عن أيوب **باب** من قرأ السجدة ولم يسجد **حدثنا** سليمان بن داود أبو الربيع قال حدثنا إسمعيل بن جعفر قال أخبرنا يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه فزعم أنه قرأ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها **حدثنا** آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها

(قوله والجن) كأن ابن عباس استند في ذلك الى اخبار النبي ﷺ اما مشافهة له واما بواسطة لانه لم يحضر القصة لصغره وايضا فهو من الامور التي لا يطلع الانسان عليها الا بتوقيف وتجويزانه كشف له عن ذلك بعيد لانه لم يحضرها قطعا (قوله ورواه ابراهيم بن طهمان عن أيوب) يأتي الكلام عليه في تفسير سورة النجم * (قوله باب من قرأ السجدة ولم يسجد) يشير بذلك الى الرد على من احتج بحديث الباب على ان المفصل لا سجود فيه كالمالكية أو أن النجم بخصوصها لا سجود فيها كأبي نور لان ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال أن يكون السبب في الترك اذ ذاك اما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارىء كان لم يسجد كما سيأتي تقريره بعد باب أو ترك حينئذ لبيان الجواز وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي لانه لو كان واجبا لامره بالسجود ولو بعد ذلك وأما مارواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف في اسناده وعلى تقدير ثبوته فرواية من أثبت ذلك أرجح اذ المثبت مقدم على النافي فسيأتي في الباب الذي يليه ثبوت السجود في اذا السماء انشقت وروى البزار والدار قطني من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في سورة النجم وسجد ناهعه الحديث رجاله ثقات وروى ابن مردويه في التفسير باسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه رأى أبا هريرة سجد في خاتمة النجم فسأله فقال انه رأى رسول الله ﷺ يسجد فيها وأبو هريرة انما أسلم بالمدينة وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن الاسود بن يزيد عن عمر أنه سجد في اذا السماء انشقت ومن طريق نافع عن ابن عمر أنه سجد فيها وفي هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل ويحتمل ان يكون المنفي المواظبة على ذلك لان المفصل تكثر قراءته في الصلاة فترك السجود فيه كثيرا لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه أشار الى هذه العلة مالك في قوله بترك السجود في المفصل أصلا وقال ابن القصار الامر بالسجود في النجم ينصرف الى الصلاة ورد بفعله ﷺ كما تقدم قبل وزعم بعضهم ان عمل أهل المدينة استمر بعد النبي ﷺ على ترك السجود فيها وفيه نظر لما رواه الطبري باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمر أنه قرأ النجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ اذا زلزلت ومن طريق اسحق بن سويد عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في النجم (قوله حدثنا يزيد بن خصيفة) بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغر وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة نسب الى جده وشيخه ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط المذكور في الاسناد الثاني ورجال الاسنادين معا مدنيون غير شيخي البخاري (قوله أنه سأل زيد بن ثابت فزعم) حذف المسؤل عنه وظاهر السياق يوهم ان المسؤل عنه السجود في النجم وليس كذلك وقد بينه مسلم عن علي بن حجر وغيره عن اسمعيل بن جعفر بهذا الاسناد قال سألت زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم أنه قرأ النجم الحديث فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان ولانه يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الامام وفاقا لمن أوجبها من كبار الصحابة تبعا للحديث الصحيح الدال على ذلك كما تقدم في صفة الصلاة

باب سجدة إذا السماء انشقت حدثنا مسلم ومعاذ بن فضالة قالا أخبرنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ إذا السماء انشقت فسجد بها فقلت يا أبا هريرة لم أرك تسجد قال لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد باب من سجد لسجود القارىء وقال بن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فإنك إمامنا فيها حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة

قوله فزعم أراد أخبر والزعم يطلق على المحقق قليلا كهذا وعلى المشكوك كثيرا وقد تكرر ذلك ومن شواهده قول الشاعر * على الله ارزاق العباد كما زعم * ويحتمل ان يكون زعم في هذا الشعر بمعنى ضمن ومنه الزعيم غارم أي الضامن واستنبط بعضهم من حديث زيد بن ثابت أن القاري اذا تلا على الشيخ لا يندب له سجود التلاوة مالم يسجد الشيخ أدبا مع الشيخ وفيه نظر ﴿فائدة﴾ اتفق ابن أبي ذئب وبزيد ابن خصيفة على هذا الاسناد على ابن قسيط وخالفهما أبو صخر فرواه عن ابن قسيط عن خارجة ابن زيد عن أبيه أخرجه أبو داود والطبراني فان كان محفوظا حمل على ان لابن قسيط فيه شيخين وزاد أبو صخر في روايته وصليت خلف عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن حزم فلم يسجدا فيها * (قوله باب سجدة اذا السماء انشقت) أورد فيه حديث أبي هريرة في السجود فيها وهشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير وقوله فسجد بها في رواية الكشميهني فيها والباء للظرف وقول أبي سلمة لم أرك تسجد قيل هو استفهام انكار من أبي سلمة يشعر بأن العمل استمر على خلاف ذلك ولذلك أنكره أبو رافع كما سيأتي بعد ثلاث أبواب وهذا فيه نظر وعلى التنزل فيمكن أن يتمسك من لا يرى السجود بها في الصلاة أما تركها مطلقا فلا ويدل على بطلان المدعى أن أبا سلمة وأبا رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة وفي هذه المسئلة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك قال ابن عبد البر وأي عمل يدعى مع مخالفة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده * (قوله باب من سجد لسجود القارىء) قال ابن بطال أجمعوا على ان القارىء اذا سجد لزم المستمع أن يسجد كذا أطلق وسيأتي بعد باب قول من جعل ذلك مشروطا بقصد الاستماع وفي الترجمة اشارة الى أن القارىء اذا لم يسجد لم يسجد السامع ويتأيد بما سأذكره (قوله وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم) بفتح المهملة واللام بينهما معجمة ساكنة (قوله امامنا) زاد الحموي فيها وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن ابراهيم قال قال تميم بن حذلم قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام فمررت بسجدة فقال عبد الله أنت امامنا فيها وقد روى مرفوعا أخرجه ابن أبي شيبة من رواية عجلان عن زيد ابن أسلم أن غلاما قرأ عند النبي ﷺ السجدة فانظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله أليس في هذه السجدة سجود قال بلى ولكنك كنت امامنا فيها ولو سجدت لسجدنا رجاله ثقات الا أنه مرسل وقد روى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني فذكر نحوه أخرجه البيهقي من رواية ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص ابن ميسرة معا عن زيد بن أسلم به ووجوز الشافعي أن يكون القارىء المذكور هو زيد بن ثابت لانه يحكي أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد ولان عطاء بن يسار روى الحديثين المذكورين انتهى (قوله حدثنا يحيى) هو القطان وسيأتي الكلام على المتن في الباب الاخير * (قوله باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة) أي لضيق المكان وكثرة

حدثنا بِشْرُ ابْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ **باب** مَنْ رَأَى أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ . وَقَالَ سَلْمَانُ مَا لِهَذَا غَدَوْنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِراً . وَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَإِنْ كُنْتَ رَاكِباً فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ . وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ

الساجدين (قوله حدثنا بشر بن آدم) هو الضرير البغدادي بصري الاصل ليس له في البخاري الا هذا الموضع الواحد وفي طبقته بشر بن آدم بن يزيد بصري أيضا وهو ابن بنت أزهر السمان وفي كل منهما مقال ورجح ابن عدي أن شيخ البخاري هنا هو ابن بنت أزهر وعلى كل تقدير فلم يخرج له الا في المتابعات فسيأتي من طريق أخرى بعد باب ويأتي الكلام عليه ثم وافقه على هذه الرواية عن علي بن مسهر سويد بن سعيد أخرجه الاسماعيلي ه (قوله باب من رأى أن الله لم يوجب السجود) أي وحمل الامر في قوله اسجدوا على الندب أو على ان المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي ومن تابعه في حمل المشترك على معنييه ومن الادلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار اليه الطحاوي من أن الايات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود أولا وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر (قوله وقيل لعمران بن حصين) وصله ابن أبي شيبة بمعناه من طريق مطرف قال سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أولا فقال وسمعها أولا فما ذا وروي عبد الرزاق من وجه آخر عن مطرف أن عمران مر بقاص فقرأ القاص السجدة فمضى عمران ولم يسجد معه اسنادها صحيح (قوله وقال سلمان) هو الفارسي (قوله ما لهذا غدونا) هو طرف من أثر وصله عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقرؤا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ليس لهذا غدونا واسناده صحيح (قوله وقال عثمان انما السجدة على من استمعها) وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بلفظ انما السجدة على من سمعها مختصرا وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال عثمان انما السجدة على من جلس لها واستمع والطريقان صحيحان (قوله وقال الزهري الخ) وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتمامه وقوله فيه لا يسجد الا أن يكون طاهرا قيل ليس بدال على عدم الوجوب لان المدعى يقول علق فعل السجود من القارىء والسامع على شرط هو وجود الطهارة فحيث وجد الشرط لزم لكن موضع الترجمة من هذا الاثر قوله فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك لان هذا دليل النفل والواجب لا يؤدى على الدابة في الامن (قوله وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص) بالصاد المهملة الثقيلة الذي يقص على الناس الاخبار والمواعظ ولم أقف على هذا الاثر موصولا ومناسبة هذه الآثار للترجمة ظاهرة لان الذين يزعمون أن سجود التلاوة واجب لم يفرقوا بين قارىء ومستمع قال

أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ * وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ

صاحب الهداية من الحنفية السجدة في هذه المواضع أي مواضع سجود التلاوة سوى ثانية الحج واجبة على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد اه وفرق بعض العلماء بين السامع والمستمع بما دلت عليه هذه الآثار وقال الشافعي في البويطي لا أؤكده على السامع كما أؤكده على المستمع وأقوى الأدلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب (قوله أخبرني ابو بكر بن أبي مليكة) هو أخو محمد وعثمان بن عبد الرحمن التيمي وثقه أبو حاتم وليس له في البخاري غير هذا الحديث ولأبيه صحبة ورواية وهو ابن عثمان بن عبيد الله ابن أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة وربيعة بن عبد الله بن الهدير هو عم أبو بكر بن المنذر بن عبد الله بن الهدير الراوي عنه والهدير بلفظ التصغير ذكر ابن سعد أن ربيعة ولد على عهد رسول الله ﷺ وليس له أيضا في البخاري غير هذا الحديث الواحد (قوله عما حضر ربيعة من عمر) متعلق بقوله أخبرني أي أخبرني راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر ووقع عند الاسماعيلي من طريق حجاج عن ابن جريج أخبرني ابو بكر بن أبي مليكة أن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخبره عن ربيعة بن عبد الله أنه حضر عمر فذكره اه وقوله عبد الرحمن بن عثمان مقلوب والصواب ما تقدم وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج (قوله قرأ) أي أنه قرأ يوم الجمعة (قوله انا نمر بالسجود) في رواية الكشميهني انما (قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه) ظاهر في عدم الوجوب (قوله ولم يسجد عمر) فيه توكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة (قوله وزاد نافع) هو مقول ابن جريج والخبر متصل بالاسناد الاول وقد بين ذلك عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج أخبرني ابو بكر ابن ابي مليكة فذكره وقال في آخره قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر أنه قال لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء وكذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج فذكر الاسناد الاول قال وقال حجاج قال ابن جريج وزاد نافع فذكره وفي هذا رد على الحميدي في زعمه ان هذا معلق وكذا علم عليه المزي علامة التعليق وهو وهم وله شاهد من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عمر لكنه منقطع بين عروة وعمر (تنبيه) قوله في رواية عبد الرزاق أنه قال الضمير يعود على عمر أشار الى ذلك الترمذي في جامعه حيث نسب ذلك الى عمر في هذه القصة بصيغة الجزم واستدل بقوله لم يفرض على عدم وجوب سجود التلاوة وأجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب وتعقب بانه اصطلاح لهم حادث وما كان الصحابة يفرقون بينهما ويخفى عن هذا قول عمر ومن لم يسجد فلا اثم عليه كما سيأتي تقريره واستدل بقوله الا ان نشاء على أن المرء مخير في السجود فيكون ليس بواجب وأجاب من أوجبه بان المعنى الا أن نشاء قراءتها فيجب ولا يخفى بعده وبرده تصريح عمر بقوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه فان انتفاء الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه واستدل به على أن من شرع في السجود وجب عليه اتمامه وأجيب بأنه استثناء منقطع والمعنى لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء بدليل اطلاقه ومن لم يسجد فلا اثم عليه وفي الحديث من الفوائد أن للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة وانه اذا مر بآية سجدة ينزل الى الارض ليسجد بها اذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر وأن ذلك لا يقطع الخطبة ووجه ذلك فعل عمر مع حضور

باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ **باب** مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ **حدثنا** صَدَقَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ .

الصحابة و لم ينكر عليه أحد منهم وعن مالك يمر في خطبته ولا يسجد و هذا الاثر وارد عليه * (قوله باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها) أشار بهذه الترجمة الى من كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضة وهو منقول عن مالك وعنه كراهته في السرية دون الجهرية وهو قول بعض الحنفية أيضا وغيرهم وحديث أبي هريرة المحتج به في الباب تقدم الكلام عليه في باب الجهر في العشاء و بينا فيه أن في رواية أبي الاشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبي ﷺ فيها كان داخل الصلاة وكذا في رواية يزيد بن هارون عن سليمان التيمي في صحيح أبي عوانة وغيره وفيه حجة على من كره ذلك وقد تقدم النقل عمن زعم أنه لا سجود في اذا السماء انشقت ولا غيرها من المفصل وأن العمل استمر عليه بدليل انكار أبي رافع وكذا أنكره أبو سلمة و بينا أن النقل عن علماء المدينة بخلاف ذلك كعمر وابن عمر وغيرهما من الصحابة والتابعين (قوله حدثني بكر) هو ابن عبد الله المزني * (قوله باب من لم يجد موضعا للسجود مع الامام من الزحام) أي ماذا يفعل قال ابن بطال لم أجد هذه المسئلة الا في سجود الفريضة واختلف السلف فقال عمر يسجد على ظهر أخيه و به قال الكوفيين وأحمد واسحق وقال عطاء والزهري يؤخر حتى يرفعوا و به قال مالك والجمهور واذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة وظاهر صنيع البخاري أنه يذهب الى انه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه (قوله كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة) زاد على ابن مسهر في روايته عن عبد الله ونحن عنده وقد مضى قبل بباب (قوله فيسجد فنسجد) زاد الكشميهني معه (قوله لموضع جبهته) يعني من الزحام زاد مسلم في روايته له في غير وقت صلاة وبهذا كر ابن عمر ما كانوا يصنعون حينئذ ولذلك وقع الاختلاف كما مضى ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي ﷺ النجم وزاد فيه حتى سجد الرجل على ظهر الرجل وهو يؤيد ما فهمناه عن المصنف والذي يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في انه لم يبق أحد الا سجد وسياق حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مرارا فيحتمل أن تكون رواية الطبراني بينت مبدأ ذلك و يؤيده ما رواه الطبراني أيضا من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال أظهر أهل مكة الاسلام يعني في أول الامر حتى ان كان النبي ﷺ ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا بالطائف فرجعوهم عن الاسلام واستدل به البخاري على السجود لسجود القارىء كما مضى وعلى الازدحام على ذلك ﴿ خاتمة ﴾ اشتملت أبواب السجود على خمسة عشر حديثا اثنان منها معلقان المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة أحاديث والخالص ستة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس في ص وفي النجم وحديث ابن عمر في التخيير في السجود وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم سبعة آثار والفقه أعلم بالصواب

(بسم

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بَابُ ماجاء فى التَّقْصِيرِ . وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله أبواب التقصير

ثبتت هذه الترجمة للمستملى وفى رواية أبى الوقت أبواب تقصير الصلاة وثبتت البسملة فى رواية كريمة والاصيلي

* (قوله باب ماجاء فى التقصير) تقول قصرت الصلاة بفتحتين مخففا قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا وأقصرتها اقصارا والاول أشهر فى الاستعمال والمراد به تخفيف الرباعية الي ركعتين ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على أن لا تقصير فى صلاة الصبح ولا فى صلاة المغرب وقال النووي ذهب الجمهور الى أنه لايجوز القصر فى كل سفر مباح وذهب بعض السلف الي أنه يشترط فى القصر الخوف فى السفر و بعضهم كونه سفر حج أو عمرة او جهاد و بعضهم كونه سفر طاعة وعن أبى حنيفة والثوري في كل سفر سواء كان طاعة أم معصية (قوله وكم يقيم حتى يقصر) في هذه الترجمة اشكال لان الاقامة ليست سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة قاله الكرماني وأجاب بان عدد الايام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها ومنع الزيادة عليها وأجاب غيره بان المعنى وكم أقامته المغياة بالقصر وحاصله كم يقيم مقصر وقيل المراد كم يقصر حتى يقيم أى حتي يسمى مقيما فانقلب اللفظ أو حتى هنا بمعني حين أى كم يقيم حتى يقصر وقيل فاعل يقيم هو المسافر والمراد اقامته في بلدما غايتها التى اذا حصلت يقصر (قوله عن عاصم) هو ابن سليمان وحصين بالضم هو ابن عبد الرحمن (قوله تسعة عشر) أى يوما بليلته زاد فى المغازى من وجه آخر عن عاصم وحده بمكة وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن الاصبهانى عن عكرمة وأخرجه أبو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين وكذا أخرجه من طريق حفص ابن غياث عن عاصم قال وقال عباد بن منصور عن عكرمة تسع عشرة كذا ذكرها معلقة وقد وصلها البيهقي ولابي داود أيضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله ﷺ عام الفتح فاقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لايصلي الا ركعتين وله من طريق ابن اسحق عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمسة عشرة يقصر الصلاة وجمع البيهقى بين هذا الاختلاف بأن من قال تسع عشرة عد يومى الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثمانى عشر عد أحدهما وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووي فى الخلاصة وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد ابن اسحق فقد أخرجها النسائى من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوى ظن ان الاصل رواية سبعة عشرة فحذف منها يومى الدخول والخروج فذكر انها خمسة عشرة واقتضي ذلك ان رواية تسعة عشرة ارجح الروايات و بهذا أخذ اسحق ابن راهويه و يرجحها أيضا انها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة وأخذ الثورى وأهل الكوفة برواية خمسة عشر لكونها أقل ماورد فيحمل مازاد على انه وقع اتفاقا وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن ولم يزمع الاقامة فانه اذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الاتمام فان أزمع الاقامة فى أول الحال على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه في دخول يومى الدخول والخروج فيها أولا وحجته حديث انس الذي يليه (قوله فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا) ظاهره ان السفر اذا زاد على تسعة عشر لزم

فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا **باب الصلاة بمنى** **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ

الاتمام وليس ذلك المراد وقد صرح ابو يعلى عن شيبان عن ابى عوانة فى هذا الحديث بالمراد ولفظه اذا سافرنا فاقمنا فى موضع تسعة عشر ويؤيده صدر الحديث وهو قوله أقام وللترمذى من وجه آخر عن عاصم فاذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعا قولا فى حديث أنس خرجنا من المدينة فى رواية شعبة عن يحيى بن أبى اسحق عند مسلم الى الحج (قوله فكان يصلى ركعتين ركعتين) فى رواية البيهقى من طريق على بن عاصم عن يحيى بن أبى اسحق عن أنس الا فى المغرب (قوله أقمنا بها عشرا) لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور لان حديث ابن عباس كان فى فتح مكة وحديث أنس فى حجة الوداع وسيأتى بعد باب من حديث ابن عباس قدم النبى ﷺ وأصحابه لصبح رابعة الحديث ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال انس وتكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام سواء لانه خرج منها فى اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ومن ثم قال الشافعى ان المسافر اذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام وقال أحمد احدى وعشرين صلاة وأما قول ابن رشيد أراد البخارى أن يبين أن حديث أنس داخل فى حديث ابن عباس لان اقامة عشر داخل فى ان اقامة تسع عشرة فاشار بذلك الى أن الاخذ بالزائد متعين ففيه نظر لان ذلك انما يجئ على اتحاد القصتين والحق انهما مختلفان فالمدة التى فى حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الاقامة بل كان مترددا متى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل والمدة التى فى حديث انس يستدل بها على من نوى الاقامة لانه ﷺ فى ايام الحج كان جازما بالاقامة تلك المدة ووجه الدلالة من حديث ابن عباس لما كان الاصل فى المقيم الاتمام فلما لم يجئ عنه ﷺ انه أقام فى حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر وقد اختلف العلماء فى ذلك على أقوال كثيرة كما سيأتى وفيه أن الاقامة فى أثناء السفر تسمى اقامة واطلاق اسم البلد على ماجاورها وقرب منها لان منى وعرفة ليسا من مكة أما عرفة فلانها خارج الحرم فليست من مكة قطعا وأما منى ففيها احتمال والظاهر أنها ليست من مكة الا أن قلنا ان اسم مكة يشمل جميع الحرم قال أحمد بن حنبل ليس لحديث أنس وجه الا أنه حسب أيام اقامته ﷺ فى حجته منذ دخل مكة الى أن خرج منها لا وجه له الا هذا وقال المحب الطبري أطلق على ذلك اقامة بمكة لان هذه المواضع مواضع النسك وهى فى حكم التابع لمكة لانها المقصود بالاصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال الامام أحمد والله أعلم وزعم الطحاوي أن الشافعى لم يسبق الى أن المسافر يصير بنية اقامته أربعة أيام مقيما وقد قال أحمد نحو ما قال الشافعى وهى رواية عن مالك * (قوله باب الصلاة بمنى) أى فى أيام الرمى ولم يذكر المصنف حكم المسئلة لقوة الخلاف فيها وخص منى بالذكر لانها المحل الذى وقع فيها ذلك قديما واختلف السلف فى المقيم بمنى هل يقصر أو يتم بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك واختار الثانى مالك وتعقبه الطحاوى بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يتمون ولا قائل بذلك وقال بعض المالكية لو لم يجز لاهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبى ﷺ أتموا وليس بين مكة ومنى مسافة القصر فدل على أنهم قصر وللنسك وأجيب بأن الترمذى روى من حديث عمران بن حصين أنه ﷺ كان يصلى بمكة ركعتين ويقول يا أهل مكة أتموا فانا قوم سفر وكأنه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة (قلت) وهذا ضعيف لان الحديث من رواية على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقصة كانت فى الفتح وقصة منى فى حجة الوداع وكان لابد من بيان ذلك لبعد العهد ولا يخفى ان أصل البحث مبنى على تسليم ان المسافة التي بين مكة ومنى لا يقصر فيها وهو من محال الخلاف كما سيأتى بعد باب (قوله بمنى)

ثُمَّ أَتَمَّهَا **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ

زاد مسلم فى رواية سالم عن أبيه بمنى وغيره (قوله ثم أتمها) فى رواية أبى أسامة عن عبيدالله عند مسلم ثم ان عثمان صلى أربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى أربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين وسيأتى ذكر السبب فى اتمام عثمان بمنى فى باب يقصر اذا خرج من موضعه (قوله أنبأنا أبو اسحق) كذا هو بلفظ الانباء وهو فى عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث وهذا منه (قوله سمعت حارثة بن وهب) زاد البرقانى فى مستخرجه رجلا من خزاعة أخرجه من طريق أبي الوليد شيخ البخارى فيه (قوله آمن) أفعل تفضيل من الأمن (قوله ما كان) فى رواية الكشميهني والحموى كانت أى حالة كونها آمن أوقاته وفي رواية مسلم والناس أكثر ما كانوا وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذى وصححه النسائى بلفظ خرج من المدينة الى مكة لايخاف الا الله يصلى ركعتين قال الطيبى ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما أضيف اليه أفعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال أنا أكثر اكونا فى سائر الاوقات أمنا وسيأتي في باب الصلاة بمنى من كتاب الحج عن آدم عن شعبة بلفظ عن أبى اسحق وقال فى روايته ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه وكلمة قط متعلقة بمحذوف تقديره ونحن ما كنا أكثر منا فى ذلك الوقت ولا أكثر أمنا وهذا يستدرك به على ابن مالك حيث قال استعمال قط غير مسبوقة بالنفي مما يخفى على كثير من النحويين وقد جاء فى هذا الحديث بدون النفى وقال الكرماني قوله وآمنه بالرفع ويجوز النصب بأن يكون فعلا ماضيا وفاعله الله وضمير المفعول النبي ﷺ والتقدير وآمن الله نبيه حينئذ ولا يخفى بعد هذا الاعراب وفيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف والذي قال ذلك تمسك بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم فقيل لان شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب وقيل هو من الاشياء التى شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل وقيل المراد بالقصر فى الاية قصر الصلاة فى الخوف الى ركعة وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية وله صحبة أنه سأل عمر عن قصر الصلاة في السفر فقال انه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فهذا ظاهر فى أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة فى السفر مطلقا لا قصرها فى الخوف خاصة وفى جواب عمر اشارة الى القول الثانى وروى السراج من طريق اسمعيل بن أبى خالد عن أبى حنظلة وهو الحذاء لا يعرف اسمه قال سألت ابن عمر عن الصلاة فى السفر فقال ركعتان فقلت ان الله عز وجل قال ان خفتم ونحن آمنون فقال سنة النبي ﷺ وهذا يرجح القول الثانى أيضا (قوله حدثنا ابراهيم) هو النخعى لا التيمى (قوله صلى بنا عثمان بمني(١) أربع ركعات) كان ذلك بعد رجوعه من أعمال الحج فى حال اقامته بمنى للرمى كما سيأتى ذلك فى رواية عباد بن عبدالله بن الزبير

(١) قوله صلى بنا عثمان بمنى وقوله الاتى ومع عمر ركعتين هكذا فى نسخ الشرح التى بايدينا والذي فى نسخ المتن بأيدينا فى الاول صلى بنا عثمان بن عفان بمنى وفى الثانى وصليت مع عمر بن الخطاب ركعتين كما تراه بالهامش فلعل ما فى الشارح رواية فى الموضعين اه مصححه

قِيلَ ذٰلِكَ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ **باب** كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ **حدثنا** مُوسَى ابْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ * تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ **باب** فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا.

فى قصة معاوية جدبابين (قوله فقيل ذلك) فى رواية أبى ذر والاصيلى فقيل فى ذلك (قوله فاسترجع) أى فقال انا لله وانا اليه راجعون (قوله ومع عمر ركعتين) زاد الثورى عن الاعمش ثم تفرقت بكم الطرق أخرجه المصنف فى الحج من طريقه (قوله فليت حظى من أربع ركعات ركعتان) لم يقل الاصيلى ركعات ومن للبدلية مثل قوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة وهذا يدل على أنه كان يرى الاتمام جائزا والا لما كان له حظ من الاربع ولا من غيرها فانها كانت تكون فاسدة كلها وانما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الاولى ويؤيده ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت أربعا فقال الخلاف شر وفى رواية البيهقى انى لأكره الخلاف ولاحمد من حديث أبى ذر مثل الاول وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضى اسمعيل من المالكية وهى رواية عن مالك وعن أحمد قال ابن قدامة المشهور عن أحمد أنه على الاختيار والقصر عنده أفضل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين واحتج الشافعى على عدم الوجوب بأن المسافر اذا دخل فى صلاة المقيم صلى أربعا باتفاقهم ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم وقال الطحاوي لما كان الفرض لابد لمن هو عليه أن يأتى به ولا يتخير فى الاتيان ببعضه وكان التخيير مختصا بالتطوع دل على أن المصلى لا يتخير فى الاثنين والاربع وتعقبه ابن بطال بأنا وجدنا واجبا يخير بين الاتيان بجميعه أو ببعضه وهو الاقامة بمنى اه ونقل الداودي عن ابن مسعود أنه كان يرى القصر فرضا وفيه نظر لما ذكرته ولو كان كذلك لما تعمد ترك الفرض حيث صلى أربعا وقال ان الخلاف شر ويظهر أثر الخلاف فيما اذا قام الى الثالثة عمدا فصلاته عند الجمهور صحيحة وعند الحنفية فاسدة ما لم يكن جلس للتشهد وسيأتى ذكر السبب فى اتمام عثمان جدبابين ان شاء الله تعالى * (قوله باب كم أقام النبى ﷺ فى حجته) أى من يوم قدومه الى أن خرج منها وقد تقدم بيان ذلك فى الكلام على حديث أنس فى الباب الذى قبله والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم من أن المحقق فيه نية الاقامة هى مدة المقام بمكة قبل الخروج الى منى ثم الى عرفة وهى أربعة أيام ملفقة لانه قدم فى الرابع وخرج فى الثامن فصلى بها احدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع الى آخر ظهر الثامن وقيل أراد مدة اقامته الى أن توجه الى المدينة وهى عشرة كما فى حديث أنس وان كان لم يصرح فى حديث ابن عباس بغايتها فانها تعرف من الوقائع فان بين دخوله وخروجه يوم النفر الثانى من منى الى الابطح عشرة أيام سواء (قوله عن أبى العالية البراء) هو بتشديد الراء كان يرى النبل واسمه زياد وقيل غير ذلك وهو غير أبى العالية الرياحى وقد اشتركا فى الرواية عن ابن عباس وسيأتى الكلام على هذا الحديث وعلى متابعة عطاء عن جابر فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى * (قوله باب فى كم يقصر الصلاة) يريد بيان المسافة التى اذا أراد المسافر الوصول اليها ساغ له القصر ولا يسوغ له فى أقل منها وهى من المواضع التى انتشر فيها الخلاف جدا فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوا من عشرين قولا فأقل ما قيل فى ذلك يوم وليلة وأكثره مادام غائبا عن بلده وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام وأورد ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة (قوله وسمى النبى ﷺ يوما وليلة سفرا) فى رواية أبى ذر السفر يوما وليلة وفى كل منهما تجوز والمعنى

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا

سمى مدة اليوم والليلة سفرا وكانه يشير الى حديث أبى هريرة المذكور عنده فى الباب وقد تعقب بأن فى بعض طرقه ثلاثة أيام كما أورده هو من حديث ابن عمر وفى بعضها يوم وليلة وفى بعضها يوم وفى بعضها ليلة وفى بعضها بريد فان حمل اليوم المطلق أو الليلة المطلقة على الكامل أى يوم بليلته أو ليلة بيومها قل الاختلاف واندرج فى الثلاث فيكون أقل المسافة يوما وليلة لكن يعكر عليه رواية بريد ويجاب عنه بما سيأتى قريبا (قوله وكان ابن عمر وابن عباس الخ) وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران فى أربعة برد فما فوق ذلك وروى السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه وروى الشافعى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك وبينها وبين المدينة أربعة برد وواه عبد الرزاق عن مالك هذا فقال بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلا وفى الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقصر فى مسيرة اليوم التام ومن طريق عطاء أن ابن عباس سئل أتقصر الصلاة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان أو الى جدة أو الطائف وقد روى عن ابن عباس مرفوعا أخرجه الدار قطني وابن أبى شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة فى أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان وهذا أسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا تقصروا الصلاة الا فى اليوم ولا تقصر فيما دون واليوم ولابن أبى شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال تقصر الصلاة فى مسيرة يوم وليلة ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها فى يوم وليلة وأما حديث ابن عمر الذى استدل به على اعتبار الثلاث فأما أن يجمع بينه وبين اختياره بأن المسافة واحدة ولكن السير يختلف أو أن الحديث المرفوع ما سيق لاجل بيان مسافة القصر بل لنهى المرأة عن الخروج وحدها ولذلك اختلفت الالفاظ فى ذلك ويؤيد ذلك أن الحكم فى نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا فى يوم تام لتعلق بها النهي بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا فى يومين لم يقصر فافترقا والله أعلم وأقول ما ورد فى ذلك لفظ بريد ان كانت محفوظة وسنذكرها فى آخر هذا الباب وعلى هذا فنى تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام اشكال ولا سيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابى لا بما روى فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه وقصر فى مسيرة اليوم التام وقد اختلف عن ابن عمر فى تحديد ذلك اختلافا غير ما ذكر فروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر بين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر أنه قال يقصر من المدينة الى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه سافر الى ربم فقصر الصلاة قال عبد الرزاق وهى على ثلاثين ميلا من المدينة وروى ابن أبى شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب سمعت ابن عمر يقول انى لاسافر الساعة من النهار فأقصر وقال الثورى سمعت جبلة ابن سحيم سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلا فصرت الصلاة اسناد كل منهما صحيح وهذه أقوال متغايرة جدا فالله أعلم (قوله وهى) أى الاربعة برد (ستة عشر فرسخا) ذكر الفراء أن الفرسخ فارسى معرب وهو ثلاثة أميال والميل من الارض منتهي مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل حده أن ينظر الى الشخص فى أرض مصطحة فلا يدرى اهو رجل أو امرأة اوهو ذاهب اوآت قال النووي الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضة معتدلة اه وهذا الذى قاله هو الاشهر ومنهم من عبر عن ذلك باثنى عشر ألف قدم بقدم الانسان وقيل هو أربعة آلاف ذراع وقيل بل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان وقيل وخمسمائة صححه ابن عبد البر وقيل هو الفا ذراع ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل ثم ان الذراع الذى ذكر النووى تحديده قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن فى

حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي قال قلت لأبي أسامة حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم. حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم * تابعه أحمد عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة *

مصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها وحكى النووي أن أهل الظاهر ذهبوا الى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال وكأنهم احتجوا في ذلك بمارواه مسلم وأبو داود من حديث أنس قال كان رسول الله ﷺ اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ قصر الصلاة وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج الى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه ثم أن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها ورده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ فان الثلاثة أميال مدرجة فيها فيؤخذ بالاكثر احتياطا وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال قلت لسعيد بن المسيب أأقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة قال نعم والله أعلم ﴿تنبيه﴾ اختلف في معنى الفرسخ فقيل السكون ذكره ابن سيده وقيل السعة وقيل المكان الذي لا فرجة فيه وقيل الشيء الطويل (قوله حدثنا اسحق) قال ابو علي الجياني حيث قال البخاري حدثنا اسحق فهو اما ابن راهويه وأما ابن نصر السعدي واما ابن منصور الكوسج لان الثلاثة أخرج عنهم عن أبي اسامة (قلت) لكن اسحق هنا هو ابن راهويه لانه ساق هذا الحديث في مسنده بهذه الالفاظ سندا ومتنا ومن عادته الاتيان بهذه العبارة دون الاخيرين (قوله حدثكم عبيد الله) هو ابن عمر العمري واستدل به على انه لا يشترط في صحة التحمل قول الشيخ نعم في جواب من قال له حدثكم فلان بكذا وفيه نظر لان في مسند اسحق في آخره فأقر به أبو اسامة وقال نعم (قوله لا تسافر المرأة ثلاثة ايام) في رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع مسيرة ثلاثة ليال والجمع بينهما ان المراد ثلاثة ايام بلياليها او ثلاث ليال بأيامها (قوله الا مع ذي محرم) في رواية ابي ذر والاصيلي الا معها ذو محرم والمحرم بفتح الميم الحرام والمراد به من لا يحل له نكاحها ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم وأبي داود الا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها أخرجاه من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه (قوله تابعه أحمد) هو ابن محمد المروزي أحد شيوخ البخاري ووهم من زعم انه احمد بن حنبل لانه لم يسمع من عبد الله بن المبارك ونقل الدارقطني في العلل عن يحيى القطان قال ما انكرت على عبيد الله بن عمر الا هذا الحديث ورواه اخوه عبد الله مرفوعا (قلت) وعبد الله ضعيف وقد تابع عبد الله الضحاك كما تقدم فاعتمده البخاري لذلك (قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) مفهومه أن النهي المذكور يختص بالمؤمنات فتخرج الكافرات كتابية كانت أو حربية وقد قال به بعض أهل العلم وأجيب بأن الايمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له فلذلك قيد به أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم ولم يقصد به اخراج ما سوا موالله أعلم (قوله مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) أي محرم واستدل به على

تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْلٌ وَمَالِكٌ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **بَابُ** يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ وَخَرَجَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ . فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ هَذِهِ الْكُوفَةُ قَالَ لَا حَتَّى نَدْخُلَهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَيْسَرَةَ

عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم وهو اجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج كما سيأتي البحث فيه في موضعه ان شاء الله تعالى ﴿تنبيه﴾ قال شيخنا ابن الملقن تبعا لشيخه مغلطاي الهاء في قوله مسيرة يوم وليلة للمرة الواحدة والتقدير أن تسافر مرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة ولا سلف له في هذا الاعراب ومسيرة انما هي مقدر سار كقوله سير امثل عاش معيشة وعيشا (قوله تابعه يحيى بن أبي كثير وسهيل ومالك عن المقبري) يعني سعيدا (عن أبي هريرة) يعني لم يقولوا عن أبيه فعلى هذا فهي متابعة في المتن لا في الاسناد على أنه قد اختلف على سهيل وعلى مالك فيه وكأن الرواية التي جزم بها المصنف أرجح عنده عنهم ورجح الدارقطني أنه عن سعيد عن أبي هريرة ليس فيه عن أبيه كما رواه معظم رواة الموطأ لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابي ذئب على قوله عن ابيه الليث بن سعد عند ابي داود والليث وابن ابي ذئب من أثبت الناس في سعيد فأما رواية يحيى فأخرجها أحمد عن الحسن بن موسى عن شيبان النحوي عنه ولم أجد عنه فيه اختلافا الا أن لفظة أن تسافر يوما الامع ذي محرم ويحمل قوله يوما على أن المراد به اليوم بليلته فيوافق رواية ابن ابي ذئب وأما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر أنه اضطرب في اسنادها ومتنها وأخرجه ابن خزيمة من طريق خالد الواسطي وحماد بن سلمة وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من طريق جرير كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد عن أبي هريرة كما علقه البخاري الا أن جريرا قال في روايته بريدا بدل يوما وقال بشر بن المفضل عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أبدل سعيدا بابي صالح وخالف في اللفظ أيضا فقال تسافر ثلاثا أخرجه مسلم ويحتمل أن يكون الحديثان معا عند سهيل ومن ثم صححه ابن حبان الطريقين عنه لكن المحفوظ عن أبي صالح عن أبي سعيد كما تقدمت الاشارة اليه واما رواية مالك فهي في الموطأ كما قال البخاري وأخرجها مسلم وأبو داود وغيرهما وهو المشهور عنه ورواها بشر بن عمر الزهراني عنه فقال عن سعيد عن ابيه عن أبي هريرة اخرجه أبو داود والترمذي وأبو عوانة وابن خزيمة من طريقه وقال ابن خزيمة انه تفرد به عن مالك وفيه نظر لأن الدارقطني اخرجه في الغرائب من رواية اسحق بن محمد الفروي عن مالك كذلك واخرجه الاسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن مالك والمحفوظ عن مالك ليس فيه قوله عن ابيه والله اعلم ﴿قوله باب يقصر اذا خرج من موضعه) يعني اذا قصد سفرا تقصر في مثله الصلاة وهي من المسائل المختلف فيها ايضا قال ابن المنذر اجمعوا على ان لمن يريد السفر أن يقصر اذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت فذهب الجمهور الى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين الى انه اذا اراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله ومنهم من قال اذا ركب قصر ان شاء ورجح ابن المنذر الاول بانهم اتفقوا على أنه يقصر اذا فارق البيوت واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الاتمام على اصل ما كان عليه حتى يثبت ان له القصر قال ولا اعلم النبي ﷺ قصر في شئ من اسفاره الا بعد خروجه عن المدينة (قوله وخرج علي فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخل) وصله الحاكم من رواية الثوري عن وقاء بن أياس وهو بكسر الواو بعدها قاف ثم مدة عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت وأخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هرون عن وقاء بن اياس بلفظ خرجنا مع علي متوجهين ههنا واشار بيده الى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا ونظرنا الى الكوفة حضرت الصلاة قالوا يا أمير المؤمنين هذه الكوفة أتم الصلاة قال لا حتى ندخلها وفهم ابن بطال من قوله في التعليق لا حتى ندخلها انه امتنع من الصلاة حتى يدخل الكوفة قال لانه لو صلى فقصر ساغ له ذلك لكنه اختار أن يتم لاتساع

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ قَالَ تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ

الوقت اه وقد تبين من سياق أثر على أن الامر على خلاف مافهمه ابن بطال وأن المراد بقولهم هذه الكوفه أى فأتم الصلاة فقال لاحتى ندخلها أى لاتزال نقصر حتى ندخلها فانا مالم ندخلها فى حكم المسافرين (قوله فى حديث أنس صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا وبذى الحليفة ركعتين) فى رواية الكشميهني والعصر بذى الحليفة ركعتين وهى ناجة في رواية مسلم وكذا فى رواية أبى قلابة عن أنس عند المصنف فى الحج واستدل به على استباحة قصر الصلاة فى السفر القصير لان بين المدينة وذى الحليفة ستة اميال وتعقب بان ذا الحليفة لم تكن منتهي السفر وانما خرج اليها حيث كان قاصدا الى مكة فاتفق نزوله بها وكانت أول صلات حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر الى ان رجع ومناسبة أثر على لحديث أنس ثم لحديث عائشة ان حديث على دال على أن القصر يشرع بفراق الحضر وكونه ﷺ لم يقصر حتى رأى ذا الحليفة انما هو لكونه أول منزل نزله ولم يحضر قبله وقت صلاة ويؤيده حديث عائشة فيه تعليق الحكم بالسفر والحضر فحيث وجد السفر شرع القصر وحيث وجد الحضر شرع الاتمام واستدل به على ان من أراد السفر لايقصر حتى يبرز من البلد خلافا لمن قال من السلف يقصر ولو فى بيته وفيه حجة على مجاهد فى قوله لايقصر حتى يدخل الليل (قوله فى حديث عائشة الصلاة أول مافرضت) في رواية الكشميهني الصلوات بصيغة الجمع وأول بالرفع على أنه بدل من الصلاة أو مبتدأ ثان ويجوز النصب على أنه ظرف أى في أول (قوله ركعتين) فى رواية كريمة ركعتين ركعتين (قوله فأقرت صلاة السفر) تقدم الكلام عليه في أول الصلاة وأستدل بقوله فرضت ركعتين على أن صلاة المسافر لاتجوز الا مقصورة وردبانه معارض بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ولانه دال على أن الاصل الاتمام ومنهم من حمل قول عائشة فرضت أى قدرت وقال الطبرى معناه أن المسافر اذا اختار القصر فهو فرضه ومن أدل دليل على تعين تأويل حديث عائشة هذا كونها كانت تتم فى السفر ولذلك أورده الزهري عن عروة (قوله تأولت ماتأول عثمان) هذا فيه رد على من زعم أن عثمان انما أتم لكونه تأهل بمكة أولانه أمير المؤمنين وكل موضع له دار أولانه عزم على الاقامة بمكة أولانه استجد له أرضا بمني أولانه كان يسبق الناس الي مكة لان جميع ذلك منتف فى حق عائشة وأكثره لادليل عليه بل هى ظنون ممن قالها ويرد الاول أن النبي ﷺ كان يسافر بزوجاته وقصر والثاني ان النبي ﷺ كان أولى بذلك والثالث أن الاقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سياتي تقريره فى الكلام على حديث العلاء بن الحضرمى فى كتاب المغازي والرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفي التحرض فى ذلك والاول وان كان نقل وأخرجه أحمد والبيهقي من حديث عثمان وأنه لما صلى بمني أربع ركعات أنكر الناس عليه فقال أني تأهلت بمكة لما قدمت واني سمعت رسول الله ﷺ يقول من تأهل ببلدة فانه يصلي صلاة مقيم فهذا الحديث لايصح لانه منقطع وفى رواته من لايحتج به ويرده قول عروة ان عائشه تأولت ماتأول عثمان ولا جائز أن تناهل عائشة أصلا فدل على وهن ذلك الخبر ثم ظهر لى أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله كما تأول عثمان التشبيه بعثمان فى الاتمام بتأويل لاتحاد تأويلهما ويقويه أن الاسباب اختلفت فى تأويل عثمان فتكاثرت بخلاف تأويل عائشة وقد أخرج ابن جرير فى تفسير سورة النساء أن عائشة كانت تصلى فى السفر أربعا فاذا احتجوا عليها تقول ان النبي ﷺ كان فى حرب وكان يخاف فهل تخافون انتم وقد قيل فى تأويل عائشة انما أتمت في سفرها الى البصرة الي قتال على والقصر عندها انما يكون فى سفر طاعة وهذان القولان باطلان لاسيما الثاني ولعل قول عائشة هذا هو السبب فى حديث حارثة بن وهب الماضى قبل بابين والمنقول أن سبب اتمام عثمان أنه كان يري القصر مختصا

باب يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ

بمن كان شاخصا سائرا وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه ما رواه أحمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى الندوه فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد غبت أمر ابن عمك لانه كان قد أتم الصلاة قال وكان عثمان حيث أتم الصلاة اذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء اربعا أربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة وقال ابن بطال الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ انما قصر لانه أخذ بالايسر من ذلك على أمته فأخذا لأنفسهما بالشدة اه وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي لكن الوجه الذي قبله أولى لتصريح الراوي بالسبب وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عثمان انما أتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج فهو مرسل وفيه نظر لان الاقامة بمكة على المهاجر بن حرام كما سيأتي في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي في المغازي وصح عن عثمان أنه كان لا يودع النساء الا على ظهر راحلته ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته وثبت عن عثمان أنه قال لما حاصروه وقال له المغيرة اركب راحلك الى مكة قال لن أفارق دار هجرتي ومع هذا النظر في رواية معمر عن الزهري فقد روى أيوب عن الزهري ما يخالفه فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري قال انما صلى عثمان بمنى أربعا لان الاعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال ان القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه ولكنه حدث طغام يعني بفتح الطاء والمعجمة تخفت أن يستنوا وعن ابن جريج أن أعرابيا ناداه في منى يا أمير المؤمنين مازلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين وهذه طرق يقوى بعضها بعضا ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الاتمام وليس بمعارض للوجه الذي اخترته بل يقويه من حيث أن حالة الاقامة في أثناء السفر أقرب الى قياس الاقامة المطلقة عليها بخلاف السائر وهذا ما أدى اليه اجتهاد عثمان وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الاتمام صريحا وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن أختي انه لا يشق على اسناده صحيح وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة وأن الاتمام لمن لا يشق عليه أفضل ويدل على اختيار الجمهور ما رواه أبو يعلى والطبراني باسناد جيد عن أبي هريرة أنه سافر مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر فكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة الى مكة حتى يرجع الى المدينة في السير وفي المقام بمكة قال الكرماني ما ملخصه تمسك الحنفية بحديث عائشة في أن الفرض في السفر أن يصلي الرباعية ركعتين وتعقب بأنه لو كان على ظاهره لما أتمت عائشة وعندهم العبرة بما رأي الراوي اذا عارض ما روي ثم ظاهر الحديث مخالف لظاهر القرآن لانه يدل على أنها فرضت في الاصل ركعتين واستمرت في السفر وظاهر القرآن انها كانت أربعا فنقصت ثم ان قولها لصلاة تم الخمس وهو مخصوص بخروج المغرب مطلقا والصبح بعدم الزيادة فيها في الحضر قال والعام اذا خص ضعفت دلالته حتى اختلف في بقاء الاحتجاج به * (قوله باب تصلي المغرب ثلاثا في السفر) أي ولا يدخل القصر فيها ونقل ابن المنذر وغيره فيه الاجماع وأراد المصنف أن الاحاديث المطلقة في قول الراوي كان يصلي في السفر ركعتين محمولة على المقيدة بأن المغرب بخلاف ذلك وروى أحمد من طريق ثمامة بن شرحبيل قال خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر قال ركعتين ركعتين الا صلاة المغرب ثلاثا (قوله اذا أعجله السير في السفر) يخرج ما اذا أعجله السير في الحضر كأن يكون

وزاد الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة قال سالم وأخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد فعلت له الصلاة فقال سر فقلت الصلاة فقال سر حتى سار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلى ثم قال هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي إذا أعجله السير. وقال عبد الله رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل **باب** صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به **حدثنا** علي ابن عبد الله قال

خارج البلد في بستان مثلا (قوله وزاد الليث حدثني يونس) وصله الاسماعيلي بطوله عن القاسم بن زكريا عن ابن زنجويه عن ابراهيم بن هانئ عن الرمادي كلاهما عن أبي صالح عن الليث به (قوله وأخر ابن عمر المغرب (١) وكان استصرخ على صفية) بنت أبي عبيد هي أخت المختار الثقفي وقوله استصرخ بالضم أي استغيث بصوت مرتفع وهو من الصراخ بالخاء المعجمة والمصرخ المغيث قال الله تعالى ما أنا بمصرخكم (قوله فقلت له الصلاة) بالنصب على الاغراء (قوله فقلت له الصلاة) فيه ما كانوا عليه من مراعاة أوقات العبادة وفي قوله سر جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ﴿تنبيه﴾ ظاهر سياق المؤلف أن جميع ما بعد قوله زاد الليث ليس داخلا في رواية شعيب وليس كذلك فانه أخرج رواية شعيب بعد ثمانية أبواب وفيها أكثر من ذلك وانما الزيادة في قصة صفية وصنيع ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رأيت رسول الله ﷺ فقط (قوله حتى سار ميلين أو ثلاثة) أخرجه المصنف في باب السرعة في السير من كتاب الجهاد من رواية أسلم مولى عمر قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع فأسرع السير حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما فأفادت هذه الرواية تعيين السفر المذكور ووقت انتهاء السير والتصريح بالجمع بين الصلاتين وأفاد النسائي في رواية أنها كتبت اليه تعلمه بذلك ولمسلم نحوه من رواية نافع عن ابن عمر وفي رواية لابي داود من هذا الوجه فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعا وللنسائي من هذا الوجه حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا فهذا محمول على أنها قصة أخرى ويدل عليه أن في أوله خرجت مع ابن عمر في سفر يريد أرضا له وفي الاول ان ذلك كان بعد رجوعه من مكة فدل على التعدد (قوله وقال عبد الله) أي ابن عمر (رأيت رسول الله ﷺ اذا أعجله السير) يؤخذ منه تقييد جواز التأخير بمن كان على ظهر سير وسيأتي الكلام عليه بعد ستة أبواب (قوله يقيم المغرب) كذا للحموي والاكثر بالقاف وهي موافقة للرواية الآتية وللمستملي والكشميهني يعتم بعين مهملة ساكنة بعدها مثناة فوقانية مكسورة أي يدخل في العتمة ولكريمة يؤخر وفي الباب عن عمران بن حصين قال ما سافر رسول الله ﷺ الا صلى ركعتين الا المغرب صححه الترمذي وعن علي صليت مع رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين الا المغرب ثلاثا أخرجه البزار وفيه أيضا عن خزيمة بن ثابت وجابر وغيرهما وعن عائشة كما تقدم في أول الصلاة * (قوله باب صلاة التطوع على الدابة) في رواية كريمة وأبي الوقت على الدواب بصيغة الجمع قال ابن رشيد أورد فيه الصلاة على الراحلة فيمكن أن يكون ترجم بأعم ليلحق الحكم بالقياس ويمكن أن يستفاد ذلك من اطلاق حديث جابر المذكور في الباب اه وقد تقدم في أبواب الوتر

---

(١) قوله استصرخ على صفية هكذا بنسخ الشرح بأيدينا والذي في المتن بأيدينا استصرخ على امرأته صفية فلعل ما في الشارح رواية له اه مصححه

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ **حدثنا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ **باب** الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ **حدثنا** مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يُومِي وَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ

قول الزين بن المنير أنه ترجم بالدابة تنبيها على أن لا فرق بينها و بين البعير فى الحكم الى آخر كلامه وأشرنا هناك الى ما و رد هنا بعد باب بلفظ الدابة (قوله حدثنا عبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى (قوله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه) هو العنزي بفتح المهملة و بالنون بعدها زاى حليف آل الخطاب كان من المهاجرين الاولين وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الجنائز وآخر علقه فى الصيام وفى رواية عقيل عن ابن شهاب الآتية بعد باب ان عامر بن ربيعة أخبره (قوله يصلى على راحلته) بين فى رواية عقيل أن ذلك فى غير المكتوبة وسيأتى بعد باب وكذا لمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب بلفظ السبحة (قوله حيث توجهت به) هو أعم من قول جابر فى غير القبلة قال ابن التين قوله حيث توجهت به مفهومه أنه يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها و يستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره يصلى على راحلته التى له حيث توجهت به فعلى هذا يتعلق قوله توجهت به بقوله يصلي و يحتمل أن يتعلق بقوله على راحلته لكن يؤيد الاول الرواية الآتية يعنى رواية عقيل عن ابن شهاب بلفظ وهو على الراحلة يسبح قبل أى وجه توجهت (قوله حدثنا شيبان) هو النحوى و يحيى هو ابن أبى كثير ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان كما سنبينه بعد باب (قوله وهو راكب) فى الرواية الآتية على راحلته نحو المشرق وزاد واذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة و بين فى المغازى من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر أن ذلك كان فى غزوة أنمار وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم وزاد الترمذى من طريق أبى الزبير عن جابر بلفظ فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود أخفض من الركوع (قوله كان ابن عمر يصلى على راحلته) يعنى فى السفر وصرح به فى حديث الباب الذى بعده (قوله و يوتر عليها) لا يعارض ما رواه أحمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلى على الراحلة تطوعا فاذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الارض لانه محمول على أنه فعل كلا من الامرين و يؤيد رواية الباب ما تقدم فى أبواب الوتر أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله الارض ليوتر وانما أنكر عليه مع كونه كان يفعله لانه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم و يحتمل أن ينزل فعل عمر على حالين فحيث أوتر على الراحلة كان مجدا فى السير وحيث نزل فأوتر على الارض كان بخلاف ذلك * (قوله باب الايماء على الدابة) أى للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك و بهذا قال الجمهور وروى أشهب عن مالك أن الذى يصلى على الدابة لا يسجد بل يومى (قوله حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز) تقدم هذا الحديث فى ابواب الوتر فى باب الوتر فى السفر عن موسى هذا عن جويرية بن أسماء فكأن لموسى فيه شيخين فان الراوى عن ابن عمر فى ذلك مغاير لهذا وزاد فى رواية جويرية يومى ايماء الا الفرائض قال ابن دقيق العيد الحديث يدل على الايماء معللقا فى الركوع والسجود معا والفقهاء قالوا يكون الايماء فى السجود اخفض من الركوع ليكون

باب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذٰلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ * وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ سَالِمٌ كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

البدل على وفق الاصل وليس فى لفظ الحديث مايثبته ولاينفيه (قلت) الاأنه وقع فى حديث جابر عند الترمذى كما تقدم * (قوله باب ينزل للمكتوبة) أي لاجلها قال ابن بطال اجمع العلماء على اشتراط ذلك وانه لايجوز لاحد أن يصلى الفريضة على الدابة من غير عذر حاشا ماذكره فى صلاة شدة الخوف وذكر فيه حديث عامر بن ربيعة وقد تقدم قريبا (قوله يسبح) أى يصلى النافلة وقد تكرر فى الحديث كثيرا وسيأتى قريبا حديث عائشة سبحة الضحى والتسبيح حقيقة فى قول سبحان الله فاذا اطلق على الصلاة فهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل او لان المصلي منزه لله سبحانه وتعالى باخلاص العبادة والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة واما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعى والله اعلم (قوله وقال الليث) وصله الاسماعيلى بالاسنادين المذكورين قبل بابين (قوله حدثنا هشام) هو الدستوائى ويحيى هو ابن أبى كثير قال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين أن قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله فى النافلة وقد أخذ بمضمون هذه الاحاديث فقهاء الامصار الا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة والحجة لذلك حديث الجارود بن أبى سيرة(١) عن أنس أن النبي ﷺ كان اذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث وجهت ركابه أخرجه أبوداود وأحمد والدارقطنى واختلفوا فى الصلاة على الدواب فى السفر الذى لاتقصر فيه الصلاة فذهب الجمهور الى جواز ذلك فى كل سفر غير مالك فخصه بالسفر الذى تقصر فيه الصلاة قال الطبرى لاأعلم أحدا وافقه على ذلك (قلت) ولم يتفق على ذلك عنه وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره ﷺ ولم ينقل عنه انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار فى ذلك واحتج الطبرى للجمهور من طريق النظر ان الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود الى منزله لاالى سفر آخر ولم يجد ماء أنه يجوز له التيمم وقال فكما جاز له التيمم فى هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما فى الرخصة اه وكان السر فيما ذكر تيسر تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيما لاجورهم رحمة من الله بهم وقد طرد أبو يوسف ومن وافقه التوسعة في ذلك فجوزه فى الحضر أيضا وقال به من الشافعية أبو سعيد الاصطخرى واستدل بقوله حيث كان وجهه على أن جهة الطريق تكون بدلا عن القبلة حتى لايجوز الانحراف عنها عامدا قاصدا لغير حاجة المسير الا ان كان سائرا فى غير جهة القبلة فانحرف الى جهة القبلة فان ذلك لايضره على الصحيح واستدل به على أن الوتر غير واجب عليه ﷺ لايقاعه اياه على الراحلة كما تقدم البحث فيه فى باب الوتر فى السفر من أبواب الوتر واستنبط من دليل التنفل للراكب

---

(١) قوله ابن أبي سيرة فى نسخة سمرة

بابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الحِمَارِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قالَ اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ فَلَقِيَنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **بابُ** مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلاَةِ وَقَبْلَهَا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قالَ

جواز التنفل للماشي ومنعه مالك مع أنه أجازه لراكب السفينة * (قوله باب صلاة التطوع على الحمار) قال ابن رشيد مقصوده انه لا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات بل الباب في المركوبات واحد بشرط أن لا يماس النجاسة وقال ابن دقيق العيد يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار لان ملابسته مع التحرز منه متعذر لا سيما اذا طال الزمان في ركوبه واحتمل العرق (قوله حدثنا حبان) بفتح المهملة وبالموحدة هو ابن هلال (قوله استقبلنا أنس بن مالك) بسكون اللام (قوله حين قدم من الشام) كان أنس قد توجه الى الشام يشكو من الحجاج وقد ذكرت طرفا من ذلك في اوائل كتاب الصلاة ووقع في رواية مسلم حين قدم الشام وغلطوه لان أنس بن سيرين انما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليتلقاه ويمكن توجيهه بأن يكون المراد بقوله حين قدم الشام مجرد ذكر الوقت الذي رفع له فيه ذلك كما تقول فعلت كذا لما حججت قال النووي ورواية مسلم صحيحة ومعناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام (قوله فلقيناه بعين التمر) هو موضع بطريق العراق مما يلي الشام وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة أبي بكر بين خالد بن الوليد والاعاجم ووجدوا بها غلمانا من العرب كانوا رهنا تحت يد كسري منهم جد الكلبي المفسر وحمران مولى عثمان وسيرين مولى أنس (قوله رأيتك تصلي لغير القبلة) فيه اشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار ولا غير ذلك من هيئة أنس في ذلك وانما أنكر عدم استقبال القبلة فقط وفي قول أنس لولا أني رأيت النبي ﷺ يفعله يعني ترك استقبال القبلة للمتنفل على الدابة وهل يؤخذ منه أن النبي ﷺ صلى على حمار فيه احتمال وقد نازع في ذلك الاسماعيلي فقال خبر أنس انما هو في صلاة النبي ﷺ راكبا تطوعا لغير القبلة فافراد التوجه في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي اه وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر اسناده حسن وله شاهد عند مسلم من طريق عمر وابن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه الي خيبر فهذا يرجح الاحتمال الذي أشار اليه البخاري (فائدة) لم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة أنس وذكره في الموطا عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الي غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير أن يضع جبهته على شيء (قوله ورواه ابراهيم بن طهمان عن حجاج) يعني ابن حجاج الباهلي ولم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمر بن عامر عن الحجاج بن الحجاج بلفظ أن رسول الله ﷺ كان يصلي على ناقته حيث توجهت به فعلى هذا كان أنسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه أن صلاته صحيحة لان الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها وفيه الرجوع الى أفعاله كالرجوع الي أقواله من غير عرضة للاعتراض عليه وفيه تلقي المسافر وسؤال التلميذ شيخه عن مسند فعله والجواب بالدليل وفيه التلطف في السؤال والعمل بالاشارة لقوله من ذا الجانب * (قوله باب لم يتطوع في السفر دبر الصلاة) زاد الحموي في روايته وقبلها والارجح رواية الاكثر لما سيأتي في الباب الذي بعده وقد تقدم شيء من مباحث هذا الباب في أبواب

حدثني عمر بن محمد أن حفص ابن عاصم حدثه قال سافر ابن عمر رضي الله عنهما فقال صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر . وقال الله جل ذكره : لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن عيسى بن حفص بن عاصم قال حدثني أبي أنه سمع ابن عمر يقول صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم **باب** من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها وركع النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفر **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عمرو عن ابن أبي ليلى قال

الوتر والمقصود هنا بيان ان مطلق قول ابن عمر صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر أي يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة و بعدها وذلك مستفاد من قوله في الرواية الثانية وكان لا يزيد في السفر على ركعتين قال ابن دقيق العيد وهذا اللفظ يحتمل أن يريد ان لا يزيد في عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفي الاتمام والمراد به الاخبار عن المداومة على القصر ويحتمل ان يريد لا يزيد نفلا ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك (قلت) ويدل على هذا الثاني رواية مسلم من الوجه الثاني الذي أخرجه المصنف ولفظه صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت فذكر المرفوع كما ساقه المصنف قال النووي أجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة محتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها وأما النافلة فهي الى خيرة المصلي فطريق الرفق به أن تكون مشروعة ويخير فيها اهـ وتعقب بأن مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسبحا لاتممت يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام أحب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم (قوله حدثني عمر بن محمد) هو ابن يزيد بن عبد الله ابن عمر وحفص هو ابن عاصم أي ابن عمر بن الخطاب و يحيى شيخ مسدد هو القطان (قوله وأبا بكر) معطوف على قوله صحبت رسول الله ﷺ (قوله وعمر وعثمان أي أنه كذلك) صحبهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين وفي ذكر عثمان اشكال لانه كان في آخر أمره يتم الصلاة كما تقدم قريبا فيحمل على الغالب أو المراد به انه كان لا ينتقل في أول أمره ولا في آخره وانه انما كان يتم اذا كان نازلا وأما اذا كان سائرا فيقصر فلذلك قيده في هذه الرواية بالسفر وهذا أولى لما تقدم تقريره في الكلام على تأويل عثمان * (قوله باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة) هذا مشعر بان نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك والفرق بين ما قبلها وما بعدها ان التطوع قبلها لا يظن أنه منها لانه ينفصل عنها بالاقامة وانتظار الامام غالبا ونحو ذلك بخلاف ما بعدها فانه في الغالب يتصل بها فقد يظن انه منها (فائدة) نقل النووي تبعا لغيره أن العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة أقوال المنع مطلقا والجواز مطلقا والفرق بين الراتب والمطلقة وهو مذهب ابن عمر كما أخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة الى مكة وكان يصلي تطوعا على دابته حيثما توجهت به فاذا كانت الفريضة نزل فصلى وأغفلوا قولا رابعا وهو الفرق بين الليل والنهار في المطلقة وخامسا وهو ما فرغنا من تقريره(١)(قوله وركع النبي ﷺ في السفر ركعتي الفجر) قلت ورد ذلك في حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي وله من حديث أبي هريرة في هذه القصة أيضا ثم دعا بماء فتوضأ ثم صلى سجدتين (٢) أي ركعتين

---

(١) قوله ما فرغنا من تقريره هو قوله والفرق بين ما قبلها وما بعدها الخ

(٢) قوله ثم صلى ثم سجد سجدتين والاولى أولى اهـ مصححه

ما أنبأ أحدٌ أنَّهُ رأى النَّبيَّ ﷺ صلَّى الضُّحى غيرُ أمِّ هانئٍ ذكرتْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ يومَ فتحِ مكَّةَ اغتسلَ في بيتِها فصلَّى ثمانَ ركعاتٍ فما رأيتُهُ صلَّى صلاةً أخفَّ منها غيرَ أنَّهُ يتمُّ الرُّكوعَ والسُّجودَ * وقالَ اللَّيثُ حدَّثني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ عامرٍ أنَّ أباهُ أخبرَهُ أنَّهُ رأى النَّبيَّ ﷺ صلَّى السُّبحةَ باللَّيلِ في السَّفرِ على ظهرِ راحلتِهِ حيثُ توجَّهتْ بهِ **حدَّثنا** أبو اليمانِ قالَ أخبرنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قالَ أخبرني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يسبِّحُ على ظهرِ راحلتِهِ حيثُ كانَ وجهُهُ يومئُ برأسِهِ. وكانَ ابنُ عمرَ يفعلُهُ **باب** الجمعِ في السَّفرِ بينَ المغربِ والعشاءِ **حدَّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قالَ حدَّثنا سفيانُ قالَ سمعتُ الزُّهريَّ عنْ سالمٍ عنْ أبيهِ قالَ كانَ النَّبيُّ ﷺ يجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ إذا

ثم اقيمت الصلاة فصلى صلاة الغداة الحديث ولابن خزيمة والدار قطني من طريق سعيد بن المسيب عن بلال في هذه القصة فامر بلالا فأذن ثم توضأ فصلوا ركعتين ثم صلوا الغداة ونحوه للدارقطني من طريق الحسن عن عمران بن حصين قال صاحب الهدي لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر الا ما كان من سنة الفجر (قلت) ويزد على اطلاقه ما رواه أبو داود والترمذي من حديث البراء بن غازب قال سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفرا فلم أره ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وكانه لم يثبت عنده لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري انه رآه حسنا وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر والله أعلم (قوله ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هاني) هذا لا يدل على نفي الوقوع لان عبد الرحمن بن أبي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه وأما قول ابن بطال لا حجة في قول ابن أبي ليلى وترد عليه الاحاديث الواردة في أنه صلى الضحى وأمر بها ثم ذكر منها جملة فلا يرد على ابن أبي ليلى شيء منها وسيأتي الكلام على صلاة الضحى في باب مفرد في أبواب التطوع والمقصود هنا انه ﷺ صلاها يوم فتح مكة وقد تقدم في حديث ابن عباس انه كان حينئذ يقصر الصلاة المكتوبة وكان حكمه حكم المسافر (قوله وقال الليث حدثني يونس) قد تقدم قبل بابين موصولا من رواية الليث عن عقيل ولكن لفظ الروايتين مختلف ورواية يونس هذه وصلها الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عنه (قوله يومي برأسه) هو تفسير لقوله يسبح أي يصلي ايماء وقد تقدم في باب الايماء على الدابة من وجه آخر عن ابن عمر لكن هنا ذكره موقوفا ثم عقبه بالمرفوع وهذا ذكره مرفوعا ثم عقبه بالموقوف وفائدة ذلك مع أن الحجة قائمة بالمرفوع ان يبين ان العمل استمر على ذلك ولم يتطرق اليه نسخ ولا معارض ولا راجح وقد اشتملت أحاديث الباب على أنواع ما يتطوع به سوى الراتبة التي بعد المكتوبة فالاول لما قبل المكتوبة والثاني لما له وقت مخصوص من النوافل كالضحى والثالث لصلاة الليل والرابع لمطلق النوافل وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر في ذلك بانه كان يمنع التنفل على الارض ويقول به على الدابة وقال النووي تبعا لغيره لعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر أو لعله تركها في بعض الاوقات لبيان الجواز اه وما جمعنا به تبعا للبخاري فيما يظهر أظهر والله أعلم * (قوله باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء) أورد فيه ثلاثة أحاديث حديث ابن عمر وهو مقيد بما اذا جد السير وحديث ابن عباس وهو مقيد بما اذا كان سائرا وحديث أنس وهو مطلق واستعمل المصنف الترجمة مطلقة اشارة الى العمل بالمطلق لان المقيد فرد من أفراده وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء ان كان سائرا أم لا سواء كان سير مجد أم لا وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم فقال بالاطلاق كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد

جِدَّ بِهِ السَّيْرُ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ * وَعَنْ حُسَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَنَسٍ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ **باب** هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ

واسحق واشهب وقال قوم لايجوز الجمع مطلقا لا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه ووقع عند النووي ان الصاحبين خالفا شيخهما ورد عليه السر وجي في شرح الهداية وهو أعرف بمذهبه وسيأتي الكلام على الجمع بعرفة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وأجابوا عما ورد من الاخبار في ذلك بأن الذي وقع جمع صورى وهو أنه أخر المغرب مثلا الى آخر وقتها وعجل العشاء في أول وقتها وتعقبه الخطابي وغيره بان الجمع رخصة فلو كان على ماذكروه لكان أعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان أوائل الاوقات وأواخرها مما لايدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة ومن الدليل على ان الجمع رخصة قول ابن عباس أراد أن لايحرج أمته أخرجه مسلم وأيضا فان الاخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت احدى الصلاتين كما سيأتي في الباب الذي يليه وذلك هو المتبادر الى الفهم من لفظ الجمع ومما يرد الحمل على الجمع الصوري جمع التقديم الآتي ذكره بعد باب وقيل يختص الجمع بمن يجد في السير قاله الليث وهو القول المشهور عن مالك وقيل يختص بالمسافر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر حكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروي عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم (تنبيه) أورد المصنف في أبواب التقصير أبواب الجمع لانه تقصير بالنسبة الى الزمان ثم أبواب صلاة المعذور قاعدا لانه تقصير بالنسبة الى بعض صور الافعال ويجمع الجميع الرخصة للمعذور (قوله في حديث ابن عمر جد به السير) أي اشتد قاله صاحب المحكم وقال عياض جد به السير أسرع كذا قال وكأنه نسب الاسراع الى السير توسعا (قوله وقال ابراهيم بن طهمان) وصله البيهقي من طريق محمد بن عبدوس عن أحمد بن حفص النيسابوري عن أبيه عن ابراهيم المذكور بسنده المذكور الى ابن عباس بلفظه (قوله على ظهر سير) كذا للاكثر بالاضافة وفي رواية الكشميهني على ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضارع بتحتانية مفتوحة في أوله قال الطيبي الظهر في قوله ظهر سير للتأكيد كقوله الصدقة عن ظهر غني ولفظ الظهر يقع في مثل هذا اتساعا للكلام كأن السير كان مستندا الى ظهر قوي من المطى مثلا وقال غيره جعل للسير ظهرا لان الراكب مادام سائرا فكأنه راكب ظهر (قلت) وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر واستدل به على جواز جمع التأخير وأما جمع التقديم فسيأتي الكلام عليه بعد باب (قوله وعن حسين) هو معطوف على الذي قبله والتقدير وقال ابراهيم ابن طهمان عن حسين عن يحيى عن حفص وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج ويحتمل أن يكون علقه عن حسين لا بقيد كونه من رواية ابراهيم بن طهمان عنه (قوله تابعه علي بن المبارك وحرب) أي بن شداد (عن يحيى) هو ابن أبي كثير (عن حفص) أي تابعا حسينا فاما متابعة حرب فوصلها المصنف في آخر الباب الذي بعده وقد تابعهم معمر عند أحمد وأبان بن يزيد عند الطحاوي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير * (قوله باب هل يؤذن أو يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء) قال ابن رشيد ليس في حديثي الباب تنصيص على الاذان لكن في حديث ابن عمر منهما يقيم المغرب فيصليها ولم يرد بالاقامة نفس الاذان وانما أراد يقيم للمغرب فعلي هذا فكان مراده بالترجمة هل يؤذن أو يقتصر على الاقامة وجعل

يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمُ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهَا بِرَكْعَةٍ وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ **حدثنا** إِسْحٰقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ **باب** يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** حَسَّانُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ

حديث أنس مفسر لحديث ابن عمر لان فى حديث ابن عمر حكما زائدا اهو لعل المصنف أشار بذلك الى ماورد فى بعض طرق حديث ابن عمر فى الدارقطنى من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر فى قصة جمعه بين المغرب والعشاء فنزل فاقام الصلاة وكان لا ينادى بشىء من الصلاة فى السفر فقام فجمع بين المغرب والعشاء ثم رفع الحديث وقال الكرمانى لعل الراوى لما أطلق لفظ الصلاة استفيد منه أن المراد بها التامة باركانها وشرائطها وسننها ومن جملتها الاذان والاقامة وسبقه ابن بطال الى نحو ذلك (قوله يؤخر صلاة المغرب) لم يعين غاية التأخير و بينه مسلم من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بانه بعد أن يغيب الشفق وفى رواية عبدالرزاق عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل وللمصنف فى الجهاد من طريق أسلم مولى عمر عن ابن عمر فى هذه القصة حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمعا بينهما ولابى داود من طريق ربيعة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر فى هذه القصة فصار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جمعا وجاءت عن ابن عمر روايات أخري أنه صلى المغرب فى آخر الشفق ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلى العشاء أخرجه أبوداود من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن نافع ولا تعارض بينه و بين ماسبق لانه كان فى واقعة أخرى (قوله ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء) فيه اثبات للبث قليل وذلك نحو ماوقع فى الجمع بمزدلفة من أناخة الراحل و يدل عليه ماتقدم من الطرق التي فيها جمع بينهما وصلاهما جميعا وفيه حجة على من حمل أحاديث الجمع على الجمع الصورى قال امام الحرمين ثبت فى الجمع أحاديث نصوص لايتطرق اليها تأويل ودليله من حيث المعني الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة فان سببه احتياج الحاج اليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعني موجود فى كل الاسفار ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك الى أن قال ولا يخفى على منصف ان الجمع أرفق من القصر فان القائم الى الصلاة لايشق عليه ركعتان يضمهما الى ركعتيه و رفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر واحتج به من قال باختصاص الجمع لمن جد به السير وسيأتى ذلك فى الباب الذى بعده (قوله حدثنا إسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج ومال أبو على الجيانى الى أنه اسحق بن منصور وقد تقدم الكلام على حديث أنس فى الباب الذي قبله * (قوله باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس) فى هذا اشارة الى أن جمع التأخير عند المصنف يختص بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر (قوله فيه ابن عباس عن النبى ﷺ) يشير الى حديثه الماضى قبل باب فانه قيد الجمع فيه بما اذا كان على ظهر السير ولا قائل بأنه يصليهما وهو راكب فتعين أن المراد به جمع التأخير و يؤيده رواية يحيى بن عبدالحميد الحمانى فى مسنده من طريق مقسم عن ابن عباس فقيد التصريح بذلك وان كان فى اسناده مقال لكنه يصلح للمتابعة (قوله حدثنا حسان الواسطى) هو ابن عبدالله بن سهل الكندي المصرى كان أبوه واسطيا فقدم مصر فولد بها حسان المذكور واستمر بها الى أن مات (قوله حدثنا المفضل بن فضالة) بفتح الفاء بعدها معجمة خفيفة من ثقات المصريين وفى الرواة حسان الواسطى

تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ **باب** إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

آخر لكنه حسان بن حسان يروي عن شعبة وغيره ضعفه الدارقطني ووهم بعض الناس فزعم أنه شيخ البخاري هنا وليس كذلك فانه ليست له رواية عن المصريين (قوله تزيغ) بزاي ومعجمة أي تميل وزاغت مالت وذلك اذا قام للفيء (قوله ثم يجمع بينهما) أي في وقت العصر وفي رواية قتيبة عن المفضل في الباب الذي بعده ثم نزل فجمع بينهما ولمسلم من رواية جابر بن اسمعيل عن عقيل يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وله من رواية شبابة عن عقيل حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما (قوله واذا زاغت) أي قبل أن يرتحل كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده * (قوله باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب) أورد فيه حديث أنس المذكور قبله وفيه فاذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا فيه الظهر فقط وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة ومقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية منهما وبه احتج من أبى جمع التقديم كما تقدم لكن روى أسحق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل أخرجه الاسماعيلي وأعل بتفرد اسحق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابي به عن اسحق وليس دلك بقادح فانهما امامان حافظان وقد وقع نظيره في الاربعين للحاكم قال حدثنا محمد بن يعقوب هو الاصم حدثنا محمد بن أسحق الصغاني هو أحد شيوخ مسلم قال حدثنا محمد بن عبد الله الواسطي فذكر الحديث وفيه فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب قال الحافظ صلاح الدين العلائي هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الاربعين بزيادة العصر وسند هذه الزيادة جيد انتهى (قلت) وهي متابعة قوية لرواية اسحق بن راهويه ان كانت ثابتة لكن في ثبوتها نظر لان البيهقي أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الاسناد مقرونا برواية أبي داود عن قتيبة وقال ان لفظهما سواء الا أن في رواية قتيبة كان رسول الله ﷺ وفي رواية حسان ان رسول الله ﷺ والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث وأشار البخاري الى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وورد في جمع التقديم حديث آخر عن ابن عباس أخرجه أحمد وذكره أبو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شواهد من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس لا أعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيأ له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر أخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا أنه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سائرين فذكر نحوه وفي حديث أنس استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما اذا كان سائرا أو نازلا وقد استدل به على اختصاص الجمع بمن جد به السير لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطا ولفظه ان النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة تبوك خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعا قال الشافعي في الام قوله دخل

باب صلاة القاعد حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال سقط رسول الله ﷺ من فرس فجحش أو فجحشت شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا فصلينا قعودا . وقال إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا كبر فكبروا . وإذا ركع فاركعوا : وإذا رفع فارفعوا . وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد **حدثنا** إسحق بن منصور قال أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا حسين عن عبد الله ابن بريدة عن عمران ابن حصين رضي الله عنه أنه سأل نبي الله ﷺ أخبرنا إسحق قال أخبرنا عبد الصمد قال سمعت أبي قال حدثنا الحسين عن أبي بريدة قال حدثني عمران بن حصين وكان مبسورا قال سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا . فقال إن صلى قائما فهو أفضل

ثم خرج لا يكون الا وهو نازل فلما سافر أن يجمع نازلا ومسافرا وقال ابن عبد البر في هذا أوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع الا من جد به السير وهو قاطع للالتباس انتهى وحكي عياض ان بعضهم أول قوله ثم دخل أي في الطريق مسافرا ثم خرج أي عن الطريق للصلاة ثم استبعده ولا شك في بعده وكانه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر عادته ما دل عليه حديث أنس والله أعلم ومن ثم قال الشافعية ترك الجمع أفضل وعن مالك رواية انه مكروه وفي هذه الاحاديث تخصيص لحديث الاقات التي بينها جبريل للنبي ﷺ وبينها النبي ﷺ للاعرابي حيث قال في آخرها الوقت ما بين هذين وقد تقدمت الاشارة اليه في المواقيت (تنبيه) تقدم الكلام على الجمع بين الصلاتين بعذر المطر أو المرض أو الحاجة في الحضر في المواقيت في باب وقت الظهر وفي باب وقت المغرب * (قوله باب صلاة القاعد) قال ابن رشيد أطلق الترجمة فيحتمل أن يريد صلاة القاعد للعذر اما ما كان أو ما موما أو منفردا ويؤيده أن أحاديث الباب دالة على التقييد بالعذر ويحتمل أن يريد مطلقا لعذر ولغير عذر ايبين ان ذلك جائز الا ما دل الاجماع على منعه وهو صلاة الفريضة للصحيح قاعدا اه (قوله وهوشاك) بالتنوين مخففا من الشكاية وقد تقدم الكلام عليه موضحا في أبواب الامامة وكذا على حديث أنس وفيه بيان سبب الشكاية وهو في صلاة الفرض بلا خلاف وأما حديث عمران فيه احتمال سنذكره (قوله أخبرنا حسين) هو المعلم كما صرح به في الباب الذي بعده (قوله عن عمران بن حصين) في رواية عفان عن عبد الوارث حدثنا عمران أخرجه الاسماعيلي وفيه غنية عن تكلف ابن حبان اقامة الدليل على أن بريدة عاصر عمران (قوله وأخبرنا اسحق) في رواية الكشميهني وزاد اسحق والمراد به علي الحالين اسحق بن منصور شيخه في الاسناد الذي قبله (قوله سمعت أبي) هو عبد الوارث بن سعيد التنوري وهذه الطريق أنزل من التي قبلها وكذا من التي بعدها بدرجة لكن استفيد منها تصريح ابن بريدة بقوله حدثني عمران (قوله وكان مبسورا) بسكون الموحدة بعدها مهملة أي كانت به بواسير كما صرح به بعد باب والبواسير جمع باسور يقال بالموحدة وبالنون أو الذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء مادام فيها ذلك الفساد (قوله عن صلاة الرجل قاعدا) قال الخطابي كنت تأولت هذا الحديث على ان المراد به صلاة التطوع يعني للقادر لكن قوله من صلى نائما يفسده لان المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد لاني لا أحفظ

وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ

عن أحد من أهل العلم انه رخص فى ذلك قال فان صحت هذه اللفظة ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياسا منه للمضطجع على القاعد كما يطوع المسافر على راحلته فالتطوع للقادر على القعود مضطجعا جائز بهذا الحديث قال و فى القياس المتقدم نظر لان القعود شكل من أشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع قال وقد رأيت الآن ان المراد بحديث عمران المريض المفترض الذى يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده انتهى وهو حمل متجه ويؤيده صنيع البخارى حيث أدخل في الباب حديثي عائشة وأنس وهما فى صلاة المفترض قطعا وكأنه أراد أن تكون الترجمة شاملة الاحكام المصلى قاعدا او يتاتى ذلك من الاحاديث التى أوردها فى الباب فمن صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه القيام أجزأه وكان هو ومن صلى قائما سواء كما دل عليه حديث انس وعائشة فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على الصلاة فيصح ان أجر القاعد على النصف من أجر القائم ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام اجزأه وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير اشكال وأما قول الباجى ان الحديث في المفترض والمتنفل معا فان أراد المفترض ما قررناه فذاك والا فقد أبى ذلك أكثر العلماء وحكى ابن التين وغيره عن أبي عبيد وابن الماجشون واسمعيل القاضى وابن شعبان والاسماعيلى والداودي وغيرهم انهم جعلوا حديث عمران على المتنفل وكذا نقله الترمذى عن الثورى قال وأما المعذور اذا صلى جالسا فله مثل أجر القائم ثم قال وفى هذا الحديث ما يشهد له يشير الى ما أخرجه البخارى فى الجهاد من حديث أبي موسى رفعه اذا مرض العبد أو سافر كتبت له صالح ما كان يعمل (١) وهو صحيح مقيم ولهذا الحديث شواهد كثيرة سيأتى ذكرها فى الكلام عليه ان شاء الله تعالى ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر والله أعلم ولا يلزم من اقتصار العلماء المذكورين فى حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة أن لا ترد الصورة التي ذكرها الخطابي وقد ورد في الحديث ما يشهد لها فعند أحمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال قدم النبي ﷺ المدينة وهى محمة فحمى الناس فدخل النبي ﷺ المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم رجاله ثقات وعند النسائى متابع له من وجه آخر وهو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه كما يحمله الخطابى وأما نفى الخطابى جواز التنفل مضطجعا فقد تبعه ابن بطال على ذلك وزاد لكن الخلاف ثابت فقد نقله الترمذى باسناده الى الحسن البصرى قال ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا وقال به جماعة من أهل العلم وأحد الوجهين للشافعية وصححه المتأخرون وحكاه عياض وجها عند المالكية أيضا وهو اختيار الابهرى منهم واحتج بهذا الحديث ﴿تنبيه﴾ سؤل عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمرأة فى ذلك سواء (قوله ومن صلى قاعدا) يستثنى من عمومه النبي ﷺ فان صلاته قاعدا لا ينقص أجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو قال بلغنى ان النبي ﷺ قال صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة فاتيته فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدي على رأسى فقال مالك يا عبد الله فأخبرته فقال أجل ولكني لست كأحد منكم أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وهذا ينبنى على ان المتكلم داخل فى عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية في خصائصه ﷺ هذه المسئلة وقال عياض فى الكلام على تنفله ﷺ قاعدا قد علله فى حديث عبد الله بن عمرو بقوله لست كأحد منكم فيكون هذا ممن خص به قال ولعله أشار بذلك الى من لا عذر له فكأنه قال اني ذو عذر وقد رد النووى هذا الاحتمال قال وهو ضعيف أو باطل ﴿فائدة﴾ لم يبين كيفية القعود فيؤخذ من اطلاقه جوازه على أى صفة شاء المصلى وهو قضية كلام الشافعى فى البويطى وقد اختلف في الافضل فمن الائمة الثلاثة يصلى متربعا وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعى فى مختصر المزني وصححه الرافعى ومن تبعه وقيل متوركا

(١) قوله كتب له صالح ما كان الخ في نسخة كتب له ما كان الخ وليحرر

باب صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا . وقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ . فَقَالَ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَاهُنَا باب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ . وقَالَ عَطَاءٌ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ حدثنا عَبْدَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ

وفى كل منها أحاديث وسيأتى الكلام على قوله نائما فى الباب الذى يليه * (قوله باب صلاة القاعد بالايماء) أورد فيه حديث عمران بن حصين أيضا وليس فيه ذكر الايماء وانما فيه مثل ما فى الذى قبله ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد قال ابن رشيد مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان من صلى على جنب فقد احتاج الى الايماء انتهى وليس ذلك بلازم نعم يمكن أن يكون البخاري يختار جواز ذلك ومستنده ترك التفصيل فيه من الشارع وهو أحد الوجهين الشافعية وعليه شرح الكرمانى والاصح عند المتأخرين أنه لا يجوز للقادر الايماء للركوع والسجود وان جاز التنفل مضطجعا بل لابد من الاتيان بالركوع والسجود حقيقة وقد اعترضه الاسماعيلى فقال ترجم بالايماء ولم يقع فى الحديث الا ذكر النوم فكأنه صحف قوله نائما يعني بنون على اسم الفاعل من النوم فظنه بإيماء يعني بموحدة بعدها مصدر أوما فلهذا ترجم بذلك انتهى ولم يصب فى ظنه ان البخارى صحفه فقد وقع فى رواية كريمة وغيرها عقب حديث الباب قال أبو عبد الله يعني البخارى قوله نائما عندى أي مضطجعا فكان البخارى كوشف بذلك وهذا التفسير قد وقع مثله فى رواية عفان عن عبد الوارث فى هذا الحديث قال عبد الوارث النائم المضطجع أخرجه الاسماعيلى قال الاسماعيلى معنى قوله نائما أى على جنب اه وقد وقع فى رواية الاصيلى على التصحيف أيضا حكاه ابن رشيد ووجه بأن معناه من صلى قاعدا أوما بأن ركوع والسجود وهذا مواقف للمشهور عند المالكية أنه يجوز له الايماء اذا صلى نفلا قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود وهو الذى يتبين من اختيار البخارى وعلى رواية الاصيلى شرح ابن بطال وأنكر على النسائى ترجمته على هذا الحديث فضل صلاة القاعد على النائم وادعى ان النسائى صحفه قال وغلطه فيه ظاهر لانه ثبت الامر للمصلى اذا وقع عليه النوم أن يقطع الصلاة وعلل ذلك بانه لعله يستغفر فيسب نفسه قال فكيف يأمره بقطع الصلاة ثم بينت (١) أن له عليها نصف أجر القاعد اه وما تقدم من التعقب على الاسماعيلى يرد عليه قال شيخنا فى شرح الترمذى بعد أن حكى كلام ابن بطال لعله هو الذى صحف وانما الجأه الى ذلك حمل قوله نائما على النوم الحقيقى الذى أمر المصلى اذا وجده بقطع الصلاة وليس ذلك المراد هنا انما المراد الاضطجاع كما تقدم تقديره وقد ترجم النسائى فضل صلاة القاعد على النائم والصواب من الرواية نائما بالنون على اسم الفاعل من النوم والمراد به الاضطجاع كما تقدم ومن قال غير ذلك فهو الذي صحف والذى غرهم ترجمة البخارى وعسر توجيهها عليهم ولله الحمد على ما وهب * (قوله باب اذا لم يطق) أى الانسان الصلاة فى حال القعود صلى على جنبه (قوله وقال عطاء اذا لم يقدر) فى رواية الكشميهنى ان لم يقدر الخ وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بمعناه ومطابقته للترجمة من جهة أن الجامع بينهما أن العاجز عن اداء فرض ينتقل الى فرض دونه ولا يترك وهو حجة على من زعم أن العاجز عن القعود فى الصلاة تسقط عنه الصلاة وقد حكاه الغزالى عن أبى حنيفة وتعقب بأنه لا يوجد فى كتب الحنفية (قوله عن عبد الله) هو ابن المبارك وسقط ذكره من رواية أبى زيد المروزى ولابد

---

(١) قوله ثم بينت فى نسخة ثم ثبت والمعنى متقارب اهـ

عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ **باب** إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ .

منه فان عبدان لم يسمع من ابراهيم بن طهمان والحسين المكتب هو ابن ذكوان المعلم الذي سبق في الباب قبله قال الترمذي لا نعلم أحدا روى هذا عن حسين الا ابراهيم وروي أبو أسامة وعيسى بن يونس وغيرهما عن حسين على اللفظ السابق اه ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية ابراهيم كما فهمه ابن العربي تبعا لابن بطال ورد على الترمذي بان رواية ابراهيم توافق الاصول ورواية غيره تخالفها فتكون رواية ابراهيم أرجح لان ذلك راجع الى الترجيح من حيث المعني لا من حيث الاسناد والاتفاق الاكثر على شيء يقتضي أن رواية من خالفهم تكون شاذة والحق أن الروايتين صحيحتان كما صنع البخاري وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الاخري والله أعلم (قوله عن الصلاة) المراد عن صلاة المريض بدليل قوله في أوله كانت بي بواسير وفي رواية وكيع عن ابراهيم بن طهمان سألت عن صلاة المريض أخرجه الترمذي وغيره ﴿ تنبيه ﴾ قال الخطابي لعل هذا الكلام كان جوابا فتيا استفتاها عمران والا فليست علة البواسير مانعة من القيام في الصلاة على ما فيها من الاذى اه ولا مانع من أن يسأل عن حكم ما لم يعلمه لاحتمال أن يحتاج اليه فيما بعد (قوله فان لم تستطع) استدل به من قال لا ينتقل المريض الي القعود الا بعد عدم القدرة على القيام وقد حكاه عياض عن الشافعي وعن مالك وأحمد واسحق لا يشترط العدم بل وجود المشقة والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام أو خوف زيادة المريض أو الهلاك ولا يكتفى بأدني مشقة . ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة وخوف الغرق ولو صلي قائما فيها وهل يعد في عدم الاستطاعة من كان كامنا في الجهاد ولو صلى قائما لرآه العدو فتجوز له الصلاة قاعدا أو لا فيه وجهان للشافعية الاصح الجواز لكن يقضى لكونه عذرا نادرا واستدل به على تساوى عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافا لمن فرق بينهما كامام الحرمين ويدل للجمهور أيضا حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ يصلى قائما فان نالته مشقة فجالسا فان نالته مشقة صلي نائما الحديث فاعتبر في الحالين وجود المشقة ولم يفرق (قوله فعلى جنب) في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود الى الصلاة على الجنب وعن الحنفية و بعض الشافعية يستلقي على ظهره و يجعل رجليه الى القبلة ووقع في حديث علي أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الي حالة أخرى كالاشارة بالرأس ثم الايماء بالطرف ثم أجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية و بعض الشافعية وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها فيأتي بما يستطيعه بدليل قوله ﷺ اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي بأن الخبر أمر بالاتيان بما يشتمل عليه المأمور والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى آخر ما ذكر وأجاب عنه ابن الصلاح بأنا لا نقول أن الاتي بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون آتيا بما استطاعه من الصلاة لان المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدني من بعض فاذا عجز عن الاعلى وأتي بالادني كان آتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لمشروعية الصلاة بها وهو محل النزاع ﴿ فائدة ﴾ قال ابن المنير في الحاشية اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب في النقل كثير في الوقوع وهو أن عجز المريض عند التذكر و يقدر على الفعل فالهمه الله أن يتخذ من يلقنه فكان يقول أحرم بالصلاة قل الله أكبر اقرأ الفاتحة قل الله أكبر للركوع الي آخر الصلاة يلقنه ذلك تلقينا وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق أو بالايماء رحمه الله * (قوله باب اذا صلي قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي) في رواية الكشميهني أتم ما بقي أي لا يستأنف بل يبني عليه اتيانا

وقالَ الحَسَنُ . إنْ شاءَ المَرِيضُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قائِمًا ورَكْعَتَيْنِ قاعِدًا **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ قالَ أَخْبَرَنا مالِكٌ عَنْ هِشامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّها أَخْبَرَتْهُ أَنَّها لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ اللَّيْلِ قاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ فَكانَ يَقْرَأُ قاعِدًا حَتَّى إذا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ قامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ قالَ أَخْبَرَنا مالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ وأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي جالِسًا فَيَقْرَأُ وهُوَ جالِسٌ فإذا بَقِيَ مِنْ قِراءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قامَ فَقَرَأَها وهُوَ قائِمٌ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ سَجَدَ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ .

بالوجه الاتم من القيام ونحوه وفى هذه الترجمة اشارة الى الرد على من قال من افتتح الفريضة قاعدا لعجزه عن القيام ثم اطلق القيام وجب عليه الاستئناف وهو محكى عن محمد بن الحسن وخفى ذلك على ابن المنير حتى قال أراد البخارى بهذه الترجمة رفع خيال من تخيل أن الصلاة لا تتبعض فيجب الاستئناف على من صلى قاعدا ثم استطاع القيام (قوله وقال الحسن ان شاء المريض) أى فى الفريضة صلى ركعتين قائما وهذا الاثر وصله ابن أبي شيبة بمعناه وصله الترمذى أيضا بلفظ آخر وتعقبه ابن التين بأنه لا وجه للمشيئة هنا لان القيام لا يسقط عمن قدر عليه الا ان كان يريد بقوله ان شاء أى بكلفة كثيرة اه و يظهر أن مراده أن من افتتح الصلاة قاعدا ثم استطاع القيام كان له اتمامها قائما أن شاء بان يبني على ما صلى وان شاء استأنفها فاقتضى ذلك جواز البناء وهو قول الجمهور ثم أورد المصنف حديث عائشة من رواية مالك باسنادين له انه ﷺ كان يصلى قاعدا فاذا أراد أن يركع قام فقرأ ثلاثين أو أربعين آية قائما ثم ركع وزاد فى الطريق الثالثة منهما انه كان يفعل ذلك فى الركعة الثانية وفى الاولى منهما تقييد ذلك بانه ﷺ لم يصل صلاة الليل قاعدا الا بعد ان أسن وسيأتي فى اثناء صلاة الليل من هذا الوجه بلفظ حتى اذا كبر وفي رواية عثمان بن أبي سليمان عن أبي سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالسا وفى حديث حفصة ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى سبحته جالسا حتى اذا كان قبل موته بعام وكان يصلى فى سبحته جالسا الحديث أخرجهما مسلم قال ابن التين قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة و بقولها حتى أسن لتعلم أنه أنما فعل ذلك ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة وأفادت أنه كان يديم القيام وانه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك وقال ابن بطال هذه الترجمة تتعلق بالفريضة وحديث عائشة يتعلق بالنافلة ووجه استنباطه انه لما جاز فى النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التى لا يجوز القعود فيها الا بعدم القدرة على القيام أولى اه والذي يظهر لى أن الترجمة ليست مختصة بالفريضة بل قوله ثم صح يتعلق بالفريضة وقوله أو وجد خفة يتعلق بالنافلة وهذا الشق مطابق للحديث و يؤخذ ما يتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه والجامع بينهما جواز ايقاع بعض الصلاة قاعدا و بعضها قائما ودل حديث عائشة على جواز القعود فى أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له أن يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه ﷺ فى الركعة الثانية خلافا لمن أبى ذلك وأستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت اليه حاله (قوله فاذا بقى من قراءته) فيه اشارة الى ان الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر لان البقية تطلق فى الغالب على الاقل وفى هذا الحديث انه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا أو قائما أن يركع قائما وسيأتى البحث فى ذلك فى باب قيام النبى ﷺ بالليل من أبواب

فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ

التهجد (قوله فاذا قضى صلاته نظر الخ) يأتي الكلام عليه في أبواب التطوع في الكلام على ركعتي الفجر ان شاء الله تعالى ﴿خاتمة﴾ اشتملت ابواب التقصير وما معه من الاحاديث المرفوعة على اثنين وخمسين حديثا المعلق منها ستة عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون والبقية موصولة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس في قدر الاقامة بمكة وحديث جابر في التطوع راكبا الى غير القبلة وحديث أنس في الجمع بين المغرب والعشاء وحديث عمر ان في صلاة القاعد وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم ستة آثار والله اعلم

﴿ تم الجزء الثاني و يليه الجزء الثالث وأوله باب التهجد ﴾

فهرست

الجزء الثانى من فتح الباري

بشرح صحيح البخارى

فهرست الجزء الثاني من فتح الباري

صحيفة		صحيفة	
٢	﴿ باب مواقيت الصلاة ﴾	٤٨	باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس
٥	باب قول الله تعالى منيبين اليه الخ	٤٩	باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر
٦	باب البيعة على أقامة الصلاة	٤٠	باب مايصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها
٧	باب فضل الصلاة لوقتها	٥٢	باب التكبير بالصلاة في يوم غيم
٨	باب الصلوات الخمس كفارة	٥٣	باب الآذان بعد ذهاب الوقت
١٠	باب تضييع الصلاة عند وقتها	٥٤	باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت
١١	باب المصلي يناجي ربه عز وجل	٥٦	باب من نسى صلاة فليصل اذا ذكر الخ
١٢	باب الأبراد في الظهر في شدة الحر	٥٧	باب قضاء الصلاة الاولى فالاولى
١٦	باب الابراد بالظهر في السفر	٥٨	باب مايكره من السمر بعد العشاء
١٧	باب وقت الظهر عند الزوال	٥٨	باب السمر في الفقة والخير بعد العشاء
١٨	باب تأخير الظهر الى العصر	٦٠	باب السمر مع الاهل والضيف
٢٠	باب وقت العصر	٦١	﴿ كتاب أبواب الآذان ﴾
٢٤	باب أثم من فاته صلاة العصر	٦٥	باب الآذان مثني
٢٥	باب من ترك العصر	٦٦	باب الاقامة واحدة الخ
٢٦	باب فضل صلاة العصر	٦٧	باب فضل التأذين
٣٠	باب من ادرك ركعة من العصر قبل المغرب	٦٩	باب رفع الصوت بالنداء
٣٢	باب وقت المغرب	٧١	باب مايحقن بالآذان من الدماء
٣٤	باب من كره أن يقال للمغرب العشاء	٧٤	باب مايقول اذا سمع المنادي
٣٥	باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا	٧٥	باب الدعاء عند النداء
٣٧	باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس أوتأخروا	٧٦	باب الاستهام في الاذان
٣٧	باب فضل العشاء	٧٧	باب الكلام في الآذان
٣٩	باب مايكره من النوم قبل العشاء	٧٩	باب آذان الاعمي اذا كان له من يخبره
٣٩	باب النوم قبل العشاء لمن غلب	٨٠	باب الآذان بعد الفجر
٤١	باب وقت العشاء الى نصف الليل	٨٢	باب الآذان قبل الفجر
٤٢	باب فضل صلاة الفجر	٨٤	باب كم بين الاذان والاقامة ومن ينتظر الاقامة
٤٣	باب وقت الفجر	٨٧	باب بين كل آذانين صلاة لمن شاء
٤٤	باب من أدر من الفجر ركعة		
٤٥	باب من أدرك من الصلاة ركعة		
٤٦	باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس		

صحيفة	
٨٧	باب من قال لايؤذن فى السفر مؤذن واحد
٨٨	باب الاذان للمسافر الخ
٩٠	باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت فى الاذان
٩٢	باب قول الرجل فاتتنا الصلاة
٩٢	باب لا يسعى الي الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار
٩٤	باب متي يقوم الناس اذا رأو الامام عند الاقامة
٩٥	باب لايقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار
٩٦	باب هل يخرج من المسجد لعلة
٩٧	باب اذا قال الامام مكانكم حتي نرجع انتظروه
٩٧	باب قول الرجل للنبي ﷺ ماصلينا
٩٨	باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة
٩٨	باب الكلام اذا أقيمت الصلاة
٩٩	أبواب صلاة الجماعة والامامة
٩٩	باب وجوب صلاة الجماعة والامامة
١٠٣	باب فضل صلاة الجماعة
١٠٨	باب فضل صلاة الفجر فى الجماعه
١١٠	باب فضل التهجير الي الظهر
١١٠	باب احتساب الاثار
١١١	باب فضل صلاة العشاء في الجماعة
١١٢	باب اثنان فما فوقها جماعة
١١٢	باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد
١١٧	باب فضل من غدا للمسجد ومن راح
١١٧	باب اذا أقيمت الصلاة فلاصلاة الا المكتوبة
١٢٠	باب حد المريض ان يشهد الجماعة
١٢٤	باب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله

صحيفه	
١٢٥	باب هل يصلي الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة فى المطر
١٢٦	باب اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة
١٢٨	باب أذا دعى الامام الى الصلاة و يده مما يأكل
١٢٩	باب من كان فى حاجة أهله فاقيمت الصلاة فخرج
١٢٩	باب من صلى بالناس وهو لايريد الا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته
١٣٠	باب أهل العلم والفضل أحق بالامامه
١٣٢	باب من قام الى جنب الامام لعلة
١٣٢	باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول فتأخر الاول أو لم يتأخر جازت صلاته
١٣٥	باب اذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم
١٣٦	باب اذا زار الامام قوما فامهم
١٣٧	باب انما جعل الامام ليؤتم
١٤٤	باب متى يسجد من خلف الامام
١٤٥	باب اثم من رفع رأسه قبل الامام
١٤٧	باب امامة العبد والمولي
١٤٩	باب اذا لم يتم الامام أتم من خلفه
١٤٩	باب امامة المفتون والمبتدع
١٥١	باب يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كان اثنين
١٥٢	باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الي يمينه لم تفسد صلاتهما
١٥٢	باب اذا لم ينو الأمام أن يؤم ثم جاء قوم فامهم
١٥٣	باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى
١٥٧	باب تخفيف الامام فى القيام واتمام الركوع والسجود
١٥٩	باب اذا صلي لنفسه فليطول ماشاء

صحيفة

١٥٩ باب من شكا امامه اذ اطول
١٦٠ باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي
١٦١ باب اذا صلى ثم أم قوما
١٦٢ باب من أسمع الناس تكبير الامام
١٦٣ باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم
١٦٣ باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس
١٦٤ باب اذا بكى الامام في الصلاة
١٦٤ باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها
١٦٥ باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف
١٦٥ باب الصف الاول
١٦٦ باب اقامة الصف من تمام الصلاة
١٦٦ باب أثم من لم يتم الصفوف
١٦٧ باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم في الصف
١٦٨ باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته
١٦٨ باب المرأة وحدها تكون صفا
١٦٩ باب ميمنة المسجد والامام
١٦٩ باب اذا كان بين الامام وبين القوم حاجة أو سترة
١٧٠ باب صلاة الليل
١٧٢ أبواب صفة الصلاة
١٧٢ باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة
١٧٣ باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء
١٧٤ باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع
١٧٦ باب الى أين يرفع يديه
١٧٦ باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين
١٧٨ باب وضع اليمين في الصلاة
١٧٩ باب الخشوع في الصلاة
١٨٠ باب ما يقول بعد التكبير
١٨٣ باب

صحيفة

١٨٤ باب رفع البصر الى الامام في الصلاة
١٨٥ باب رفع البصر الى السماء
١٨٦ باب الالتفات في الصلاة
١٨٧ باب هل يلتفت لامر ينزل به او يرى شيأ او بصاقا في القبلة
١٨٧ باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر
١٩٣ باب القراءة في الظهر
١٩٥ باب القراءة في العصر
١٩٥ باب القراءة في المغرب
١٩٧ باب الجهر في المغرب
١٩٨ باب الجهر في العشاء
١٩٩ باب القراءة في العشاء بالسجدة
١٩٩ باب القراءة في العشاء
١٩٩ باب يطول في الاولين ويحذف في الاخرين
٢٠٠ باب القراءة في الفجر
٢٠١ باب الجهر لقراءة صلاة الصبح
٢٠٢ باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة في الخواتم وبسورة قبل سورة وبأول سورة
٢٠٧ باب يقرأ في الاخريين فاتحة الكتاب
٢٠٧ باب من خافت القراءة في الظهر والعصر
٢٠٧ باب اذا أسمع الآمام الاية
٢٠٨ باب يطول في الركعة الاولى
٢٠٨ باب جهر الامام بالتأمين
٢١١ باب فضل التأمين
٢١٢ باب جهر المأموم بالتأمين
٢١٣ باب اذا ركع دون الصف
٢١٤ باب اتمام التكبير في الركوع
٢١٥ باب اتمام التكبير في السجود
٢١٦ باب التكبير اذا قام من السجود
٢١٧ باب وضع الاكف على الركب في الركوع
٢١٨ باب اذا لم يتم الركوع

صحيفة	
٢١٩	باب استواء الظهر في الركوع
٢٢٠	باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالاعادة
٢٢٤	باب الدعاء في الركوع
٢٢٤	باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع
٢٢٥	باب فضل اللهم ربنا لك الحمد
٢٢٦	باب
٢٢٨	باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع
٢٣٠	باب يهوى بالتكبير لمن يسجد
٢٣٣	باب فضل السجود
٢٣٤	باب يبدى ضبعيه
٢٣٥	باب يستقبل القبلة باطراف رجليه
٢٣٥	باب اذا لم يتم سجوده
٢٣٥	باب السجود على سبعة أعظم
٢٣٧	باب السجود على الانف
٢٣٧	باب السجود على الانف في الطين
٢٣٧	باب عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف أن تنكشف عورته
٢٣٨	باب لا يكف شعرا
٢٣٨	باب لا يكف ثوبه في الصلاة
٢٣٨	باب التسبيح والدعاء في السجود
٢٣٩	باب المكث بين السجدتين
٢٤٠	باب لا يفترش ذراعيه في السجود
٢٤٠	باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته
٢٤١	باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة
٢٤١	باب يكبر وهو ينهض من السجدتين
٢٤٢	باب سنة الجلوس في التشهد
٢٤٦	باب من لم ير التشهد الاول واجبا
٢٤٧	باب التشهد في الاولى
٢٤٨	باب التشهد في الاخرة

صحيفة	
٢٥٣	باب الدعاء قبل السلام
٢٥٥	باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب
٢٥٦	باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى
٢٥٧	باب التسليم
٢٥٧	باب يسلم حين يسلم الامام
٢٥٨	باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة
٢٥٩	باب الذكر بعد الصلاة
٢٦٦	باب يستقبل الامام الناس اذا سلم
٢٦٦	باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام
٢٦٨	باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم
٢٦٩	باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال
٢٧٠	باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث وقول النبي ﷺ من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا
٢٧٤	باب وضوء الصبيان
٢٧٧	باب خروج النساء في المساجد بالليل والغلس
٢٨٠	باب صلاة النساء خلف الرجال
٢٨٠	باب سرعة انصراف النساء من الصبح
٢٨٠	باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد
٢٨١	﴿ كتاب الجمعة ﴾
٢٨٢	باب فرض الجمعة
٢٨٤	باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء
٢٩٠	باب الطيب للجمعة
٢٩٢	باب فضل الجمعة
٢٩٦	باب

صحيفة

٢٩٦ باب الدهن للجمعة
٢٩٨ باب يلبس أحسن مايجد
٢٩٩ باب السواك يوم الجمعة
٣٠١ باب من تسوك بسواك غيره
٣٠١ باب مايقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
٣٠٣ باب الجمعة في القرى والمدن
٣٠٥ باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم
٣٠٧ باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر
٣٠٧ باب من أين توتى الجمعة وعلى من تجب الخ
٣٠٩ باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس
٣١٠ باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة
٣١١ باب المشي الى الجمعة وقول الله جل ذكره فاسعوا الى ذكر الله الخ
٣١٣ باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة
٣١٤ باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه
٣١٤ باب الاذان يوم الجمعة
٣١٦ باب المؤذن الواحد يوم الجمعة
٣١٦ باب يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء
٣١٦ باب الجلوس على المنبر عند التاذين
٣١٧ باب التأذين عند الخطبة
٣١٧ باب الخطبة على المنبر
٣٢٠ باب الخطبة قائما
٣٢١ باب استقبال الناس الامام اذا خطب
٣٢١ باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد
٣٢٤ باب القعدة بين الخطبة يوم الجمعة
٣٢٥ باب الاستماع الى الخطبة يوم الجمعة
٣٢٥ باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين
٣٢٩ باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين

صحيفة

٣٢٩ باب رفع اليدين في الخطبة
٣٣٠ باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة
٣٣٠ باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب
٣٣٢ باب الساعة التي في يوم الجمعة
٣٣٨ باب اذا انفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة الخ
٣٤٠ باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها
٣٤١ باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة الآية
٣٤٢ باب الغائلة بعد الجمعة
٣٤٥ باب صلاة الخوف رجالا وركبانا
٣٤٦ باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف
٣٤٧ باب الصلاة عند مناهضة الحصوم والقاء العدو
٣٤٩ باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء
٣٥٠ باب التكبير والغلس الصبح والصلاة عند الاغارة والحرب

٣٥١ ﴿ كتاب العيدين ﴾
٣٥١ باب في العيدين والتجمل فيه
٣٥٢ باب الحراب والدرق يوم العيد
٣٥٦ باب سنة العيدين لاهل الاسلام
٣٥٧ باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج
٣٥٨ باب الاكل يوم النحر
٣٥٩ باب الخروج الى المصلى بغير منبر
٣٦١ باب المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير آذان ولا اقامة
٣٦٣ باب الخطبة بعد العيد
٣٦٤ باب مايكره من حمل السلاح في العيد والحرم
٣٦٥ باب التكبير للعيد
٣٦٦ باب فضل العمل في أيام التشريق
٣٦٩ باب التكبير في أيام منى واذا غدا الى عرفة
٣٧١ باب الصلاة الى الحربة

صحيفة

٣٧١ باب حمل العنزة أو الحربة بين يدى الامام
٣٧١ باب خروج النساء والحيض الى المصلى
٣٧٢ باب خروج الصبيان الى المصلى
٣٧٢ باب استقبال الامام الناس فى خطبة العيد
٣٧٣ باب العلم الذى بالمصلى
٣٧٣ باب موعظة الامام النساء يوم العيد
٣٧٦ باب اذا لم يكن لها جلباب فى العيد
٣٧٦ باب اعتزال الحيض المصلى
٣٧٧ باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر
٣٧٧ باب كلام الامام والناس فى خطبة العيد واذ سئل الامام عن شىء وهو يخطب
٣٧٨ باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد
٣٨٠ باب اذا فاته العيد يصلى ركعتين
٣٨١ باب الصلاة قبل العيد و بعدها
٣٨٢ (أبواب الوتر)
٣٩٠ باب ساعات الوتر
٣٩١ باب أيقاظ النبى ﷺ أهله بالوتر
٣٩١ باب ليجعل آخر صلاته وترا
٣٩١ باب الوتر على الدابة
٣٩٢ باب الوتر فى السفر
٣٩٢ باب القنوت قبل الركوع و بعده
٣٩٤ (أبواب الاستسقاء)
٣٩٤ باب الاستسقاء وخروج النبى ﷺ فى الاستسقاء
٣٩٥ باب دعاء النبى ﷺ اجعلها سنين كسني يوسف
٣٩٦ باب سؤل الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا
٣٩٩ باب تحويل الرداء فى الاستسقاء
٤٠١ باب الاستسقاء فى المسجد الجامع

صحيفة

٤٠٧ باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة
٤٠٧ باب الاستسقاء على المنبر
٤٠٧ باب من اختفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء
٤٠٨ باب الدعاء اذا انقطعت السبل من كثرة المطر
٤٠٨ باب ماقيل أن النبى ﷺ لم يحول رداءه فى الاستسقاء يوم الجمعة
٤٠٨ باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسقى لهم لم يردهم
٤٠٨ باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط
٤١١ باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا
٤١١ باب الدعاء فى الاستسقاء قائما
٤١٢ باب الجهر بالقراءة فى الاستسقاء
٤١٢ باب كيف حول النبى ﷺ ظهره الى الناس
٤١٢ باب صلاة الاستسقاء ركعتين
٤١٣ باب الاستسقاء فى المصلى
٤١٣ باب استقبال القبلة فى الاستسقاء
٤١٣ باب رفع الناس ايديهم مع الامام فى الاستسقاء
٤١٤ باب رفع الامام يده فى الاستسقاء
٤١٥ باب مايقول اذا مطرت
٤١٦ باب من تمطر فى المطر حتى يتحادر على لحيته
٤١٧ باب اذا هبت الريح
٤١٧ باب قول النبى ﷺ نصرت بالصبا
٤١٧ باب ماقيل فى الزلازل والايات
٤١٨ باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون
٤٢٠ باب لايدرى متى يجيء المطر الا الله

صحيفة	
٤٢١	أبواب الكسوف
٤٢١	باب الصلاة فى كسوف الشمس
٤٢٣	باب الصدقة في الصلاة
٤٢٦	باب النداء بالصلاة جامعة
٤٢٧	باب خطبة الامام فى الكسوف
٤٢٨	باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت
٤٢٩	باب قول النبي ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف
٤٣٠	باب التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف
٤٣١	باب طول السجود في الكسوف
٤٣٢	باب صلاة الكسوف جماعة
٤٣٥	باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف
٤٣٥	باب من أحب العتاقة فى كسوف الشمس
٤٣٦	باب صلاة الكسوف فى المسجد
٤٣٦	باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته
٤٣٧	باب الذكر فى الكسوف
٤٣٨	باب الدعاء فى الكسوف
٤٣٨	باب قول الامام فى خطبة الكسوف أما بعد
٤٣٨	باب الصلاة فى كسوف القمر
٤٣٩	باب الركعة الاولى فى الكسوف أطول
٤٣٩	باب الجهر بالقراءة فى الكسوف
٤٤١	أبواب سجود القرآن
٤٤٢	باب سجدة تنزيل السجدة
٤٤٢	باب سجدة ص
٤٤٣	باب سجدة النجم
٤٤٣	باب سجود المسلمين مع المشركين
٤٤٤	باب من قرأ السجدة ولم يسجد
٤٤٥	باب سجدة اذا السماء انشقت
٤٤٥	باب من سجد بسجود القاري

صحيفة	
٤٤٥	باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة
٤٤٦	باب من رأى أن الله لم يوجب السجود
٤٤٨	باب من قرأ السجدة فى الصلاة فسجد بها
٤٤٨	باب من لم يجد موضعا للسجود مع الامام من الزحام
٤٤٩	أبواب التقصير
٤٤٩	باب ماجاء فى التقصير
٤٥٠	باب الصلاة بمنى
٤٥٢	باب كم أقام النبي ﷺ فى حجته
٤٥٢	باب فى كم يقصر الصلاة
٤٥٥	باب يقصر اذا خرج من موضعه
٤٥٧	باب يصلى المغرب ثلاثا فى السفر
٤٥٨	باب صلاة التطوع على الدابة
٤٥٩	باب الايماء على الدابة
٤٦٠	باب ينزل للمكتوبة
٤٦١	باب صلاة التطوع على الحمار
١٩٠	باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة
٤٦٢	باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلاة
٤٦٣	باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء
٤٦٤	باب هل يؤذن أو يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء
٤٦٥	باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
٤٦٦	باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب
٤٦٧	باب صلاة القاعد
٤٦٨	باب صلاة القاعد بالايماء
٤٦٩	باب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب
٤٧٠	باب اذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تم ما بقي